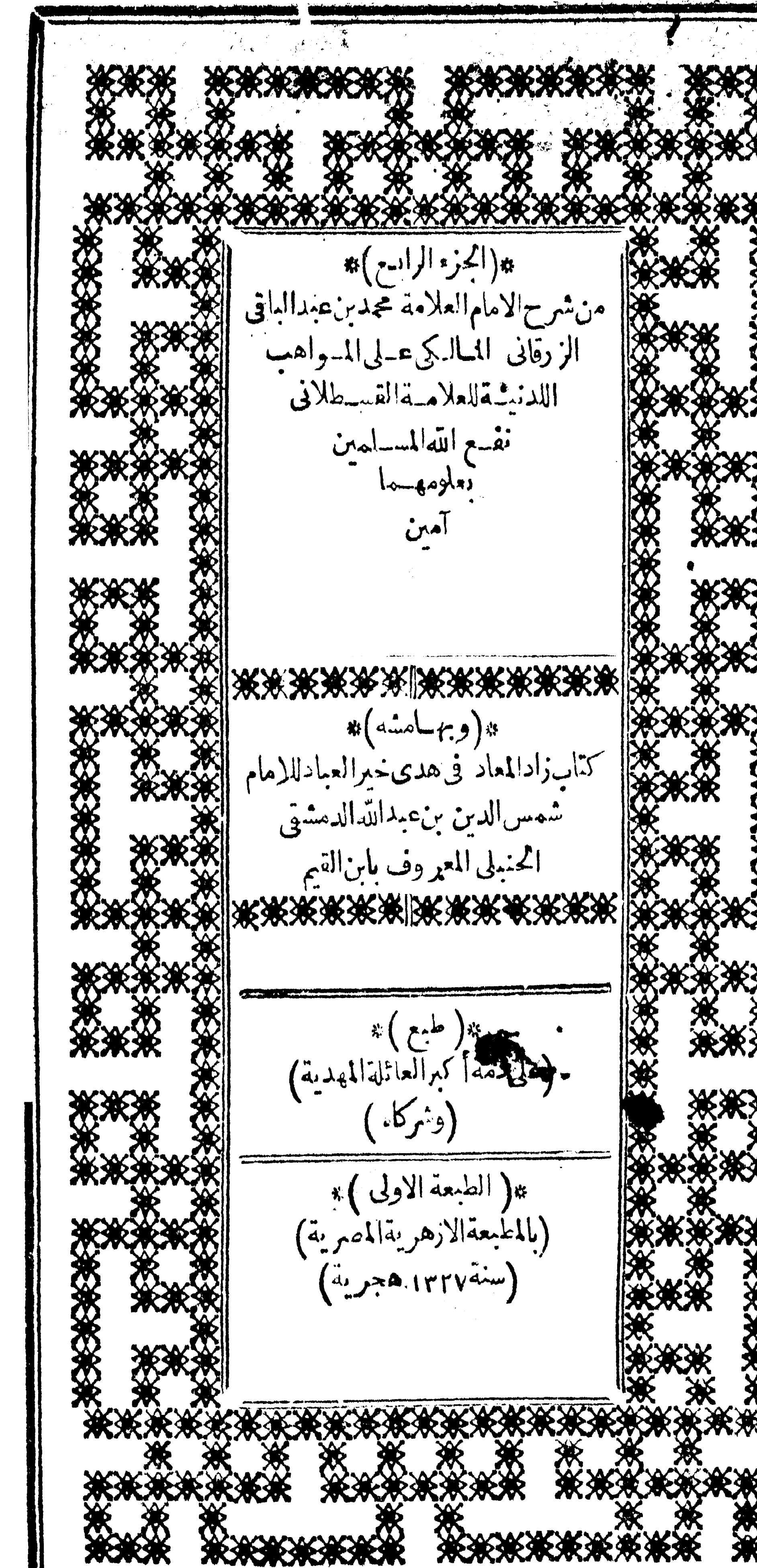


(الجزء الرابع)

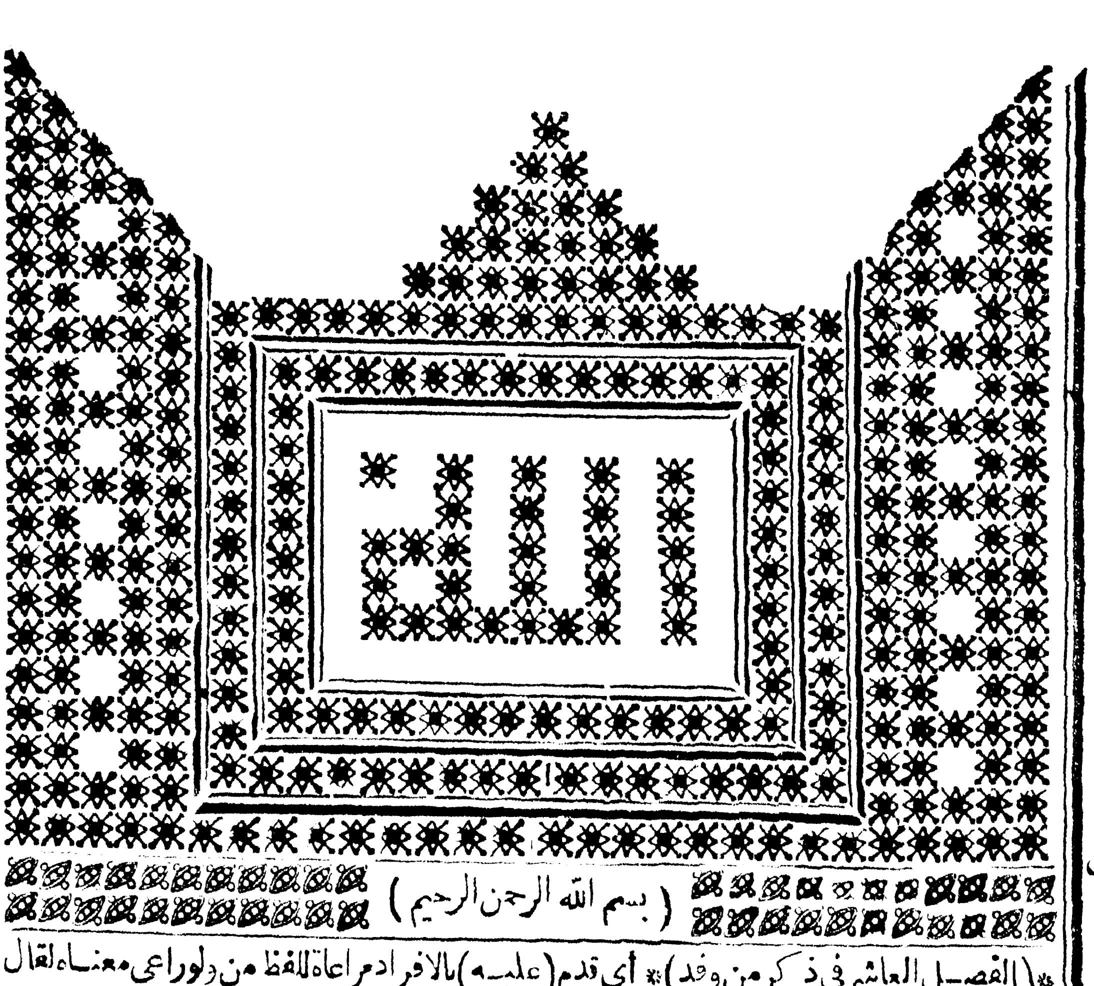
من شرح الامام العلامة محمد بن عبد الباقى
الزرقانى المالكى على المواهب
اللدنية للعلامة القسطلانى
نفع الله المسلمين
بعلومهما
آمين

(وبهامشه)

كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد للامام
شمس الدين بن عبد الله الدمشقى
الحنبلى المعروف بابن القيم

(طبع)
(على ذمة أكبر العائلة المهدية)
(وشركاه)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الازهرية المصرية)
(سنة ١٣٢٧ هجرية)



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الفصل العاشر في ذكر من وفد) أي قدم (عليه) بالافراد مراعاة للفظ من ولو راعى معناه لقال وفدوا وكل جائز ويعدى بعلى والى (صلى الله وسلم عليه) فكان المناسب تعديته بالى حتى يغاير هذه الفقرة (وزاده فضلا وشرفا لديه) عنده (قال النووي الوفد الجماعة المختارة للتقدم) صلة المختارة أي التي اختيرت لفصاحة ونحوها للتقدم (في لقاء) أي ملاقاة (العظماء واحدهم وافد) أي راكب قاله ابن كثير وغيره في تفسير وفدا (انتهى) كلام النووي وأقره في الفتح وكأنه استعمال عرفي والا في اللغة ان الوافد القادم مطلقا مختار اللقاء العظماء أم لا راكبا أم لا قال القاموس وفد اليه وعليه يفد وفدا ووفودا ووفادة وافادة قدم وورد ونحوه في الصحاح وغيره (وكان ابتداء الوفود) مصدر وفد لا جمع ضرورة اضافته الى ابتداء أي القدوم (عليه عليه الصلاة والسلام بعد رجوعه من الجعرانة) حين قدم من غزوة الطائف فانتهى اليها ليلة الخميس لليال خلون من ذي القعدة فأقام بها ثلاث عشرة ليلة وقسم بها غنائم حنين فلما أراد الانصراف الى المدينة خرج ليلة الاربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة فأحرم بعمرة ودخل مكة كما قدمه المصنف هناك (في آخر سنة ثمان) أي ما يقرب من آخرها لا آخر يوم منها كما يفيده السياق (و) استمر فيما (بعدها) من سنة تسع وعشر الى أن توفي صلى الله عليه وسلم فهو متعلق بمقدر لا عطف على سنة ثمان لفساده اذ يصير معناه الابتداء في آخر ما بعدها (وقال ابن اسحق بعد غزوة تبوك) ورجع منها في شعبان أو رمضان سنة تسع (وقال ابن هشام كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود) يعني كلها فخالف شيخ شيخه في قوله بعد تبوك واستعمل الوفود هنا جمعا وفيما قبله مصدرا (وقد سرد محمد بن سعد في الطبقات الوفود وتبعه الدمياطي في السيرة له و) تلميذه (ابن سيد الناس ومغلطاي والحافظ زين الدين العراقي) في منظومته (ومجموع ما ذكروه يزيد على الستين) ولا يبلغ السبعين على المتبادر من مثل هذه العبارة عرفا وقد سرد هم

(فصل وأما قريظة فكانت أشد اليهود عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وأغلظهم كفرا ولذلك جرى عليهم ما لم يجر على اخوانهم وكان سبب غزوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج غزوة الخندق والقوم معه صالح جاء حيي بن أخطب الى بني قريظة في ديارهم فقال قد جئتكم بعز الدهر جئتكم بقريش على ساداتها وغطفان على قادتها وأنتم أهل الشوكة والسلاح فهلم حتى نناجز محمدا ونفرغ منه فقال له رئيسهم بل جئتني والله بذل الدهر جئتني بسحاب قد أراق ماءه فهو يرعد ويبرق فلم يزل يخادعه ويعده ويمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه يصيبه ما أصابهم ففعل ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهروا سبه فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فارسل يستعلم الامر فوجدهم قد نقضوا العهد فكبر وقال أبشروا يا معاشر المسلمين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فلم يكن الا أن وضع سلاحه

الشامي فزادوا على مائة فلعل الجماعة اقتصروا على المشهورين أو الآتين لترتيب مصالحهم وذكر المصنف خمسا وثلاثين رمزا للايجاز

الوفد الاول (قدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد هوازن كما رواه البخاري وغيره) من طريق الزهري عن عروة عن المسور ومروان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم سبيهم وأموالهم فقال لهم صلى الله عليه وسلم معي من ترون وأحب الحديث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بكم وكان انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أنه صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رأيت أن أرد عليهم سبيهم فمن أحب منكم ان يطيب فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرجع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم قد طيبوا وأذنوا (وذكر موسى بن عقبة) بالقاف (في المغازي) له (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الطائف في شوال) متعلق بانصرف ووصل (الى الجعرانة) ليلة الخامس من ذي القعدة لامور عرضت له في الطريق اشتغل بها وبهذا وافق قول ابن سيد الناس المعروف عند أهل السير أنه انتهى الى الجعرانة لخمس ليال خلون من ذي القعدة (وفيها السبي يعني سبي هوازن قدمت عليه وفود هوازن) حال كونهم (مسلمين فيهم تسعة نفر من أشرافهم) اضافة بيانية اذ النفر الرجال من ثلاثة الى عشرة والمراد أن جملتهم تسعة أو المراد بالنفر الرجال مجازا فكأنه قال تسعة من الرجال فهي غير بيانية (فأسلموا وبايعوا ثم كلموه فقالوا يا رسول الله) بيان لما كلموه به فهو عطف مفصل على مجمل (ان فيمن أصبتم الامهات) بالكسر اسم ان واللام فيه وفيما بعده عوض عن المضاف اليه أي أمهاتك (والاخوات والعمات والخالات) لك (فقال سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم) جمع مقسم كمنبر أو مقسم كمقعد بمعنى الانصباء أي فرقت الانصباء من الغنيمة على أربابها أو جمع مقسم كمسجد أي فرقت الغنائم في مواضع قسمتها (فأي الامرين أحب اليكم السبي أم المال) بالجر بدل من الامرين (قالوا خيرتنا يا رسول الله بين الحسب) شرف الانسان وان لم يكن لآبائه شرف أو هو الشرف الثابت له ولآبائه (والمال فالحسب أحب الينا) من المال (ولا نتكلم في شاة ولا بعير) يقع على الذكر والانثى كالشاة (فقال اما الذي لبني هاشم فهو لكم وسوف أكلم لكم المسلمين) أشفع لكم عندهم (فكلموهم وأظهروا اسلامكم) كي يتحننوا عليكم وأراد أن لا يكون هو الآمر ابتداء فيصير في نفوس بعض القوم شيء من أمره برد ما أخذوه وفي رواية ابن اسحق وانا اذا بالناس فاظهروا اسلامكم وقولوا انا اخوانكم في الدين وانا نستشفع برسول الله الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله فاني سأعطيكم ذلك وأسأل لكم الناس وعلمهم صلى الله عليه وسلم التشهد أي كلمة الشهادة وكيف يكلمون الناس (فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاجرة) يعني الظهر بالناس قاموا زاد في رواية فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلام فأذن لهم (فتكلم خطباؤهم) أي المتكلمون عنهم بما أمرهم به صلى الله عليه وسلم وأصابوا القول (فأبلغوا فيه ورغبوا) بفتح الراء وشد المعجمة المفتوحة (الى المسلمين) أي حملوهم على الرغبة (في رد سبيهم) ويجوز كسر المعجمة وتخفيفها أي قصدوا الى المسلمين في ذلك والاول أبلغ لحملهم المسلمين على الرغبة في الرد بخلاف الثاني فقصد منهم فقط والمناسب لبلاغتهم ترغيب المسلمين

فجاءه جبريل فقال وضعت السلاح فان الملائكة لم تضع أسلحتها فانهض بمن معك الى بني قريظة فاني سائر امامك أزلزل بهم حصونهم وأقذف في قلوبهم الرعب فسار جبرائيل في موكبه من الملائكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على أثره في موكبه من المهاجرين والانصار وقال لاصحابه يومئذ لا يصلين أحدكم العصر الا في بني قريظة فبادروا الى امتثال أمره ونهضوا من فورهم فادركتهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصليها الا في بني قريظة كما أمرنا فصلوها بعد عشاء الآخرة وقال بعضهم لم يرد منا ذلك وانما أراد سرعة الخروج فصلوها في الطريق فلم يعنف واحدة من الطائفتين واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب فقالت طائفة الذين أخروها هم المصيبون ولو كنا معهم لاخرناها كما أخروها ولما صليناها الا في بني قريظة امتثالا لامره وتركا للتأويل المخالف للظاهر وقالت طائفة أخرى بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق وكانوا أسعد بالفضيلتين فانهم بادروا الى امتثال أمره في الخروج وبادروا الى مرضاته في الصلاة في وقتها ثم بادروا الى اللحاق بالقوم فحازوا فضيلة الجهاد وفضيلة الصلاة في وقتها وفهموا ما يراد منهم وكانوا أفقه

من الآخرين ولاسيما تلك الصلاة فانها كانت صلاة العصر وهي الصلاة الوسطى بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مدفع له ولا مطعن فيه ومجيء السنة بالمحافظة عليها والمبادرة اليها والتبكير بها وان من فاته فقد وتر أهله وماله أو قد حبط عمله فالذي جاء فيها أمر يجيء مثله في غيرها وأما المؤخرون لها فغايتهم انهم معذورون بل مأجورون أجرا واحدا لتمسكهم بظاهر النص وقصدهم امتثال الامر وأما أن يكونوا هم المصيبون في نفس الامر ومن بادر الى الصلاة والى الجهاد مخطئا فحاشا وكلا والذين صلوا في الطريق جمعوا بين الادلة وحصلوا الفضيلتين فلهم أجران والآخرون مأجورون أيضا رضي الله عنهم فان قيل كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزا مشروعا ولهذا كان عقب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الى الليل فتأخيرهم صلاة العصر الى الليل كتأخيره صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق الى الليل سواء ولاسيما ان ذلك كان قبل شرع صلاة الخوف قيل هذا سؤال قوي وجوابه من وجهين * أحدهما ان يقال لم يثبت ان تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزا بعد بيان

لا القصد وقد ذكر الفتح رواية ابن عقبة هذه بلفظ ورغبوا المسلمين بدون الى وهي تؤيد أو تعين الاول وقول الشارح رغبوا الى الاسلام أي أظهر واحبهم له ورغبوا في الدخول فيه سهو فاللفظ الى المسلمين لا الاسلام (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ) المصطفى من أذكار صلاته أو خطبهم وهو ما عند ابن اسحق ولا ينافيه قوله فتكلم خطباؤهم لانهم تكلموا أولا جميعا ثم خطب واحد وهو زهير (وشفع لهم وحض المسلمين عليه) أي ردسبيهم (وقال قد رددت الذي لبني هاشم عليهم) من جملة الحض أو بيان له (وفي رواية ابن اسحق عن) شيخه (عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة ولفظ ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب السهمي صدوق ثبت سماعه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي الصحابي ابن الصحابي فضمير جده لشعيب لا لابنه عمرو فهو متصل أو لعمرو ويحمل على الجد الاعلى كما قال

والاكثر احتجوا بعمرو حملا * له على الجد الكبير الاعلى

(وأدركه وفد هوازن بالجعرانة) لفظ ابن اسحق عن جده عبد الله بن عمرو أن وفد هوازن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد أسلموا فقالوا) ترقيقا واستعطافا (يا رسول الله انا أهل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء مالم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك وقام خطيبهم) أي المتكلم عنهم زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتية ابن صرد بضم الصاد وفتح الراء ودال مهملات مصروف ليس معدولا السعدي الجشمي أبو جرول ويقال أبو صرد قال ابن منده سكن الشام (فقال يا رسول الله ان اللواتي في الحظائر) بمهملة ومعجمة مشالة جمع حظيرة وهو السرب الذي يصنع للابل والغنم يكفها وكان السبي في حظائر مثلها (من السبايا خالاتك وعماتك) من الرضاع (وحواضنك اللاتي كن يكفلنك وأنت خير مكفول) أي تزيد في الفضل والشرف على كل مكفول وفي رواية الواقدي وان أبعدهن قريب منك حضنك في حجرهن وأرضعنك ثديهن وتوركنك على أوراكهن وأنت خير المكفولين وفي رواية عند ابن اسحق ان زهيرا قال ولو انا ملحنا للحرث ابن أبي شمر أو للنعمان بن المنذر ثم نزل منا بمثل الذي نزلت رجونا عطفه وعائدته علينا وأنت خير المكفولين (ثم أنشد * امنن علينا) يا (رسول الله) فهو منادى بحذف الاداة (في كرم) في سببية أي بسبب صفتك الجميلة التي هي كرمك أو كرم بمعنى اكرام أي امنن علينا باكرامك لنا لما بيننا وبينك من الوصلة (فانك المرء) بفتح الميم وبالراء والهمزة وأل لاستغراق افراد الجنس أي أنت المرء الجامع للصفات المحمودة المتفرقة في الرجال (نرجوه) لمهماتنا (وندخر) بدال مهملة ومعجمة أي نختاره ونتخذه لما يعرض لنا من الاهوال وأصله نذتخر بمعجمة قلبت التاء دالا ثم أدغمت فيها الذال ويجوز قلب المهملة معجمة ويجوز ترك الادغام لكن انما يتزن بالادغام (الابيات المشهورة الآتية) قريبا في قوله (وروينا في المعجم الصغير) وهو عن كل شيخ له حديث (للطبراني من ثلاثياته) أي ما وقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنفس (عن زهير ابن صرد) ولفظ الطبراني حدثنا عبيد الله بن دماحش القيسي بزيادة الرملة سنة أربع وسبعين ومائتين قال حدثنا أبو عمرو زياد بن طارق البلوي وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنة قال سمعت أبا جرول زهير بن صرد (الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة وميم نسبة الى جشم بطن من بني سعد (يقول لما أسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن) أي أسر نساءنا وأولادنا وكانوا ستة آلاف من الذراري والنساء (وذهب يفرق السبي والشاء) جمع شاة أي وفرقهم بالفعل (أتيته) في وفد هوازن (فأنشأت أقول امنن علينا) بهمزة مضمومة فميم ساكنة فنون مضمومة فأخرى ساكنة أي أحسن الينا من غير طلب ثواب ولا جزاء يا (رسول الله في كرم * فانك المرء) الرجل الكامل في صفة الرجولية

المواقيت ولا دليل على ذلك الا قصة الخندق فانها هي التي استدل بها من قال ذلك ٦ ولا حجة فيها لانه ليس فيها

(ترجوه وندخر) لنوائبنا (امنن على بيضة) أي أهل وعشيرة (قد عاقها قدر * مشتت شملها في دهرها غير) بكسر المعجمة وفتح الياء تغير حال وانتقالها من صلاح لفساد (أبقت لنا الدهر) نصب معمول أبقت (هتافا) بفتح الهاء وفوقية وفاء أي ذا هتف أي صوت مشتمل (على حزن) بفتحتين (على قلوبهم الغماء) بفتح المعجمة وشد الميم أي الحزن لانه يغطي السرور (والغمر) بفتح المعجمة وتكسر وميم مفتوحة وراء الحقد (ان لم تداركهم نعماء تنشرها) عليهم هلكوا فجواب ان محذوف أو هو شرط في أبقيت فلا حذف (يا أرجح الناس حلما) عقلا (حين تختبر) بالبناء للمفعول قيد به لظهوره بالاختبار (امنن على نسوة قد كنت ترضعها) بفتح الفوقية (اذ فوك يملؤه من محضها) بفتح الميم وسكون المعجمة لبنها الخالص (الدرر) بكسر المهملة وفتح الراء الاولى كثرة اللبن وسيلانه جمع درة (اذ أنت طفل صغير كنت ترضعها * واذ يزينك) بفتح الياء وكسر الزاي (ما تأتي وما تذر) أي تترك (لا تجعلنا) بشد النون (كمن شالت) ارتفعت (نعامته) أي هلك والنعامة باطن القدم (واستبق منا) ثناء يدوم (فانا معشر زهر) بضمتين (انا لنشكر للنعماء) بفتح النون واسكان العين وميم والمد أي النعمة (اذ كفرت) بالبناء للمفعول (وعندنا بعد هذا اليوم مدخر) بميم مضمومة فمهملة مشددة فمعجمة مفتوحتين فراء (فألبس) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (العفو من قد كنت ترضعه * من أمهاتك ان العفو مشتهر) حسنه بين الناس ظاهر فهو وصف سببي (يا خير من مرحت) بفتح الميم والراء والحاء المهملة نشطت ورعت (كمت) بضم الكاف وسكون الميم وفوقية جمع كميت (الجياد) بكسر الجيم (به عند الهياج) بكسر الهاء وخفة التحتية وجيم القتال (اذا ما استوقد) بالبناء للمفعول (الشرر * انا نؤمل نرجو (عفوا منك تلبسه) بضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة (هادي) بهاء ومهملة منادى أي يا هادي (البرية) وفي نسخة بمعجمة اشارة للنسوة التي طلب العفو عنهن (اذ تعفو وتنتصر) فتجمع بين الامرين الحسنين (فاعفو) بواو الاشباع أو على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح (عفا الله عما أنت راهبه) بموحدة خائفه (يوم القيامة اذ يهدى لك الظفر) أي الفوز (قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لي ولعبد المطلب) أي آله المعبر عنهم في السابقة ببني هاشم وعند ابن اسحق في حديث عمر ولبني عبد المطلب (فهو لكم) بلا فداء (وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله) يفعل فيه ماشاء (وقالت الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله) زاد ابن اسحق في حديث عمرو عن أبيه عن جده وقال الاقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن اما أنا وبنو فزارة فلا وقال عباس بن مرداس اما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عباس وهنتموني فقال صلى الله عليه وسلم اما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل انسان ست فرائض من أول سبي أصيبه فردوا اليهم أبناءهم ونساءهم وعنده من طريق آخر الا عيينة بن حصن أخذ عجوزا من عجائز هوازن وقال حين أخذها أرى عجوزا اني لاحسب لها في الحي نسبا وعسى أن يعظم فداؤها فلما رد صلى الله عليه وسلم السبايا بست فرائض أبى أن يردها فقال له زهير بن صرد خذها فوالله ما فوها ببارد ولا ثديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا زوجها بواجد ولا درها بماكد فردها بست فرائض حين ذلك ولقي الاقرع فشكا اليه ذلك فقال والله انك ما أخذتها بيضاء غريرة ولا نصفا وثيرة وكسا النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من السبي قبطية وقال ابن عقبة كساهم ثياب المعقد بضم الميم وفتح المهملة والقاف الثقيلة ضرب من برود هجر (ومن بين الطبراني وزهير) وهما الرجلان (لا يعرف) بتعديل ولا جرح (لكن يقوى حديثه بالمتابعة المذكورة) في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (فهو حديث حسن وقد وهم من زعم أنه منقطع) كذا في الفتح وقال في الاصابة وهي ابن

بيان ان التأخير من النبي صلى الله عليه وسلم كان عن عمد بل لعله كان نسيانا وفي القصة ما يشعر بذلك فان عمر لما قال له يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال والله ما صليتها ثم قام فصلاها وهذا يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان ناسيا بما هو فيه من الشغل والاهتمام بامر العدو المحيط به وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان كما أخرها بعذر النوم في سفره وصلاها بعد استيقاظه وبعد ذكره ليتاسى أمته به * والجواب الثاني ان هذا على تقدير ثبوته انما هو في حال الخوف والمسايفة عند الدهش عن تعقل أفعال الصلاة والاتيان بها والصحابة في مسيرهم الى بني قريظة لم يكونوا كذلك بل كان حكمهم حكم أسفارهم الى العدو قبل ذلك وبعده ومعلوم انهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم فانهم كانوا مقيمين بدارهم فهذا منتهى أقدام الفريقين في هذا الموضع

(فصل وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الراية علي بن أبي طالب واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ونازل حصون بني قريظة

وحصرهم خمسا وعشرين ليلة فلما اشتد عليهم الحصار عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال اما أن
يسلموا ويدخلوا مع محمد في دينه واما أن يقتلوا ذراريهم ويخرجوا اليهم بالسيوف مصلتين يناجزونه حتى يظفروا بهم أو يقتلوا عن آخرهم واما ان يهجموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويكبسوهم يوم السبت لانهم قد أمنوا ان يقاتلوهم فيه فأبوا عليه أن يجيبوه الى واحدة منهن فبعثوا اليه ان أرسل الينا أبا لبابة ابن عبد المنذر نستشيره فلما رأوه قاموا في وجهه يبكون وقالوا يا أبا لبابة كيف ترى لنا ان ننزل على حكم محمد فقال نعم وأشار بيده الى حلقه يقول انه الذبح ثم علم من فوره انه قد خان الله ورسوله فمضى على وجهه ولم يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المسجد مسجد المدينة فربط نفسه بسارية المسجد وحلف أن لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وانه لا يدخل أرض بني قريظة أبدا فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال دعوه حتى يتوب الله عليه ثم تاب الله عليه وحله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم انهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت اليه الاوس فقالوا يا رسول الله

عبد البر اسناده من غير قادح وقد أوضحته في لسان الميزان في ترجمة زياد بن طارق (وقد زاد الطبراني على ما أورده ابن اسحق خمسة أبيات) أي وأسقط مما ذكره بعض أبيات قال في الروض لم يذكر ابن اسحق شعر زهير في رواية البكائي وذكره في رواية ابراهيم بن سعد عنه وهو فذكر البيتين الاولين وقال عقبهما

يا خير طفل ومولود ومنتخب * في العالمين اذا ما حصل البشر

وأسقط بيت أبقت لنا الدهر وقال عقب ذا البيت ان لم تداركهمو حتى قوله فانا معشر زهر وأسقط بيت فألبس العفو وذكر بعده يا خير من مرحت الى آخر الشعر انتهى وعلى هذا فالذي زاده الطبراني على ابن اسحق بيتين فقط لا خمسة كما قال المصنف تبعا للفتح الا أن يكون مراده مارواية غير ابراهيم كيونس الشيباني (وذكر الواقدي ان وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا) قدموا مسلمين وجاؤا باسلام من وراءهم من قومهم كلهم وعند الواقدي (فيهم أبو برقان) قال الحافظ بموحدة وقاف ويقال أبو مروان بميم أوله ويقال أبو ثروان بمثلثة أوله السعدي عمه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ذكره ابن سعد (فقال يا رسول الله ان هذه الحظائر) أي أهلها يعني من فيها (الا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال قد استأنيت بكم) قال الحافظ أي استنظرت أي أخرت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم (حتى ظننت انكم لا تقدمون وقد قسمت السبي) وقد كان ترك السبي بلا قسمة وتوجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع الى الجعرانة ثم قسم الغنائم فيها فجاءه بعد ذلك وفد هوازن فبين لهم انه أخر القسم ليحضروا فأبطؤا انتهى أي ثم شفع لهم ومن عليهم بسباياهم كما مر

الوفد الثاني (وقدم عليه عليه الصلاة والسلام وفد ثقيف بعد قدومه عليه الصلاة والسلام من تبوك) المدينة في رمضان كما قال ابن سعد وابن اسحق وجزم به مغلطاي وقال بعضهم في شعبان سنة تسع وأما خروجه من المدينة الى تبوك فكان يوم الخميس في رجب سنة تسع اتفاقا كما مر (وكان من أمرهم) أي من جملة الاشياء المتعلقة بثقيف (أنه صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الطائف) أي ترك محاصرته وعزم على السفر (قيل له يا رسول الله ادع على ثقيف) فقد أحرقتنا نبالهم (فقال اللهم اهد ثقيفا) الى الاسلام (وائت بهم) مسلمين روى الترمذي وحسنه عن جابر قال قالوا يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وائت بهم وعند البيهقي عن عروة ودعا صلى الله عليه وسلم حين ركب قافلا فقال اللهم اهدهم واكفنا مؤنتهم (ولما انصرف عنهم) أي شرع فيه بالفعل ليغاير ما قبله (اتبع) بشد التاء (أثره) بتثليث الهمزة وفتح المثلثة واسكانها خرج بعده ومشى خلفه (عروة بن مسعود) بن معتب بمهملة وفوقية مشددة ابن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي وهو عم والد المغيرة بن شعبة وأمه سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف كان أحد الاكابر ممن قيل انه المراد بقوله تعالى على رجل من القريتين عظيم قال ابن عباس وجماعة أرادوا الوليد بن المغيرة من أهل مكة وعروة ابن مسعود من أهل الطائف وفي مسلم عرض على الانبياء الحديث وفيه ورأيت عيسى فاذا أقرب من رأيت به شبها عروة بن مسعود وله ذكر في الصحيح في قصة الحديبية وكانت له اليد البيضاء في تقرير الصلح وترجمه ابن عبد البر بانه شهد الحديبية وليس كذلك فالعرف اذا أطلق على الصحابي انه شهد غزوة كذا فالمراد شهدها مسلما فلا يقال شهد معاوية بدرا لانه اذا أطلق ذلك ظن من لا خبرة له لكونه عرف أنه صحابي انه شهدها مع المسلمين أفاده في الاصابة (حتى أدركه) أي لحقه ففيه تجريد ففي المصباح أدركته اذا طلبته فلحقته قبل أن يدخل المدينة كما عند ابن اسحق وعند موسى بن عقبة عن الزهري وأبي الاسود عن عروة لما صدر أبو بكر من الحج سنة تسع قدم عروة بن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم (فأسلم وسأله أن يرجع الى قومه بالاسلام) أي باظهاره وطلبه منهم وعند ابن عقبة وغيره

فقال

قد فعلت فى بنى قينقاع ما قد علمت وهم حلفاء اخواننا الخزرج وهؤلاء موالينا فأحسن فيهم فقال الا ترضون

أن يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذاك الى سعد بن معاذ قالوا قد رضينا فأرسل الى سعد ابن معاذ وكان فى المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به فاركب حماراً وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يقولون له وهم كنفيه يا سعد اجمل الى مواليك فأحسن فيهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكمك فيهم لتحسن فيهم وهو ساكت لا يرجع اليهم شيأ فلما أكثروا عليه قال لقد آن لسعد ان لا تأخذه فى الله لومة لائم فلما سمعوا ذلك منه رجع بعضهم الى المدينة فنعى اليهم القوم فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال للصحابة قوموا الى سيدكم فلما أنزلوه قالوا يا سعد ان هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك قال وحكمى نافذ عليهم قالوا نعم قال وعلى المسلمين قالوا نعم قال وعلى من ههنا وأعرض بوجهه وأشار الى ناحية رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالا له وتعظيما قالوا نعم وعلى قال فانى أحكم فيهم أن يقتل الرجال وتسبى

بالمدينة وتقسم الاموال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات وأسلم منهم تلك الليلة

فقال انى أخاف أن يقتلوك فقال لو وجدونى نائماً ما أيقظونى وفى رواية ابن اسحق فقال له انهم قاتلوك وعرف أن فيهم نخوة الامتناع أى كبره وعظمته فقال أنا أحب اليهم من أبكارهم وقال ابن هشام من أبصارهم وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً فأذن له فخرج يدعو قومه الى الاسلام رجاء ان لا يخالفوه لمنزلته فيهم (فلما أشرف) ظهر (لهم على علية) بضم العين وكسرها وشد التحتية غرفة (وقد دعاهم الى الاسلام وأظهر لهم دينه) بالافراد أى الاسلام وفى نسخة دينهم أى بطلان دينهم لكن الرواية عند ابن اسحق وغيره انما هى بالافراد ثم فى هذه الرواية اختصار ففى رواية ابن عقبة وغيره فرجع فدعاهم الى الاسلام ونصح لهم فعصوه وأسمعوه من الاذى فلما كان من السحر قام على غرفة له فاذن (رموه بالنبل من كل وجه) أى جهة (فأصابه سهم فقتله) وحكى ابن اسحق الخلاف فى ان اسم قاتله أوس ابن عوف أو وهب بن جابر فقيل لعروة ما ترى فى دمك قال كرامة أكرمنى الله بها وشهادة ساقها الله الى فليس فى الا ما فى الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يرتحل عنكم فادفنونى معهم فدفنوه معهم فقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم ان مثله فى قومه كمثل صاحب ياسين فى قومه روى عروة ابن مسعود الثقفى عن النبى صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الخطايا رواه ابن منده باسناد ضعيف وروى أبو نعيم عنه كان صلى الله عليه وسلم يوضع عنده الماء فاذا بايع النساء غمسن أيديهن فيه واسناده ضعيف منقطع (ثم أقامت ثقيف بعد قتله أشهرا) نحو ثمانية فعند ابن اسحق قدم صلى الله عليه وسلم المدينة من تبوك فى رمضان وقدم عليه فى ذلك الشهر وفد ثقيف (ثم انهم ائتمروا فيما بينهم ورأوا انهم لا طاقة) لا قوة (لهم بحرب من حولهم من العرب و) الحال انهم (قد بايعوا وأسلموا) أى من حولهم فبقى أهل الطائف منفردين بعد الاسلام معرضين للحرب وعند ابن اسحق ان عمرو بن أمية كان مهاجر العبد ياليل الشئ كان بينهما وكان عمرو من أدهى العرب فمشى الى عبد ياليل حتى دخل داره فخرج اليه فرحب به فقال له عمر انه قد نزل بنا أمر ليست معه هجرة انه قد كان من أمر هذا الرجل ما قد رأيت وقد أسلمت العرب كلها وليست لكم بحربهم طاقة فانظروا فى أمركم فعند ذلك ائتمرت ثقيف وقال بعضهم لبعض الا ترون انه لا يأمن لكم سرب ولا يخرج منكم أحد الا اقتطع فأتمروا بينهم (وأجمعوا) عزموا وصمموا على (أن يرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثوا عبد ياليل بن عمرو) بفتح العين (ابن عمير) بضمها مصغر كذا قاله ابن اسحق فذكره ابن حبان فى الصحابة فقال له صحبة وكان من الوفد والذى قاله غيره أن هذا انما هو لولده مسعود ذكره فى الاصابة فيمن ذكر غلطا فى الصحابة ومن الغير موسى بن عقبة وابن الكلبى وأبو عبيدة قالوا انه مسعود بن عبد ياليل لكن صاحب الاصابة وغيره ترجموا مسعود بن عمرو وقالوا انه أخو عبد ياليل لا ابنه وما ذكروا لابنه ترجمة (ومعه اثنان من الاحلاف الحكم بن عمرو بن وهب بن معتب) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية وموحدة ويجوز فيه اسكان العين وكسر الفوقية (ابن مالك) بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفى كذا نسبه فى الاصابة ثقيفا والمصنف تبعا لابن اسحق قالا انه من احلافهم (وشرحبيل) بفتح المعجمة والراء واسكان المهملة وكسر الموحدة وتحتية ولام (ابن غيلان) بفتح المعجمة وسكون التحتية ابن معتب بن مالك الثقفى قال ابن سعد نزل الطائف وله صحبة ومات سنة ستين قال أبو عمر له حديث فى الاستغفار بين كل سجدتين ليس مما يحتج باسناده (وثلاثة من بنى مالك عثمان بن أبى العاصى) بن بشر بن عبيد بن دهمان بن عبد الله الثقفى أبو عبد الله نزيل البصرة أسلم فى وفد ثقيف فاستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره أبو بكر ثم استعمله عمر على البحرين وعمان سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة حتى

ثقر قبل النزول وهرب عمرو بن سعد فانطلق فلم يعلم أين ذهب وكان قد أبى الدخول معهم في نقض العهد فلما

حكم فيهم بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كل من جرت عليه الموسى منهم ومن لم ينبت الحق بالذرية فحفر لهم خنادق في سوق المدينة وضرب أعناقهم وكانوا ما بين الستمائة الى السبعمائة ولم يقتل من النساء أحدا سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد ابن الصامت رحى فقتلته وجعل يذهب بهم الى الخنادق أرسالا أرسالا فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد يا كعب ما تراه يصنع بنا فقال أفي كل موطن لا تعقلون أما ترون الداعي لا ينزع والذاهب منكم لا يرجع هو والله القتل قال مالك في رواية ابن القاسم قال عبد الله بن أبي لسعد بن معاذ في أمرهم انهم أحد جناحي وهم ثلثمائة دارع وستمائة حاسر فقال قد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم ولما جيء بحيي بن أخطب الى بين يديه ووقع بصره عليه قال أما والله ما لمت نفسي في معاداتك ولكن من يغالب الله يغلب ثم قال يا أيها الناس لا بأس قدر الله وملحمة كتبت

على بني اسرائيل ثم حبس فضرب عنقه واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا وأهله

مات بها قيل سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وكان هو الذي منع ثقيفا عن الردة خطبهم فقال كنتم آخر الناس اسلاما فلا تكونوا أولهم ارتدادا وجاء عنه انه شهد آمنة لما ولدت النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون عاش نحوا من مائة وعشرين سنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في مسلم والسنن (وأوس بن عوف) بن جابر بن سفيان بن عبد ياليل بن سالم بن مالك كذا نسبه ابن حبان في الصحابة وقال كان في وفد ثقيف وزعم أبو نعيم انه هو أوس بن حذيفة نسب الى عوف أحد أجداده قال الحافظ وليس كذلك لاختلاف النسبين (ونمير) بضم النون وفتح الميم واسكان التحتية وراء (ابن خرشة) بفتح المعجمة والراء والمعجمة ابن ربيعة بن الحرث بن حبيب بن الحرث بن حطيط بن جشم بن ثقيف نسبه ابن حبان وقال أبو عمر هو حليف لهم من بني كعب أخرج البغوي وابن السكن وأبو نعيم عنه قال أدركنا النبي صلى الله عليه وسلم بالجحفة فاستبشر الناس بقدومنا الحديث وذكر في سياق اشتراطهم ما اشترطوه ذكره في الاصابة وعند ابن اسحق فخرج بهم عبد ياليل وهو صاحب أمرهم فلما دنوا من المدينة ونزلوا قناة وجدوا المغيرة بن شعبة فاشتد ليبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم فلقيه أبو بكر فقال أقسمت عليك بالله لا تسبقني الى رسول الله حتى أكون أنا أحدثه ففعل المغيرة فدخل أبو بكر فأخبره بقدومهم عليه ثم خرج المغيرة اليهم فروح الظهر أي الركاب معهم وعلمهم كيف يحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا الا بتحية الجاهلية (فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم قبة) خيمة (في ناحية المسجد) لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس اذا صلوا (وكان خالد بن سعيد بن العاصي) بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف من السابقين الاولين قيل كان رابعا أو خامسا (هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكانوا لا يطعمون طعاما يأتيهم من عنده صلى الله عليه وسلم حتى يأكل منه خالد (حتى أسلموا واكتتبوا كتابهم وكان خالد هو الذي كتبه وكان فيما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم الطاغية) اسم لمعبودهم من أصنام وغيرها والجمع طواغي (وهي) أي المراد بها هنا (اللات) لا أنها مفهوم الطاغية (لا يهدمها ثلاث سنين فأبى عليهم عليه الصلاة والسلام) في ابن اسحق فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم حتى سألوه شهرا واحدا بعد مقدمهم فأبى عليهم أن يدعها شيأ وانما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ويكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الاسلام فأبى صلى الله عليه وسلم (الا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها وكان فيما سألوه مع ذلك أن يعفيهم) بضم الياء وكسر الفاء يتركهم (من الصلاة وان لا يكسروا أوثانهم الا بأيديهم فقال عليه الصلاة والسلام كسروا أوثانكم بأيديكم) نقل بالمعنى ولفظ ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم أما كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه (وأما الصلاة فلا خير في دين لا صلاة فيه) فقالوا يا محمد فسنؤتيكها وان كانت دناءة (فلما أسلموا وكتب لهم الكتاب أمر) بشد الميم (عليهم عثمان ابن أبي العاصي وكان من أحدثهم سنا) بزيادة من في الاثبات على رأي الاخفش أو تبعيضية والمراد أن ثلاثة من الستة مثلا أحدث من باقيهم وهو واحد منهم فلا ينافي كونه أصغرهم فلا يخالف ما هنا قوله الآتي وأنا أصغر الستة (لكنه كان من أحرصهم على التفقه في الاسلام وتعلم القرآن) بشد اللام مضمومة والجر عطف على التفقه فاذا أمره عليهم باشارة الصديق كما عند ابن اسحق وعنده عن بعض وفدهم وصمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من رمضان فكان بلال يأتينا من عنده بفطرنا وسحورنا فيأتينا السحور وانا لنقول انا نرى الفجر قد طلع فيقول قد تركت رسول الله يتسحر ويأتينا بفطورنا وانا لنقول ما نرى الشمس ذهبت فيقول ما جئتكم حتى أكل صلى الله عليه وسلم ثم يضع يده

في

وماله فوهبهم له فقال له ثابت بن قيس قد وهبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لى

ووهب لى مالك وأهلك فهم

فى الجنة فيلقم منها (فرجعوا الى بلادهم ومعهم أبو سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة لهدم الطاغية) حتى اذا قدموا الطائف أراد المغيرة أن يقدم أبا سفيان فأبى وقال ادخل أنت على قومك وأقام بماله بذى الهرم بفتح الهاء واسكان الراء وميم محل بالطائف كذا عند ابن اسحق وغيره انهما ذهبا مع الوفد وفى رواية انهم تأخروا عنهم أياما حتى قدموا وان الوفد لما قدموا تلقاهم ثقيف فقصدوا اللات ونزلوا عندها فسألوهم ماذا جئتم به فقالوا أتينا رجلا فظا غليظا قد ظهر بالسيف وداخ له العرب قد عرض علينا أمورا شدادا هدم اللات فقالت ثقيف والله لا نقبل هذا أبدا فقال الوفد اصلحوا السلاح وتهيؤا للقتال فمكثوا يومين أو ثلاثة ثم ألقى الله فى قلوبهم الرعب فقالوا والله ما لنا به من طاقة فارجعوا فأعطوه ما سأل فقال الوفد فانا قاضيناه وشرطنا ما أردنا ووجدناه أتقى الناس وأوفاهم وأرحمهم وأصدقهم وقد بورك لنا ولكم فى مسيرنا اليه فاقبلوا عافية الله فقالت ثقيف فلم كتمتمونا هذا الحديث فقالوا أردنا أن ننزع من قلوبكم نخوة الشيطان أى الكبر والعظمة فأسلموا مكانهم ومكثوا أياما ثم قدم رسل النبى صلى الله عليه وسلم لهدم اللات فان صح فيحتمل انهم خرجوا من المدينة مصاحبين للوفد ثم تأخروهم فى مكان لكى يستألف الوفد قومهم قبل قدومهما حتى لا يكون نزاع (فلما دخل المغيرة عليها) وقام قومه دونه خشية أن يرمى أو يصاب كعروة (علاها يضربها بالمعول) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو الفأس العظيمة يقطع بها الصخر (وخرج نساء ثقيف حسرا) بضم الحاء وفتح السين المشددة وراء مهملات أى منكشفات (يبكين عليها) وفى رواية خرجت ثقيف كلها حتى العواتق من الحجال لا ترى انها مهدومة ويظنون انها ممتنعة وأخذ المغيرة الفأس فضرب ثم سقط فارتجوا وقالوا أبعد الله المغيرة قتلته وفرحوا وقالوا والله لا يستطاع هدمها فوثب المغيرة وقال قبحكم الله انما هى حجارة ومدر فاقبلوا عافية الله واعبدوه ثم ضرب الباب فكسره ثم علا سورها وعلا الرجال معه يهدمونها حجرا حجرا حتى سورها وقال البواب ليغضبن الاساس فيخسف بهم فحفروا أساسها حتى أخرجوا ترابها (وأخذ المغيرة بعد ان كسرها مالها وحليها) بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة جمع حلى بفتح فسكون عطف خاص على عام زاد ابن اسحق وارسل الى أبى سفيان وحليها مجموع ومالها من الذهب والفضة والجذع وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب بن الاسود قدما على رسول الله قبل وفد ثقيف حين قتل عروة يريدان فراق قومهما فأسلما فقال لهما صلى الله عليه وسلم توليا من شئتما فقالا نتولى الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم وخالكما أبا سفيان بن حرب فقالا وخالنا أبا سفيان ولما أسلم أهل الطائف سأل أبو مليح رسول الله أن يقضى عن أبيه عروة دينا كان عليه من مال اللات فقال نعم فقال له قارب وعن الاسود يا رسول الله فاقضه وعروة والاسود شقيقان فقال صلى الله عليه وسلم ان الاسود مات مشركا فقال قارب يا رسول الله لكن تصل مسلما ذا قرابة يعنى نفسه انما الدين على وأنا الذى أطلب به فأمر أبا سفيان أن يقضى دينهما من مال الطاغية فقضاهما ثم قدموا عليه بحليها وكسوتها فقسمه من يومه وحمد الله على نصر دينه واعزاز نبيه (وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله) لفظه فى ابن اسحق من محمد النبى رسول الله سقط من المصنف لفظ النبى الى المؤمنين ان عضاه وج بمهملة مكسورة ومعجمة وآخره هاء لا تاء كل شجر ذى شوك جمع عضهة حذفت منه الهاء فصار عضه بهاء التأنيث كشفة ثم ردت فى الجمع فقيل عضاه كشفاه ويقال عضهه كعنبة ويقال أيضا عضاهة وهو أقبحها (وصيده حرام لا يعضد) بضم التحتية وفتح المعجمة لا يقطع (من وجد يفعل شيأ من ذلك فانه يجلد) تعزيرا لمخالفة النهى (وتنزع ثيابه) أى تكون سلبا لمن وجده يفعل (فان تعدى ذلك) أى امتنع من تسليم ثيابه لمن وجده يقطع (فانه يؤخذ فيبلغ) به (النبى محمدا) فيرى فيه

لك فقال سألتك بيدى عندك يا ثابت الا ألحقتنى بالاحبة فضرب عنقه وألحقه بالاحبة من اليهود فهذا كله فى يهود المدينة وكانت غزوة كل طائفة منهم عقب كل غزوة من الغزوات الكبار فغزوة بنى قينقاع عقب بدر وغزوة بنى النضير عقب غزوة أحد وغزوة بنى قريظة عقب الخندق وأما يهود خيبر فسيأتى ذكر قصتهم ان شاء الله تعالى

(فصل وكان هديه صلى الله عليه وسلم) انه اذا صالح قوما فنقض بعضهم عهده وصلحه وأقرهم الباقون ورضوا به غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة والنضير وبنى قينقاع وكما فعل فى أهل مكة فهذه سنته فى أهل العهد وعلى هذا ينبغى أن يجرى أهل الذمة كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم خالفهم أصحاب الشافعى فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رضى به وأقر عليه وفرقوا بينهما بان عقد الذمة أقوى وآكد ولهذا كان موضوعا على التأبيد

بخلاف عقد الهدنة والصلح والاولون يقولون لا فرق بينهما وعقد الذمة لم يوضع للتأبيد بل بحرم

رأيه (وان هذا أمر النبي محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد بأمر محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما امر به محمد رسول الله) زيادة فى التأكيد والى هذا ذهب الشافعي فى القديم واختاره النووي فى شرح المهذب للاحاديث الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم ان سعد بن أبي وقاص وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فجاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما اخذ منه فقال معاذ الله ان أرد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم وروى أبو داود ان سعدا أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاؤا اليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله حرم هذا الحرم وقال من أخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه ولم يأخذ الجمهور بهذا ومنهم الشافعي فى الجديد لان عمل الامة على خلافه (ووج) بفتح الواو وشد الجيم (واد بالطائف لا بلد به وغلط الجوهري قاله فى القاموس أي فى قوله انه بلد اي حصن من حصون الطائف (واختلف فيه هل هو حرم يحرم صيده وقطع شجره فالجمهور انه) لا يحرم ذلك لانه (ليس فى البقاع حرم الا حرم مكة والمدينة) للاحاديث الصحيحة (وخالفهم ابو حنيفة فى حرم المدينة) فأباح صيده وقطع شجره وهو محجوج بالاحاديث الصحيحة فى البخاري وغيره (وقال الشافعي فى احد قوليه وج حرم يحرم صيده وشجره) وهو القول الجديد والمشهور وقال فى البهجة

وحرم الهادي ووج الطائف * كتلك الحرمة والجزا نفي

(واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما ما تقدم) فى الكتاب وأجاب الجمهور بضعفه اذ ابن اسحق ذكره بلا اسناد (والثاني حديث عروة بن الزبير عن أبيه) الزبير بن العوام (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه الامام أحمد وابو داود) لو صح لكان حجة (لكن) لا يصح لان (فى سماع عروة من أبيه نظر وان كان قد رآه) واصحاب الحديث نفوا سماعه منه فهى علة تقدح فى صحته (وفى مغازي المعتمر بن سليمان التيمي) ابي محمد البصري ثقة روى له الستة ومات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الثمانين (عن عبد الله بن عبد الرحمن) بن يعلى بن كعب (الطائفي) الثقفي صدوق يخطئ ويهم (عن عمه عمرو بن أوس) الثقفي التابعي الكبير روى له الجميع ووهم من ذكره فى الصحابة كالطبري وابن منده كما بينه الحافظ (عن عثمان بن ابي العاصي) الثقفي الطائفي الصحابي الشهير (قال استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا اصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف وذلك انى) أي لاجل انى (كنت قرأت سورة البقرة فى) مدة اقامتهم كانوا يفدون على المصطفى ويخلفونه فى رحالهم لصغره فاذا رجعوا بالهاجرة عمد عثمان الى رسول الله فسأله عن الدين واستقرأه القرآن حتى فقه فى الدين فأعجب ذلك المصطفى واحبه وروى عنه سألته مصحفا كان عنده فأعطانيه (فقلت يا رسول الله ان القرآن يتفلت مني فوضع يده على صدري وقال يا شيطان اخرج من صدر عثمان فما نسيت شيأ بعده أريد حفظه) وعنه قلت يا رسول الله ادع الله أن يفقهني فى الدين ويعلمني قال ماذا قلت فأعدت عليه القول فقال لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه أحد من اصحابك اذهب فأنت امير عليهم وعلى من تقدم عليك من قومك (وفى صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاصي قلت يا رسول الله ان الشيطان حال بيني وبين صلاتي فقال ذلك شيطان يقال له خنزب) مثلث الخاء المعجمة كما فى النهاية قال النووي والمعروف الفتح والكسر ثم نون ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة (فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل) بضم الفاء وكسرها من بابي ضرب ونصر (على يسارك ثلاثا) اي على جهته فيشمل ما اذا التفت ما يتفله بالارض او على شئ من اعضائه كيده اليسرى (قال ففعلت فأذهبه الله عني) ففيه ان ذلك يذهب الوسواس وروى ابن اسحق عن عثمان قال كان من آخر ما عهد الى النبي صلى الله عليه

استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه فهو كعقد الصلح الذي وضع للهدنة بشرط التزامهم احكام ما وقع عليه العقد قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة بل أطلقه ما داموا كافين عنه غير محاربين له فكانت تلك ذمتهم غير ان الجزية لم يكن نزل فرضها بعد فلما نزل فرضها ازداد ذلك الى الشروط المشترطة فى العقد ولم يغير حكمه وصار مقتضاها التأبيد فاذا نقض بعضهم العهد وأقرهم الباقون ورضوا بذلك ولم يعلموا به المسلمين صاروا فى ذلك كنقض أهل الصلح وأهل العهد والصلح سواء فى هذا المعنى ولا فرق بينهما فيه وان افترقا من وجه آخر يوضح هذا ان المقر والراضي والساكت ان كان باقيا على عهده وصلحه لم يجز قتاله ولا قتله فى الموضعين وان كان بذلك خارجا عن عهده وصلحه راجعا الى حاله الاولى قبل العهد والصلح لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة فى ذلك فكيف يكون عائدا الى حاله فى موضع دون موضع هذا أمر غير معقول توضيحه ان تجدد أخذ الجزية منه لانه يجب له ان يكون موفيا بعهده مع رضاه وموالاته وموطاته لمن نقض وعدم الجزية توجب له

وسلم

وسلم حين بعثني على ثقيف ان قال يا عثمان تجاوز في الصلاة وأقدر الناس بأضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة

(الوفد الثالث)

(وقدم وفد بني عامر) بن صعصعة كما في الروض وهو من قيس عيلان (عليه صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق لما فرغ) أي رجع (من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت ضربت) أي سارت (اليه وفود العرب) كقوله تعالى ضربتم في الارض فحذف منه المضروب اليه للعلم به كما حذف هنا المضروب فيه للعلم به اذ سير الوفود انما يكون في الارض أو اشارة الى ان استعماله بمعنى السير لا يتوقف على كونه في الارض فيقال ضرب الطائر في الهواء اذا سار (فدخلوا في دين الله أفواجا يضربون اليه من كل وجه فوفد عليه عليه الصلاة والسلام بنو عامر) بن صعصعة (فيهم عامر بن الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء ابن مالك بن جعفر ابن كلاب العامري وهذا صريح في ان قصته كانت بعد الفتح وقال ابن كثير الظاهر أنها متقدمة على الفتح وان ذكرها ابن اسحق والبيهقي بعده (وأربد) بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الموحدة ومهملة (ابن قيس وخالد) كذا في النسخ وهو تصحيف صوابه كما في ابن اسحق وغيره وأربد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر وحيان بن أسلم صوابه كما في ابن اسحق وغيره وجبار بن سلمى بفتح الجيم وشد الموحدة وبالراء وسلمى بفتح السين وضمها والصواب الفتح قاله أبو ذر قال في النور والذي أعرفه الضم وفي الاصابة بضم السين وقيل بفتحها ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الكلابي العامري كان يقال لابيه سلمى نزال الضيف وأسلم جبار بعد ذلك وصحب رضي الله عنه (وكان هؤلاء النفر لفظ) ابن اسحق هؤلاء الثلاثة (رؤساء القوم وشياطينهم) أي عتاتهم فكل عات متمرد من جن وانس ودواب شيطان كما في المصباح (فقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يغدر به) مثلث الدال قال القاموس الغدر ضد الوفاء غدره وبه كنصر وضرب وسمع قال ابن اسحق وقد قال له قومه يا عامر ان الناس قد أسلموا فأسلم فقال والله قد كنت آليت لا أنتهي حتى تتبع العرب عقبي أفأنا أتبع عقب هذا الفتى من قريش (فقال لأربد اذا قدمنا على الرجل فاني شاغل عنك وجهه) أي صارفه بأن ألهيه بحديث حتى لا يفطن لما تريد فعله به (فاعله) أي اضرب أعلاه بالسيف كأنه يريد ضرب عنقه فانتهى اليه عامر وأربد وجلسا بين يديه (فكلم عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال يا محمد خالني بمعجمة فألف فلام مشددة مكسورة من المخالة وهي المصادقة أي اتخذني خليلا وروي بخفة اللام أي انفرد لي خاليا حتى أتحدث معك قال لا والله حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له فقال يا محمد خالني وجعل يكلمه وينتظر من أربد ما كان أمره به وأربد لا يصنع شيأ ويبست يده على السيف فلم يستطع سله فقال يا محمد خالني قال لا والله حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له قال ما تجعل لي ان أسلمت قال لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم قال أتجعل لي الامر بعدك قال ليس ذلك لك ولا لقومك ولكن لك أعنة الخيل قال أنا الآن في أعنة خيل نجد أتجعل لي الوبر ولك المدر قال لا فقام عنه (وقال والله لاملأنها) أي المدينة (عليك خيلا) زاد في رواية جردا (ورجالا) زاد في رواية مردا ولاربطن بكل نخلة فرسا فقال صلى الله عليه وسلم يمنعك الله (فلما ولى قال عليه الصلاة والسلام اللهم اكفني عامر بن الطفيل) زاد في رواية بما شئت وابعث له داء يقتله واهد قومه (فلما خرجوا قال عامر لاربد ويحك أينما كنت أمرتك به) والله ما كان على ظهر الارض رجل هو أخوف على نفسي منك وايم الله لا أخافك بعد اليوم أبدا (فقال) أربد لا أبا لك لا تعجل علي (والله ما هممت بالذي أمرتني به الا دخلت بيني وبينه) حتى ما أرى غيرك (أفأضربك بالسيف) والمعنى ان الله تعالى منع اربد عن رسوله

أن يكون ناقضا غادرا غير موف بعهده هذا بين الامتناع فالاقوال ثلاثة النقض في الصورتين وهو الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفار وعدم النقض في الصورتين وهو أبعد الاقوال عن السنة والتفريق بين الصورتين والاول أصوبها وبالله التوفيق وبهذا القول أفتينا ولي الامر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم وراموا احراق جامعهم الاعظم حتى أحرقوا منارته وكاد لولا دفاع الله أن يحترق كله وعلم بذلك من علم من النصارى وواطئوا عليه وأقروه ورضوا به ولم يعلموا به ولي الامر فاستفتى فيهم ولي الامر من حضره من الفقهاء وأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك وأعان عليه بوجه من الوجوه أو رضي به وأقر عليه وان حده القتل حتما لا تخيير للامام فيه كالاسير بل صار القتل له حدا والاسلام لا يسقط القتل اذا كان حدا ممن هو تحت الذمة ملتزما لاحكام الله بخلاف الحربي اذا أسلم فان الاسلام يعصم دمه وماله ولا يقتل بما فعله قبل الاسلام فهذا له حكم والذمي الناقض للعهد اذا أسلم له حكم آخر وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الامام أحمد وأصوله ونص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله

بارائه صورة صاحبه بينهما قال في الروض وفي رواية غير ابن اسحق الا رأيت بيني و بينه سورا من حديد وفي رواية لما أردت سل سيفي نظرت فاذا فحل من الابل فاغر فاه بين يدي يهوى الي فوالله لو سللته لخفت أن يبلغ رأسي و جمع بأن ما في الرواية الاولى بعد أن تكرر منه الهم وما في الثانية بعد أن حصل منه هم آخر وكذا يقال في الثالثة (ولما كانوا ببعض الطريق) بمكان يقال له الرقم بفتح الراء والقاف موضع بالمدينة (بعث الله تعالى على عامر بن الطفيل الطاعون في عنقه فقتله الله) والمتبادر من ذا السياق قتله سريعا ووقع في رواية فمكث صلى الله عليه وسلم يدعو عليه ثلاثين صباحا حتى اذا كان بالرقم بعث الله عليه الطاعون فقتله والذي يظهر أنها وهم نشأ من دعائه عليه شهر الما قتل أصحابه ببئر معونة فدخل على راو بها حديث في حديث فخلط قصة بقصة كما أشار اليه شيخنا (وفي صحيح البخاري) من حديث أنس (ان عامرا) أي ابن الطفيل (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخيرك) لفظ البخاري وكان عامر رئيس المشركين خير (بين ثلاث خصال) قال الحافظ بفتح أوله وحذف المفعول أي خير النبي صلى الله عليه وسلم وبينه البيهقي في الدلائل من طريق شيخ البخاري فيه ولفظه فكان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخيرك بين ثلاث خصال وفي نسخة خير بضم أوله وخطأها ابن قرقول (يكون لك أهل السهل) بفتح المهملة وسكون الهاء سكان البوادي (ولي أهل المدر) بفتح الميم والدال المهملة وراء أهل البلاد قال المصنف فتفسير شيخنا السهل بالمدن والقرى والمدر بالبوادي خلافه (أو أكون خليفتك) من بعدك (أو أغزوك بغطفان) بمعجمة ومهملة وفاء مفتوحات قبيلة (بألف أشقر وألف شقراء) الذي في البخاري بألف وألف قال الحافظ وغيره في رواية البيهقي عن أنس والطبراني عن سهل بن سعد بألف أشقر وألف شقراء وبه مزج المصنف لفظ البخاري بلا عزو (فطعن في بيت امرأة فقال أغدة) بالنصب بعامل مقدر أي أغد غدة كما قال سيبويه والاستفهام تعجبي لكن لفظ البخاري غدة بدون ألف قال الحافظ يجوز رفعه بتقدير أصابتني أو غدة بي ويجوز النصب على المصدر أي أغد غدة (كغدة البكر) بفتح الموحدة واسكان الكاف الفتي من الابل والغدة بضم المعجمة من أمراض الابل وهو طاعونها (في بيت امرأة من آل بني فلان) بينها الطبراني من حديث سهل فقال امرأة من آل سلول وهي بنت ذهل بن شيبان وزوج جهامة بن صعصعة أخو عامر بن صعصعة ينسب بنوه اليها كما في الفتح (ائتوني بفرسي فمات على ظهر فرسه) كافرا وفي رواية ركب فرسه وأخذ رمحه وأقبل يجول ويقول يا ملك الموت ابرز لي فلم تزل تلك حاله حتى سقط عن فرسه ميتا قال الداودي كانت هذه من حماقات عامر فاماته الله بذلك ليصغر اليه نفسه وبنو سلول كانوا موصوفين باللؤم فرغب أن يموت في بيتها قال في الفتح وفي الاصابة ذكر جعفر المستغفري عامر بن الطفيل هذا في الصحابة وهو غلط وخطأ صريح وموت عامر المذكور على الكفر أشهر عند أهل السير من أن يتردد فيه وانما اغتر جعفر برواية أخرجها البغوي وبما أخرجه هو عن أبي امامة عن عامر بن الطفيل انه قال يا رسول الله زودني كلمات أعيش بهن قال يا عامر افش السلام واطعم الطعام واستحي من الله كما تستحي رجلا من أهلك واذا أسأت فأحسن فان الحسنات يذهبن السيآت فعامر هذا أسلمي لا عامري فقد روى البغوي عن عبد الله بن بريدة الاسلمي قال حدثني عمي عامر بن الطفيل فذكر حديثا فعرف ان الصحابي أسلمي وافق اسمه واسم أبيه العامري فساق المستغفري في نسب الصحابي نسب العامري فوهم قال ابن اسحق ثم خرج أصحابه حين واروه بالتراب حتى قدموا أرض بني عامر فأتاهم قومهم فقالوا ما وراءك يا أربد قال لا شئ والله لقد دعانا الى عبادة شئ لوددت انه عندي الآن فأرميه بالنبل حتى أقتله فخرج بعد مقالته بيوم أو يومين معه جمل له يتبعه فأرسل الله عليه وعلى جمله صاعقة فأحرقتهما قال ابن هشام وذكر زيد

ابن

روحه وأفتى به في غير موضع *(فصل)* وكان هديه وسنته اذا صالح قوما وعاهدهم وانضاف اليهم عدو لهم سواهم فدخلوا معهم في عقدهم وانضاف اليه قوم آخرون فدخلوا معه في عقده صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه وبهذا السبب غزا أهل مكة فانه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين تواثبت بنو بكر ابن وائل فدخلت في عهد قريش وعقدها وتواثبت خزاعة فدخلت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتتهم وقتلت منهم وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ناقضين للعهد بذلك واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه وسيأتي ذكر القصة ان شاء الله تعالى وبهذا أفتى شيخ الاسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فامدوهم بالمال والسلاح وان كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت قريش عهد النبي صلى الله عليه وسلم باعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه فكيف اذا أعان أهل

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس فأنزل الله في عامر وأربد الله يعلم ما تحمل كل أنثى الى قوله وما لهم من دونه من وال وأما ثالثهم جبار بن سلمى فقد أسلم مع من أسلم من بني عامر ذكر الواقدي عن عبد الله بن كعب بن مالك قدم وفدهم وهم ثلاثة عشر رجلا فيهم لبيد بن ربيعة فنزلوا دار رملة وكان بين جبار بن سلمى وبين كعب بن مالك صحبة فجاء كعب فرحب بهم وأكرم جبارا وانطلق معهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا وأسلم جبار وحسن اسلامه قال ابن الكلبي وكان أفرس بني عامر ذكره في الاصابة

(الوفد الرابع)

(وقدم وفد عبد القيس عليه زاده الله شرفا وكرما لديه وهي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين) وما والاها من أطراف العراق كما في الفتح والنسبة اليها العبدي (ينسبون الى عبد القيس بن أفصى بسكون الفاء بعدها (صاد مهملة) مفتوحة وقبلها ألف مفتوحة وأفادهما بقوله (بوزن أعمى ابن دعمي بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم بعدها تحتانية) ثقيلة كما في الفتح ومن قال كالكرماني والمصنف وياء نسبة فراده انها تثقل كياء النسبة والا فهو علم وهو ابن جديلة بحيم وزن كبيرة ابن أسد بن ربيعة بن نزار (وفي الصحيحين) البخاري في عشرة مواضع ومسلم في الايمان والاشربة (من حديث ابن عباس قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ممن القوم) وفي رواية من القوم أو الوفد بالشك من الراوي (قالوا من ربيعة) كذا للبخاري في الصلاة وله في الايمان ربيعة باسقاط من قال الحافظ فيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فللبخاري في الصلاة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص والمعنى انا هذا الحي حي من ربيعة (قال مرحبا بالوفد) منصوب بفعل مضمر أي صادفت رحبا بضم الراء أي سعة والرحب بالفتح الشئ الواسع وقد يزيدون معها أهلا أي وجدت أهلا فاستأنس وأفاد العسكري ان أول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم هانئ وقال لعكرمة بن أبي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة وأخرج النسائي عن عاصم بن بشير الحرثي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه مرحبا وعليك السلام (غير خزايا) بنصبه حالا وروي بجره صفة والمعروف الاول قاله النووي وأيضا فيلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا أن تجعل أل للجنس كقوله * ولقد أمر على اللئيم يسبني * والاولى أن يكون الخفض على البدل قاله الابي قال الحافظ ويؤيد النصب رواية البخاري في الادب مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا جمع خزيان أي غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مسلمين طوعا من غير حرب أوسبي يخزيهم ويفضحهم (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها غدوات لكنه اتبع فاصله نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان أي المنادم في اللهو قال الشاعر

*فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني * كذا قاله الخطابي قال الحافظ وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من أهل اللغة انه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى فعلى هذا فهو على الاصل ولا اتباع فيه وللنسائي والطبراني مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين قال ابن أبي جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا أمن عليه الفتنة (فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر) بضم الميم وفتح المعجمة لا ينصرف للعلمية والتأنيث (وانا لا نصل اليك الا في شهر حرام) بتنكيرهما فهو شامل للاربعة ويؤيده رواية البخاري في المناقب الا في كل شهر حرام وقيل المراد المعهود وهو رجب وبه صرح في رواية البيهقي

الذمة المشركين على حرب المسلمين والله أعلم *(فصل)* وكانت تقدم عليه رسل أعدائه وهم على عداوته فلا يهيجهم ولا يقتلوهم ولما قدم عليه رسولا مسيلمة الكذاب وهما عبد الله بن النواحة وابن أثال قال لهما فما تقولان أنتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما فجرت سنته أن لا يقتل رسول الله وكان هديه أيضا ان لا يحبس الرسول عنده اذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده اليهم كما قال أبو رافع بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتيته وقع في قلبي الاسلا[م] فقلت يا رسول الله لا أرجع اليهم فقال اني لا أخيس بالعهد ولا

بياض بالاصل

أحبس البرد ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع قال أبو داود وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد اليهم من جاء منهم وان كان مسلما وأما اليوم فلا يصلح هذا انتهى وفي قوله لا أحبس البرد اشعار بان هذا حكم يختص بالرسل مطلقا وأما رده لمن جاء اليهم منهم وان كان مسلما فهذا انما يكون مع الشرط كما قال أبو داود وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة . وقد قا

وكانت مضر تبالغ في تعظيمه فلذا أضيف اليهم في حديث أبي بكرة حيث قال رجب مضر والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريم القتال في الاشهر الثلاثة الاخرى الا انهم ربما انسؤها بخلافه وللبخاري في العلم وانا نأتيك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد (فمرنا) أصله أؤمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (بأمر فصل) بصاد مهملة وبالتنوين فيهما لا بالاضافة بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل أي يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى المفصل أي المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم (نأخذبه ونأمر به من) أي الذي استقر (وراءنا) أي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا (وندخل به الجنة) اذا قبل برحمة الله ولفظ البخاري في الايمان نخبر به من وراءنا بدل نأمر به واسقاط نأخذبه قال الحافظ نخبر بالرفع على الصفة لامر وكذا قوله وندخل وروي بالجزم فيهما على أنه جواب الامر وسقطت الواو من وندخل في بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل قال بن أبي جمرة فيه ابداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا كان أو مندوبا وانه يبدأ بالسؤال عن الاهم وان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها برحمة الله وللبخاري في رواية وسألوه عن الاشربة أي عن ظروفها على حذف مضاف أو على حذف الصفة أي التي تكون في الاواني المختلفة (قال آمركم بأربع) أي بأربع خصال أو جمل لقولهم حدثنا بجمل من الامر وهي رواية البخاري في المغازي (وأنهاكم عن أربع آمركم بالايمان بالله وحده أتدرون ما الايمان بالله) وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا أسقطه المصنف من لفظ الحديث في الصحيحين سهوا أو من الكاتب (شهادة أن لا اله الا الله) برفع شهادة خبر مبتدا محذوف أي هو ويجوز جره على البدلية (وأن محمدا رسول الله) وهذه رواية البخاري في العلم والصلاة وسقطت الجملة الثانية من الايمان لان الاولى صارت علما عليهما معا (واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس) بضم الخاء كما في التنزيل وذكر جواب سؤالهم عن الاشربة بقوله (وأنهاكم عن أربع عن الدباء) بضم المهملة وشد الموحدة والمد وحكى القزاز القصر هو القرع والمراد منه اليابس وهو والثلاثة بعده من اطلاق المحل وارادة الحال أي ما في الدباء (والحنتم) وصرح بالمراد في رواية النسائي فقال وأنهاكم عن أربع ما ينبذ في الحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية هي الجرة كما فسرها ابن عمر في مسلم وله عن أبي هريرة الحنتم الجرار الخضر وروى الحربي عن عطاء انها جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم (والنقير) بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة تنقر ليتخذ منه وعاء وفي البخاري وربما قال المقير بالقاف وفتح التحتية المشددة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله في المحكم (والمزفت) بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكرة قال اما الدباء فان أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر وأما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت قال الحافظ واسناده حسن وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لانه أعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما يشرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر اه يعني في صحيح مسلم مرفوعا كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا (فاحفظوهن وادعوا اليهن) وفي رواية وأخبروا بهن (من) بفتح الميم (وراءكم)

له في وجهه نشهد ان مسيلمة رسول الله ؛ وكان من هديه ان أعداءه اذا عاهدوا واحدا من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه أمضاه لهم كما عاهد واحذيفة وأباه ان لا يقاتلاهم معه صلى الله عليه وسلم فامضى لهم ذلك وقال لهما انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم

* (فصل وصالح قريشا على وضع الحرب) بينه وبينهم عشر سنين على ان من جاءه منهم مسلما رده اليهم ومن جاءهم من عنده لا يردونه اليه وكان اللفظ عاما في الرجال والنساء فنسخ الله ذلك في حق النساء وأبقاه في حق الرجال وأمر الله نبيه والمؤمنين ان يمتحنوا من جاءهم من النساء فان علموها مؤمنة لم يردوها الى الكفار وأمرهم برد مهرها اليهم لما فات على زوجها من منفعة بضعها وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته اليهم مهرها اذا عاقبوا بان يجب عليهم رد مهر المهاجرة فيردوه الى من ارتدت امرأته ولا يردونها الى زوجها المشرك فهذا هو العقاب وليس من العذاب في شئ وكان في هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم وانه متقوم بالمسمى الذي هو ما أنفق الزوج لا بمهر المثل وان أنكحة الكفار لها حكم الصحة لا يحكم عليها بالبطلان وانه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة الى الكفار ولو شرط ذلك وان المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر وان المسلم له ان يتزوج المرأة

يشمل

يشمل من جاؤا من عندهم وهو باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان فيحتمل اعمالها في المعنيين معا حقيقة ومجازا قاله الحافظ (قال ابن القيم في هذه القصة ان الايمان بالله مجموع هذه الخصال من القول) وهو الشهادتان (والعمل) وهو ما بعدهما (كما على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم كلهم) وأرادوا بذلك ان الاعمال شرط كمال وثم سبعة أقوال أخر فصلها المصنف في شرح البخاري (ذكر ذلك) الذي بيناه وفي نسخة كما ذكره (الشافعي في المبسوط وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة ولم يعد الحج من هذه الخصال وقد كان قدومهم في سنة تسع) اذهي سنة الوفود (وهذا أحد ما يحتج به على ان الحج لم يكن فرض بعد) أي الآن (وانه انما فرض في العاشرة ولو كان فرض لعده من الايمان كما عد الصوم والزكاة انتهى) كلام ابن القيم قال الحافظ وأما قول من قال ترك الحج لكونه على التراخي فليس بجيد لانه لا يمنع من الامر به وكذا من قال لشهرته عندهم ليس بقوي لانه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم وكذا القول بانه تركه لانهم لم يكن لهم اليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان كما في الآية بل دعوى انهم لا سبيل لهم الى الحج ممنوعة لانه يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم يامنون فيها لكن يمكن أن يقال انما أخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سألوا أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكن فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو أشد تحريما من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها وزيادة أبي قلابة الحج بلفظ وتحجوا البيت الحرام أخرجه البيهقي شاذة وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق شيخ أبي قلابة فلم يذكر أحد منهم الحج وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدث به في التغير لكن هذا بالنسبة لرواية أبي جمرة بجيم وراء عن ابن عباس وقد روى أحمد من طريق سعيد بن المسيب وعكرمة عن ابن عباس ذكر الحج في قصة وفد عبد القيس فان كان محفوظا فالمراد بالاربع ما عدا الشهادتين واداء الخمس (وقد كان لعبد القيس وفدتان احداهما قبل الفتح ولهذا قالوا له عليه الصلاة والسلام حال بيننا وبينك كفار مضر وكان ذلك قديما اما في سنة خمس) من الهجرة (أو قبلها) وكان سبب ذلك ان منقذ بميم مضمومة ونون ساكنة وقاف مكسورة ابن حبان بفتح المهملة والموحدة كان متجره الى المدينة فمر به صلى الله عليه وسلم وهو قاعد فنهض اليه منقذ فقال عليه الصلاة السلام كيف قومك ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة وسورة اقرأ وكتب عليه الصلاة السلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما دخل الى قومه كتمه أياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه الى الارض أخرى فاجتمعا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم أخذ المنذر كتابه عليه الصلاة والسلام وذهب الى قومه فقرأه عليهم فاسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكر الكرماني (وكانت قريتهم بالبحرين) أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة كما يأتي (وكان عدد الوفد الاول ثلاثة عشر رجلا) كما رواه البيهقي وغيره (وقيل كانوا أربعة عشر راكبا) كما جزم به القرطبي والنووي وهم المنذر بن عائذ وهو الاشج ومنقذ بن حبان ومزيدة بن مالك وهو بميم وزاي بوزن كبيرة وعمرو بن رحوم والحرث بن شبيب وعبيدة بن همام والحرث بن جندب وصحار بضم الصاد وبالحاء المهملتين ابن العباس وعقبة بن حروة وقيس بن النعمان والجهم

المهاجرة اذا انقضت عدتها وأتاها مهرها وفي هذا أبين دلالة على خروج بضعها من ملك الزوج وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والاسلام وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم كما حرم نكاح المسلمة على الكافر وهذه أحكام استفيدت من هذه الآية وبعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة فان الشرط الذي وقع بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكفار في رد من جاءه مسلما اليهم ان كان مختصا بالرجال لم تدخل النساء فيه وان كان عاما للرجال والنساء فالله سبحانه وتعالى خصص منه رد النساء ونهاهم عن ردهن وأمرهم برد مهورهن وان يردوا منها على من ارتدت امرأته اليهم من المسلمين المهر الذي أعطاها ثم أخبر ان ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده وانه صادر عن علمه وحكمته ولم يات عنه ما ينافي هذا الحكم ويكون بعده حتى يكون ناسخا ولما صالحهم على رد الرجال كان يمكنهم أن ياخذوا من أتى اليه منهم ولا يكرهه على العود ولا يامره به وكان اذا قتل منهم أو أخذ مالا وقد فصل عن يده ولم يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك ولم يضمنه لهم لانه ليس تحت قهره ولا في قبضته ولا أمره بذلك ولم يقتض عقد الصلح الامان على النفوس

ابن قثم وجويرة العبدي ورستم العبدي والزراع بن عامر انتهى ملخصا من الفتح (وفيها سألوه عن الايمان وعن الاشربة) على حذف مضاف أي عن ظروفها أو حذف الصفة أي التي تكون في الاواني المختلفة (وكان فيهم الاشج) بهمزة فشين معجمة مفتوحتين فجيم واسمه المنذر بن عائذ بمهملة وتحتية ومعجمة سماه النبي صلى الله عليه وسلم الاشج لاثر كان في وجهه قال النووي هذا هو الصحيح المشهور في اسمه الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون وقال الكلبي اسمه المنذر بن الحرث بن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل ابن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف العصري بفتح العين والصاد المهملتين (وكان كبيرهم) قدرا فلا ينافي الحديث الآتي وكان أصغرهم سنا (وقال له عليه الصلاة والسلام ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم) بحاء مكسورة فلام ساكنة فميم العقل (والاناة) بهمزة ونون مفتوحتين فالف فتاء تانيث وبالقصر التثبت وعدم العجلة قال عياض وهي تربصه حين نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم تبايعون على أنفسكم وقومكم فقالوا نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لن تزاول الرجل على شئ أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الخ فهذا يدل على صحة عقله وجودة نظره للعواقب انتهى (رواه مسلم من حديث أبي سعيد) الخدري ولا يخالف هذا النهي عن مدح الرجل في وجهه لان ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وحي ولا يجوز كتمه أو انه علم من حاله انه لا يلحقه من المدح اعجاب فاخبره بان ذلك مما يحبه الله ليشكره على مامنحه ويزداد لزوماله (وأخرج البيهقي) وأبو يعلى والطبراني بسند جيد عن مزيدة بن مالك العصري (قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه قال سيطلع) بضم اللام ولفظ الرواية اذ قال لهم سيطلع (عليكم من ههنا ركب هم خير أهل المشرق فقام عمر بن الخطاب نحوهم فلقي ثلاثة عشر راكبا) فقال من القوم قالوا من بني عبد القيس قال فما أقدمكم هذه البلاد ألتجارة قالوا لا قال اما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكركم آنفا فقال خيرا هذا لفظ رواية البيهقي وغيره واختصره المصنف تبعا للحافظ بقوله (فبشرهم بقوله عليه الصلاة والسلام) أي بمعنى قوله على طريق الاجمال كما علم من لفظ الرواية (ثم مشى معهم حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) فقال عمر للقوم هذا صاحبكم الذي تريدون (فرموا بانفسهم عن ركائبهم) فمنهم من مشى اليه ومنهم من هرول ومنهم من سعى حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدروه القوم ولم يلبسوا الا ثياب سفرهم هذا أسقطه من رواية البيهقي قبل قوله (فاخذوا يده فقبلوها الحديث) بقيته وتخلف الاشج وهو أصغر القوم في الركاب حتى أناخها وجمع متاع القوم وذلك بعين رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث الزراع بن عامر عند البيهقي فجعلنا نتبادر من رواحلنا نقبل يد رسول الله ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه وفي حديث عند أحمد فاخرج الاشج ثوبين أبيضين من ثيابه فلبسهما ثم جاء يمشي حتى أخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا دميما فلما نظر صلى الله عليه وسلم الى دمامته قال يا رسول الله انه لا يستقى في مسوك الرجال انما يحتاج من الرجل الى أصغريه لسانه وقلبه فقال له صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة قال يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما قال بل الله تعالى جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله تعالى ورسوله وفي مسند أبي يعلى قديما كان في أم حدثا قال بل قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما (وأخرجه البخاري في الادب المفرد) مطولا من وجه آخر عن رجل من وفد عبد القيس لم يسمه فصرح في ذا الحديث بانهم ثلاثة عشر راكبا كما فيه خالف القول بانهم أربعة عشر (فيمكن) في طريق الجمع

والاموال الاعمن هو تحت قهره وفي قبضته كما ضمن لبني جذيمة ما أتلفه عليهم خالد من نفوسهم وأموالهم وأنكره وتبرأ منه ولما كان أصابتهم من نوع شبهة اذ لم يقولوا أسلمنا وانما قالوا صبأنا فلم يكن اسلاما صريحا ضمنهم بنصف دياتهم لاجل التأويل والشبهة وأجراهم في ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقد الذمة ولم يدخلوا في الاسلام ولم يقتض عهد الصلح ان ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضة النبي صلى الله عليه وسلم وتحت قهره فكان في هذا دليل على أن المعاهدين اذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الامام وفي يده وان كانوا من المسلمين انه لا يجب على الامام ردهم عنهم ولا منعهم من ذلك ولا ضمان ما أتلفوه عليهم وأخذ الاحكام المتعلقة بالحرب ومصالح الاسلام وأهله وأمره وأمور السياسات الشرعية من سيره ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال فهذا لون وتلك لون وبالله التوفيق * (فصل) * وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجليهم منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي

السلاح واشترط في عقد الصلح أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب واسمه سعية ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير فقال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك وقد كان حيي قتل مع بني قريظة لما دخل معهم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه الى الزبير ليستقره فمسه بعذاب فقال قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخرابة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق أحدهما زوج صفية بنت حيي ابن أخطب وسبى نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا وأراد أن يجليهم من خيبر فقالوا دعنا نكون في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يكفونهم مؤنتها فدفعها اليهم على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الشطر من كل شيء يخرج منها من تمر أو زرع ولهم الشطر وعلى أن يقرهم فيها

بينهما (ان يكون أحد المذكورين غير راكب) بل راجل (أو مرتدفا) مع واحد منهم فلا خلاف (وثانيتهما كانت في سنة الوفود وكان عددهم حينئذ أربعين رجلا) قال الحافظ سمي منهم في جملة أخبار زيادة على الاربعة عشر السابقين مطر أخو الزراع وابن أخته ولم يسم ومسرح السعدي روى ابن السكن انه وفد مع عبد القيس وجابر بن الحرث وخزيمة ابن عبد عمرو وهمام بن ربيعة وجارية بجيم أوله ابن جابر ذكرهم ابن شاهين ونوح بن مخلد وأبو خيرة والجارود العبدي وقد ذكر ابن اسحق قصته وانه كان نصرانيا فاسلم وحسن اسلامه (كما في حديث أبي خيرة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية فراء فهاء (الصباحي) بضم الصاد المهملة فوحدة خفيفة فالف فحاء مهملة نسبة الى صباح بطن من عبد القيس كما في الفتح زاد في الاصابة عن الخطيب انه لا يعلم أحدا سماه (عند ابن منده) والدولابي وغيرهما عنه قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلا نسأله عن الدباء والنقير الحديث وفيه فزودنا الاراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكن نقبل كرامتك وعطيتك فقال اللهم اغفر لعبد القيس اسلموا طائعين غير مكرهين اذ قعد قوم لم يسلموا الاخزايا موترين (ويؤيد التعدد ما أخرجه) ابن حبان كما في الفتح وبيض له المصنف (من وجه آخر انه عليه الصلاة والسلام قال لهم مالي أرى ألوانكم تغيرت ففيه اشعار بانه كان رآهم قبل التغير) وهذا كله على ان لهما وفادتين كما جزم به الحافظ في المغازي من فتح الباري قائلا انه الذي تبين لنا وذكر قول المصنف وقد كان لعبد القيس وفادتان حتى هنا ومشى في كتاب الايمان على الاتحاد حيث جمع بين اختلاف الروايتين في عددهم بانه يمكن ان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد ولهذا كانوا ركبانا وكان الباقون اتباعا انتهى (وفي قولهم يا رسول الله دليل على أنهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر وقولهم الله ورسوله أعلم) هذه عبارة الفتح ومر ان المصنف اسقط ذا من لفظ الخبر سهوا أو من الناسخ واورد شيخنا حافظ العصر البابلي رحمه الله تعالى حيث كانوا مسلمين فكيف يقولون جوابا لقوله أتدرون ما الايمان قالوا الله ورسوله أعلم وأجاب بانه احتمل عندهم ان ما دخلوا به في الاسلام تغير لحقيقة اخرى لان الزمن كان زمن وحي ونظيره حديث حجة الوداع أتدرون ما هذا اليوم وما هذا الشهر وما هذا البلد فقالوا الله ورسوله أعلم مع معرفتهم ان اليوم عرفة والشهر الحرام والبلد مكة (ويدل على سبقهم الى الاسلام أيضا ما في البخاري) في الجمعة والمغازي عن ابن عباس انه قال (ان أول جمعة جمعت) بضم الجيم وشد الميم المكسورة زاد في رواية أبي داود في الاسلام (بعد جمعة) زاد البخاري في المغازي جمعت (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو داود بالمدينة والنسائي بمكة وهو خطأ بلا مرية قاله الحافظ (في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة (وهي قرية) كما في رواية أبي داود قرية من قرى البحرين وفي أخرى له من قرى عبد القيس وحكى الجوهري والزمخشري وابن الاثير ان جواثى اسم حصن بالبحرين وهذا لا ينافي كونها قرية وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي انها مدينة وما ثبت في الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال ان تكون في الاول قرية ثم صارت مدينة قاله الحافظ (وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم) قال في فتح الباري فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام) ينافي من قال انهم قدموا سنة تسع فهذا مما يؤيد تعدد القدوم أيضا (وما جزم به ابن القيم من ان السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لانه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمت الدليل على قدم اسلامهم) قريبا (لكن جزمه تبعا للواقدي بان قدومهم كان في سنة تسع قبل فتح مكة) صوابه بعد لان فتحها سنة ثمان والذي قاله الحافظ لكن جزم القاضي عياض بان قدومهم كان سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي (ليس بجيد لان فرض الحج كان سنة ست

على الاصح) فالتحرير انهم قدموا مرتين مرة قبل سنة ست ولذا لم يذكر الحج ومرة بعدها سنة ثمان أو تسع (ولكنه اختار كغيره ان فرض الحج في السنة العاشرة حتى لا يرد على مذهبه انه على الفور شئ) وبنى مختاره على اتحاد القدوم (وقد احتج الشافعي بكونه على التراخي بان فرض الحج كان بعد الهجرة وانه صلى الله عليه وسلم قادر على الحج في سنة ثمان) التي هي سنة الفتح وولى على الحج فيها عتاب بن أسيد كما مر (وفي سنة تسع) وفيها ولى الصديق على الحج (ولم يحج الا في سنة عشر) فدل ذلك على التراخي وأجاب القائلون بالفور بانه لم يحج في السنتين لاعذار (وسيأتي في حجه عليه الصلاة والسلام من مقصد عباداته مزيد بيان لذلك ان شاء الله تعالى) وقد شاء (فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم آمركم باربع والمذكورات خمس قلت أجاب القاضي عبد الوهاب كذا في نسخ المصنف والمذكور في الفتح القاضي فقط ثم أفصح عنه بعد قليل بقوله القاضي عياض وهو الصواب لقوله (تبعا لابن بطال) المتوفى سنة أربع وأربعين وأربعمائة وعبد الوهاب مات سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة عن ستين سنة فهو متقدم الوفاة على ابن بطال فكيف يتبعه (بان الاربع ما عدا أداء الخمس قال وكانه أراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض الاعيان التي هي الاربع ثم اعلمهم بما يلزمهم اخراجه اذا وقع لهم جهاد لانهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ولم يقصد الى ذكرها) أي الخصلة الخامسة (بعينها لانها مسببة عن الجهاد ولم يكن الجهاد اذ ذاك فرض عين قال وكذلك لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض وقال غيره) وهو ابن الصلاح (قوله وأن تعطوا معطوف على قوله باربع أي آمركم باربع وآمركم بأن تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب اليهم) وقد قال النووي في ذا الجواب والذي قبله انهما أصح الاجوبة وتوقف فيهما الكرماني بان البخاري عقد الباب على ان أداء الخمس من الايمان فلا بد وان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك انتهى وهذا سبقه اليه ابن رشيد وأجاب بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهي انهم سألوه عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا باشياء منها أداء الخمس والاعمال التي تدخل الجنة هي اعمال الايمان فيكون أداء الخمس من الايمان بهذا التقرير وأجاب ابن التين بان الزيادة لا تمنع اذا حصل الوفاء بعد الاربع قال الحافظ ويدل على ذلك لفظ مسلم عن أبي سعيد آمركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم (وقال القاضي أبو بكر بن العربي يحتمل ان يقال انه عليه الصلاة والسلام عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب وتكون الرابعة أداء الخمس) فلا زيادة عما عد (أو انه لم يعد الخمس لانه داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما انه اخراج مال معين في حال دون حال (وقال البيضاوي) في شرح المصابيح (الظاهر ان الامور الخمسة هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخرى حذفها الراوي اختصارا أو نسيانا) وهذا بعيد جدا لما فيه من نسبة الراوي الى ما الاصل عدمه ولذا قال الحافظ ما ذكر انه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له والا فالظاهر من السياق ان الشهادة أحد الاربع لقوله وعقد واحدة قال وكانه أراد ان يرفع اشكال كون الايمان واحدا والموعود بذكره أربع وقد أجيب عن ذلك بانه باعتبار اجزائه المنفصلة أربع وهو في ذاته واحد والمعنى انه اسم جامع للخصال الاربع التي ذكر انه يأمرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه كما ان المنهي عنه وهو الانتباذ فيما يسرع اليه الاسكار واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته والحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير ان تتشوق النفس الى التفصيل ثم تسكن اليه وان يتحصل حفظها للسامع فاذا نسي شيأ من

ماشاء ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد وأما هؤلاء فالذين علموا بالمسك وغيبوه وشرطوا له ان ظهر فلا ذمة لهم ولا عهد قتلهم بشرطهم على أنفسهم ولم يتعد ذلك الى سائر أهل خيبر فانه معلوم قطعا ان جميعهم لم يعلموا بمسك حيي وانه مدفون في خرابة فهذا نظير الذمي والمعاهد اذا نقض العهد ولم يمالئه عليه غيره فان حكم النقض مختص به ثم في دفعه اليهم الارض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة وكون الشجر نخلا لا أثر له البتة فحكم الشئ حكم نظيره فبلد شجرهم الاعناب والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة الى ذلك حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء ولا فرق وفي ذلك دليل على انه لا يشترط كون البذر من رب الارض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على الشطر ولم يعطهم بذرا البتة ولا كان يرسل اليهم ببذر وهذا مقطوع به من سيرته حتى قال بعض أهل العلم انه لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى من القول باشتراط كونه من رب الارض لموافقته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل خيبر والصحيح انه يجوز أن يكون من العامل

تفاصيلها

تفاصيلها طلب نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم انه قد فاته بعض ما سمع انتهى فاختصره المصنف بقوله (وتعقب بانه وقع في صحيح البخاري أيضا في رواية) له في المغازي (آمركم باربع شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة) وعنده في فرض الخمس وعقد بيده (فدل على ان الشهادة احدى الاربع) واما ما وقع عند البخاري في الزكاة من زيادة واو في قوله وشهادة أن لا اله الا الله فهي زيادة شاذة لم يتابع أحد عليها راويها حجاج بن منهال ومما يدل أيضا على انه عد الشهادتين من الاربع رواية البخاري في المواقيت بلفظ آمركم باربع وأنهاكم عن أربع ثم فسرها لهم شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لانه أعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو أراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا قاله الحافظ (وقال القرطبي) أبو العباس في المفهم على مسلم (قيل) في الجواب عن الاشكال (ان أول الاربع المأمور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا) كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه (والى هذا نحا الطيبي فقال عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا) أي مسوقا (لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه) وان ذكروه (وهنا لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة) فلم يقصدا بالذكر بل ذكرا تبركا (ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام قال ولهذا لم يعد الشهادتين في الاوامر) قيل ويرد على هذا الاتيان بحرف العطف فيحتاج الى تقدير قال ابن العربي لولا وجود حرف العطف لقلنا ان ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصديق لكن يمكن ان يقرأ قوله واقام الصلاة بالخفض فيكون عطفا على قوله آمركم باربع مصدرا به وبشرطه من الشهادتين وآمركم باقام الصلاة الى آخره قال ويؤيده حذفها في رواية البخاري في الادب (انتهى) جميع ما ذكره (ملخصا من فتح الباري) في كتابي الايمان والمغازي الا ما نقله عن ابن القيم فليس فيه والله أعلم

(الوفد الخامس)

(وقدم عليه عليه الصلاة والسلام وفد بني حنيفة) قبيلة كبيرة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن ينسبون الى جدهم حنيفة بن لجيم بالجيم ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل ذكر الواقدي انهم كانوا سبعة عشر (فيهم مسيلمة الكذاب) بكسر اللام مصغرا ابن ثمامة بن كبير بموحدة ابن حبيب من بني حنيفة وزعم وثيمة في كتاب الردة ان مسيلمة لقب واسمه ثمامة وفيه نظر لان كنيته أبو ثمامة فان كان محفوظا فيكون ممن توافقت كنيته واسمه (فكان منزلهم) بفتح الميم والزاي مصدر ميمي أي نزولهم مضاف لفاعله ويجوز ضم الميم مع فتح الزاي أيضا من اضافة المصدر لمفعوله فيفيد ان النبي أو أحدا من صحبه أمر بانزالهم وقد ضبط البرهان الزاي بالفتح وسكت عن الميم فيحتمل الضبطين وأما كسر الزاي مع فتح الميم اسم للوضع فكأنه ليس مرادا هنا لايهامه موضعا معينا من الدار مع ان المراد مجرد النزول دون تعيين محل (في دار امرأة من الانصار من بني النجار) هي كما قاله الحافظ رملة بنت الحدث بدال بعد الحاء المهملة لا براء وقبلها ألف كما عند ابن سعد وغيره والحدث هو ابن ثعلبة بن الحرث ابن زيد الانصارية النجارية كانت دارها دار الوفود وهي صحابية زوجة معاذ بن عفراء وأما كيسة بكاف فتحتية مشددة فمهملة بنت الحرث بن كريز بضم الكاف ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ابن عبد مناف فكانت زوجا لمسيلمة ولم تكن اذ ذاك بالمدينة وانما كانت باليمامة فلما قتل مسيلمة تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر بن كريز ذكر ذلك الدارقطني وتبعه ابن ماكولا فلا يصح تفسير المرأة بها كما فعل السهيلي لانها قرشية عبشمية وقد قال في الرواية امرأة من الانصار انتهى ملخصا من الفتح ومقدمته (فأتوا) كما ذكره ابن اسحق عن بعض علمائه (بمسيلمة الى رسول الله صلى الله

وأن يكون من رب الارض ولا يشترط أن يختص به أحدهما والذين شرطوه من رب الارض ليس معهم حجة أصلا أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة قالوا كما يشترط في المضاربة أن يكون رأس المال من المالك والعمل من المضارب فهكذا في المزارعة وكذلك في المساقاة يكون الشجر من أحدهما والعمل عليها من الآخر وهذا القياس الى أن يكون حجة عليهم أقرب منه أن يكون حجة لهم فان في المضاربة يعود رأس المال الى المالك ويقتسمان الباقي ولو شرط ذلك في المزارعة فسدت عندهم فلم يجروا البذر مجرى رأس المال بل أجروه مجرى سائر البقل فبطل الحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم وأيضا فان البذر جار مجرى الماء ومجرى المنافع فان الزرع لا يتكون وينمو به وحده بل لابد من السقي والعمل والبذر يموت في الارض وينشئ الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والريح والشمس والتراب والعمل فحكم البذر حكم هذه الاجزاء وأيضا فان الارض نظير رأس المال في القراض وقد دفعها مالكها الى المزارع وبذرها وحرثها وسقيها نظير عمل المضارب وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الارض تشبيها له بالمضارب فالذي جاءت به السنة هو

عليه وسلم يستر بالثياب) اكراما له وتعظيما ولعل ذلك عادتهم فيمن يعظمونه وقد كان أمره عند قومه
كبيرا فكانوا يقولون له رحمن اليمامة قبل مولد عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ولما سمعت
قريش البسملة قال قائلهم دق فوك انما يذكر مسيلمة رحمن اليمامة وقتل مسيلمة وهو ابن مائة
وخمسين سنة ذكره السهيلي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه في يده عسيب) بفتح
العين وكسر السين المهملتين (من سعف النخل) في رأسه خويصات كما في السيرة وفي المصباح السعف
أغصان النخل ما دامت بالخوص فاذا زال عنها قيل لها جريدة الواحدة سعفة مثل قصب وقصبة
فتفسير النور عسيب بالجريدة توهم انه لا خوص بها وليس بمراد اه علي (فلما انتهى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهم يسترونه بالثياب كلمه وسأله) ان يجعل له الامر من بعده كما هو لفظ حديث الصحيحين
الآتي وأن يشركه معه في النبوة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذا العسيب الذي
في يدي ما أعطيتك) مبالغة في منعه عن سؤاله ما لا يكون له (وذكر حديثه ابن اسحق على غير ذلك
فقال) بعدما أورده هذا أولا عن بعض علمائه وقد (حدثني شيخ من أهل اليمامة من بني حنيفة) ان
حديثه كان على غير هذا زعم (ان وفد بني حنيفة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفوا مسيلمة في
رحالهم فلما أسلموا ذكروا له مكانه) أي محله (فقالوا يا رسول الله انا قد خلفنا صاحبا لنا في رحالنا وركابنا
يحفظها لنا فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمر به للقوم) وهو خمس أواق فضة لكل واحد (وقال
لهم انه ليس بشركم مكانا يعني) انه قصد معكم معروفا (لحفظه ضيعة أصحابه) بفتح الضاد واسكان
التحتية ومهملة المراد بها هنا ظاهرهم وحوائجهم وان كانت في الاصل العقار (ثم انصرفوا فلما قدموا
اليمامة ارتد عدو الله) ظاهره انه كان أسلم (وتنبأ) ادعى النبوة (وقال اني أشركت) بضم الهمزة مبني
للمفعول في الامر معه وبقية هذه الرواية في ابن اسحق وقال لوفده الذين كانوا معه ألم يقل لكم انه ليس
بشركم مكانا ما ذاك الا لما يعلم اني أشركت في الامر معه (ثم جعل يسجع السجعات فيقول لهم فيما يقول
مضاهاة للقرآن) أي مشاكلة تقول ضاهات فلانا وضاهيته بالهمز وتركه وبهما قرئ يضاهئون قول
الذين كفروا وقراءة عاصم بالهمز وكسر الهاء والباقون بضم الهاء بلا همز (لقد أنعم الله على
الحبلى) عام في كل امرأة وبهيمة تلد وقيل مختص بالآدميات فغيرهم من بهائم وشجر يقال حمل بالميم
(أخرج منها نسمة) بفتح السين روحا (تسعى) تمشي (من بين صفاق) بكسر المهملة وخفة الفاء فالف
فقاف الجلد الاسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله
كما في القاموس (وحشى) بالقصر المعى والجمع احشاء مثل عنب وأعناب (وسجع) كمنع
نطق بكلام له فواصل فهو ساجع والسجع الكلام المقفى أو موالاة الكلام على روي جمعه اسجاع
كما في القاموس في فصل السين من باب العين المهملتين (اللعين على سورة انا أعطيناك الكوثر
فقال انا أعطيناك الجواهر) فظن اللعين المخذول ان الجواهر تعادل الكوثر فجهل اللغة
العربية ان الكوثر الخير الكثير (فصل لربك وهاجر ان مبغضك رجل فاجر) ليت
شعري ما الذي جاء به فانه أخذ لفظ القرآن وحرف الكلم عن مواضعه أبدل شانئك بمبغضك
ولكونه هو الفاجر أتى الفجور في لسانه وصرف عن الاتيان بما يفيد الحصر (وفي رواية
انا أعطيناك الجماهر فخذ لنفسك وبادر واحذر ان تحرص أو تكاثر) بمثلثة أو موحدة (وفي
رواية انا أعطيناك الكواثر فصل لربك وبادر في الليالي الغوادر) أي المظلمة (ولم يعرف
المخذول انه محروم عن المطلوب وسيأتي في أوائل مقصد معجزاته عليه الصلاة والسلام) وهو

الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقا من غير توقيت بل ما شاء الامام ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة فالصواب جوازه وصحته وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه في رواية المزني ونص عليه غيره من الأئمة ولكن لا ينهض اليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض العهد وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة وان ذلك من السياسات الشرعية فان الله سبحانه كان قادرا على أن يدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع الكنز بطريق الوحي ولكن أراد أن يسن للامة عقوبة المتهمين ويوسع لهم طرق الاحكام رحمة بهم وتيسيرا لهم وفيها دليل على الاخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها لقوله صلى الله عليه وسلم لسعية لما ادعى نفاذ المال للعهد القريب المال أكثر من ذلك وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب وادعت كل واحدة من المرأتين انه ابنها واختصما في الآخر فقضى به داود للكبرى فخرجتا الى سليمان فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت

الرابع (من تسجيع مسيلمة الركيك زيادة على ماذكرته هنا ان شاء الله وقيل انه أدخل البيضة فى القارورة) وفى الروض يقال انه أوّل من فعل ذلك وأوّل من وصل جناح الطائر المقصوص (وادعى انها معجزة فافتضح بنحو ماذكران النوشادر) بضم النون وكسر الدال المهملة وآخره راء (اذا ضرب فى خل الخمر ضربا جيدا وتجعل فيه بيضة بذت يوما ويوما وليلة فانها تمتد كالخيط فتجعل فى القارورة ويصب عليها الماء البارد فانها تجمد) بضم الميم (ولما سمع اللعين ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأس صبى كان ألم) بالفتح والتثقيل نزل (به داء فشفى فى الوقت) كذا فى نسخ وفى غالبها اسقاطها والاقتصار على ان النبى مج و يدل عليه انه لم يذكر نظيرها (ومج فى عين بئر فكثر ماؤها وتفل فى عين على وكان أرمد فبرأ) بفتح الراء أكثر من كسرها (فتفل) جواب لما اقترن بالفاء على قلة (فى بئر فغار ماؤها وفى عين بصير فعمى ومسح بيده ضرع شاة حلوب فارتفع درها) لبنها (ويبس ضرعها) ولم يذكر نظير الاولى وقد ذكرها فى الروض وقال ومسح رأس صبى فقرع قرعا فاحشا (ولله در الشقراطسى حيث يقول يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم) فى قصيدته الطنانة التى قدم المصنف منها فى الفتح وقبله فى المولد (أعجزت بالوحى) القرآن لان الله أطلقه عليه فى قوله ان هو الا وحى يوحى (أرباب) جمع رب أى ملوك (البلاغة فى عصر) زمان (البيان) هو والبلاغة والفصاحة متقاربة معنى (فضلت) ضاعت وهلكت (أوجه الحيل) فلم يقدروا على حيلة ٢ يدفعوه بها (سألتهم سورة فى مثل حكمته) وفى نسخة محكمه ولو أبدل فى بمن لوافق قوله تعالى وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله الآية (فتلهم) بفوقية وشد اللام صرعهم (عنه حين) بفتح فسكون هلاك (العجز حين تلى) قرئ (فرام) طلب بالفاء وفى نسخة بالواو والاولى أحسن (رجس) قذر (كذوب) يعنى مسيلمة جعله رجسا مبالغة فى ذمه أو على حذف مضاف أى ذو رجس (ان يعارضه) أى القرآن (بعى) بمهملة ضعف نطق وانقطاعه (غى) بمعجمة أى ضلال وخيبة وفى نسخة بسخف افك أى رقة عقل والافك الكذب واضافة السخف اليه على معنى ان كذبه الذى أتى به سخيف واه (فلم يحسن) عى الغى أو سخف الافك (ولم يطل) أى يمتد من طال وفى نسخة بضم حرف المضارعة من أحسن وأطال والواو فى ولم يطل للحال أى والحال انه فقد كلامه صفة الحسن على قصره عيا منه وغباوة (مثبج) بمثلثة فوحدة فجيم مبهم لم يبين أو مضطرب فاسد المعانى (بركيك الافك) ضعيف الكذب قليل الفائدة (ملتبس) مختلط مشتبه متعلق بركيك الافك أى مع فساد معناه قد اختلط بافك ركيك (ملجلج) مردد غير مفصح به (بزرى) بالزاى قبل الراء أى حقير (الزور) الكذب (والخطل) المنطق الفاحش ثم يجوز الرفع على انها أخبار لمحذوف أى الذى أتى به مثبج والجر صفة لما قبله (يمج) يطرح ويلقى (أوّل حرف سمع سامعه ويعتريه) يصيبه (كلال) تعب (العجز) عن سماعه (والملل) منه لرذالته وقبحه (كانه منطق الورهاء) المرأة الحمقاء (شذبه) خلطه فشذب فعل ماض والهاء ضمير المفعول أى خلط (لبس) اختلاط (من الخبل) بالسكون الفساد (أو مس من الخبل) بالفتح الجنون والمس الجنون أيضا والمعنى قطع ذلك الكلام وفرقه فلم يلتئم تخليطه ويروى شذبه كصدو به جار و مجرور فلبس أما فاعل شذا أو مبتدأ وخبره المتقدم عليه أى به لبس أى انه وان أشبه منطق الورهاء الا انه شاذ بالنسبة اليه (أمرت البئر واغورت) أى غار ماؤها (لجبته فيها وأعمى بصير العين بالتفل) بتحريك الفاء الساكنة للوزن فتفل من بابى ضرب ونصر (وأيبس الضرع منه شؤم) ضد اليمن (راحته) كفه (من بعد ارسال رسل) لبن (منه منهمل) منصب جار فشبه هذا الكلام الذى عارض به مسيلمة القرآن بكلام امرأة ورهاء وهى الحمقاء التى

٢ قوله يدفعوه هكذا فى النسخ واللغة الفصحى يدفعونه بثبوت النون كما لايخفى اه مصححه

الصغرى لاتفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى لما فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التى فى قلبها وعدم سماحتها بقتله وسماحة الاخرى بذلك لتصير اسوتها فى فقد الولد على انه ابن الصغرى فلو اتفقت مثل هذه القضية فى شريعتنا لقال أصحاب أحمد والشافعى ومالك رحمهم الله عمل فيها بالقافة وجعلوا القافة سببا لترجيح المدعى للنسب رجلا كان أو امرأة قال أصحابنا وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدين وادعت الكافرة ولد المسلمة وقد سئل عنها أحمد فتوقف فيها فقيل له ترى القافة فقال ما أحسنه فان لم توجد قافة وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان لكان صوابا وكان أولى من القرعة فان القرعة انما يصار اليها اذا تساوى المدعيان من كل وجه ولم يرجح أحدهما على الآخر فلو ترجح بيد أو شاهد واحد أو قرينة ظاهرة من لوث أو نكول خصمه عن اليمين أو موافقة شاهد الحال لصدقه كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة وهو يشتد عدوا وعلى رأسه أخرى ونظائر ذلك قدم ذلك كله على القرعة ومن تراجم أبي عبد الرحمن النسائى

على قصة سليمان هذا باب الحكم يوهم خلاف الحق ليستعلم به الحق والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقص علينا

تتكلم بحقها بما لا يفهم فهي تهذي بكلام مشذب أي مختلط لا يقترن بعضه ببعض ولا يشبه بعضه بعضا ككلام من به خبل بسكون الموحدة أي فساد أو مس من الخبل بفتحها أي جنون وهذا على الرواية المشهورة أن شذب فعل ماض اتصل به ضمير المفعول كما مر وروي شذبه واعتمده مخمس القصيدة اذ قال

مسيلم هو هذا اهل سمعت به * سحقا له من لعين في تكذبه

وما اليه دعا من سوء مذهبه * كأنه منطق الورها شذبه

(ثم ان اللعين وضع عن قومه الصلاة وأحل لهم الخمر والزنا) ترغيبا لهم في اتباعه فأباح لهم ما يشتهون (وهو مع ذلك يشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه نبي) مشارك له في النبوة فهذا من جملة سخافة عقله اذ النبي لا يبيح المحرمات (وقد كان كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لما ادعى النبوة سنة عشر (من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله أما بعد فاني أشركت) بضم الهمزة (معك في الامر) يعني النبوة (وان لنا نصف الامر ولقريش نصف الامر) الذي في ابن اسحق بلفظ نصف الارض في الموضعين وزاد ولكن قريشا يعتدون (فقدم عليه صلى الله عليه وسلم بهذا الكتاب) والقادم به رسولا مسيلمة قال ابن اسحق حدثني شيخ من أشجع عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن أبيه نعيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتابه فما تقولان أنتما قالا نقول كما قال فقال أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما وروى الطيالسي عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولين لمسيلمة الى رسول الله فقال لهما اتشهدان أني رسول الله فقالا نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله يعني ابن مسعود فمضت السنة أن الرسل لا تقتل (فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى) الرشاد (أما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين) قال ابن اسحق وذلك في آخر سنة عشر (وفي الصحيحين) البخاري في علامات النبوة والمغازي ومسلم في الرؤيا (من حديث نافع بن جبير) بن مطعم القرشي النوفلي المدني ثقة من رجال الجميع مات سنة تسع وتسعين (عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على) أسقط من البخاري عهد وفسروه بزمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة (فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر) أي الخلافة (من بعده اتبعته) قال الحافظ وثبت لفظ الامر في علامات النبوة وسقط في المغازي من رواية الاكثر وهو مقدر وثبت في رواية ابن السكن (وقدمها) أي المدينة (في بشر كثير من قومه) بني حنيفة ذكر الواقدي أن عدد من كان معه سبعة عشر نفسا فيحتمل تعدد القدوم (فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم) تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما أنزل اليه (ومعه ثابت بن قيس بن شماس) بفتح المعجمة والميم المشددة فألف فمهملة (وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة من جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه) فكلمه في الاسلام فطلب مسيلمة أن يكون له شئ من أمر النبوة (فقال) صلى الله عليه وسلم (لو سألتني هذه القطعة) من الجريدة (ما أعطيتكها) مبالغة في منعه لطلبه ما ليس له (ولن تعدو) لن تجاوز (أمر الله) حكمه (فيك) قال الحافظ رواه الاكثر بالنصب ولبعضهم لن تعد بالجزم بلن على لغة (ولئن أدبرت) أي خالفت الحق (ليعقرنك الله) بالقاف أي يهلكك (واني لاراك) بفتح الهمزة لاعتقد وفي بعضها بضم الهمزة لاظنك (الذي أريت) بضم الهمزة وكسر الراء في منامي (فيه ما أريت وهذا ثابت بن قيس يجيبك عني) لانه خطيب الانصار وخطيبه عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم فاكتفى بما قاله لمسيلمة وأعلمه انه ان كان يريد الاسهاب

هذه القصة لنتخذها سمرا بل لنعتبر بها في الاحكام بل الحكم بالقسامة وتقديم ايمان مدعي القتل هو من هذا اسنادا الى القرائن الظاهرة بل ومن هذا رجم الملاعنة اذا التعن الزوج ونكلت عن الالتعان فالشافعي ومالك رحمهما الله يقتلانها بمجرد التعان الزوج ونكولها استنادا الى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه ونكولها من هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر وان أولياء الميت اذا اطلعا على خيانة من الوصيين جاز لهما ان يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه وهذا لوث في الاموال وهذا نظير اللوث في الدماء وأولى بالجواز منه وعلى هذا اذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف بذلك ولم يتبين انه اشتراه من غيره جاز له أن يحلف أن بقيته ماله عنده وانه صاحب السرقة استنادا الى اللوث الظاهر والقرائن التي تكشف الامر وتوضحه

وهو نظير حلف أولياء المقتول في القسامة ان فلانا قتله سواء بل أمر الاموال أسهل وأخف

في الخطاب فهذا الخطيب يقوم عني بذلك و يستفاد منه استعانة الامام باهل البلاغة في جواب أهل العناد ونحو ذلك قاله الحافظ (ثم انصرف صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انك الذي أريت فيه ما أريت فاخبرني أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بلاميم في المغازي وفي علامات النبوة بالميم كما أفاده المصنف (أنا نائم رأيت في يدي) بالتثنية (سوارين) بكسر السين ويجوز ضمها وفي رواية اسوارين بكسر الهمزة وسكون المهملة تثنية اسوار وهي لغة في السوار كما في الفتح (من ذهب) من لبيان الجنس كقوله تعالى وحلوا أساور من فضة ووهم من قال لا تكون الاساور الا من ذهب فان كانت من فضة فهي القلب (فاهمني) أحزنني (شأنهما) لان الذهب من حلية النساء محرم على الرجال وفي رواية فكبر علي (فاوحي الي في المنام) على لسان ملك أو وحي الهام (أن أنفخهما) بهمزة وصل وكسر النون للتأكيد بالجزم على الامر قال الطيبي ويجوز أن تكون مفسرة لاوحي مضمن معنى القول وأن تكون ناصبة والجار محذوف (فنفختهما فطارا) لحقارة أمرهما ففيه اشارة الى اضمحلال أمرهما وحقارته لان ما يذهب بالنفخ يكون في غاية الحقارة قاله بعضهم ورده ابن العربي بان أمرهما كان في غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قال في الفتح وهو كذلك لكن الاشارة انما هي للحقارة المعنوية لا الحسية (فاولتهما كذابين) لان الكذب وضع الشئ في غير موضعه ووضع الذهب المنهي عن لبسه من وضع الشئ في غير موضعه اذ هما من حلية النساء ففيه أن السوار وسائر آلات الحلي اللائقة بالنساء تعبر للرجال بما يسوءهم ولا يسرهم وأيضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شئ يذهب عنه وتأكد ذلك بالامر له بنفخهما فطارا فدل ذلك على انه لا يثبت لهما أمر وأيضا يتجه في تأويل نفخهما أنه قتلهما بريحه لانه لم يقتلهما بنفسه فاما العنسي فقتله فيروز الديلمي في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وأما مسيلمة فقتل في خلافة الصديق (يخرجان من بعدي) أي تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة واستشكل بانهما كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم فاما أن يكون المعنى بعد نبوتي أو يحمل على التغليب لان مسيلمة قتل بعده (فهذان هما) لفظ البخاري في المغازي ليس فيه هذه الجملة ولفظه في علامات النبوة فكان (أحدهما العنسي) بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بني عنس وحكى ابن التين فتح النون قال الحافظ ولم أر له في ذلك سلفا (صاحب صنعاء) ولقبه الاسود واسمه كما قال الحافظ والمصنف وغيرهما عبهلة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب وكان يقال له أيضا (٢) ذو الحمار لانه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه وكان الاسود قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل النبي صلى الله عليه وسلم على صنعاء المهاجر بن أبي أمية ويقال انه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى أنه سجد له ولم يقم الحمار حتى قال له شيأ فقام وكان معه شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغر والآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغر وكانا يخبرانه بكل شئ يحدث من أمور الناس وكان باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعاء فمات فجاء شيطان الاسود فأخبره فخرج في قومه حتى ملكها وتزوج المرزبانة زوجة باذان فواعدت فيروز وغيره فدخلوا عليه ليلا وقد سقته الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه ألف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من متاع البيت وأرسلوا الخبر الى المدينة فوافاهم عند وفاته صلى الله عليه وسلم قال أبو الاسود عن عروة أصيب الاسود قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة فأتاه الوحي فأخبر أصحابه ثم جاء الخبر الى أبي بكر وقيل وصل الخبر

(٢) قوله ذو الحمار لانه الخ مقتضاه انه بالخاء المعجمة والذي في القاموس بالحاء المهملة لانه ذكره في مادة ح م ر وقال كان له حمار اسود الخ ما قال فليراجع اهـ مصححه

ولذلك ثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين ودعوى ونكول بخلاف الدماء فاذا جاز اثباتها باللوث فاثبات الاموال به بالطريق الاولى والاحرى والقرآن والسنة يدلان على هذا وليس مع من ادعى نسخ ما دل عليه القرآن من ذلك حجة أصلا فان هذا الحكم في سورة المائدة وهي في آخر ما نزل من القرآن وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده كابي موسى الاشعري وأقره الصحابة ومن هذا أيضا ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قد القميص من دبر على صدقه وكذب المرأة وانه كان هاربا موليا فادركته المرأة من ورائه فجبذته فقدت قميصه من دبر فعلم بعلمهما والحاضرون صدقه وقبلوا هذا الحكم وجعلوا الذنب لها وأمروها بالتوبة وحكاه الله سبحانه وتعالى حكاية مقرر له غير منكر والتأسي بذلك وأمثاله في اقرار الله له وعدم انكاره لا في مجرد حكايته فانه اذا أخبر به مقرا عليه ومثنيا على فاعله ومادحا له دل على رضاه به وانه موافق لحكمه ومرضاته فليتدبر هذا الموضع فانه نافع جدا ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ذلك لطال وعسى أن نفرد فيه مصنفا شافيا ان شاء الله

تعالى والمقصود التنبيه على هديه واقتباس الاحكام من سيرته ومغازيه ووقائعه صلوات الله عليه وسلامه ولما

بذلك صبيحة دفن النبي صلى الله عليه وسلم (والآخر مسيلمة الكذاب) ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تظهر شوكته ولم تقع محاربته الا في زمن الصديق وكان بدء أمره أن الرحال الحنفي واسمه نهار آمن وتعلم سورا من القرآن فرآه صلى الله عليه وسلم مع فرات بن حيان وأبي هريرة فقال ضرس أحدكم في النار مثل أحد فما زال الاخائفين حتى ارتد الرحال وآمن بمسيلمة وشهد زورا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شركه معه في النبوة ونسب اليه بعض ما تعلم من القرآن فكان أقوى أسباب الفتنة على بني حنيفة فجمع جموعا كثيرة ليقاتل الصحابة فجهز اليه الصديق جيشا أمر عليهم خالد بن الوليد فقتل جميع أصحابه ثم كان الفتح بقتل مسيلمة قتله عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني جزم به الواقدي واسحق بن راهويه والحاكم وقيل عدي بن سهل وبه جزم سيف وقيل أبو دجانة وقيل زيد بن الخطاب وقيل وحشي والاول أشهر ولعل عبد الله بن زيد هو الذي أصابته ضربته وحمل عليه الآخرون في الجملة وأغرب وثيمة فزعم أن اسم الذي ضربه شن بفتح المعجمة وشد النون ابن عبد الله وأنشد له

ألم تر أني ووحشيهم * ضربنا مسيلمة المفتتن

تسائلني الناس قتله * فقلت ضربت وهذا طعن

فلست بصاحبه دونه * وليس بصاحبه دون شن

وأغرب منه ما حكاه ابن عبد البر أن الذي قتل مسيلمة هو خلاس بن بشير بن عاصم ذكره الحافظ في شرح قول وحشي عند البخاري لما خرج مسيلمة قلت لأخرجن اليه لعلي أقتله فأكافئ به حمزة فخرجت مع الناس فاذا رجل قائم كأنه جمل أورق ثائر الرأس فرميته بحربتي فوضعتها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه وضربه رجل من الانصار بالسيف على هامته وقال رجل من بني حنيفة يرثيه

لهفي عليك أبا ثمامه * لهفي على ركني يمامه

كم آية لك فيهم * كالشمس تطلع من غمامه

قال السهيلي وكذب بل كانت آياته منكوسة فذكر بعض ما قدمه المصنف وزاد ودعا لرجل في ابنين له بالبركة فرجع الى منزله فوجد أحدهما قد سقط في بئر والآخر أكله الذئب ومسح رأس صبي فقرع قرعا فاحشا قال صاحب المفهم مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء واليمامة كانوا أسلموا وكانوا كالساعدين للاسلام فلما ظهر الكذابان وبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفاه والزخرف من أسماء الذهب (فان قلت كيف يلتئم خبر ابن اسحق) الذي قدمه من كونه لم يجتمع بالمصطفى وقعد في الرحال (مع) هذا الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع به وخاطبه وصرح بحضرة قومه انه لو سأله القطعة من الجريد) بفتح الجيم (ما أعطاه فالجواب أن المصير الى ما في الصحيح أولى) لصحة اسناده بخلاف خبر ابن اسحق فضعيف منقطع ولم يسم راويه (ويحتمل) في طريق الجمع على تقدير الصحة كما قال الحافظ (أن يكون مسيلمة قدم مرتين الاولى كان تابعا وكان رأس بني حنيفة غيره ولهذا أقام في حفظ رحالهم ومرة متبوعا وفيها خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا بعيد جدا فقد قال هو أعني الحافظ وهذا يعني حديث ابن اسحق مع شذوذه ضعيف السند لانقطاعه وأمر مسيلمة كان عند قومه أكبر من ذلك فقد كان يقال له رحمن اليمامة لعظم قدره فيهم اهـ فمن يكون مقامه عند قومه أكبر من دعوى النبوة يبعد كل البعد أن يكون تابعا فالاولى قوله (أو القصة واحدة) لانه الاصل (وكانت اقامته في رحالهم باختياره أنفة منه واستكبارا أن يحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وعامله عليه الصلاة والسلام معاملة الكرم على عادته في الاستئلاف فقال لقومه انه ليس

أقرهم في الارض كان يبعث كل عام من يخرص عليهم الثمار فينظر كم يجني منها فيضمنهم نصيب المسلمين ويتصرفون فيها وكان يكتفي بخارص واحد ففي هذا دليل على جواز خرص الثمر البادي كثمر النخل وعلى جواز قسمة الثمار خرصا على رؤس النخل ويصير نصيب أحد الشريكين معلوما وان لم يتميز بعد لمصلحة النماء وعلى أن القسمة افراز لا بيع وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد وعلى ان لمن الثمار في يده ان يتصرف فيها بعد الخرص ويضمن نصيب شريكه الذي خرص عليه فلما كان في زمن عمر ذهب عبد الله ابنه الى ماله بخيبر فعدوا عليه فالقوه من فوق بيت ففكوا يده فاجلاهم عمر منها الى الشام وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية

(فصل) وأما هديه في عقد الذمة وأخذ الجزية فانه لم يأخذ من أحد من الكفار جزية الا بعد نزول براءة في السنة الثامنة من الهجرة فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس وأخذها من أهل الكتاب وأخذها من النصارى

بشركم

بشركم أى مكانا لكونه كان يحفظ رحالهم وأراد استئلافه بالاحسان بالقول) المذكور (والفعل) حيث أعطاه مثل ما أعطى قومه (فلما لم يفد فى مسيلمة توجه بنفسه اليه ليقيم عليه الحجة ويعذر) بكسر الذال (اليه بالانذار والعلم عند الله تعالى) قال أعنى الحافظ ويستفاد من هذه القصة أن الامام يأتى بنفسه الى من قدم يريد لقاءه من الكفار اذا تعين ذلك طريقا لمصلحة المسلمين اه

(الوفد السادس)

(وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد طيئ) بفتح المهملة وشد التحتانية المكسورة بعدها همزة ابن أدد ابن زيد بن يشجب بن عريب بن كهلان بن سبا يقال كان اسمه جلهمة فسمى طيئا لانه أول من طوى بئرا ويقال أول من طوى المناهل وكانوا خمسة عشر رجلا اقتصر المصنف على زيد لتميزه بمناقب حسنة فقال (وفيهم زيد الخيل) ٢ بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد الطائى وفد فى قومه سنة تسع كما فى السير وهذا يرد على ما فى النور ان زيدا كان من المؤلفة لان المؤلفة من أعطى من غنائم حنين وكان ذلك سنة ثمان وقد تقدم أن الحافظ نقله فى سردهم عن التلقيح لابن الجوزى وأن الشامى توقف فيه بأنه لم يره فى نسختين من التلقيح ويقوّى ذلك ما فى الروض من رواية أبى على البغدادى قدم وفد طيئ فعقلوا رواحلهم بفناء المسجد ودخلوا وجلسوا قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم حيث يسمعون صوته فلما نظر عليه السلام اليهم قال انى خير لكم من العزى ومن الجمل الاسود الذى تعبدون من دون الله ومما حازت مناع من كل ضار غير نفاع فقام زيد الخيل وكان من أعظمهم خلقا وأحسنهم وجها وشعرا وكان يركب الفرس العظيم الطويل فتخط رجلاه فى الارض كأنه حمار فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه الحمد لله الذى أتى بك من حزنك وسهلك وسهل قلبك للايمان ثم قبض على يده فقال من أنت فقال أنا زيد الخيل بن مهلهل أنا أشهد أن لا اله الا الله وأنك عبد الله ورسوله فقال له بل أنت زيد الخير ما خبرت عن رجل قط شيأ الا رأيته دون ما خبرت عنه غيرك فبايعه وحسن اسلامه اه فعلى تقدير ثبوت كونه من المؤلفة فيحتمل انه نطق بالاسلام وفى قلبه شئ ثم حسن اسلامه لكن يمنع هذا التاريخ السابق (وهو سيدهم) قال أبو عمر كان شجاعا خطيبا شاعرا كريما قال ابن أبى حاتم ليس يروى عنه حديث وفى الصحيحين عن أبى سعيد ان عليا بعث للنبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى أديم فقسمها بين الاقرع وعيينة وزيد الخيل وعلقمة بن علاثة ولعل هذا شبهة من قال انه من المؤلفة (فعرض عليهم الاسلام فأسلموا وحسن اسلامهم) زاد فى الروض وكتب لكل واحد منهم على قومه الا وزر بن سدوس فقال انى أرى رجلا يملك رقاب العرب والله لا يملك رقبتى عربى أبدا ثم لحق بالشام وتنصر وحلق رأسه (وقال عليه الصلاة والسلام ماذكر لى رجل من العرب بفضل ثم جاءنى الا رأيته دون ما يقال فيه) لان العادة جرت بالتجاوز فى المدح (الا زيد الخيل فانه لم يبلغ) بضم أوله وفتح اللام مبنى للمجهول ونائبه (كل ما فيه) كما فى النور أى لم ينقل عنه جميع الفضائل التى اتصف بها ثم يحتمل لام يبلغ التخفيف من المجرد والتثقيل من المزيد فان كان رواية والا فيجوز بناؤه للفاعل أى لم يبلغ زيد فى أوصافهم كل ما فيه فى نفس الامر بل نقصوا منها فكل منصوب على المفعولية أو على معنى لم يبلغنا كل ما اتصف به بل بعضه وايهام أن المعنى لم يصل الى كل ما اتصف به من الكمال بعيد بل ممنوع اذ سياقه فى المدح يأبى ذلك وقد تقدم قريبا أن المصطفى شافهه بذلك ولا مانع من التعدد (ثم سماه زيد الخير) بالراء بدل اللام وانما قيل له زيد الخيل لخمسة افراس كانت له لها أسماء أعلام يغيب عنى

---

٢ قوله ابن مهلهل الخ عبارة القاموس وزيد الخيل بن منهب كمحسن أو ابن مهلهل النبهانى صحابى شاعر فليحرر اه مصححه

و بعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية ولم يأخذها من يهود خيبر فظن بعض الغالطين المخطئين ان هذا حكم مختص باهل خيبر وانه لا يؤخذ منهم جزية وان أخذت من سائر أهل الكتاب وهذا من عدم فقهه فى السير والمغازى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم وصالحهم على أن يقرهم فى الارض ما شاء ولم تكن الجزية نزلت بعد فسبق عقد صلحهم واقرارهم فى أرض خيبر نزول الجزية ثم أمره الله سبحانه وتعالى ان يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فلم يدخل فى هذا يهود خيبر اذ ذاك لان العقد كان قديما بينه وبينهم على اقرارهم وان يكونوا عمالا فى الارض بالشطر فلم يطالبهم بشئ غير ذلك وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية كنصارى نجران ويهود اليمن وغيرهم فلما أجلاهم عمر الى الشام تغير ذلك العقد الذى تضمن اقرارهم فى أرض خيبر وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب ولما كان فى بعض الدول التى خفيت فيها السنة وأعلامها أظهر طائفة منهم كتابا قد عتقوه وزوروه وفيه أن النبى صلى

الله عليه وسلم اسقط عن يهود خيبر الجزية وفيه شهادة علي بن أبي طالب وسعد بن معاذ وجماعة من الصحابة رضي
الله عنهم فراج ذلك على
من جهل سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ومغازيه وسيره وتوهموا
بل ظنوا صحته فجروا
على حكم هذا الكتاب
المزور حتى ألقي الى شيخ
الاسلام ابن تيمية قدس
الله روحه وطلب منه
أن يعين على تنفيذه
والعمل عليه فبصق
عليه واستدل على كذبه
بعشرة أوجه * منها ان
فيه شهادة سعد بن معاذ
وسعد توفي قبل خيبر
* ومنها ان في الكتاب
أنه أسقط عنهم الجزية
والجزية لم تكن نزلت
بعد ولا يعرفها الصحابة
حينئذ فان نزولها كان
عام تبوك بعد خيبر
بثلاثة أعوام * ومنها
أنه أسقط عنهم الكلف
والسخر وهذا محال فلم
يكن في زمانه كلف ولا
سخر تؤخذ منهم ولا من
غيرهم وقد أعاذه الله
وأعاذ أصحابه من أخذ
الكلف والسخر وانما
هي من وضع الملوك
الظلمة واستمر الامر
عليها * ومنها ان هذا
الكتاب لم يذكره أحد
من أهل العلم على
اختلاف أصنافهم فلم
يذكره أحد من أهل
المغازي والسير ولا أحد من أهل الحديث والسنة ولا أحد من أهل الفقه والافتاء ولا أحد من

حفظها الآن قاله في الروض ومعلوم أن وجه التسمية لا يطرد والاسمي الزبرقان بن بدر زيد الخيل
فقد روي أنه وفد على عبد الملك بن مروان وقاد اليه خمسة وعشرين فرسا ونسب كل واحد منها الى آبائها
وأمهاتها وحلف على كل فرس يمينا غير التي حلف بها على غيرها فقال عبد الملك عجبي من اختلاف
أيمانه أشد من عجبي بمعرفته بأنساب الخيل وأخرج ابن شاهين وابن عدي وضعفه من حديث
٢ سنين مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل زيد الخيل
راكبا حتى أناخ راحلته فقال يا رسول الله اني أتيتك من مسيرة تسع أصهبت راحلتي وأسهرت ليلي
وأظمأت نهاري أسألك عن خصلتين أسهرتاني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال أنا زيد
الخيل قال بل أنت زيد الخير فاسأل فقال أسألك عن علامة الله تعالى فيمن يريد وعلامته فيمن لا يريد
فقال له صلى الله عليه وسلم كيف أصبحت قال أصبحت أحب الخير وأهله ومن يعمل به وان عملت به
أيقنت بثوابه وان فاتني منه شئ حننت اليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذه علامته فيمن يريد
وعلامته فيمن لا يريد ضد ذلك ولو أرادك بالاخرى هيأك لها ثم لم يبال من أي واد هلكت وفي لفظ
سلكت وعند أهل السير واقطع صلى الله عليه وسلم زيدا فيدا بفتح الفاء وسكون التحتية ودال مهملة
اسم مكان وارضين معه وكتب له بذلك وفي الروض اقطعه قرى كثيرة منها فدك كذا قال وأظنه
مصحفا من فيد (فخرج راجعا الى قومه) هو ومن كان معه وقد أعطى عليه السلام كل واحد منهم
خمس أواق فضة وأعطى زيد الخيل اثنتي عشرة أوقية ونشا (فقال صلى الله عليه وسلم ان ينج زيد من
حمى المدينة) ببناء ينج للمفعول وان جازمة أي فانه لا يعاب بسوء كما قدره بعض أو لم يصبه ضرر ونحو ذلك
أو نافية أي ما ينجو لكن لا يساعده الرسم (فلما انتهى الى ماء من مياه نجد) يقال له فردة بفتح الفاء
والدال المهملة بينهما راء ساكنة ثم تاء تأنيث (أصابته الحمى) فلما أحس بالموت قال

أمرتحل قومي المشارق غدوة * وأترك في بيت بفردة منجد
ألا رب يوم لو مرضت لعادني * عوائد من لم يبر منهن يزهد

(فمات) وذكر ابن دريد أنه أقام بفردة ثلاثة أيام ومات فأقام عليه قبيصة بن الاسود المناحة سنة ثم
وجه براحلته ورحله وفيها كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأت امرأته الراحلة ليس عليها زيد
ضرمتها بالنار فاحترقت فاحترق الكتاب (قال ابن عبد البر وقيل مات في آخر خلافة عمر) وهذا يؤيد
جعل ان جازمة لا نافية وأنشد له وثيمة في الردة قال وبعث بهما الى أبي بكر

أما تخشين الله بيت أبي نصر * فقد قام بالامر الجلي أبو بكر
نجي رسول الله في الغار وحده * وصاحبه الصديق في معظم الامر

قال في الاصابة وهذا ان ثبت يدل على تأخر وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم (وله ابنان مكنف) بضم
الميم واسكان الكاف وكسر النون وبالفاء قال ابن حبان أكبر ولد أبيه وبه كان يكنى أسلم وحسن
اسلامه وذكره الدارقطني والطبري في الصحابة واعتمده في الاصابة ولم يعرج على اشارة الذهبي الى انه
تابعي وذكر الواقدي انه ممن ثبت على الاسلام وقاتل بني أسد لما ارتدوا مع طليحة وأنشد له أبياتا منها

ضلوا وغرهم طليحة بالمنى * كذبا وداعي ربنا لا يكذب
لما رأونا بالفضاء كتائبا * ندعو الى رب الرسول ونرغب

---

٢ قوله سنين هكذا في نسخة وهو على وزن زبير كما في القاموس وفي نسخة أخرى سفيان وليحرر
اه مصححه

ولوا

ولوافر اراوالرماح تؤزهم * وبكل وجه وجهوا يترقب

(وحريث) بضم الحاء وآخره مثلثة قال ابن عبد البر ويقال له أيضا الحرث (أسلما وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدا قتال أهل الردة مع خالد) بن الوليد في خلافة الصديق كما قاله ابن عبد البر وابن الكلبي وذكر الواقدي ان حريثا كان رسول النبي صلى الله عليه وسلم الى يحنة بن رؤبة وأهل ايلة وقال وهو يقاتل أهل الردة انشده المرزباني

أنا حريث وابن زيد الخيل * ولست بالنكس ولا الزميل

ويقال ان عبيد الله الجعفي قتله مبارزة في حرب بينهما من جهة مصعب بن الزبير ذكره في الاصابة

(الوفد السابع)

(وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد كندة) بكسر الكاف واسكان النون قبيلة من اليمن ينسبون الى كندة لقب جدهم ثور بن عفير (في ثمانين أو ستين راكبا من كندة) اشارة الى قول ابن سعد وفد الاشعث الكندي في ستين راكبا من كندة سنة عشر والاول رواه ابن اسحق عن الزهري ويمكن الجمع بأن بعضهم اتباع فلم يعد (فدخلوا عليه مسجده) منصوب على التوسع نحو لتدخلن المسجد الحرام أي فيه لان ظرف المكان لا يكون الا مبهما كفرسخ وبريد وليس شئ من مسجد ودار وبيت بمبهم لانه اسم لحصة معينة من المحل بالتحديد وان لم يعين المسجد ونحوه لانه يكفي التحديد بقدر كل والفرق بين ابهام فرسخ وبريد في نحو قولهم سرت بريدا وفرسخا على ان ذلك ظرف مكان وبين ابهام نحو مسجد حيث جعل النصب على التوسع أن الفرسخ والبريد اسم آلة يكال بها لا اسم حصة معينة بخلاف نحو دار ومسجد فاسم لحصة محدودة في نفس الامر وان لم تكن معينة (قد رجلوا) بجيم فلام ثقيلة سرحوا (جممهم) بجيم مضمومة فميمين مفتوحتين فهاء جمع جمة وهي مجتمع شعر الناصية التي تبلغ المنكبين زاد ابن اسحق وتكحلوا (ولبسوا جباب) جمع جبة ثوب معروف ويجمع أيضا على جبب كما في القاموس (الحبرات) بكسر المهملة وفتح الموحدة جمع حبرة بزنة عنبة من البرود ما كان موشيا مخططا وفي الفتح يقال برد حبير وبرد حبرة بزنة عنبة على الوصف والاضافة (مكففة بالحرير) أي مجعولا لكل منها كفة بضم الكاف وشد الفاء وتاء تأنيث السجاف ويسمى الطرة أيضا وكل مستطيل كفة بالضم وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وقيل بالوجهين فيهما زاد في رواية والديباج المخوص بالذهب (فلما دخلوا) قالوا أبيت اللعن وكانت تحيتهم فقال صلى الله عليه وسلم لست ملكا أنا محمد بن عبد الله قالوا لا نسميك باسمك قال أنا أبو القاسم فقالوا يا أبا القاسم انا خبأنا لك خبأ فما هو وكانوا خبؤا له عين جرادة في ظرف سمن فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله انما يفعل ذلك بالكاهن وان الكاهن والكهانة والتكهن في النار فقالوا كيف نعلم انك رسول الله فأخذ كفا من حصباء فقال هذا يشهد أني رسول الله فسبح الحصا في يده فقالوا نشهد انك رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني بالحق وأنزل علي كتابا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فقالوا أسمعنا منه فتلا والصافات صفا حتى بلغ ورب المشارق ثم سكت وسكن صلى الله عليه وسلم بحيث لا يتحرك منه شئ ودموعه تجري على لحيته فقالوا انا نراك تبكي أفمن مخافة من أرسلك تبكي قال ان خشيتي منه أبكتني بعثني على صراط مستقيم في مثل حد السيف ان زغت عنه هلكت ثم تلا ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا اليك الآية ثم (قال صلى الله عليه وسلم) أتيتمونا (ولم تسلموا) فالمعطوف عليه مقدر بعد همزة الاستفهام الحقيقي لان كثيرا وفدوا مشركين فيعرض عليهم الاسلام أو التقريري ليرتب عليه لومهم على الحرير (قالوا بلى) أسلمنا (قال فما) بال (هذا الحرير في أعناقكم) وهو لا يجوز لبسه للرجال ولعله جاوز حد السجاف فلا يرد على قول الفقهاء

أهل التفسير ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم انهم ان زوروا مثل ذلك عرفوا كذبه وبطلانه فلما استرقوا بعض الدول في وقت فتنة وخفاء بعض السنة زوروا ذلك وعتقوه وأظهروه وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه

(فصل) فلما نزلت آية الجزية أخذها صلى الله عليه وسلم من ثلاث طوائف من المجوس واليهود والنصارى ولم يأخذها من عباد الاصنام فقيل لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ومن دان بدينهم اقتداء بأخذه وتركه وقيل بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الاصنام من العجم دون العرب والاول قول الشافعي رحمه الله وأحمد في احدى روايتيه والثاني قول أبي حنيفة رحمه الله وأحمد رحمه الله في الرواية الاخرى وأصحاب القول الثاني يقولون انما لم يأخذها من مشركي العرب لانها انما نزل فرضها بعد ان أسلمت دارة العرب ولم يبق فيها مشرك فانها نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب في دين الله أفواجا فلم يبق بأرض العرب مشرك ولهذا غزا بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا

يلونه وكانوا أولى بالغزو من الابعدين ومن تأمل السير وأيام الاسلام علم أن الامر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يأخذ منه لا لانهم ليسوا من أهلها قالوا وقد أخذها من المجوس وليسوا باهل كتاب ولا يصح انه كان لهم كتاب ورفع وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده ولا فرق بين عباد النار وعباد الاصنام بل أهل الاوثان أقرب حالا من عباد النار وكان فيهم من التمسك بدين ابراهيم ما لم يكن في عباد النار بل عباد النار أعداء ابراهيم الخليل فاذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الاصنام بياض بالاصل أولى وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى خلال ثلاث فايتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم أمره أن يدعوهم الى الاسلام أو الجزية أو يقاتلهم وقال المغيرة لعامل كسرى أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله أو تؤدوا الجزية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب وتؤدي العجم اليكم بها الجزية قالوا ما هي قال لا اله الا الله

بجواز التسجيف بالحرير زاد في رواية وكان على النبي صلى الله عليه وسلم حلة يمانية يقال انها حلة ذي يزن وعلى أبي بكر وعمر مثلها وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم عليه وفد لبس أحسن ثيابه وأمر أصحابه بذلك (فشقوه) بفتح الشين ماض وضمها أمر وان لزم عليه اتلاف مال لوجوبه تخلصا من الحرمة على أنه يمكن أن المراد بالشق الازالة لا القطع فلا اتلاف (فنزعوه وألقوه) زاد في رواية ثم أجاز كل واحد بعشر أواق فضة الا الاشعث فأجازه باثنتي عشرة أوقية وزاد ابن اسحق وقالوا يا رسول الله نحن بنو آكل المرار وأنت ابن آكل المرار فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال ناسبوا بهذا النسب العباس بن عبد المطلب وربيعة بن الحرث وكانا تاجرين فاذا شاعا في العرب فسئلا ممن هما قالا نحن بنو آكل المرار يتعززان بذلك وذلك أن كندة كانوا ملوكا ثم قال صلى الله عليه وسلم لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا فقال الاشعث بن قيس الكندي هل فرغتم يا معشر كندة والله لا أسمع رجلا يقولها الا ضربته ثمانين ونقفوا بنون مفتوحة فقاف ساكنة ففاء مضمومة أي لا نترك النسب الى الآباء وننتسب الى الامهات وله صلى الله عليه وسلم جدة من كندة وهي أم كلاب بن مرة واسمها دعد بنت ٢ سرير بن ثعلبة بن حارثة الكندي وقيل بل هي جدة كلاب أم أمه هند قال السهيلي ففيه انهم أصابوا في بعض قولهم نحن وأنت بنو آكل المرار وهو الحرث بن عمرو الكندي لقب بذلك لاكله هو وأصحابه شجرا يقال له المرار في غزوة غزاها وقيل لقب بذلك لان عمرو بن هند الغساني أغار عليهم في غيبة الحرث فغنم وسبى فكان في السبي امرأة الحرث فقالت لعمرو وكأني برجل أدلم أسود كأن مشافره مشافر بعير قد أكل المرار تعني زوجها فتبعه الحرث في قومه فقتله واستنقذ امرأته وما كان أصاب وروى ان المخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاشعث بن قيس ولا مانع أنه خاطبه ثم خاطبوه أو هو المخاطب ونسب للكل في الرواية الاخرى لسكوتهم عليه لان الاشعث كان من ملوك كندة وصاحب رباع حضرموت وكان وجيها في قومه في الاسلام وارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأسر وأحضر الى أبي بكر فأسلم فأطلقه وزوجه أخته أم فروة فاخترط سيفه ودخل الى سوق الابل فجعل لا يرى جملا ولا ناقة الا عرقبه فصاح الناس كفر الاشعث فلما فرغ طرح سيفه وقال والله ما كفرت ولكن زوجني هذا الرجل أخته ولو كنا في بلادنا كانت وليمة غير هذه يا أهل المدينة كلوا ويا أصحاب الابل تعالوا خذوا أثمانها ثم شهد اليرموك بالشام ثم القادسية وحروب العراق مع سعد وسكن الكوفة وشهد صفين مع علي ومات بعده بأربعين ليلة وصلى عليه الحسن وقيل مات سنة ثنتين وأربعين

(الوفد الثامن)

(وقدم عليه زاده الله شرفا وكرما لديه الاشعريون) بفتح الهمزة واسكان المعجمة ٣ فراء فتحتية فواو فنون قبيلة كبيرة باليمن نسبوا الى جدهم أشعر سمي بذلك لانه ولد والشعر على بدنه وهو نبت بنون أوله ابن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا (وأهل اليمن) وهذه الترجمة وقعت في البخاري بلفظ باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن (قيل هو من عطف الخاص على العام) ورده ان أهل اليمن ليسوا بعضا من الاشعريين فالصواب العكس اذ الاشعريون بعض أهل اليمن (وقال الحافظ أبو الفضل شيخ الاسلام ابن حجر) كنت أظنه من عطف العام على الخاص ثم ظهر لي ان هذا العام خصوص أيضا و(المراد بهم بعض أهل اليمن وهم وفد حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية نسبة الى حمير بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان من أصول القبائل باليمن فيمنع

٢ قوله سرير في نسخة سويد وفي أخرى سوير وليحرر اهـ مصححه

٣ قوله فراء الخ لعله سقط قبله فعين مهملة تأمل اهـ مصححه

(فصل) ولما كان فى مرجعه من تبوك أخذت خيله أكيدر دومة فصالحه على الجزية وحقن له دمه وصالح أهل نجران من النصارى على ألفى حلة النصف فى صفر والبقية فى رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون بها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيدة أو غدرة على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا وفى هذا دليل على انتقاض عهد الذمة باحداث الحدث وأكل الربا اذا كان مشروطا عليهم ولما وجه معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم دينارا أو قيمته من المعافرى وهى ثياب تكون باليمن وفى هذا دليل على ان الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر بل يجوز أن تكون ثيابا وذهبا وحللا وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين واحتمال من تؤخذ منه وحاله فى الميسرة وما عنده من المال ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه فى الجزية بين العرب والعجم بل أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى العرب وأخذها من مجوس هجر وكانوا

صرفه على ارادة القبيلة ويصرف على ارادة الحى وعلى هذا المراد فيكون من عطف المباين لان الاشعريين والحميريين قبيلتان مختلفتان (قال ووجدت فى كتاب الصحابة لابن شاهين) الحافظ الامام أبى حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادى صاحب التصانيف منها التفسير ألف جزء والمسند ألف وثلثمائة جزء والتاريخ والزهد الى ثلثمائة وثلاثين تصنيفا مات فى ذى الحجة سنة خمس وثمانين وثلثمائة (من طريق) زكريا بن يحيى الحميرى عن (اياس بن عمرو الحميرى انه قدم) صوابه كما فى الاصابة من طريق اياس بن عمرو الحميرى ان نافع بن زيد الحميرى قدم (وافدا) أى رسولا من قومه (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من حمير فقالوا أتيناك لنتفقه فى الدين الحديث) بقيته ونسأل عن أول هذا الامر قال كان الله ليس شئ غيره وكان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال له اكتب ما هو كائن ثم خلق السموات والارض وما فيهن واستوى على عرشه قال فى الاصابة فيه عدة مجاهيل انتهى فالصحبة والقدوم [2] انما هو لنافع بن زيد لا لاياس بن عمرو فانه ليس بصحابى ولم يترجم له فى الاصابة بل هو تابعى مجهول كما رأيت عن الاصابة (والحاصل ان الترجمة مشتملة على طائفتين) الاشعريين والحميريين (وليس المراد اجتماعهما فى الوفادة فان قدوم الاشعريين كان مع أبى موسى) عبد الله بن قيس (فى سنة سبع عند فتح خيبر) وقيل ان أبا موسى قدم قبل الهجرة ثم كان ممن هاجر الى الحبشة الهجرة الاولى ثم قدم الثانية صحبة جعفر والصحيح انه خرج طالبا المدينة فى سفينة فألقتهم الريح الى الحبشة فاجتمعوا فيها بجعفر ثم قدموا صحبته (وقدوم حمير كان فى سنة تسع وهى سنة الوفود ولهذا اجتمعوا مع بنى تميم) وعلى هذا فانما ذكر البخارى الاشعريين هنا ليجمع ما وقع له من شرطه من بعوث وسرايا ووفود وان تباينت تواريخهم وقد عقد ابن سعد فى الطبقات للوفود بابا وذكر وفد حمير ولم يقع له قصة نافع بن زيد التى ذكرتها قاله كله الحافظ (وروى يزيد) بتحتية وزاى (ابن هرون) بن زاذان السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى ثقة متقن عابد روى له الستة ومات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين (عن حميد) الطويل البصرى اختلف فى اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ثقة مدلس مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو قائم يصلى وله خمس وسبعون سنة روى له الجميع (عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقدم عليكم قوم هم أرق منكم قلوبا فقدم الاشعريون فجعلوا يرتجزون) قائلين (غدا نلقى الاحبه محمدا وحزبه) وهذا رواه الامام أحمد وغيره ولا يلزم من ذلك تفضيلهم على المخاطبين لانها مزية نعم من المشكل ما روى أحمد والبزار والطبرانى عن جبير بن مطعم مرفوعا أتاكم أهل اليمن كأنهم السحاب وهم خيار من فى الارض فقال رجل من الانصار الا نحن فسكت ثم قال الا نحن فسكت ثم قال الا نحن يا رسول الله قال الا أنتم كلمة ضعيفة قال ولما لقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا وبايعوا فقال صلى الله عليه وسلم الاشعريون كصرة فيها مسك ولا اشكال لان المراد من فى أرضهم وأما سكوته مرتين عن استثناء الانصار مع ان فيهم من هو أفضل قطعا لان منهم من هو أهل بدر وبيعة الرضوان فلعله لئلا يغتروا ويتكلموا على التفضيل ولذا قال بعد الثالثة كلمة ضعيفة (وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن) وفى رواية البخارى أتاكم أهل اليمن (هم أرق أفئدة وأضعف) هو بمعنى رواية البخارى وألين (قلوبا) قال الخطابى وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين لان الفؤاد غشاء القلب فاذا رق نفذ القول وخلص الى ما وراءه فاذا غلظ بعد وصوله الى داخل فاذا صادف القلب لينا علق به وتجمع فيه وقال البيضاوى الرقة ضد الغلظ واللين يقابل القسوة

(٢) قوله انما هو الخ هكذا فى النسخ ولعل صوابه هما الا أن يجعل الافراد باعتبار ما ذكر تأمل اه مصححه

هر بافان العرب أمة ليس لها في الاصل كتاب وكانت كل طائفة تدين بدين من جاورها من الامم فكانت عرب البحرين مجوسا لمجاورتها فارس وتنوخ وبهرا وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام الجزية ولم يعتبر آباءهم ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده ومن أين يعرفون ذلك وكيف ينضبط وما الذي دل عليه وقد ثبت في السير والمغازي ان من الانصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى وأراد آباؤهم اكراههم على الاسلام فأنزل الله تعالى لا اكراه في الدين وفي قوله لمعاذ خذ من كل حالم دينارا دليل على انها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه وأبو عبيد في الأموال ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذ بن جبل أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم أو حالمة زاد أبو عبيد عبدا أو أمة دينارا أو قيمته من المعافري فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة والحر والرقيق قيل هذا لا يصح وصله وهو منقطع وهذه الزيادة مختلف

فاستعيرت في أحوال القلب فاذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر بالآيات والنذر وصف بالغلظ وكان شعاعه ضعيفا لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلبا لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين فكان حجابه رقيقا لا يأبى نفوذ الحق وجوهره لينا يؤثر فيه النصح وقال الطيبي يمكن أن يراد بالفؤاد والقلب ما عليه أهل اللغة من كونهما مترادفين فكرر ليناط به معنى غير المعنى الاول فان الرقة مقابلة للغلظ واللين مقابل للشدة والقسوة فوصف أولا بالرقة ليشير الى التخلق مع الناس وحسن العشرة مع الاهل والاخوان قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وثانيا باللين ليأخذ بان الآيات النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها يقيم على التعظيم لامر الله تعالى انتهى (الايمان) وفي رواية الفقه (يمان) أي منسوب لاهل اليمن لان صفاء القلب ورقته ولين جوهره تؤدي الى عرفان الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد وقال أبو عبيدة وغيره معناه ان مبدأ الايمان من مكة لان مكة من تهامة وتهامة من اليمن وقيل المراد مكة والمدينة لصدور هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك فتكون المدينة حينئذ بالنسبة الى المحل الذي هو فيه يمانية وقيل واختاره أبو عبيد ان المراد الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم أنصاره وقال ابن الصلاح لو تأملوا ألفاظ الحديث لما احتاجوا الى هذا التأويل لان قوله أتاكم أهل اليمن خطاب للناس ومنهم الانصار فتعين أن الذين جاؤا غيرهم قال ومعنى هذا الحديث وصف الذين جاؤا بقوة الايمان وكماله ولا مفهوم له ثم المراد الموجودون حينئذ منهم لا كل أهل اليمن في كل زمان قال الحافظ ولا مانع أن المراد ما هو أعم من قول أبي عبيد وابن الصلاح وحاصله انه يشمل من ينسب الى اليمن بالسكنى وبالقبيلة لكن كون المراد من ينسب بالسكنى أظهر بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان اليمن وجهة الشمال فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والابدان وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والابدان (والحكمة يمانية) بخفة الياء فقلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة والاصل يمني ويمنية فحذفت الياء تخفيفا وعوض عنها الالف (والسكينة) بفتح السين وخفة الكاف الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع (في أهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وعند ابن ماجه عن أم هانئ أنه صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فانها بركة وقيل أراد باهل الغنم أهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم (والفخر) بفتح الفاء واسكان المعجمة وبالراء ادعاء العظم والكبر والشرف ومنه الاعجاب بالنفس (والخيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية والمد الكبر واحتقار الغير (في الفدادين) بشد الدال عند الاكثر جمع فداد وهو من يعلو صوته في ابله وخيله وحرثه ونحو ذلك والفديد الصوت الشديد وقيل المكثرون الابل من مائتين الى ألف وقيل الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان وقيل من يسكن الفدافد جمع فدفد وهو البراري والصحاري وهو بعيد وحكي تخفيف الدال جمع فدان والمراد البقر التي يحرث عليها فهو على حذف مضاف قال الحافظ ويؤيد الاول رواية في البخاري وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الابل (أهل الوبر) بفتح الواو والموحدة وبالراء للابل بمنزلة الشعر لغيرها وهذا بيان للفدادين أي ليسوا من أهل المدن بل من أهل البدو (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة جهة (مطلع الشمس) قال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب وقال البيضاوي تخصيص الخيلاء باصحاب الابل والوقار باهل الغنم دليل على ان مخالطة الحيوان ربما تؤثر في النفس وتعدي اليها هيآت وأخلاقا تناسب طباعها وتلائم أحوالها (رواه مسلم) وكذا البخاري بنحوه (وفي البخاري) من حديث عمران بن

حصين (ان نفرا من بني تميم) بن مر بضم الميم وشد الراء ابن أد بضم الهمزة وشد المهملة ابن طابخة بموحدة
مكسورة ثم معجمة ابن الياس بن مضر بن نزار ذكر ابن اسحق ان أشرافهم قدموا على النبي صلى الله
عليه وسلم منهم عطارد والاقرع والزبرقان وعمرو بن الاهتم والحباب بن يزيد ونعيم بن يزيد وقيس بن
عاصم وعيينة بن حصن وقد كان هو والاقرع شهدا الفتح وحنينا والطائف ثم كانا مع بني تميم (جاؤا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشروا) بهمزة قطع (يا بني تميم) بما يقتضي دخول الجنة حيث
عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما (فقالوا) لكون جل شأنهم الدنيا والاستعطاء
(بشرتنا فأعطنا) من المال وقائل ذلك منهم الاقرع بن حابس ذكره ابن الجوزي وكان فيه بعض
أخلاق البادية رضي الله عنه (فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أسفا عليهم كيف آثروا الدنيا
أو لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيتألفهم به أو لكل منهما (وجاء نفر من أهل اليمن فقال اقبلوا
البشرى) بضم الموحدة وسكون المعجمة والقصر أي اقبلوا ما يقتضي ان تبشروا اذا أخذتم به بالجنة
كالتفقه في الدين والعمل به ورواه الاصيلي اليسرى بتحتية ومهملة قال عياض والصواب الاول (اذلم
يقبلها بنو تميم) وفي رواية أن بدل اذ وهو بفتح الهمزة أي من أجل تركهم لها ويروى بكسرها (قالوا
قد قبلنا) البشرى (يا رسول الله) واستشكل بان قدوم تميم في التاسعة والاشعريين قبلهم في السابعة
وأجيب باحتمال ان طائفة من الاشعريين قدموا بعد ذلك (جئنا لنتفقه في الدين ونسألك عن هذا
الامر) أي الحاضر الموجود وكانهم سألوه عن أحوال هذا العالم وهو الظاهر ويحتمل أنهم سألوا عن أول
جنس المخلوقات وفي قصة نافع بن زيد ونسألك عن أول هذا الامر (فقال كان الله) في الازل منفردا
متوحدا (ولم يكن شئ غيره) وللبخاري في التوحيد ولم يكن شئ قبله ولغيره بعده والقصة متحدة فاقتضى
ذلك ان الرواية وقعت بالمعنى لكن الاول أصرح في القدم وفيه انه لم يكن ماء ولا عرش ولا غيرهما لان
كل ذلك غير الله ويكون معنى قوله (وكان عرشه على الماء) انه خلق الماء ثم العرش قال الطيبي هو
فصل مستقل لان القديم من لم يسبقه شئ ولم يعارضه في الازلية فهو اشارة الى ان الماء والعرش كانا مبدأ
هذا العالم لخلقهما قبل السموات والارض فلم يكن تحت العرش اذ ذاك الا الماء ويحتمل ان مطلق
وكان عرشه على الماء مقيد بقوله ولم يكن شئ غيره والمراد بكان في الاول الازلية وفي الثاني الحدوث
بعد العدم وقد روى أحمد والترمذي وصححه مرفوعا ان الماء خلق قبل العرش ووقع في بعض الكتب
كان الله ولا شئ معه وهو الآن على ما عليه كان وهي زيادة ليست في شئ من كتب الحديث نبه على ذلك
العلامة تقي الدين بن تيمية وهو مسلم في قوله وهو الآن الخ وأما لفظ ولا شئ معه فرواية الباب بلفظ ولا
شئ غيره بمعناها وفي حديث نافع الحميري كان الله لا شئ غيره بغير واو (وكتب) قدر (في الذكر) أي
محله وهو اللوح المحفوظ (كل شئ) من الكائنات وبقية الحديث وخلق السموات والارض بالواو وفي
بدء الخلق وبثم في التوحيد وفي الحديث جواز السؤال عن مبدأ الاشياء والبحث عن ذلك وجواب
العالم بما يستحضره والكف ان خشي على السائل مفسدة وفيه أن جنس الزمان ونوعه حادث وأن الله
تعالى أوجد هذه المخلوقات بعد أن لم تكن لا عن عجز عن ذلك بل مع القدرة واستنبط بعضهم من سؤال
الاشعريين عن هذه القصة أن الكلام في أصول الدين وحدوث العالم مستمر لذريتهم حتى ظهر ذلك
في أبي الحسن الاشعري منهم اشار اليه ابن عساكر (وقوله وجاء نفر من أهل اليمن هم الاشعريون
قوم أبي موسى) ولذلك لم يظهر لي أن المراد بأهل اليمن أهل حمير لكن لما كان زمان قدوم الطائفتين
مختلفا ولكل منهما قصة غير قصة الاخرى وقع العطف انتهى كله ملخصا من فتح الباري قال وقد روى
البزار عن ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اذ قال الله أكبر اذا جاء نصر الله والفتح

فيه لم يذكرها سائر الرواة ولعلها من تفسير بعض الرواة وقد روى الامام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وغيرهم هذا الحديث فاقتصروا على قوله أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ولم يذكروا هذه الزيادة وأكثر من أخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم الجزية العرب من النصارى واليهود والمجوس ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل في دينه وكان يعتبرهم بأديانهم لا بآبائهم

(فصل) في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث الى حين لقي الله عز وجل أول ما أوحى اليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك أول نبوته فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره اذ ذاك بتبليغ ثم أنزل عليه يا أيها المدثر قم فأنذر فنبأه بقوله اقرأ وأرسله بيا أيها المدثر ثم أمره أن ينذر عشيرته الاقربين ثم نذر قومه ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف
عمن اعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ثم كان الكفار معه بعد الامر بالجهاد ثلاثة أقسام أهل صلح

وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وروى الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعيينة بن حصن أي الرجال خير قال أهل نجد قال كذبت بل هم أهل اليمن الايمان يمان الحديث انتهى وقد أطلت وما تركته أطول وان كان من النفائس خشية الملل

(الوفد التاسع)

(وقدم عليه صلوات الله وسلامه عليه صرد بن عبد الله الازدي) بضم الصاد وفتح الراء ثم دال مهملات مصروف فلا يقدر انه معدول عن صارد لان العلم الذي بزنة فعل ان سمع مصروفا كأدد وصرد لا يقدر له العدل ليمتنع وان سمع منعه كعمر قدر ليكون فيه علتان (فأسلم وحسن اسلامه في وفد من الازد) بفتح الهمزة وبالزاي الساكنة أي أزد شنوأة بفتح المعجمة وضم النون فواو فهمزة بعدها وقد تشدد الواو وسميت بذلك لشنآن كان بينهم ويقال أيضا بالسين بدل الزاي وكانوا خمسة عشر ولم يقل من قومه لئلا يوهم أن المراد من له اختصاص بهم كاخوته وأقاربه ولم يقل قدم وفد الازد وفيهم صرد لجوازانه الذي قصد الوفادة ابتداء وتبعوه أو لانه أفضلهم (فأمره) بشد الميم أي جعله (عليه السلام) أميرا (على من أسلم من قومه) الذين أتوا معه وغيرهم لكن لم يفصح كغيره بان جميع القادمين أسلموا مع صرد أو بعضهم أم لا (وأمره أن يجاهد بمن أسلم أهل الشرك) أي من يليه منهم كما هو لفظ الرواية عند ابن اسحق وأتباعه ويحتمل أن المصنف حذفه لانه ليس قيدا بل هو الغالب (فخرج صرد يسير بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بجرش) بضم الجيم وفتح الراء وشين معجمة مخلاف من مخاليف اليمن بكسر الميم أي كورة أي ناحية ممنوع الصرف كما يقتضيه قول القاموس كزفر مخلاف باليمن لان غالب الاعلام التي على وزن فعل المنع ما لم يسمع مصروفا قال في الرواية وهي يومئذ مدينة مغلقة (وبها قبائل من قبائل العرب) تعبيره به دون اليمن يشعر بان فيهم غيرهم ويصرح به قول الرواية وقد ضوت عليهم خثعم حين سمعوا بسير المسلمين اليهم وخثعم كجعفر بن انمار أبو قبيلة من معد كما في القاموس فظاهره انها ليست من اليمن لكن الرواية وبها قبائل من قبائل اليمن وقد ضوت أي أوت اليهم خثعم فأفادان القبائل التي بجرش انما هي من اليمن والزائد عليهم قبيلة واحدة من غيرهم هي خثعم (فحاصروهم فيها قريبا من شهر وامتنعوا فيها) لكونها مدينة (فرجع عنهم) أي انصرف عن حصارهم (قافلا راجعا الى أرضه) أتى به مع ان القفول الرجوع دفعا لايهام انه انصرف لقتال غيرهم أو مكان آخر يقيم به مدة (حتى اذا كان في جبل لهم) هو شكر كما يأتي (وظنوا انه انما ولى عنهم منهزما خرجوا في طلبه حتى أدركوه عطف) رجع (عليهم فقتلهم قتلا شديدا) باعتبار صفته التي وقع عليها أو كثرته فيهم بقتل غالبهم فلا يرد ان القتل ازهاق الروح فلا تفاوت فيه فهو نحو قولهم الموت الاحمر اذا كان على حالة رديئة (وكان أهل جرش بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين منهم) يرتادان أي يطلبان الاخبار وينظران (فبينما هما عنده عليه الصلاة والسلام عشية) بعد العصر اذ قال صلى الله عليه وسلم باي بلاد الله شكر فقام الجرشيان فقالا يا رسول الله ببلادنا جبل يقال له كشر وكذلك تسميه أهل جرش (فقال لهما عليه الصلاة والسلام) انه ليس بكشر ولكنه شكر قالا فما شأنه يا رسول الله قال (ان بدن الله) بضمتين وتسكن الدال للتخفيف كما في المصباح (لتنحر عند شكر) بفتح الشين المعجمة واسكان الكاف وبالراء جبل من جبال جرش كما اعتمده البرهان وهو مقتضى القاموس لانه قال الشكر الحر أي الفرج ولحمها ويكسر فيهما وجبل باليمن وقاعدته اذا أطلق فتح الاول يكون الثاني ساكنا فان كان مفتوحا قيده بقوله محرك وهو صريح المصباح ففيه شكر كفلس الحر وضبط في العيون بالقلم بفتح الكاف وهنه النور (أي المكان الذي وقع به قتل قومهم) فاطلاق البدن عليهم

وهدنة وأهل حرب وأهل ذمة فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم وأن يوفي لهم بما استقاموا على العهد فان خاف منهم خيانة نبذ اليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد وأمر أن يقاتل من نقض عهده ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الاقسام كلها فأمر فيها أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الاسلام وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان والمنافقين بالحجة واللسان وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم اليهم وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام قسما أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم وقسما لهم عهد موقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فأمره أن يتم لهم عهدهم الى مدتهم وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه أو كان لهم عهد مطلق فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر فاذا انسلخت قاتلهم وهي الاشهر الاربعة المذكورة في قوله فسيحوا في الارض أربعة أشهر وهي الحرم المذكورة في قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فالحرم

هذا هي أشهر التسيير أولها يوم الاذان وهو اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم الحج الاكبر الذى وقع فيه التأذين

استعارة أو تشبيه بليغ وأصله ان قومكم الذين هم كالبدن في عدم الادراك حيث لم يؤمنوا وحاربوا المسلمين واضافتهم الى الله اشارة الى تحقيق الاستعارة حيث جعلوا كالبدن التى تنحر تقربا أو اشارة الى انهم مخلوقون لله مغمورون بانعامه فاضافهم اليه توبيخا لهم على عدم الايمان قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فحاربتهم كأنها انكار وجحد للنعمة (قال فجلس الرجلان الى أبي بكر وعثمان فقالا لهما) ويحكما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينعى لكما قومكما) أى يخبر كما بموتهم زاد في الرواية فقوما اليه فاسألاه أن يدعو الله يرفع عن قومكما فسألاه ذلك فقال اللهم ارفع عنهم (فخرجا الى قومهما فوجداهم قد أصيبوا في اليوم الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم ما قال وفي الساعة التى ذكر فيها ما ذكر) لانه اما عن مشاهدة أو وحى ولا ينافى ذلك قوله اللهم ارفع عنهم لانها أجيبت في الذين في القرية دون من في الجبل لوقوعها بعد قتلهم (فخرج وفد جرش حتى قدموا عليه صلوات الله وسلامه عليه فاسلموا وحمى لهم حمى) بكسر ففتح مقصور منون (حول قريتهم) على أعلام معلومة للفرس والراحلة وللبقرة الحرث فمن رعاه من الناس فماله سحت فقال رجل من الازد في تلك الغزوة وكانت خثعم تصيب من الازد في الجاهلية وكانوا يعدون في الشهر الحرام

يا غزوة ماغزونا غير خائبة ✽ فيها البغال وفيها الخيل والحمر
حتى أتينا حريشا في مصانعها ✽ وجمع خثعم قد شاعت لها النذر
اذا وضعت غليلا كنت أحمله ✽ فما أبالى حاؤا بعد أم كفروا

✽(الوفد العاشر وفد بنى الحرث بن كعب)✽

(قال ابن اسحق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد) سيف الله المخزومى (في شهر ربيع الآخر أو جمادى الاولى) يحتمل انه شك أو اشارة الى قولين فقد حكاهما الحاكم في الاكليل قولين مصدرا بالاول (سنة عشر الى بنى الحرث بن كعب بنجران) ناحية بين اليمن وهجر سمى بنجران بن زيد بن سبا (وأمره أن يدعوهم الى الاسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثا) من الايام متعلق بيدعوهم (فان استجابوا) بسين التأكيد أى أجابوا اليه (فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون) يسيرون (في كل وجه ويدعون الى الاسلام ويقولون أيها الناس أسلموا تسلموا) في الدارين (فاسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه فاقام خالد فيهم يعلمهم الاسلام) وكتاب الله وسنة نبيه وبذلك كان أمره صلى الله عليه وسلم ان هم أسلموا ولم يقاتلوا كما عند ابن اسحق (وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) فكتب اليه يأمره بالقدوم ومعه وفدهم وقد ذكر ابن اسحق لفظ الكتابين (ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه وفدهم) كما أمره (منهم قيس بن الحصين) بن يزيد بن شداد الحارثى الكعبى الصحابى قال ابن الكلبى رأس الحصين والد قيس مائة سنة وكان له أربعة أولاد يقال لهم فوارس الارباع كانوا اذا حضرت الحرب ولى كل واحد منهم ربعها ويقال للحصين ذو الغصة لغصة كانت في حلقه لا يكاد يبين معها الكلام وذكره عمر بن الخطاب يوما فقال لا تزاد امرأة في صداقها على كذا ولو كانت بنت ذى الغصة كما في الروض وربما وصف بها ابنه قيس قال البرهان ويحتمل ان يقال له ذو الغصة وابن ذى الغصة لانه وأباه كان بهما الغصة وفيه بعد (ويزيد بن المحجل) بميم فحاء فجيم فلام كما هو رسمه في ابن اسحق وأتباعه كالاصابة فنسخة المحمل تحريف (وشداد بن عبد الله) الغسانى ويقال القنانى بفتح القاف وتخفيف النون وهو الصواب قاله في الاصابة زاد ابن اسحق ويزيد بن عبد المدان وعبد الله بن قراد الزيادى وعمرو بن عبد الله الضبابى كذا رأيته في ابن اسحق وفي نقل الاصابة عنه عبد الله بن قريظ وعمرو بن عمرو وقال عقبة وزاد الواقدى عبد الله بن

بذلك وآخرها العاشر من ربيع الآخر وليست هى الاربعة المذكورة في قوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم فان ثلاث واحد فرد وثلاثة سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ولم يسير المشركين في هذه الاربعة فان هذا لا يمكن لانها غير متوالية وهو انما أجلهم أربعة أشهر ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم فقتل الناقض لعهده وأجل من لا عهد له أو له عهد مطلق أربعة أشهر وأمره أن يتم للوفى بعهده عهده الى مدته فاسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم الى مدتهم وضرب على أهل الذمة الجزية فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام محاربين له وأهل عهد وأهل ذمة ثم آلت حال أهل العهد والصلح الى الاسلام فصاروا معه قسمين محاربين وأهل ذمة والمحاربون له خائفون منه فصار أهل الارض معه ثلاثة أقسام مسلم مؤمن به ومسالم له

امن وخائف محارب وأما سيرته في المنافقين فانه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى

عبد المدان وقال فى عبد الله بن قريظ عبد الله بن قراد وفى عمر وبن عمر وعمرو بن عبد الله والباقى سواء انتهى فلعل هذا رواية غير ابن هشام عن البكائى عن ابن اسحق اذ روايته موافقة لما عند الواقدى كما رأيت قال ابن اسحق فلما رآهم النبى صلى الله عليه وسلم قال من هؤلاء القوم الذين كأنهم رجال الهند قيل هؤلاء بنو الحرث بن كعب فسلموا عليه وقالوا نشهد انك لرسول الله وانه لا اله الا هو فقال وأنا أشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله ثم قال أنتم الذين اذا زجروا استقدموا فسكتوا فاعادها ثلاث مرات فقال يزيد بن عبد المدان بعد الرابعة نعم يارسول الله نحن الذين اذا زجروا استقدموا قالها أربع مرات فقال صلى الله عليه وسلم لو ان خالدا لم يكتب الى انكم أسلمتم ولم تقاتلوا لالقيت رؤسكم تحت أقدامكم فقال يزيد بن عبد المدان أما والله ما حمدناك وما حمدنا خالدا قال فمن حمدتم قال حمدنا الله الذى هدانا بك يارسول الله قال صدقتم (وقال لهم عليه الصلاة والسلام بم كنتم تغلبون من قاتلكم) فى الجاهلية قال لم نكن نغلب أحدا قال بلى قد كنتم تغلبون من قاتلكم (قال) أى يزيد بن عبد المدان كما رأيت فتصرف المصنف فى الرواية فلم يعلم منه فاعل قال وفى نسخة قالوا وهى أظهر لانه حكاه بالمعنى فنسبه اليهم وان كان المتكلم يزيد لسكوتهم عليه (كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحدا بظلم قال صدقتم) وروى ابن شاهين فى الصحابة انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ما الذى تغلبون به الناس وتقهرونهم قالوا لم نقل فنذل ولم نكثر فنتحاسد ونتجادل ونجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحدا بظلم ونصبر عند البأس فقال صدقت (وأمر) بشد الميم (عليهم قيس بن الحصين فرجعوا الى قومهم فى بقية من شوال أو من ذى القعدة) لفظ ابن اسحق أو فى صدر ذى القعدة (فلم يمكثوا الا أربعة أشهر حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن اسحق وكان صلى الله عليه وسلم بعث اليهم بعد أن ولى وفدهم عمرو بن حزم ليفقههم فى الدين ويعلمهم السنة ومعالم الاسلام ويأخذ منهم صدقاتهم وكتب اليه كتابا عهد اليه فيه عهده وأمره فيه أمره وذكر لفظ الكتاب مطولا والله أعلم

(الوفد الحادى عشر)

(وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد همدان) بفتح الهاء واسكان الميم وبالدال المهملة شعب عظيم من قحطان وأما بفتح الميم والذال المعجمة فدينة بالجبال لكن ليس منها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم انما هم من الاولى التى هى القبيلة (فيهم مالك بن النمط) بن قيس بن مالك بن سعد بن مالك الهمدانى ثم الارحبى بفتح الهمزة واسكان الراء وحاء مهملة مفتوحة وموحدة نسبة الى أرحب بطن من همدان قال أبو عمر يقال فيه اليامى بالتحتية فالف فميم نسبة الى يام من همدان قال ويقال الخارفى أى بخاء معجمة وراء مكسورة ثم فاء يعنى ان منهم من ينسبه الى جده الاعلى همدان ومنهم من ينسبه الى أحد آبائه يام أو خارف أو أرحب وهو واحد يكنى أبا ثور ولقبه ذو المشعار بميم مكسورة فشين فغين معجمتين أو مهملتين ثم راء كان شاعرا محسنا له فى النبى صلى الله عليه وسلم أبيات حسان هى

ذكرت رسول الله فى فحمة الدجى * ونحن باعلى رحرحان وصلدد
وهن بنا خوص طلائح تعتلى * بركبانها فى لاحب متمدد
على كل فتلاء الذراعين جسرة * تمر بنا مر الهجف الخفيدد
حلفت برب الراقصات الى منى * صوادر بالركبان من هضب قردد
بان رسول الله فينا مصدق * رسول أتى من عند ذى العرش مهتد
فما حملت من ناقة فوق رحلها * أشد على أعدائه من محمد
وأعطى اذا ما طالب العرف جاءه * وأمضى بحد المشرفى المهند

الله وان يجاهدهم بالعلم والحجة وأمر ان يعرض عنهم ويغلظ عليهم وان يبلغ بالقول البليغ الى نفوسهم ونهى أن يصلى عليهم وأن يقوم على قبورهم وأخبر أنه ان استغفر لهم فان يغفر الله لهم فهذه سيرته فى أعدائه من الكفار والمنافقين

(فصل) وأما سيرته فى أوليائه وحزبه فامره أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه وان لا تعدو عيناه عنهم وأمر ان يعفو عنهم ويستغفر لهم ويشاورهم فى الامر وان يصلى عليهم وأمر بهجر من عصاه وتخلف عنه حتى يتوب ويراجع طاعته كما هجر الثلاثة الذين خلفوا وأمر ان يقيم الحدود على من أتى موجباتها منهم وأن يكونوا عنده فى ذلك سواء شريفهم ودنيئهم وأمر فى دفع عدوه من شياطين الانس بأن يدفع بالتى هى أحسن فيقابل اساءة من أساء اليه بالاحسان وجهله بالحلم وظلمه بالعفو وقطيعته بالصلة وأخبره انه ان فعل ذلك عاد عدوه كأنه ولى حميم وأمر فى دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم وجمع له هذين الامرين فى ثلاثة مواضع من القرآن فى سورة الاعراف والمؤمنين وسورة حم السجدة فقال فى سورة الاعراف خذ العفو وأمر

وغط بنون فميم مفتوحتين فطاء مهملة نوع من البسط فهو علم منقول على الظاهر أو لقب لامر اقتضاه (وضمام بن مالك) بكسر الضاد المعجمة وخفة الميم الاولى السلماني نسبة الى جد له اسمه سلمان ترجم له في الاصابة وقال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك ذكره أبو عمر في ترجمة مالك بن غط وزعم الرشاطي انه الذي قبله يعني ضمام بن زيد بن ثوابة بن الحكم بن سلمان بن عبد عمرو بن الخارف ابن مالك بن عبد الله بن كبير بن مالك بن جشم بن حامد بن جشم بن خيران بن نوف الهمداني ثم الخارفي قال ابن الكلبي والطبري والهمداني وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم (وعمرو) كذا في النسخ والذي في ابن هشام عميرة (بن مالك) الخارفي وهو الصواب ففي الاصابة عميرة بالتصغير ابن مالك الخارفي ذكره أبو عمر في ترجمة مالك ابن غط ولم يذكره هنا فاستدركه ابن الاثير وأغفله ابن فتحون وهو على شرطه انتهى فضبط النور لعميرة مكبرا فيه نظر وكانه انتقال نظر فان عميرة المكبر ابن فروة الكندي صحابي ذكره في الاصابة قبل هذا وضبطه بزنة عظيمة ولا يصح أن يريد المصنف عمرو بن مالك بن لاي الارحبي لانه ليس ممن جامع الوفد وانما أتى في حجة الوداع ففي الاصابة عمرو بن مالك بن لاي الارحبي يكنى أبا زيد ذكر الرشاطي ان قيس بن غط لما وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وصفه بانه فارس مطاع فكتب اليه النبي ثم دخل مكة بعد الهجرة فصادف النبي صلى الله عليه وسلم قد هاجر الى المدينة ثم وفد في حجة الوداع الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الهمداني في الاكليل ولما حكى في الاصابة عن أبي عمر ان الوافد مالك بن غط قال وسيأتي في ترجمة غط بن قيس بن مالك انه الوافد وقيل أبوه قيس والذي يجمع الاقوال انهم وفدوا جميعا فقد ذكر الحسن بن يعقوب الهمداني انهم كانوا مائة وعشرين نفسا ذكره عنه الرشاطي انتهى وزاد ابن هشام في روايته مالك بن ايفع (فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه) اسم لزمان الرجوع أي لقوه في زمن رجوعه (من تبوك) وكان في رمضان سنة تسع عند ابن اسحق وابن سعد وقيل في شعبان (وعليهم مقطعات الحبرات) بكسر المهملة كما في النور والقاموس وغيرهما جمع حبرة بزنة عنبة وعنبات ففتحها سبق قلم وفتح الموحدة ٢ فألف فراء برود تصنع باليمن والمقطعات الثياب القصار قاله أبو عبيد محتجا بحديث ابن عباس في صلاة الضحى اذا انقطعت الظلال أي قصرت وبقولهم في الاراجيز مقطعات وخطاه ابن قتيبة وقال انما هي الثياب المخيطة كالقميص ونحوه سميت بذلك لانها تقطع وتفصل ثم تخاط والظاهر ما قاله ابن قتيبة فلا معنى لوصفها بالقصر في هذا الموطن قاله السهيلي وحكى ابن الاثير القولين فقال المقطعات ثياب قصار لانها قطعت عن تلوث التمام وقيل كل ما يفصل ويخاط من قميص وغيره بخلاف ما لا يقطع منها كالازر والاردية انتهى (والعمائم العدنية) بعين فدال مهملتين مفتوحتين نسبة الى عدن مدينة باليمن (على الرواحل المهرية) بفتح الميم واسكان الهاء وكسر الراء نسبة الى مهرة قبيلة من قضاعة (والارحبية) بفتح الهمزة والحاء بينهما راء ساكنة ثم موحدة نسبة الى أرحب بطن من همدان كما سبق والمعنى انهم قدموا متجملين بالثياب والعمائم والرواحل المنسوبة لما ذكر ولها شأن عندهم وهذا مما يقوي تفسير ابن قتيبة للمقطعات اذ القصار لا تجمل فيها غالبا ولذا استظهره السهيلي (ومالك بن النمط يرتجز بين يديه صلى الله عليه وسلم) ويقول

اليك جاوزن سواد الريف * في هبوات الصيف والخريف * مخطمات بحبال الليف

(وذكر واله كلاما كثيرا حسنا فصيحا فكتب لهم عليه الصلاة والسلام كتابا) من جنس كلامهم (أقطعهم فيه ما سألوه) وذكر المصنف ذلك بتمامه في المقصد الثالث (وأمر عليهم مالك بن النمط

---

(٢) قوله فألف فراء هكذا في النسخ وصوابه فراء فالف كما هو ظاهر اه مصححه

بالعرف واعرض عن الجاهلين واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم فامره باتقاء شر الجاهلين بالاعراض عنهم وباتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه وجمع له في هذه الآية مكارم الاخلاق والشيم كلها فان ولي الامر له مع الرعية ثلاثة أحوال فانه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام به وأمر يأمرهم به ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه فأمر بان يأخذ من الحق الذي عليهم ما طوّعت به أنفسهم وسمحت به وسهل عليهم ولم يشق وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة وأمر أن يأمرهم بالعرف وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة وتقر بحسنه ونفعه واذا أمر به يأمر به بالمعروف أيضا لا بالعنف والغلظة وأمر أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالاعراض عنه دون أن يقابله بمثله فبذلك يكتفي شرهم وقال تعالى في سورة المؤمنين قل رب اما تريني ما يوعدون رب فلا تجعلني في القوم الظالمين وانا على أن نريك ما نعدهم لقادرون ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون وقل رب اني أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وقال تعالى في سورة حم السجدة ولا

واستعمله) جعله عاملا اى أميرا (على من أسلم من قومه) ولا ينافى ذلك ما رواه ابن شاهين وغيره ان قيس ابن مالك وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فأسلم ورجع الى قومه ثم رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم بان قومه أسلموا فقال صلى الله عليه وسلم نعم وافد القوم قيس وأشار باصبعه اليه وكتب عهده على قومه همدان عربها ومواليها وخلائطها ان يسمعوا له ويطيعوا ولهم ذمة الله ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة انتهى لاحتمال انه شرك مع قيس بعد ذلك مالك بن نمط أو غير ذلك (وأمره بقتال ثقيف وكان) فى العيون فكان بالفاء وهى أحسن كما لا يخفى (لا يخرج لهم سرح) بفتح السين واسكان الراء وحاء مهملات مال سائم أى راع (الا اغار عليه) أخذه وهذا الذى ساقه المصنف وقع فى سيرة ابن هشام من زيادته باسناد ضعيف مرسل (و) جاء ما يخالفه فقد (روى البيهقى باسناد صحيح عن البراء بن عازب) الصحابى ابن الصحابى (ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى) بعض (أهل اليمن) وهم همدان كما يدل عليه بقية الحديث (يدعوهم الى الاسلام قال البراء فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد فأقمنا ستة أشهر ندعوهم الى الاسلام فلم يجيبوا ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث على بن أبى طالب فأمره ان يقفل) بضم الياء وسكون القاف وكسر الفاء أى يرجع (خالدا الا رجلا) أى جنسه يعنى أى رجل (ممن كان مع خالد أن) سقط من لفظ البيهقى أراد أن (يعقب) بضم الياء وفتح العين وشد القاف المكسورة أى يرجع (مع على) الى اليمن بعد أن رجع منه ولفظ رواية البخارى مر أصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب معك فليعقب ومن شاء فليقبل قال البراء فكنت فيمن عقب معه (فلما دنونا من القوم خرجوا الينا) مقاتلين فدعاهم على الى الاسلام فأبوا ورموا بالنبل والحجارة فحمل عليهم على بأصحابه فقتل منهم عشرين رجلا فتفرقوا وانهزموا فكف عنهم قليلا كما عند ابن سعد وغيره ففى الحديث اختصار انتهى (فصلى بنا على ثم صفنا صفا واحدا) ليريهم قوتهم على الحرب (ثم تقدم بين أيدينا) حتى لحقهم ودعاهم الى الاسلام (فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت همدان جميعا) وعند ابن سعد فأسرعوا وأجابوا وبايعه نفر من رؤسائهم على الاسلام وقالوا نحن على من وراءنا من قومنا وهذه صدقاتنا فخذ منها حق الله وجمع على الغنائم فجزأها خمسة اجزاء فكتب فى سهم منها لله وأقرع عليها فخرج أول السهام سهم الخمس وقسم على أصحابه بقية المغنم (فكتب على الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم) أى باسلام من كان باقيا منهم على الشرك فلا يخالف ما تقدم أن القادمين فى الوفد أسلموا وأمر عليهم مالكا (فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب) أى قرئ عليه (خر ساجدا) شكر الله على اسلامهم (ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان مرتين وأصل الحديث فى صحيح البخارى) وهو من افراده عن مسلم عن البراء بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد الى اليمن ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه فقال مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب ومن شاء فليقبل قال البراء فكنت فيمن عقب فغنمت أواقى ذات عدد قال الحافظ لم أقف على تحريرها (وهذا أصح مما تقدم) المخالف له من وجهين أحدهما انهم وفدوا وأسلموا وأمر عليهم مالكا وهذا الحديث الصحيح انه بعث اليهم خالدا ثم عليا فلو كان كذلك ما بعثهما واحدا بعد واحد ويمكن الجمع بينهما بأن البعث لمن لم يسلم ولم يأت والتأمير انما هو على قوم الذين أسلموا وان جمع الكل اسم همدان فلا خلف على انه فى فتح البارى قال فى حديث البراء ان البعث كان بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة انتهى فالوفد انما كان بعد البعث لانه فى آخر الثامنة والوفد فى التاسعة والوجه الثانى ماذكره بقوله (ولم تكن همدان تقاتل ثقيفا ولا تغير على سرحهم فان همدان باليمن وثقيف بالطائف) وهذه علة أقوى من الاولى ويحتمل على بعد أنه عليه السلام أمره اذ أمره عليهم فى عوده لليمن

وما يلقاها الا ذو حظ عظيم واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم فهذه سيرته مع أهل الارض انسهم وجنهم مؤمنهم وكافرهم

(فصل) فى سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار وكان أول لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة بن عبد المطلب فى شهر رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره وكان لواء أبيض وكان حامله أبا مرثد كناز بن الحصين الغنوى حليف حمزة وبعثه فى ثلاثين رجلا من المهاجرين خاصة يعترض عيرا لقريش جاءت من الشام وفيها أبو جهل بن هشام فى ثلثمائة رجل فبلغوا سيف البحر من ناحية العيص فالتقوا واصطفوا للقتال فمشى مجدى بن عمرو الجهنى وكان حليفا للفريقين جميعا بين هؤلاء وهؤلاء حتى حجز بينهم فلم يقتتلوا

(فصل) ثم بعث عبيدة بن الحرث بن المطلب فى سرية الى بطن رابغ فى شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة وعقد له لواء أبيض وحمله مسطح بن أثاثة بن المطلب بن عبد مناف وكان فى ستين من المهاجرين ليس

بقتالهم

بقتالهم ففعل واغار على سرحهم ولم يمكنه القتال لتحصنهم بحصنهم ولا يخالف ذلك التعبير بكان مع المضارع فانه يصدق ولو بمرة كحديث كان يبعث ابن رواحة يخرص تمر خيبر مع انه انما بعثه مرة واحدة ولان كلا من وفدى ثقيف وهمدان قدم فرجعه من تبوك لاحتمال أن همدان سبقوهم (قاله) أى جميع ماذكره فى ذا الوفد (ابن القيم فى الهدى النبوى) أى كتابه زاد المعاد فى هدى خير العباد

(الوفد الثانى عشر)

(وفد مزينة) بضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتية بعدها نون اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بمهملة ومعجمة ابن الياس بن مضر وهى مزينة بنت كلب بن وبرة وهى أم أوس وعثمان ابنى عمرو فذرية هذين يقال لهم مزينة والمزنيون ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مغفل وعمه خزاعى واياس بن هلال وابنه قرة وآخرون كما فى الفتح ولعل المصنف لم يقل وقدم عليه وفد مزينة على قياس سابقه اشارة الى انه لا يتعين (روى البيهقى) ومن قبله الامام أحمد (عن النعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الثقيلة ونون ابن عائذ المزنى كان معه لواء مزينة يوم فتح مكة وله ذكر كثير فى فتوح العراق وهو الذى فتح أصبهان وسكن البصرة ثم تحوّل الى الكوفة وقدم بشيرا بفتح القادسية على عمر واستشهد فى خلافته بنهاوند سنة احدى وعشرين (قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة رجل من مزينة) وعند ابن سعد عن كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده أول من وفد على النبى صلى الله عليه وسلم من مضر أربعمائة من مزينة وفى الالفية

أول وفد وفدوا المدينه * سنة خمس وفدوا مزينه

زاد فى رواية وجهينة فلعلهم كانوا قليلا أو اتباعا فلم يعدهم النعمان (فلما أردنا ان ننصرف قال) وفى رواية قال القوم يارسول الله ما لنا من طعام نتزوده فقال (يا عمر زود القوم قال ما عندى) ما أزودهم به (الا شئ من تمر ما أظنه يقع من القوم موقعا) لقلته (قال انطلق فزودهم فانطلق بهم فادخلهم منزله) بيته (ثم اصعدهم الى علية) بكسر العين وضمها غرفة (فلما دخلنا اذا فيها من التمر مثل الجمل الاورق) بهمزة مفتوحة فواو ساكنة فراء فقاف ما فى لونه بياض الى سواد وهو اطيب الابل لحما لا سيرا وعملا قاله القاموس وهذا معجزة له صلى الله عليه وسلم فانه كان قليلا فى الواقع فاخبر بذلك عمر على ما يعلمه منه (فاخذ القوم منه حاجتهم قال النعمان وكنت فى آخر من خرج فنظرت وما أفقد موضع تمرة من مكانها) معجزة أخرى له عليه السلام حيث زاد القليل وأخذوا كفايتهم منه واستمر على زيادته وفى رواية وقد احتمل منه أربعمائة وكأنا لم نرزأه تمرة بنون مفتوحة فراء ساكنة فزاى مفتوحة فهمزة فهاء أى ننقصه انتهى

(الوفد الثالث عشر)

(وفد دوس) بفتح المهملة وسكون الواو ومهملة قبيلة أبى هريرة ينسبون الى جدهم دوس بن عدثان بضم المهملة فدال ساكنة فمثلثة فألف ابن عبد الله ينتهى نسبهم الى الازد فدوس مصروف لانه فى الاصل علم لمذكر ولان أصل الاسماء الصرف حتى يوجد مانعه (وكان قدومهم عليه صلى الله عليه وسلم بخيبر) كما سيأتى فى القصة فهو سنة سبع (قال ابن اسحق) فى السيرة بلا اسناد فى غالب النسخ وفى نسخة اسندها عن صالح بن كيسان عن الطفيل وكذا أخرجه ابن سعد من وجه آخر وكذا الاموى وابن الكلبى باسناد آخر كما فى الاصابة (كان الطفيل بن عمرو) بن طريف بن العاصى بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس (الدوسى) لقبه ذو النور براء آخره لما يجئ وقال البغوى أحسبه سكن الشام واستشهد باجنادين فى خلافة الصديق أو باليمامة أو باليرموك أقوال (يحدث انه قدم مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم

فيهم أنصارى فلقى أبا سفيان بن حرب وهو فى مائتين على بطن رابغ على عشرة أميال من الجحفة وكان بينهم الرمى ولم يسلوا السيوف ولم يصطفوا للقتال وانما كانت مناوشة وكان سعد بن أبى وقاص فيهم وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله ثم انصرف الفريقان على حاميتهم قال ابن اسحق وكان على القوم عكرمة بن أبى جهل وقدم سرية عبيدة على سرية حمزة

(فصل) ثم بعث سعد بن أبى وقاص الى الخرار فى ذى القعدة على رأس تسعة أشهر وعقد له لواء أبيض وحمله المقداد بن عمرو وكانوا عشرين راكبا يعترضون عير القريش وعهد اليه أن لا يجاوزوا الخرار فخرجوا على اقدامهم فكانوا يكمنون بالنهار ويسيرون بالليل حتى صبحوا المكان صبيحة خمس فوجدوا العير قد مرت بالامس

(فصل) ثم غزا بنفسه غزوة الابواء ويقال لها ودان وهى أول غزوة غزاها بنفسه وكانت فى صفر على رأس اثنى عشر شهرا من مهاجره وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب وكان أبيض واستخلف على المدينة سعد بن عبادة وخرج فى المهاجرين خاصة يعترض عير القريش فلم يلق كيدا وفى هذه الغزوة وادع عمرو بن مخشى الضمرى وكان سيد بنى

بها) قبل الهجرة (فمشى اليه رجال من قريش) قال في النور لا أعرفهم بأعيانهم (وكان الطفيل رجلا شريفا شاعرا لبيبا) زاد ابن سعد كثير الضيافة وهذه الاوصاف جملة معترضة ليست مما حدث به الطفيل وانما هي حدث به عبد الواحد ابن أبي عون الدوسي كما عند ابن سعد (فقالوا له انك قدمت بلادنا وهذا الرجل الذي بين أظهرنا فرق جماعتنا) أمكنة واعتقادا بأن ازال الالفة بينهم وفرقهم في البلاد (وشتت أمرنا) أي فرق ما كنا عليه من اعتقاد عبادة الاصنام بعد ان كنا كشئ واحد فهو عطف مباين أولى من جعله تفسيرا اذ التأسيس خير من التأكيد (وانما قوله كالسحر) كانه عطف علة على معلول أي انما فعل ذلك بنا لان كلامه كالسحر يسلب العقول (يفرق بين المرء) مثلث الميم (وابنه) بنون أو تحتية (وبين المرء وأخيه وبين الرجل وزوجه) امرأته أفصح من زوجته وهذا بيان لجهة السحر ٢ (وانما نخشى عليك وعلى قومك ما قد دخل علينا) من الكلام الذي يفتن به حتى تبعه من تبعه (فلا تكلمه ولا تسمع منه) لئلا تفتتن (قال فوالله ما زالوا بي حتى عزمت) أجمعت وصممت (ان لا أسمع منه شيأ ولا أكلمه حتى حشوت في أذني) تثنية أذن (حين غدوت اليه كرسفا) بضم الكاف والسين بينهما راء ثم فاء القطن ويقال فيه أيضا كرسوف بزنة زنبور (فرقا) خوفا (من ان يبلغني شئ من قوله قال فغدوت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة فقمت قريبا منه فأبى الله الا ان يسمعني بعض قوله) هذا لفظ رواية ابن اسحق فنسخة ان لا يسمعني تصحيف وان أمكن توجيهها بأن المعنى منع على عدم السماع (فسمعت كلاما حسنا فقلت واثكل أمياه) أصله أمي بياء المتكلم فتقلب ألفا وتلحقها هاء السكت وقد يجمع بين الالف والياء كما هنا والذي رأيته في ابن اسحق أمي على الاصل (والله اني لرجل لبيب) عاقل (شاعر ما يخفى على الحسن) أي تمييزه (من القبيح فما يمنعني ان اسمع من هذا الرجل ما يقول فان كان ما يقول) أي ان ظهر لي قوله (حسنا قبلت) لانه ثمرة العقل (وان كان قبيحا تركت قال فمكثت حتى أتى عليه الصلاة والسلام الى بيته فتبعته حتى اذا دخل بيته) دخلت عليه (فقلت يا محمد ان قومك قد قالوا لي) بلام الجر وفي نسخة الى أي أوصلوا الى (كذا وكذا فوالله ما برحوا يخوفوني أمرك) بنون واحدة وأصله بنونين حذفت احداهما تخفيفا وفي ان المحذوفة الاولى والثانية خلاف (حتى سددت أذني) تثنية اذن (بكرسف) لاجل (ان لا أسمع قولك ثم أبى الله الا ان يسمعنيه فسمعت قولا حسنا) فرد الله كيدهم في نحورهم وقلب مكرهم عليهم والله متم نوره ولو كره الكافرون (فاعرض على أمرك) بهمزة وصل من عرض ظهر (فعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام وتلا على القرآن) أي بعضه وهو الاخلاص والمعوذتان كما أفاده الاصابة عن أبي الفرج الاصبهاني (فلا والله ما سمعت قولا قط أحسن منه) أي من قوله (ولا أمرا أعدل منه) من أمره الذي فهمته من قوله من الاحكام والمعاني التي استفدتها من كلامه ويجوز عود ضميره للقول أيضا (فأسلمت) انقدت باطنا الاستحساني قوله (وشهدت شهادة الحق) أي نطقت بها فليس عطف تفسير اذ الاصل خلافه وأنشد له المرزباني يخاطب قريشا وكانوا اهددوه لما أسلم

ألا أبلغ لديك بني لؤى * على الشنآن والغضب المردى
بأن الله رب الناس فرد * تعالى جده عن كل ند
وأن محمدا عبدا رسولا * دليل هدى وموضح كل رشد
وأن الله جلله بهاء * وأعلى جده في كل جد

(وقلت يا رسول الله اني امرؤ مطاع في قومي واني راجع اليهم فداعيهم الى الاسلام فادع الله أن يجعل

٢ قوله وانما نخشى في بعض النسخ المتن وانا نخشى ولعله الاولى اه مصححه

لي

ضمرة في زمانه على ان لا يغزو بني ضمرة ولا يغزوه ولا أن يكثروا عليه جمعا ولا يعينوا عليه عدوا وكتب بينه وبينهم كتابا وكانت غيبته خمس عشرة ليلة

(فصل ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بواط في شهر ربيع الاول على رأس ثلاثة عشر شهرا من مهاجره وحمل لواءه سعد ابن أبي وقاص وكان أبيض واستخلف على المدينة سعد بن معاذ وخرج في مائتين من أصحابه يعترض عيرا لقريش فيها أمية بن خلف الجمحي ومائة رجل من قريش وألفان وخمسمائة بعير فبلغ بواطا وهما جبلان فرعان أصلهما واحد من جبال جهينة مما يلي طريق الشام وبين بواط والمدينة نحو أربعة برد فلم يلق كيدا فرجع

(فصل) ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهرا من مهاجره يطلب كرز بن جابر الفهري وحمل لواءه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أبيض فاستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان كرز قد أغار على سرح المدينة فاستاقه وكان يرعى بالحمى فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ واديا يقال له سفوان من ناحية بدر وفاته كرز ولم يلحقه فرجع الى المدينة

(فصل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهرا وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب وكان أبيض واستخلف على المدينة أباسلمة بن عبد الاسد المخزومي وخرج في خمسين ومائة ويقال في مائتين من المهاجرين ولم يكره أحدا على الخروج وخرجوا على ثلاثين بعيرا يعتقبونها يعترضون عيرا لقريش ذاهبة الى الشام وقد كان جاءه الخبر بفصولها من مكة فيها أموال لقريش فبلغ ذا العشيرة وقيل العشيراء بالمد وقيل العسيرة بالمهملة وهي بناحية ينبع و بين ينبع والمدينة تسعة برد فوجد العير قد فاتته بأيام وهذه هي العير التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام وهي التي وعده الله اياه والمقاتلة وذات الشوكة ووفى بوعده وفي هذه الغزوة وادع بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة قال عبد المؤمن ابن خلف الحافظ وفي هذه الغزوة كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أباتراب وليس كما قاله فان النبي صلى الله عليه وسلم انما كناه أبا تراب بعد نكاحه فاطمة وكان نكاحها بعد بدر فانه لما دخل عليها وقال أين ابن عمك قالت خرج مغاضبا فجاء الى المسجد فوجده مضطجعا فيه وقد لصق به التراب فجعل ينفضه عنه ويقول اجلس أباتراب

لي آية) أي علامة واسقط من رواية ابن اسحق تكون عونا لي عليهم فيما ادعوهم اليه فقال اللهم اجعل له آية وعند الطبراني اللهم نور له وفي التلقيح لابن الجوزي اللهم اجعل له نورا (قال) الطفيل (فخرجت الى قومي حتى اذا كنت بثنية) طريق في الجبل (تطلعني على الحاضر) هم القوم النزول على ماء يقيمون به لا يرحلون عنه ويقال للمناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها قال الخطابي ربما جعلوا الحاضر اسما للمكان المحضور يقال نزلنا حاضر بني فلان فاعل بمعنى مفعول (وقع نور بين عيني مثل المصباح) أي قرب مما بين عينيه ولم يصبه (فقلت اللهم في غير وجهي) اجعل هذه الآية (اني أخشى ان يقولوا) لفظ ابن اسحق يظنوا (انها مثلة وقعت في وجهي لفراقي دينهم قال فتحول فوقع في رأس سوطي) زاد الطبري فكان يضيء في الليلة المظلمة فسمي ذا النور وقال فجعل الحاضر يتراءون ذلك النور في سوطي (كالقنديل المعلق وأنا أهبط اليهم من الثنية حتى جئتهم وأصبحت فيهم

٢ فلما جئت أتاني أبي وكان شيخا كبيرا فقلت اليك عني يا أبت فلست مني ولست منك قال ولم يا بني قلت قد أسلمت وتابعت دين محمد قال يا بني فديني دينك قال فقلت فاذهب فاغتسل وطهر ثيابك) وليس فيه رضاه ببقائه كافرا حتى يعود لأن قوله فديني دينك ايمان ديني عند كثير وان لم ينطق بالشهادتين (ثم تعالى أعلمك ما علمت قال فذهب فاغتسل وطهر ثيابه ثم جاء فعرضت عليه الاسلام فأسلم) فنطق بالشهادتين وأظهر له ما يدخل به في الاسلام ظاهرا ويترتب عليه أحكامه فلا يرد انه أسلم أولا بقوله فديني دينك وقد ترجم له في الاصابة في القسم الاول عمرو بن طريف والد أبي الطفيل وذكر من القصة قول الطفيل له واسلامه ناسبا الابن اسحق ولم يذكر أنه وفد واجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم فلعله وقف عليه والا فهو مخضرم وعند أبي الفرج في الاغاني من طريق الكلبي فدعا أبويه الى الاسلام فأسلم أبوه ولم تسلم أمه ودعا قومه فأجابه أبو هريرة وحده (ثم أتتني صاحبتي) يعني زوجته قال في النور لا أعرف اسمها (فقلت لها اليك عني فلست منك ولست مني قالت لم قلت فرق الاسلام بيني و بينك أسلمت وتابعت محمدا فقالت فديني دينك) أسقط من الرواية في ابن اسحق فقلت فاذهبي الى حنى ذي الشرى قال ابن هشام ويقال حمى ذي الشرى فتطهري منه قال وكان ذو الشرى صنما لدوس حوله ماء يهبط من جبل فقالت بابي أنت وأمي أتخشى على الصبية من ذي الشرى شيأ قلت لا أنا ضامن ذلك قال فذهبت فاغتسلت ثم جاءت فعرضت عليها الاسلام (فأسلمت) وفي الروض حنى بالنون عند ابن اسحق والميم عند ابن هشام موضع حموه لصنمهم فان صحة رواية النون فالنون قد تبدل من الميم (ثم دعوت دوسا الى الاسلام فأبطؤا علي) وعند الطبراني فأجابه أبو هريرة وحده (فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة كما في نفس رواية ابن اسحق (فقلت يا نبي الله انه قد غلبني على دوس الزنا) أي حبهم له وعلمهم انهم ان أسلموا منعوا منه وفي البخاري عن أبي هريرة جاء الطفيل بن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا قد هلكت عصت وأبت (فادع الله عليهم فقال اللهم أهد دوسا) زاد البخاري وائت بهم قال الحافظ في الفتح وقع مصداق ذلك فذكر ابن الكلبي ان جندب بن عمرو بن حممة الدوسي كان حاكما على دوس وكذا كان أبوه من قبله وكان جندب يقول اني لأعلم ان للخلق خالقا لكني لا أدري من هو فلما سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم خرج اليه ومعه خمسة وسبعون رجلا من قومه فأسلم وأسلموا انتهى و جندب بجيم فنون فدال فوحده ذكره في الاصابة في حرف الجيم فقال قتل باجنادين ولا يعرف له حديث وذكر فيها أيضا عمرو بن حممة بضم المهملة وفتح الميم الخفيفة بعدها مثلها الدوسي ذكر ابن دريد انه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذكره غيره انه مات في الجاهلية قال المرزباني كان أحد

---

٢ قوله فلما جئت في بعض نسخ المتن فلما نزلت اهـ

حكام العرب في الجاهلية وأحد المعمرين يقال انه عاش ثلثمائة وتسعين سنة وهو القائل

كبرت وطال العمر مني كأنني * سليم افاعي ليله غير مودع
أخبر أخبار القرون التي مضت * ولابد يوما ان يطار لمصرعي
وما السقم ابلاني ولكن تتابعت * على سنون من مصيف ومربع
ثلاث مئين من سنين كوامل * وها أنا هذا ارتجي مر أربع
فأصبحت بين الفخ والعش نادبا * اذا رام طيارا يقال له قع

(ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم) اذ الرفق لايكون في شئ الازانه ولانزع من شئ الاشانه (فرجعت اليهم فلم أزل بارض دوس أدعوهم الى الله) حتى هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ومضت بدر وأحد والخندق كما هو قوله في ابن اسحق وعقبه بقوله (ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بخيبر) أو خبر مبتدأ أي وهو بخيبر وليس ظرفا لغوا متعلقا بقدمت لان قدومهم كان الى المدينة ظانين انه بها كما أفاده بقوله (فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس) أي جماعة يجمعهم نسب واحد فلا ينافي انهم أربعمائة (ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر) وللطبراني بسند ضعيف انهم أربعمائة فلما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم قال مرحبا باحسن الناس وجوها وأطيبهم أفواها أي كلاما وأعظمهم أمانة وروى البخاري في التاريخ وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي وعن أبي هريرة قدمنا المدينة ونحن ثمانون بيتا من دوس فصلينا الصبح خلف سباع بن عرفطة الغفاري فقرأ في الركعة الاولى بسورة مريم وفي الاخيرة ويل للمطففين فلما قرأ اذا اكتالوا على الناس يستوفون قلت تركت عمي له مكيالان اذا اكتال اكتال بالاوفى واذا كال كال بالناقص فلما فرغنا من صلاتنا قال قائل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وهو قادم عليكم فقلت لاأسمع به في مكان أبدا الاجئته فزودنا سباع وجئنا خيبر فنجده قد فتح النطاة وهو محاصر الكتيبة فاقمنا حتى فتح الله علينا (فأسهم لنا مع المسلمين) وفي رواية من حديث أبي هريرة قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر فكلم المسلمين فاشركنا في سهمانهم (وهذا) المذكور من حديث الطفيل (يدل على تقدم اسلامه) بمكة قبل الهجرة دلالة صريحة (وقد جزم ابن أبي حاتم بانه قدم مع أبي هريرة بخيبر وكأنها) كما قال الحافظ (قدمته الثانية) مع الوفد فلا يخالف صريح حديثه والمراد بالثانية باعتبار مكة والمدينة فلا ينافي انه قدم مكة مرتين فتكون ثالثة وقد قدم جميع الوفد مسلمين بدليل صلاة الصبح خلف سباع والاسهام لهم اذ لو لم يسلموا ما أسهم لهم وقد رجع شيخنا ضمير اسلامه للوفد والاشارة بهذا للاسهام وهو واضح في نفسه لكنه ليس مراد المصنف وانما مراده كالحافظ الاستدلال على خلاف ما جزم به ابن أبي حاتم كما أفصح بذلك في الفتح والاصابة وبقية حديث الطفيل عن ابن اسحق ثم لم يزل معه صلى الله عليه وسلم حتى اذا فتح الله عليه مكة قلت يارسول الله ابعثني الى صنم عمرو بن حممة حتى أحرقه فبعثه فأحرقه وهدمه ثم رجع فأوقد النار عليه وهو يقول

ياذا الكفين لست من عبادكا * ميلادنا أقدم من ميلادكا * اني حشوت النار في فؤادكا

ثم رجع فكان مع المصطفى حتى قبض فلما ارتدت العرب خرج مع المسلمين حتى فرغوا من طليحة ومن أرض نجد كلها ثم سار الى اليمامة ومعه ابنه عمرو فرأى رؤيا وهو متوجه الى اليمامة فقال لاصحابه اني قد رأيت رؤيا فاعبروها اني رأيت ان رأسي قد حلق وانه خرج من فمي طائر ولقيتني امرأة فادخلتني في فرجها واني ابني يطلبني طلبا حثيثا ثم رأيته حبس عني قالوا خيرا قال أما أنا والله فقد أولتها قالوا ماذا قال أما حلق رأسي فوضعه وأما الطائر الذي خرج من فمي فروحي وأما المرأة التي أدخلتني في

رأس سبعة عشر شهرا من الهجرة في اثني عشر رجلا من المهاجرين كل اثنين يعتقبان على بعير فوصلوا الى بطن نخلة يرصدون عيرا لقريش وفي هذه السرية سمي عبد الله بن جحش أمير المؤمنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا وأمره أن لاينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ولما فتح الكتاب وجد فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة والطائف فترصد بها عير قريش وتعلم لنا من أخبارهم فقال سمعا وطاعة وأخبر أصحابه بذلك وبأنه لايستكرههم فمن أحب الشهادة فلينهض ومن كره الموت فليرجع وأما أنا فناهض فنهضوا كلهم فلما كان في أثناء الطريق أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه وبعد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة فيها عمرو ابن الحضرمي وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن

...ه سعو ابنا المغيرة والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة فتشاور المسلمون وقالوا نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام

فرجها

فرجها فالارض تحفر لي فاغيب فيها وأما طلب ابني اباي ثم حبسه عني فاني أراه سيجهد ان يصيبه ما أصابني فقتل شهيدا باليمامة وجرح ابنه جراحة شديدة ثم استقل منها ثم استشهد عام اليرموك زمن عمر انتهى وبقتل الطفيل يوم اليمامة جزم ابن سعد أيضا ومن قبله ابن الكلبي وقيل باليرموك قاله ابن حبان وقيل باجنادين قاله موسى بن عقبة عن ابن شهاب وأبو الاسود عن عروة ويأتي في ترجمة عمرو ابن الطفيل انه الذي استشهد باليرموك قاله في الاصابة وعند ابن سعد ان عمرو بن الطفيل قطعت يده أيضا زيادة على الجراحة الشديدة يوم اليمامة ثم صح فبينما هو مع عمر اذ أتى بطعام فتنحى فقال مالك لعله لمكان يدك قال أجل قال والله لا أذوقه حتى تسوطه بيدك ففعل قال ابن أبي حاتم لا أعلم روى عن الطفيل شئ وتعقبه الحافظ بان البغوي أخرج من حديث عبد ربه عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال اقرأني أبي بن كعب القرآن فاهديت له قوسا الحديث وقال غريب وعبد ربه لم يسمع من الطفيل والله أعلم

(الوفد الرابع عشر)

(وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة الى جهة اليمن يشتمل على ثلاث وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع كما في الفتح سميت بنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب وهو أول من نزلها والاخدود المذكور في القرآن في قرية من قراها وهي اليوم خراب ليس فيها الا المسجد الذي أمر عمر بن الخطاب ببنائه وكانت نصارى نجران غزاهم ذونواس اليهودي من حمير فأحرق في الاخدود من لم يرتد ثم الاضافة في وفد نصارى لامية حقيقة أي طائفة هي مقدمة نصارى أو بيانية والمعنى ان الوفد هم نصارى نجران والتقييد بالنصارى يحتمل التخصيص كأن يكون بها مشركون ويهود وانه لبيان الواقع (فلما دخلوا المسجد النبوي بعد العصر حانت صلاتهم) دخل وقتها (فقاموا يصلون فيه) لا يقال الصلاة حيثما كان الشخص من خصائص هذه الامة لحديث الصحيحين أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي وفيه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال الخطابي وأما من قبله فانما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع لانا نقول انما ذلك في الحضر فاما السفر فتباح لهم الصلاة في غيرها وقد كان عيسى يسيح في الارض ويصلي حيث أدركته الصلاة (فأراد الناس منعهم) لما فيه من اظهار دينهم الباطل بحضرة المصطفى وفي مسجده (فقال عليه الصلاة والسلام دعوهم) اتركوهم تأليفا لهم ورجاء اسلامهم ولدخولهم بامان فاقرهم على كفرهم ومنع من تعرض لهم فليس فيه اقرار على الباطل (فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم) ومستقبل المشرق بالمدينة ليس مستقبلا للكعبة ولا مستدبرها كما دل عليه حديث الصحيحين اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا بخلاف نحو مصر فمن شرق استقبلها (وكانوا ستين راكبا منهم أربعة وعشرون رجلا من أشرافهم) كما عند ابن اسحق وسرد أسماءهم وفي رواية ابن سعد أربعة عشر ولا منافاة لاحتمال ان الاربعة عشر أعظم الاشراف (والاربعة والعشرون منهم ثلاثة نفر) اضافة بيانية اذ النفر من الثلاثة (اليهم يؤول أمرهم العاقب أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم) يشبه عطف السبب على المسبب (واسمه عبد المسيح) والعاقب لقبه (والسيد صاحب رحلهم) أي ارتحالهم أي صاحب معرفة أماكنهم في الرحيل لخبرته بالطرق (ومجتمعهم) بالجر والرفع عطف على صاحب أي مكان اجتماعهم عند آرائهم فلا ينافي ان العاقب صاحب رأيهم (واسمه الايهم بتحتية ساكنة) ثم هاء بزنة جعفر (ويقال شرحبيل) اسمه بدل الايهم (وأبو حارثة بن علقمة) في الفتح وأبو الحرث علقمة باسقاط ابن (أخو بكر ابن وائل) المراد انه من قبيلة بكر المذكور لا أخوه حقيقة وهذا كثير في كلامهم كقوله

ابن الحضرمي فقتله وأسر واعثمان والحكم وأفلت نوفل ثم قدموا بالعير والاسيرين قد عزلوا من ذلك الخمس وهو أول خمس كان في الاسلام وأول قتيل في الاسلام وأول أسيرين في الاسلام وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ما فعلوه واشتد تعنيت قريش وانكارهم ذلك وزعموا أنهم قد وجدوا مقالا فقالوا قد أحل محمد الشهر الحرام واشتد ذلك على المسلمين حتى أنزل الله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل يقول سبحانه هذا الذي أنكرتموه عليهم وان كان كبيرا فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن بيته واخراج المسلمين الذين هم أهله منه والشرك الذي أنتم عليه والفتنة الذي حصلت منكم به أكبر عند الله من قتالهم في الشهر الحرام وأكثر السلف فسروا الفتنة هنا بالشرك كقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويدل عليه قوله ثم لم تكن

أيا أخوينا عبد شمس ونوفلا * أعيذكما بالله ان تحدثا حربا

(قد شرف فيهم ودرس كتبهم) عطف علة على معلول (وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه وموّلوه) أى جعلوا له مالا يتخذ قنية لحبهم من تدين من العرب بدينهم (وكان يعرف أمر النبي صلى الله عليه وسلم وشانه وصفته مما علمه من الكتب المتقدمة لكن حمله جهله على الاستمرار فى النصرانية لما يرى من تعظيمه ووجاهته عن أهلها) وسماه جاهلا وان كان عالما تنزيلا له منزلة الجاهل لانه لم يعمل بعلمه فهو والجاهل سواء أولان عناده حمله على تأويلات باطلة لشبه واهية فهى فاسدة فصاحبها جاهل والاحسن ان المراد بالجهل السفه والخطأ فانه يطلق عليهما لغة (فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا) فلم يؤمنوا (فقال ان أنكرتم ما أقول) بان اعتقدتم بطلانه فلا ينافى قوله فامتنعوا أو المعنى ان دمتم على انكاركم وعنادكم ظلما وعدوانا (فهلم أباهلكم) أى الاعنكم بحيث يلعن كل منا الكاذب كما قال تعالى ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين قال البيضاوى البهلة بالضم والفتح اللعنة وأصله الترك من قولهم بهلت الناقة اذا تركتها بلا صرار وهو بصاد وراء ين مهملات بينهما الف قال الجوهرى صررت الناقة شددت عليها الصرار وهو خيط يشد فوق الخلف لئلا يرضعها ولدها وروى البيهقى فى الدلائل انه صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل نجران قبل أن ينزل عليه طس سليمان بسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب من محمد النبي الحديث وفيه فاتوه فسألهم وسألوه فلم تزل به وبهم المسئلة حتى قالوا ما تقول فى عيسى قال ماعندى فيه شئ يومى هذا فاقيموا حتى أخبركم فاصبح الغد وقد أنزل الله ان مثل عيسى عند الله الى قوله فنجعل لعنة الله على الكاذبين وروى ابن ابى حاتم عن ابن عباس قال ان رهطا من نجران قدموا على النبي فيهم السيد والعاقب فقالوا ما شأنك تذكر صاحبنا قال من هو قالوا عيسى تزعم انه عبد الله فقال أجل قالوا فهل رأيت مثل عيسى أو انبئت به ثم خرجوا من عنده فجاءه جبريل فقال له قل لهم اذا اتوك ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم الى قوله من الممترين (وفى البخارى من حديث حذيفة) بن اليمان (جاء السيد والعاقب صاحبا نجران) كأن السيد كان له تصرف فى نجران وان لم يكن بالامارة فاطلق عليهما صاحبيها لاشتراكهما فى مطلق التصرف فلا ينافى ما مران الامير هو العاقب وأما أبو حارثة فكأنه كان عندهم يرجع اليه فى استعلام الاحكام لا فى التصرف فلم يذكره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه يعنى يباهلاه) تفسير من المصنف لقوله يلاعناه لا من الحديث قال فى الفتح وذكر ابن اسحق باسناد مرسل ان ثمانين آية من أول سورة آل عمران نزلت فى ذلك يشير الى قوله تعالى فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم الآية (فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل وعند ابى نعيم) فى كتاب الصحابة (ان القائل ذلك هو السيد وعند غيره بل الذى قال ذلك هو العاقب لانه كان صاحب رأيهم وفى زيادات يونس بن بكير) الشيبانى على سيرة شيخه ابن اسحق (فى المغازى ان الذى قال ذلك شرحبيل) وهو موافق لما عند ابى نعيم بناء على ان السيد اسمه شرحبيل كما مر وفصل المصنف بين أجزاء الحديث بهذه الجملة من فتح البارى لبيان المبهم فى قوله أحدهما ثم عاد لتتميم حديث البخارى (فوالله لئن كان نبيا) فهو مقول الاحد (فلاعنا) فى رواية الكشميهنى فلاعننا باظهار النون كما فى الفتح وليس فى البخارى فلاعناه بضمير (يعنى باهلناه) فسره بالاخص دفعا لتوهم انها غير المباهلة (لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا زاد فى رواية ابن مسعود عند الحاكم) لفظه (ابدا ثم قالا انا نعطيك ما سألتنا) فى رواية ابن مسعود فأتيا فقالا لا نلاعنك ولكنا نعطيك ما سألت أى فى كتابك من الجزية ان لم يسلموا وفى رواية البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم كتب اليهم يدعوهم الى الاسلام فان أبيتم

فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين أى لم يكن مآل شركهم وعاقبته وآخر أمرهم الا أن تبرؤا منه وأنكروه وحقيقتها انها الشرك الذى يدعو صاحبه اليه ويقاتل عليه ويعاقب من لم يفتتن به ولهذا يقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها ذوقوا فتنتكم قال ابن عباس تكذيبكم وحقيقته ذوقوا نهاية فتنتكم وغايتها ومصير أمرها كقوله ذوقوا ما كنتم تكسبون وكما فتنوا عباده على الشرك فتنوا على النار وقيل لهم ذوقوا فتنتكم ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فسرت الفتنة هنا بتعذيبهم المؤمنين واحراقهم اياهم بالنار واللفظ أعم من ذلك وحقيقته عذبوا المؤمنين ليفتتنوا عن دينهم فهذه الفتنة المضافة الى المشركين وأما الفتنة التى يضيفها الله سبحانه الى نفسه ويضيفها رسوله اليه كقوله وكذلك فتنا بعضهم ببعض وقول موسى ان هى الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء فتلك بمعنى آخر وهى بمعنى الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعم والمصائب فهذه لون وفتنة المشركين لون وفتنة المؤمن فى ماله وولده وجاره لون آخر والفتنة التى يوقعها بين

فالجزية

فالجزية فان أبيتم فقد آذنتكم بحرب وفي رواية ابن أبي شيبة وأبي نعيم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد أتاني البشير بهلكة أهل نجران لو تموا على الملاعنة ولما غدا اليهم أخذ بيد حسن وحسين وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها وهو يقول اذا أنا دعوت فأمنوا فقال اسقفهم اني لارى وجوها لو سألوا الله ان يزيل جبلا من جباله لازاله فلا تباهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الارض نصراني الى يوم القيامة والله لقد عرفتم نبوته ولقد جاءكم بالفصل في أمر صاحبكم أي عيسى فوالله ما باهل قوم نبيا الا هلكوا فان أبيتم الا دينكم فوادعوا الرجل وانصرفوا فقالوا يا أبا القاسم لا نلاعنك فقال فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فأبوا فقال فاني أنذركم قالوا ما لنا بحرب العرب طاقة ولكنا نصالحك فصالحهم وقال والذي نفسي بيده ان العذاب تدلى على أهل نجران ولو تلاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي نارا ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على الشجر (وابعث معنا رجلا أمينا) يأخذ ما تجعله علينا (ولا تبعث معنا الا أمينا) ذكره بعد سابقه لانه لا حصر فيه فيصدق بما لو بعث مع الامين غيره (فقال لابعثن معكم رجلا أمينا حق أمين) أي بالغا في الامانة ففيه توكيد والاضافة فيه نحو قولهم ان زيدا العالم حق عالم وجد عالم أي عالم حقا وجدا يعني عالم يبالغ في العلم جدا ولا يترك في الجد المستطاع منه شيأ (فاستشرف لها) أي تطلع (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورغبوا فيها حرصا على نيل صفة الامانة البالغة لا على الولاية من حيث هي وفي رواية أبي يعلى عن ابن عمر سمعت عمر يقول ما أحببت الامارة الا مرة واحدة فذكر هذه القصة وقال في آخرها فتعرضت أن تصيبني (فقال قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال صلى الله عليه وسلم هذا أمين هذه الامة) والامين هو الثقة الرضي وهذه الصفة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدا في ذلك لكن خص النبي صلى الله عليه وسلم كل أحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها فاشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان والقضاء لعلي ونحو ذلك قاله الحافظ (وفي رواية يونس بن بكير انه صالحهم على ألفي حلة ألف في رجب وألف في صفر ومع كل حلة أوقية) من ٢ (وساق الكتاب الذي بينهم مطولا) وقد ذكره الشامي وغيره (وذكر ابن سعد أن السيد والعاقب رجعا بعد ذلك) الى المدينة (وأسلما) كما هو بقية كلام ابن سعد كما في الفتح وذكرهما معا في الاصابة فقال عن ابن سعد وابن المدائني انهم رجعوا الى بلادهم فلم يلبث السيد والعاقب الا يسيرا حتى رجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلما وأنزلهما دار أبي أيوب الانصاري (وفي ذلك مشروعية مباهلة المخالف اذا أصر بعد ظهور الحجة) على المخالفة (ووقع ذلك لجماعة من العلماء سلفا وخلفا) زاد في الفتح وقد دعا ابن عباس الى ذلك ثم الاوزاعي (ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلا لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة) قال الحافظ ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين قال وفي القصة أيضا يعني من الفوائد أن اقرار الكافر بالنبوة لا يدخله الاسلام حتى يلتزم أحكامه وجواز مجادلة أهل الكتاب ومصالحتهم على ما يراه الامام من أصناف المال ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية فان كلا مال يؤخذ على وجه الصغار في كل عام وفيها بعث الامام الرجل العالم الامين الى أهل الهدنة في مصلحة الاسلام ومنقبة ظاهرة لابي عبيدة وذكر ابن اسحق أنه صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم وهذه غير قصة أبي عبيدة لانه توجه معهم فقبض مال الصلح ورجع وعلي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقبض ما استحق عليهم من الجزية ويأخذ ممن أسلم ما وجب عليه من الصدقة والله أعلم انتهى

(الخامس عشر)

٢ هكذا بياض بأصله وقال المحشي لعلها من ذهب اه

أهل الاسلام كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب علي ومعاوية وبين أهل الجمل وصفين وبين المسلمين حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر وهي الفتنة التي قال فيها محمد صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي وأحاديث الفتنة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باعتزال الطائفتين هي هذه الفتنة وقد تأتي الفتنة مرادا بها المعصية كقوله تعالى ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني يقوله الجد بن قيس لما ندبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك يقول ائذن لي في القعود ولا تفتني بتعرضي لبنات الاصفر فاني لا أصبر عنهن قال تعالى ألا في الفتنة سقطوا أي وقعوا في فتنة النفاق وفروا اليها من فتنة بنات الاصفر والمقصود ان الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والانصاف ولم يبرئ أولياءه من ارتكاب الاثم بالقتال في الشهر الحرام بل أخبر انه كبير وان ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام فهم أحق بالذم والعيب والعقوبة لاسيما وأولياؤه كانوا متأولين في قتالهم ذلك أو مقصرين نوع تقصير يغفر الله لهم في جنب ما فعلوه من

التوحيد والطاعات والهجرة مع رسوله وإيثار ما عند الله فهم كما قيل

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد * جاءت محاسنه بألف شفيع

فكيف يقاس بمبغض عدو جاء بكل قبيح ولم يأت بشفيع واحد من المحاسن

(فصل) ولما كان في شعبان من هذه السنة حولت القبلة وقد تقدم ذكر ذلك

(فصل) فلما كان في رمضان من هذه السنة بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر العير المقبلة من الشام لقريش صحبة أبي سفيان وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة وكانوا نحو أربعين رجلا وفيها أموال عظيمة لقريش فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للخروج إليها وأمر من كان ظهره حاضرا بالنهوض فلم يحتفل لها احتفالا بليغا لأنه خرج مسرعا في ثلثمائة وبضعة عشر رجلا لم يكن معهم من الخيل إلا فرسان فرس للزبير بن العوام وفرس للمقداد بن الأسود الكندي وكان معهم سبعون بعيرا يعتقب الرجلان والثلاثة على البعير الواحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ومرثد بن أبي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا أو زيد بن حارثة وابنه وكبشة موالي

(وقدم عليه صلى الله عليه وسلم رسول فروة) بفتح الفاء (ابن عمرو) على الأشهر وقيل عامر (الجذامي) بضم الجيم وبذال معجمة نسبة إلى جذام قبيلة واسم الرسول الذي أرسله مسعود بن سعد الجذامي أسلم وصحب (ملك الروم) فيه تجوز فقد قال ابن إسحق إنه كان عاملا للروم على من يليه من العرب والمصنف نفسه قدم قريبا في المكاتبات أنه كان عاملا لقيصر (وكان منزله معان) وما حولها من أرض الشام كما عند ابن إسحق ومعان بفتح الميم وضمها وصوب الفتح قال البكري اسم جبل قال في الروض والمعان أيضا حيث تحبس الخيل والركاب وبه جنس المعري فقال

معان من أحبتنا معان * تجيب الصاهلات بها القيان

وجوز البرهان رفع منزل اسم كان ونصب معان خبره وعكسه (بإسلامه) صلة قوله قدم ذلك لما بعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يسلم فأسلم وكتب إليه بإسلامه (وأهدى له بغلة بيضاء) هي فضة وفرسا يقال لها الظرب وحمارا يقال له يعفور وأثوابا وقباء مذهبا فقبل هديته وأعطى رسوله مسعودا اثنتي عشرة أوقية فضة كما تقدم (ولما بلغ الروم) بالنصب مفعول فاعله قوله (ذلك من إسلامه طلبوه حتى أخذوه فحبسوه ثم صلبوه على ماء) بالدلم يقال له عفراء بفتح المهملة وإسكان الفاء وبالراء ممدودة (بفلسطين) بكسر الفاء وفتحها فلام مفتوحة فسين ساكنة فطاء مكسورة فمهملة بين فتحتية ساكنة فنون وهي الرملة وغزة وبيت المقدس وما حولها كما في النور وعند ابن إسحق فقال في ذلك

ألا هل أتى سلمى بأن خليلها * على ماء عفرا فوق إحدى الرواحل

على ناقة لم يضرب الفحل أمها * مشذبة أطرافها بالمناجل

ولما قدموه ليقتلوه قال

بلغ سراة المسلمين بأنني * سلم لربي أعظمي ومقامي

(وضربوا عنقه على ذلك الماء) ولم ينقل أنه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في الإصابة

(السادس عشر)

(وقدم عليه صلى الله عليه وسلم ضمام) بمعجمة مكسورة وخفة الميم الأولى المفتوحة (ابن ثعلبة) بفتح المثلثة والموحدة بينهما عين ساكنة ولام السعدي قال البغوي كان يسكن الكوفة (بعثه بنو سعد بن بكر) قومه ليجيب عما أرسل به المصطفى لهم ويتبصر فيما جاء به عليه الصلاة والسلام في سنة تسع على الصواب وبه جزم ابن إسحق وأبو عبيدة وغيرهما خلافا لما زعم الواقدي أنه سنة خمس كما أفاده الحافظ ولم يقل وفد لانفراده فلا يعد وافدا عرفا وإن عد لغة بل حقه أن يقال له بريد لأنه بمنزلة من يرسله الملك في مصلحة ليأتيه بالخبر وادعى ابن بطال وعياض وابن العربي وغيرهم أن ضماما هو المراد بقول طلحة بن عبيد الله جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع وذكر له الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق رواه الشيخان من طريق مالك عن عمه عن أبيه عن طلحة وقال القرطبي في المفهم وتبعه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني الظاهر أنه غيره لاختلاف السياقين وهو كما قال ذكره الحافظ في المقدمة وقال في الفتح جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم قصته عقب حديث طلحة وأن في كل منهما أنه بدوي وأن كلا منهما قال في آخر حديثه لا أزيد على هذا ولا أنقص لكن تعقبه

القرطبي بأن سياقهما مختلف وأسئلتهما متباينة قال ودعوى أنها قصة واحدة دعوى فرط وتكاف شطط من غير ضرورة انتهى المراد منه (روى البخارى) وكذا مسلم (من حديث أنس بن مالك قال بينا) بلا ميم وفي رواية بينما بالميم (نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) النبوى (دخل رجل) جواب بينا وللاصيلى اذ دخل لكن الاصمعى لا يستفصح اذ واذا في جواب بينا (على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله) بتخفيف القاف أى شد على ساقه بعد ان ثنى ركبته حبلا واستنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الابل وأرواثها اذ لا يؤمن منه ذلك في المسجد ولم ينكره صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وذلالته غير واضحة وانما فيه مجرد احتمال ويدفعه رواية أبى نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وأصرح منه رواية ابن عباس عند أحمد والحاكم ولفظه فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف والتقدير فأناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك انتهى وفيه ان ساحة المسجد رحبته كما في اللغة ومذهب الشافعى ان الرحبة من المسجد وهى ما بنى لاجله فتستحب فيها التحية ويجوز الاعتكاف فتم الاستنباط (ثم قال أيكم) استفهام مرفوع مبتدأ خبره (محمد) أو أيكم خبر قدم لان الاستفهام له الصدر (والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ) بالهمز مستو على وطاء والجملة اسمية وقعت حالا قاله المصنف وتفسيره بهذا هو الظاهر هنا وان أطلق الاتكاء أيضا على الميل على أحد الشقين والتمكن من القعود بالتربع والاعتماد على اليد اليسرى كما يأتى بسطه للمصنف قال الحافظ فيه جواز اتكاء الامام بين أتباعه وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من ترك التكبر لقوله (بين ظهرانيهم) بفتح النون أى بينهم وزيد لفظ ظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق وقال الدمامينى زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا قال المصنف فهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع واستشكل ثبوت النون مع الاضافة وأجيب بانه ملحق بالمثنى لا انه مثنى ثنى وحذفت منه نون التثنية وصار ظهرانيهم (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ) قال الحافظ أى المشرب بحمرة كما في رواية الحرث بن عمير الامغر بالغين المعجمة قال حمزة بن الحرث هو الابيض المشرب بحمرة ويؤيده ما يأتى في صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن أبيض ولا آدم أى لم يكن أبيض صرفا (فقال له) للنبي صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية والذى رأيته في اليونينية بهمزة وصل قال شيخنا ولا تنافى بينهما فما في الاصل وصل كلمة بالرجل وما في الفرع وقف على الرجل وابتدأ بابن اشارة الى انه مقول القول فالهمزة مكسورة وفي الفتح للحافظ بفتح النون على النداء وفي رواية الكشميهنى يا ابن باثبات حرف النداء انتهى وقال الزركشى بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف لا على الخبر ولا الاستفهام لقوله قد أجبتك وفي رواية يا ابن عبد المطلب ورده الدمامينى بانه لا دليل في شئ مما ذكر على تعين فتح الهمزة فان ثبت رواية والا فلا مانع ان همزة الوصل التى في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد باتفاق (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك) أى سمعتك أو المراد انشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق وهذا لائق بمراد البخارى وقيل لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لاسيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر عنه ان قلنا قدم مسلما انه لم يبلغه النهى وكانت فيه بقية من جفاء الاعراب وقد ظهر ذلك بعد في قوله فشدد عليك (فقال انى سائلك) وللاصيلى وابن عساكر فقال الرجل انى سائلك (فشدد) بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك (عليك في

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقبون بعيرا وأبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف يعتقبون بعيرا واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابن أم مكتوم فلما كان بالروحاء رد أبا لبابة بن عبد المنذر واستعمله على المدينة ودفع اللواء الى مصعب بن عمير والراية الواحدة الى على بن أبى طالب والاخرى التى للانصار الى سعد بن معاذ وجعل على الساقة قيس بن أبى صعصعة وسار فلما قرب من الصفراء بعث بسيس ابن عمرو الجهنى وعدى ابن الزغباء الى بدر يتجسسان أخبار العير وأما أبو سفيان فانه بلغه مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده اياه فاستأجر ضمضم بن عمرو الغفارى الى مكة مستصرخا لقريش بالنفير الى عيرهم ليمنعوه من محمد وأصحابه وبلغ الصريخ أهل مكة فنهضوا مسرعين وأوعبوا في الخروج فلم يتخلف من أشرافهم أحد سوى أبى لهب فانه عوض عنه رجلا كان له عليه دين وحشدوا من حولهم من قبائل العرب ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش الا بنى عدى فلم يخرج معهم منهم أحد وخرجوا من ديارهم كما قال الله بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله وأقبلوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدهم وحديدهم تحاده

المسئلة فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهي من الموجدة أي لا تغضب (على في نفسك) قال الحافظ ومادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني ففي الغضب موجدة والمطلوب وجودا والضالة وجدانا والحب وجدا بالفتح والمال وجدا بالضم والغنى جدة بكسر الجيم وخفة الدال مفتوحة على الاشهر في جميع ذلك وفي المكتوب وجادة وهي مولدة (فقال سل عما بدا) ظهر (لك فقال أسألك بربك) أي بحق ربك (ورب من قبلك) زاد مسلم ومن رفع السماء وبسط الارض وغير ذلك من المصنوعات ثم اقسم عليه به ان يصدقه عما يسأل عنه وكرر القسم في كل مسئلة تأكيدا وتقريرا للامر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ولهذا قال عمر ما رأيت أحدا أحسن مسئلة ولا أوجز من ضمام وقد وقع عند مسلم عن أنس كنا نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجئ الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع زاد أبو عوانة وكانوا أجرأ على ذلك منا يعني ان الصحابة واقفون عند النهي وأولئك يعذرون بالجهل وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه وظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسئلته لظنه انه لا يصل الى مقصوده الا بتلك المخاطبة قاله الحافظ (آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة في المواضع كلها مبتدأ خبره (أرسلك الى الناس كلهم فقال اللهم) أي يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر للتبرك والا فالجواب حصل بنعم قال الحافظ وكأنه استشهد في ذلك بالله تأكيد الصدقه وفي رواية أبي عوانة فقال صدقت قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض والجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء والارض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع آلله أرسلك قال نعم وكذا هو في رواية مسلم (فقال أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة أسألك (بالله) وأصله من النشد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا نشيدتي قاله البغوي في شرح السنة وقال الجوهري نشدتك بالله أي سألتك كأنك ذكرته فنشد أي تذكر (آلله أمرك أن تصلي) بتاء الخطاب فيه وفيما بعده وللأصيلي بالنون فيهما قال عياض وهو أوجه ويؤيده رواية مسلم بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا وساق البقية كذلك ووجه الاول ان كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الاختصاص (الصلوات الخمس) وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد على ارادة الجنس (في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك ان تصوم) بتاء الخطاب وبالنون (هذا الشهر في السنة) أي رمضان في كل سنة فاللام ٢ فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك ان تأخذ) بتاء الخطاب أي بان تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهي الزكاة (من أغنيائنا فتقسمها) بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على تأخذ (على فقرائنا) خرج مخرج الاغلب لانهم معظم أهلها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) قال ابن التين فيه دليل على ان المرء لا يفرق صدقته بنفسه وفيه نظر ولم يذكر الحج في هذه الرواية وقد أخرج مسلم وأبو عوانة في روايتهما عن أنس بلفظ وان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق وهو في حديث أبي هريرة وابن عباس أيضا عند مسلم وأغرب ابن التين فقال لم يذكره لانه لم يكن فرض وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من أوجه أحدها ان في رواية مسلم انه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدا ثانيها ان ارسال الرسل للدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد الفتح

---

٢ قوله فيهما هكذا في بعض النسخ ولعل صوابه فيه أي الشهر وفي بعض النسخ فيها ولعل التأنيث لرعاية معنى الكلمة تأمل اه مصححه

وتحاد رسوله وجاؤا على جرد قادرين وعلى حمية وغضب وحنق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما يريدون من أخذ عيرهم وقتل من فيها وقد أصابوا بالأمس عمرو بن الحضرمي والعير التي كانت معه فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد ولكن ليقضي الله أمرا كان مفعولا ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خروج قريش استشار أصحابه فتكلم المهاجرون فأحسنوا ثم استشارهم ثانيا فتكلموا أيضا فأحسنوا ثم استشارهم ثالثا ففهمت الانصار انه يعنيهم فبادر سعد بن معاذ فقال يا رسول الله كأنك تعرض بنا وكان انما يعنيهم لانهم بايعوه على أن يمنعوه من الاحمر والاسود في ديارهم فلما عزم على الخروج استشارهم ليعلم ما عندهم فقال له سعد لعلك تخشى أن تكون الانصار ترى حقا عليها أن لا تنصرك الا في ديارهم واني أقول عن الانصار وأجيب عنهم فاظعن حيث شئت وصل حبل من شئت واقطع حبل من شئت وخذ من أموالنا ما شئت وأعطنا ما شئت وما أخذت منا كان أحب الينا مما تركت وما أمرت فيه من أمر فامرنا تبع لامرك فوالله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان

ثا لثها ان فى القصة ان قومه أوفدوه وانما كان معظم الوفود بعد فتح مكة رابعها ان فى حديث ابن عباس ان قومه أطاعوه ودخلوا فى الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم تدخل بنو سعد ابن بكر وهو ابن هوازن فى الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت فى شوّال سنة ثمان فالصواب ان قدوم ضمام كان فى سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما ويدل له رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس بعثت بنو سعد ضماما وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقدم علينا الا ان ابن عباس انما قدم المدينة بعد الفتح وغفل البدر الزركشي فقال لم يذكر الحج لانه كان معلوما عندهم فى شريعة ابراهيم وكانه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره (فقال الرجل آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون اخبارا وهو اختيار البخارى ورجحه عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا منه ما اخبر به رسوله اليهم لقوله عند مسلم ان رسولك زعم وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى أتتنا كتبك وأتتنا رسلك واستنبط منه الحاكم أصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه أراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان قوله آمنت انشاء ورجحه القرطبي قال والزعم القول الذى لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره وفيه نظر لانه يطلق على القول المحقق أيضا كما نقله أبو عمر والزاهد فى شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم الخليل فى مقام الاحتجاج واما تبويب أبى داود عليه باب المشرك يدخل المسجد فليس مصيرا منه الى ان ضماما قدم مشركا بل وجهه انهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفسار ومما يؤيد انه اخبار انه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان انشاء لطلب معجزة توجب التصديق قاله الكرمانى وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا أشار اليه ابن الصلاح (وانا رسول) باضافته الى (من) بفتح الميم موصولة (ورئى من) بكسر الميم (قومى) ويجوز تنوين رسول وكسر الميم لكن لم تأت به الروايه (وانا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر) زاد مسلم والذى بعثك بالحق لا اريد عليهن ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وفى حديث أبى هريرة فاما هذه الهناة يعنى الفواحش فوالله انا كنا لنتنزه عنها فى الجاهلية فلما ان ولى قال صلى الله عليه وسلم فقه الرجل (وزاد ابن اسحق فى مغازيه) فانه روى الحديث فيها عن ابن عباس (فقال) بعد قوله آلله أرسلك الينا رسولا وقال اللهم نعم قال فانشدك الله الهك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك (آلله امرك) ان تأمرنا (ان نعبده) وحده (ولا نشرك به شيأ وان نخلع هذه الانداد التى كان آباؤنا يعبدون) معه (فقال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) فذكر الحديث قال فلما فرغ قال انى أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وسأؤدى هذه الفرائض واجتنب ما نهيتنى عنه ثم لا أزيد ولا أنقص ثم انصرف فقال صلى الله عليه وسلم ان صدق دخل الجنة (قال) ابن عباس فى صدر الحديث (وكان ضمام رجلا ٢ جلدا) بجيم مفتوحة فدال مهملة صلبا شديدا (ذا غديرتين) بفتح المعجمة وكسر المهملة واسكان التحتيه اى ذؤابتين تثنية غديرة والجمع غدائر وقال فى اخر الحديث (ثم أتى بعيره فاطلق عقاله ثم خرج حتى اتى قومه فاجتمعوا اليه وكان) كذا فى النسخ بالواو والروايه فى ابن اسحق فكان بالفاء (اول ما تكلم به) برفع أول اسم كان والخبر (ان قال) اى قوله ويجوز عكسه (بئست اللات والعزى فقالوا مه) انكفف عن هذا القول (يا ضمام اتق البرص والجنون والجذام) اى احذر سببها فانه موجب لذلك (قال ويلكم انهما) والله

٢ قوله جلدا ذا غديرتين فى بعض نسخ المتن زيادة اشعر بين الوصفين اه

لنسيرن معك والله لئن استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك وقال له المقداد لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك فاشرق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسر بما سمع من أصحابه وقال سيروا وأبشروا فان الله وعدنى احدى الطائفتين وانى قد رأيت مصارع القوم فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وخفض أبو سفيان ولحق بساحل البحر ولما رأى انه نجى واحرز العير كتب الى قريش ان ارجعوا فانكم انما خرجتم لتحرزوا عيركم فاتاهم الخبر وهم بالجحفة فهموا بالرجوع فقال أبو جهل والله لا نرجع حتى نقدم بدرا فنقيم بها ونطعم من حضرنا من العرب وتخافنا العرب بعد ذلك وأشار الاخنس ابن شريق عليهم بالرجوع فعصوه فرجع هو وبنو زهرة فلم يشهد بدرا زهرى فاغتبطت بنو زهرة بعد برأى الاخنس فلم يزل فيهم مطاعا معظما وأرادت بنو هاشم الرجوع فاشتد عليهم أبو جهل وقال لا تفارقنا هذه العصابة حتى نرجع فساروا وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل عشاء أدنى ماء من مياه بدر فقال أشيروا على فى المنزل فقال الخباب بن

المنذر يا رسول الله أنا عالم بها وبقلبها ان رأيت ان تسير الى قلب قد عرفناها فهي كثيرة الماء عذبة فننزل عليها ونسبق

القوم اليها ونغور ما سواها من المياه وسار المشركون سراعا يريدون الماء وبعث عليا وسعدا والزبير الى بدر يلتمسون الخبر فقدموا بعبدين لقريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فسألهما أصحابه لمن أنتما فقالوا نحن سقاة لقريش فكره ذلك أصحابه وودوا لو كانا لعير أبي سفيان فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أخبراني أين قريش قالا وراء هذا الكثيب فقال كم القوم فقالا لا علم لنا فقال كم ينحرون كل يوم فقالا يوما عشرا ويوما تسعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم ما بين تسعمائة الى الالف وأنزل الله عز وجل في تلك الليلة مطرا واحدا فكان على المشركين وابلا شديدا منعهم من التقدم وكان على المسلمين طلا طهرهم به وأذهب عنهم رجس الشيطان ووطأ به الارض وصلب به الرمل وثبت الاقدام ومهد به المنزل وربط به على قلوبهم فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما في الرواية (لا يضران ولا ينفعان) اذ هما جماد لا يعقل ولذا عبر بو بل اشارة الى استحقاقهم الوقوع في الهلاك اذ لو تأملوا بعقولهم ما عبدوا الجماد (ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا استنقذكم به) مما كنتم فيه كما في الرواية وضمير به يحتمل عوده لكتابا لانه أقرب مذكور ويحتمل للمذكور من الرسول والكتاب (واني أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واني قد جئتكم من عنده بما أمركم به) أي طلبه منكم من الاحكام (ونهاكم عنه) منها لانكم من جملة المكلفين (فوالله ما أمسى في ذلك اليوم في حاضره) أي مكان اقامته (رجل ولا امرأة الا مسلما قال ابن عباس) راوي الحديث (فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة) رضي الله عنه وتقدم قول عمر ما رأيت أحسن مسئلة ولا أوجز من ضمام وحسبه هذا الثناء من عمر وابن عباس مع شهادة المصطفى له بالفقه حيث قال فقه الرجل كما مر ولم يذكروا تاريخ وفاته

* (الوفد السابع عشر) *

(وفد طارق بن عبد الله) المحاربي من محارب خصفة بفتح المعجمة والمهملة والفاء صحابي له حديثان أو ثلاثة أحاديث روى عنه أبو الشعثاء وربعي بن حراش وجامع بن شداد كما في الاصابة روى أصحاب السنن الاربعة والبخاري في كتاب خلق أفعال العباد (وقومه) بني محارب وأراد بالوفد هنا معناه اللغوي وهو مجرد القدوم لا الجماعة المختارة للتقدم في لقاء العظماء لان هؤلاء انما قدموا لاجل الميرة * فالمعنى هذا بيان قصة ورود طارق وقومه على النبي صلى الله عليه وسلم (روى البيهقي عن جامع بن شداد) المحاربي أبي صخرة الكوفي ثقة روى له الستة مات سنة سبع ويقال سنة ثمان وعشرين ومائة (قال حدثني رجل يقال له طارق بن عبد الله قال اني لقائم بسوق ذي المجاز) كان للعرب على فرسخ من عرفة بناحية كبكب (اذ أقبل رجل) زاد في رواية الحاكم عليه جبة له حمراء سمعته (وهو يقول أيها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة) زاد في رواية الحاكم وقد أدمى كعبيه (يقول يا أيها الناس انه كذاب فلا تصدقوه) فجمع بين الاذى فعلا وقولا ولو كان من أجنبي لربما كان أخف ولذا قال صلى الله عليه وسلم ما أوذي أحد ما أوذيت وقال لقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد (فقلت من هذا) الذي يأمر بالتوحيد (فقالوا هذا غلام) أي رجل (من بني هاشم) وفي القاموس الغلام الطار الشارب أو من حين يولد الى ان يشيب والمراد الثاني (يزعم انه رسول الله) أي يذكر وعبروا بالزعم لانهم كانوا في شك من رسالته وأكثر ما يستعمل فيما يشك فيه وان أطلق على الحق والباطل والكذب وقدم قريبا (قلت من ذا الذي يفعل به هذا) الاذى القولي والفعلي (قالوا عمه عبد العزى) أبو لهب (قال فلما أسلم الناس وهاجر وخرجنا من الربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة قال في المصباح وزان قصبة خرقة الصائغ يجلو بها الحلي وبها سميت قرية كانت عامرة في صدر الاسلام وبها قبر أبي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة وهي في وقتنا دارسة لا يعرف بها رسم وهي عن المدينة في جهة المشرق على طريق حاج العراق نحو ثلاثة أيام هكذا أخبرني جماعة من أهل المدينة في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة انتهى (نريد المدينة نمتار من تمرها) أي نحمل منه ففيه تجريد لان الامتيار حمل الميرة بالكسر وهي هنا التمر ويمكن بقاء نمتار على حقيقته اذ الميرة له في القاموس حب الطعام فالمعنى يحمل حب الطعام التمر فالتمر مبين للمراد من حب الطعام الذي يحملونه (فيما دنونا) قربنا (من حيطانها ونخلها قلنا لو نزلنا فلبسنا ثيابا غير هذه) لكان أحسن فلو شرطية حذف جوابها أو للتمني فلا جواب لها (فاذا رجل في طمرين له) بكسر الطاء ثوبين خلقين أو كساءين باليين من غير الصوف (فسلم وقال من أين أقبل القوم قلنا من الربذة قال وأين تريدون قلنا نريد المدينة قال ما حاجتكم فيها قلنا نمتار من تمرها قال) طارق (ومعنا

وأصحابه الى الماء فنزلوا عليه شطر الليل وصنعوا الحياض ثم غوروا ما عداها من المياه ونزل رسول الله صلى

ظعينة لنا) امرأة في هودج سميت بذلك ولو كانت في بيتها لانها تصير مظعونة أي يظعن بها زوجها (ومعنا جمل أحمر مخطوم فقال أتبيعوني جملكم هذا قالوا نعم بكذا وكذا صاعا من تمر فأخذ بخطامه) بكسر الخاء مفرد خطم مثل كتاب وكتب أي ما يقاد به (الجمل فانطلق) به (فلما توارى عنا بحيطان المدينة ونخلها قلنا ما صنعنا) استفهام توبيخ لانفسهم على تسليمهم الجمل لمن لا يعرفونه من غير قبض ثمنه ويدل عليه قول الظعينة فلا تلاوموا والان ضابط التوبيخ ان يكون ما بعد أداته واقعا وفاعله ملوم أي فعلنا ما لا ينبغي فعله (والله ما بعنا جملنا ممن نعرف ولا أخذنا له ثمنا) فعرضناه للضياع (قال) طارق (تقول المرأة التي معنا) حين قلنا ذلك وعبر بالمضارع حكاية للحال الماضية (والله لقد رأيت رجلا كأن وجهه قطعة القمر) وفي لفظ شقة فكان أحدهما بالمعنى وهي بكسر الشين القطعة (ليلة البدر) زائدة في البهاء ليلة أربعة عشر وهو أحسن ما يكون القمر وشبه به دون الشمس لان نوره أنفع من نورها ولعل التقييد بالقطعة مع ان البلغاء يشبهون الوجه بالقمر بلا تقييد انه كان حينئذ متلثما أو احترازا عن السواد الذي في القمر ويأتي بسط ذلك ان شاء الله تعالى في الصفة النبوية وحسن الوجه دليل على الخير فضلا عن الاذى كما قال صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ولذا قالت (انا ضامنة لثمن جملكم) ان يأتيكم من هذا الحسن الوجه الذي اشتراه (وفي رواية ابن اسحق) عن طارق السيرة رواية يونس عن ابن اسحق (قالت الظعينة فلا تلاوموا) أي لا يلم بعضكم بعضا (لقد رأيت وجه رجل لا يغدر) بكسر الدال (بكم ما رأيت شيأ أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه) ومن هذه صفته لا يغدر (اذ أقبل) رجل جواب محذوف أي فبينما نحن نتكلم اذ أقبل (رجل) وفي رواية الحاكم فلما كان العشي أتانا رجل (فقال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم هذا تمركم) الذي بعتم به جملكم وفيه تسمح فمقتضى السياق انه أكثر مما جعلوه ثمنا فالمراد هذا تمر بعث به اليكم فاستوفوا منه (فكلوا واشبعوا) لا مجرد أكل (واكتالوا واستوفوا) فلا تتساهلوا في نظير أكلكم (فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا واستوفينا) كما أمرهم (ثم دخلنا المدينة) من الغد كما في رواية الحاكم (فلما دخلنا المسجد اذا هو قائم على المنبر يخطب الناس) يحتمل ان ذلك وافق يوم جمعة وانه عرض له أمر اقتضى الوعظ فصعد المنبر للوعظ عليه (فأدركنا من) أي بعض (خطبته وهو يقول) جملة حالية أي والحال انه يقول فيما أدركناه فيه (تصدقوا فان الصدقة خير لكم) لانها بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشاء ولان فيها المواساة والسماحة ومخالفة النفس المطبوعة على حب المال وقد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ان تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر وفي التنزيل وآتى المال على حبه أي المال أو الله (اليد العليا) وهي المنفقة (خير من اليد السفلى) الآخذة وقيل العليا هي المتعففة وقيل السائلة لكن ورد في رواية اليد العليا المنفقة من النفقة في رواية الاكثرين قال القرطبي فهذا نص يرفع الخلاف في التفسير قال ورواه بعضهم المتعففة بعين وفاءين وقيل انه تصحيف قال الحافظ ومحصل ما في الآثار ان اعلى الايدي المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة وبقية الحديث عند مخرجه وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وادناك أدناك وثم رجل من الانصار فقال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا فرفع صلى الله عليه وسلم يده حتى رأيت بياض ابطيه فقال لا تجني أم على ولد أخرجه الحاكم بطوله وقال صحيح الاسناد وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرا عن طارق ان رجلا قال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا فرفع يده حتى رأيت بياض ابطيه وهو يقول لا تجني أم على ولد مرتين

المعركة ومشى في موضع المعركة وجعل يشير بيده هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان ان شاء الله فما تعدى أحد منهم موضع اشارته فلما اطلع المشركون وتراءى الجمعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم هذه قريش جاءت بخيلها وفخرها جاءت تحاربك وتكذب رسولك فقام ورفع يديه واستنصر ربه وقال اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم اني أنشدك عهدك ووعدك فالتزمه الصديق من ورائه وقال له يا رسول الله ابشر فوالذي نفسي بيده لينجزن الله لك ما وعدك واستنصر المسلمون الله واستغاثوه وأخلصوا له وتضرعوا اليه فأوحى الله الى ملائكته اني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب وأوحى الله الى رسوله اني ممدكم بألف من الملائكة مردفين قرئ بكسر الدال وفتحها فقيل المعنى انهم ردف لكم وقيل يردف بعضهم بعضا ارسالا لم يأتوا دفعة واحدة فان قيل ههنا ذكر انه أمدهم بألف وفي سورة آل عمران قال اذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من

(الوفد الثامن عشر)

(وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد تجيب) بضم الفوقية وفتحها وكسر الجيم وتحتية ساكنة وموحدة قال في التبصير اختلف في أوّله فقيل بالفتح وقيل بالضم فسوّى بينهما تبعا لابن السيد لكن القاموس قدم الضم فقال وتجيب بالضم وتفتح بطن من كندة قال في النور وعليه المحدثون وكثير من الادباء اه ينسبون الى جدتهم العليا تجيب ابنة ثوبان بن سليم من مذحج وهى أم أبذى بن عدى قاله الواقدى وأبذى بفتح الالف والمعجمة بينهما موحدة ساكنة مقصور (وهم من السكون) بفتح المهملة وضم الكاف وسكون الواو ونون بطن من كندة باليمن (ثلاثة عشر رجلا) لا أعرف أسماءهم قاله في النور (قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التى فرض الله عليهم فسر) بضم السين (عليه الصلاة والسلام بهم واكرم منزلهم) وقالوا يارسول الله سقنا اليك حق الله فى أموالنا فقال صلى الله عليه وسلم ردوها فاقسموها على فقرائكم قالوا ماقدمنا عليك الا بما فضل من فقرائنا فقال أبو بكر يارسول الله ماقدم علينا وفد من العرب مثل ماوفد به هذا الحى من تجيب فقال صلى الله عليه وسلم ان الهدى بيد الله عز وجل فمن أراد به خيرا شرح صدره للايمان وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء فكتب لهم بها وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن فازداد فيهم رغبة (وأمر بلالا أن يحسن ضيافتهم) فأقاموا أياما ولم يطيلوا اللبث فقيل لهم مايعجلكم قالوا نرجع الى من وراءنا فنخبرهم برؤيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامنا اياه ومارد علينا (ثم جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه فأمر بلالا فأجازهم بأرفع مما كان يجيز به الوفود قال) استئناف والذى فى العيون فقال (هل بقى منكم أحد قالوا غلام خلفناه على رحالنا وهو أحدثنا سنا قال أرسلوه الينا) فلما رجعوا الى رحالهم قالوا للغلام انطلق الى رسول الله فاقض حاجتك منه فانا قد قضينا حوائجنا منه وودعناه (فلما أقبل الغلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال أنا غلام من بنى أبذى أنا من الرهط الذين أتوك فقضيت حوائجهم فاقض حاجتى يارسول الله قال وما حاجتك (فقال) جواب لما دخلته الفاء من تصرف المصنف فى الرواية (يارسول الله ان حاجتى ليست كحاجة أصحابى وان كانوا راغبين فى الاسلام) وساقوا ماساقوا من صدقاتهم (والله ماأخرجنى) لفظه ما أعملنى أى ماحثنى وساقنى فأتى المصنف بمعناه (الا أن تسأل الله أن يغفرلى ويرحمنى وأن يجعل غناى) بالقصر يسارى (فى قلبى) فان من قنع بالكفاف استراح من طلب الزيادة مع انه ليس له الا ماقدر له وشهوات النفس لا تنقطع أبدا فهى دائما فقيرة لتراكم الشهوات عليها فهى مفتونة بذلك وتصل فتنتها الى القلب فيفتتن فيصم ويعمى عن الحق وفى الحديث حبك الشئ يعمى ويصم (فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اغفرله وارحمه واجعل غناه فى قلبه) وهذا عبد أراد الله به الخير فوافقه لسؤال ذلك من المصطفى فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله بعبد خيرا جعل غناه فى نفسه وتقاه فى قلبه واذا أراد الله بعبد شرا جعل فقره بين عينيه رواه الديلمى وغيره (ثم أمر له بما) أى بمثل الذى (أمر) به (لرجل من أصحابه ثم انطلقوا راجعين الى أهليهم ثم وافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى سنة عشر) فقالوا نحن بنو أبذى (فقال) صلى الله عليه وسلم (مافعل الغلام) الذى أتانى منكم (قالوا يارسول الله) والله (مارأينا مثله قط ولا حدثنا بأقنع منه بما رزقه الله لو أن الناس اقتسموا الدنيا مانظر نحوها ولا التفت اليها) فاستجاب الله دعاء نبيه وبقية القصة فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله انى لارجو أن يموت جميعا فقال رجل منهم أوليس يموت الرجل جميعا قال صلى الله عليه وسلم تتشعب أهواؤه وهمومه فى أودية الدنيا فلعل أجله أن يدركه فى بعض تلك الاودية فلا يبالى الله عز وجل فى أيها هلك قالوا فعاش ذلك الرجل فينا على أفضل حال وأزهده فى الدنيا وأقنعه

فكيف الجمع بينهما قيل اختلف فى هذا الامداد الذى بثلاثة آلاف والذى بالخمسة على قولين * أحدهما انه كان يوم أحد وكان امدادا معلقا على شرط فلما فات شرطه فات الامداد وهذا قول الضحاك ومقاتل واحدى الروايتين عن عكرمة * والثانى أنه كان يوم بدر وهذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والرواية الاخرى عن عكرمة واختاره جماعة من المفسرين وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك فانه سبحانه قال ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا الى ان قال وماجعله الله أى هذا الامداد الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به قال هؤلاء فلما استغاثوا أمدهم بالف ثم أمدهم بتمام ثلاثة آلاف ثم أمدهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتقوا وكان هذا التدريج ومتابعة الامداد أحسن موقعا وأقوى وانفوسهم وأسر لها من أن يأتى مرة واحدة وهو بمنزلة متابعة الوحى ونزوله مرة

بمارزق فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع من رجع من أهل اليمن عن الاسلام قام في قومه فذكرهم الله والاسلام فلم يرجع منهم أحد وجعل الصديق يذكره ويسأل عنه حتى بلغه حاله وماقام به فكتب الى زياد بن الوليد يوصيه به خيراذكره اليعمري اهـ

(الوفد التاسع عشر)

(قدوم وفد بني سعد هذيم) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة فتحتية فميم وهو سعد بن زيد لكن حضنه عبد أسود اسمه هذيم فاضيف اليه وهو أبو قبيلة (من قضاعة) شعب من معد وقيل من اليمن (روى الواقدي) محمد بن عمر بن واقد الاسلمي المدني الحافظ المتروك مع سعة علمه (عن ابن النعمان عن أبيه) قال في النور لاأعرفهما اهـ والنعمان صحابي وعجبت من صاحب الاصابة كيف لم يترجم له مع أن شأنه الاستيعاب لكل ماورد وان ضعف اسناده أو كان لااسناد له (من سعد هذيم قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا في نفر من قومي) وقد أوطأ رسول الله البلاد غلبة ٢ وأذاخ العرب والناس صنفان امادا خل في الاسلام راغب فيه واما خائف من السيف هذا أسقطه من رواية الواقدي قبل قوله (فنزلنا ناحية من المدينة) وأذاخ بذال وخاء معجمتين استولى (ثم خرجنا نؤم) نقصد (المسجد الحرام) يعني النبوي مسجد المدينة لانه يطلق عليه الحرام أيضا وقد قال صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة أي جعلتها حرما والقرينة صارفة عن ارادة حرم مكة لكن لم يقع في رواية الواقدي عند اليعمري لفظ الحرام فالاولى اسقاطه (فقمنا ناحية) تصرف في رواية الواقدي بالحذف ولفظه نؤم المسجد حتى انتهينا الى بابه فنجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على جنازة في المسجد فقمنا خلفه ناحية (ولم ندخل مع الناس في صلاتهم) على الجنازة وقلنا (حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبايعه) ثم انصرف صلى الله عليه وسلم فنظر الينا فدعا بنا فقال ممن أنتم فقلنا من بني سعد هذيم فقال أمسلمون أنتم قلنا نعم قال فهلا صليتم على أخيكم قلنا يارسول الله ظننا ان ذلك لايجوز لنا حتى نبايعك فقال صلى الله عليه وسلم أينما أسلمتم فأنتم مسلمون قالوا فاسلمنا وبايعنا هذا أسقطه من خبر الواقدي لانه لم يتعلق غرضه به واختصره بقوله (ثم بايعنا صلى الله عليه وسلم على الاسلام) قال في النور ماحاصله والظاهر أنه سهيل بن بيضا فلا أعلم أحدا صلى عليه في مسجده غيره ومافي مسلم انه صلى على سهيل وأخيه في المسجد ففيه انه ان كان المراد به سهلا بالتكبير فلا يصح لانه مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم قاله الواقدي وان كان صفوان فكذلك لانه قتل ببدر اهـ (ثم انصرفنا الى رحالنا وقد كنا خلفنا أصغرنا) بشد اللام ولم يعرف البرهان اسم أصغرهم (فبعث عليه السلام في طلبنا فاتى) بالبناء للمجهول (بنا اليه) وكأنه بعث يطلبهم لاجل مبايعة أصغرهم له وشرفه برؤيته (فتقدم صاحبنا فبايعه على الاسلام فقلنا يارسول الله انه أصغرنا وخادمنا فقال أصغر القوم خادمهم بارك الله عليك) وفي اليعمري وغيره عليه وهي الموافقة لكون الخطاب معهم لامعه ويحتمل انه قصد خطابه لانه تقدم له وبايعه فلا التفات فيه (قال) النعمان راوي الحديث (فكان والله خيرنا وأقرأنا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمره علينا) بشد الميم من التأمير (فكان يؤمنا) قال ولما أردنا الانصراف أمر بلالا فاجازنا باواقي من فضة لكل رجل منا (فرجعنا الى قومنا فرزقهم الله الاسلام) كذا في نسخة فرجعنا بالفاء وهي التي في الرواية وفي نسخة مرجعنا بالميم أي يؤمنا زمن رجوعنا

(الوفد العشرون)

---

٢ قوله وأذاخ بذال وخاء معجمتين الذي في القاموس أذاخ بالمكان أطاف به ودار والظاهر أنه بهذا المعنى لايلائم ماقبله فلعله بالدال المهملة أي استولى عليهم وقهرهم وأذلهم الا أن الذي في القاموس داخ ودوخ وديخ ولم يذكر أداخ فليحرر اهـ مصححه

بعذمرة وقالت الفرقة الاولى القصة في سياق أحد وانما أدخل ذكر بدر اعتراضا في أثنائها فانه سبحانه قال واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ثم قال ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون فذكره نعمته عليهم لما نصرهم ببدر وهم أذلة ثم عاد الى قصة أحد وأخبر عن قول رسوله لهم ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ثم وعدهم انهم ان صبروا واتقوا أمدهم بخمسة آلاف فهذا من قول رسوله والامداد الذي ببدر من قوله تعالى وهذا بخمسة آلاف وامداد بدر بالف وهذا معلق على شرط وذلك مطلق والقصة في سورة آل عمران هي قصة أحد مستوفاة مطولة وبدر ذكرت فيها اعتراضا والقصة في سورة الانفال قصة بدر مستوفاة مطولة فالسياق في آل عمران غير السياق في الانفال يوضح هذا ان قوله ويأتوكم من فورهم هذا وقد قال مجاهد هو يوم أحد وهذا يستلزم أن يكون الامداد المذكور فيه فلا يصح قوله ان الامداد بهذا العدد كان يوم بدر واتيانهم من فورهم هذا يوم أحد والله أعلم

(فصل وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذم شجرة هنالك) وكان ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية فلما أصبحوا أقبلت قريش في كتائبها واصطف الفريقان فشى حكيم بن حزام وعتبة بن ربيعة في قريش أن يرجعوا ولا يقاتلوا فأبى ذلك أبو جهل وجرى بينه وبين عتبة كلام أحفظه وأمر أبو جهل أخا عمرو بن الحضرمي أن يطلب دم أخيه عمرو فكشف عن استه وصرخ وقال واعمراه فحمى القوم ونشبت الحرب وعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف ثم رجع الى العريش هو وأبو بكر خاصة وقام سعد بن معاذ في قوم من الانصار على باب العريش يحمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج عتبة وأخوه شيبة ابنا ربيعة والوليد ابن عتبة يطلبون المبارزة فخرج اليهم ثلاثة من الانصار عبد الله بن رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفراء فقالوا لهم من أنتم فقالوا من الانصار قالوا أكفاء كرام وانما نريد بني عمنا فبرز اليهم علي وعبيدة بن الحرث وحمزة فقتل علي قرنه الوليد وقتل حمزة قرنه عتبة وقيل شيبة واختلف عبيدة وقرنه ضربتين فكر علي وحمزة على قرن عبيدة فقتلاه

(وفد بني فزارة) بفتح الفاء والزاي فالف فراء فتاء تأنيث قبيلة من قيس عيلان و يحتمل أنه أراد بالوفد القدوم من اضافة المصدر الى فاعله وأنه بمعنى الجماعة المختارة للتقدم في لقاء العظماء فتكون من اضافة الاعم الى الاخص وهذا أوفق بقوله بعد قدم عليه الخ (قال) الامام الحافظ البارع العالم محدث الاندلس وبليغها (أبو الربيع) سليمان بن موسى (١ بن سليمان) ابن حسان الحميري الكلاعي المعتني بالحديث أتم عناية فكان اماما في صناعته بصيرا به عارفا بالجرح والتعديل ذاكرا للمواليد والوفيات مقدم أهل زمانه في ذلك وفي حفظ أسماء الرجال مع التبحر في الادب والاشتهار بالبلاغة فردا في الانشاء شجاعا بطلا يباشر الحرب بنفسه ويبلي فيها بلاء حسنا ولد في مستهل رمضان سنة خمس وستين وخمسمائة واستشهد ببلد العدو في العشرين من ذي الحجة سنة أربع وثلاثين وستمائة (في كتاب الاكتفاء) بالمد في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء أحد تصانيفه العديدة (ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك) في رمضان سنة تسع (قدم عليه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلا ٢ منهم خارجة) بمعجمة فراء فجيم (ابن حصن) بكسر المهملة الاولى واسكان الثانية ابن حذيفة بن بدر أخو عيينة بن حصن وهو والد أسماء بن خارجة الذي كان بالكوفة ذكر الواقدي انه ارتد بعد المصطفى ومنع الصدقة ثم تاب وقدم على أبي بكر (والحر) بضم المهملة وشد الراء (بن قيس) ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري (ابن أخي عيينة بن حصن) برفع ابن صفة للحر المرفوع بالعطف ذكره ابن السكن في الصحابة وفي البخاري عن ابن عباس قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر الحديث وفي الصحيحين تمارى ابن عباس والحر بن قيس في صاحب موسى فمر بهما أبي بن كعب الحديث وقال مالك في العتبية قدم عيينة بن حصن فنزل عن ابن أخ له أعمى فبات يصلي فلما أصبح غدا الى المسجد فقال عيينة ما رأيت قوما أوجه لما وجهوهم له من قريش كان ابن أخي عندي أربعين سنة لا يطيعني ذكره في الاصابة (وهو أصغرهم) فنزلوا في دار رملة بنت الحرث وجاؤا المصطفى (مقرين بالاسلام وهم مسنتون) بضم الميم واسكان المهملة وكسر النون أي مجدبون ويروى مشتون بشين معجمة فتاء أي داخلون في الشتاء (على ركاب) ابل يسار عليها (عجاف) بكسر المهملة وخفة الجيم ٣ بالغين في الهزال النهاية جمع أعجف على غير قياس حملا على نظيره وهو ضعاف أو على ضده وهو سمان والقياس عجف كأحمر وحمر (فسألهم عليه الصلاة والسلام عن بلادهم) عن أحوالها (فقال أحدهم) قال في النور لا أعرفه وفي الفتح الظاهر أنه خارجة لكونه كبير الوفد اه ولا يلزم من كونه كبيرهم أن يكون هو القائل (يا رسول الله أسنتت) بهمزة مفتوحة ومهملة ساكنة وفوقية أي اجدبت (بلادنا) أصابتها السنة وهي الجدب (وهلكت مواشينا) من عدم ما تأكله (وأجدب) بدال مهملة (جنابنا) بفتح الجيم وخفة النون فالف فوحدة الفناء وما قرب من محلة القوم فعطفه بلا تاء على أسنتت من عطف الجزء على الكل ان أريد بجنابنا ما حول بيوتنا ومباين ان أريد به ما يقرب من بلادهم وعلى كل فالغرض الزيادة في اظهار سبب هلاك المواشي سيما على الوجه الثاني وقراءته جناننا بنونين جمع جنة تصحيف فارض العرب لم يكن بها جنان (وغرث) بفتح المعجمة وكسر الراء ومثلثة جاع (عيالنا) لقلة ما يأكلون وفي نسخة غرثت بزيادة تاء وتركها أظهر لان عيال الرجل من يعول ولو ذكورا فهو مذكر (فادع لنا ربك يغيثنا) بفتح أوله من الغيث المطر أي يمطرنا وبضم أوله من الاغاثة

---

١ قوله ابن سليمان في بعض النسخ ابن سالم وليحرر مصححه

٢ قوله منهم في بعض نسخ المتن فيهم اه

٣ قوله بالغين لعل الاوفق بالغة تأمل اه مصححه

وهي

وهى الاجابة (واشفع لنا الى ربك) أى توسل لنا اليه بما بينك وبينه من السر يقال شفعت فى الامر شفعا وشفاعة طالبته بوسيلة أو ذمام (وليشفع لنا ربك اليك فقال صلى الله عليه وسلم) متعجبا (سبحان الله ويلك) كلمة عذاب خاطبه بها زجرا وتنفيرا عن العود لمثلها وان عذر لقرب عهده بالاسلام (هذا انما شفعت) بفتح الفاء من باب منع كما فى القاموس وغيره قال فى النور وهو بديهى كالشمس الا انى أخبرت ان بعض الاروام كسرها وفى نسخة أنا شفعت وكذلك فى العيون وغيرها وهى أولى لان انما للحصر وانما تستعمل للرد على معتقد الشركة أو القلب وهؤلاء ليسوا كذلك (عند ربى عزوجل فن ذا الذى يشفع ربنا اليه لا اله الا هو العلى) فوق خلقه بالقهر (العظيم) الكبير (وسع كرسيه السموات والارض) قيل أحاط علمه بهما وقيل ملكه وقيل الكرسى بعينه يشتمل عليهما لعظمته لحديث ما السموات السبع فى الكرسى الا كدراهم ألقيت فى ترس ذكره السيوطى وفى النور الصواب أن الكرسى غير العلم خلافا لزاعمه ولزاعم أنه القدرة وأنه موضع قدميه وانما هو المحيط بالسموات والارض وهو دون العرش كما جاءت به الآثار (فهى تئط) بفتح الفوقية وكسر الهمزة وشد الطاء المهملة تصوت (من عظمته وجلاله كما يئط الرحل) بالمهملة (الجديد) بالجيم قال المصنف فى المقصد التاسع الاطيط صوت الاقتاب يعنى ان الكرسى ليعجز عن حمله وعظمته اذ كان معلوما أن أطيط الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله وهذا مثل لعظمة الله وجلاله وان لم يكن أطيط وانما هو كلام تقريبى أريد به تقرير عظمته عزوجل اه (وقال عليه الصلاة والسلام ان الله عزوجل ليضحك) يدر رحمته ويجزل مثوبته فالمراد لازمه أو الضحك فيه وما أشبهه التجلى والظهور حتى يرى بعين البصيرة فى الدنيا والآخرة بعين البصر يقال ضحك الشيب اذا ظهر قال

لا تعجبى يا هند من رجل * ضحك المشيب برأسه فبكى

(من شففكم) بفتح الشين المعجمة والفاء اسم من الاشفاف والمراد به أقصى ما وجدوه من الضيق كما فى الشامى ومقتضاه أنه بفاءين ويفيده كلام القاموس والصحاح كذا قال شيخنا هنا وضبطه فى المقصد التاسع بالفاء والقاف فقال أى خوفكم يقال أشفقت من كذا حذرت وفى الصحاح أشفقت عليه فانا مشفق وشفيق واذا قلت شفقت منه فانما تعنى حذرته وأصلهما واحد ومثله فى القاموس اه وقد زاد فى العيون وأزلكم بفتح الهمزة واسكان الزاى أى ضيقكم وهو يؤيد أن الثانية قاف لا فاء لان الاصل تباين العطف (وقرب غياثكم) بضم القاف وسكون الراء مخفوض عطفا على شففكم والمعنى ان الله يضحك من حصول الفرج لكم متصلا بشدة الضيق وهذا قاله صلى الله عليه وسلم قبل صعود المنبر والدعاء فيكون علمه بالوحى فبشرهم به (فقال الاعرابى يا رسول الله ويضحك ربنا عزوجل فقال نعم قال الاعرابى لن نعدمك) بفتح النون وسكون العين وفتح الدال كما فى الصحاح والقاموس والمختار والمصباح انه من باب طرب وبه ضبط الكرمانى وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم لا نعدمك من صاحب المسك اما تشتريه أو تجد ريحه فضبط الشامى بكسر الدال لا يعول عليه على انه كتب بهامش نسخته بخطه يحرر فأفاد أنه كتبه على عجل ليراجعه بعد (من رب يضحك خيرا) أى لا ننفى عنك خيرا من رب يضحك لما جرت به العادة ان العظيم اذا سئل شيأ فضحك أو نظر السائل نظرة حلوة حصل له ما يؤمله منه (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وصعد) بكسر العين مضارعه بفتحها (المنبر) زاد فى الرواية وتكلم بكلمات (فرفع يديه حتى رؤى) براء مكسورة فهمزة مفتوحة ممدودا وبضم الراء وكسر الهمزة (بياض ابطيه) وهو من خصائصه دون غيره قال أبو نعيم بياض ابطيه من علامات نبوته وقد وقع فى هذه الرواية وكان لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا رفع الاستسقاء ومثله فى الصحيحين من حديث أنس

واختبلا عبيدة وقد قطعت رجله فلم يزل صمنا حتى مات بالصفراء وكان على يقسم بالله انزلت هذه الآية فيهم هذان خصمان اختصموا فى ربهم الآية ثم حمى الوطيس واستدارت رحى الحرب واشتد القتال وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدعاء والابتهال ومناشدة ربه عزوجل حتى سقط رداؤه عن منكبيه فرده عليه الصديق وقال بعض مناشدتك ربك فانه منجز لك ما وعدك فاغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة واحدة وأخذ القوم النعاس فى حال الحرب ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ابشر يا أبا بكر هذا جبريل على ثناياه النقع وجاء النصر وأنزل الله جنده وأيد رسوله والمؤمنين ومنحهم أكتاف المشركين أسرا وقتلا فقتلوا منهم سبعين وأسر واسبعين

(فصل ولما عزموا على الخروج) ذكروا ما بينهم وبين بنى كنانة من الحرب فتبدى لهم ابليس فى صورة سراقة ابن مالك المدلجى وكان من أشراف كنانة فقال لهم لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم من أن تاتيكم كنانة بشئ تكرهونه فخرجوا والشيطان جار لهم لا يفارقهم فلما بعثوا للقتال ورأى عدو الله جند الله قد نزلت من السماء فر ونكص على

قال الحافظ ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالاحاديث الثابتة بالرفع في غير
الاستسقاء وتقدم انها كثيرة وأفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيه عدة أحاديث
فذهب بعضهم الى ان العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره
وذهب آخرون الى تأويل حديث أنس لاجل الجمع بحمله على نفي الرفع البالغ الا في الاستسقاء ويدل
عليه قوله حتى رؤي الخ ويؤيده أن غالب الاحاديث الواردة في رفع اليدين في الدعاء المراد به مد اليدين
وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء زاد فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وبه حينئذ يرى
بياض ابطيه أو على صفة اليدين في ذلك لما في مسلم عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار
بظهر كفيه الى السماء ولابي داود عن أنس كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي
الارض حتى رأيت بياض ابطيه قال النووي قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا
ظهور كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شئ وتحصيله أن يجعل كفيه الى السماء اهـ وتعقب الحمل
الثاني بأنه يقتضي انه يفعل ذلك وان كان استسقاؤه للطلب كما هنا مع انه نفسه ذكر ان ما كان لطلب
شئ كان ببطون الكفين الى السماء والظاهر ان مستند هذا الاستقراء حاله صلى الله عليه وسلم في دعاء
الاستسقاء وغيره (وكان مما حفظ) بالبناء للمفعول (من دعائه اللهم اسق) بوصل الهمزة وقطعها ثلاثي
ورباعي وكذا ما بعده (بلادك) أي أهل بلادك (الميت اللهم اسقنا غيثا) مطرا (مغيثا) من هذه الشدة
(مربعا) بضم الميم واسكان الراء وكسر الموحدة وعين مهملة أو بفوقية بدل الموحدة من رتعت الدابة
اذا أكلت ما شاءت أو بفتح الميم وكسر الراء وسكون التحتية ومهملة من المراعة وهي الخصب (طبقا)
بفتح المهملة والموحدة وقاف أي مستوعبا للارض منطبقا عليها (واسعا) كالتأكيد لطبقا (عاجلا
غير آجل نافعا غير ضار) بزرع ولا مسكن ولا حيوان آدمي أو بهيمة (اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب
ولا هدم ولا غرق ولا محق اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء الحديث رواه ابن سعد والبيهقي) في
الدلائل (ويأتي تمامه) وهو فقام أبو لبابة بن عبد المنذر فقال يا رسول الله ان التمر في المربد ثلاث مرات
فقال عليه السلام اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا يسد ثعلب مربده بازاره قال فلا والله ما في السماء
من قزعة ولا سحاب وما بين المسجد وسلع من بناء ولا دار فطلعت من وراء سلع سحابة مثل الترس فلما
توسطت السماء انتشرت وهم ينظرون ثم أمطرت فوالله ما رأوا الشمس سبتا وقام أبو لبابة عريانا يسد
ثعلب مربده بازاره لئلا يخرج التمر منه فقال الرجل يعني الذي سأله أن يستسقى لهم يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فصعد المنبر فدعا ورفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه ثم قال اللهم
حوالينا ولا علينا على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت السحابة على المدينة
كانجياب الثوب هذا آخر الآتي (ان شاء الله تعالى في الاستسقاء من مقصد عباداته عليه الصلاة
والسلام) وهو التاسع وفيه ثم فوائد جليلة والله أعلم

(الحادي والعشرون)

(وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بني أسد) بفتح الهمزة والسين ابن خزيمة في سنة تسع
(عشرة رهط فيهم وابصة بن معبد) بن عتبة بن الحرث بن مالك بن الحرث بن مالك بن قيس بن
كعب بن سعد بن الحرث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة الاسدي وقال أبو حاتم هو وابصة
ابن عبيدة ومعبد لقب أبو سالم ويقال أبو الشعثاء ويقال أبو سعد وفد سنة تسع وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود وأم قيس وغيرهم وعنه ابناه سالم وعمرو وغيرهما نزل
الجزيرة فروى أبو علي الحراني عن أبي عبد الله الرقي وكان من أعوان عمر بن عبد العزيز انه بعث

العقاب وصدق في قوله
انى أرى ما لا ترون وكذب
في قوله انى أخاف الله
وقيل كان خوفه على
نفسه أن يهلك معهم
وهذا أظهر ولما رأى
المنافقون ومن في قلبه
مرض قلة حزب الله وكثرة
أعدائه ظنوا ان الغلبة
انما هي بالكثرة وقالوا
غر هؤلاء دينهم فأخبر
سبحانه ان النصر
بالتوكل عليه لا بالكثرة
ولا بالعدد والله عزيز
لا يغالب حكيم ينصر من
يستحق النصر وان كان
ضعيفا فعزته وحكمته
أوجبت نصر الفئة
المتوكلة عليه ولما دنا
العدو وتواجه القوم قام
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الناس فوعظهم
وذكرهم بما لهم في الصبر
والثبات من النصر
والظفر العاجل وثواب
الله الآجل وأخبرهم
ان الله قد أوجب الجنة
لمن استشهد في سبيله
فقام عمير بن الحمام فقال
يا رسول الله جنة عرضها
السموات والارض قال
نعم قال بخ بخ يا رسول
الله قال ما يحملك على
قولك بخ بخ قال لا والله
يا رسول الله الا رجاء أن
أكون من أهلها قال
فانك من أهلها فاخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن حييت حتى آكل من تمراتي هذه

معه بمال وكتب الى وابصة أن يبعث معه من يكف الناس عنه وقال لى لا تفرقه الا على نهر جار فانى أخاف أن يعطشوا قال أبو على وما أظن هذا الا وهما الان وابصة ما عاش الى خلافة عمر بن عبد العزيز وهو كما ظن ولعله كان فى الاصل الى ابن وابصة قاله فى الاصابة وفى تقريبه وابصة بكسر الموحدة ثم مهملة ابن عتبة الاسدى صحابى نزل الجزيرة وعاش الى قرب سنة تسعين روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه (وطليحة بن خويلد) بتصغيرها ابن نوفل بن نضلة الاسدى وفد وأسلم ثم ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وادعى النبوّة فأمر أبو بكر خالد بن الوليد وأمره أن يصير فى ضاحية مضر فيقاتل من ارتد ثم يسير الى اليمامة فسار فقاتل طليحة فهزمه وهرب الى الشام ثم أسلم اسلاما صحيحا ولم يغمص عليه بعد اسلامه وأحرم بالحج فرآه عمر فقال لا أحبك بعد قتل الرجلين الصالحين عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم وكانا طليعتين لخالد فلقيهما طليحة فقتلهما فقال طليحة هما رجلان أكرمهما الله بيدى ولم يهنى بايديهما يا أمير المؤمنين فعاشره جميلة فان الناس يتعاشرون مع البغضاء وشهد القادسية ونهاوند مع المسلمين وذكروا له مواقف عظيمة فى الفتوح ويقال انه استشهد بنهاوند سنة احدى وعشرين ووقع فى الام للشافعى أن عمر قتل طليحة وعيينة وراجعت فى ذلك جلال الدين البلقينى فاستغربه جدا ولعله قبل بالباء الموحدة أى قبل منهما الاسلام قاله فى الاصابة ملخصا واقتصر المصنف على تسمية هذين الاثنين من العشرة تبعا لما فى بعض الروايات وزاد ابن سعد ضرار بن الازور وحضرمى ابن عامر وقتادة بن القائف وسلمة بن حبيش ومعاذ بن عبد الله بن خلف فجملة من سمى سبعة ولم يسم الثلاثة الباقية فقصر البرهان تقصيرا شديدا فى قوله ما عرفت منهم الا وابصة وطليحة وفى الاصابة أبو مكعت بضم فسكون فمهملة مكسورة ثم مثناة فوقية الاسدى اسمه عرفطة ابن نضلة وقيل الحرث بن ثعلبة وفد فى قومه بنى أسد فلما وقف بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم قال

يقول أبو مكعت صادقا * عليك السلام أبا القاسم
سلام الاله وريحانه * وروح المصلين والصائم

فقال عليه السلام يا أبا مكعت عليك السلام تحية الموتى اه باختصار فهذا ثامن (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) فى المسجد كما فى الرواية فكأنه أسقطه للعلم به (مع أصحابه فقال) لفظ ابن سعد فسلموا وقال (متكلمهم) قال فى النور لا أعرفه (يا رسول الله انا شهدنا ان الله وحده) حال وخبر أن (لا شريك له وأنك عبده ورسوله وجئناك) لفظ الرواية وقال حضرمى ابن عامر أتيناك نتدرع الليل البهيم فى سنة شهباء أى نجعل الليل الشديد الظلمة درعا لنا فى سنة جدباء لا مطر فيها من الشهبة البياض (ولم تبعث الينا بعثا) زاد ابن سعد ونحن لمن وراءنا سلم (فأنزل الله تعالى يمنون عليك أن) أى بأن (أسلموا) من غير قتال بخلاف غيرهم ممن أسلم بعد قتال (قل لا تمنوا على اسلامكم) منصوب بنزع الخافض وهو الباء (بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان ان كنتم صادقين) فى قولكم آمنا وهذا أسنده ابن سعد من مرسل محمد بن كعب القرظى وله شواهد وسألوه صلى الله عليه وسلم عن العيافة والكهانة وضرب الحصى فنهاهم عن ذلك كله العيافة بعين مهملة مكسورة فتحتية ففاء الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها والكهانة تعاطى خبر الكائنات فى المستقبل فقالوا بقيت خصلة هى الخط قال صلى الله عليه وسلم الخط علمه نبى من الانبياء فمن صادف مثل علمه علم قال ابن قرقول الخط خط الرمل ومعرفة ما يدل عليه قال البرهان هذا النبى لا أعرف اسمه والشامى فى حفظى انه ادريس ولا أعلم من ذكره اه وفى مسلم فمن وافق خطه فذاك ومعناه على الصحيح من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح فالقصد أنه حرام لانه لا يباح الا بتيقن الموافقة ولا

انها الحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل فكان أول قتيل وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ملء كفه من الحصى فرمى بها وجوه العدو فلم تترك رجلا منهم الا ملأت عينيه وشغلوا بالتراب فى أعينهم وشغل المسلمون بقتلهم فانزل الله فى شأن هذه الرمية على رسوله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقد ظن طائفة ان الآية دلت على نفى الفعل عن العبد واثباته لله وانه هو الفاعل حقيقة وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة فى غير هذا الموضع ومعنى الآية ان الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمى ونفى عنه الايصال الذى لم يحصل برميه فالرمى يراد به الحذف والايصال فأثبت لنبيه الحذف ونفى عنه الايصال وكانت الملائكة يومئذ تبادر المسلمين الى قتل أعدائهم قال ابن عباس بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد فى أثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول أقدم حيزوم اذ نظر الى المشرك امامه مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاحضر ذلك أجمع فجاء الانصارى فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة وقال أبو

سبيل اليها وانما قال فذاك ولم يقل هو حرام بلا تعليق على الموافقة لئلا يتوهم دخول ذلك النبي في النهي
وقال عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا انه يباح لفاعله
قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء الاتفاق على النهي عنه الآن كذا
في النور وفي الشامية ضرب الرمل حرام صرح به غير واحد من الشافعية والحنابلة وغيرهم اه وكذا ابن
رشد من المالكية ومقتضى كلام المازري انه اذا اعتقد ان الله أجرى عادته بدلالته على ما يدل عليه
من غير أن يكون للخط تأثير في ذلك فلا يكون حراما والله أعلم

(الثاني والعشرون)

(وقدم عليه صلوات الله وسلامه عليه وفد بهراء) بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالراء ممدود قبيلة من
قضاعة والنسبة اليها بهراني على غير قياس وقياسه بهراوي بالواو ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد
قال سمعت أمي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول قدم وفد بهراء (من اليمن وكانوا ثلاثة عشر
رجلا) فأقبلوا يقودون رواحلهم (فلما انتهوا الى باب المقداد) بن الاسود ونحن في منازلنا ببني حديلة
بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتحتية بطن من الانصار خرج اليهم المقداد ف(رحب بهم وقدم لهم
جفنة) بفتح الجيم قصعة (من حيس) بفتح المهملة واسكان التحتية ومهملة تمر يعجن بسمن وأقط قال

التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا انه لم يختلط

قالت ضباعة كنا قد هيأناها قبل أن يحلوا النجاس عليها فحملها أبو معبد المقداد وكان كريما على الطعام
(فأكلوا منها حتى نهلوا) بفتح النون وكسر الهاء وأصله الشرب الاول أطلق على الاكل مجازا علاقته
أن الشرب لازم للاكل غالبا (وردت) بالبناء للمفعول (القصعة) بالفتح ولا تكسر (وفيها شيء فجمع في
قصعة صغيرة فارسل بها) لفظ الرواية عن ضباعة فجمعنا ذلك في قصعة صغيرة ثم بعثنا بها مع سدرة
مولاتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته (في بيت أم سلمة) فقال صلى الله عليه وسلم ضباعة
أرسلت بهذا قالت سدرة نعم يا رسول الله قال ضعي ثم قال ما فعل ضيف أبي معبد قلت عندنا (فأصاب منها
هو ومن معه في البيت حتى نهلوا) وأكلت معهم سدرة (ثم) قال اذهبي بما بقي الى ضيفكم فرجعت بها
ف(أكل منها الضيف ما أقاموا) مدة اقامتهم وجمع مع أن الضيف مفرد اللفظ لان المراد هنا الثلاثة
عشر (يرددون ذلك عليهم وما تغيض) بفتح الفوقية وكسر المعجمة ثم تحتية فعجمة أي تنقص (حتى
جعلوا يقولون يا أبا معبد انك لتنهلنا) بضم أوله وكسر الهاء لتشبعنا حتى نحتاج الى النهل الشرب الاول
(من أحب الطعام الينا وما كنا نقدر على مثل هذا الا في الحين) أي نادر من الزمن وقد ذكر لنا ان
بلادكم قليلة الطعام انما هو العلق أو نحوه ونحن عندك في الشبع (فأخبرهم أبو معبد) كنية المقداد بن
الاسود من السابقين شهد بدرا ولم يثبت انه شهدها فارس غيره (بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
أكل منها وردها فان هذه بركة أصابعه عليه الصلاة والسلام فجعل القوم يقولون نشهد أنه رسول الله
وازدادوا يقينا) وذلك الذي أراد صلى الله عليه وسلم فأتوه فأسلموا أي أظهروه عنده بالنطق بالشهادتين
(وتعلموا الفرائض وأقاموا أياما) لم يبين عدتها (ثم ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر لهم
بجوائز) لم يبين أيضا قدرها (وانصرفوا الى أهليهم) باليمن

(الثالث والعشرون)

(وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد عذرة) بمهملة مضمومة ومعجمة ساكنة فراء مفتوحة فتاء تأنيث
قبيلة باليمن من قضاعة روى الواقدي أنهم وفدوا (في صفر سنة تسع وكانوا اثني عشر رجلا منهم جمرة
ابن النعمان) وسعد وسليم ابنا مالك هكذا نقله في الاصابة عن الواقدي فقصر البرهان في قوله لا أعرف

وجاء رجل من الانصار
بالعباس بن عبد المطلب
أسيرا فقال العباس ان
هذا والله ما أسرني لقد
أسرني رجل أجلح من
أحسن الناس وجها على
فرس أبلق وما أراه في
القوم فقال الانصاري
أنا أسرته يا رسول الله
فقال اسكت فقد أيدك
الله بملك كريم وأسر من
بني عبد المطلب ثلاثة
العباس وعقيل ونوفل
ابن الحرث وذكر الطبراني
في معجمه الكبير عن
رفاعة بن رافع قال لما
رأى ابليس ما يفعل
الملائكة بالمشركين يوم
بدر أشفق ان يخلص
القتل اليه فتشبث به
الحرث بن هشام وهو
يظنه سراقة بن مالك
فوكز في صدر الحرث
فالقاه ثم خرج هاربا حتى
ألقى نفسه في البحر
ورفع يديه وقال اللهم
اني أسألك نظرتك اياي
وخاف أن يخلص اليه
القتل فاقبل أبو جهل
ابن هشام فقال يا معشر
الناس لا يهزمنكم
خذلان سراقة اياكم فانه
كان على ميعاد من محمد
ولا يهولنكم قتل عتبة
وشيبة والوليد فانهم قد
عجلوا واللات والعزى
لا نبرح حتى نقرنهم بالحبال ولا ألفين رجلا منكم قتل منهم رجلا ولكن خذوهم أخذا حتى

منهم الاجرة بن النعمان بن هوذة بن مالك بن سمعان العذرى قال الكلبي هو أول من قدم بصدقة قومه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الطبرى هو سيد بنى عذرة ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة قومه فاقطعه صلى الله عليه وسلم حضر فرسه ورمية سوطه من وادى القرى فنزلها الى ان مات ذكره ابن شاهين لكنه أخرجه فى الحاء المهملة وكذا ابن بشكوال وهما فيه فقد ضبطه الدارقطنى بالجيم والراء وقال الواقدى حدثنا شعيب بن ميمون عن أبى مرانة البلوى سمع جمرة بن النعمان العذرى وكانت له صحبة يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الشعر والدم أخرجه الدارقطنى من طريقه انتهى (فرحب بهم عليه الصلاة والسلام) أى قال لهم مرحبا بكم وأهلا أى لقيتم رحبا وسعة فاستأنسوا ولفظ الرواية فقال صلى الله عليه وسلم من القوم فقال متكلمهم من لا تنكر نحن بنو عذرة أخوة قصى لامه نحن الذين عضدوا قصيا وأزاحوا من بطن مكة خزاعة وبنى بكر ولنا قرابات وأرحام قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بكم وأهلا ما أعرفنى بكم فما يمنعكم من تحية الاسلام قالوا كنا على ما كان عليه آباؤنا وجئنا مرتادين لانفسنا ولقومنا فالام تدعو قال الى عبادة الله وحده لا شريك له وان تشهدوا انى رسول الله الى الناس كافة فقال متكلمهم فما وراء ذلك من الفرائض فأخبرهم بجميعها فقالوا الله أكبر نشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله قد أجبناك الى ما دعوت اليك ونحن أعوانك وانصارك يا رسول الله ان متجرنا الشام وبه هرقل فهل أوحى اليك فى أمره بشئ قال ابشروا فان الشام ستفتح عليكم ويهرب هرقل الى ممتنع بلاده واختصر المصنف هذا فقال (فأسلموا وبشرهم بفتح الشام وهرب) بالجر أى وبشرهم بهرب (هرقل الى ممتنع بلاده) ونهاهم عن سؤال الكاهنة وعن الذبائح التى كانوا يذبحونها وأخبرهم ان ليس عليهم الا الاضحية فأقاموا أياما بدار رملة أى بنت الحرث النجارية كانت دارها تنزل فيها الوفد (ثم انصرفوا وقد أجيزوا) أعطاهم الجائزة وهى العطية والتحفة واللطف كما فى القاموس

(الرابع والعشرون)

(وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بلى) بفتح الموحدة وكسر اللام وشد الياء والنسبة اليها بلوى بفتحتين نسبة الى بلى بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ذكر الواقدى عن رويفع بن ثابت البلوى قال قدم وفد قومى فى شهر ربيع الاول سنة تسع فأنزلتهم على وقدمت بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هؤلاء قومى فقال مرحبا بك وبقومك (فأسلموا فقال) لهم (صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى هداكم للاسلام فكل من مات على غير الاسلام فهو فى النار) وبقية حديث رويفع عند الواقدى وقال له أبو الضبيب شيخ الوفد يا رسول الله ان لى رغبة فى الضيافة فهل لى فى ذلك أجر قال نعم وكل معروف صنعته الى غنى أو فقير فهو صدقة قال يا رسول الله ما وقت الضيافة قال ثلاثة أيام فما بعد ذلك فصدقة ولا يحل للضيف ان يقيم عندك فيحرجك قال يا رسول الله أرأيت الضالة من الغنم أجدها فى الفلاة من الارض قال لك أو لاخيك أو للذئب قال فالبعير قال مالك وله دعه حتى يجده صاحبه قال رويفع ثم قاموا فرجعوا الى منزلى فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى منزلى يحمل تمرا فقال استعن بهذا التمر فكانوا يأكلون منه ومن غيره فأقاموا ثلاثا (ثم ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان أجازهم) ورجعوا الى بلادهم وأبو الضبيب بمعجمة مضمومة بلفظ تصغير ضب ويقال فيه أيضا أبو الضبيس بسين مهملة آخره بدل الموحدة ذكره محمد بن الربيع الجيزى فيمن دخل مصر من الصحابة كما فى الاصابة ذاكرا بعض حديث رويفع عازيا للواقدى وبالسين ذكره الذهبى فقال فى التجريد أبو ضبيس البلوى له صحبة فقصر البرهان فى قوله لم أقع لابى الضبيس على ترجمة ولا رأيت أحدا ذكره فى الصحابة

ثم فرقهم تسوء صنيعهم واستفتح أبو جهل فى ذلك اليوم فقال اللهم أقطعنا للرحم وأتانا بما لا نعرفه فأحنه الغداة اللهم أينا كان أحب اليك وأرضى عندك فانصره اليوم فانزل الله عز وجل ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وان تنتهوا فهو خير لكم وان تعودوا نعد ولن تغنى عنكم فئتكم شيأ ولو كثرت وأن الله مع المؤمنين ولما وضع المسلمون أيديهم فى العدو يقتلون ويأسرون وسعد بن معاذ واقف على باب الخيمة التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى العريش متوشحا بالسيف فى ناس من الانصار رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنك تكره ما يصنع الناس قال أجل والله كانت أول وقعة أوقعها الله بالمشركين وكان الاثخان فى القتل أحب الى من استبقاء الرجال ولما بردت الحرب وولى القوم منهزمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد وأخذ بلحيته فقال أنت أبو جهل فقال لمن الدائرة اليوم فقال لله ولرسوله وهل أخزاك الله يا عدو الله فقال

الاماهنا فليتبع انتهى وعذره انه انما رآه بسين آخره فى تجريد الصحابة وهنا رآه بوحدة فظنه غيره مع انه هو كما افاده فى الاصابة ويحرجك من الحرج أى يضيق صدرك وقيل يؤثمك أى يعرضك للاثم حتى تتكلم فيه بما لا يجوز فتأثم

(الخامس والعشرون)

(وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بنى مرة) بضم الميم وشد الراء فتاء تأنيث ابن كعب بن لؤى قال الواقدى حدثنى عبد الرحيم بن ابراهيم المدنى عن أشياخه قالوا قدم وفد بنى مرة منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك سنة تسع (وكانوا ثلاثة عشر رجلا) فنزلوا فى دار بنت الحرث ثم جاؤا الى النبى عليه السلام (ورئيسهم الحرث بن عوف) أى بمهملة فواو ففاء المرى بالراء من فرسان الجاهلية المشهور أسلم وعليه شئ من دمائها فاهدره النبى صلى الله عليه وسلم وعند الواقدى فقال أى الحرث يا رسول الله انا قومك وعشيرتك انا من لؤى بن غالب فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال له أين تركت اهلك قال بسلاح بكسر المهملة ولام وألف ومهملة وما والاها (فقال لهم عليه الصلاة والسلام كيف البلاد) أى كيف أهلها أو حالها والاول أنسب بقوله (فقالوا والله انا المسنتون) أى مجدبون فاسنده لاهل البلاد والا لقال انها مسنتة زاد فى الرواية وما فى المال مخ أى المواشى كنا [2] بالمخ عن شدة هزالها (فادع الله لنا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اسقهم الغيث) المطر (ثم أقاموا أياما) فارادوا الانصراف الى بلادهم فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم مودعين له فامر بلالا فاجاز كل واحد بعشر أواق فضة وفضل الحرث فاعطاه اثنتى عشرة أوقية (ورجعوا بالجائزة فوجدوا بلادهم قد أمطرت) بالبناء للمفعول أى أمطرها الله (فى ذلك اليوم الذى دعا لهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأخصبت بعد ذلك بلادهم وقدم على المصطفى وهو يتجهز لحجة الوداع قادم منهم فقال يا رسول الله رجعنا الى بلادنا فوجدناها مصبوبة مطرا فى ذلك اليوم الذى دعوت لنا فيه ووصف كثرة الخصب فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى هو صنع ذلك * وذكر الزبير بن بكار وابن عساكر ان الحرث بن عوف أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابعث معى من يدعو الى دينك وأنا له جار فبعث معه رجلا انصاريا فغدر به عشيرة الحرث فقتلوه فقال حسان

يا حار من يغدر بذمة جاره * منكم فان محمدا لا يغدر

وامانة المرى حيث لقيته * مثل الزجاجة صدعها لا يجبر

[3] ان تغدروا فالغدر منكم عادة * والغدر ينبت فى أصول السخبر

فاعتذر وودى الانصارى وقال يا محمد انى عائذ بك من لسان حسان لو ان هذا مزج بماء البحر لمزجه

(السادس والعشرون)

(وقدم عليه زاده الله شرفا وكرما لديه وفد خولان) بفتح المعجمة وسكون الواو وابن عمر أبو قبيلة باليمن (فى شعبان سنة عشر وكانوا عشرة) قال فى النور لا أعرف منهم احدا (فقالوا يا رسول الله نحن على من وراءنا من قومنا ونحن (مؤمنون بالله مصدقون برسوله) أى برسالته والمراد بكونهم على من وراءهم انهم أمناء على المؤمنين بطلب العهد له وكافلون بطلب ايمان من لم يكن آمن (وقد ضربنا اليك آباط الابل) جمع ابط أى تحملنا مشقة السير مع طول المسافة (وركبنا حزون الارض) بضم المهملة والزاى جمع حزن بفتح فسكون ما غلظ من الارض (وسهولها) جمع سهل ما لان منها (والمنة لله ولرسوله وقدمنا زائرين لك فقال عليه الصلاة والسلام أما ما ذكرتم من مسيركم الى فان لكم بكل خطوة) بفتح الخاء مرة واحدة (خطاها بعير أحدكم حسنة) وبضم الخاء ما بين القدمين والانسب الاول

---

[2] قوله بالمخ الخ لعل الاصوب ان يقول بنفى المخ الخ تامل اهـ مصححه

[3] قوله ان تغدروا الخ فى هذا البيت مع ما قبله من عيوب القافية الاقواء كما لا يخفى اهـ مصححه

وهل فوق رجل قتله قومه فقتله عبد الله ثم أتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلته فقال الله الذى لا اله الا هو فرددها ثلاثة ثم قال الله أكبر الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده انطلق أرنيه فانطلقنا فاريته اياه فقال هذا فرعون هذه الامة وأسر عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلف وابنه عليا فابصره بلال وكان أمية يعذبه بمكة فقال رأس الكفر أمية بن خلف لا نجوت ان نجا ثم استوخى جماعة من الانصار واشتد عبد الرحمن بهما يحرزهما منهم فادركوهم فشغلهم عن أمية بابنه ففرغوا منه ثم لحقوهما فقال له عبد الرحمن أبرك فبرك فالقى نفسه عليه فضربوه بالسيوف من تحته حتى قتلوه وأصاب بعض السيوف رجل عبد الرحمن بن عوف قال له أمية قبل ذلك من الرجل المعلم فى صدره بريشة نعامة فقال ذلك حمزة بن عبد المطلب فقال ذاك الذى فعل بنا الافاعيل وكان مع عبد الرحمن أدراع قد استلبها فلما رآه أمية قال له أنا خير لك من هذه الادراع فالقاها وأخذه فلما قتله الانصار كان يقول يرحم الله بلالا فجعنى بادراعى وباسيرى وانقطع يومئذ سيف عكاشة بن محصن فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم إذ

اذا الثواب انما هو على الفعل وشبر بعيرهم منسوب لهم فاثيبوا عليه (وأما قوالكم زائر بن لك فانه من زارني بالمدينة كان في جواري يوم القيامة) بضم الجيم وكسرها زمامي وعهدي وتأميني فاجابوه رضي الله عنهم فقالوا يارسول الله هذا السفر الذي لاتوى عليه بفتح الفوقية والواو والقصر أي لاهلاك (ثم قال صلى الله عليه وسلم مافعل) عم أنس وهو (صنم خولان الذي كانوا يعبدونه) أي ما أصابه أهو باق على حاله أم لافنسبة الفعل اليه تجوز ويدل عليهم جوابهم حيث (قالوا) بشر (بدلنا الله به ماجئت به الا ان عجوزا وشيخا كبيرا يتمسكان به) ظاهره انهما واحد وواحدة وليس بمراد فلفظ الرواية كما في العيون وقد بقيت منا بعد بقايا من شيخ كبير وعجوز كبيرة متمسكون به فالمراد الجنس الصادق بالمتعدد فكأنه قال بقيت شيوخ وعجائز متمسكون به (وان قدمنا عليه هدمناه ان شاء الله تعالى) فقد كنا منه في غرور وفتنة فقال صلى الله عليه وسلم وما أعظم مارأيتم من فتنته قالوا لقد أسنتنا حتى أكلنا الرمة فجمعنا ماقدرنا عليه وابتعنا مائة ثور ونحرناها له قربانا في غداة واحدة وتركناها ترد ها السباع ونحن أحوج اليها من السباع فجاءنا الغيث من ساعتنا ولقد رأينا العشب يوارى الرجل فيقول قائلنا أنعم علينا عم أنس وذكروا له ما كانوا يقسمون لصنمهم من أنعامهم وحروثهم وانهم كانوا يجعلون من ذلك جزأ له وجزأ لله بزعمهم فكانوا يزرعون الزرع فيجعلون له وسطه ويسمى زرعا آخر حجره لله فاذا مالت الريح بالذي له جعلناه للصنم وبالذي له لم نجعله لله فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد أنزل على في ذلك واجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا الآية قالوا وكنا نتحاكم اليه فنكلم فقال صلى الله عليه وسلم تلك الشياطين تكلمكم (ثم علمهم عليه الصلاة والسلام فرائض الدين) لما سألوه عنها أي المسائل العامة الحصول كالصلاة والزكاة والصوم ومايحتاجون اليه مما يكثر وقوعه فهو مغاير لقوله (وأمرهم بالوفاء بالعهد وأداء الامانة وحسن الجوار) بكسر الجيم فقط أي الملازمة كما في النور أي التزام الوفاء بالعهد وحفظه ففي القاموس الجوار بالكسر ان تعطى الرجل ذمة يكون بها جارك (وان لايظلموا أحدا) قال فان الظلم ظلمات يوم القيامة (ثم) ودعوه بعد أيام و (أجازهم) باثنتى عشرة أوقية ونش (ورجعوا الى قومهم وهدموا الصنم) قبل ان يفعلوا شيأ ثم حرموا ماحرم عليهم المصطفى وأحلوا ما أحل لهم أي أظهروا ذلك فيما بينهم وعملوا به

(السابع والعشرون)

(وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد محارب) بضم الميم ومهملة وراء مكسورة وموحدة ابن سعد بن قيس عيلان بمهملة مفتوحة وتحتية ساكنة (عام حجة الوداع) سنة عشر (وكانوا أغلظ) اسوأ (العرب) خلقا (وأفظهم) أشدهم جفاء (عليه) بمعجمة فيهما (أيام عرضه على القبائل يدعوهم الى الله) قبل الهجرة (فجاءه عليه الصلاة والسلام منهم عشرة) لم يسمهم نائبين عن قومهم (فاسلموا) وكان بلال يأتيهم بغداء وعشاء الى أن جلسوا معه صلى الله عليه وسلم يوما من الظهر الى العصر فعرف رجلا فامده النظر فقال المحاربي كأنك يارسول الله توهمني قال لقد رأيتك فقال أي والله لقد رأيتني وكلمتني وكلمتك باقبح الكلام وأقبح الرد بعكاظ وأنت تطوف على الناس فقال صلى الله عليه وسلم نعم فقال يارسول الله ماكان في أصحابي أشد عليك يومئذ ولا أبعد عن الاسلام مني فاحمد الله الذي أبقاني حتى صدقت بك ولقد مات أولئك النفر الذين كانوا معي على دينهم فقال صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب بيد الله عز وجل فقال يارسول الله استغفر لي من مراجعتي اياك فقال صلى الله عليه وسلم أن الاسلام يجب ماكان قبله من الكفر (ثم انصرفوا الى أهليهم)

(الثامن والعشرون)

جذلا من حطب فقال دونك هذا فلما أخذه عكاشة وهزه عاد في يده سيفا طويلا شديدا أبيض فلم يزل عنده يقاتل به حتى قتل في الردة أيام أبي بكر ولقي الزبير عبيدة بن سعيد بن العاص وهو مدجج في السلاح لايرى منه الا الحدق فحمل عليه الزبير بحربته فطعنه في عينه فمات فوضع رجله على الحربة ثم تمطى فكان الجهد ان ينزعها وقد انثنى طرفاها فسأله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها ثم طلبها أبو بكر فاعطاه فلما قبض أبو بكر سأله اياها عمر فاعطاه فلما قبض عمر أخذها ثم طلبها عثمان فاعطاه فلما قبض عثمان وقعت عند آل علي فطلبها عبد الله بن الزبير وكانت عنده حتى قتل وقال رفاعة بن رافع رميت بسهم يوم بدر ففقئت عيني فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لي فما آذاني منها شئ فلما انقضت الحرب أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقف على القتلى فقال بئس العشيرة أنتم التي كنتم لنبيكم كذبتموني وصدقني الناس وخذلتموني ونصرني الناس وأخرجتموني وآواني الناس ثم أمر بهم فسحبوا الى قليب من قليب بدر فطرحوا فيه ثم وقف عليهم فقال

اسقهم الغيث في دارهم فقلت يا رسول الله ارفع يديك فإنه أكثر وأطيب فتبسم صلى الله عليه وسلم ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ثم قام وقمنا معه وقوله أكثر أي في الأسباب المقتضية للاستعطاف وأطيب أي لهيئة الداعي التي تكون سببا لنزول الرحمة (ثم ودعوه) بعد إقامتهم ثلاثا وضيافته تجري عليهم (وأمر لهم بالجوائز) فأعطينا خمس أواقي فضة لكل رجل منا واعتذر إلينا بلال وقال ليس عندنا اليوم مال فقلنا ما أكثر هذا وأطيبه (ورجعوا إلى بلادهم فوجدوها قد أمطرت) بالبناء للفاعل والمفعول كما في النور (في اليوم الذي دعا لهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة) وما ذلك بغريب في معجزاته

* (الحادي والثلاثون) *

(وقدم عليه وفد بني عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة وسين مهملة ذكر ابن شاهين من طريق هشام بن الكلبي أنهم تسعة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهم بخير وقال ابغوني لكم عاشرا أعقد لكم لواء فدخل طلحة بن عبيد الله فعقد لهم لواء وجعل شعارهم يا عشرة فهو إلى اليوم كذلك قال وهم بشر بن الحرث والحرث بن الربيع بن زياد وسباع بن زيد وعبد الله بن مالك وقرة [2] بن حصن بن وفنان بن دارم وميسرة بن مسروق وهرم بن مسعدة وأبو الحصين بن القيم وروى ابن سعد عن عروة أن عير قريش أقبلت من الشام فبعث بني عبس في سرية وعقد لهم لواء فقال يا رسول الله كيف نقسم غنيمة إن أصبناها ونحن تسعة فقال أنا عاشركم وعند الواقدي عن أبي هريرة قدم ثلاثة من بني عبس (فقالوا يا رسول الله قدم علينا قراؤنا فأخبرونا أنه لا إسلام لمن لا هجرة له ولنا أموال ومواش) وهي معايشنا (فإن كان لا إسلام لمن لا هجرة له) فلا خير في أموالنا (بعناها وهاجرنا) من آخرنا (فقال عليه الصلاة والسلام اتقوا الله حيث كنتم فلن يلتكم) بفتح التحتية وكسر اللام ففوقية أي ينقصكم (من أعمالكم شيأ) ولو كنتم بصمد وجازان بصاد ودال مهملتين بينهما ميم وجازان بجيم فألف فراء فألف فنون اسما مكانين وبقية خبر الواقدي هذا وسألهم عن خالد بن سنان هل له عقب فأخبروه أنه كان له ابنة فانقرضت فأنشأ صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه عن خالد فقال نبي ضيعه قومه وضعف الواقدي معلوم لكنه لم ينفرد بذلك فقد روى نحوه الحاكم في حديث طويل وصححه عن ابن عباس وتعقبه الذهبي بأنه منكر وابن شاهين في الصحابة من حديث سباع بن زيد وله طرق أخرى وفي بعضها أن خالدا بعث مبشرا بأحمد عليه السلام ولم يكن في بني اسمعيل نبي غيره قبل المصطفى وأنه دعا على العنقاء طائر كانت تخطف الصبيان فانقطع نسلها وأطفأ نارا حرة بني عبس كان يستضاء بنورها من مسيرة ثلاث وربما سقط منها عنق فلا تمر بشيء إلا أهلكته فإذا كان النهار فإنما هي دخان يفور فحفر لها سربا وأدخلها فيه والناس ينظرون ثم اقتحم فيها حتى غيبها فسمع بعض القوم يقول هلك خالد فخرج وهو يقول كذب ابن راعية المعزى ووردت ابنة له عجوز على النبي صلى الله عليه وسلم فتلقاها بخير وأكرمها وقال مرحبا ببنت نبي ضيعه قومه فأسلمت وسمعته يقرأ قل هو الله أحد فقالت كان أبي يقول هذا قال في الإصابة وأصح ما وقفت عليه من ذلك ما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال جاءت ابنة خالد بن سنان العبسي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنة نبي ضيعه قومه ورجاله ثقات إلا أنه مرسل انتهى باختصار وقال في الفتح في قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بابن مريم ليس بيني وبينه نبي قد ضعف هذا الحديث ما قيل أن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين بعد عيسى إلا أن يجاب بأنهما بعثا بتقرير شريعة عيسى لا بشريعة مستقلة

[2] قوله ابن حصن في نسخة ابن حصين اه

المسلمون فسميت غزوة السويق وكان ذلك بعد بدر بشهرين

(فصل فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالمدينة بقية ذي الحجة ثم غزا نجدا يريد غطفان واستعمل على المدينة عثمان بن عفان رضي الله عنه فأقام هنالك صفرا كله من السنة الثانية ثم انصرف ولم يلق حربا

(فصل) فأقام في المدينة ربيعا الأول ثم خرج يريد قريشا واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم فبلغ نجران معدنا بالحجاز ولم يلق حربا فأقام هنالك ربيعا الآخر وجمادى الأولى ثم انصرف إلى المدينة

(فصل) ثم غزا بني قينقاع وكانوا من يهود المدينة فنقضوا عهده فحاصرهم خمسة عشر ليلة حتى نزلوا على حكمه فشفع فيهم عبد الله بن أبي وألح عليه فأطلقهم له وهم قوم عبد الله بن سلام وكانوا سبعمائة مقاتل وكانوا صاغة وتجارا

(فصل) في قتل كعب بن الأشرف وكان رجلا من اليهود وأمه من بني النضير وكان شديد الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يشبب

(الثاني والثلاثون)

(وقدم عليه وفد غامد) بغين معجمة فالف فميم مكسورة فدال مهملة بطن من الازد باليمن (سنة عشر وكانوا عشرة) فنزلوا في بقيع الفرقد وهو يومئذ أثل وطرفاء ثم انطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وخلفوا أصغرهم في رحالهم (فاقروا بالاسلام) وسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم (وكتب لهم كتابا فيه شرائع الاسلام) اضافة جنسية فتصدق بالبعض في العيون فيه شرائع من شرائع الاسلام وقال من خلفتم في رحالكم قالوا أحدثنا سنا وأول فانه قد نام عن متاعكم حتى أتى آت فأخذ عيبة أحدكم فقال أحدهم مالاحد منهم عيبة غيري فقال صلى الله عليه وسلم قد أخذت وردة الى موضعها فخرجوا حتى اتوا رحالهم فسألوه فقال فزعت من نومي ففقدت العيبة فقمت في طلبها فاذا رجل قاعد فافثار يعدو ومني فانتهيت الى حيث انتهى فاذا اثر حفر واذا هو قد غيب العيبة فاستخرجتها فقالوا نشهد انه رسول الله فانه قد اخبرنا باخبرها وانها قد ردت فرجعوا فاخبروه صلى الله عليه وسلم وجاء الغلام الذي خلفوه فأسلم (وامر) النبي صلى الله عليه وسلم (أبي بن كعب يعلمهم قرآنا واجازهم عليه الصلاة والسلام) كما كان يجيز الوفود وهو تشبيه في أصل الجائزة لانه لم يكن له جائزة مخصوصة وانما يدفع ما اتفق وجوده وهو يتفاوت قلة وكثرة فقد أجاز بخمس أواق وبعشر وباثنتي عشرة وبأزيد كما مر (وانصرفوا) الى بلادهم

(الثالث والثلاثون)

(وقدم عليه وفد الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاي ودال مهملة ويقال بالسين لقربها من الزاي ينسبون الى جدهم الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن أدد بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وقيل اسم الازد درا بدال قبل الراء واليه اجماع الانصار ذكره الحازمي (ذكر) أي روى (أبو نعيم) بضم النون الحافظ الكبير أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحق بن موسى الاصفهاني الصوفي الاحول ولد سنة ست وثلاثين وثلثمائة وأجازله مشايخ الدنيا وهو ابن ست سنين وتفرد بهم ورحلت الحفاظ الى بابه لعلمه وضبطه وعلو اسناده وله عدة تصانيف مات في المحرم سنة ثلاث وأربعمائة (في كتاب معرفة الصحابة وأبو موسى) محمد بن أبي بكر عمر بن أحمد الاصفهاني (المديني) بكسر الدال وسكون التحتية نسبة الى مدينة أصفهان الحافظ الكبير شيخ الاسلام ولد في ذي القعدة سنة احدى وخمسمائة وسمع الكثير ورحل وعني بهذا الشأن وانتهى اليه التقدم فيه مع علو الاسناد وعاش حتى صار أوحد وقته وشيخ زمانه اسنادا وحفظا مع التواضع ولا يقبل من أحد شيأ وله معرفة الصحابة وغيرها من التصانيف مات في جمادى الاولى سنة احدى وثمانين وخمسمائة (من حديث أحمد) بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحرث التغلبي بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام نسبة الى تغلب بن وائل قبيلة يكنى أبا الحسن (بن أبي الحواري) بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء وفتحها والكسر أشهر والفتح حكي عن أهل الاتقان كما قاله النووي في البستان ثقة زاهد من العاشرة وهم كبار الآخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل كما افصح به في ديباجة التقريب روى له أبو داود وابن ماجه ومات سنة ست وأربعين ومائتين لامائة كما زعم لقوله في خطبة التقريب وان كان من التاسعة الى آخر الطبقات فهم بعد المائتين وهذا من العاشرة وقد أرخه ابن عساكر والذهبي وغيرهما سنة ست وقيل سبع وأربعين ومائتين (قال سمعت أبا سليمان) عبد الرحمن بن أحمد بن عطية الزاهد العنسي بالنون (الداراني) بفتح الدال فالف فراء خفيفة فالف فنون ويقال بهمز بدل النون وبالنون أشهر وأكثر كما قال ابن السمعاني نسبة الى داريا قرية بدمشق على غير قياس امام

في أشعاره بنساء الصحابة فلما كان وقعة بدر ذهب الى مكة وجعل يؤلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين ثم رجع الى المدينة على تلك الحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فانتدب له محمد بن مسلمة وعباد بن بشر وأبو نائلة واسمه سلكان بن سلامة وهو أخو كعب من الرضاع والحرث بن أوس وأبو عبس بن جبر وأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقولوا ما شاؤا من كلام يخدعونه به فذهبوا اليه في ليلة مقمرة وشيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد فلما انتهوا اليه قدموا سلكان بن سلامة اليه فاظهر له موافقته على الانحراف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا اليه ضيق حاله فكلمه في أن يبيعه وأصحابه طعاما ويرهنونه سلاحهم فاجابهم الى ذلك ورجع سلكان الى أصحابه فاخبرهم فاتوه فخرج اليهم من حصنه فتماشوا فوضعوا عليه سيوفهم ووضع محمد بن مسلمة مغولا كان معه في بيته فقتله وصاح عدو الله صيحة شديدة أفزعت من حوله وأوقدوا النيران وجاء الوفد حتى قدموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل وهو قائم يصلي وجرح الحرث بن أوس

كبير الشأن ارتفع قدره وعلا ذكره وأخذ الحديث عن جمع منهم سفيان الثوري قال في التقريب وهو ثقة لم ير ومسندا الاحديثا واحدا وله حكايات في الزهد قال النووي في بستانه كان من كبار العارفين أصحاب الكرامات الظاهرة والاحوال الباهرة والحكم المتظاهرة وهو أحد مفاخر بلاد دمشق وما حولها مات سنة اثنتي عشرة أو خمس عشرة ومائتين وقيل غير ذلك (قال حدثني علقمة بن يزيد بن سويد) بضم السين وفتح الواو (الازدي) زاد في رواية العسكري انه حدثه بساحل دمشق (قال حدثني أبي) يزيد (عن جدي) سويد بن الحرث هكذا رواه العسكري من هذا الطريق وكذا الرشاطي وابن عساكر من وجهين آخرين عن ابن أبي الحواري ورواه أبو سعد النيسابوري في شرف المصطفى من وجه آخر عن ابن أبي الحواري فقال علقمة بن سويد بن علقمة ابن الحرث فذكر أبو موسى بسبب ذلك علقمة ابن الحرث والاول أشهر قاله في الاصابة (قال وفدت سابع سبعة) أي واحدا منهم لا أنه زائد عليه لان اسم الفاعل ان أخذ من اثنين الى عشرة ثم أضيف الى أصله فمعناه انه واحد من ذلك العدد لا زائد وان أضيف الى دون أصله صيره بانضمامه اليه زائدا عليها (من قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخلنا عليه وكلمناه أعجبه ما رأى من سمتنا) سكينتنا ووقارنا قال في المصباح السمت السكينة والوقار وهو حسن السمت أي الهيئة (وزينا) بكسر الزاي الهيئة فالعطف تفسيري (فقال ما أنتم) أي ما صفتكم أمؤمنون أم كفار ولذا أجابوا (قلنا مؤمنون) أي متصفون بالايمان فما يسئل بها عن صفات العقلاء كما يسئل بها عن غيرهم قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم أي الطيب فاستعملت ما الصفة ما يعقل أي للوصف المشتق الدال على الحدث وصاحبه وليس المراد بالوصف مبدأ الاشتقاق الذي هو المعنى المصدري ضرورة ان المعنى المصدري لا ينكح (فتبسم عليه الصلاة والسلام) فرحا بايمانهم (وقال ان لكل قول حقيقة) أي علامة أو ماهية التي هي سبب في تحققه (فما حقيقة قولكم وايمانكم) عطف تفسير أو مسبب على سبب والقول بمعنى المقول (قلنا خمس عشرة خصلة خمس منها أمرتنا) بفتحات واسكان تاء التأنيث ونا مفعول والفاعل (رسلك) ففيه افادة انه أرسل اليهم رسلا وان لم يذكرهم المصنف ويحتمل ان مرادهم رسله الذين بعثهم الى اليمن اذهم منه (ان نؤمن بها) أي نصدق (وخمس أمرتنا) بفتح الهمزة والميم والراء واسكان التاء رسلك (أن نعمل بها وخمس تخلقنا بها في الجاهلية) أي ما قبل ايمانهم (فنحن عليها الا أن تكره منها شيأ) فنتركه وهذا من قوة ايمانهم ومزيد فقههم (فقال صلى الله عليه وسلم ما الخمس التي أمرتكم بها رسلي قلنا أمرتنا ان نؤمن بالله) نصدق به وبصفاته الواجبة له (وملائكته) جمع ملك أي نصدق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون (وكتبه) نصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق (ورسله) أي نصدق بصدقهم فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة (والبعث بعد الموت) من القبور وما بعده من الصراط والميزان والجنة والنار (قال وما الخمس التي أمرتكم) رسلي (ان تعملوا بها قلنا أمرتنا ان نقول لا اله الا الله) أي ومحمد رسول الله لانها صارت علما على الشهادتين أو ان رسله اقتصروا عليها تدريجا لهم واكتفاء بقولهم أولا ورسله فحكوا له لفظ رسله (ونقيم الصلاة) المكتوبة أي نديمها أو نأتي بها على ما ينبغي (ونؤتي الزكاة) المفروضة (ونصوم رمضان ونحج البيت ان استطعنا اليه سبيلا) طريقا (قال وما الخمس التي تخلقتم بها في الجاهلية قلنا الشكر عند الرخاء) أي الثناء على الله تعالى عند حصول النعم وصرفها فيما يحمد كصدقة واغاثة ملهوف وغير ذلك (والصبر عند البلاء) أي عدم الجزع والتضجر وهذا قد يحصل وان لم يكن رضا ولذا قال (والرضا) وهو الانقياد والطمأنينة باطنا (بمر القضاء) أي بالمر من المقضي فالاضافة بمعنى من أو بالمر المقضي من اضافة الصفة للموصوف بحيث

بعض سيوف أصحابه فتفل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأ فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل من وجد من اليهود لنقضهم عهده ومحاربتهم لله ورسوله

* (فصل) * في غزوة أحد ولما قتل الله أشراف قريش ببدر وأصيبوا بمصيبة لم يصابوا بمثلها ورأس فيهم أبو سفيان بن حرب لذهاب أكابرهم وجاء كما ذكرنا الى أطراف المدينة في غزوة السويق ولم ينل ما في نفسه أخذ يؤلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين فجمع قريبا من ثلاثة آلاف من قريش والحلفاء والاحابيش وجاؤا بنسائهم لئلا يفروا وليحاموا عنهن ثم أقبل بهم نحو المدينة فنزل قريبا من جبل أحد بمكان يقال له عينين وذلك في شوّال من السنة الثالثة واستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أيخرج اليهم أم يمكث في المدينة وكان رأيه أن لا يخرجوا من المدينة وان يتحصنوا بها فان دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الازقة والنساء من فوق البيوت ووافقه على هذا الرأي عبد الله بن أبي وكان هو الرأي فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر وأشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك

نراه

نراه في الباطن كالنعم التي يستلذ بها فجمع بينهما للتنبيه على طلبهما معا أي الصبر والرضا (والصدق) أي الثبات (في مواطن) جمع موطن كمسجد مشاهد (اللقاء) للاعداء بحيث لا نفر منهم بل نصبر على حربهم واطلاق الصدق على الثبات مجاز شائع (وترك الشماتة) أي الفرح (بالاعداء) اذا نزلت بهم مصيبة (فقال صلى الله عليه وسلم حكماء علماء) خبر مبتدا محذوف أي هم والمعنى انهم يفعلون أمورهم متقنة موافقة للحق والخطاب للحاضرين غيرهم ثناء عليهم وقدم الحكمة على العلم لانها الصفة القائمة بهم الدالة على كمال عقولهم والعلم طريق الى معرفة الحسن من القبيح ولكن صاحبه قد لا يعمل به ودليل تقديرهم دون أنتم قوله (كادوا) قاربوا (من فقههم ان يكونوا أنبياء) لان هذه الخمس التي تخلقوا بها من قبل أنفسهم في الجاهلية بعض صفات الانبياء وعلى تقدير المبتدا أنتم والخطاب لهم يكون كادوا التفاتا الا ان الاول أبلغ لما فيه من الاعتناء بالاخبار عن صفاتهم الحميدة (ثم قال وأنا أزيدكم خمسا فتتم لكم عشرون خصلة ان كنتم كما تقولون) متصفين بالخمس عشرة التي ذكرتم (فلا تجمعوا ما لا تأكلون) جواب الشرط أي زيادة على الحاجة فيكون نفعه لمن بعدكم وحسابه عليكم والاتيان بالشرط بعد قوله حكماء علماء حث لهم على ملازمة الفعل كأنه قيل وصفتم أنفسكم بما يفيد حرصكم على الايمان ومكملاته فان كنتم كذلك فتخلقوا بهذه الخمس أيضا فانه أدل على حسنكم وكمال ايمانكم بما اتصفتم به وهذا أولى من جعل ان بمعنى اذ وليس الشرط متعلقا بما قبله بل جوابه فلا تجمعوا ولذا اقترن بالفاء ولا ناهية فيه وفي الاربع بعده ولذا حذف النون وفي نسخة اثبات النون في الخمس على انها أخبار بمعنى النهي وهو أبلغ في المعنى من النهي الصريح لانه صورة خبر كأنهم متصفون بذلك (ولا تبنوا ما لا تسكنون) فلا تزيدوا على الحاجة فان سكنا كم في البناء لا يدوم لمفارقتكم له وانتقاله لمن يسكنه بعدكم فاللائق الاقتصار على قدر الضرورة (ولا تنافسوا) أي لا تتزاحموا وتتغالبوا وترغبوا (في) حصول (شئ أنتم عنه غدا زائلون) مرتحلون وتاركوه (واتقوا الله) احذروا عذابه بفعل الطاعات واجتناب المعاصي (الذي اليه ترجعون) تصيرون فيجازيكم على أعمالكم حسنة أو ضدها فتقواه تدفع عذابه عنكم (وعليه تعرضون) والتاء أصلها الواو فابدلت منها ولزمت فصارت كالاصلية قال البيضاوي الوقاية فرط الصيانة والمتقي في عرف الشرع اسم لمن يقي نفسه عما يضره في الآخرة وله ثلاث مراتب الاولى التوقي من العذاب المخلد بالتبري عن الشرك وعليه قوله وألزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع والمعنى بقوله ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله اتقوا الله حق تقاته انتهى (وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلدون) وهو الجنة فانها التي يخلد فيها المؤمنون والرغبة فيها بالمسارعة والمسابقة الى الاعمال الصالحة وترك المعاصي وفي الصحيحين حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (فانصرفوا وقد حفظوا وصيته عليه الصلاة والسلام وعملوا بها) توفيقا من الله لهم ببركته صلى الله عليه وسلم

(الرابع والثلاثون)

(وقدم عليه وفد بني المنتفق) بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء وبعدها قاف علم على أبي قبيلة من عامر بن صعصعة (روى عبد الله بن الامام أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن الحافظ ابن الحافظ روى عن أبيه وابن معين وخلق وعنه النسائي وابن صاعد وأبو عوانة والطبراني وآخرون قال أبوه ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث لا يكاد يذاكرني الا بما أحفظه قال الخطيب كان ثقة ثبتا فهما ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ومات سنة تسعين ومائتين (في زوائد مسند أبيه) يعني

وأشار عبد الله بن أبي بالمقام في المدينة وكان رأيه أن لا يخرجوا من المدينة وتابعه عليه بعض الصحابة فالح أولئك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهض ودخل بيته ولبس لامته وخرج عليهم وقد انثنى عزم أولئك وقالوا أكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج فقالوا يا رسول الله ان أحببت أن تمكث في المدينة فافعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألف من الصحابة واستعمل ابن أم مكتوم على الصلاة بمن بقي في المدينة وكان رسول الله رأى رؤيا وهو بالمدينة رأى ان في سيفه ثلمة ورأى أن بقرا تذبح وانه أدخل يده في درع حصينة فتأول الثلمة في سيفه برجل يصاب من أهل بيته وتأول البقر بنفر من أصحابه يقتلون وتأول الدرع بالمدينة فخرج يوم الجمعة فلما صار بالشوط بين المدينة وأحد انعزل عبد الله بن أبي بنحو ثلث العسكر وقال تخالفني وتسمع من غيري فتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ابن عبد الله يوبخهم ويحضهم على الرجوع ويقول تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم انكم

مار واه من غير طريق أبيه فى روايته مسند أبيه فانه قال فى هـذا الحديث كتب الى ابراهيم بن حمزة بن مصعب بن الزبير قال حدثنى عبد الرحمن بن المغيرة الحزامى قال حدثنا عبد الرحمن بن عياش الانصارى (عن دلهم) بدال مهملة مفتوحة ولام ساكنة وهاء مفتوحة (ابن الاسود) بن عبد الله بن حاجب العقيلى بضم العين حجازى مقبول (عن عاصم بن لقيط) بن عامر العقيلى ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين روى له أصحاب السنن الاربعة والبخارى فى التاريخ (ان) أباه (لقيط) بفتح اللام وكسر القاف (ابن عامر بن صبرة) بفتح المهملة وكسر الموحدة وراء وهاء (ابن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل) بضم العين والدال القبيلة (ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات (أبا رزين) بفتح الراء وكسر الزاى وسكون الياء وبالنون بدل من اسم ان (العقيلى) نسبة الى جده عقيل المذكور وهذا السياق صريح فى ان أبا رزين اسمه لقيط بن عامر بن صبرة وان من قال ابن صبرة نسبه الى جده وبه جزم ابن معين والبخارى وابن حبان وابن السكن وعبد الغنى وابن عبد البر وصححاه وعليه مشى المزى فى التهذيب وقيل انهما اثنان ذهب اليه ابن المدينى وخليفة وابن أبى خيثمة ومسلم وابن سعد وغيرهم وضعفه ابن عبد البر فقال ليس بشئ وعبد الغنى بن سعيد فقال لا يصح ولكن مشى عليه المزى فى الاطراف ورجحه فى الاصابة فترجم أولا لقيط بن صبرة وساق باقى نسبه كما هنا قائلا العامرى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه عاصم ثم ترجم تلوه لقيط بن عامر بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامرى أبو رزين العقيلى روى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس وعبد الله بن حاجب وعمرو بن أوس الثقفى ذهب على بن المدينى وخليفة بن خياط وابن أبى خيثمة ومحمد بن سعد ومسلم والبغوى والدارمى والباوردى وابن قانع وغيرهم الى انه غير لقيط بن صبرة المذكور قبله وقال ابن معين انهما واحد وان من قال لقيط بن عامر نسبه لجده وانما هو لقيط بن صبرة بن عامر وحكاه الاثرم عن أحمد ومال اليه البخارى وجزم به ابن حبان وابن السكن وعبد الغنى بن سعيد فى ايضاح الاشكال وقال قيل انه غيره وليس بصحيح وكذا قال ابن عبد البر وقال فى مقابله ليس بشئ وتناقض فيه المزى فجزم فى الاطراف بانهما اثنان وفى التهذيب بانهما واحد والراجح فى نظرى انهما اثنان لان لقيط بن عامر معروف بكنيته ولقيط بن صبرة لم تذكر كنيته الا ماشذ به ابن شاهين فقال أبو رزين العقيلى أيضا والرواة عن أبى رزين جماعة ولقيط بن صبرة لا يعرف له راو الا ابنه عاصم وانما قوى كونه واحدا عند من جزم به لانه وقع فى صفة كل واحد منهما انه وافد بنى المنتفق وليس بواضح لاحتمال أن يكون كل واحد منهما رأسا انتهى وصواب قوله وان من قال لقيط بن عامر الخ ان من قال لقيط بن صبرة نسبه لجده وانما هو لقيط بن عامر بن صبرة كما هو المنقول عن ابن معين فى الجامع وهو الموافق لما فى سياق زوائد المسند كما رأيت وهو الذى فى تقريبه اذ قال لقيط بن صبرة ويقال انه جده واسم أبيه عامر (المعروف فى أهل الطائف خرج وفدا) خبران (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحب له يقال له نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء وكاف (ابن عاصم بن مالك بن المنتفق) العامرى ثم العقيلى (فوافيناه) أى أتيناه وهو معمول لمحذوف هو قال ولفظ زوائد المسند قال لقيط خرجت أنا وصاحبى حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسلاخ رجب فوافيناه (حين انصرف من صلاة الغداة) أى الصبح (فقام فى الناس خطيبا فقال يا أيها الناس ألا) بفتح الهمزة والتخفيف أداة استفتاح نحو ألا ان أولياء الله أتى بها للتنبيه فيدل على تحقق ما بعدها (انى قد خبأت لكم صوتى) أى ادخرته وجعلته لكم عندى خبيئة (منذ اربعة أيام) أى من أولها الى آخرها الان مذ ومنذ حرفا جر بمعنى من ان كان الزمان ماضيا كما فى المغنى (اسمعوا الآن) لان الصوت قد استراح فيقوى على التسميع ففيه حثهم على الاستماع له والاقبال على ما يقوله (ألا) أداة استفتاح أيضا تنبيها لهم على تحقق ما بعدها وطلب اصغائهم (فهل)

تقاتلون لم نرجع فرجع عنهم وسبهم وساله قوم من الانصار أن يستعينوا بحلفائهم من يهود فأبى وسلك حرة بنى حارثة وقال من رجل يخرج بنا على القوم من كثب فخرج به بعض الانصار حتى سلك فى حائط لبعض المنافقين وكان أعمى فقام يحثو التراب فى وجوه المسلمين ويقول لا أحل لك أن تدخل فى حائطى ان كنت رسول الله فابتدره القوم ليقتلوه فقال لا تقتلوه فهذا أعمى القلب أعمى البصر ونفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعب من أحد فى عدوة الوادى وجعل ظهره الى أحد ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم فلما أصبح يوم السبت تعبى للقتال وهو فى سبعمائة فيهم خمسون فارسا واستعمل على الرماة وكانوا خمسين عبد الله بن جبير وأمره وأصحابه أن يلزموا مركزهم وأن لا يفارقوه ولو رأى الطير تتخطف العسكر وكانوا خلف الجيش وأمرهم أن ينضحوا المشركين بالنبل لئلا يأتوا المسلمين من ورائهم فظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين يومئذ وأعطى اللواء مصعب بن عمير وجعل على احدى المجنبتين الزبير بن العوام وعلى الاخرى المنذر بن عمرو واستعرض الشبان يومئذ

تفريع على مقدر أى ألا تسمعون فكأنهم قالوا نعم فقال فهل (من) زائد (امرئ بعثه قومه فقالوا له اعلم) فعل أمر (لنا ما يقول رسول الله) لنعمل به (ألا) تنبيه أيضا (ثم) بضم الثاء بعد اتيانه لاجل علم ذلك (لعله يلهيه) عن السماع المحصل للعلم أحد أمور ثلاثة (حديث نفسه) فيغفل عن السماع أو لا يضبطه لاشتغاله بحديث نفسه وهذا مشاهد بحيث لو أراد علمه بعد طلب اعادته من المتكلم (أو حديث صاحبه) له والثالث وأسقطه المصنف قوله صلى الله عليه وسلم أو يلهيه ضال هذا ثابت قبل قوله (الا وانى مسؤل هل بلغت) ما أوحى اليك (ألا اسمعوا تعيشوا) أى تحيوا حياة أبدية سعيدة فانها الحياة المطلوبة (الحديث) بطوله فى نحو ورقتين وفيه عقب قوله تعيشوا ألا اجلسوا فجلس الناس وقت أنا وصاحبي حتى اذا فرغ لنا فؤاده ونظره قلت يا رسول الله ما عندك من علم الغيب فضحك وعلم انى أبتغى السقط (وفيه ذكر البعث والنشور والجنة والنار وفيه ثم قال) لقيط (قلت يا رسول الله علام) أى على أى شئ (أبايعك) بحذف ألف ما كما قال ابن مالك وما فى الاستفهام ان جرت حذف * ألفها قال فى الهمع الى وعلى وحتى يكتبن بالياء فان وصلت الثلاثة بما الاستفهامية كتبن بالالف لوقوعها وسطا نحو ألام وعلام وحتام وانما كتب الى وعلى بالياء عالم بوصلا بما لعود ألفهما ياء فى اليه وعليه وحتى تكتب ألفا مع المضمر نحو حتاى وحتاك وبالياء مع الظاهر نحو حتى زيد انتهى فكتابة على فى بعض النسخ بالياء خلاف قاعدة الخط (فبسط صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة (وأن لا تشرك بالله شيا) لفظ الزوائد الها غيره (الحديث) وليس فيه الصوم ولا الحج وكأنه اختصار من الراوى فان لفظه عقب قوله الها غيره قال قلت يا رسول الله وان لنا ما بين المشرق والمغرب فقبض صلى الله عليه وسلم يده وظن أنى مشترط ما لا يعطينيه قال تحل منها حيث شئت ولا يجنى عليك الا نفسك قال فانصرفنا عنه ثم قال ها ان ذين ها ان ذين مرتين لمن نفر انهم من أتقى الناس لله فى الدنيا والآخرة فقال له كعب بن الخدارية من هم يا رسول الله قال بنو المنتفق قالها ثلاثا فانصرفنا وها للتنبيه وذين يعنى أبا رزين وصاحبه نهيك بن عاصم والخدارية بضم المعجمة وتخفيف الدال ولولا الاطالة لسقت الحديث بتمامه

(الخامس والثلاثون)

(وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد النخع) بفتح النون والخاء المعجمة وبعين مهملة قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر الحاء المهملة وجيم قبيلة من اليمن (وهم آخر الوفود قدوما عليه وكان قدومهم فى نصف المحرم سنة احدى عشرة) من الهجرة وهذا وأمثاله مبنى على أول التاريخ هل هو المقدم أو أول سنة المقدم أو طرح بقية سنة القدوم والحسبان من ثانى سنة أقوال أغربها الثالث وقد قال ابن عبد البر والذهبى قدم زرارة فى نصف رجب سنة تسع فيحتمل انه وفد فيها ثم مع قومه سنة احدى عشرة كذا فى النور (فى مائتى رجل) لم يعرف البرهان منهم الا زرارة (فنزلوا دار الاضياف) هى دار رملة بنت الحرث النجارية الصحابية زوجة معاذ بن عفراء (ثم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل) لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن وقال ابن سعد فى الطبقات حدثنا هشام بن محمد بن السائب الكلبى عن أبيه عن أشياخ النخع قال بعث النخع رجلين منهم الى النبى صلى الله عليه وسلم وافدين باسلامهم ارطاة بن شراحيل بن كعب والجهيش واسمه الارقم من بنى بكر بن عمرو بن النخع فخرجا حتى قدما عليه صلى الله عليه وسلم فعرض عليهما الاسلام فقبلاه فبايعاه على قومهما وأعجبه صلى الله عليه وسلم شأنهما وحسن هيئتهما فقال هل خلفتما وراءكما مثلكما قالا يا رسول الله قد خلفنا وراءنا من قومنا سبعين رجلا كلهم أفضل منا

فردمن استصغره عن القتال وكان منهم عبدالله بن عمر وأسامة بن زيد وأسيد بن ظهير والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت وعرابة ابن أوس وعمرو بن حزام وأجاز من رآه مطيقا وكان منهم سمرة بن جندب ورافع بن خديج ولهما خمس عشر سنة فقيل أجاز من أجاز لبلوغه بالسن خمس عشرة سنة ورد من رد اصغره عن سن البلوغ وقالت طائفة انما أجاز من أجاز لاطاقته ورد من رد لعدم اطاقته ولا تأثير للبلوغ وعدمه فى ذلك قالوا وفى بعض ألفاظ حديث ابن عمر فلما رآنى مطيقا أجازنى وتعبت قريش للقتال وهم فى ثلاثة آلاف وفيهم مائتا فارس فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة ابن أبى جهل ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه الى أبى دجانة سماك بن خرشة وكان شجاعا بطلا يختال عند الحرب وكان أول من بدر من المشركين أبو عامر الفاسق واسمه عبد ابن عمرو بن صيفى وكان يسمى الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وكان رأس الاوس فى الجاهلية فلما جاء الاسلام شرق به وجاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعداوة فخرج من المدينة وذهب الى قريش يؤلبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضهم

فقالوا له لا أنعم الله بك عينا يا فاسق فقال لقد أصاب قومي بعدي شر ثم قاتل المسلمين قتالا شديدا وكان شعار المسلمين يومئذ أمت أمت وأبلى يومئذ أبو دجانة الانصاري وطلحة ابن عبيد الله وأسد الله وأسد رسوله حمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب والنضر بن أنس وسعد بن الربيع وكانت الدولة أوّل النهار للمسلمين على الكفار فانهزم عدوّ الله وولوا مدبرين حتى انتهوا الى نسائهم فلما رأى الرماة هزيمتهم تركوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه وقالوا يا قوم الغنيمة الغنيمة فذكرهم أميرهم عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعوا وظنوا ان ليس للمشركين رجعة فذهبوا في طلب الغنيمة وأخلوا الثغر وكر فرسان المشركين فوجدوا الثغر خاليا قد خلا من الرماة فجزوا منه وتمكنوا حتى أقبل آخرهم فأحاطوا بالمسلمين فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة وهم سبعون وولى الصحابة وخلص المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرحوا وجهه وكسروا رباعيته اليمنى وكانت السفلى

وكلهم يقطع الامر وينفذ الاشياء ما يشاركونا في الامر اذا كان فدعا لهما صلى الله عليه وسلم ولقومهما بخير وقال اللهم بارك في النخع وعقد لارطاة لواء على قومه فكان في يده يوم الفتح وشهد به القادسية فقتل يومئذ فأخذه أخوه دريد فقتل فأخذه سيف بن حارثة من بني جذيمة فدخل به الكوفة وأخرجه ابن شاهين باسناد ضعيف عن قيس بن كعب النخعي انه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم هو وأخوه ارطاة بن كعب والارقم وكانا من أجل أهل زمانهما ٢ وأنظفه فذكر الحديث وسمى أخاه المقتول بعده يوم القادسية زيد بن كعب وجهيش بضم الجيم وآخره معجمة مصغر وقيل بفتح أوّله وكسر الهاء وسكون التحتية وقيل بفتح الجيم وسكون الهاء بعدها موحدة وبه جزم ابن الأمين روى ابن منده عن أبي هريرة قدم جهيش ابن أويس النخعي في نفر من أصحابه فقالوا يا رسول الله أنا حي من مذحج فذكر حديثا طويلا فيه شعر منه

ألا يا رسول الله أنت مصدق * فبوركت مهديا وبوركت هاديا
شرعت لنا دين الحنيفة بعدما * عبدنا كأمثال الحمير طواغيا

وعند أبي نعيم عن الحرث قدمنا من اليمن فنزلنا المدينة فخرج علينا عمر فطاف في النخع فتصفحهم وهم ألفان وخمسمائة وعليهم ارطاة فقال عمر سيروا الى العراق قالوا بل نسير الى الشام قال سيروا الى العراق فسرنا فأتينا القادسية فقتل منا كثير ومن سائر الناس قليل فسئل عمر عن ذلك فقال ان النخع ولوا أعظم الامر وحدهم ذكره في الاصابة في موضعين وعن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا الحي من النخع أو قال يثني عليهم حتى تمنيت أني رجل منهم (فقال رجل منهم يقال له زرارة بن عمرو) بضم الزاي وأبوه بفتح العين وسماه ابن الكلبي وتبعه ابن شاهين زرارة بن قيس بن الحرث بن عدي قال أبو حاتم قدم نصف المحرم سنة احدى عشرة وقال أبو عمر بل كان قدومه في نصف رجب سنة تسع وبالاوّل جزم ابن سعد عن الواقدي كذا في الاصابة وتقدم جمع البرهان باحتمال قدومه أوّلا وحده في التاريخ الاوّل ثم مع قومه في هذا التاريخ (يا رسول الله اني رأيت في سفري هذا عجبا) وفي رواية المدائني رأيت في طريقي رؤيا هالتني (قال وما رأيت قال رأيت أتانا) بفتح الهمزة وفوقية حمارة أنثى ولا يقال أتانة قاله ابن السكيت وجمع القلة آتن كعناق وأعنق والكثرة أتن بضمتين روى البيهقي عن أبي هريرة رفعه من لبس الصوف وحلب الشاة وركب الأتن فليس في جوفه من الكبر شئ (تركتها) في الحي كما في رواية وللمدائني خلفتها في أهلي (كأنها ولدت جديا) هو الذكر من أولاد المعز (أسفع) بزنة أحمر أسود مشرب بحمرة (احوى) كالتأكيد لما قبله اذ الحوّة بالضم سواد الى خضرة أو حمرة الى سواد كما في القاموس (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تركت لك مصرة) اسم فاعل من أصر على الشئ أقام عليه والمراد حملها محقق ثابت وفي العيون والمدائني أمة وفي السبل امرأة فلعل المصنف ترك الموصوف للخلاف فيه كذا قيل وانما يتحقق الخلاف لو قيل زوجة فيرد لفظ امرأة الى أمة فلا خلاف (قال نعم قال فانها قد ولدت غلاما وهو ابنك) دفع به ما قد يدخل عليه من الريبة اذا رأى اللون الغريب (فقال يا رسول الله ما باله اسفع احوى) أي ما الحال الداعي الى مجيئه بهذا اللون المخالف للون أبيه (قال ادن مني) قصد به ستره لعلمه صلى الله عليه وسلم انه يخفيه (فدنا منه قال هل بك برص تكتمه) استفهام تقريري أريد به طلب اعترافه به ليرتب عليه الجواب فيكون ألزم للحجة (قال والذي بعثك بالحق نبيا ما علم به أحد ولا اطلع عليه غيرك) فكأنه قال نعم هو بي ولكن والذي الخ فهو معجزة (قال فهو ذلك) أي اللون الذي في ولدك أثر ما بك من البرص وهذا من

٢ قوله وأنظفه هكذا في النسخ ولعل الاولى وأنظفهم اه مصححه

وهشموا البيضة على رأسه ورموه بالحجارة حتى وقع لشقه وسقط فى حفرة من الحفر التى كان أبو عامر الفاسق يكيد بها المسلمين فأخذ على بيده واحتضنه طلحة بن عبيد الله وكان الذى تولى أذاه صلى الله عليه وسلم عمرو بن قمئة وعتبة ابن أبى وقاص وقيل ان عبد الله بن شهاب الزهرى عم محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى هو الذى شجه وقتل مصعب ابن عمير بين يديه فدفع اللواء الى على بن أبى طالب ونشبت حلقتان من حلق المغفر فى وجهه فانتزعهما أبو عبيدة بن الجراح وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما فى وجهه وامتص مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى الدم من وجنته وأدركه المشركون يريدون ما الله حائل بينهم وبينه فحال دونه نفر من المسلمين نحو عشرة حتى قتلوا ثم جالدهم طلحة حتى أجهضهم عنه وترس عليه أبو دجانة بظهره والنبل يقع فيه وهو لا يتحرك وأصيب يومئذ عين قتادة بن النعمان فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها عليه بيده وكانت أصح عينيه وأحسنهما وصرخ الشيطان بأعلى صوته ان محمدا قد قتل ووقع ذلك فى قلوب كثير من المسلمين وفر أكثرهم وكان أمر الله قدرا مقدورا ومر أنس بن النضر بقوم من

المعجزات (قال يا رسول الله ورأيت النعمان بن المنذر وعليه قرطان) بالضم تثنية قرط وهو ما يعلق فى شحمتى الاذن والجمع أقراط (مدمجيان) كذا فى النسخ والمدلج الذى يسير الليل كله ولا معنى له هنا والذى فى العيون والاصابة وغيرهما كالمصنف نفسه فى الرؤيا ودملجان بضم اللام وفتحها شئ يشبه السوار (ومسكتان) بفتح الميم والسين المهملة سواران من ذهب قاله المصنف فى التعبير والذى قاله ابن سيده والجوهرى المسك بفتحتين اسورة من ذبل أو عاج والذبل بمعجمة وموحدة ساكنة شئ كالعاج وقيل ظهر السلحفاة البحرية فالمعنى على هذا سواران من ذبل وفى الجامع لابن الاثير المسكة بالتحريك أسورة من ذبل أو عاج فاذا كانت من غير ذلك أضيفت الى ما هى منه فيقال من ذهب أو فضة أو غيرهما (قال ذلك ملك) بضم الميم واسكان اللام (العرب رجع الى أحسن زيه) بكسر الزاى وشد الياء هيئته (وبهجته) حسنه لان النعمان كان ملكا على العرب فالمعنى عادت العرب الى ما كانوا عليه من العز والشرف وذهبت غلبة الفرس والعجم بظهور المصطفى قال المصنف فى الرؤيا تعبيره السوارين هنا يرجع الى بشرى وعبرهما بالكذابين فيما مر والجواب أن النعمان كان ملكا على العرب من جهة الاكاسرة وكانوا يسوّرون الملوك ويحلونهم فالسواران من زيهم ليسا بمنكرين فى حقه ولا بموضوعين فى غير موضعهما عرفا وأما النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن لباس الذهب لآحاد أمته فجدير أن يهمه ذلك لانه ليس من زيه واستدل به على انه أمر وضع فى غير موضعه ولكن حمدت العاقبة بذهابه (قال يا رسول الله ورأيت عجوزا شمطاء) بزنة حمراء أى أبيض شعر رأسها (خرجت من الارض قال تلك بقية الدنيا) فلم يبق منها الا القليل بالنسبة للماضى كالباقى من عمر العجوز بما مضى (قال ورأيت نارا خرجت من الارض فحالت بينى وبين ابن لى يقال له عمرو) ورأيتها تقول لظى لظى بصير وأعمى أطعمونى آكلكم آكلكم أهلكم ومالكم هذا من جملة رؤياه كما فى المقصد الثامن والعيون وكان معناه تفترق الناس فيها فرقتين بصير عرف الحق فاتبعه وأعمى لم يهتد الى طريق الحق فضل ومعنى أطعمونى افتتنوا بى وارتكبوا الضلال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فتنة تكون فى آخر الزمان) سماه آخرا مع انها قتل عثمان رضى الله عنه على معنى انه لغلظ أمره وفحشه بمنزلة ما يكون فى آخر الزمان الذى تندرس فيه الاحكام وتزول حتى كأنها لا أثر لها أو ان المراد آخر زمان الخلافة الحقيقية التى جروا فيها على سنن المصطفى وسماها آخرا مع انه بقى منها مدة على وابنه لقرب قتل عثمان من آخرها (قال يا رسول الله وما الفتنة) لانها تطلق لغة على معان فسأله أيها أراد (قال تقتل الناس امامهم) ولفظ الآتى فى التعبير قال يقتل الناس امامهم ثم يشتجرون اشتجار أطباق الرأس ثم قال اطباق الرأس عظامه والاشتجار الاشتباك والاختلاف (وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه) لم يبينوا صفة المخالفة (يحسب المسئ فيها انه محسن) جملة مستأنفة للاشارة الى غلبتها على الناس فيظن المبطل انه محق (ويكون دم المؤمن عند المؤمن أحلى) ألذ (من شرب الماء) للظمآن وفى العيون وغيرها أحل من الحل وكأنه لغلبة اشتباه الحال فيظن انه محق فيراه أشد حلا من شرب الماء وخصه لغلبة حصوله من جهة حل كالانهار والامطار وغيرهما (ان مات ابنك أدركت الفتنة وان مت أنت أدركها ابنك قال يا رسول الله ادع الله أن لا أدركها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا يدركها فمات) ولم يبينوا وقت موته (فبقى ابنه) عمرو بن زرارة أورده صاحب الاصابة فى القسم الاول وقال صحبته محتملة (فكان ممن خلع عثمان بن عفان رضى الله عنه) وعند الكلبى وغيره فكان أول خلق الله خلع عثمان بالكوفة (انتهى ملخصا من الهدى النبوى) لابن القيم (والله الموفق وسيأتى هذا) أى خبر زرارة ان شاء الله تعالى (فى تعبيره الرؤيا صلى الله عليه وسلم من المقصد الثانى انتهى)

قوموا فموتوا على مامات عليه ثم استقبل الناس ولقي سعد بن معاذ فقال ياسعد انى لاجد ريح الجنة من دون أحد فقاتل حتى قتل ووجد به سبعون ضربة وجرح يومئذ عبد الرحمن بن عوف نحوا من عشرين جراحة وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المسلمين وكان أول من عرفه تحت المغفر كعب ابن مالك فصاح بأعلى صوته يامعشر المسلمين أبشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار بيده أن اسكت واجتمع اليه المسلمون ونهضوا معه الى الشعب الذى نزل فيه وفيهم أبو بكر وعمر وعلي والحرث بن الصمة الانصارى وغيرهم فلما امتدوا الى الجبل أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي ابن خلف على جواد له يقال له العود زعم عدو الله انه يقتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اقترب منه تناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحربة من الحرث بن الصمة فطعنه بها فجاءت في ترقوته فكر عدو الله منهزما

(كتاب الشمائل النبوية)

(المقصد الثالث فيما فضله الله تعالى به)

أي في صفات صيره الله تعالى بها زائدا على غيره (من كمال) بيان لما (خلقته) صورته التى خلق عليها والكمال يستعمل في الذوات والصفات فالمعنى كماله في ذاته وصفاته (وجمال صورته) مساو لما قبله في المعنى حسنه اختلاف اللفظ وفي المصباح قال سيبويه الجمال رقة الحسن والاصل جمالة بالهاء مثل صبيح صباحة لكنهم حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة الاستعمال (وكرمه تعالى به) أي عظمه وميزه على غيره أصلا وذاتا وصفة (من الاخلاق الزكية) الصالحة الزائدة في الكمال (وشرفه) أعلاه (به) رتبة على غيره (من الاوصاف) الذاتية القائمة به (المرضية) عند ربه وعند أولي الالباب فهذه الالفاظ متقاربة المعاني أو متحدة (وماتدعو ضرورة حياته اليه) من غذائه ونحوه كما يأتي له (صلى الله عليه وسلم وفيه أربعة فصول الاول في كمال خلقته وجمال صورته) وهي ما يظهر للناظرين من جسده (صلى الله عليه وسلم اعلم ان من تمام الايمان به صلى الله عليه وسلم الايمان) التصديق (بان الله تعالى جعل خلق) أي تقدير (بدنه الشريف على وجه) أي حال وهيئة (لم يظهر قبله ولا بعده خلق آدمي مثله فيكون ما يشاهد من خلق بدنه) أي الصفة الظاهرة (آيات على مايتضح) أي ينكشف ويظهر (من عظيم خلق نفسه الكريمة وما يتضح من عظيم أخلاق نفسه) بيان لما فأشار الى ان المراتب ثلاث المشاهد دليل على الباطن وذلك الباطن دليل على ما أودع في قلبه من العلوم والمعارف كما أفاده بقوله (آيات على ماتحقق) بفتح التاء ثبت وصح (له من سر قلبه المقدس) أي ما اشتمل عليه من المعاني البديعة فوصف المعاني بكونها مكنونة لايطلع عليها أولكن يستدل عليها بما ظهر من أخلاقه وكمالاته وهو صلى الله عليه وسلم وان ظهر منه كمالات لاتحصى فهي بالنسبة لما خفي كنقطة من بحر (ولله در الابوصيري) محمد بن سعيد الصنهاجي الدلاصي المولد المغربي الاصل البوصيري المنشا ولد بدلاص أول شوال سنة ثمان وستمائة وبرع في النظم قال فيه الحافظ ابن سيد الناس هو أحسن من الجزار والوراق ومات سنة خمس أو أربع وتسعين وستمائة كان أحد أبويه من بوصير الصعيد والآخر من دلاص بفتح الدال المهملة قرية بالبهنسا فركبت النسبة منهما فقيل الدلاصيري ثم اشتهر بالبوصيري لنشأته بها أولانها بلد أبيه فقوله الابوصيري منتقد لان القرية انما هي بوصير والنسبة اليها البوصيري كما في المراصد واللباب ولبه في باب الموحدة لا الهمزة وفي نسخة الابي صيري بالياء ولا وجه له لا افرادا ولا تركيبا (حيث قال فهو الذى تم) كمل (معناه) حال باطنه (وصورته *) حال ظاهره بالرفع عطفا على معناه والنصب مفعول معه (ثم اصطفاه) اختاره (حبيبا بارئ) خالق (النسم) جمع نسمة بفتحتين وهي الانسان وثم للترتيب في الاخبار كما قال الانصارى نظر الماقيل وجوانه في الازل تعلق علمه بكماله معنى وصورة وانه حبيبه فهو ترتيب في الاخبار دون الصفات أو في الاصطفاء كما قال المحلي نظر اللوجود الخارجي فان اتخاذه حبيبا ومخاطبته به بعد تمام معناه وصورته (منزه) مبعد (عن شريك في محاسنه *) جمع محسن بمعنى الحسن أي لاشريك له في حسنه (فجوهر الحسن) أصله (فيه غير منقسم) أي متفرق ومعنى البيتين هو الذى كمل باطنه في الكمالات وظاهره في الصفات ثم اختاره خالق الانسان حبيبا لاشريك له في الحسن وجوهره لايقبل القسمة بينه وبين غيره كما أن الجوهر الفرد المتوهم في الجسم ويقول المتكلمون الجسم مركب منه غير منقسم بوجه لا بالفرض ولا بالوهم ومن كان موصوفا بكمال الصفات ظاهرا وباطنا كان محبوبا قاله الشيخ خالد والى نحوه يومئ قول المصنف (يعني) الناظم بقوله جوهر

فقال له المشركون والله مابك من باس فقال والله لو كان مابي باهل ذي المجاز لماتوا أجمعون وكان يعلف

الحسن (حقيقة الحسن) لا مقابل العرض من الاشياء التى تقوم بأنفسها من الموجودات الخارجية (الكامل) قيد به لافادة أنه المختص به فلا ينافى وجود أصله فى نحو الانبياء (كائنة فيه لانه الذى تم معناه) تعليل لوجود الكامل فيه (دون غيره وهى غير منقسمة بينه وبين غيره والا لما كان حسنه تاما لانه اذا انقسم لم ينله الا بعضه فلا يكون تاما) لحاصله أن الانقسام المنفى أن يعطى نوعا من الحسن وغيره آخر منه فيكون منقسما بينهما بل أعطى صلى الله عليه وسلم أعلى الصفات اللائقة بالبشر وشاركه غيره فى الاتصاف ببعضها فيكون ذلك البعض مشتركا وتميز المصطفى بالزيادة التى لم يؤتها غيره كما قال ابن المنير وغيره فى حديث أعطى يوسف شطر الحسن يتبادر الى بعض الافهام أن الناس يشتركون فى البعض الآخر وليس كذلك بل المراد انه أوتى شطر الحسن الذى أوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم فانه بلغ الغاية ويوسف شطرها (وفى الاثر) المأثور المنقول عن السلف (ان خالد بن الوليد خرج فى سرية من السرايا فنزل ببعض الاحياء فقال له سيد ذلك الحى صف لنا محمدا فقال أما انى أفصل فلا) لعجزى عن التفصيل لان صفاته لا يمكن الاحاطة بها (فقال الرجل أجمل) أى أذكرها مجملة (فقال الرسول على قدر المرسل) أى حالة تليق به وهو رسول الله بعثه لتبليغ أحكامه فن لازمه انه بالغ الغاية فكل ما تصور فيه من كمال دون ما ثبت له فان الملك اذا بعث رسولا لقضاء ما يريد انما يرسل من يقدر على ذلك بحيث يكون ذا مرتبة شريفة وتصرف تام ولا يلزم منه مساواته لبقية الرسل لان عموم رسالته ونسخها الشرائع من قبله يقتضى رتبة زائدة عليهم أولا ضرر فى المشاركة لانه من حيث الاجمال (ذكره ابن المنير) ناصر الدين أحمد بن محمد الجذامى الاسكندرانى العلامة المتبحر فى العلوم صاحب التصانيف العديدة قال العز بن عبد السلام ديار مصر تفتخر برجلين فى طرفيها ابن دقيق العيد بقوص وابن المنير بالاسكندرية (فى اسرار الاسراء) سماه المقتفى كتاب نفيس فيه فوائد جليلة واستنباطات حسنة وجعله قسمين الاول فى الاسراء والثانى فى السيرة النبوية من المبعث الى الوفاة (فن ذا الذى يصل قدره) استفهام انكارى للتوبيخ لمن توهم وصول قدرته الى ما اعطى المصطفى ومعناه النفى أى لا يقدر أحد (ان يقدر) بكسر الدال وضمها وقرأ السبعة يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له بالكسر فهو أفصح قيل وهو الرواية فى حديث فاقدروا له (قدر الرسول أو يبلغ) عطف على يقدر أى ولا يبلغ (من الاطلاع على مأثور احواله المأمول والمسؤل) ومن لا يصل لذلك كيف يمكنه التعبير عنه وهذا ترق فى النفى فانه لما نفى القدرة على الذكر أولا ولا يلزم منه عدم الاطلاع لامكانه مع العجز عن العبارة ترقى فنفى الاطلاع أيضا فكأنه من نفى السبب بعد نفى ما يترتب عليه من المسبب (وقد حكى) محمد بن أحمد ابن أبى بكر بن فرح باسكان الراء وبالحاء المهملتين أبو عبد الله الانصارى الاندلسى (القرطبى) بضم القاف والطاء وموحدة نسبة الى قرطبة مدينة بالاندلس المفسر كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين المشغولين بامور الآخرة أوقاته ما بين توجه وعبادة وتصنيف وله تصانيف كثيرة أخذ عن أبى العباس أحمد بن عمر القرطبى شارح مسلم المتوفى بالاسكندرية سنة ست وعشرين وستمائة وأخذ عن غيره واستقر بمنية ابن خصيب وبها مات سنة احدى وسبعين وستمائة (فى كتاب الصلاة عن بعضهم انه قال لم يظهر لنا تمام حسنه صلى الله عليه وسلم) رفقا من الله بنا (لانه لو ظهر لنا تمام حسنه لما أطاقت أعيننا رؤيته صلى الله عليه وسلم) لعجزنا عن ذلك (ولقد أحسن الابوصيرى حيث قال أيضا أعيا) أعجز (الورى) الخلق (فهم) معرفة (معناه) حاله (فليس يرى) يبصر (للقرب والبعد فيه غير منفحم) من نفحم اذا سكت عن الجدال ولم يجب (كالشمس تظهر للعينين من بعد) بضم العين لغة لاتباع الضم الباء ضد قرب (صغيرة) قدر المرآة أو الترس (وتكل) بضم فكسر توقف (الطرف) البصر

فرسه بمكة ويقول أقتل عليه محمدا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل أنا أقتله ان شاء الله تعالى فلما طعنه تذكر عدو الله قوله أنا قاتله فايقن بانه مقتول من ذلك الجرح فمات منه فى طريقه سرف مرجعه الى مكة وجاء على الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ليغسل عنه الدم فوجده أجنا فرده فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلو صخرة هنالك فلم يستطع لما به فجلس طلحة تحته حتى صعدها وحانت الصلاة فصلى بهم جالسا وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم تحت لواء الانصار وشد حنظلة الغسيل وهو حنظلة بن أبى عامر على أبى سفيان فلما تمكن منه حمل على حنظلة شداد بن الاسود فقتله وكان جنبا فانه لما سمع الصيحة وهو على امرأته فقام من فوره الى الجهاد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ان الملائكة تغسله ثم قال سلوا أهله ما شانه فسالوا امرأته فاخبرتهم الخبر وجعل الفقهاء هذا حجة ان الشهيد اذا قتل جنبا يغسل اقتداء بالملائكة وقتل المسلمون حامل لواء المشركين فرفعته لهم عمرة بنت علقمة الحارثية حتى اجتمعوا اليه وقاتلت أم عمارة وهى نسيبة بنت كعب المازنية قتالا شديدا وضربت عمرو بن قميئة

عند رؤيتها (من أمم) بفتح الهمزة والميم الاولى أى قرب لو فرض ذلك لكبرها جدا فتكاد تخطف الطرف وتعميه فلا تدرك لكمالها وكذلك المصطفى لا يدرك معناه فى حالتى القرب والبعد وان شوهدت صورته (وهذا) المعنى الذى ذكره فى البردة (مثل قوله أيضا) فى الهمزية (انما مثلوا) صوروا أى الانبياء أو الواصفون (صفاتك) جمع صفة وهو ما دل على معنى زائد على الذات (للناس) تمثيلا (كما مثل) فهو نعت مصدر محذوف (النجوم الماء) حيث يرى فيه دون حقيقته يعنى ان واصفيه لم يبلغوا حقيقته صلى الله عليه وسلم لانهم لم يحيطوا بها وانما غاية ما وصلوا اليه تصوير صورها الحاكية لمباديها كان الماء لم يحك من النجوم الا مجرد صورها الاغير (وأشار بقوله تظهر الى وجه التشبيه بالشمس) فانه من حيث الظهور (لا مطلقا) لانه لا يشبه بها من كل وجه لعيوب فيها هو منزه عنها (ولقد بن عيب التشبيه بها على الاطلاق أبو النواس) الحسن بن هانئ بن عبد الاول شاعر ماهر من شعراء الدولة العباسية له أخبار عجيبة ونكت غريبة وخمريات أبدع فيها وسئل عن نسبه فقال أغنانى أدبى عن نسبى مات سنة أربع وتسعين ومائة (عفا الله عنه) وقد رؤى بعد موته فقيل ما فعل الله بك قال غفر لى بابيات قلتها فى مرضى وهى تحت الوسادة فنظرت فاذا تحتها رقعة مكتوب فيها بخطه

يارب ان عظمت ذنوبى كثرة * فلقد علمت بأن عفوك أعظم

ان كان لا يرجوك الا محسن * فمن الذى يدعو ويرجو المجرم

أدعوك رب كما أمرت تضرعا * فاذا رددت يدى فمن ذا يرحم

مالى اليك وسيلة الا الرجا * وجميل عفوك ثم انى مسلم

ذكره ابن خلكان (حيث قال يتيه) يتكبر ويدعى ما ليس له كما فى القاموس (الشمس والقمر المنير) تعاظما وافتخارا (اذا قلنا) فى حقهما (كأنهما الامير) لان رتبتهما دون رتبته (لان الشمس تغرب حين تمسى) وذلك نقص (وان البدر ينقصه المسير) بخلاف الامير فصفاته لا تتغير فمن قال فى مدح الكامل كأنه الشمس والقمر عكس التشبيه فان حقه أن يشبه الادنى بالاعلى اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل (وهذه التشبيهات الواردة فى حقه عليه الصلاة والسلام انما هى على سبيل التقريب والتمثيل) وقد قال على كرم الله وجهه يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله أى يقول ذلك عند العجز عن وصفه (والافذاته أعلى) بمهملة أشد علوا أى رفعة فى الاوصاف القائمة بها مما ظهر وشوهد (ومجده) عزه وشرفه (اغلى) بمعجمة أزيد مما شوهد من غلا السعر اذا زاد وارتفع وقد قال نفطويه فى قوله تعالى يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار هذا مثل ضربه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم يقول يكاد نظره يدل على نبوته وان لم يتل قرآنا كما قال ابن رواحة

لو لم يكن فيه آيات مبينة * كانت بديهته تنبيك بالخبر

واذا أردت بيان شئ من صفاته (فأما رأسه الشريف المقدس) المنزه المطهر باعتبار ان القوى التى اشتمل عليها مقبلة على الحق مشغولة باكتساب المعانى الدينية منزهة عما لا يليق (فحسبك) اسم بمعنى كافيك خبر وما بعده مبتدأ أو عكسه أو اسم فعل بمعنى يكفيك فما محله رفع فاعل أى يكفيك فى بيان صفته (ما ذكره) أى رواه (الترمذى فى جامعه بسنده الى هند بن أبى هالة) واسمه فى أحد الاقوال النباش بنون فموحدة ثم معجمة التميمى ربيب النبى صلى الله عليه وسلم أمه خديجة قيل استشهد يوم الجمل مع على وقيل عاش بعد ذلك روى عنه الحسن بن على وقال كان وصافا (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الهامة) بالتخفيف الرأس لكل ذى روح أو ما بين حرف الرأس أو وسط الرأس وعظمه ممدوح لانه أعون على الادراكات والكمالات ولدلالته على كمال القوى الدماغية وبها يتميز الانسان من

ثابت المعروف بالاصيرم من بنى عبد الاشهل يأبى الاسلام فلما كان يوم أحد قذف الله الاسلام فى قلبه للحسنى التى سبقت له منه فاسلم وأخذ سيفه ولحق بالنبى صلى الله عليه وسلم فقاتل فاثبت بالجراح ولم يعلم أحد بامره فلما انجلت الحرب طاف بنو عبد الاشهل فى القتلى يلتمسون قتلاهم فوجدوا الاصيرم وبه رمق يسير فقالوا والله ان هذا الاصيرم ما جاء به لقد تركناه وانه لمنكر لهذا الامر ثم سألوه ما الذى جاء بك أحدب على قومك أم رغبة فى الاسلام فقال بل رغبة فى الاسلام آمنت بالله ورسوله ثم قاتلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصابنى ما ترون ومات من وقته فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو من أهل الجنة قال أبو هريرة ولم يصل لله صلاة قط ولما انقضت الحرب أشرف أبو سفيان على الجبل فنادى أفيكم محمد فلم يجيبوه فقال أفيكم ابن أبى قحافة فلم يجيبوه فقال أفيكم عمر بن الخطاب فلم يجيبوه ولم يسأل الا عن هؤلاء الثلاثة لعلمه وعلم قومه ان قيام الاسلام بهم فقال أما هؤلاء فقد كفيتموهم فلم يملك عمر

غيره و كما هاقوة تصرفها فيما هي له وهي عند من قال بها الحس المشترك والخيال والحافظة والواهمة والمفكرة ثم المراد العظم المعتدل لا الخارج فانه دليل على البلادة كما ان الصغير جدا دليل على الخفة (وقال نافع ابن جبير) بن مطعم النوفلي معطوف على ماذكره بحذف العاطف أي وما قاله أو مستأنف لتعدد الناعتين (وصف لنا علي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان عظيم الهامة) وفي رواية ضخم الرأس وفي رواية ضخم الهامة ووصفه بذلك صح من طرق عن عدة من الصحب (وأما وجهه الشريف فحسبك ماروى الشيخان) البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم (من حديث البراء) بن عازب رضي الله عنهما (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها) قال الحافظ الاحاديث التي فيها صفته صلى الله عليه وسلم داخلة في قسم المرفوع باتفاق مع انها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا انتهى ولذا قال الكرماني موضوع علم الحديث ذاته صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به اقواله وافعاله واحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين (وأحسنهم خلقا) قال في الفتح بفتح المعجمة للاكثر وقال الكرماني انه الاصح وضبطه ابن التين بضمها واستشهد بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وللاسماعيلي خلقا أو خلقا بالشك ويؤيده قوله أحسن الناس وجها فانه اشارة الى الحسن الحسي فيكون الثاني اشارة الى الحسن المعنوي انتهى والخلق بالضم الطبع والسجية (ليس بالطويل الذاهب) أي المفرط في الطول (ولا بالقصير البائن) بموحدة اسم فاعل من بان اذا ظهر أي الواضح في القصر وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري ليس بالطويل البائن ولا بالقصير أي البائن فجعل البائن وصفا لهما قال الحافظ بموحدة من بان اذا ظهر على غيره أو فارق من سواه انتهى وحيث كان معناه لغة الواضح الظاهر صح وصف كل من الطول والقصر به فاذا نفيا عنه فمعناه انه بينهما وفي حديث أنس وغيره انه كان ربعة لكنه الى الطول أقرب كما في رواية البيهقي ثم الجمع بين النفيين لتوجه الاول الى الوصف أي ليس طوله مفرطا ففيه اثبات الطول فاحتيج للثاني ثم الوصفان صفة ذاتية له فلا ينافي انه كان اذا ماشى الطويل زاد عليه لانه معجزة روى ابن أبي خيثمة عن عائشة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة (وعن أبي هريرة ما رأيت شيأ) بصرية فما بعده صفة لشيأ أو علمية وهو أبلغ فقوله (أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) مفعول ثان يعني ولا مثله كما هو مدلول العبارة عرفا (كأن الشمس تجري في وجهه رواه الترمذي والبيهقي وأحمد وابن حبان) وابن سعد (قال الطيبي شبه جريان الشمس حركتها (في فلكها) كما قال تعالى والشمس تجري لمستقر لها (بجريان الحسن في وجهه صلى الله عليه وسلم) وفيه عكس التشبيه للمبالغة هذا أسقطه من كلام الطيبي فهو من باب التشبيه المصطلح عليه وهو تشبيه حالة بحالة وهو ان شدة النور وسريانه في وجه الناظر اليه منزل منزلة الشمس التي ظهر نورها في وجهه فشبه ظهور النور في وجهه بظهور الشمس في وجهه لكنه عكس التشبيه فجعل نور الشمس هو المشبه وجعل وجهه مقر الظهور نورها وليس استعارة تبعية على معنى ان جريان الشمس في فلكها كجريان الحسن في وجهه أي شدة البريق واللمعان فيه وعدم انحصاره في بعض منه دون باقيه يشبه نور الشمس في فلكها لفقد ضابطها وهو تشبيه مصدر بمصدر ثم يستعار اسم المصدر المشبه به الى المشبه كما يستعار قتل للضرب الشديد وهنا لفظ يجري متحد في المشبه والمشبه به لان مفهوم الجريان واحد الا أن ينزل تغايرهما بالاعتبار منزلة تغايرهما بالذات فتصح الاستعارة لان جريان الشمس في فلكها حقيقي وجريان الحسن في وجهه مجازي (قال) الطيبي

نفسه ان قال يا عدو الله ان الذين ذكرتهم أحياء وقد أبقى الله لك ما يسوءك فقال قد كان في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني ثم قال أعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبونه فقالوا فما نقول قال قولوا الله أعلى وأجل ثم قال لنا العزى ولا عزى لكم قال ألا تجيبونه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم فأمرهم بجوابه عند افتخاره بآلهته وشركه تعظيما للتوحيد واعلاما بعزة من عبده المسلمون وقوة جانبه وانه لا يغلب ونحن حزبه وجنده ولم يأمرهم باجابته حين قال أفيكم محمد أفيكم ابن أبي قحافة أفيكم عمر بل قد روي انه نهاهم عن اجابته وقال لا تجيبونه لان كلامهم لم يكن برد بعد في طلب القوم ونار غيظهم بعد متوقدة فلما قال لاصحابه أما هؤلاء فقد كفيتموهم حمي عمر بن الخطاب واشتد غضبه وقال كذبت يا عدو الله فكان في هذا الاعلام من الاذلال والشجاعة وعدم الجبن والتعرف الى العدو في تلك الحال ما يؤذنهم بقوة القوم وبسالتهم وانهم لم يهنوا ولم يضعفوا وانه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم وقد أبقى الله لهم ما يسوءهم منهم وكان في الاعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد ظنه وظن قومه انهم قد

(ويحتمل أن يكون من تناهى) بهاء بعد ألف (التشبيه) من اضافة الصفة الى الموصوف أى من التشبيه الذى بلغ النهاية حيث (جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس) تجرى فيه فهذا بيان لجهة التناهى أى انه جعل ما حقه أن يكون مشبها مشبها به اذ جريان الشمس فى فلكها أمر ظاهر وجريان الحسن فى الوجه الوجيه وان كان أعظم الا أن التشبيه به ليس متعارفا فجعله مشبها به مبالغة فى التشبيه كما يقال الاصل زيد كاسد وأبلغ منه زيدا أسد وأبلغ منه الاسد كزيد فلا وجه لما قيل لعل العبارة من تناهى بسين لا هاء لان تناهى التشبيه استعارة نحو رأيت أسدا وهاهنا ليس استعارة لجمعه بين طرفى المشبه وبعبارة أخرى شبه وجهه بالشمس فى الاشراق ثم عكس التشبيه ليكون أبلغ فقال كأن الشمس وجهه ثم زاد فى المبالغة على طريق التجريد فانتزع منها شمسا جعلها فى وجهه كقوله لهم فيها دار الخلد وأقحم تجرى على انه حال وأصله كأن الشمس ثم كأن الشمس وجهه ثم كأن الشمس فى وجهه وانما قيدها بكونها جارية لان المراد ظاهرة أو سائرة على وجه الارض أو لان تلألؤ النور فى وجهه كتحركها وهو أقوى فى التشبيه (ولله در القائل) (لم لا يضىء بك الوجود) استفهام تعجبى أو انكارى على من منع الاضاءة به (وليلة * فيه صباح من جمالك) أى لاى مانع لا يضىء بك والحال أن ليله فيه نور أعظم من نور الصباح ووصفه بقوله (مسفر) اشارة الى انه ليس المراد مجرده فان الصباح كالصبح الفجر ونوره قليل فدفع ذلك بالوصف (فبشمس حسنك كل يوم مشرق *) تعليل (وببدر وجهك) من اضافة الصفة للموصوف أى وبوجهك الذى هو كالبدر (كل ليل مقمر) شديد البياض (وفى البخارى) عن أبى اسحق قال (سئل البراء) بن عازب (أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف فقال لا بل مثل القمر) قال فى فتح البارى (وكأن السائل أراد مثل السيف فى الطول فرد عليه البراء) ردا بليغا (فقال بل مثل القمر أى فى التدوير) فهو رد لما توهمه السائل واثبات لخلافه قال السيوطى زاد مسلم مستديرا وهو يؤيد أن السائل أراد هذا الاحتمال (ويحتمل أن يكون) السائل (أراد مثل السيف فى اللمعان والصقالة) بكسر الصاد الجلاء بجيم فهو عطف سبب على مسبب اذ الجلاء سبب اللمعان (فقال بل فوق ذلك وعدل) عن التشبيه بالشمس (الى) التشبيه بـ(القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان) فهو رد لتوهم السائل أن لمعانه كلمعان السيف بانه وان شاركه فى اللمعان لكن لمعان الوجه الشريف لا يساويه شئ قيل ويحتمل ان السائل سأل عنهما جميعا ويبعد ارادة الاول فقط زيادة مسلم لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا اذ لو كان السؤال عن طوله كفاه فى الجواب لا بل مثل القمر أى لا كان مثل السيف فى الاستنارة ولا الاستطالة انتهى ويجاب بانه تبرع بزيادة فى الجواب تعليما للسائل كيف يسال فكأنه قال مفاد سؤالك انه مثله فى الطول ولا يليق السؤال عنه (وقال) الحافظ النسابة أبو الخطاب عمر بن حسن بن على بن محمد الشهير بانه (ابن دحيه) لانه من ذرية دحية الكلبى الصحابى الاندلسى كان بصيرا بالحديث متقنا معروفا بالضبط جال البلاد ودخل اصبهان والعراق ومصر وأدب الملك الكامل ونال دنيا عريضة ومات سنة ثلاث وثلاثين وستمائة (رحمه الله تعالى فى كتابه التنوير فى مولد البشير النذير) أجازه على تاليفه الملك المظفر صاحب اربل بكسر الهمزة والموحدة ولام بالف دينار (عند ايراد حديث البراء المذكور ما لفظه فى هذا الحديث من العلم ان التشبيه ممن لا يحسنه لا يصلح) أى لا يليق (الاقرار عليه لان السائل شبه وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ولو شبهه بالشمس كان أولى) لظهورها لكن السائل لم يتعرض لغير السيف فلعل المعنى ان هذا أمر قدر على لسانه كأنه حذف معادل مثل السيف وهو الشمس وان تشبيهه بها أولى (فرد عليه البراء قوله وقال بل مثل القمر

أصيبوا من المصاحة وغيظ العدو وحزبه والفت فى عضده ما ليس فى جوابه حين سال عنهم واحدا واحدا فكان سؤاله عنهم ونعيهم لقومه آخر سهام العدو وكيده فصبر له النبى صلى الله عليه وسلم حتى استوى فى كيده ثم انتدب له عمر فرد سهام كيده عليه وكان ترك الجواب أولا عليه أحسن وذكره ثانيا أحسن وأيضا فان فى ترك اجابته حين سال عنهم اهانة له وتصغيرا

بياض بالاصل

لشأنه فلما منته نفسه موتهم وظن انهم قد قتلوا وحصل له من الكبر بذلك والاشر ما حصل كان فى جوابه اهانة له وتحقير واذلال ولم يكن هذا مخالفا لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فانه انما نهى عن اجابته حين سال أفيكم محمد أفيكم فلان أفيكم فلان ولم ينه عن اجابته حين قال أما هؤلاء فقد قتلوا وبكل حال فلا أحسن من ترك اجابته أولا ولا أحسن من اجابته ثانيا ثم قال أبو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال فاجابه عمر فقال لا سواء قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار وقال ابن عباس ما نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موطن نظره يوم أحد فانكر ذلك عليه فقال بينى وبين من أنكر كتاب الله ان الله يقول ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه قال ابن عباس

وأبدع

وأبدع في تشبيهه) أي بأمر بالغ لا يساويه غيره من أنواع التشبيه هنا (لان القمر يملأ الارض بنوره) لاسيما ليلة كماله وقد تكون أل في القمر للاشارة الى أن المراد ليلة تمامه بخلاف الشمس فانها تطلع وقت طلوعها مع ظل ثم ترتفع شيأ فشيأ الى ان يميل الظل (ويؤنس كل من يشاهده ونوره من غير حر يفزع) بفاء وزاي يؤلم (ولا كلال ينزع) بفتح الياء وسكون النون وكسر الزاي أي ولا ثقل في العين يضعفها حتى كأنه يقلع البصر منها (والناظر الى القمر متمكن من النظر) عطف مسبب على سبب (بخلاف الشمس التي تعشى) بعين مهملة تضعف (البصر) ويحتمل اعماها أي تحدث في البصر ماهو كالغشاوة (وفي رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وتسكن للتخفيف ابن جنادة بن جندب العامري صحابي ابن صحابي روى له الستة ومات سنة ثلاث أو أربع أو ست وسبعين وصلى عليه عمرو بن حريث الصحابي (وقال له رجل) جملة حالية بتقدير قد ويحتمل انه الذي سأل البراء فيكون سؤاله لاحدهما بعد الآخر زيادة في التثبت ويحتمل أن يكون غيره وقد أعل النسائي هذا فقال اسناده الى جابر خطأ وانما هو عن البراء وتعقب بقول البخاري الحديث صحيح عن جابر وعن البراء جميعا (أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف فقال لا بل مثل الشمس) في البهاء والاشراق (والقمر) في الاستدارة والنور (وكان مستديرا) لا طويلا كالسيف فالمراد استدارة مع الاسالة كما في حديث أبي هريرة كان أسيل الخدين والقصد تشبيهه بمحاسن كل حسن مجردا عما في ذلك المشبه به من الخلل كما قال بديع الزمان

يكاد يحكيك صوب الغيث منسكبا * لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا
والدهر لو لم يخن والشمس لو نطقت * والليث لو لم يصد والبحر لو عذبا

(وانما قال مستديرا) كما قال الحافظ بعد نقله رواية مسلم في الفتح (للتنبيه على انه جمع الصفتين لان قوله مثل السيف يحتمل أن يريد به الطول ويحتمل أن يريد به اللمعان كما تقدمت اليه الاشارة) قريبا (فيما سبق من العبارة) ويحتمل ارادتهما معا (فرده المسؤل ردا بليغا) بنفي قوله مثل السيف بقوله لا ثم اضرابه الى التشبيه بالنيرين (ولما جرى التعارف) أي الامر المتعارف (به) بين الناس (أن التشبيه بالشمس انما يراد به غالبا الاشراق) دون الضرر والاحراق (وبالقمر انما يراد به الملاحة) دون غيرهما وجواب لما سقط من قلم المصنف لما نقل من الفتح وهو ثابت فيه بلفظ أتى بقوله وكان مستديرا اشارة الخ ويحتمل أن المصنف جعل (فقوله وكان مستديرا) دليلا على جواب لما الذي حذفه أو انه جواب لما دخلته الفاء على قلة وهو واقع في كلامه كثيرا أو ان لفظ لما بكسر اللام وخفة الميم عطف على للتنبيه وما مصدرية (اشارة الى انه أراد به التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة) ولو اقتصر على هذا احتاج لا له جواب لما وحذف لفظ فقوله وكان مستديرا أو أتى بلفظ الفتح كما هو ولا غنى عن ذلك التمحل (وقال المحاربي عن أشعث) بفتح الهمزة واسكان المعجمة فمهملة فمثلثة هو ابن سوار كما في الشمائل بفتح المهملة وشد الواو وقال في التقريب قاضي الاهواز ضعيف مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له البخاري في تاريخه والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمائل ولفظه حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبثر عن أشعث يعني ابن سوار (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ثقة مكثر عابد روى له الستة من أواسط التابعين مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبلها (عن جابر بن سمرة أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان) بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الحاء المهملة فياء فألف فنون منونة صفة لليلة أي مضيئة مقمرة من أولها الى آخرها لا ظلمة فيها ولا غيم والالف والنون زائدتان كما في النهاية والقياس اضحيانة وكأنه لتأويل ليلة بليل قال الزمخشري

والحسن القتل ولقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصحابه أول النهار حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة وذكر الحديث وأنزل الله عليهم النعاس أمنة منه في غزاة بدر واحد والنعاس في الحرب وعند الخوف دليل على الامن وهو من الله وفي الصلاة ومجالس الذكر والعلم من الشيطان وقاتلت الملائكة يوم أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه فقال من يردهم عني وله الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه فقال من يردهم عني فله الجنة أو هو رفيقي في الجنة فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنصفنا أصحابنا وهذا يروى على وجهين بسكون الفاء ونصب أصحابنا على المفعولية وفتح الفاء ورفع أصحابنا على الفاعلية ووجه النصب ان الانصار لما خرجوا للقتال واحدا بعد واحد حتى قتلوا ولم يخرج القرشيان

وافعلان فى كلامهم قليل جدا ومنع بعضهم اضافته لانه صفة لقمر ورد بانه لايمنع من الاضافة لجواز أن ليلة مضافة الى اضحيان بعد حذف موصوفه والاصل ليلة قمر اضحيان فحذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه (وعليه حلة حمراء) بيان لما أوجب التأمل فيه لظهور مزيد حسنه حينئذ (فجعلت أنظر اليه) تارة (والى القمر) أخرى (فلهو) بلام الابتداء وجواب قسم (فى عينى) قيد بذلك افتخارا باعتقاده لا لتخصيصه دون غيره فانه (أحسن من القمر) فى عينى كل من رآه وفى رواية فلهو عندى أحسن من القمر (وفى رواية بعد قوله حمراء فجعلت أماثل بينه وبين القمر) فلهو عندى أحسن من القمر (وروى الترمذى والبيهقى عن على انه نعته) وصفه (صلى الله عليه وسلم فقال) فى جملة حديث (لم يكن بالمطهم) قال المصنف فى شرح الشمائل الرواية فيه وفى قوله (ولا بالمكلثم) بلفظ اسم المفعول فقط والمطهم الفاحش السمن وهذا قريب من قول الترمذى البادن الكثير اللحم أو المنتفخ الوجه الذى فيه عبوس ناشئ عن السمن أو النحيف الجسم وهو من الاضداد أو طهمة اللون أن تجاوز سمرته الى سواد ووجه مطهم اذا كان كذلك ولا مانع من ارادة هذه الاربع هنا وغلط من فسره هنا بالبارع الجمال التام كل شئ منه على حدته لانه مدح وقد نفاه (وكان فى وجهه تدوير والمكلثم المدور) الوجه نحو قول الصحاح الكلثمة اجتماع لحم الوجه زاد القاموس بلا جهومة بالجيم أى غلظ فيه يوجب كراهته فتنكير تدوير للنوعية أى نوع منه أو للتقليل أى شئ قليل منه فلا ينافى نفى الكلثمة كما توهم والى هذا أشار بقوله (أى لم يكن شديد تدوير الوجه بل فى وجهه تدوير قليل) فهذه الجملة كالمبينة بقوله ولا بالمكلثم اشارة الى أنه ليس كل تدوير حسنا (و) يدل على ارادة على رضى الله عنه ذلك (أنه فى حديث على) نفسه (عند أبى عبيد فى) كتاب (الغريب) أى ما يحتاج الى تفسيره من الحديث (وكان فى وجهه تدوير قليل) فزاد لفظ قليل فيحمل عليه حديثه الذى فيه اسقاطه لان الحديث يفسر بعضه بعضا لا سيما مع اتحاد المخرج ولذا (قال أبو عبيد) القاسم بن سلام بالتشديد البغدادى الامام الحافظ المشهور له تصانيف مات سنة أربع وعشرين ومائتين قال فى التقريب ثقة من العاشرة ولم أر له فى الكتب أى الستة حديثا مسندا بل من أقواله فى شرح الغريب (فى شرحه يريد أنه ما كان فى غاية التدوير بل كان فيه سهولة وهى أحلى) بالحاء المهملة (عند العرب) وغيرهم من كل ذى ذوق سليم وطبع قويم بل قال الترمذى الحكيم استدارته المفرطة دالة على الجهل (وفى حديث أبى هريرة عند الذهلى) بذال معجمة وهاء تليها لام محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى الحافظ روى عن أحمد واسحق وابن المدينى وخلق وعنه البخارى وأصحاب السنن وأمم قال أبو بكر بن أبى داود كان أمير المؤمنين فى الحديث وقال الخطيب كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقنين والثقات المأمونين مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح وله ست وثمانون سنة (فى الزهريات) كتاب جمع فيه حديث ابن شهاب الزهرى وجوده قال الخطيب كان أحمد بن حنبل يثنى عليه ويشكر فضله (فى صفته صلى الله عليه وسلم كان أسيل) بهمزة مفتوحة فسين مهملة مكسورة فياء ساكنة فلام لين (الخدين) غير مرتفع الوجنتين وهو بمعنى حديث هند سهل الخدين (قال ابن الاثير) فى النهاية (الاسالة فى الخد الاستطالة وان لا يكون مرتفع الوجنة) أى عاليها (وقال شيخ الاسلام الحافظ بن حجر ولعل هذا) لفظ الفتح وكأن قوله أسيل الخدين (هو الحامل لمن سأل أكان وجهه مثل السيف) لان الاسالة الاستطالة فيؤيد احتمال انه سأل عن الطول (وأخرج البخارى عن كعب بن مالك) الانصارى الخزرجى (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار) أى أضاء (وجهه) حتى (كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه) أى استنارة وجهه اذا سر وقوله كأنه (أى الموضع الذى يتبين فيه

قال ذلك أى ما أنصفت قريش الانصار ووجه الرفع أن يكون المراد بالاصحاب الذين فروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفردوه النفر القليل فقتلوا واحدا بعد واحد فلم ينصفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ثبت معه وفى صحيح ابن حبان عن عائشة قالت قال أبو بكر الصديق لما كان يوم أحد انصرف الناس كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فكنت أول من فاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت بين يديه رجلا يقاتل عنه ويحميه قلت كن طلحة فداك أبى وأمى كن طلحة فداك أبى وأمى فلم أنشب ان أدركنى عبيدة بن الجراح واذا هو يشتد كأنه طير حتى لحقنى فدفعنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا طلحة بين يديه صريعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم دونكم أخاكم فقد أوجب وقد رمى النبى صلى الله عليه وسلم فى وجنته حتى غابت حلقة من حلق المغفر فى وجنته فذهبت لانزعها عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبو عبيدة نشدتك بالله يا أبا بكر الاتركتنى قال فاخذ أبو عبيدة السهم بفيه فجعل ينضنضه كراهة أن يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استل السهم بفيه فندرت ثنية أبى عبيدة قال أبو بكر ثم ذهبت لآخذ الآخر فقال أبو

السرور وهو جبينه) ولذا قال قطعة قمر ولعله كان حينئذ متلثما وكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر قاله فى الفتح والجبين فوق الصدغ وهو جبينان عن يمين الجبهة وشمالها كما فى المختار وعليه فالنور المشاهد منه ليس فى الجبهة (وقالت عائشة رضى الله عنها دخل على النبى صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا) فرحا (تبرق) بضم الراء تضىء وتستنير من الفرح (اسارير وجهه) جمع اسرار جمع سر بكسر السين وهى الخطوط التى فى الجبهة تبرق عند الفرح وبقية الحديث فى البخارى فقال صلى الله عليه وسلم ألم تسمعى ما قال المدلجى لزيد وأسامة ورأى أقدامهما ان بعض هذه الاقدام من بعض (ولذلك قال كعب كأنه قطعة قمر) اشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين (وفى حديث جبير بن مطعم) القرشى النوفلى (عند الطبرانى التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه مثل شقة) بكسر الشين قطعة (القمر) وأما الشقة بضم الشين فالقطعة من الثوب والسفر البعيد كما فى الصحاح وغيره (فهذا محمول على صفته عند الالتفات) كما قاله الحافظ يدل عليه لفظ التفت وأما قول كعب قطعة قمر فيحتمل انه كان حينئذ متلثما فوقع التشبيه على البعض كما مر ويحتمل كما قال الحافظ أيضا ان يريد بقطعة قمر القمر نفسه (وقد أخرج الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق فى بعضها كأنه دارة قمر) أى الدائرة حوله وهى الهالة أى كأنه فى شدة نور هالة القمر يعنى فهذا يؤيد احتمال انه أراد بالقطعة القمر نفسه من التعبير بالبعض عن الكل (ويسأل عن السر) النكتة الخفية (فى التقييد بالقطعة) فى قول كعب كأنه قطعة قمر (مع كثرة ما ورد للبلغاء من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقييد وقد كان كعب بن مالك قائل هذا من شعراء الصحابة) الفصحاء البلغاء فلا يعدل عن المتعارف بينهم الا لسبب (فلا بد للتقييد بذلك من حكمة) لئلا يضيع (وما قيل) القائل هو السراج البلقينى كما قاله المصنف وغيره وأبهمه هنا تبعا للحافظ تأدبا لانه شيخه (فى ان ذلك من الاحتراز من السواد الذى فى القمر) بيان لما قيل ولفظ المصنف فى الشرح أجاب السراج البلقينى بأن وجه العدول ان القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة فى المشبه وغرضه انما هو التشبيه على أكمل الوجوه فلذا قال كأنه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية من شوائب الكدر اه (ليس بالقوى لان المراد بتشبيهه) أى الوجه وفيه حذف هو تشبيهه (بما فى القمر من الضياء والاستنارة) لا بما فيه من النور والسواد معا (وهو) أى القمر (فى تمامه لا يكون فيها أقل مما فى القطعة المجردة) بل ما فيها فى غير التمام يكون مساويا لما فى القمر بجملته أو أكثر وقد يقال بل هو قوى لان المراد بالقطعة المشبه بها ما فيه من النور خاصة وهو خال من السواد كبرت القطعة أو صغرت والقمر أبدا لا يخلو من سواد سواء وقت التمام وغيره ومن قوله ويسأل الى هنا ذكره الحافظ فى المغازى وقال عقبه فيوجه بانه اشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه (فكان التشبيه وقع على بعض الوجه) الذى هو الجبين (فناسب أن يشبه ببعض القمر) وتقدم له قريبا مزيد (وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كدارة القمر) قال الجوهرى الدارة أخص من الدار والدارة التى حول القمر وهى الهالة (أخرجه أبو نعيم وروى البيهقى عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله (الهمدانى) بفتح الهاء واسكان الميم ومهملة نسبة الى همدان شعب من قحطان السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعى الجليل تقدم قريبا (عن امرأة من همدان سماها) أبو اسحق ونسيها الراوى عنه (قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم مرات) كذا هنا فلعلها قبل الهجرة اذ لم يحج بعدها سوى حجة الوداع (فرأيته على بعير له) فى حجة الاسلام (يطوف بالكعبة بيده محجن) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح

عبيدة نشدتك بالله يا أبا بكر الا تركتنى قال فأخذه فجعل ينضضه حتى استله فندرت ثنية أبى عبيدة الأخرى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دونكم أخاكم فقد أوجب قال فأقبلنا على طلحة نعالجه وقد أصابته بضعة عشر ضربة وفى مغازى الاموى ان المشركين صعدوا على الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد أجبهم يقول أرددهم فقال كيف أجبهم وحدى فقال ذلك ثلاثا فأخذ سعد سهما من كنانته فرمى به رجلا فقتله قال ثم أخذت سهمى أعرفه فرميت به آخر فقتلته ثم أخذته أعرفه فرميت به آخر فقتلته فهبطوا من مكانهم فقلت هذا سهم مبارك فجعلته فى كنانتى فكان عند سعد حتى مات ثم كان عند بنيه وفى الصحيحين عن أبى حازم انه سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انى لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دووى كانت فاطمة ابنته تغسله وعلى بن أبى طالب يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها فاستمسك الدم وفى الصحيح انه كسرت رباعيته وشج فى رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول

الجيم ونون عصامعوجة الرأس (عليه بردان أحمران يكاد) يقرب (يمس شعره منكبه اذامر بالحجر) الاسود (استلمه بالمحجن ثم يرفعه الى فيه فيقبله قال أبو اسحق فقلت لها شبهيه) صلى الله عليه وسلم (فقالت كالقمر ليلة البدر) فاستعملت البدر في الصفة اللازمة وهي الكمال فكأنها قالت كالقمر ليلة كماله (لم أر) لم أبصر (قبله ولا بعده مثله) من يساويه خلقا وخلقا وهذه جملة ثانية معربة عن كمال حسنه ونهاية جماله صلى الله عليه وسلم وظاهره نفي رؤية مثله قبل رؤيته وبعدها وذلك متعارف في المبالغة في نفي المثل سواء وجد المتكلم في زمن قبل أم لا فهو كناية عن نفي كون أحد مثله فيدل عرفا على انه أحسن من كل أحد واذا انتفى المثل الذي هو أقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فالاحسن أنفى لانه ان وجد كان مثلا وزيادة (و روى الدارمي) بفتح الدال المهملة وكسر الراء نسبة الى دارم بطن من تميم عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام أبو محمد السمرقندي الحافظ صاحب المسند أحد الاعلام الثقات روى عن يزيد بن هرون وأبي عاصم وغيرهما وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وخلق سئل عنه أحمد فقال للسائل عليك بذاك السيد قال ابن حبان كان من الحفاظ المتقنين جمع وتفقه وصنف وحدث وأظهر السنة ببلده ودعا اليها وذب عن حريمها وقع من خالفها ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين وله أربع أو خمس وسبعون سنة (والبيهقي وأبو نعيم) أحمد بن عبد الله الاصبهاني (والطبراني) سليمان بن أحمد بن أيوب تقدم بعض ترجمة الثلاثة (عن أبي عبيدة) بضم العين مصغر (ابن محمد بن عمار بن ياسر) العنسي بالنون المدني أخي سلمة وقيل انه هو والتابعي الوسط مقبول روى له الاربعة (قال قلت للربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وشد التحتية مصغر صحابية صغيرة روى لها الستة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشي بالكسر كما في الفتح في غزوة بدر صحابي جليل مشهور بانه ابن عفراء استشهد ببدر رضي الله عنه (صفي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لو رأيته لقلت الشمس طالعة) أي لرأيت نورا عظيما بحيث تظن لما ترى من بهجة وجهه أن الشمس طالعة (وفي لفظ يا بني) بالتصغير للتحبب والشفقة (لو رأيته لرأيت الشمس طالعة) وقال الطيبي معناه لرأيت شمسا طالعة جردت من نفسه الشريفة نفسا نحو قولك لئن لقيته لتلقين أسدا واذا نظرت اليه لم تر الا أسدا (و روى مسلم عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة بمثلثة ابن عبد الله الليثي رأى النبي صلى الله عليه وسلم و روى عن أبي بكر فمن بعده وعمر الى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح عند الذهبي وتبعه في التقريب وجزم مسلم وابن عبد البر بانه مات سنة مائة واقتصر عليه العراقي وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره وولد عام الهجرة أو ثانيها وفي رواية لمسلم أيضا والترمذي عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي على وجه الارض أحد رآه غيري (أنه قيل له صف لنا رسول الله) القائل له سعيد الجريري بضم الجيم وراءين مصغر فلفظ رواية مسلم عن الجريري قلت لابي الطفيل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت كيف رأيته وفي رواية الترمذي قلت صفه لي (صلى الله عليه وسلم فقال كان أبيض) يعني بياضا مشربا بحمرة كما يأتي ايضاحه مع زيادة (مليح الوجه) أي حسنه من ملح حسن منظره فهو مليح ولمسلم أيضا والترمذي قال أي أبو الطفيل كان أبيض مليحا مقصدا بشد الصاد المهملة أي متوسطا في جميع أوصافه كان خلقه نحي به القصد أي الوسط كما أن شرعه وسط بين الشرائع وأمته وسط بين الامم فكان في لونه وهيكله وشعره وشرعه مائلا عن طرفي الافراد والتفريط وكان معتدل القوى (وفيما) أي الحديث الطويل الذي (خرجه الترمذي من حديث هند بن أبي هالة) من رواية الحسن بن علي قال سألت خالي هند بن أبي هالة وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيأ أتعلق به

كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم فأنزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ولما انهزم الناس لم ينهزم أنس بن النضر وقال اللهم اني أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فلقيه سعد بن معاذ فقال أين يا أبا عمر فقال أنس واها لريح الجنة يا سعد اني أجده دون أحد ثم مضى فقاتل القوم حتى قتل فما عرف حتى عرفته أخته ببنانه وبه بضع وثمانون ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم وانهزم المشركون أول النهار كما تقدم فصرخ فيهم ابليس أي عباد الله أخراكم الله فارجعوا من الهزيمة فاجتلدوا ونظر حذيفة الى أبيه والمسلمون يريدون قتله وهم يظنونه من المشركين فقال أي عباد الله أبي فلم يفهموا قوله حتى قتلوه فقال يغفر الله لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فقال قد تصدقت بديته على المسلمين فزاد ذلك حذيفة خيرا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال زيد بن ثابت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد اطلب سعد بن الربيع فقال ان رأيته فاقرأه مني السلام وقل له يقول

فقال

فقال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ابتداء طفوليته الى آخر عمره كما تفيده كان التى للاستمرار عند قوم (فخما) بفتح الفاء واسكان الخاء المعجمة على الاشهر واقتصر عليه السيوطى وكانه الرواية والا فيجوز كسرها أى عظيما فى نفسه (مفخما) بضم الميم وفتح الفاء والخاء المعجمة المشددة معظما فى صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابر أن لا يعظمه وان حرص عليه خالف باطنه أو فخما عظيم القدر عند صحبه مفخما عند من لم يره قط فهو عظيم أبدا أو فخما عند الله مفخما عند الخلق وعليهما فليست الفخامة فى الجسم وقيل هو المراد ففخامة الوجه امتلاؤه بالجمال والمهابة أو كثرة لحم الوجنتين مع كمال الجمال وبدأ الوصاف بالوجه دون الهامة لانه أول ما يتوجه اليه النظر وأشرف ما فى الانسان وغيره فقال (يتلألأ وجهه) يشرق ويضىء وأصل تلألأ ابيض فاشبه بياض اللؤلؤ وسمى لؤلؤا لضوئه (تلألأ القمر) مثل اشراقه واستنارته (ليلة البدر) ليلة أربعة عشر سمى بدرا لسبق طلوعه مغيب الشمس وهو أحسن ما يكون وشبهه به دون الشمس لانه ظهر فى عالم مظلم بالكفر ولان نور القمر أنفع من نورها فنور وجهه أنفع من نور الشمس وهذا أحسن من الوجه الآتى للمصنف (وقالت أم معبد) بفتح الميم واسكان المهملة وفتح الموحدة ومهملة عاتكة بنت خالد الخزاعية صحابية (حين وصفته لزوجها) أبى معبد أكثم بفتح الهمزة والمثلثة أو حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة أو لا يعرف اسمه صحابى قديم الوفاة (مبلج الوجه) بموحدة وجيم (يعنى مشرقه مضيئه ومنه تبلج الصبح اذا أسفر) وأما الابلج الذى وضح ما بين حاجبيه فلم يقترنا فهو أبلج والاسم البلج بفتح اللام فلم ترده أم معبد لانها وصفته بالقرن كما تقدم مبسوطا فى الهجرة (وما أحسن قول سيدى على) أبى الحسن (بن) محمد (وفى) رضى الله عنه الشاذلى العارف الكبير ابن العارف الكبير اليقظ حاد الذهن المالكى صاحب الكرامات الباهرة والحكم المتكاثرة المتوفى سنة سبع وثمانمائة وله تسع وأربعون سنة (حيث قال) لا حاجة له مع قوله أولا ما أحسن قول ولذا سقط من نسخ وان أمكن توجيهه بانه من ظرفية الجزئى لكليه الذى هو قول ولا يرد أنه يوهم حصر أحسنية قوله المذكور هنا عما سواه لانه بالنسبة لكونه مدحا فى المصطفى ثم قول يجوز أنه مصدر بمعنى المقول فقوله (ألا يا صاحب الوجه المليح *) بدل منه وأنه مصدر لا بمعناه فهو مقول القول (سألتك لا تغيب) عنى بحيث لا أراك (فانت روحى) أى كروحى التى بها حياتى فغيبتك عنى سبب هلاكى (متى ما غاب شخصك عن عيانى *) بكسر العين مشاهدتى له هلكت فحذف جواب الشرط فاذا (رجعت) فهو شرط لمقدر بدليل الفاء فى (فلا ترى الا ضريحى) أى قبرى قال المصباح شق فى وسط القبر فعيل بمعنى مفعول (بحقك) أسألك فأقول (جد لرقك) مرقوقك أى مملوكك ولامه للتعدية أى أوصل عطاءك لرقك ٢ أو تعليلية أى جد بالوصل لاجل رقك (يا حبيبى *) والمراد التوسل به وهو مطلوب (وداوى لوعة القلب) حرقته (الجريح) المجروح (ورق لمغرم) مولع أى ارحم محبا احترق قلبه باقبالك عليه (فى الحب) متعلق بقوله (أمسى * وأصبح بالهوى دنفا) مريضا بمرض لازم لا يفارقه (طريح) ملقى لما أصابه من الحب صفة لمغرم بلا ياء وبياء اما للاشباع ساكنة أو ياء نسبة للطرح لكثرته بالغرام (محب) نعت ثان لمغرم (ضاق بالاشواق ذرعا *) أى صدرا كناية عن شدة الانقباض لعجزه عن مدافعة الاشواق ولم يطقها صدره ولم يبق فيه سعة لامتلائه بها (وآوى منك) أى أقام عندك (للكرم الفسيح) الواسع (وفى النهاية) لابن الاثير (أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سر

٢ قوله أو تعليلية الخ وعليه فيكون المعطى الواصل اليه الجود مسكوتا عنه وقوله بعد ذلك طريحى بالياء نسبة للطرح لا يخفى ما فيه تأمل اه مصححه

لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك قال فجعلت أطوف بين القتلى فأتيته وهو بآخر رمق وفيه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت يا سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليك السلام ويقول لك أخبرنى كيف تجدك فقال وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قل له يا رسول الله أجد ريح الجنة وقل لقومى الانصار لا عذر لكم عند الله ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف وفاضت نفسه من وقته ومر رجل من المهاجرين برجل من الانصار وهو يتشحط فى دمه فقال يا فلان أشعرت ان محمدا قتل فقال الانصارى ان كان محمد قد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فنزل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية وقال عبد الله بن عمرو بن حرام رأيت فى النوم قبل أحد مبشر بن عبد المنذر يقول لى أنت قادم علينا فى أيام فقلت وأين أنت فقال فى الجنة نسرح فيها حيث نشاء قلت له ألم تقتل يوم بدر فقال بلى ثم أحييت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه الشهادة يا أبا جابر وقال خيثمة وكان ابنه استشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لقد

فكان وجهه المرآة) التى ترى فيها صور الاشياء (وكان الجدر) جمع جدار (تلاحك وجهه قال والملاحكة شدة الملاءمة) اى الموافقة (أى يرى شخص الجدر فى وجهه صلى الله عليه وسلم) لشدة ضيائه وهذا التفسير من تتمة كلام النهاية (وفى حديث ابن أبى هالة يتلألأ وجهه تلألؤ القمر ليلة البدر) أى يلمع لمعانه ليلة كماله فاستعمل البدر فى صفة القمر التى هى له وجرده عن معناه الذى هو الموصوف والصفة او هو من استعمال المطلق فى المقيد أى ليلة كونه بدرا فلا يرد أن المعنى تلألؤ القمر ليلة القمر الكامل ولا معنى له (وذلك) أى وجه التشبيه بالقمر دون الشمس (لان القمر يملأ الارض بنوره ويؤنس كل من يشاهده) اى يسكن قلبه اليه ولا ينفر منه (وهو يجمع النور من غير اذى ويتمكن من النظر اليه) بل قد يستلذه (بخلاف الشمس التى تعشى البصر) بمهملة او بمعجمة كما مر قريبا (فتمنع من تمكن الرؤية) ولا يؤنس اليها لشدة حرها وسبق توجيه آخر على انه ورد تشبيهه بالشمس كما مر (والتشبيه بالبدر أبلغ فى العرف من التشبيه بالقمر لانه) أى البدر هو القمر (وقت كماله كما قال الفاروق) لقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه لكثرة فرقه أى فصله بين الحق والباطل وفى أن الملقب له جبريل أو المصطفى أو أهل الكتاب روايات (حين رآه) أى قال البيت مرة واحدة حين رؤيته فى بعض الازمان (أو) كان يقوله (كلما رآه) وكانه شك من الراوى (لو كنت من شئ سوى بشر * كنت المنوّر) اى القمر (ليلة البدر) واستعمل سوى صفة لشئ بناء على خروجها عن الظرفية الى معنى غير وهو الاصح خلافا لقول سيبويه انها ظرف لا تتصرف الا فى الضرورة وهذا البيت تمثل به عمر وليس منشئه اذ هو من قصيدة للمسيب بن عبس بن مالك خال الاعشى يمدح بها قيسا وبعده

ولا أنت أجود بالعطاء من الزمان لما جاد بالقطر
ولا أنت أشجع من أسامة اذ * دعيت نزال ولج فى الذعر

(وقد صادف هذا التشبيه) بالبدر (تحقيقا) اى معناه الحقيقى وهو ما وضع له الاسم (فمن أسمائه صلى الله عليه وسلم البدر) لتمام كماله وعلو شرفه وفى قصص الكسائى ان الله قال لموسى ان محمدا هو البدر الباهر والنجم الزاهر والبحر الزاخر ولهذا أنشدوا لما قدم المدينة فى الهجرة أو من غزوة تبوك

(طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا * ما دعا لله داع

ولقد أحسن من قال

كالبدر والكاف ان أنصفت زائدة * فلا تظنها كافا لتشبيه)

يعنى اذا أتيت بالعدل فى وصفه صلى الله عليه وسلم قلت الكاف زائدة فانه البدر لا مشبه به (وما أحلى قول ابن الحلاوى) بفتح الحاء وخفة اللام نسبة الى الحلاوة لبيع أو غيره (يقولون) فى صفته عليه السلام (يحكى البدر) بالرفع فاعل (فى الحسن وجهه *) بالنصب مفعول (وبدر الدجى عن ذلك الحسن) الذى فى وجهه (ينحط) عنه فكيف يحكيه فما أنصفوا فى قولهم (كما شبهوا غصن النقا) فى الاعتدال (بقوامه *) بفتح القاف اعتداله (لقد بالغوا فى المدح للغصن واشتطوا) جاروا وظلموا لان التشبيه يستدعى وجها جامعا بين المشبه والمشبه به والبدر وغصن النقا لا نسبة بينهما وبين وجهه وقوامه (فقد حصل للبدر والغصن غاية فى الفخر بهذا التشبيه على ان هذه التشبيهات الواردة فى صفاته عليه الصلاة والسلام انما هى على عادة الشعراء والعرب) ولذا المعيب على أبى تمام تشبيه ممدوحه بمن دونه فى قوله ما فى وقوفك ساعة من باس * تقضى ذمام الاربع الادراس

أخطأتنى وقعة بدر وكنت والله عليها حريصا حتى ساهمت ابنى فى الخروج فخرج سهمه فرزق الشهادة وقد رأيت البارحة ابنى فى النوم فى أحسن صورة يسرح فى ثمار الجنة وأنهارها يقول الحق بنا ترافقنا فى الجنة فقد وجدت ما وعدنى ربى حقا وقد والله يا رسول الله أصبحت مشتاقا الى مرافقته فى الجنة وقد كبرت سنى ورق عظمى وأحببت لقاء ربى فادع الله يا رسول الله أن يرزقنى الشهادة ومرافقة سعد فى الجنة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقتل بأحد شهيدا وقال عبد الله بن جحش فى ذلك اليوم اللهم انى أقسم عليك ان ألقى العدو غدا فيقتلونى ثم يبقروا بطنى ويجدعوا أنفى وأذنى ثم تسألنى فيم ذلك فأقول فيك وكان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج وكان له أربعة بنين شباب يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا فلما توجه الى أحد أراد أن يتوجه معه فقال له بنوه ان الله قد جعل لك رخصة فلو قعدت ونحن نكفيك وقد وضع الله عنك الجهاد فأتى عمرو بن الجموح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان بنى هؤلاء يمنعونى ان أخرج معك و والله انى لارجو ان استشهد فأطأ بعرجتى هذه فى الجنة فقال له رسول الله صلى الله

اقدام

اقدام عمرو في سماحة حاتم * في حلم أحنف في ذكاء اياس

تفطن لذلك فقال في أواخر شعره

لا تنكروا ضربي له من دونه * مثلا شرودا في الندى والباس

فالله قد ضرب الاقل لنوره * مثلا من المشكاة والنبراس

(والافلاشي في هذه التشبيهات المحدثات يعادل صفاته الخلقية) بفتح فسكون (والخلقية) بضمتين كما يدل له كلامه أول الفصل الثاني عن الراغب فليس الاول بالكسر كما قد يتوهم من نسبته الى الخلقة (ولله در امام العارفين سيدي محمد) بن محمد بن محمد ثلاثة الاسكندراني أو المغربي ثم المصري صاحب الموشحات التوحيدية التي لم ينسج على منوالها أحد من البرية وشيخ الخرقة الوفائية كان وافر الجلال فائق الخلال تمسك من فنون العلم بأفنان وأفاد بنظمه ونثره عقود الجمان وقلائد العقيان ولم يتسم بالسادات في مصر غير ذريته الاعيان ولد بالاسكندرية سنة اثنتين وسبعمائة فجاء التاج بن عطاء الله ومعه أصحابه الى بيته فأتى له به فقبله وهو في القماط وقال لاصحابه هذا جامع علم حقائقنا ومات أبوه وهو صغير فكفله جده النجم محمد وكان من أصحاب الاحوال قال الشعراوي وكان أمياً وله مؤلفات كثيرة أملاها وهو ابن سبع أو عشر ولقبه (وفي) بالياء على القياس وان رسم بألف في النسخ اذ هو منقول عن الفعل وهو وفي بني اذاتم لانه وقف النيل ولم يزد أوان الوفاء حتى عزم أهل مصر على الرحيل فقصدوه وكان معرضاً فاجابة الدعوة فجاء وتوضأ بالمقياس وصلى ركعتين ثم دعا الله فصار كلما يطلع من الفسقية درجة يطلع البحر معه حتى وفي في ذلك اليوم سبعة عشر ذراعاً فعاد ماشيا وهو يقول وفي وفي وأخذ عن داود بن باخلا عن ابن عطاء الله عن أبي العباس المرسي عن أبي الحسن ولذا ينسب (الشاذلي) بذال معجمة ومهملة نسبة الى شاذلة بلد بالمغرب منها الشيخ أبو الحسن أستاذ الشاذلية وفيهم يقول أبو العباس بن عطاء

تمسك بحب الشاذلية تلق ما * تروم فحقق ذاك فيهم وحصل

ولا تعدون عيناك عنهم فانهم * شموس الهدى في أعين المتأمل

ومات سنة ستين وقيل خمس وستين وسبعمائة (رحمه الله تعالى حيث قال كم) للتكثير (فيه للابصار حسن مدهش *) محير أي ان كثيرا من الابصار أدهشها حسنه بحيث تحيرت فيه لفرط ما أصابها من الدهش (كم فيه للارواح راح مسكر) أي وكثير من صفاته التي ادراكها والتعلق بها يحصل حالة تشبه الخمر لمن قامت به فيصير كالسكران الذي لا يحس بشيء مما عليه الناس (سبحان من أنشاه من سبحاته *) بضمتين خلقه من أنواره (بشرا بأسرار الغيوب يبشر) قال القاموس سبحات وجه الله بضمتين أنواره وفي الصحاح جلالته والاول أنسب هنا اشارة الى النور الذي خلق منه كما قال صلى الله عليه وسلم يا جابر ان الله تعالى قد خلق قبل الاشياء نور نبيك من نوره رواه عبد الرزاق كما مر أول الكتاب (قاسوه جهلا) منهم (بالغزال) الحيوان المعروف (تغزلا) لتوهمهم أن بينهما مشابهة والحال انها منفية كما قال (هيهات) بعد (يشبهه الغزال الاحور) من الحور بفتحتين شدة بياض العين في شدة سوادها (هذا) أي خذه وهي كلمة يؤتى بها للفصل والانتقال من معنى لآخر (وحقك ماله من مشبه * وأرى المشبه بالغزالة) الشمس التي هي أجل من الغزال (يكفر) نعمته الواصلة اليه حيث شبهه بما لا نسبة بينه وبينه لاخلاف الايمان (يأتي عظيم) بالرفع فاعل والنصب مفعول فاعله ضمير يعود على المشبه أي كبير (الذنب في تشبيهه * لولا لرب جماله يستغفر) من هذا الذنب لهلك فجواب لولا محذوف (فخر) غلب هو (الملاح) بالكسر جمع مليح الحسان الذين فخروا (بحسنهم وجمالهم * وبحسنه كل المحاسن تفخر) بفتح الخاء من باب منع كما في القاموس فلا يقاربه شيء يجعل

فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم أحد شهيدا وانتهى أنس بن النضر الى عمر ابن الخطاب وطلحة بن عبيد الله في رجال من المهاجرين والانصار قد ألقوا بأيديهم فقال ما يجلسكم فقالوا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما تصنعون بالحياة بعده فقوموا فموتوا على ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل وأقبل أبي بن خلف عدو الله وهو مقنع في الحديد ويقول لا نجوت ان نجا محمد وكان حلف بمكة ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبله مصعب بن عمير فقتل مصعبا وأبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة أبي بن خلف من فرجة بين سابغة الدرع والبيضة فطعنه بحربته فوقع عن فرسه فاحتمله أصحابه وهو يخور خور الثور فقالوا ما أجزعك انما هو خدش فذكر لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أقتله ان شاء الله تعالى فمات برابغ قال ابن عمر اني لاسير ببطن

رابغ بعد الهوى من الليل اذ نارا تأجج لي فيممتها واذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها بصيغ

بينه و بينه مشابهة (فجماله مجلى) بالجيم محل جلاء أي ظهور (الكل) صفة (جميلة) اذ كله محاسن لا يشوبه شئ ينافي الكمال بخلاف غيره اذا اشتمل على صفات جميلة ربما سترها وصف يغايرها فيمتنع ظهوره (وله منار) علم الطريق استعمل فيما يدل على كماله (كل وجه نير) دليل عليه اذ جميع الانوار مقتبسة منه (جنات عدن في جني وجناته *) بفتحتين وهي ما ارتفع من الخد يعني ان نعيم الجنات الذي يناله العبد في الآخرة انما هو مما اقتبسه من علومه ومعارفه عبر عنه بذلك لان الوجنات أشرف دليل على المحاسن (ودليله ان المراشف) ما يرشف بالشفتين لازالة العطش الاكبر يوم القيامة (كوثر) نهر في الجنة وعده ربه به فيه خير كثير أحلى من العسل وأبيض من اللبن وأبرد من الثلج وألين من الزبد لا يظمأ من شرب منه (هيهات) بعد (ألهو) أشتغل (عن هواه) ميلي ومحبتي له (بغيره * والغير في حشر الاجانب يحشر) وشتان ما بينهما فكيف اشتغل بغيره (كتب الغرام) الولوع والتعلق به ومحبته (على في أسفاره *) كتبه الكبيرة (كتبا) أحكاما كثيرة كلها (تؤول بالهوى) الميل وخلوص المحبة (وتفسر) بها (فدع) اترك (الدعى) المنتسب لقوم وليس منهم (وما ادعاه في الهوى *) من الدعاوى الكاذبة بعد نفسه من أهل المحبة وما هو منهم (فدعيه) المنتسب اليه (بالهجر) بضم فسكون الهذيان والتخليط (فيه تهجر) أمر يعود عليه بالاذى والهلاك من هجر المريض هجر اخلط وهذى وتهجر سار وقت الهاجرة شدة الحر فكأنه قال مدعي المحبة بمجرد اللفظ شبيه بالسائر في شدة الحر فأتعب نفسه وآذاها بما يلام عليه عاجلا وآجلا (وعليك بالعلم العليم) أي الزم واتبع الرسل الكثير العلم الذي هو في ظهوره كعلم الطريق الذي يهتدى به من البعد (فانه * لخطيبه في كل خطب منبر) أي فانه كالمنبر لكل خطيب في كل أمر مهم (وأما بصره الشريف صلى الله عليه وسلم) وهو النور الذي تدرك به الجارحة المبصرات كما في المصباح وهو بمعنى قول المتكلمين قوة مودعة في العين وهو صريح في انه شئ مخلوق في العين زائد عليها ومقتضى قول القاموس البصر محركة ٢ حسن العين أنه صفة للعين ليست زائدة عليها الا أن يكون على حذف مضاف أي سبب حسن العين أي جمالها واستعمل الحسن في نفس سببه مجازا لغويا فأطلق المسبب مريدا سببه (فقد وصفه الله تعالى في كتابه العزيز) الغالب على الكتب التي قبله بنسخه ما فيها واعجازه (بقوله ما زاغ البصر) ما مال بصره صلى الله عليه وسلم عما رآه (وما طغى) ما تجاوزه بل أثبته اثباتا صحيحا مستيقنا أو ما عدل عن رؤية العجائب التي أمر برؤيتها وما جاوزها كما في البيضاوي فان قيل الآية لا تصلح جوابا لاما لان المراد الخلق الحسي لا الصفة فالقياس أن الجواب فهو في غاية الحدة والقوة المودعة فيه فالجواب أنه من التعبير بالملزوم عن اللازم لان وصفه بما في الآية ملزوم ويلزمه غاية قوة بصره بحيث انه لا يتخيل في شئ رآه ما يخالف الواقع فيه بل متى تعلق ببصره ما أدركه على ما هو به في الواقع وان كان في غاية الخفاء (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى بالليل في الظلمة) احترازا عما اذا كان مع القمر (كما يرى بالنهار في الضوء) متعلق بالنهار للاحتراز عما اذا كان في بيت مظلم أو في يوم غيم فلا يقال لا حاجة اليه بعد ذكر النهار فالمعنى أن رؤيته في النهار الصافي والليل المظلم متساوية لان الله تعالى لما رزقه الاطلاع بالباطن والاحاطة بادراك مدركات القلوب جعل له مثل ذلك في مدركات العيون ومن ثم كان يرى المحسوس من وراء ظهره كما يراه من امامه ذكره الحرالي ملخصا ويأتي نصه في المصنف ولا يرد عليه حديث أنه صلى الله عليه وسلم قام ليلة فوطئ على زينب بنت أم سلمة بقدمه وهي نائمة فبكت فقال أميطوا عنا زنايا كم

٢ قوله حسن العين صوابه حس العين بغير نون كما هو عبارة القاموس في النسخ الصحيحة وهو ما يقتضيه المقام وعليه فلا حاجة لما أطال به الشارح هنا فتدبر اه مصححه

العطش واذا رجل يقول لا اسقه هذا قتيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبي بن خلف وقال نافع بن جبير سمعت رجلا من المهاجرين يقول شهدت أحدا فنظرت الى النبل يأتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل ذلك يصرف عنه ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ دلوني على محمد لا نجوت ان نجا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه ما معه أحد ثم جاوزه فعاتبه في ذلك صفوان فقال والله ما رأيته احلف بالله انه منا ممنوع خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله فلم نخلص الى ذلك ولما مص مالك أبو أبي سعيد الخدري جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنقاه قال له مجه قال والله لا أمجه أبدا ثم أدبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا قال الزهري وعاصم بن عمر ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم كان يوم أحد يوم بلاء وتمحيص اختبر الله عز وجل به المؤمنين وأظهر به المنافقين ممن كان يظهر الاسلام بلسانه وهو مستخف بالكفر فاكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته وكان مما نزل من القرآن في يوم

لانه

لانه حجب عن ذلك حينئذ ليعلم انه لا ينام أحد ببيت ذى الاهل وفى حديث كان يرى من خلفه من الصفوف كما يرى من بين يديه قال عياض وانما حدثت هذه الآية له بعد ليلة الاسراء كما ان موسى كان يرى النملة السوداء فى الليلة الظلماء من مسيرة عشرة فراسخ بعد ليلة الطور اه والظاهر ان مراده بالآية ما يشمل الآيتين فى الحديثين (رواه البخارى) كذا فى النسخ ولم أجده فيه وانما عزاه السيوطى وغيره للبيهقى فى الدلائل وقال انه حسن قال شارحه ولعله لاعتضاده والا فقد قال السهيلى ليس بقوى وضعفه ابن دحية أى نقل تضعيفه فى كتاب الآيات البينات عن ابن بشكوال لان فى سنده ضعفا فكيف يكون فى البخارى (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى فى الظلماء) رادف للظلمة قال فى القاموس الظلمة بالضم وبضمتين والظلماء والظلام ذهاب النور (كما يرى فى الضوء رواه البيهقى) وابن عدى وكذا بقى بن مخلد كما فى الشفاء وضعفه ابن الجوزى والذهبى لكنه يعتضد بشواهده فهو حسن كما قال السيوطى (وعن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى أى أتظنون (قبلتى) أى مقابلتى ومواجهتى (ههنا) فقط لان من استقبل شيأ استدبر ما وراءه فبين ان رؤيته لا تختص بجهة واحدة (فوالله ما) وفى رواية لا (يخفى على ركوعكم ولا سجودكم) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فى موضع من كتاب الصلاة فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم وفى موضع آخر ركوعكم ولا خشوعكم قال الحافظ وغيره أى فى جميع الاركان ويحتمل أن يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود فى رواية مسلم واذا كان المراد به الاعم فذكر الركوع بعده من الاخص بعد الاعم اما لان التقصير فيه كان أكثر ولانه أعظم الاركان من حيث ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع (انى لاراكم) ٢ بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو ما يخفى أو بيان له (من وراء ظهرى) رؤية حقيقية اختص بها عليكم وهو تنبيه لهم على الخشوع فى الصلاة لانه قاله لهم لما رآهم يلتفتون وهو مناف لكمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذلم يأمرهم بالاعادة وقد حكى النووى الاجماع على عدم وجوبه وتعقب بأن فى الزهد لابن المبارك عن عمار ابن ياسر لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفى كلام غير واحد ما يقتضى وجوبه ثم الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه الرازى فى تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف يلائم مقصود العبادة ويدل على انه من عمل القلب حديث على الخشوع فى القلب أخرجه الحاكم وأما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن (رواه البخارى ومسلم) كلاهما فى الصلاة (وعند مسلم من رواية أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود فانى أراكم من امامى) قدامى (ومن خلفى) تعليل للنهى عن السبق أو تحذير عنه لانهم اذا علموا انه يراهم اجتنبوا السبق بكل اعتبار ومن امامى حال من المفعول أو هو لغو متعلق بأراكم وفى البخارى عن أنس صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال فى الصلاة وفى الركوع انى لاراكم من ورائى كما أراكم من امامى وفى مسلم انى لابصر من ورائى كما أبصر من بين يدى قال الحافظ وظاهر الحديث ان ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل أن يكون ذلك واقعا فى جميع أحواله وقد نقل عن ذلك عن مجاهد وحكى بقى ابن مخلد انه صلى الله عليه وسلم كان يبصر فى الظلمة كما يبصر فى الضوء انتهى وتعقب بان

---

٢ بفتح الهمزة لعل صوابه بكسر الهمزة عملا بقوله (وبعد ذات الكسر تصحب الخبر لام ابتداء الخ) تأمل اه مصححه

(فصل فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الاحكام) والفقه منها ان الجهاد يلزم بالشروع فيه حتى ان من لبس لأمته وشرع فى أسبابه وتأهب للخروج ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يقاتل عدوه ومنها انه لا يجب على المسلمين اذا طرقهم عدوهم فى ديارهم الخروج اليه بل يجوز لهم ان يلزموا ديارهم ويقاتلوهم فيها اذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم كما أشار به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومنها جواز سلوك الامام بالعسكر فى بعض أملاك رعيته اذا صادف ذلك طريقه وان لم يرض المالك ومنها انه لا يأذن لمن لا يطيق القتال من الصبيان غير البالغين بل يردهم اذا خرجوا كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ومن معه ومنها جواز الغزو بالنساء والاستعانة فى الجهاد بهن ومنها جواز الانغماس فى العدو كما انغمس أنس بن النضر وغيره ومنها ان الامام اذا أصابته جراحة صلى بهم قاعدا وصلوا وراءه قعودا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الغزوة واستمرت على ذلك سنته الى حين وفاته ومنها جواز دعاء

الرجل أن يقتل في سبيل الله وغنيه ذلك وليس هذا من تمني الموت المنهي عنه كما قال عبد الله بن جحش اللهم لقني

جماعة من المتقدمين صرح بالعموم وعللوه بأنه انما كان يبصر من خلفه لانه كان يرى من كل جهة (وعن مجاهد) بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة روى له الجميع امام في التفسير وفي العلم تابعي وسط مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة (في) تفسير (قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين) أي المصلين (قال كان صلى الله عليه وسلم يرى من) بفتح الميم موصول (خلفه من الصفوف كما يرى من) بفتح الميم الذي (بين يديه) ووجه ادخال ذا الحديث المرسل في تفسير الآية ان أخباره برؤيته يتصفح أحوالهم يستدعي أنه يراهم سواء كانوا خلفه أو أمامه قربوا منه أو بعدوا (رواه الحميدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي المكي أبو بكر الثقة الحافظ الفقيه أجل أصحاب ابن عيينة جالسه تسع عشرة سنة وروى عن خلق سواه وعنه البخاري وخلائق قال الحاكم كان البخاري اذا وجد الحديث عن الحميدي لا يعدوه الى غيره مات سنة تسع عشرة ومائتين وقيل بعدها (في مسنده) مرسلا عن مجاهد فليس مجرد استنباط وفهم من الآية كما يوهم (وابن المنذر) الحافظ العلامة الفقيه محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم كان غاية في معرفة الخلاف والدليل مجتهدا لا يقلد أحدا مات بمكة سنة ثمان عشرة وثلثمائة (في تفسيره) أحد تصانيفه التي لم يصنف مثلها (وهذه الرؤية) المذكورة في حديث ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأنس ومجاهد (رؤية ادراك) ابصار حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة (والرؤية) من حيث هي لا بقيد وصف المصطفى بها (لا تتوقف على وجود آلتها التي هي العين عند أهل الحق ولا) تتوقف على وجود (شعاع) هو بالجر عطف على آلتها (ولا) على (مقابلة وهذا) الادراك المفسر بذلك انما هو (بالنسبة الى القديم العالي) ولعل قصده الرد على من زعم انه كان يدرك ذلك بلا رؤية أصلا بل بمجرد العلم اما بان يوحى اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم كما يأتي قال الحافظ وفيه نظر لان العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله من وراء ظهري انتهى فلا يقال لا مناسبة في ايراد ما يتعلق به تعالى في ذا المقام (أما المخلوق فتتوقف صفة الرؤية في حقه على الحاسة والشعاع والمقابلة بالاتفاق ولهذا كان) ما ذكر من ابصاره من وراء ظهره (خرق عادة في حقه عليه الصلاة والسلام وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها) فيجوز انه سبحانه خلق فيه قوة البصر في غيرها فيدرك من خلفه بآلة في أي محل من جسده وهذا بناه المصنف على مجرد الجواز وهو لا يستلزم الوقوع فلا ينافي ما يأتي ان الاقعد حمله على الادراك من غير آلة (قال الحرالي) بفتح المهملة والراء وشد اللام نسبة الى قبيلة بالبربر واسمه علي بن أحمد بن الحسن ذو التصانيف المشهورة (وهذه الآية قد جعلها الله تعالى دالة على ما في حقيقة أمره في الاطلاع الباطن) أي الخفي (لسعة علمه ومعرفته لما) بشد الميم (عرف) الناس بشد الراء (ربه) بان بلغهم أنه اله واحد في ذاته وصفاته مستحق لان يعبد وغير ذلك مما يليق به (لا بنفسه) أي لم يعرفهم بما اشتملت عليه ذاته من الكمالات (أطلعه) جواب لما أي جوزي بان أطلعه ويحتمل خفة راء عرف أي لما عرف الاحكام الشرعية بالوحي لا بنفسه فلم يستقل باخذ حكم يليق بحال البشر جوزي بان أطلعه الله (على ما بين يديه) أي الامور الحاضرة عنده ولا ينافيه قوله (مما تقدم من أمر الله) لان التعليق التنجيزي بالامور الحاضرة عنده حاصل قبل علمه صلى الله عليه وسلم بها ويحتمل أن يريد بما بين يديه ما لم يتأخر عن الوقت الذي هو فيه فيشمل الحاضر والماضي من الامور التي أطلعه الله عليها (وعلى ما وراء الوقت مما تأخر من أمر الله) من كل ما يكون الى يوم القيامة (فلما كان على ذلك من الاحاطة في ادراك مدركات القلوب جعل الله تعالى له صلى الله عليه وسلم مثل ذلك في مدركات العيون فكان يرى المحسوسات من وراء ظهره كما يراها من بين يديه كما قال صلى الله عليه وسلم انتهى) كلام

من المشركين رجلا عظيما كفره شديدا حرده فاقاتله فيقتلني فيك ويسلبني ثم يجدع أنفي وأذني فاذا القيتك فقلت يا عبد الله بن جحش فيم جدعت قلت فيك يا رب ومنها ان المسلم اذا قتل نفسه فهو من أهل النار لقوله صلى الله عليه وسلم في قزمان الذي أبلى يوم أحد بلاء شديدا فلما اشتدت به الجراح نحر نفسه فقال صلى الله عليه وسلم هو من أهل النار ومنها ان السنة في الشهيد ان لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن في غير ثيابه بل يدفن فيها بدمه وكلومه الا أن يسلبها فيكفن في غيرها ومنها انه اذا كان جنبا غسل كما غسلت الملائكة حنظلة بن أبي عامر ومنها ان السنة في الشهداء ان يدفنوا في مصارعهم ولا ينقلوا الى مكان آخر فان قوما من الصحابة نقلوا قتلاهم الى المدينة فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامر برد القتلى الى مصارعهم قال جابر بينا أنا في النظارة اذا جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لندفنهما في مقابرنا وجاء رجل ينادي ألا ان رسول الله صلى الله عليه

الحـرالى وحاصـله كما قال بعضـهم انه من قبيـل الـكشف له عن المرئيات فهو من الخوارق (ومن الغريب) الذى لا يعرف (ماذكره الزاهدى) بزاى ودال مهملة (مختيار) كذا فى النسخ وفى بعضـها باختيار (محب) وكتب عليه بهامش نحت بموحدة ومعجمة سعدو يار صاحب على طريق العجم من تقديم المضاف اليه على المضاف وليس بشئ فالذى فى طبقات الحنفيـة لابى الوفاء الغزمينى فى حرف الميم مختار (بن محمود) بن محمـد أبو الرجاء الغزمينى بمعجمتين نسـبة الى قصبة من خوارزم يلقب نجم الدين (شارح القدورى) بضمتين نسبة الى بيع القدور شرحا نفيسا مات سنة ثمـان وخمسين وستمائة (فى رسالته) التى سماها (الناصرية أنه صـلى الله عليـه وسلم كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط) بفتح السين وضمها ثقب الابرة (يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب) ونوزع بانه لا يصح كيف ولوان انسانا كان له عينان فى قفاه لـكان أقبـح شئ وانتصر له بعضهم بان الظاهر ان مثـله لا يقال بالرأى (وقيـل بل معناه انه (كانت صورهم تنطبـع فى حائط قبلته كما تنطبـع فى المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم وهذا) المذكور من القولين (ان كان نقلا عن الشارع عليـه الصلاة والسلام بطريق صحيـح فمقبول) ويكون أيضا من الخوارق (والا) بان كان رأيا فى فهـم الحديث (فليس المقام مقام رأى) فلا يقبـل لما فيـه من اثبات ما لم يرد (على ان الاقعـد فى اثبات كونه معجزة حملها على الادراك من غير آلة) لانه الظاهر من الحديث (والله أعلم) بما فى الواقع (وقد ذهب بعضهم) فى معنى الحديث (الى ان هذه الرؤية رؤية قلبه الشريف) وهو خلاف الظاهر أيضا (وعن بعضهم المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كيفية صفة (فعلهم أو بان يلهم) وهو من الوحى ايضا ورتنظير الحافظ فيـه بانه لو كان مرادا لم يقيـد بقوله من وراء ظهرى وفى الشفاء الظواهر تخالفـه أى هذا التأويل ولا احالة فى ذلك وهى من خواص الانبياء كما أخبرنا عبد الله بن أحمد العدل فذكر اسناده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما تجلى الله لموسى كان يبصر النملة على الصـفا فى الليلة الظلماء مسـيرة عشرة فراسخ ولا يبعـد أن يخص نبينا بذلك بعـد الاسراء والحظوة بما رأى من آيات ربه الـكبرى انتهـى ولذا قال (والصحيـح والصواب ما تقدم) من انه الادراك من غير آلة وقيل المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسـير فى النادر ويوصـف من هو هنالك بانه وراء ظهره قال الحافظ وهذا ظاهر التكلف وفيـه عـدول عن الظاهر بلا موجب والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هـذا الابصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليـه وسـلم انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل البخارى فاخرج هذا الحـديث أى حديث هـل ترون قبلتى الخ فى علامات النبوة وكذا نقل عن الامام أحمـد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا فـكان يرى من غير مقابلة لان الحق عند أهل السـنة ان الرؤية لا يشـترط لهـا عقـلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانمـا تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الآخرة خـلافا لاهل البدع لوقوفهـم مع العادة انتهـى (وقد استشـكل على قول من يقول ان المراد بذلك العلم ما ذكره) نائب فاعل استشـكل يعنى اذا بنى على ان الرؤية هى العلم لا الابصار يشـكل ما ذكره (ابن الجوزى فى بعض كتبه بغير اسناد أنه صلى الله عليه وسلم قال انى لا أعلم ما وراء جدارى هـذا فان صح فالمراد منه نفى العلم بالمغيبات) لا خصوص ما وراء الجدار فهو مناقض لقوله انى لأراكم أى أعلمكم من وراء ظهرى وهو مغيب فيصـير المعنى أعلم المغيبات ولا أعلمها (فـكيف يجتمعان) فبنى التناقض على تفسيره بالعـلم اذ لو فسر عدم التناقض بما وراء الجدار المشار اليه لم يتحقق تناقض (وأجيب بان الاحاديث الاول ظاهرها ينطق باختصاص ذلك بحالة الصلاة ويحمل المطلق منها على المقيد) بحالة الصـلاة فقوله لا أعلم ما وراء جـدارى معناه فى غـير

وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها فى مصارعها حيث قتلت قال فرجعنا بهما فدفناهما فى القتـلى حيث قتـلا فبينا أنا فى خلافة معاوية بن أبى سفيان اذ جاءنى رجل فقال يا جابر والله لقد أثار أباك عمـال معاوية فبـدا فخـرج طائفة منـه قال فأتيته فوجـدته عـلى النحو الذى تركته لم يتغير منه شئ قال فواريته فصارت سنة فى الشـهداء أى يدفنـوا فى مصارعهـم ومنهـا جـواز دفن الرجلين أو الثـلاثة فى القـبر الواحـد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر ويقول أيهـم أكثر أخـذا فى القـرآن فاذا أشاروا الى رجـل قدمه فى اللحـد ودفن عبد الله بن عمـرو ابن حرام وعمـرو بن الجموح فى قبر واحد لما كان بينهما من المحبـة فقـال ادفنـوا هـذين المتحابين فى الدنيا فى قبر واحد ثم حفر عنهما بعد زمن طويل ويد عبد الله ابن عمرو بن حرام عـلى جراحته كما وضعها حين جرح فاميطت يده عـن جراحتـه فانبعث الدم فردت الى مكانها فسكن الدم وقال جابر رأيت أبى فى حفـرته حـين حفر عليه كأنه نائم وما تغـير من حاله قليل ولا كثير قيل له أفرأيت أكفانه فقال انما دفن فى نمرة خمر بها وجهه وعلى رجليه الحرمل فوجدنا النمر كما هى وعلى

الصلاة فلا اشكال (وأما اذا ذهبنا الى أن الادراك بالبصر وهو الصواب فلا اشكال لان نفي العلم هنا) في
خبر الجدار (عن الغيب وذلك) الذي هو قوله اني لا أراكم من وراء ظهري (عن مشاهدة) فلم يتواردا
على محل وأيضا فعدم رؤية ما وراء الجدار لا ينافي الرؤية بلا حائل وأورد على حديث الرؤية أيضا قوله
صلى الله عليه وسلم أيكم الذي ركع دون الصف فقال أبو بكر أنا اذ لو كان يرى ما سأل وأجاب ابن عبد البر
بان قصة أبي بكر كانت قبل أن فضله الله بهذه الفضيلة فان شؤنه صلى الله عليه وسلم تتزايد دائما وفي
أبي داود عن معاوية ما يدل على ان ذلك كان في آخر عمره (وفي المقاصد الحسنة) في بيان كثير من
الأحاديث المشهورة على الالسنة (للحافظ شمس الدين) محمد بن عبد الرحمن (السخاوي) شيخ
المصنف نسبة الى سخا من أعمال مصر على غير قياس (حديث ما أعلم ما خلف جداري هذا قال شيخنا
يعني شيخ الاسلام ابن حجر) الحافظ أبو الفضل العسقلاني (لا أصل له قلت ولكنه) أي الحافظ
نفسه (قال في تلخيص تخريج أحاديث الرافعي) الواقعة في شرحه على وجيز الغزالي في الفقه (عند قوله
في الخصائص ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه هو) بمعناه (في الصحيحين وغيرهما من حديث
أنس وغيره والاحاديث الواردة بذلك مقيدة بحالة الصلاة) كذا جزم به في التخريج وجعله في فتح الباري
ظاهرا فقط وقابله باحتمال الاطلاق وانه منقول عن مجاهد (وبذلك يجمع بينه وبين قوله لا أعلم ما وراء
جداري هذا انتهى) كلام الحافظ في التخريج (قال شيخنا) يعني السخاوي (وهذا مشعر بوروده)
فينافي قوله لا أصل له فهو تناقض منه ويمكن ان مراده لا أصل له معتبر لكونه ذكر بلا اسناد لا ان مراده
بطلانه (وعلى تقدير وروده لا تنافي بينهما لعدم تواردهما على محل واحد) اذ الظاهر من الثاني ان معناه
نفي علم المغيبات مما لم يعلم به صلى الله عليه وسلم قد أخبر بمغيبات كثيرة كانت وتكون وحينئذ فهو نظير
لا أعلم الا ما علمني الله ولكن مشى ابن الملقن وقلده شيخنا على ان معناه نفي رؤية من خلفه ومع ذلك
فلا تنافي بينهما أيضا ان مشينا على ظاهر الاول من تقييده بالصلاة لكونه فيها لا حائل بينه وبين
المأمومين وان كان ابن الملقن لم ينظر لهذا بل جعل الاول مقيدا للثاني والظاهر ما قلته أما على قول مجاهد
ان ذلك كان واقعا في جميع أحواله صلى الله عليه وسلم فلا على ان بعضهم زعم ان المراد بالاول خلق
علم ضروري له بذلك والمختار حمله على الحقيقة ولذا قال ابن المنير لا حاجة الى التأويل فانه في معنى تعطيل
لفظ الشارع من غير ضرورة وقال القرطبي حمله على ظاهره أولى لان فيه زيادة في كرامته صلى الله عليه
وسلم فان قيل قد روي أنه صلى الله عليه وسلم ورد عليه وفد عبد القيس وفيهم غلام وضيء فاقعده وراء
ظهره فالجواب انه مع كونه روي مسندا ومرسلا والحكم عليه بالنكارة فعله صلى الله عليه وسلم ان صح
كما قال ابن الجوزي ليسن أو لاجل غيره وقد أطلت الكلام على هذا الحديث في بعض الاجوبة انتهى
كلام المقاصد وان تكرر فيه بعض ما تقدم لما فيه من الفوائد (فان قيل يشكل على هذا أيضا اخباره
صلى الله عليه وسلم بكثير من المغيبات التي في زمنه وبعده) كفتح الامصار وغير ذلك (ووقعت كما أخبر
صلى الله عليه وسلم فالجواب ان نفي العلم في هذا ورد على أصل الوضع وهو ان علم الغيب مختص بالله
تعالى) كما قال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول (وما وقع منه على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم وغيره فمن الله تعالى اما بوحي) على يد ملك أو منام (أو الهام) وهو من الوحي (ويدل
على ذلك الحديث الذي فيه انه لما ضلت ناقته) غابت وخفيت فلم يهتد اليها وهي القصواء حين كان
سائرا الى غزوة تبوك (صلى الله عليه وسلم تكلم بعض المنافقين) وهو زيد بن اللصيت (وقال ان محمدا
يزعم أنه يخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته فقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك) باخبار
الله له بوحي أو الهام لا مبلغ من الناس كما في الحديث (والله اني لا أعلم الا ما علمني ربي) فاخباري بامر

وجليه الحرملي على هيأته وبين ذلك ستة وأربعون سنة وقد اختلاف الفقهاء في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن
يدفن شهداء أحد في
ثيابهم هل هو على وجه
الاستحباب والاولوية
أو على وجه الوجوب
على قولين الثاني
أظهرهما وهو المعروف
عن أبي حنيفة رحمه الله
والاول هو المعروف عن
أصحاب الشافعي وأحمد
رحمهما الله فان قيل
فقد روى يعقوب بن
شيبة وغيره باسناد جيد
ان صفية أرسلت الى
النبي صلى الله عليه وسلم
ثوبين ليكفن فيهما
حمزة فكفنه في أحدهما
وكفن في الآخر رجلا
آخر قيل حمزة كان
الكفار قد سلبوه ومثلوا
به وبقروا عن بطنه
واستخرجوا كبده
فلذلك كفن في كفن
آخر وهذا القول في
الضعف نظير قول من
قال يغسل الشهيد وسنة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أولى بالاتباع ومنها
ان شهيد المعركة
لا يصلى عليه لان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يصل على شهداء
أحد ولم يعرف عنه انه
صلى على أحد استشهد
معه في مغازيه وكذلك
خلفاؤه الراشدون
ونوابهم من بعدهم فان
قيل فقد ثبت في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى

على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر وقال ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد قيل أما صلاته عليهم فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته كالمودع لهم ويشبه هذا خروجه الى البقيع قبل موته يستغفر كالمودع للاحياء والاموات فهذه كانت توديعا منه لهم لا انها سنة الصلاة على الميت ولو كان ذلك لم يؤخرها ثمان سنين لاسيما عند من يقول لا يصلى على القبر أو يصلى عليه الى شهر ومنها ان من عذره الله فى التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج يجوز له الخروج اليه وان لم يجب عليه كما خرج عمرو ابن الجموح وهو أعرج ومنها ان المسلمين اذا قتلوا واحدا منهم فى الجهاد يظنونه كافرا فعلى الامام ديته من بيت المال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدى اليمان أبا حذيفة فامتنع حذيفة من أخذ الدية وتصدق بها على المسلمين

(فصل) فى ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التى كانت فى وقعة أحد وقد أشار الله سبحانه وتعالى الى أمهاتها وأصولها فى سورة آل عمران حيث افتتح القصة بقوله واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال الى تمام ستين آية فذنها تعريفهم بسوء عاقبة

السماء انما هو بتعليم الله والنبي لا يعلم كل غيب قال ذلك رد الزعم المنافق أنه لو كان نبيا لعلم مكان ناقته (وقد دلنى الله عليها وهى فى موضع كذا وكذا) لشعب عينه لهم وأشار لهم اليه (حبستها) منعتها (شجرة بخطامها) بزنة كتاب وفى رواية بزمامها (فذهبوا فوجدوها كما أخبر صلى الله عليه وسلم) فجاؤا بها (فصح انه لا يعلم ما وراء جداره ولا غيره الا ما أعلمه ربه تبارك وتعالى) فان ثبت الحديث فلا اشكال عليه (وذكر القاضى عياض فى الشفاء) بلفظ وحكى عنه (انه صلى الله عليه وسلم كان يرى فى الثريا أحد عشر نجما) أى ليلا أو ليلا ونهارا المساواة ان رؤيته فيهما سواء (وعند السهيلى اثنى عشر) وجزم القرطبي بالاول وقال فى مناهل الصفا هذا لم يوجد فى شئ من كتب الحديث ونحوه قول الخيضرى ماذكره القرطبي والسهيلى لم أقف له على سند ولا أصل يرجع اليه والناس يذكرون انها لا تزيد على تسعة أنجم فيما يرون انتهى وهذا عجيب مع قول التلمسانى جاء فى حديث ثابت عن العباس ذكره ابن أبى خيثمة اه والثريا مصغر ثروى من الثروة وهى الكثرة قال فى مناهج الفكر ستة أنجم صغار طمس يظنها من لا معرفة له سبعة مجتمعة بينها نجوم صغار كالرشاش وحكى انها اثنا عشر نجما لم يتحقق الناس منها غير ستة أو سبعة ولم ير جميعها غير النبي صلى الله عليه وسلم لقوة جعلها الله فى بصره والنجم علم عليها بالغلبة كالكوكب للزهرة (وفى حديث أبى هالة واذا التفت التفت جميعا) جملة شرطية معطوفة على الشرطية الاولى وهى قوله اذا زال زال قلعا (خافض) من الخفض ضد الرفع (الطرف) أى اذا نظر الى شئ خفض بصره ولا ينظر الى الاطراف والجوانب بلا سبب بل لم يزل مطرقا متوجها الى عالم الغيب مشغولا بحاله متفكرا فى أمور الآخرة لان هذا شأن المتواضع وهو متواضع سليقة وشأن المتأمل المتفكر المشتغل بربه وقيل هو كناية عن شدة حيائه أو لين جانبه أو عدم كثرة سؤاله واستقصائه الا فى واجب وأردفه بما هو كالتفسير له أو التأكيد فقال (نظره الى الارض) حال السكوت وعدم التحدث (أطول) أى أكثر (من نظره الى السماء) لانه أجمع للفكرة وأوسع للاعتبار لاشتغاله بالباطن واعمال جنانه فيما بعث لاجله أو لكثرة حيائه وأدبه مع ربه أو لانه بعث لتربية أهل الارض لا لأهل السماء والاول أحسن والنظر بفتحتين تأمل الشئ بالعين كما فى الصحاح وبالتقييد بعدم التحدث لا ينافى رواية أبى داود كان اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء أو يحمل الاكثار على الحقيقى لا الاضافى وقيل أكثر لا ينافى الكثرة (جل نظره) بضم الجيم أى معظمه وأكثره (الملاحظة وهى مفاعلة من اللحظ وهو النظر بشق العين الذى يلى الصدغ) وهو لحاظ العين بالفتح أى مؤخره أى ان أكثر نظره فى غير أوان الخطاب الملاحظة فلا ينافى قوله واذا التفت التفت جميعا وتطلق الملاحظة أيضا لغة على المراقبة والمراعاة وتفسيره بهذا أنسب وأكمل بمقامه صلى الله عليه وسلم وقيل المراد ان نظره الى الاشياء لم يكن كنظر أهل الحرص الى الدنيا وزخرفها امتثالا لامر ربه بقوله ولا تمدن عينيك الآية (وأما الذى يلى الانف فالمؤق) بالهمز (والماق) بالالف (وقوله واذا التفت التفت جميعا) وفى رواية جمعا كضرب بالنصب على المصدر أو الحال (اراد انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوى عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف) صفة كاشفة فالطيش لغة الخفة (ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا قاله ابن الاثير) فى النهاية (وعن على) بن أبى طالب رضى الله عنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم العينين) أى شديد اتساعهما فهو بمعنى رواية الترمذى وغيره عن على ادعج العينين قال الجوهرى الدعج محركا شدة سواد العين مع سعتها (أهدب الاشفار) جمع شفر بالضم وتفتح وهى حروف الاجفان التى ينبت عليها الشعر أى الهدب وايهامه أن الأشفار هى الاهداب غير مراد فقد قال ابن قتيبة العامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وفى المغرب وغيره لم يذكر أحد من

الثقات ان الاشفار الاهداب فهو اما على حذف مضاف أى الطويل شعر الاشفار اوسمى النابت باسم المنبت للملابسة (مشرب العين) بصيغة اسم المفعول مخففا ومشددا (بحمرة) وهى عروق حمر رقاق من علاماته فى الكتب السابقة (رواه البيهقى) (وعن جابر بن سمرة) بضم الميم واسكانها (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم) بفتح الضاد المعجمة عظيمه أو واسعه ولذا كان يفتتح الكلام ويختمه باشداقه والعرب تذم ضيقه وتمدح سعته لدلالته على قوة الفصاحة وقيل هو كناية عن فصاحته وقيل المراد ذبول شفتيه ورقتهما وحسنهما وكما تتمدح العرب بعظم الفم تتمدح بكثرة ريقه عند المقامات والخطب والحروب لدلالته على ثبات الجنان بخلاف الجبان فيجف ريقه فى هذه المحافل (أشكل العينين) بالتثنية وفى نسخة العين بالافراد على ارادة الجنس (منهوس) بسين مهملة وفى رواية معجمة والمعنى واحد أى قليل لحم (القدمين) وفى رواية العقب بفتح فكسر مؤخر القدم وفى القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم ومنهوس القدمين معرقهما (رواه مسلم) والترمذى (والشكلة) بضم الشين (الحمرة تكون فى بياض العين) يقال ماء أشكل اذا خالطه دم (وهو محمود محبوب) قال الشاعر

ولا عيب فيها غير شكلة عينها * كذاك عناق الخيل شكل عيونها

قال الحافظ العراقى وهى احدى علامات نبوته صلى الله عليه وسلم ولما سافر مع ميسرة الى الشام سأل عنه الراهب ميسرة فقال فى عينيه حمرة فقال ما تفارقه قال الراهب هو هو (وأما الشهلة) بضم الشين واسكان الهاء (فانها حمرة فى سوادها) ولم ترد فى وصفه عليه السلام وانما ذكر معناها كغيره للفرق بينها وبين الشكلة الواردة (وهذا) التفسير للشكلة (هو الصواب) المعروف فى كتب اللغة والغريب (لا ما فسره به بعضهم) وهو سماك بن حرب راويه عن جابر (بانه طول شق العين) قال عياض هو وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر فقد اتفق العلماء وأصحاب الغريب ان الشكلة حمرة فى بياض العين كالشهلة فى سوادها انتهى لفظ عياض وما فى الشارح عنه مقلوب (وعند الترمذى فى حديث عن على أنه نعت) وصف (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فى وجهه تدوير) بالتنكير للنوعية أو التقليل أى شئ قليل منه كامر (أبيض) بالرفع أى هو أبيض فهى جملة مستقلة على نمط تعديد النعت (مشرب بحمرة) بصيغة اسم المفعول مخففا ومثقلا للتكثير والمبالغة من الاشراب وهو خلط لون بلون (أدعج العينين) بمهملة وجيم أى شديد سواد الحدقة مع سعتها فلا يشكل بانه أشكل لان الشكلة فى البياض لا فى السواد (اهدب الاشفار) جمع شفر بالضم وقد تفتح (والادعج الشديد سواد الحدقة) من الدعج بفتحتين أى مع اتساعها كما فى الصحاح وغيره وفى النهاية الدعج السواد فى العين وغيرها وقيل شدة بياض البياض وسواد السواد وكأن من عارض رواية أدعج برواية اشكل بناه على ذا القول والا فالشكلة فى البياض لا فى السواد فلا اشكال على التفسيرين الاولين ودعوى ان الدعج زرقة فى بياض لقوله

يارب ان العيون السود قد فتكت * فينا وصالت باسياف من الدعج

لان السيوف زرق ردت بان المراد تشبيهها بالسيوف فى فتكها لا فى لونها فانه أبيض والزرق انما يقال للسهام كما قال امرؤ القيس

أتقتلنى والمشرفى مضاجعى * ومسنونة زرق كانياب أغوال

(والاهدب الطويل الاشفار ٢ وهى شعر العين) فسره على ظاهره وتقدم انه ليس بمراد وانه اما على

---

٢ قوله وهى شعر العين يوجد بعد ذلك فى بعض نسخ المتن زيادة ونصها (وعنده أيضا عن على قال كان اسود الحدقة أهدب الاشفار وعن على بعثنى الخ) اه

المعصية والفشل والتنازع وان الذى أصابهم انما هو بشؤم ذلك كما قال تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم فى الامر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون بياض بالاصل منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول وتنازعهم وفشلهم كانوا بعد ذلك أشد حذرا ويقظة وتحرزا من أسباب الخذلان ومنها ان حكمة الله وسنته فى رسله واتباعهم جرت بان يدالوا مرة ويدال عليهم أخرى لكن يكون لهم العاقبة فانهم لو انتصروا دائما دخل معهم المسلمون وغيرهم ولم يتميز الصادق من غيره ولو انتصر عليهم دائما لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة فاقتضت حكمة الله ان جمع لهم بين الامرين ليتميز من يتبعهم ويطيعهم للحق وما جاؤا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة ومنها ان هذا من أعلام الرسل كما قال هرقل لابى سفيان هل قاتلتموه قال نعم قال كيف الحرب بينكم وبينه قال سجال ندال عليه ويدال علينا الاخرى قال كذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة ومنها أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب فان

المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر وطار لهم الصيت دخل معهم في الاسلام ظاهرا من ليس معهم فيه باطنا فاقتضت حكمة الله عز وجل ان سبب لعباده محنة ميزت بين المؤمن والمنافق فأطلع المنافقون رؤسهم في هذه الغزوة وتكلموا بما كانوا يكتمونه وظهر مخبآتهم وعاد تلويحهم صريحا وانقسم الناس الى كافر ومؤمن ومنافق انقساما ظاهرا وعرف المؤمنون ان لهم عدوا في نفس دورهم وهم معهم لا يفارقونهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم قال الله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء أي ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميز أهل الايمان من أهل النفاق كما ميزهم بالمحنة يوم أحد وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذي يميز به بين هؤلاء وهؤلاء فانهم متميزون في علمه وغيبه وهو سبحانه يريد أن يميزهم تميزا مشهودا فيقع معلومه الذي هو غيب شهادة وقوله ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء استدراك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب كما قال عالم الغيب فلا

حذف مضاف أي مغارز شعر العين أو من تسمية الحال وهو الشعر باسم المحل وما في الشرح مقلوب فلا ينافي قول ابن قتيبة العامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط انما هي حروف العين التي ينبت عليها الشعر فكأن لسان حال المصنف يقول ما قيل في الحديث يقال على تفسيري (وعن علي بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لأخطب يوما على الناس) أعظهم وأذكرهم ليتمكن ايمان من آمن ويؤمن من لم يكن آمن فخطبت (وحبر) بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان عالم (من أحبار يهود واقف بيده سفر) بكسر السين كتاب كبير (ينظر فيه فلما رآني قال صف لي أبا القاسم) صلى الله عليه وسلم (فقلت ليس بالطويل البائن) بالهمز وقراءته بالياء غلط قال في النهاية أي المفرط طولا الذي بعد عن قدر الرجال الطوال وقال في فتح الباري اسم فاعل من بان أي ظهر على غيره أو فارق من سواه (ولا بالقصير) أي البائن بل هو ربعة ولكنه الى الطول أقرب (الحديث وفيه قال علي ثم سكت فقال الحبر وماذا قلت هذا ما يحضرني) من صفته الآن (قال الحبر في عينيه) بالتثنية (حمرة حسن اللحية ثم قال على هذه والله صفته قال الحبر فاني أجد هذه الصفة) التي وصفتها يا علي والتي ذكرتها أنا فقد ذكرتها وحلفت انها صفته (في سفر آبائي واني أشهد أنه نبي وأنه رسول الله الى الناس كافة الحديث) فذكر منه مقصوده هنا وهو ان حمرة عينيه من آيات نبوته في الكتب السابقة (وأما سمعه الشريف فحسبك أنه قد قال) خبر حسبك والرابط بينهما محذوف دل عليه المقام أي كافيك في بيان كماله ووصوله الى ما لم يصل اليه غيره قوله (صلى الله عليه وسلم اني أرى ما لا ترون) لما أعطاه الله تعالى من قوة البصر قال في الشفاء والاحاديث كثيرة صحيحة في رؤيته صلى الله عليه وسلم الملائكة والشياطين ورفع النجاشي له حتى صلى عليه وبيت المقدس حتى وصفه لقريش والكعبة حين بنى مسجده وحكي عنه انه كان يرى في الثريا احد عشر نجما وهذه كلها محمولة على رؤية العين وهو قول ابن حنبل وغيره وذهب بعضهم الى ردها الى العلم والظواهر تخالفه ولا احالة في ذلك وهي من خواص الانبياء انتهى ونازعه السيوطي في رفع النجاشي بانه لم يجده في كتب الحديث وانما الوارد فيها أنه رفع اليه معاوية المزني حتى صلى عليه والنبي صلى الله عليه وسلم بتبوك أخرجه أبو يعلى والبيهقي عن أنس انتهى والمصنف ذكر هذا الحديث بتمامه وان كان غرضه منه قوله (وأسمع ما لا تسمعون) فهو صريح في قوة سمعه وقوى ذلك بقوله (أطت السماء) بفتح الهمزة وشد الطاء صاحت وصوتت من ثقل ما عليها من ازدحام الملائكة وكثرة الساجدين فيها منهم من الاطيط وهو صوت الرحل والابل من حمل اثقالها وأل للجنس ومعنى الحديث وأنا سمعت ذلك لقوله في الحديث التالي اني لاسمع أطيط السماء (وحق) بفتح الحاء وضمها على ما يفيده القاموس فالضم من حق لك فعل كذا والفتح من وقع ووجب (لها ان تئط) بفتح الفوقية وكسر الهمزة وشد الطاء اي تصوت والجملة حالية أو معترضة لبيان انه لا ينكر أطيطها ولا يستغرب وذلك لانه (ليس فيها موضع أربع أصابع) وهذه الرواية مبينة أن قوله في رواية حكيم موضع شبر اي ولا أقل منه (الا وملك واضع جبهته) استعارة أو حقيقة في البعض كذا قيل (ساجد الله تعالى) وفي رواية الا وفيه جبهة ملك ساجد يسبح الله ويحمده وقد ادعى ابن الاثير ان أطيط السماء مثل وايذان بكثرة الملائكة وان لم يكن أطيط وانما هو كلام تقريبي أريد به تعزيز عظمة الله تعالى ونظر فيه الشامي بقوله اني لأسمع أطيط السماء فالظاهر حمله على الحقيقة فانه أمر ممكن ولا يتم الدليل الا به وألفاظه صلى الله عليه وسلم يجب بقاؤها على ظاهرها الا لمانع ولا مانع هنا فكيف اذا كان الصرف على الظاهر يفوت المقصود (رواه الترمذي) وأحمد وابن ماجه والحاكم وصححه كلهم (من رواية أبي ذر) عنه صلى الله عليه وسلم بزيادة والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم

قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله (وما رواه أبو نعيم) عطف على أنه قد قال أي وحسبك رواية أبي نعيم (عن حكيم) بفتح الحاء وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر المهملة وبالزاي ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي أبي خالد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب اله أربع وسبعون سنة وروى أحاديث في الكتب الستة وغيرها وكان عالما بالنسب وولد في جوف الكعبة وعاش الى سنة أربع وخمسين أو بعدها قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه اذ قال لهم تسمعون ما أسمع) أي أتسمعون فهمزة الاستفهام التقديري مقدرة (قالوا ما نسمع من شئ) زائد على ماجرت العادة بسماعه وأما أنت فلا نصل الى ما تسمع ففيه حذف الصفة فلا يرد ان جوابهم بنكرة منفية لا يلاقي سؤاله فكان حقهم ان يقولوا لم نسمع ما تسمع وعدلوا عن هذا لئلا يقتضي أنهم علموا ما سمع لكن بغير السمع وهو غير واقع (قال انى لاسمع أطيط)صوت(السماء) أي جنسها فالمراد السبع فان قيل كيف يكون صوت مسموعا لسامع في محل لا يسمعه آخر معه وهو مثله سليم الحاسة عن آفة تمنع الادراك أجيب بان الادراك معنى يخلقه الله تعالى لمن يشاء ويمنعه من يشاء وليس بطبيعة ولا وتيرة واحدة أي طريقة مطردة لا تختلف الناس فيها (وما تلام) لا يعترض عليها في (أن تئط)كان يقال في شأنها لم أطت (وما فيها موضع شبر) فأول لقوله في الرواية السابقة أربع أصابع اذ هو كناية عن كثرة اشتغال أجزائها كلها (الا وعليه) أي الموضع وفي نسخة عليها اما التأويل الموضع بالبقعة أو لعود الضمير للسماء أي الا وعليها في ذلك الموضع (ملك ساجد أو قائم)فزاد في ذا الحديث القيام لان وضع الجبهة للسجود في الحديث قبله كناية عن العبادة بغاية الخضوع والذلة فلا ينافي ذا الحديث المفصل وقد روى ابن عساكر ان في السماء ملائكة [٢] قيام لا يجلسون أبدا وسجود لا يرفعون أبدا وركوع لا يقومون أبدا يقولون ربنا ما عبدناك حق عبادتك ثم لا يرد أن الملائكة أجسام نورانية لا يحصل بهم ثقل تئط به السماء لان المعنى يغلب عليها النور فلا ينافي ان كثرتهم توجب ثقلا تئط منه على انه حقيقي وفي ذا الحديث ونحوه ان الملائكة أكثر الخلق لكن معرفة قدر كثرتهم وأصنافهم موكولة الى الله وما يعلم جنود ربك الا هو ويروى في حديث مناجاة موسى قال يا رب من عبدك قبل آدم قال الملائكة قال كم هم قال اثنا عشر ألف سبط قال مثل الجن والانس والطير والبهائم اثني عشر ألف مرة وفي رواية كم عدد السبط قال عدد التراب والاخبار والآثار الدالة على اكثريتهم لا تكاد تحصى (وأما جبينه الكريم) أي صفته والمراد جبيناه (صلى الله عليه وسلم) فالاضافة للاستغراق وهما جبينان فوق الصدغين مكتنفان الجبهة يمينا وشمالا وأفرد لوقوعه كذلك في رواية على وغيره ولعله أخره على البصر والسمع مع كونه فوقهما لان مدركاتهما اقوتهما تناسب مدركات الدماغ وقدم البصر على السمع مع انه أفضل على ما قال بعض لان مدركات البصر يستلذ بها عادة أقوى من السمع (فقد كان واضح الجبين) لم يقل واضحا محافظة على الوارد (مقرون الحاجبين) ثنى فيهما لان وصفهما بالقرن يستدعي التعدد (بهذا وصفه على كما عند ابن سعد وابن عساكر فقال مقرون الحاجبين) أي الشعر المسمى بالحاجبين على أحد القولين لغة والثاني انهما العظمان فوق العينين بالشعر واللحم فان أريد هذا ففيه مضاف أي شعر الحاجبين (صلت الجبين) بفتح المهملة واسكان اللام وفوقيه وفي حديث ابن ابي هالة واسع الجبين أي جنسه والمراد بسعتهما امتدادهما طولا وعرضا وسعتهما محمودة عند كل ذي ذوق سليم وهو معنى رواية على صلت

---

[٢] قوله قيام الخ هكذا في النسخ برفع قيام وسجود وركوع ولعل وجهه أن ان شانية أو رسم بصورة المرفوع على لغة ربيعة فتدبر اه مصححه

يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول فحظكم أنتم وسعادتكم في الايمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله فان آمنتم به واتقيتم كان لكم أعظم الاجر والكرامة ومنها استخراج عبودية أوليائه وحزبه في السراء والضراء وفيما يحبون وما يكرهون وفي حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم فاذا ثبتوا على الطاعة والعبودية فيما يحبون وما يكرهون فهم عبيده حقا وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السراء والنعمة والعافية ومنها انه سبحانه لو نصرهم دائما وأظفرهم بعدوهم في كل موطن وجعل لهم التمكن والقهر لاعدائهم أبدا لطغت نفوسهم وشمخت وارتفعت فلو بسط لهم النصر والظفر لكانوا في الحال التي يكونون فيها لو بسط لهم الرزق فلا يصلح عباده الا السراء والضراء والشدة والرخاء والقبض والبسط فهو المدبر لامر عباده كما يليق بحكمته انه بهم خبير بصير ومنها انه اذا امتحنهم بالغلبة والكسرة والهزيمة ذلوا وانكسروا وخضعوا فاستوجبوا منه العز والنصر فان خلعة النصر انما تكون مع ولاية الذل والانكسار قال تعالى ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة وقال ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم

الجبين (أى واضحه) فى الصحاح الصلت الجبين الواضح تقول منه صلت بالضم أى للام صلوتة اهـ فهو صفة ذاتية لجبين كل من وصف بذلك لا من حيث ظهوره للرائى له صلى الله عليه وسلم لما قام به من النور وذكر ابن أبى خثيمة كان صلى الله عليه وسلم أجلى الجبين اذا طلع جبينه من بين الشعر او طلع من فلق الشعر او عند الليل أو طلع بوجهه على الناس تراءى أى جبينه كأنه هو السراج المتوقد يتلألأ وكانوا يقولون هو كما قال شاعره حسان رضى الله عنه

متى يبد فى الليل البهيم جبينه * يلح مثل مصباح الدجى المتوقد
فمن كان أو من قد يكون كأحمد * نظام لحق أو نكال لملحد

فهذا هو الزائد عن مطلق وضح الجبين المسفر بالاتساع والامتداد (والقرن) بفتحتين (اتصال شعر الحاجبين) اضافة بيانية ان فسر الحاجب بالشعر ولامية من اضافة الجزء الى الكل ان فسر بالعظم مع الشعر واللحم (وعند البيهقى عن رجل من الصحابة) لا ضير فى ابهامه لانهم كلهم عدول (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا) هو (رجل حسن الجسم) أى الجسد (عظيم الجبهة دقيق الحاجبين) بالدال من الدقة خلاف الغلظ أى رقيقهما (ولله در القائل) هو الاستاذ العارف محمد وفى من قصيدة أولها

اذا أباح ذم المهجور هاجره * باح المحب بما تخفى ضمائره

(جبينه مشرق من فوق طرته *) بضم الطاء المهملة جانب الثوب الذى لا هدب له والناصية كما فى القاموس فكان المعنى هنا ان جبينه يزيد لكثرة نوره فيجاوز ناصيته وينتشر على جوانب ثوبه (يتلو الضحى) أى نوره الذى كبياض النهار وقت الضحى (ليله) أى سواد شعره الذى كالليل (والليل كافره) ساتر لذلك النور والاشراق رحمة من الله ورفقا بالناس اذ لولاه ما استطاع أحد نظر وجهه الشريف (بالمسك خطت) كتبت (على كافور) قال فى القاموس نبت طيب نوره كنور الاقحوان وطيب معروف لونه أحمر وانما يبيض بالتصعيد انتهى باختصار (جبهته * من فوق نوناتها سينا) مفعول خطت والفاعل (ضفائره) بضاد معجمة جمع ضفيرة والمعنى على التشبيه والاستعارة ظاهر (مكمل الخلق) بفتح الخاء واسكان اللام (ما تحصى خصائصه *) أى لا يمكن احصاؤها وعدها لكثرتها (منضر) محسن (الحسن) فهو مبالغة فى المدح (قد قلت نظائره) عدمت فلا وجود لها فالقلة تنتهى للعدم كقولهم قل رجل يقول كذا أى ليس رجل يقوله (وقال ابن أبى هالة أزج) بفتح الهمزة والزاى وتشديد الجيم صفة مشبهة (الحواجب) جمع حاجب من الحجب المنع سمى به لمنعه الشمس عن العين وعدل عن التثنية الى الجمع مبالغة من امتدادهما حتى صار كعدة حواجب كأنه جعل كل قطعة اسمها حاجب فوقع الجمع على القطع المختلفة مبالغة وهذا أدق من قول جمع لان التثنية جمع (وفسر) عند عياض فى الشفاء (بالمقوس) أى الحاجب المشبه بالقوس كالمتقوس كما فى القاموس (الطويل الوافر الشعر) أى المتصل بعضه ببعض بحيث لا يتخلله فرج فلا ينافى دقته أى رقته فى نفسه المستفادة من نعته بأزج وهو الدقة فى طول وامتداد كما قال حسان

* أزج كشق النون من يد كاتب * والزجج ما كان خلقة والتزجيج ما صنع كزججن الحواجب والعيونا وتسميه العوام تخفيفا بمهملة (ثم قال) ابن أبى هالة (سوابغ) بسين وصاد والسين أفصح جمع سابغة أى كاملات قال الزمخشرى حال من المجرور وهو الحواجب وهى فاعلة فى المعنى اذ تقديره أزج حواجبه أى زجت حواجبه انتهى أو منصوب على المدح (من) وفى رواية فى وهى بمعنى من (غير قرن) بفتحتين أى اجتماع يعنى ان طرفى حاجبيه قد سبغا أى طالا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا فهو مكمل للوصف المذكور أو هو حال أيضا من الحواجب على الترادف أو التداخل ويأتى قريبا الجمع بينه وبين

فلم تغن عنكم شيئا فهو سبحانه اذا أراد أن يعز عبده ويجبره وينصره كسره أولا ويكون جبره له ونصره على مقدار ذلة وانكساره ومنها انه سبحانه هيأ لعباده المؤمنين منازل فى دار كرامته لم تبلغها أعمالهم ولم يكونوا بالغيها الا بالبلاء والمحنة فقيض لهم الاسباب التى توصلهم اليها من ابتلائه وامتحانه كما وفقهم للاعمال الصالحة التى هى من جملة أسباب وصولهم اليها ومنها ان النفوس تكتسب من العافية الدائمة والنصر والغناء طغيانا وركونا الى العاجلة وذلك مرض يعوقها عن جدها فى سيرها الى الله والدار الآخرة فاذا أراد بها ربها ومالكها وراحمها كرامته قيض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن السير الحثيث اليه فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقى العليل الدواء الكريه ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الادواء منه ولو تركه لغلبته الادواء حتى يكون فيها هلاكه ومنها ان الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده وليس بعد درجة الصديقية الا الشهادة وهو سبحانه يحب أن يتخذ من عباده شهداء تراق دماؤهم فى محبته ومرضاته ويؤثرون

وصفه بالقرن (بينهما) أى الحاجبين فهو اشارة الى ان الحواجب فى معنى الحاجبين وهو حال أيضا من الحواجب وترك العطف فى الجملة الاسمية جائز (عرق) بكسر فسكون (يدره) بضم أوله وكسر ثانيه وشد ثالثه أى يحركه ويظهره (الغضب) فيمتلئ ذلك العرق دما فيظهر ويرتفع وقوله (أى يمتلئ دما اذا غضب) تفسير للادرار باللازم وأثراه لا بيان لمعناه يعنى اذا غضب حرك الغضب ذلك العرق فامتلأ دما (كما يمتلئ الضرع لبنا اذا در) قاله فى النهاية) فجعله من در اللبن اذا كثر ونوزع بانه لا استقامة لهذا التجوز وقيل هو من در السهم اذا دار على الظفر وقيل من الادرار وهو اخراج الريح المطر من السحاب وجعله الزمخشرى من ادرت المرأة الغزل اذا فتلته شديدا واعترض بانه لا قرينة لهذا المجاز (وعن مقاتل بن حيان) بمهملة وتحتية مشددة النبطى بفتح النون والموحدة أبى بسطام البلخى الخزاز بمعجمة وزايين منقوطتين صدوق فاضل روى له مسلم وأصحاب السنن أخطأ الازدى فى زعمه ان وكيعا كذبه وانما كذب مقاتل بن سليمان مات قبل الخمسين ومائة بارض الهند ذكره الحافظ (قال أوحى الله تعالى الى عيسى) عليه الصلاة والسلام (اسمع وأطع يا ابن الطاهرة البكر البتول) المنقطعة عن الرجال (انى خلقتك من غير فحل فجعلتك آية) علامة دالة على قدرتى (للعالمين) الانس والجن والملائكة حيث خلقتك من غير فحل (فاياى فاعبد) لا غيرى (وعلى فتوكل) لا على غيرى (فسر لاهل سوران انى أنا الله الحى) الدائم البقاء (القيوم) المبالغ فى القيام بتدبير خلقه (لا أزول صدقوا النبى الامى صاحب الجمل والمدرعة) بكسر الميم أى القتال والملاحم كما فى الشامى فى الاسماء وان كانت فى الاصل كالدراعة ثوب ولا يكون الا من صوف كما فى القاموس (والعمامة والنعلين والهراوة) بكسر الهاء ثم راء فالف فواو فتاء تأنيث العصا مطلقا أو الضخمة (الجعد الرأس) بفتح الجيم واسكان العين أى جعودة متوسطة فلا يخالف قول أنس فى الصحيحين والترمذى ليس بالجعد القطط ولا بالسبط القطط بفتحتين الشديد الجعودة كالسودان والسبط بفتح فكسر أو سكون المنبسط المسترسل الذى لا تكسر فيه فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة (الصلت) أى الواضح (الجبين المقرون الحاجبين الاهدب الاشفار الادعج العينين الاقنى الانف الواضح الخدين) أى ليس فيهما نتوء ولا ارتفاع فهو كقول هند سهل الخدين (الكث اللحية) بفتح الكاف ومثلثة غير دقيقها ولا طويلها وفيها كثافة كما فى النهاية وفى التنقيح كثير شعرها غير مسبلة واللحية بكسر اللام وفتحها وهو لغة الحجاز الشعر النابت على الذقن خاصة (عرقه) بالتحريك ما رشح من جلده (فى وجهه كاللؤلؤ) فى الصفاء والبياض وللبيهقى عن عائشة كان يخصف نعله وكنت أغزل فنظرت اليه فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا (وريحه كالمسك ينفح) بفتح الفاء أى يهب (منه) ويظهر رائحته (كأن عنقه) بضم المهملة والنون وتسكن (أبريق فضة) صفاء وطولا متوسطا الا مفرطا ففى حديث هند معتدل الخلق وفى حديث أبى هريرة كان صلى الله عليه وسلم أبيض كأنما صيغ من فضة رواه الترمذى وعنده فى حديث هند كان عنقه جيد دمية فى صفاء الفضة وجيد بكسر الجيم واسكان الياء العنق عبر به تفننا وكراهة للتكرار اللفظى ودمية بضم المهملة وسكون الميم وتحتية الصورة أو المنقوشة من نحو رخام أو عاج شبه عنقه بعنقها لانه يتأنق فى صنعتها مبالغة فى حسنها وخصها لكونها كانت مألوفة عندهم دون غيرها وقوله فى صفاء الفضة حال مقيدة بالتشبيه أى كأنه هو حال صفائه قال الزمخشرى وصف عنقه بالدمية فى الاشراق والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والكمال وبالفضة فى اللون والاشراق والجمال (الحديث والانجل الواسع شق العين) لم يتقدم حتى يحتاج الى بيانه لكنه سقط من قلمه بعد قوله الادعج العينين لفظ الانجل العينين وهو بنون وجيم من النجلة السعة ومنه طعنة نجلاء

رضاه ومحابه على نفوسهم ولا سبيل الى نيل هذه الدرجة الا بتقدير الاسباب المفضية اليها من تسليط العدو ومنها ان الله سبحانه اذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم قيض لهم الاسباب التى يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم وطغيانهم ومبالغتهم فى أذى أوليائه ومحاربتهم وقتالهم والتسلط عليهم فيتمحص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم ويزاد بذلك أعداؤه من أسباب محقهم وهلاكهم وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك فى قوله ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين فجمع لهم فى هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم وأحياء عزائمهم وهممهم وبين حسن التسلية وذكر الحكم الباهرة التى اقتضت ادالة الكفار عليهم فقال ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله فقد استويتم فى القرح والالم وتباينتم فى الرجاء والثواب كما قال ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون

(والقرن

من الله مالا يرجون فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرح والالم فقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان وأنتم أصبتم

(والقرن بالتحريك) أي فتح الاول والثاني (التقاء) شعر (الحاجبين) ففيه مضاف (وما وصفه به ابن أبي هالة) من قوله سوابغ من غير قرن (مخالف لما في حديث مقاتل بن حيان) من قوله المقرون الحاجبين (و) مخالف (ما في حديث أم معبد فانها قالت) أحور أكحل (أزج) يوصف به الرجل والحاجب في المدح (أقرن) أي مقرون الحاجبين قال ثابت في كتاب خلق الانسان رجل اقرن وامرأة قرناء فاذا نسب الى الحاجبين قالوا مقرون الحاجبين (قال ابن الاثير والاول هو الصحيح في صفته) صلى الله عليه وسلم (يعني سوابغ في غير قرن) وقال غيره انه المشهور وان قول الحسن سألت خالي هند ابن أبي هالة وكان وصافا فاردلما جاء بخلافه وجمع على تقدير الصحة بانه بحسب ما يبدو للناظر من من بعد أو بلا تأمل وأما القريب المتأمل فيرى بين حاجبيه فاصلا لطيفا مستبينا فهو أبلج في الواقع أقرن بحسب الظاهر للناظر من بعد أو بلا تأمل كما في وصف أنفه يحسبه من لم يتأمله أشم ولم يكن أشم وبان بينهما شعرا خفيفا جدا يظهر اذا وقع عليه الغبار في نحو سفر وحديثها سفر هو وبان القرن حدث له بعد وكان أولا بلا قرن واستبعد قال الانطاكي وغيره القرن معدود من معايب الحواجب والعرب تكرهه وأهل القيافة تذمه ويستحبون البلج خلاف ما عليه العجم واذا دققت النظر علمت أن نظر العرب أدق وطبعهم أرق (والقنى في الانف طوله ودقة أرنبته مع حدب) بمهملتين (في وسطه) وهو معنى قول ابن الاثير وهو السائل الانف المرتفع وسطه وقيل هو نتوء في وسط القصبة والاول أولى بالمدح (وقد وصفه عليه الصلاة والسلام غير واحد) من الصحابة (بانه كان عظيم الهامة) بالتخفيف الرأس عظما متوسطا لا خارجا لانه آية البلادة (كما في حديث ابن أبي هالة المشهور) في الترمذي (وقال علي بن أبي طالب في حديث رواه الترمذي وصححه) رواه (البيهقي) في الدلائل (ضخم الرأس) أي عظيمه وهو محبوب ممدوح لانه أعون على الادراكات ونيل الكمالات (وكذا قال أنس في رواية البخاري) بلفظ كان ضخم الرأس واليدين والقدمين (وكان عليه الصلاة والسلام أيضا ضخم الكراديس) جمع كردوس بالضم (وهي رؤس العظام) كما قاله عياض وغيره وقيل هي كل عظمين التقيا في مفصل نحو الركبتين والمنكبين والوركين وكيفما كان يدل على وفور المادة وقوة الحواس وكثرة الحرارة وكمال القوى الدماغية (كما وصفه به علي في حديث الترمذي وقال) الترمذي (أيضا في رواية) عن علي أيضا (جليل) أي عظيم (المشاش) بضم الميم ومعجمتين جمع مشاشة بالضم والتخفيف (والكتد) وذلك علامة النجابة ونهاية القوة (وفسر برؤس العظام كالركبتين والمرفقين والمنكبين أي عظيمهما) تفسير لجليل أي المشاش والكتد فهو مثل قوله في الرواية الاولى وضخم الكراديس وفي الصحاح المشاشة رؤس الاصابع والعظام اللينة التي يمكن مضغها (والكتد بفتحتين) للكاف والفوقية (ويجوز كسر التاء مجتمع الكتفين) كما قاله عياض وغيره (وكان عليه الصلاة والسلام دقيق العرنين) بكسر المهملة واسكان الراء وكسر النون الاولى (أي أعلى الانف) أي أوله حيث يكون فيه الشمم وهو ما تحت مجتمع الحاجبين أو ما صلب من عظم الانف أو كله ويجمع على عرانين ويوصف به أشراف الناس لشموخ أنفهم وارتفاعهم على أقرانهم ويكنى به عن العزيز المحسود في قومه لعزه ومنه

ان العرانين تلقاها محسدة * وماترى للئام الناس حسادا

(كما وصفه به علي في رواية ابن سعد وابن عساكر وفي روايته أيضا عن ابن عمر) بن الخطاب (من وصف علي له أيضا) فهو رواية صحابي عن صحابي (أقنى الانف) بقاف فنون مخففا من القنى (وفسر في النهاية (بالسائل) الانف (المرتفع وسطه) مع أحديدابه وارتفاع أعلاه كما مر قريبا (وقال ابن أبي هالة أقنى العرنين له نور) أي للعرنين لانه أقرب وقيل للنبي لانه الاصل فلامه بمعنى على (يعلوه) يغلبه

في سبيلي وابتغاء مرضاتي ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس وانها عرض حاضر يقسمها دولا بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة فان عزها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا ثم ذكر حكمة أخرى وهي أن يتميز المؤمنون من المنافقين فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد ان كانوا معلومين في غيبه وذلك العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب وانما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم اذا صار مشاهدا واقعا في الحس ثم ذكر حكمة أخرى وهي اتخاذه سبحانه منهم شهداء فانه يحب الشهداء من عباده وقد أعد لهم أعلى المنازل وأفضلها وقد اتخذهم لنفسه فلا بد أن ينيلهم درجة الشهادة وقوله والله لا يحب الظالمين تنبيه لطيف الموقع جدا على كراهته وبغضه للمنافقين الذين انخذلوا عن نبيه يوم أحد فلم يشهدوه ولم يتخذ منهم شهداء لانه لم يحبهم فاركسهم وردهم ليحرمهم ما خص به المؤمنين في ذلك اليوم وما أعطاه من استشهد منهم فثبط هؤلاء الظالمين عن الاسباب التي وفق لها أولياءه وحزبه ثم ذكر حكمة أخرى

من حسنه وبهاءه ورونقه (يحسبه) بفتح السين وكسرها قيل وهو أولى يظنه (من لم يتأمله) يمعن النظر فيه (اشم) مفعول ثان ليحسبه أي وليس باشم (والاشم الطويل قصبة الانف) مع استواء أعلاه وانفراق الارنبة وقيل الشمم طول الانف مع سيلانه ودقته والاول أصح وقد يعبر به عن عزة النفس وعدم التنزل للامور ومما يمدح به كما قال كعب

شم العرانين ابطال لبوسهم * من نسج داود في الهيجا سرابيل

(وأما فمه الشريف صلى الله عليه وسلم) أي صفته ظاهرة وباطنة فدخل الاسنان والخدان فليس المراد حقيقته التي هي الخلاء الداخل وجواب أما مقدر أي فكان على غاية من الرونق والكمال (ففي) مسلم الفاء للتعليل بمعنى اللام (من حديث جابر) بن سمرة كما في مسلم والترمذي فكان عليه زيادته لانه عند الاطلاق ابن عبد الله لكنه استغنى عن التقييد لتقدمه قريبا (انه صلى الله عليه وسلم كان ضليع الفم) بفتح الضاد المعجمة يعني واسعه أو عظيمه قال الزمخشري والضليع في الاصل الذي عظمت أضلاعه ووفرت فاجفر جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثم أضلاع وقيل ضليعه مهزوله وذابله والمراد ذبول شفتيه ورقتهما وحسنهما وقيل هو كناية عن قوة فصاحته وكونه يفتتح الكلام ويختمه باشداقه والاول قول الاكثر قال النووي وهو الاظهر (وكذا وصفه به ابن أبي هالة وزاد) في بعض طرق حديثه (يفتتح الكلام ويختمه باشداقه) جمع شدق بكسر الشين وفتحها وسكون المهملة جوانب فمه (يعني لسعة فمه والعرب تمدح به وتذم بصغر الفم) لدلالة السعة على الفصاحة والصغر على ضدها والمولدون من الشعراء يمدحون صغره وهو خطأ منهم أو لمعنى لا يلتفت اليه لقبحه (وقال شمر) بكسر الشين المعجمة وسكون الميم ابن عطية الاسدي الكاهلي الكوفي معنى ضليع الفم (عظيم الاسنان) وتعقب بان المقام مقام مدح وعظمها مذموم بخلاف الفم وأجيب بان مراده بعظمها شدتها وقوتها وتمامها ولا يتوهم في سياق المدح غير هذا وتعقب تفسيره أيضا بان المتبادر ان ذلك انما هو من معاني الضليع من غير اضافة الى الفم فلما أضيف اليه استبان ان المراد عظمه لا عظم الاسنان الا ان ثبت نقل عن أئمة هذا الشان وأجاب شيخنا الملا بانه لا يلزم من استعماله مضافا الى معنى تخصيصه بما أضيف اليه ومن تتبع ما ورد من استعمالات اللغة لا يتوقف فيه فضلاعة الفم لا تتقيد بكونها في خصوص الفم بل يجوز ان تكون صفة له باعتبار ما وجد فيه (وفي حديث عند البزار والبيهقي قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيل الخدين) بزنة أمير لينهما غير مرتفع الوجنتين فهو كقول هند سهل الخدين (واسع الفم) فهذا يؤيد تفسير الاكثر ضليع بواسع لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا (ووصفه صلى الله عليه وسلم ابن أبي هالة فقال) عقب ضليع الفم (أشنب) بفتح الهمزة واسكان المعجمة وفتح النون وموحدة أي ذو شنب (مفلج الاسنان) بضم الميم وشد اللام (والشنب رونق) أي حسن (الاسنان وماؤها) قال المجد رونق السيف والضحى ماؤه وحسنه (وقيل رقتها وتحديدها) بحاء ودالين مهملات أي الاسنان على ظاهر المتن وبه فسره الجوهري وقصره المجد على الانياب فيحتمل الموافقة والمخالفة وفي نسخة وتحزيزها بزاءين منقوطتين وهو قول في معنى الشنب أيضا اذ قيل انه نقط بيض وتحزيز في الاسنان وسئل رؤبة عن قول ذي الرمة

لمياء في شفتيها حوة لعس * وفي اللثات وفي انيابها شنب

فأخذ حبة رمان وقال هذا هو الشنب أي ان صفاء مائها كهذا وقيل هو برد وعذوبة فيها وقيل بياض وبريق وصفاء وتحديد في الاسنان (وأفلج الاسنان أي متفرقها) وهو أنقى للفم وأطيب وأبلغ في الفصاحة لان اللسان يتسع فيها والمراد الثنايا لحديث ابن عباس أفلج الثنيتين والمراد الثنايا

فانه خلصهم ومحصهم من المنافقين فتميزوا منهم فحصل لهم تمحيصان تمحيص من نفوسهم وتمحيص ممن كان يظهر انه منهم وهو عدوهم ثم ذكر حكمة أخرى وهي محق الكافرين بطغيانهم وبغيهم وعدوانهم ثم أنكر عليهم حسبانهم وظنهم انهم يدخلون الجنة بدون الجهاد في سبيله والصبر على أذى أعدائه وان هذا ممتنع بحيث ينكر على من ظنه وحسبه فقال أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين أي ولما يقع ذلك منكم فيعلمه فانه لو وقع لعلمه فجازاكم عليه بالجنة فيكون الجزاء على الواقع المعلوم لا على مجرد العلم فان الله لا يجزي العبد على مجرد علمه فيه دون أن يقع معلومه ثم وبخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونه ويودون لقاءه فقال ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون قال ابن عباس ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل

بشهداء بدر من الكرامة رغبوا في الشهادة فتمنوا قتالا يستشهدون فيه فيلحقون اخوانهم فاراهم

والرباعيات لان تباعد الاسنان كلها عيب وفي القاموس مفلج الثنايا منفرجها (وقال على مبلج) بضم الميم واسكان الموحدة من أبلج (الثنايا) أى مشرقها ومضيئها صفة مستقلة لا تفسير للفلج (بالموحدة) الساكنة من أبلج كما في القاموس وغيره ويحتمل فتحها وشد اللام من بلج مثقلا لكن لم يذكروه (أخرجه ابن سعد من حديث أبي هريرة) عن على ففيه من اللطائف صحابي عن صحابي (وعند ابن عساكر عن على براق الثنايا) أى مضيئها فهو مساو للرواية الاولى عنه أبلج وكلاهما يرجع لمعنى الشنب (وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلج الثنيتين) من الفلج أى بعيد ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة ما بين الثنايا فاستعمل الفلج مكان الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط ذكره ابن الاثير لكن ذكر الجوهرى أنه مشترك بينهما فلا حاجة الى انه استعمل فى محله الا أن يكون اطلاق الفلج على تفرج الثنايا مجاز الغويا قيل أكثر الفلج فى العليا وهى صفة جميلة لكن مع القلة لانه أتم فى الفصاحة ٢ لاتساع الاسنان (اذا تكلم) خبر ثان لكان (رىء) بكسر الراء بزنة قيل على الافصح ويقال بضم الراء وكسر الهمزة وبنى للمجهول اشارة الى ان الرؤية لا تختص بأحد دون أحد ولذا لم يقل اذا تكلم يخرج (كالنور) أى شعاع مثله فالكاف بمعنى مثل فلا حاجة لتقدير شئ (يخرج من بين ثناياه) أمام الثنايا نفسها أو من داخل الفم وطريقه من بينها معجزة له وهو نور حسى ووهم من قال معنوى والمراد ألفاظه بالقرآن أو السنة لانه خلاف الظاهر المتبادر من قوله رىء والثنايا جمع ثنية وهى أربع فى مقدم الفم ثنتان من فوق وثنتان من تحت (رواه الترمذى فى الشمائل) النبوية (و) رواه أيضا شيخ الترمذى فيه عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ (الدارمى) فى مسنده (والطبرانى فى معجمه (الاوسط) وكذا فى الكبير وفيه عند الجميع عبد العزيز أبى ثابت وهو ضعيف جدا كما قاله الحافظ نور الدين الهيثمى (وكان عليه الصلاة والسلام أحسن عباد الله شفتين وألطفهم ختم فم) وأنشد قول العارف الربانى سيدى محمد وفى

(بحر من الشهد فى فيه مراشفه * ياقوتة صدف فيه جواهره

وعن أبى قرصافة) بكسر القاف وسكون الراء بعدها مهملة وفاء اسمه جندرة بفتح الجيم ثم نون ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم راء فهاء ابن خيشنة بمعجمة ثم تحتية ثم نون الكنانى الليثى الصحابى المشهور بكنيته ذكره الحافظ (قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأمى) ذكرها فى الاصابة فى الكنى ولم يسمها فقال أم جندرة والدة أبى قرصافة وقع ذكرها عند الطبرانى فى مسند ولدها (وخالتى فلما رجعنا قالت لى أمى وخالتى) مفعول معه أى مع مصاحبتها الخالتى فقوله (يابنى) مقول أمه خاصة أو معطوف يعنى أن كلا منهما وصفه بالبنوة فهو حقيقى بالنسبة لامه مجازى لخالته (ما رأينا مثل هذا الرجل) خلقا وخلقا (أحسن) الرواية لا أحسن (وجها) بل هو أحسن وجها من جميع الناس (ولا أنقى) بنون وقاف أنظف (ثوبا) بل ثوبه أنظف من جميع الثياب (ولا ألين كلاما ورأينا كالنور يخرج من فيه) هذا محل شاهده من هذا الحديث * (وأما ريقه الشريف) أى وصفه فكان يشفى الداء الحسى والمعنوى كازالة ملوحة الماء فالجواب محذوف اكتفاء بما دل عليه وهو قوله (ففى) التى بمعنى اللام أى لما فى (الصحيحين) للبخارى ولمسلم (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الانصارى الخزرجى الساعدى صحابى ابن صحابى مات سنة ثمان وثمانين أو بعدها وقد جاوز مائة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر) بعد ما أرسل أبا بكر بالراية فقاتل شديدا ولم يكن فتح ثم أرسل عمر من الغد فقاتل

٢ قوله لاتساع الاسنان هكذا فى النسخ وقد سبق قريبا انه نسب الاتساع للسان ولعله لا منافاة تأمل اه

الله ذلك يوم أحد وسببه لهم فلم يلبثوا ان انهزموا الا من شاء الله منهم فانزل الله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ومنها ان وقعة أحد كانت مقدمة وارهاصا بين يدى موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبأهم ووبخهم على انقلابهم على أعقابهم ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قتل بل الواجب له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه أو يقتلوا فانهم انما يعبدون رب محمد وهو حى لا يموت فلو مات محمد أو قتل لا ينبغى لهم أن يصرفهم ذلك عن دينه وما جاء به فكل نفس ذائقة الموت وما بعث محمد صلى الله عليه وسلم اليهم ليخلد لا هو بياض بالاصل ولا هم بل ليموتوا على الاسلام والتوحيد فان الموت لا بد منه سواء مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقى ولهذا وبخهم على رجوع من رجع منهم عن دينه لما صرخ الشيطان بان محمدا قد قتل فقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ وسيجزى الله الشاكرين والشاكرون هم الذين عرفوا قدر النعمة فثبتوا عليها حتى ماتوا أو قتلوا فظهر أثر هذا العتاب وحكم هذا الخطاب يوم مات رسول الله

أشد من الاول ثم رجع ولم يكن فتح كما عند أحمد والنسائي وغيرهما ففي هذه الرواية اختصار فقال صلى الله عليه وسلم (لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) قال الحافظ أراد وجود حقيقة المحبة والا فكل مسلم يشترك مع علي في مطلق هذه الصفة وفيه تلميح بقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فكأنه أشار الى ان عليا تام الاتباع حتى وصفه بصفة محبة الله ولذا كان حبه علامة الايمان وبغضه علامة النفاق كما في مسلم وغيره (فلما أصبح الناس غدوا) بمعجمة أتوا صباحا (على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو) بلا نون دون ناصب وجازم ٢ وهو لغة كما قال المصنف وفي رواية يرجون (أن يعطاها) أي الراية قال عمر ما أحببت الامارة الا يومئذ رواه مسلم وفي حديث بريدة فما منا رجل له منزلة عنده صلى الله عليه وسلم الا وهو يرجوان يكون ذلك الرجل حتى تطاولت أنا لها (قال أين علي بن أبي طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه) مني (قال فأرسلوا اليه) بكسر السين أمر من الارسال وبفتحها أي قال سهل فأرسلوا اليه أي الصحابة الى علي وهو بخيبر لم يقدر على مباشرة القتال لرمده قاله المصنف (فأتي به) وفي مسلم عن سلمة فأرسلني الى علي فجئت به أقوده أرمد (فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه فبرأ) بفتح الراء والهمزة بوزن ضرب ويجوز كسر الراء بوزن علم قاله الحافظ فأفاد ان الرواية بالاول أي شفي (كأن لم يكن به وجع) مع انه كان أرمد شديد الرمد قاله جابر في الطبراني وقال ابن عمر أرمد لا يبصر رواه أبو نعيم قال علي فما رمدت ولا صدعت منذ دفع الى النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وفي رواية فما اشتكيتهما حتى يومي هذا رواهما الطبراني (الحديث) بقيته فأعطاه الراية فقال علي يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير من ان يكون لك حمر النعم (متفق عليه) بمعنى أخرجه الشيخان (وأتي بدلو من ماء فشرب من الدلو) لم يقل منه لئلا يوهم انه شرب من الماء في غير الدلو بان صبه في اناء غيره من الدلو (ثم صب) باقي شربه (في البئر) قصد الاظهار المعجزة المصدقة له (أو قال) شك الراوي (مج في البئر ففاح منها مثل رائحة المسك) معجزة له ويحتمل قصره على ما عند الصب وبقاؤه مدة (٣ رواه أحمد من حديث وائل بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم ابن مسروق الحضرمي صحابي جليل كان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وعنه جماعة مات أوائل خلافة معاوية (وبزق) بالزاي وبالصاد وفي لغة بالسين خلافا لمن أنكرها (في بئر في دار أنس) بن مالك (فلم يكن في المدينة بئر أعذب) أحلى (منها) ببركة بزاقه (رواه أبو نعيم) وغيره عن أنس (وكان عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء يدعو برضعائه) أي صبيانه الذين ينسبون اليه (وبرضعاء ابنته فاطمة) أي أولادها ورضيع الشخص أخوه رضاعة وليس مرادا هنا كما هو ظاهر (فيتفل) بكسر الفاء وضمها يبصق (في أفواههم ويقول للامهات لا ترضعنهم الى الليل) لعله أراد مشاركتهم للصائمين في عدم تناول شئ لتعود عليهم بركة تصورهم بهم ولا مانع أن يكتب لهم ثواب من صامه اكراما له (فكان ريقه يجزيهم) بفتح الياء يكفيهم الى الليل ويجوز ضم الياء مع سكون الجيم آخره همزة أي يقضيهم عن اللبان (رواه البيهقي) في الدلائل (ودخلت عليه عميرة بنت مسعود) الانصارية (هي وأخواتها يبايعنه وهن خمس فوجدنه يأكل قديدا) لحما مقددا أي مجففا في الشمس (فمضغ لهن قديدة فمضغتها كل واحدة) بدل من الفاعل في مضغتها وذلك بعد أخذ عميرة لها من المصطفى

---

٢ قوله وهو لغة لعل الاولى أن يقول وأفرد الفعل رعاية للفظ كل تأمل اه مصححه

٣ قوله رواه أحمد في نسخة من المتن زيادة وابن ماجه اه

صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد على عقبيه وثبت الشاكرون على دينهم فنصرهم الله وأعزهم وظفرهم بأعدائهم وجعل العاقبة لهم ثم أخبر سبحانه انه جعل لكل نفس أجلا لابد أن تستوفيه ثم تلحق به فيرد الناس كلهم حوض المنايا موردا واحدا وان تنوعت أسبابه ويصدرون عن موقف القيامة مصادر شتى فريق في الجنة وفريق في السعير ثم أخبر سبحانه ان جماعة كثيرة من أنبيائه قتلوا وقتل معهم أتباع لهم كثيرون فما وهن من بقي منهم لما أصابهم في سبيله وما ضعفوا وما استكانوا وما وهنوا عند القتل ولا ضعفوا ولا استكانوا بل تلقوا الشهادة بالقوة والعزيمة والاقدام فلم يستشهدوا مدبرين مستكنين أذلة بل استشهدوا أعزة كراما مقبلين غير مدبرين والصحيح ان الآية تتناول الفريقين كليهما ثم أخبر سبحانه عما استنصرت به الانبياء وأممهم على قومهم من اعترافهم وتوبتهم واستغفارهم وسؤالهم ربهم أن يثبت أقدامهم وأن ينصرهم على أعدائهم فقال وما كان قولهم الا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فآتاهم الله ثواب الدنيا

ففي

فى رواية عنها فضغ لهن قديدة ثم ناولنى القديدة فقسمتها بينهن فضغت كل واحدة قطعة (فلقين الله) أى متن (وما وجدلافواههن خلوف) بضم الخاء تغير ريح (رواه الطبرانى) وأبو نعيم وأبو موسى فى الصحابة وفى روايتها فلقين الله ما وجدن فى أفواههن خلوفا ولا اشتكين من أفواههن شيأ (ومسح صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة بعدان نفث) تفل (فيها من ريقه على ظهر عتبة) بن فرقد بن يربوع السلمى صحابى نزل الكوفة ومات بها وهو الذى فتح الموصل زمن عمر (وبطنه وكان به شرى) خراج صغار لها لذع شديد كما فى المختار (فما كان يشم أطيب رائحة منه رواه الطبرانى) فى الكبير والصغير من طريق أم عاصم زوجة عتبة بن فرقد عنه قال أخذنى الشرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنى فتجردت فوضع يده على بطنى وظهرى فعبق الطيب من يومئذ قالت أم عاصم كنا عنده أربع نسوة فكنا نجتهد فى الطيب وما كان هو يمس الطيب وانه لاطيب ريحا منا (وأعطى الحسن) ابنه (لسانه وكان قداشتد ظمؤه فمصه حتى روى) بفتح الراء وكسر الواو زال ظمؤه (رواه ابن عساكر وروى الطبرانى ان امرأة بذية اللسان جاءته صلى الله عليه وسلم وهو يأكل قديدا فقالت ألا تطعمنى فناولها من بين يديه فقالت لا الا الذى فى فيك فاخرجه فأعطاها فأكلته فلم يعلم منها بعد ما كانت عليه من البذاءة (ولله در امام العارفين سيدى محمد وفى الشاذلى المالكى رضى الله عنه حيث يقول جنى النحل) أى مجنيه كقوله تعالى وجنى الجنتين دان (فى فيه) أى فى فمه أى كلامه فى الحلاوة كالشهد المجنى من النحل (وفيه) أى ما يجنى منه (حياتنا) لانه يأتى بما تحيا به القلوب ويقرب الى علام الغيوب فنحيا فى الدنيا بالعبادة والايمان وفى الاخرى الحياة الابدية فى رياض الجنان (ولكنه من يتكفل لى بلثم لثامه) حتى اجنى منه ذلك الجنى تمنى رؤيته يقظة ليسمع منه ويأخذ عنه وماذلك عليه بعزيز (رحيق الثنايا) خمرها شبه ما يخرج من بينها بالخمر الخالص من الدنس فى انه يستلذ به كالرحيق الممتن به على المتقين فى الجنة يسقون من رحيق مختوم (والمثانى) القرآن أو ما ثنى منه مرة بعد مرة أو الحمد أو البقرة الى براءة أوغير ذلك مما قيل فى تفسير المثانى أو المراد المزامير وهو اظهر تشبيها لصوته الخارج من فيه لشدة حسنه بنغمتها (تنفست) خرج منها نفس طيب (اذاقال) اى تكلم (فى فيح) بفاء فتحتية فمهملة ظرف لتنفست أى انتشار رائحة يقال فاح المسك فوحا وفيحا انتشرت رائحته (بطيب ختامه) متعلق بتنفست تلميح بقوله ختامه مسك * (وأمافصاحة) أى طلاقة وجودة (لسانه) الجارحة المخصوصة بحيث ينطق بالكلام البليغ بلاتكلف فالمراد الفصاحة اللغوية يقال لسان فصيح أى طلق فلا يردان الفصاحة لاتوصف بها الجارحة بل اللفظ والمتكلم به لان تخصيصها بالالفاظ أمر اصطلاحى ولا يرد حصرهم لها فى الكلام والكلمة والمتكلم لان الحصر اضافى بالنسبة للبلاغة التى يوصف بها الاخيران فقط واللسان العضو يذكر فيجمع على ألسنة ويؤنث فيجمع على السن قال أبو حاتم والتذكير أكثر وهو فى القرآن كله مذكر (وجوامع كلمه) من اضافة الصفة للموصوف أى كلمه الجوامع للمعانى الكثيرة فى ألفاظ قليلة كما قال صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا رواه أبو يعلى والبيهقى عن ابن عمر والدارقطنى عن ابن عباس (وبديع بيانه وحكمه) بكسر ففتح جمع حكمة أى بيانه البديع وحكمه البديعة فهما أيضا من اضافة الصفة للموصوف (فكان صلى الله عليه وسلم أفصح خلق الله) أى مخلوقه الذى يوصف بالفصاحة وهو نوع الانسان أى اقدرهم على المجىء بالكلام الفصيح أى البليغ فالفصاحة قد تطلق ويراد بها البلاغة (وأعذبهم كلاما) فيتكلم بالفاظ حلوة لطيفة لا يلتوى الذهن فى فهمها فما من لفظه يسبق فهمها للذهن الا ومعناها أسبق اليه (وأسرعهم أداء) اسم مصدر من أدى أى تادية للمعانى التى يريد ايرادها فينطق بغاية من

وتحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين لما علم القوم ان العدو انما يدال عليهم بذنوبهم وان الشيطان انما يستزلهم ويهزمهم بها وانها نوعان تقصير فى حق أو تجاوز لحد وان النصر منوط بالطاعة قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا ثم علموا ان ربهم تبارك وتعالى ان لم يثبت أقدامهم وينصرهم لم يقدروا هم على تثبيت أقدام أنفسهم ونصرها على أعدائهم فسألوه ما يعلمون انه بيده دونهم وانه ان لم يثبت أقدامهم وينصرهم لم يثبتوا ولم ينتصروا فوفوا المقامين حقهما مقام المقتضى وهو التوحيد والالتجاء اليه سبحانه ومقام ازالة المانع من النصرة وهو الذنوب والاسراف وحذرهم سبحانه من طاعة عدوهم وأخبر انهم ان أطاعوهم خسروا الدنيا والآخرة وفى ذلك تعريض بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يوم أحد ثم أخبر سبحانه انه مولى المؤمنين وهو خير الناصرين فمن والاه فهو المنصور ثم أخبر انه سيلقى فى قلوب أعدائهم الرعب الذى يمنعهم من الهجوم عليهم والاقدام على حربهم فانه يؤيد حزبه بجند من الرعب ينتصرون به على أعدائهم وذلك الرعب بسبب ما فى قلوبهم من الشرك

السرعة بلا تلعثم ولا تأن (وأحلاهم منطقا) مصدر ميمي أي نطقا وعذوبة الكلام وحلاوته المراد بهما حسنه بحيث يستلذ بسماعه كما يستلذ بتناول الشيء الحلو كما قيل

يكاد من عذوبة الالفاظ * تشرب به مسامع الحفاظ

(حتى كان) بالتشديد (كلامه يأخذ بمجامع) أي بجميع واحده مجمع بفتح الميم وكسرها (القلوب) بان يستولي عليها بحيث تصير كأنها في يده يقلبها كيف شاء (و) كأنه (يسلب الارواح) جمع روح (شعر) للاستاذ محمد وفي جملة القصيدة التي قدم بيتين منها اقر يبا فقال عقبهما (ينظم در) بضم الدال جمع درة اللؤلؤة العظيمة (الثغر) المبسم ثم أطلق على الثنايا (نثر) بالرفع (مقوله *) أي قوله يعني اذا تكلم بنثر أشبه اللآلئ الكبار في حسنها وقبول النفوس لها (فيا حسنه ونثره ونظامه) اتيانه بكلامه المنثور والمنظوم وليس المراد الشعر فنادى حسنه ليتعجب منه (يناجي) يسارر والمراد مطلق الكلام (فينجي من يناجي من الجوى *) بالقصر الحرقة وشدة الوجد من عشق أو حزن أي يخاطب من كرب فيزول بخطابه (فكل كليم) جريح (برؤه) شفاؤه حاصل (في كلامه) صلى الله عليه وسلم له والمراد ان كلامه يداوي المرضى ويزيل عللهم (ففصاحة لسانه عليه الصلاة والسلام غاية) مدى (لايدرك مداها) بفتحتين غايتها كما في اللغة فكأنه قيل نهاية لاتدرك نهايتها فيشكل بان نهاية الشيء آخره ووجه بانه من نفي القيد والمقيد جميعا أي لا لها غاية ولا منتهى حتى تدرك كقوله

* على لاحب لا يهتدى لمناره * أو قصد المبالغة حتى انه جعل النهاية بمنزلة شيء ممتد لا تدرك نهايته أو الغاية هنا بمنزلة المرتبة أو الحالة وهي لا تدرك نهايتها على نحو قول الرضي قولهم من لابتداء الغاية معناه لابتداء المسافة فلا منافاة بين الحكم بانها للابتداء وأن ذلك الابتداء للغاية (ومنزلة) رتبة علية (لايداني) يقارب (منتهاها) غايتها لما اختصه الله به من القوة النطقية التي اختص بها الانسان على غيره الحيوان اذ أعلاه من يقدر على ضبط سائر المعاني والتعبير عنها الى أقصى الغايات وهذه القدرة هي فصل الخطاب فهو القدرة على كل ما يخطر بالبال ويحضر في الخيال بتفصيل كل فرد فرد منه والتعبير عنه بما يطابقه من أمور الدنيا والدين وغاية ذلك التي لم يصل اليها مخلوق مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم ولذا قيل كلامه معجز كالقرآن ولم يقل في غيره ذلك لان كتبهم ليست معجزة فكذا كلامهم بخلاف كتابه وكلامه مثله وهذا وان كان ضعيفا لكنه من حيث الكل أما الاكثر سيما جوامع كلمه فلا شك في اعجازها كما بينه في الايعاب (وكيف لا يكون ذلك) استفهام تعجبي والواو للاستئناف (وقد جعل الله تعالى لسانه سيفا) أي كسيف (من سيوفه) في شدة تأثير ما يقوله في النفوس وانه لا يرد (يبين عنه مراده) أي الله (ويدعو اليه عباده) كما قال وداعيا الى الله (فهو ينطق بحكمه) بضم فسكون الذي شرعه (عن أمره) امتثالا لنحو قوله بلغ ما أنزل اليك من ربك أو بكسر ففتح جمع حكمة أي كلماته الحق المطابقة للواقع نطقا ناشئا عن أمر الله تعالى له بذلك وما ينطق عن الهوى (ويبين) بضم فكسر فسكون أو بضم ففتح فكسر وشد من أبان وبين أي يكشف (عن مراده بحقيقة ذكره) أي ذكر الحق الذي لا ريب فيه (أفصح) بالفاء (خلق الله) الذين يوصفون بالفصاحة فلا يرد الحيوانات والجمادات فانها لا توصف بها وأفعل التفضيل يقتضي المشاركة وأورد بالخلق المجموع فلا يستلزم الحكم على كل فرد فرد (اذا لفظ) تكلم (وانصحهم) بالنون أشدهم نصحا (اذا وعظ) ذكر وخوف العواقب (لا يقول هجرا) بضم الهاء واسكان الجيم فحشا (ولا ينطق هذرا) بفتح الهاء وذال معجمة ساكنة أي لا يخلط في كلامه ولا ينطق بما لا ينبغي بل كان أشد حياء من العذراء في خدرها (كلامه كله

بالله وعلى قدر الشرك يكون الرعب فالمشرك بالله أشد شيء خوفا ورعبا والذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بالشرك لهم الامن والهدى والفلاح والمشرك له الخوف والضلال والشقاء ثم أخبرهم انه صدقهم وعده في النصرة على عدوه وهو الصادق الوعد وانهم لو استمروا على الطاعة ولزوم أمر الرسول لاستمرت نصرتهم ولكن انخلعوا عن الطاعة وفارقوا مركزهم فانخلعوا عن عصمة الطاعة ففارقتهم النصرة فصرفهم عن عدوهم عقوبة وابتلاء وتعريفا لهم بسوء عواقب المعصية وحسن عاقبة الطاعة ثم أخبر انه عفا عنهم بعد ذلك كله وانه ذو فضل على عباده المؤمنين وقيل للحسن كيف يعفو عنهم وقد سلط عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا ومثلوا بهم ونالوا منهم من نالوه فقال لولا عفوه عنهم لاستأصلهم ولكن بعفوه عنهم دفع عنهم عدوهم بعد ان كانوا مجمعين على استئصالهم ثم ذكرهم بحالهم وقت الفرار مصعدين أي جادين في الهرب والذهاب في الارض أو صاعدين في الجبل لا يلوون على أحد من نبيهم ولا أصحابهم والرسول يدعوهم في أخراهم الى عباد الله أنا رسول الله فأثابهم بهذا الهرب والفرار عما بعد غم

يثمر

يثمر علما) فهو شجرة طيبة يجتنى منها الثمار المشتهاة ولذا كان طالب العلم لا يشبع منه (ويمثل) بضم التحتية واسكان الميم وفتح الفوقية ومثلثة أى يمتثل ما جاء به حال كونه (شرعا) أى مشروعا (وحكما) أمورا محققة متقنة وفى البيضاوى الحكمة تحقيق العلم واتقان العمل (لا يتفوه) ينطق (بشر بكلام أحكم منه فى مقالته) بل لا يقدر على مساواة مقالته (ولا أجزل) بجيم وزاى أحسن وأسلس (منه فى عذوبته) قبول النفوس له كالحلو (وخليق) جدير وحقيق (بمن عبر عن مراد الله بلسانه وأقام (به الحجة) البرهان والدليل الواضح (على عباده) ببيانه (وبين مواضع فروضه وأوامره ونواهيه وزواجره ووعده) بالخير لمن أطاع (ووعيده) بالشر لمن عصى (وارشاده أن يكون احكم الخلق جنانا) بفتح الجيم قلبا فاعل سد مسد الخبر لقوله وخليق بناء على قول الاخفش الذى لا يشترط اعتماد الوصف فى اعماله أو هو مبتدأ وخليق خبره وقد جوّزوا الوجهين فى قوله

خبير بنو لهب فلا تك ملغيا * مقالة لهبى اذا الطير مرت

فخبير مبتدأ وبنو فاعله أو مبتدأ خبره خبير ولا يجوز ان خليق مبتدأ والخبر أن يكون لان المنسبك من أن والفعل بمنزلة المضاف للضمير فيكون أعرف والخبر لا يكون أعرف ومن ثم قال ابن هشام اتفقوا على نصب حجتهم فى قوله تعالى ما كان حجتهم الا أن قالوا وهو متعين (و) أن يكون (أفصحهم لسانا وأوضحهم بيانا) لاجل ذلك الذى أريد منه (وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا تكلم) أى اذا أراد أن يتكلم (تكلم بكلام مفصل مبين) صفة كاشفة بحيث يمتاز بعضه عن بعض فلا يلتبس (يعده العاد) لمبالغته فى الترتيل والتفهيم بحيث لو أراد مستمعه عد كلماته أو حروفه لامكنه ذلك لوضوحه وبيانه (ليس بهذر) بفتحتين اسم من هذر وأما بالسكون فالمصدر والاول أنسب هنا وفى نسخة بهذ بحذف الراء وهو السرعة فقوله (مسرع) صفة كاشفة (لا يحفظ) وهذا ورد بمعناه عن عائشة عند الترمذى (وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها) فيما رواه مسلم والبخارى وأبو داود (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد) بضم الراء الحديث (سردكم) وفى رواية كسردكم والمعنى واحد (هذا) أى ما كان يتابع الحديث استعجالا بعضه اثر بعض لئلا يلتبس على المستمع زاد الاسماعيلى فى روايته انما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما تفهمه القلوب (كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه) أى لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لاطاق ذلك وبلغ آخرها والمراد بذلك المبالغة فى الترتيل والتفهيم قاله الحافظ وفيه اشارة الى أن الشرط والجزاء مختلفان وأوضحه المصنف بقوله لا يقال فيه اتحاد الشرط والجزاء لانه كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقد فسر بلا تطيقوا عدها وآخرها وهذا أتت به عائشة تعرض بابى هريرة فصدر الحديث عن عروة عنها أنها قالت الا يعجبك أبو فلان ولفظ مسلم أبو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد يسمعنى ذلك وفى رواية فقال ٢ الا تسمعى يا ربة الحجرة وكنت أسبح فقام قبل أن أقضى سبحتى ولو أدركته لرددت عليه ان رسول الله ما كان فذكرته قال الحافظ واعتذر عن أبى هريرة بانه كان واسع الرواية كثير المحفوظ فكان لا يتمكن من الترتيل عند ارادة التحديث كما قال بعض البلغاء أريد أن اقتصر فتتزاحم على القوافى (و) روى الترمذى والحاكم عن أنس (كان) صلى الله عليه وسلم (يعيد الكلمة) الصادقة بالجملة أو الجمل نحو انها كلمة والمراد بها ما لا يتبين معناها أو معناها الا بالاعادة (ثلاثا) أى ثلاث مرات معمول لمحذوف أى فقالها ثلاثا أو ضمن عاد قال فلم تقع الاعادة الا مرتين ولا يصح بقاؤه على ظاهره لاستلزامه قول الكلمة أربع مرات

٢ قوله الا تسمعى هكذا فى النسخ ولعله على اللغة القليلة اه مصححه

غم الهزيمة والكسرة وغم صرخة الشيطان فيهم بان محمدا قد قتل وقيل جازاكم غما بما غممتم رسوله بفراركم عنه وأسلمتموه الى عدوّه فالغم الذى حصل لكم جزاء على الغم الذى أوقعتموه بنبيه والقول الاوّل أظهر لوجوه * أحدها ان قوله لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم تنبيه على حكمة هذا الغم بعد الغم وهو ان ينسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح فنسوا بذلك السبب وهذا انما يحصل بالغم الذى يعقبه غم آخر * الثانى انه مطابق للواقع فانه حصل لهم غم فوات الغنيمة ثم أعقبه غم الهزيمة ثم غم الجراح التى أصابتهم ثم غم القتل ثم غم سماعهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل ثم غم ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم وليس المراد غمين اثنين خاصة بل غما متتابعا لتمام الابتلاء والامتحان * الثالث ان قوله بغم من تمام الثواب لانه سبب جزاء الثواب والمعنى أثابكم غما متصلا بغم جزاء على ما وقع منهم من الهروب واسلامهم نبيهم صلى الله عليه وسلم وأصحابه وترك استجابتهم له وهو يدعوهم ومخالفتهم له فى لزوم مركزهم وتنازعهم فى الامر وفشلهم وكل واحد من هذه الامور يوجب غما يخصه فترادفت

اذا الاولى لا اعادة فيها قاله البدر الدماميني وغيره وبين المراد بذلك بقوله (حتى تعقل عنه) وفى رواية البخارى حتى تفهم عنه والمعنى واحد أى ليتدبرها السامعون ويرسخ معناها فى القوة العاقلة وحكمته أن الاولى للاسماع والثانية للوعى والثالثة للفكرة أو الاولى اسماع والثانية تنبيه والثالثة أمر وفيه كما قال ابن التين أن الثلاثة غاية الاعذار والبيان فمن لم يفهم بها لا يفهم بما زاد عليها ولو مرات عديدة وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث وفيه رد على من كره اعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال ابن المنير والحق انه يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذى لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه آكد من الابتداء لان الشروع ملزم وقد علمت أن قوله وكان يعيد ليس من بقية كلام عائشة بل هو حديث أنس أخرجه الترمذى والحاكم بهذا اللفظ الا ان الحاكم وهم فى استدراكه ودعواه أن البخارى لم يخرجه فقد رواه فى كتاب العلم عن أنس من طريقين لفظ أولهما كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ولفظ ثانيهما كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا (وكان يقول أنا أفصح العرب) وهم أفصح الناس فهو أفصح الفصحاء وهذا اللفظ ذكره أصحاب الغريب قال ابن كثير والسيوطى لم نقف على سنده (وقد قال له عمر بن الخطاب يا رسول الله مالك أفصحنا) حال من الكاف وما مبتدأ أخبره لك (و) الحال انك (لم تخرج من بين أظهرنا) حتى تزيد علينا بالفصاحة لانك لو خرجت من بيننا لقلنا تعلم من لغات من عاشرهم غيرنا ومراده الاستفهام ولذا أجابه (فقال كانت لغة اسمعيل) بن ابراهيم جده عليهم الصلاة والسلام التى هى أفصح اللغات (قد درست) عفت وخفيت آثارها فلم يبق من ينطق بها على وجهها (فجاءنى بها جبريل فحفظتها) وفى رواية ابن عساكر فحفظنيها أى جبريل فلذا كنت أفصح العرب ينطق بافصح اللغات وأتم البلاغات وأفخم بلغاء العرب قاطبة فلم يدع منهم أحدا الا أعجزه وأدله وحيره فى أمره وأعله قال العلامة المحدث أحمد المتبولى دلت الاحاديث عن أن لسان آدم الذى علمه الله له وتكلم به عربى وعلمه اثنين وسبعين أو ثمانين لسانا لكنه لم يتكلم الا بالعربية فلما أكل من الشجرة تكلم بالسريانية ثم رد الله اليه العربية لما تاب الله عليه واجتباه واستمر الناس عليها الى أن تبلبلت ألسنتهم بعد الطوفان وقول بعض المفسرين ان الله علم آدم سبعمائة ألف لغة غريب لم أقف له على أصل والمعوّل عليه ما قررناه وذكر فى الاتقان أن القرآن فيه خمسون لغة سردها فى النوع السابع والثلاثين وذكرها هنا يخرج عن المقصود (رواه أبو نعيم) فى تاريخ أصبهان باسناد ضعيف وكذا ابن عساكر وأبو أحمد الغطريف بلفظ ان لغة اسمعيل كانت درست فأتانى بها جبريل فحفظنيها (وروى العسكرى) بفتح العين المهملة والكاف وبالراء نسبة الى عسكر مكرم مدينة بالاهواز الحافظ الامام أبو الحسن على بن سعيد بن عبد الله نزيل الرى صنف وجمع ومات سنة خمس وثلثمائة (فى الامثال) كتاب جمع فيه ألف مثل عن النبى صلى الله عليه وسلم (من حديث على بسند ضعيف جدا قال قدم بنو نهد) بفتح النون واسكان الهاء ابن زيد (على النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ذكر خطبتهم وما أجابهم به النبى صلى الله عليه وسلم) وسيذكر المصنف ذلك كله مع كتاب المصطفى لهم أواخر هذا المبحث (قال) على (فقلنا يا نبى الله نحن بنو أب واحد ونشأنا فى بلد واحد) هو مكة (وانك لتكلم العرب بلسان ما نعرف أكثره) فلم ذلك (قال ان الله عز وجل أدبنى) أى علمنى رياضة النفس ومحاسن الاخلاق الظاهرة والباطنة (فأحسن تأديبى) بافضاله على بالعلوم الوهبية مما لم يقع نظيره لاحد من البرية قال بعضهم أدبه بآداب العبودية وهذبه بمكارم الاخلاق الربوبية لما أراد ارساله ليكون ظاهر عبوديته مرآة للعالم كقوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وباطن

ورحمته ان هذه الامور التى صدرت منهم كانت من موجبات الطباع وهى من بقايا النفوس التى تمنع من النصرة المستقرة فقيض لهم بلطفه أسبابا أخرجها من القوة الى الفعل فترتب عليها آثارها المكروهة فعلموا حينئذ ان التوبة منها والاحتراز من أمثالها ودفعها باضدادها أمر متعين لا يتم لهم الفلاح والنصرة الدائمة المستقرة الا به فكانوا أشد حذرا بعدها ومعرفة بالابواب التى دخل عليهم منها * وربما صحت الاجسام بالعلل * ثم انه تداركهم سبحانه برحمته وخفف عنهم ذلك الغم وغيبه عنهم بالنعاس الذى أنزل عليهم أمنا منه ورحمة والنعاس فى الحرب علامة النصرة والامن كما أنزله عليهم يوم بدر وأخبر ان من لم يصبه ذلك النعاس فهو ممن أهمته نفسه لا دينه ولا نبيه ولا أصحابه وانهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية وقد فسر هذا الظن الذى لا يليق بالله بانه سبحانه لا ينصر رسوله وأن أمره سيضمحل وانه يسلمه للقتل وقد فسر بظنهم ان ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره ولا حكمة له فيه ففسر بانكار

أحواله مرآة للصادقين فى متابعته وللصديقين فى السير اليه واتبعونى يحببكم الله وقال القرطبى حفظه الله من صغره وتولى تأديبه بنفسه ولم يكله فى شئ من ذلك لغيره ولم يزل الله يفعل ذلك به حتى كره اليه أحوال الجاهلية وحماه منها فلم يجر عليه شئ منها كل ذلك لطف به وعطف عليه وجمع للمحاسن لديه وقال بعضهم أدب الله روح رسوله ورباها فى محل القرب قبل اتصالها ببدنه باللطف والهيبة فتكامل له الانس باللطف والادب بالهيبة واتصلت بعد ذلك بالبدن ليخرج من اتصالها كمالات أخرى من القوة الى الفعل وينال كل من الروح والبدن بواسطة الآخر من الكمال ما يليق بالحال ويصير قدوة لاهل الكمال والادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا أو الاخذ بمكارم الاخلاق أو الوقوف المستحسنات أو تعظيم من فوقه مع الرفق بمن دونه وقيل غير ذلك (ونشأت فى بنى سعد بن بكر) فجمع له بذلك قوة عارضة البادية وجزالتها وخلوص ألفاظ الحاضرة ورونق كلامها قال السخاوى وسند هذا الحديث ضعيف جدا وان اقتصر شيخنا يعنى الحافظ على الحكم عليه بالغرابة فى بعض فتاويه ولكن معناه صحيح ولذا جزم بحكايته ابن الاثير فى خطبة النهاية وغيرها وقد أخرج أبو سعد السمعانى فى أدب الاملاء بسند منقطع فيه من لم أعرفه عن عبد الله أظنه ابن مسعود قال قال صلى الله عليه وسلم ان الله أدبنى فأحسن تأديبى ثم أمرنى بمكارم الاخلاق فقال خذ العفو وأمر بالعرف الآية وذكر حديث عمر السابق فى المصنف وحديث الصديق الآتى شاهدين اه ثم قال وبالجملة فهو كما قال ابن تيمية لا يعرف له اسناد ثابت اه وجزم السيوطى فى الدرر وغيرها بأنه ابن مسعود قائلا وضعفه ابن السمعانى وابن الجوزى وصححه أبو الفضل ابن ناصر (وعن محمد بن عبد الرحمن الزهرى عن أبيه عن جده قال قال رجل) من بنى سليم (يا رسول الله أيدالك الرجل امرأته قال نعم اذا كان ملفجا فقال له أبو بكر) مستفهما عما لم يفهمه على عادة الصحابة (يا رسول الله ما قال لك وما قلت له قال) صلى الله عليه وسلم (قال) الرجل (أيماطل الرجل أهله (قلت له نعم اذا كان مفلسا قال أبو بكر) الصديق (يا رسول الله لقد طفت) سعيت (فى العرب وسمعت فصحاءهم فما سمعت أفصح منك) فمن أدبك هذا أسقطه من الرواية (قال أدبنى ربى ونشأت فى بنى سعد) فجمع له قوة الحاضرة والبادية بخلاف غالبهم فانما نشأ فى مكة فقط أو البادية فقط (رواه) ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف العوفى (السرقسطى) بفتح المهملة والراء وضم القاف وسكون المهملة نسبة الى سرقسطة مدينة بالاندلس العلامة الحافظ أبو القاسم سمع ابن وضاح والنسائى وكان عالما متفننا بصيرا بالحديث والنحو واللغة والغريب والشعر ولى قضاء سرقسطة وبها مات فى رمضان سنة ثلاث عشرة وقيل أربع عشرة وثلثمائة وهو ابن خمس وتسعين سنة (فى الدلائل) فى شرح ما أغفل أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث وناهيك به اتقانا قال أبو على القالى ما أعلم به وضع بالاندلس مثل كتاب الدلائل قال ابن الفرضى ولو قال ما وضع بالمشرق مثله ما أبعد (بسند واه) أى شديد الضعف من وهى الحائط اذا مال للسقوط (وكذا أخرجه ابن عساكر قال فى القاموس دالكه أى ماطله انتهى وقوله (ملفجا بضم الميم) واسكان اللام (وفتح الفاء) وبالجيم (اسم فاعل من ألفج الرجل فهو ملفج اذا كان فقيرا وهو غير مقيس ومثله) فى الخروج عن القياس (أحصن فهو محصن) بفتح الصاد على غير قياس حكاه ابن القطاع (وأسهب) بسين مهملة الفرس اتسع فى الجرى وسبق وأسهب الرجل اذا أكثر الكلام (فهو مسهب) بفتح الهاء ولا يقال بكسرها وهو نادر قاله الجوهرى (فى) أى مع (ألفاظ شذت والقياس الكسر قاله ابن مرزوق) شارح البردة (لكن قال ابن الاثير لم يجئ الا فى ثلاثة أحرف اسهب وأحصن وألفج) فقوله فى ألفاظ مستدرك الا أن يقال من حفظ حجة ولفظ الجوهرى لا حصر فيه فقال ألفج الرجل أى أفلس وقال رؤبة احسابكم فى العسر والالفاج * شيبت بعذب طيب المزاج

الحكمة وانكار القدر وانكار ان يتم أمر رسوله ويظهره على الدين كله وهذا هو ظن السوء الذى ظنه المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى فى سورة الفتح حيث يقول ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا وانما كان هذا ظن السوء وظن الجاهلية المنسوب الى أهل الجهل وظن غير الحق لانه ظن غير ما يليق باسمائه الحسنى وصفاته العليا وذاته المبرأة من كل عيب وسوء بخلاف ما يليق بحكمته وحمده وتفرده بالربوبية والالهية وما يليق بوعده الصادق الذى لا يخلفه ولكلمته التى سبقت لرسله انه ينصرهم ولا يخذلهم ولجنده بانهم هم الغالبون فمن ظن انه لا ينصر رسوله ولا يتم أمره ولا يؤيده ويؤيد حزبه ويعليهم ويظفرهم باعدائه ويظهرهم عليهم وانه لا ينصر دينه وكتابه وانه يديل الشرك على التوحيد والباطل على الحق ادالة مستقرة يضمحل معها التوحيد والحق اضمحلالا لا يقوم بعده أبدا فقد ظن بالله ظن السوء ونسبه الى خلاف ما يليق بكماله وجلاله وصفاته ونعوته فان حمده وعزته وحكمته والهيته

فهو مفلج بفتح الفاء مثل أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب فهذه الثلاثة جاءت بالفتح نوادر وقال

جارية شبت شبابا عسلجا * فى حجر من لم يك عنها ملفجا

(وقال غيره معناه) أى أبدالك (ايداعب الرجل امرأته يعنى قبل الجماع وسماه مطلالكون غرضها الاعظم الجماع قال) صلى الله عليه وسلم اذا كان ملفجا أى (اذا كان عاجزا لكون ذلك محركا للشهوته ولعجزه سمى مفلسا) تشبيها بمن لا يملك مالا بجامع العجز (وقال ابن الاثير) معناه (يماطلها بمهرها اذا كان فقيرا) لعجزه عن دفعه فحمله على الحقيقة (وأما ما يروى أنا أفصح من نطق بالضاد) أى المعجمة (فقال ابن كثير لا أصل له انتهى لكن معناه) وهو انا أفصح العرب لانهم هم الذين ينطقون بالضاد وليست فى لغة غيرهم (صحيح) اذ لا شك فى انه أفصح العرب وان لم يعلم لهذا اللفظ سند كما قاله ابن كثير أيضا وتقدم (والله أعلم) بما فى نفس الامر وقد زاد بعضهم بيد أنى من قريش أى من أجل أنى منهم (وقد حدوا) أى علماء البيان (الفصاحة) التى هى فى الاصل تنبئ عن الظهور والابانة (بخلوص الكلام من التنافر) وهو صفة توجب ثقله على اللسان وعسر النطق به (والغرابة ومخالفة القياس) اللغوى أى المستنبط من استقراء اللغة (والمراد بالتنافر تقارب مخارج الحروف كقوله) أى امرئ القيس

وفرع يزين المتن أسود فاحم * أثيث كقنو النخلة المتعثكل

(غدائره مستشزرات الى العلا) * تضل العقاص فى مثنى ومرسل

غدائره أى ذوائبه جمع غديرة وضميره للفرع فى البيت قبله ومستشزرات مرتفعات ان قرئ بكسر الزاى أو مرفوعات ان قرئ بفتحها وتضل تغيب العقاص جمع عقيصة وهى الخصلة المجموعة من الشعر والمثنى المفتول يعنى أن ذوائبه مفتولة على الرأس بخيوط وان شعره ينقسم الى عقاص ومثنى ومرسل والاول يغيب فى الاخيرين والغرض بيان كثرة شعره (فان السين والشين والتاء والزاى كلها متقاربة المخارج) وذلك سبب للثقل المخل بالفصاحة وقد رد هذا السعد وارتضى أن الضابط هنا أن كل ما يعده الذوق الصحيح ثقيلا متعسر النطق فهو متنافر سواء كان من قرب المخارج أو بعدها أو غير ذلك على ما صرح به ابن الاثير فى المثل السائر (والغرابة كون الكلمة) وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال (لا تدل على المراد من أول وهلة لاحتمال معنى آخر) كقوله * وفاحما ومرسنا مسرجا * فسرج يحتمل انه كالسيف السريجى فى الدقة والاستواء وسريج اسم حداد تنسب اليه السيوف ويحتمل كالسراج فى البريق واللمعان والفاحم بالفاء شعر أسود كالفحم والمرسن الانف (ومخالفة القياس استعمال الكلمة على غير قياس) مستنبط من تتبع لغة العرب أعنى مفردات ألفاظهم الموضوعة أو ما هو فى حكمها كوجوب الاعلال فى قام والادغام وغير ذلك فخالفه ليس بفصيح (كابقاء وجود المثلين من كلمة واحدة من غير ادغام كقوله الحمد لله العلى الاجلل) بفك الادغام والقياس الاجل بالادغام وأما نحو أبى يأبى وعور واستحوذ وقطط شعره وآل وماء وما أشبه ذلك من الشواذ الثابتة فى اللغة فليست من المخالفة فى شئ لانها كذلك ثبتت عن الواضع فهى فى حكم المستثناة كما قاله السعد (والفصاحة يوصف بها الكلام) فيقال كلام فصيح وقصيدة فصيحة (والكلمة) مثل كلمة فصيحة (والمتكلم) فيقال كاتب فصيح وشاعر فصيح (والبلاغة) ويوصف بها الكلام والمتكلم لا الكلمة اذ لم يسمع كلمة بليغة وهى لغة تنبئ عن الوصول والانتهاء واصطلاحا (أن يطابق الكلام مقتضى الحال مع فصاحته) أى الكلام والحال هو الامر الداعى الى أن يعتبر مع الكلام الذى يؤدى به أصل المراد خصوصية ما وهو مقتضى الحال مثلا كون المخاطب منكرا

تابى ذلك وتابى ان يذل حزبه وجنده وان تكون النصرة المستقرة والظفر الدائم لاعدائه المشركين به العادلين به فمن ظن به ذلك فما عرفه ولا عرف أسماءه ولا عرف صفاته وكماله وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره فما عرفه ولا عرف ربوبيته وملكه وعظمته وكذلك من أنكر أن قدر ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة وغاية محمودة يستحق الحمد عليها وان ذلك انما صدر عن مشيئته مجردة عن حكمة وغاية مطلوبة هى أحب اليه من فوتها وان تلك الاسباب المكروهة المفضية اليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لافضائها الى ما يحب وان كانت مكروهة له فما قدرها سدى ولا أنشأها عبثا ولا خلقها باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار وأكثر الناس يظنون بالله غير الحق ظن السوء فيما يختص بهم وفيما يفعله بغيرهم ولا يسلم عن ذلك الا من عرف الله وعرف أسمائه وصفاته وعرف موجب حمده وحكمته فمن قنط من رحمته وأيس من روحه فقد ظن به ظن السوء ومن جوز عليه أن يعذب أولياءه مع احسانهم واخلاصهم ويسوى بينهم وبين أعدائه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به

للحكم

للحكم حال يقتضى تأكيد الحكم والتأكيد مقتضى الحال فقولك ان زيدا فى الدار مؤكدا بان مطابق لمقتضى الحال (والجزالة) بجيم وزاى (خلاف الركاكة) وبسط ذلك معلوم فى فنه وانما سقت بعضه ضرورة ذكر المصنف له (ففصاحته صلى الله عليه وسلم الى الحد الخارق للعادة البالغ نهاية المزية) فعيلة وهى التمام والفضيلة ولفلان مزية أى فضيلة يمتاز بها عن غيره قالوا ولا يبنى منه فعل وهو ذو مزية فى الحسب والشرف أى ذو فضيلة والجمع مزايا مثل عطية وعطايا ذكره فى المصباح (والزيادة) مصدر زاد (التى تصدع) تشق (القلوب قبل الاذهان) جمع ذهن وهو الذكاء والفطنة (وتقرع) بفتح الراء من باب نفع تطرق (الجوانح) الاضلاع التى تحت الترائب وهى مما يلى الصدر كالضلوع مما يلى الظهر الواحدة جانحة قاله الجوهرى (قبل الآذان) جمع اذن (مما يروق) يصفو من راق الماء صفا (ويفوق) يفضل ويرجح ويغلب على غيره (ويثبت له على سائر) أى جميع (البشر الحقوق) جمع حق والتقييد بالبشر لانهم المنازعون فلا ينافى أن حقوقه ثابتة أيضا على الجن والملائكة (التى لا تقابل بالعقوق) العصيان (فهو صاحب جوامع الكلم) أى ايجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا يعثر الفكر فى طلبه ولا يلتوى الذهن فى فهمه فما من لفظة يسبق فهمها الى الذهن الا معناها اليه اسبق وقيل المراد القرآن وقيل الامور الكثيرة التى كانت فى الامم المتقدمة جمعت له فى الامر الواحد أو الامرين (وبدائع الحكم) جمع حكمة وهى تحقيق العلم واتقان العمل من اضافة الصفة للموصوف أى الحكم البديعة من أبدع اذا أتى بشئ بديع غير مسبوق بمثله (وقوارع الزجر) المنع من المعاصى (وقواطع الامر والامثال) جمع مثل بفتحتين بمعنى الوصف ضرب الله مثلا أى وصفا (السائرة والغرر) جمع غرة بالضم (السائلة والدرر) جمع درة بالضم اللؤلؤة العظيمة الكبيرة كغرفة وغرف ويجمع أيضا على در بحذف الهاء (المنثورة والدرارى) الكواكب المضيئة جمع درى بكسر الدال وضمها من الدرء بمعنى الدفع لدفعه الظلام (المأثورة) أى المنقولة المروية من الاثر وهو ما يدل على الشئ من آثاره وعلاماته (والقضايا) أى الاحكام جمع قضية مصدر قضى يقضى قضاء وقضية وهى الاسم أيضا أى حكم كما فى القاموس (المحكمة) المتقنة (والوصايا المبرمة) المحكمة من ابرم الامر كبرمه أحكمه كما فى القاموس (والمواعظ التى هى على القلوب محكمة والحجج التى هى للد) بضم اللام جمع ألد مثل أحمر وحمر (الخصماء) من اضافة الصفة للموصوف أى الخصماء اللد أى الذين اشتدت خصومتهم (مفحمة) مسكتة (ملجمة) بجعل حججهم دابة تلجم باللجام وتقاد (وقايل هذا الوصف فى حقه صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وقد روى الحاكم فى مستدركه) على الصحيحين (وصححه من حديث ابن عباس ان أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم) وهذا حكمه الرفع اذ هو لا يقال رأيا وفيه من تشريف المصطفى ما لا يخفى (وبالجملة فلا يحتاج العلم بفصاحته الى شاهد) لقوة ظهورها (ولا ينكرها موافق ولا معاند) يشبه عطف العلة على المعلول (وقد جمع الناس) العلماء الكبار كابن السنى والقضاعى وابن الصلاح فى آخرين (من كلامه الفرد) الذى لا نظير له وفى نسخة المفرد أى المتميز عن غيره لا مقابل المركب والمثنى والنسخة الاولى أحسن (الموجز) بفتح الجيم أى القليل الالفاظ الكثير المعانى وبكسر الجيم من أوجز فاسناده للكلام مجاز كعيشة راضية أى موجز صاحبه اذ الكلام لا يوصف بأنه موجز اسم فاعل أو حقيقى من أوجز اللازم ففى القاموس أوجز الكلام قل وأوجز كلامه اختصره (البديع) الذى لا مثال له فقوله (الذى لم يسبق اليه) صفة كاشفة أى الى جملته فلا ينافى ان منه ما سبق اليه أو لم يسبق الى شئ منه بالترتيب الخاص الذى اشتمل عليه ولذا قال فى الشفاء وأما كلامه المعتاد وفصاحته المعلومة وجوامع كلمه وحكمه المأثورة فقد ألف الناس فيها

أن يترك خلقه سدى معطلين عن الأمر والنهى ولا يرسل اليهم رسله ولا ينزل عليهم كتبه بل يتركهم هملا كالانعام فقد ظن به ظن السوء

ومن ظن انه ان يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب فى دار يجازى فيها المحسن باحسانه والمسىء باساءته ويبين لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله وان أعدائه كانوا هم الكاذبين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه يضيع عليه عمله الصالح الذى عمله خالصا لوجهه الكريم على امتثال أمره ويبطله عليه بلا سبب من العبد وانه يعاقبه بما لا صنيع له فيه ولا اختيار له ولا قدرة ولا ارادة فى حصوله بل يعاقبه على فعله هو سبحانه به أو ظن به انه بياض بالاصل يجوز عليه ان يؤيد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التى يؤيد بها أنبياءه ورسله ويجريها على أيديهم يضلون بها عباده وانه يحسن منه كل شئ حتى تعذيب من أفنى عمره فى طاعته بخلده فى الجحيم أسفل السافلين وينعم من استنفد عمره فى عداوته وعداوة رسله ودينه فيرفعه الى أعلى عليين وكلا الامرين عنده فى الحسن سواء ولا يعرف امتناع أحدهما ووقوع الآخر الا بخبر صادق والا فالعقل لا يقضى بقبح أحدهما وحسن الآخر فقد ظن به

رمز اليه رموزا بعيدة وأشار اليه اشارات ملغزة لم يصرح به وصرح دائما بالتشبيه والتمثيل والباطل وأراد من خلقه ان يتعبوا أذهانهم وقواهم وأفكارهم فى تحريف كلامه عن مواضعه وتأويله على غير تأويله ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهة والتأويلات التى بالالغاز والاحاجى أشبه منها بالكشف والبيان وأحالهم فى معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم لا على كتابه بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم مع قدرته على أن يصرح لهم بالحق الذى ينبغى التصريح به ويريحهم من الالفاظ التى توقعهم فى اعتقاد الباطل فلم يفعل بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان فقد ظن به ظن السوء فانه ان قال انه غير قادر على التعبير عن الحق باللفظ الصريح الذى عبر به هو وسلفه بقدرته العجز وان قال انه قادر ولم يبين وعدل عن البيان وعن التصريح بالحق

(دواوين) أى كتبا مستقلة جمع ديوان بكسر الدال والفتح لغة وقال أبو عمرو انه خطأ لانه كان يجمع على دياوين ولم يسمع قاله الجواليقى قال عياض وجمعت فى ألفاظها ومعانيها الكتب ومنها ما لا يوازى فصاحة ولا يبارى بلاغة وذكر عدة أحاديث ثم قال وقد جمعت من كلماته التى لم يسبق اليها ولا قدر أحد أن يفرغ فى قالب عليها كقوله حمى الوطيس ومات حتف أنفه ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين والسعيد من وعظ بغيره فى أخواتها ما يدرك الناظر العجب فى مضمنها وتذهب به الفكر فى أدانى حكمها (وفى كتاب الشفاء للقاضى عياض من ذلك ما يشفى العليل) بعين مهملة المريض (كقوله صلى الله عليه وسلم) فيما رواه الشيخان وغيرهما عن أنس وأبى موسى وابن مسعود وقيل يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال (المرء مع من أحب) فى الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم لطاعتهم والمحبة من أفعال القلوب فأثيب على ما اعتقده لان الاصل النية والعمل تابع لها ولا يلزم من المعية استواء الدرجات بل ترفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل فى درجته قاله المصنف وقال السخاوى قال بعض العلماء ومعنى الحديث انه اذا أحبهم عمل بمثل أعمالهم قال الحسن البصرى من أحب قوما اتبع آثارهم واعلم انك لن تلحق بالاخيار حتى تتبع آثارهم فتأخذ بهديهم وتقتدى بسنتهم وتصبح وتمسى على مناهجهم حرصا أن تكون منهم أسنده العسكرى ولذا قيل

تعصى الاله وأنت تظهر حبه * هذا لعمرى فى القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

وسأل رجل أبا عثمان الواعظ متى يكون الرجل صادقا فى حب مولاه قال اذا خلا من خلافه كان صادقا فى حبه فوضع الرجل التراب على رأسه وصاح كيف أدعى حبه ولم أخل طرفة عين من خلافه فبكى أبو عثمان وأهل المجلس وصار أبو عثمان يقول فى بكائه صادق فى حبه مقصر فى حقه أورده البيهقى قائلا يشهد لقوله صادق الخ هذا الحديث انتهى وهذا الحديث متواتر قال فى الفتح جمع أبو نعيم الحافظ طرقه فى كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفى رواية أكثرهم المرء مع من أحب وفى بعضها بلفظ حديث أنس أنت مع من أحببت انتهى قال ابن العربى يريد فى الدنيا والآخرة فى الدنيا بالطاعة والادب الشرعى وفى الآخرة بالمعاينة والقرب الشهودى فمن لم يتحقق بهذا وادعى المحبة فدعواه كاذبة ولفظ حديث أنس ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم متى الساعة يا رسول الله قال ما أعددت لها قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكنى أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا (وقوله) صلى الله عليه وسلم فى كتابه لهرقل والمقوقس (أسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها (يؤتك الله أجرك مرتين) لايمانه بنبيه ثم بالمصطفى قال تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين أولان اسلامه سبب لاسلام أتباعه ويؤتك بالجزم جواب ثان للامر أو بدل اشتمال منه أو عطف عليه بحذف العاطف فلا يرد ان جواب الامر حصل بتسلم أو هو جواب لامر محذوف هو وأسلم يؤتك كما هو رواية البخارى فى الجهاد بتكرير الامر تأكيدا أو الاول للدخول فى الاسلام والثانى مداوم عليه وتقدم بسط هذا فى المكاتبات (وقوله) صلى الله عليه وسلم (السعيد) المبارك المرضى عند الله وعند الناس (من وعظ بغيره) أى تأمل عواقب الامور فلم يفعل ما يضره لما رأى ما أصاب غيره من فعلها ومفهومه والشقى من وعظ به غيره وهذا الحديث رواه الديلمى عن عقبة بن عامر والعسكرى عن زيد بن خالد بهذا اللفظ مختصرا وصححه الحافظ وشيخه العراقى خلافا لقول ابن الجوزى فى أمثاله لا يثبت وأخرجه العسكرى والقضاعى والبيهقى فى المدخل عن ابن مسعود رفعه بزيادة والشقى من شقى فى بطن أمه ورواه مسلم موقوفا بالزيادة وللبزار بسند صحيح عن

الى ما يوهم بل يوقع فى الباطل المحال والاعتقاد الفاسد فقد ظن بحكمته ورحمته ظن السوء وظن انه هو

أبى هريرة رفعه السعيد من سعد فى بطن أمه والشقى من شقى فى بطن أمه (وعما لم يذكره القاضى عياض
رحمه الله) كذا فى نسخ وفى بعضها اقتصر على قوله وعما لم يذكره اكتفاء بعود الضمير له (قوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال) البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين
المؤمنين صحيحة أو مجزئة أو كاملة (بالنيات) من مقابلة الجمع بالجمع أى كل عمل بنيته وقال الحربى
كانه أشار الى تنويع النية كالاعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل وعده أو اتقاء وعيده وفى
معظم الروايات بالنية بالافراد لان محلها القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها
متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها أو لان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذى
لاشريك له وفى صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمعهما وللبخارى فى الايمان والعتق
والهجرة الاعمال بالنية بجمع الاعمال وافراد النية وله فى النكاح العمل بالنية بافرادهما والنية بكسر
النون وشد التحتية على المشهور وفى لغة تخفيفها وهذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين لان أل فى
الاعمال للاستغراق وهو مستلزم للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية أو لان انما للحصر وهل
افادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم أو تفيد الحصر بالوضع أو بالعرف أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز ومقتضى
كلام الامام وأتباعه انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخ الاسلام البلقينى عن جميع أهل
الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدى وعلى العكس من ذلك أهل العربية واستدل على
افادة انما للحصر بأن ابن عباس استدل على أن الربا لا يكون الا فى النسيئة بحديث انما الربا فى النسيئة
وعارضه جماعة من الصحابة فى الحكم ولم يخالفوه فى فهمه فكان كالاتفاق منهم على افادتها الحصر
وتعقب باحتمال انهم تركوا المعارضة تنزلا وأوضح من ذلك الحديث انما الماء من الماء فان الصحابة
الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور فى فهم الحصر منه وانما عارضوهم فى الحكم من أدلة أخرى
كحديث اذا التقى الختانان وقال ابن عطية انما لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ويصلح مع
ذلك للحصر ان دخل فى قضية ساعدت عليه فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج الى قرينة وعكسه
غيره فقال أصل وروده للحصر لكن قد يكون فى شئ مخصوص كقوله تعالى انما الله اله واحد فانه
سيق باعتبار منكرى الوحدانية والا فلله سبحانه صفات أخرى كالعلم والقدرة وكقوله انما أنت منذر
فانه سيق باعتبار منكرى الرسالة والا فله صلى الله عليه وسلم صفات أخرى كالبشارة والاعمال تقتضى
عاملين فالتقدير الصادرة من المكلفين قال الحافظ فالظاهر اخراج أعمال الكفار لان المراد أعمال
العبادة وهى لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لانهما
بدليل آخر انتهى وعبر بالاعمال دون الافعال لان الفعل قد يكون زمانه يسيرا ولا يتكرر قال تعالى
ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم فى زمان يسير
ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذى يوجد من الفاعل فى زمان مديد بالاستمرار والتكرار الذين آمنوا
وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الدائم المتجدد لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل
الفاعلون والنيات جمع نية قال البيضاوى وهى انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال
حكمه وهى محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه احوال المهاجر فانه تفصيل
لما أجمل والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منفية اذ التقدير لا عمل الا بنية فليس المراد نفى
ذات العمل لانه قد يوجد بلا نية بل المراد نفى أحكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفى الصحة
أولى لانه اشبه بنفى الشئ نفسه ولان اللفظ دل على نفى الذات بالتصريح وعلى نفى الصفات بالتبع فلما
منع الدليل نفى الذات بقيت دلالته على نفى الصفات مستمرة انتهى والباء سببية بمعنى انها مقوية للعمل

يؤخذ من ظاهره التشبيه والتمثيل والضلال وظاهر كلام المتهوكين الحيارى هو الهدى والحق وهذا من أسوأ الظن بالله فكل هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء ومن الظانين به غير الحق ظن الجاهلية ومن ظن به أن يكون فى ملكه مالا يشاء ولا يقدر على ايجاده وتكوينه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه كان معطلا من الازل الى الابد عن ان يفعل ولا يوصف حينئذ بالقدرة على الفعل ثم صار قادرا عليه بعد ان لم يكن قادرا فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم الموجودات ولا عدد السموات والارض ولا النجوم ولا بنى آدم وحركاتهم وأفعالهم ولا يعلم شيأ من الموجودات فى الاعيان فقد ظن به ظن السوء ومن ظن أنه لا سمع له ولا بصر ولا علم له ولا ارادة ولا كلام يقول به وانه لم يكلم أحدا من الخلق ولا يتكلم أبدا ولا قال ولا يقول ولا له أمر ولا نهى يقوم به فقد ظن به ظن

 السوء ومن ظن به انه فوق سماواته على عرشه بائنا من خلقه وان نسبة ذاته تعالى الى عرشه كنسبتها

فكأنها سبب في ايجاده أو للمصاحبة فهي من نفس العمل فيشترط ان لا تتخلف عن أوله ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فلذا احتيج للتقدير وقال ابن القيم هذا كلام مستقل بنفسه لا يحتاج لاضمار صحة ولا اجزاء ولا قبول انما دل على ان وقوع الاعمال بالنيات وان النية هي الباعثة على العمل المثيرة له وهي أصله وهو فرعها ولما تكلف الناس بعض هذه التقديرات المستغنى عنها وقعوا في الاشكال والاضطراب فبعضهم قدر متعلق الظرف الصحة وبعضهم الكمال وعليه فالاول هو اللائق لان الصحة أكثر لزوما للحقيقة فلا يصح عمل كتيمم خلافا للاوزاعي وكوضوء عند الائمة الثلاثة الابنية خلافا للحنفية ولا نسلم أن الماء يطهر بطبعه والخلاف في الوسائل أما المقاصد فلا خلاف في اشتراط النية لها وانما لم تشترط في ازالة الخبث لانها من قبيل التروك وشرعت تمييزا للعبادة عن العادة أو لتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض (رواه الشيخان) البخاري في سبعة مواضع ومسلم (وغيرها) كالامام أحمد وأصحاب السنن كلهم من حديث عمر ولم يخرجه في الموطا رواية الاكثرين وخرجه في رواية محمد بن الحسن عنه قال السيوطي وبه يتبين صحة قول من عزا روايته للموطا ووهم من خطأه في ذلك انتهى وفيه تعريض بقول الحافظ هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الائمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك انتهى وهذا قل من كثر (وقوله ليس للعامل من عمله الا ما نواه وتحت هاتين الكلمتين كنوز) أبواب كثيرة (من العلم) عبر عنها بالكنوز للمشابهة قال ابن مهدي يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين ويحتمل ان مراده المبالغة (ولهذا قال) الامام (الشافعي رحمه الله تعالى) في احدى الروايتين عنه (حديث الاعمال بالنيات يدخل فيه نصف العلم) ووجه (ذلك ان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن) فهي نصف (والعمل هو الظاهر) فهو النصف الآخر (وأيضا) توجيه ثان (فالنية عبودية القلب) أي عبادته وهي انقياده وخضوعه (والعمل عبودية الجوارح) قال الراغب العبودية اظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا الله والذي في الرسالة القشيرية وشرحها ان العبودية وهي تذلل وتبر من الحول والقوة في العبادة أتم من العبادة وأعلى منها العبودة فالعبادة لعوام المؤمنين لان غايتهم علم ما أمروا به ونهوا عنه والقيام بمقتضاهما والعبودية للخواص لزيادة التذلل والتبري من الحول والقوة والعبودة لخواص الخواص لكمال معرفته بربه حيث أتى بما طلب منه ورأى نفسه محلا لجريان قضاء الله فيه والتوفيقه له في فعل ما طلب منه ٢ أقرب الى مقام الجمع وهو افراد الحق بالفعل من الثاني لانه يشاهد كسبا واختيارا وان كان مفتقر العون ربه فيما يختاره والاول أقرب الى مقام التفرقة لانه يرى نفسه عابدا محسنا مطيعا ويطلب الجزاء على عمله وحاصله ان العابد واقف مع الاعمال والثاني مستغرق في الجلال والجمال والثالث وهو ذو العبودة متبرئ مما هو فيه ناظر العون المتعال والتفرقة اصطلاح للقوم للفرق بين المقامات وان كان الاصل العبادة (وقال بعض الائمة) كاحمد وابن مهدي وابن المديني وأبي داود والدارقطني وحمزة الكناني والشافعي في نقل البويطي عنه (حديث الاعمال بالنيات ثلث الدين) ومنهم من قال ربعه واختلفوا في تعيين الباقي (ووجهه ان الدين قول وعمل ونية) وفي الفتح وجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الثلاثة وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وكلام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد

٢ قوله اقرب الى مقام الخ خبر محذوف دل عليه قوله بعد والاول أقرب أي وهذا الثالث وافراد الضمائر قبله للبعض المفهوم من خواص اه

الى أسفل السافلين والى الامكنة التى يرغب عن ذكرها وانه أسفل كما انه أعلى ومن قال ثم سبحان ربى الاسفل كما قال سبحان ربى الاعلى فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه ومن ظن به انه يحب الكفر والفسوق والعصيان ويحب الفساد كما يحب الايمان والبر والطاعة والاصلاح فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه لا يحب ولا يرضى ولا يغضب ولا يسخط ولا يوالى ولا يعادي ولا يقرب من أحد من خلقه ولا يقرب بياض بالاصل منه أحد وان ذوات الشياطين في القرب من ذاته كذوات الملائكة المقربين وأوليائه المفلحين فقد ظن به ظن السوء ومن ظن انه يسوي بين المتضادين أو يفرق بين المتساويين من كل وجه أو يحبط طاعات العمر المديدة الخالصة الصواب بكبيرة واحدة تكون بعدها فيخلد فاعل تلك الطاعات في النار أبد الآبدين لتلك الكبيرة ويحبط بها جميع طاعاته ويخلده في العذاب كما يخلد من لا يؤمن به طرفة عين واستنفد ساعات عمره في مساخطه ومعاداة رسله ودينه فقد ظن به ظن السوء وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ووصفه به رسله أو عطل حقائق ما وصف به نفسه ووصفته به رسله فقد ظن به ظن

القواعد الثلاث التي يرد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والحلال بين والحرام بين (وقوله نية المؤمن خير من عمله رواه الطبراني) في الكبير عن سهيل بن سعد مرفوعا بزيادة وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا حاك في قلبه نور (لكن قال بعضهم لا يصح رفعه) انما هو موقوف عن سهل وأطلق الحافظ العراقي انه ضعيف لكن قال رفيقه الحافظ نور الدين الهيثمي رجاله موثقون الا حاتم بن عباد لم أر من ذكر له ترجمة (قال ورواه القضاعي) أبو عبد الله محمد بن سلامة المصري (عن اسمعيل بن عبد الله الصفار) نسبة الى بيع النحاس (أخبرنا علي بن عبد الله بن الفضل حدثنا محمد بن الحنفية الواسطي أخبرنا محمد بن عبد الله الحلبي حدثنا يوسف بن عطية) بن ثابت الصفار البصري أبو سهل متروك من الطبقة الوسطى من اتباع التابعين (عن ثابت) بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين أبي محمد البصري عابد ثقة من رجال الجميع (عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول نية المؤمن أبلغ) هو مساو لقوله خير (من عمله قال وهذا الاسناد لا ضوء عليه) كناية عن ضعفه (ويوسف بن عطية أحد رجاله متروك الحديث ورواه عثمان ابن عبد الله الشامي من حديث النواس) بفتح النون وشد الواو ثم مهملة (ابن سمعان) الكلابي أو الانصاري صحابي مشهور سكن الشام روى له مسلم وأصحاب السنن والبخاري في التاريخ كذا في التقريب ونسبه في الاصابة كلابيا وقال له ولابيه صحبة ٢ ولم أجد في التقريب أن سمعان بفتح السين ويجوز كسرها (وقال) في سياق لفظه (نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وقال ابن عدي عثمان بن عبد الله الشامي له أحاديث موضوعات هذا من جملتها وقال ابن الجوزي لا يصح رفعه) وتعقب ادعاء الوضع بان مفرداته ضعيفة فقط لكن بانضمامها يقوى كما أشار اليه السخاوي فقال ما حاصله أخرجه الطبراني عن سهل والعسكري عن النواس وهو والبيهقي وضعفه عن أنس والديلمي عن أبي موسى وهي وان كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث انتهى فمن حكم بحسنه اراد انه حسن لغيره لا لذاته (ومعناه ان النية سر والعمل ظاهر والعمل السر أفضل) لما فيه من السلامة من الوقوع في الرياء وسائر حظوظ النفس ومن ثم ورد في بعض الآثار عمل السر يفضل عمل العلانية بسبعين ضعفا وللديلمي مرفوعا السر أفضل من العلانية والعلانية لمن أراد الاقتداء (وهو يقتضي انه لو نوى ان يذكر الله أو يتفكر تكون نية الذكر ونية التفكر خيرا منه) أي من نفس الذكر (وليس بصحيح) فيصرف عن هذا الظاهر (وقيل معناه ان النية بمجردها خير من العمل بمجرده دون النية وهذا بعيد لان العمل اذا خلا عن النية لم يكن فيه خير أصلا) فيبطل افعل التفضيل فلا ينبغي حمل الحديث عليه (وقيل) في معناه (النية عمل القلب والفعل عمل الجوارح وعمل القلب خير من عمل الجوارح فان القلب أمير الجوارح وبينه وبينها علاقة) بفتح العين ارتباط واتصال (فاذا تألمت تألم القلب واذا تألم القلب تألمت فارتعدت الفرائص) جمع فريصة بمهملة وهي اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد كما في القاموس فالمراد هنا زادت رعدتها (وتغير اللون فان القلب الملك الراعي والجوارح خدمه ورعيته وعمل الملك أبلغ من عمل رعيته) فلذا كانت النية التي القلب محلها أبلغ وخيرا من العمل وحاصله أنها فعل القلب وهو أشرف ففعل الاشرف أشرف وزاد غيره لان القصد من الطاعة تنوير القلب وتنويره بالنية أكثر لانها صفته (وقيل لما كانت النية أصل الاعمال كلها) اذ لا توجد شرعا الا بها (وروحها ولبها) خالصها (والاعمال تابعة لها تصح بصحتها وتفسد بفسادها وهي التي تقلب العمل

٢ قوله ولم أجد في التقريب الخ اشارة لما قال المحشي وفي التقريب سمعان بفتح السين ويجوز كسرها اه

السوء ومن ظن أن له ولدا أو شريكا أو أن أحدا يشفع عنده بدون اذنه أو ان بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم اليه أو انه نصب لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم اليه ويتوسلون بهم اليه ويجعلونهم وسائط بينهم وبينه فيدعونهم ويخافونهم ويرجونهم فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه ومن ظن أنه ينال ما عنده بمعصيته ومخالفته كما ينال بطاعته والتقرب اليه فقد ظن به خلاف حكمته وخلاف موجب أسمائه وصفاته وهو من ظن السوء ومن ظن به انه اذا ترك لاجله شيأ لم يعوضه خيرا منه أو من فعل لاجله شيأ لم يعطه أفضل منه فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به أنه يغضب على عبده ويعاقبه ويحرمه بغير جرم ولا سبب من العبد الا بمجرد المشيئة ومحض الارادة فقد ظن به ظن السوء ومن ظن به انه اذا صدقه في الرغبة والرهبة وتضرع اليه وسأله واستعان به وتوكل عليه أن يخيبه ولا يعطيه ما سأله فقد ظن به ظن السوء وظن به خلاف ماهو أهله ومن ظن به انه يثيبه اذا عصاه بما يثيبه اذا أطاعه وسأله ذلك في دعائه فقد ظن به خلاف ما تقتضيه حكمته وحمده وخلاف ماهو أهله ومالا يفعله ومن ظن به انه اذا عصاه وأسخطه وأوضع في

الصالح) كالصلاة (فتجعله فاسدا) بقصد الرياء وظاهره قلبها نفس العمل وفي التحفة انه لا ينقلب انما المنقلب ثوابه واثمه (وغير) العمل (الصالح تجعله صالحا مثابا عليه) ويثاب عليها أضعاف ما يثاب على العمل فلذا كانت نية المؤمن خيرا من عمله) جواب لما تخللته الغاء ولذا قيل اذا فسدت النية وقعت البلية ومن الناس من يكون همه ونيته أجل من الدنيا وما عليها فتبلغ النية بصاحبها في الخير والشر ما لا يبلغه عمله فأين نية من طلب العلم لوجه الله والنظر اليه وسماع كلامه وتسليمه عليه في الجنة وليصلي الله عليه وملائكته وتستغفر له حيتان البحر ودوابه في الدنيا من نية من طلبه لا كل أو وظيفة كتدريس ونحوه من الغرض الفاني (وقال أبو بكر) محمد بن الحسن (بن دريد) الازدي البصري انتهى اليه علم لغة البصرة وكان أحفظ الناس وأوسعهم علما واقدرهم على الشعر تصدر للعلم ستين سنة ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومات بعمان في رمضان سنة احدى وعشرين وثلثمائة (في مجتباه المغنى) في الحديث (والله أعلم ان المؤمن ينوي الاشياء من أنواع البر نحو الصدقة والصوم وغير ذلك فلعله يعجز عن بعض ذلك وهو معقود النية) عازم ومصمم (عليه) أي البعض المعجوز عنه والجملة حالية (فنيته خير من عمله) لذلك العقد وقيل لان تخليد العبد في الجنة انما هو بنيته لا بعمله اذ لو كان لا قام فيها بقدره أو اضعافه لكن لما نوى الطاعة أبدا وأتته المنية جازاه الله بالنية وكذا الكافر اذ لو جوزي بعمله لم يخلد في النار الا بقدر مدة كفره لكنه نوى الكفر أبدا فجوزي بها وقال الكرماني المراد ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد من عمل مع نية لزم كون الشيء خيرا من نفسه مع غيره أو المراد أن الجزء الذي هو النية خير من الجزء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها وان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله وقيل معناه ان جنس النية راجح على جنس العمل بدليل ان كلا من الجنسين اذا انفرد عن الآخر يثاب على الآخر دون الثاني وهذا لا يتمشى في حق الكافر ولذا قال نية المؤمن وأفاد ان الثواب المرتب على الصلاة مثلا أكثره للنية وباقيه لغيرها من قيام وغيره وقيل معناه ان المؤمن كلما عمل خيرا نوى أن يعمل ما هو خير منه فليس لنيته في الخير منتهى والفاجر كلما عمل شرا نوى ان يعمل ما هو شر منه فليس لنيته في الشر منتهى (وقوله صلى الله عليه وسلم يا خيل الله اركبي رواه أبو الشيخ) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان بفتح المهملة وتحتانية الاصبهاني الحافظ الامام المصنف الخير الصالح القانت الصدوق المأمون الثقة المتقن مات في محرم سنة تسع وستين وثلثمائة (في) كتاب (الناسخ والمنسوخ عن سعيد بن جبير) في قصة المحاربين قال كان ناس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فذكر القصة وفيها فأمر صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا ولا ينتظر فارس فارسا (والعسكري عن أنس) انه صلى الله عليه وسلم قال لحارثة بن النعمان كيف أصبحت الحديث وفيه انه قال يا نبي الله ادع الله لي بالشهادة فدعا له قال فنودي يوما يا خيل الله اركبي فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد (وابن عائذ في المغازي عن قتادة) بن دعامة (ولفظه عند ابن عائذ) مستغنى عنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم الاحزاب) أي يوم انصرافه من غزوهم ومسيره الى بني قريظة (مناديا ينادي يا خيل الله اركبي) وللعسكري مرفوعا الاناة في كل شيء خير الا في ثلاث اذا صيح في خيل الله فكونوا أول من يشخص (قال العسكري وابن دريد في مجتباه وهذا على المجاز) بالحذف (والتوسع أراد يا فرسان خيل الله اركبي فاختصره) لعلم المخاطب بما أراده لكن لا يناسبه قوله اركبي اذ لو أراده لقال اركبوا الا أن يقال نسب ما لهم من الركوب للخيل لانها آلة القتال وبها الاستعداد والاولى على جعله مجازا بالنقص أن يقدر يا جماعة خيل الله ويمكن جعله مجازا في الاسناد ٢ استعمل

٢ قوله استعمل الخيل الخ هذا انما يناسب المجاز في الكلمة لا في الاسناد تامل اهـ مصححه

لمعاصيه ثم اتخذ من دونه وليا ودعا من دونه ملكا أو بشرا حيا أو ميتا يرجو بذلك أن ينفعه عنده ويخلصه من عذابه فقد ظن به ظن السوء وذلك زيادة في بعده من الله وفي عذابه ومن ظن به انه يسلط على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أعداءه تسليطا مستقرا دائما في حياته وفي مماته وابتلاه بهم لا يفارقونه فلما مات استبدوا بالامر دون وصيته وظلموا أهل بيته وسلبوهم حقهم واذلوهم وكانت العزة والغلبة والقهر لاعدائه وأعدائهم دائما من غير جرم ولا ذنب لاوليائه وأهل الحق وهو يرى قهرهم لهم وغصبهم اياهم حقهم وتبديلهم دين نبيهم وهو يقدر على نصر أوليائه وحزبه وجنده ولا ينصرهم ولا يديلهم بل يديل أعداءهم عليهم أبدا أو انه لا يقدر على ذلك بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيئته ثم جعل أعداءه الذين بدلوا دينه مضاجعيه في حفرته تسلم أمته عليه وعليهم كل وقت كما تظنه الرافضة فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه سواء قالوا انه قادر على أن ينصرهم ويجعل لهم الدولة والظفر أو انه غير قادر على ذلك فهم قادحون في قدرته أو في حكمته وحمده وذلك من ظن السوء به ولا ريب ان الرب الذي فعل هذا بغيض الى من

الخيل

الخيل في نفس الفرسان لملازمتها لها (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الولد) ذكر وانثى مفرد ومتعدد تابع أو محكوم به (للفراش) أي صاحبه زوجا كان أو سيدا لانهما يفترشان المرأة بالاستحقاق ومحله مالم ينفه بلعان في الزوجة وليس لزان نصيب في النسب انما حظه الحد كما قال (وللعاهر) الزاني يقال عهر الى المرأة اذا أتاها ليلا للفجور بها والعهر بفتحتين الزنا (الحجر) الخيبة والحرمان (رواه الشيخان وغيرهما) من حديث عائشة وأبي هريرة بل هو متواتر وفيه قصة (والله أعلم ان حظ) أي نصيب (العاهر) الزاني (الحجر) أي من الخيبة والحرمان كقولهم بفيه الحجر (ولا شيء له في الولد) لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش للآخر فابطل بذلك اثبات بعض العرب النسب بالزنا (وقيل أراد ان حظه الغلظة والخشونة من اقامة الحد التي نهايتها رميه بالحجر) اذا كان محصنا قال الطيبي تبعا للنووي اخطأ من زعم ان المراد الرجم بالحجر لانه خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه قال السبكي المعول على الاول لتعم الخيبة كل زان ودليل الرجم مأخوذ من أدلة أخرى فلا حاجة للتخصيص بلا دليل (وقيل أراد بالحجر هنا الكناية عن رجوعه بالخيبة على الولد اذا لم تكن المرأة زوجا له) أي الزاني فيخيب الولد بكونه لا أب له شرعا فلا يثبت نسب بوطء زنا وأول من استلحق في الاسلام ولد الزنا معاوية استلحق في خلافته زياد بن سمية أخا لان أباه كان زنى بها زمن كفره فجاءت به منه وفيه يقول أبو سفيان ولم يستلحقه يخاطب عليا رضي الله عنهما

أما والله لولا خوف واش * يراني يا علي من الاعادي
لاظهر أمره صخر بن حرب * ولم تكن المقالة عن زياد
لقد علمت معاشرتي ثقيفا * وتركي فيهم ثمر الفؤاد

قال البارزي واستلحاقه خلاف اجماع المسلمين (والله أعلم) بمراد رسوله (وقوله) صلى الله عليه وسلم (كل الصيد في جوف الفرا) وهو بفتح الفاء مقصور ومهموز كما في النهاية (حمار الوحش) وفي القاموس الفرأ كجبل وسحاب حمار الوحش أو فتيه أي صغيره الجمع أفراء وفراء انتهى فقراءته بالالف خلاف الرواية واللغة وان أمكن توجيهه بأن الهمزة قلبت ألفا على غير قياس أو سكنت للوصل بنية الوقف ثم أبدلت (رواه الرامهرمزي) بفتح الراء والميم الاولى وضم الهاء والميم الثانية واسكان الراء بينهما وزاي منقوطة نسبة الى رامهرمز بالاهواز الحافظ الامام البارع أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الفارسي كان من أئمة هذا الشان عاش الى قريب الستين وثلثمائة (في) كتاب (الامثال) من طريق ابن عيينة عن وائل بن مازن عن نصر بن عاصم الليثي قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش وأخر أبا سفيان ثم أذن له فقال ما كدت أن تاذن لي حتى كدت أن تأذن لحجارة الجلهمتين وبكى فقال وما أنت وذاك يا أبا سفيان انما أنت كما قال الاول كل الصيد في جوف الفرا (وسنده جيد) أي مقبول (ولكنه مرسل) لان نصر بن عاصم تابعي وسط (ونحوه عند العسكري و) لكنه (قال) كل الصيد في (جوف أو جنب) الفرا بالشك (وهذا خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن الحرث بن عبد المطلب حين جاءه مسلما) بالابواء بين مكة والمدينة والنبي صلى الله عليه وسلم سائر الى فتح مكة (بعد ان كان عدوا له هجاء كثير الهجاء) بعد البعثة وكان يألفه قبلها (مقذعا فيه) بضم الميم واسكان القاف وذال معجمة وعين مهملة من أقذع أي مبالغا في الهجو والفحش قال في القاموس قذعه كمنعه رماه بالفحش وسوء القول كاقذعه فلما أسلم كان لا يرفع رأسه الى المصطفى حياء منه وكان صلى الله عليه وسلم يحبه ويشهد له بالجنة ويقول ارجو ان يكون خلفا من حمزة (فكأنه يقول صلى الله عليه وسلم ان الحمار الوحشي من أعظم

ظن به ذلك غير محمود عندهم وكان الواجب أن يفعل خلاف ذلك لكن رفوا هذا الظن الفاسد بحرق أعظم منه واستجاروا من الرمضاء بالنار فقالوا لم يكن هذا بمشيئة الله ولا له قدرة على دفعه ونصر أوليائه فانه لا يقدر على أفعال عباده ولا هي داخلة تحت قدرته فظنوا به ظن اخوانهم المجوس والثنوية بربهم وكل مبطل وكافر ومبتدع مقهور ممتحن فهو يظن بربه هذا الظن وانه أولى بالنصر والظفر والعلو من خصومه فاكثر الخلق بل كلهم الا من شاء الله يظنون بالله غير الحق وظن السوء فان غالب بني آدم يعتقد انه مبخوس الحق ناقص الحظ وانه يستحق فوق ما أعطاه الله ولسان حاله يقول ظلمني ربي ومنعني ما استحقه ونفسه تشهد عليه بذلك وهو بلسانه ينكره ولا يتجاسر على التصريح به ومن فتش نفسه وتغلغل في معرفة دفائنها وطواياها رأى ذلك فيها كامنا كمون النار في الزناد فاقدح زناد من شئت ينبئك شراره عما في زناده ولو فتشت من فتشته لرأيت عنده تعتبا على القدر وملامة له واقتراحا عليه خلاف ما جرى به وانه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا فمستقل ومستكثر وفتش نفسك هل أنت سالم من ذلك

فان تنج منها تنج من ذي عظيمة

مايصادو كل صيد دونه) أى أقل منه (كما انك أعظم أهلى وأسهم رحابى ومن أكرم من يأتينى وكل دونك انتهى) فقال ذلك ملاطفة له لانه استأذن فلم يأذن له وقال انه هتك عرضى كما تقدم بسطه فى الفتح (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال سمى النبى صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة) مبالغة لكونها أعظم نافع فيه حتى من الشجاعة لخطرها وسلامة هذه فهو كقوله الحج عرفة (وليس عند مسلم سمى وقوله خدعة مثلث الخاء) ظاهره انه روى بالكسر مع اسكان الدال وبه صرح فى التوشيح والقاموس الا ان المصنف صرح فى شرحه للبخارى تبعا للحافظ بانها لغة حكاها مكى وغيره وأن الرواية انما هى بالثلاث التى أفادها بقوله (أشهرها فتح الخاء واسكان الدال) قال النووى اتفقوا على انها أفصح حتى (قال ثعلب وغيره) كأبى ذر الهروى والقزاز (وهى لغة النبى صلى الله عليه وسلم) قال أبو بكر بن طلحة أراد ثعلب أن النبى كان يستعملها كثيرا لوجازة لفظها وكونها تعطى معنى الآخرين أى الضم مع الاسكان أو الفتح قال ويعطى معناها أيضا الامر باستعمال الحيلة مهما أمكن ولو مرة فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى ومعناها أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر او أنها وصف للمفعول كهذا الدرهم ضرب الامير أى مضروبه وقال الخطابى انها المرة الواحدة يعنى انه اذا خدع مرة واحدة لم تقل عثرته (والثانية ضم الخاء واسكان الدال) وهى رواية الاصيلى ومعناها أنها تخدع الرجال أى هى محل الخداع وموضعه (والثالثة ضم الخاء وفتح الدال) صيغة مبالغة كهمزة لمزة والمعنى انها تخدع الرجال أى تمنيهم الظفر ولا تفى لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل حكمة الاتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع اذا كان من المسلمين فكأنه حضهم عليه ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكأنه حذرهم مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغى التهاون بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع أى ان أهلها بهذه الصفة فكأنه قال أهل الحرب خدعة وحكى مكى ومحمد بن عبد الواحد لغة خامسة كسر أوله مع الاسكان ذكره الحافظ ففى قوله لغة رابعة لغة خامسة افادة ان الرواية لم تأت بهما وتبعه المصنف فيتوقف فى قول القاموس والحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروى بهن جميعا الكن يوافقه قول السيوطى بفتح الخاء وضمها وكسرها وسكون الدال أمر باستعمال الحيلة فيه ما أمكن (وقد قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب لما بعث نعيم بن مسعود) الاشجعى الصحابى المشهور المتوفى أول خلافة على حين جاءه مسلما وقال ان قومى لم يعلموا باسلامى فمرنى بما شئت فقال انما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا ان استطعت فان الحرب خدعة (وأمره أن يخذل بين قريش وغطفان و) بين (اليهود) فاتى بنى قريظة وكان نديما لهم فقال قد عرفتم ودى لكم قالوا صدقت قال ان قريشا وغطفان ليسوا كأنتم ان رأوا نهزة أصابوها والا لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين محمد ولا طاقة لكم به وحدكم فلا تقاتلوا حتى تاخذوا رهنا من أشرافهم فقالوا أشرت بالرأى ثم أتى قريشا فقال قد عرفتم ودى وفراقى محمدا وقد بلغنى أمر رأيت حقا على ان أبلغكموه نصحا لكم ان يهود ندموا على ما صنعوا وارسلوا بذلك الى محمد وقالوا أيرضيك ان ناخذ لك من اشراف قريش وغطفان رجالا تضرب اعناقهم ثم نكون معك حتى نستأصل باقيهم ثم أتى غطفان فقال لهم مثل ذلك فأرسلوا الى بنى قريظة عكرمة فى نفر من القبيلتين فقالوا الا نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا فقالت القبيلتان ان الذى حدثكم نعيم لحق وأرسلوا اليهم لا ندفع لكم رجلا واحدا فقالت قريظة ان الذى ذكر لكم نعيم لحق (واشار بذلك الى ان المماكرة) الاحتيال فى بلوغ الغرض (أنفع من المكاثرة) المغالبة بالكثرة ولذا قال ابن المنير معناه الحرب الكاملة فى مقصودها البالغة انما هى المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر بالمخادعة بلا

مواجهة

والافاقى لاآخالك ناجيا

فليعتن اللبيب الناصح نفسه بهذا الموضع وليتب الى الله ويستغفره كل وقت من ظنه بربه ظن السوء وليظن السوء بنفسه التى هى مادة كل سوء ومنبع كل شر المركبة على الجهل والظلم فهى أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين وأعدل العادلين وأرحم الراحمين الغنى الحميد الذى له الغنى التام والحمد التام والحكمة التامة المنزه عن كل سوء فى ذاته وأفعاله وأسمائه فذاته لها الكمال المطلق من كل وجه وصفاته كذلك وأفعاله كذلك كلها حكمة ومصلحة ورحمة وعدل وأسماؤه كلها حسنى

فلا تظنن بربك ظن سوء
فان الله أولى بالجميل
ولا تظنن بنفسك قط خيرا
وكيف بظالم جان جهول
وقل يا نفس مأوى كل سوء
أيرجى الخير من ميت بخيل
وظن بنفسك السوأى تجدها
كذاك وخيرها كالمستحيل
وما بك من تقى فيها وخير
فتلك مواهب الرب الجليل
وليس بها ولا منها ولكن
من الرحمن فاشكر للدليل

والمقصود ماساقنا الى هذا الكلام من قوله وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون

بالله غير الحق ظن الجاهلية ثم أخبر عن الكلام الذي صدر عن ظنهم الباطل وهو

قولهم هل لنا من الامر من شئ

مواجهة (قال النووي اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الا ان يكون فيه نقض عهد او أمان فلا يحل) ذلك قال ابن العربي ويقع الخداع بالتعريض وبالكمين ونحوهما (وقوله) صلى الله عليه وسلم (اياكم وخضراء الدمن) بكسر الدال وفتح الميم (رواه الرامهرمزي والعسكري) كلاهما (في) كتاب (الامثال وابن عدي في الكامل وأبو بكر بن دريد في المجتبى والقضاعي في مسند الشهاب والديلمي) في الفردوس والدارقطني في الافراد والخطيب في ايضاح الملتبس كلهم (من حديث الواقدي قال حدثنا محمد) صوابه كما في المقاصد ناسبا للمذكورين يحيى (بن سعيد بن دينار عن أبي وجزة) بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي (يزيد) بتحتية وزاي (ابن عبيد) بضم العين السعدي الشاعر المدني الثقة التابعي الصغير مات سنة ثلاثين ومائة روى له أبو داود والنسائي (عن عطاء ابن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (مرفوعا) باللفظ المزبور (قيل يارسول الله وما زاد) المراد بخضراء الدمن (قال المرأة الحسناء) الجميلة (في المنبت السوء) وفي نسخة في البيت والذي في المقاصد المنبت بالميم (قال ابن عدي تفرد به الواقدي) وهو متروك متهم زاد السخاوي وذكره أبو عبيد في الغرائب فقال يروى عن يحيى بن سعيد بن دينار قال ابن الصلاح وابن طاهر يعد في أفراد الواقدي وقال الدارقطني لا يصح من وجه (ومعناه انه كره نكاح الفاسدة وقال ان أعراق) جمع عرق (السوء تنزع) تميل وتشبه (أولادها) بها (وتفسير حقيقته أن الريح تجمع الدمن وهي البعر في البقعة من الارض ثم يركبه الساقي فاذا أصابه المطر أنبت نباتا غضا) بمعجمتين طريا (ناعما يهتز) يتمايل (وتحته الاصل الخبيث) وهو البعر (فيكون ظاهره حسنا وباطنه قبيحا فاسدا والدمن جمع دمنة) بزنة سدرة وسدر (وهو البعر) أي نفسه هذا ظاهره وفي المصباح الدمن وزان حمل ما يتلبد من البعر والدمنة موضعه والجمع دمن (وانشد زفر بن الحرث) بضم الزاي وفتح الفاء

(وقد ينبت المرعى على دمن الثرى * وتبقى حزازات النفوس كما هيا

ومعنى البيت ان الرجلين قد يظهران الصلح والمودة وينطويان على البغضاء) شدة البغض وأقواه (والعداوة كما ينبت المرعى على الدمن وهذا أكثري أو كلي في زمننا أشار اليه) بمعنى ذكره (شيخنا) يعني السخاوي في المقاصد الحسنة (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الانصار كرشي) بفتح الكاف وكسر الراء والشين المعجمة (وعيبتي) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ثم تاء تأنيث (رواه البخاري) ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بزيادة والناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم (أي انهم بطانته وموضع سره) اذ البطانة بالكسر الوليجة بالجيم وهو الذي يكون محلا لسر صاحبه فالمعنى انهم كالبطانة يسر لهم أموره فيكتمونها ولا يظهرونها فكانوا كالكرش قال القزاز ضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه ويقال لفلان كرش منثورة أي عيال كثيرة (والعيبة كذلك) اذ هي ما يجعل فيه الرجل نفيس ما عنده يريد انهم موضع سره وأمانته (لان المجتر) من ذي الخف والظلف ويربوع وأرنب (يجمع علفه في كرشه) لانه له بمنزلة المعدة للانسان (والرجل يجمع ثيابه في عيبته) تعليل لوجه التشبيه (وقيل) في بيانه أيضا (أي هم الذين أعتمد عليهم وأفزع) بالفاء والزاي ألجأ (اليهم وأقوى بهم) كما يقوى الحيوان بما في كرشه ويلجأ الرجل الى ما في عيبته (وقيل أراد بالكرش الجماعة) وهو أحد اطلاقاته لغة (أي جماعتي وصحابتي) عطف تفسير (ويقال) عطف علة على معلول أي لانه يقال لغة (عليه كرش من الناس أي جماعة) وقيل أي انهم مني في المحبة والرأفة بمنزلة الاولاد الصغار لان الانسان مجبول على محبة ولده الصغير ذكره

وقولهم لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا فليس مقصودهم بالكلمة الاولى والثانية اثبات القدر ورد الامر كله الى الله ولو كان ذلك مقصودهم بالكلمة الاولى لما ذموا عليه ولما حسن الرد عليهم بقوله قل ان الامر كله لله ولا كان مصدر هذا الكلام ظن الجاهلية ولهذا قال غير واحد من المفسرين ان ظنهم الباطل ههنا هو التكذيب بالقدر وظنهم ان الامر لو كان اليهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبعا لهم ويسمعون منهم لما أصابهم القتل ولكان النصر والظفر لهم فاكذبهم الله عز وجل في هذا الظن الباطل الذي هو ظن الجاهلية وهو الظن المنسوب الى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر الذي لم يكن بد من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه وان الامر لو كان اليهم لما نفذ القضاء فاكذبهم الله بقوله قل ان الامر كله لله فلا يكون الا ما سبق به قضاؤه وقدره

وجرى به علمه وكتابه السابق وما شاء الله كان ولا بد شاء الناس أم أبوا وما لم يشأ لم يكن شاءه الناس أم لم يشاؤه وما جرى عليكم من الهزيمة

المصباح ولكنه لا يناسب سياقه في الثناء عليهم كما قال شيخنا في التقرير وفي بعض طرق الحديث في الصحيح مر أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا فدخل فاخبره فخرج صلى الله عليه وسلم وقد عصب على رأسه حاشية برد فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وفي الفتح أي بطانتي وخاصتي قال القزاز ضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه ويقال لفلان كرش منثورة أي عيال كثيرة والعيبة ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده يريد انهم موضع سره وأمانته قال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز الذي لم يسبق اليه وقال غيره الكرش بمنزلة المعدة للانسان والعيبة مستودع الثياب والاول أمر باطن والثاني أمر ظاهر فكأنه ضرب المثل بهما في ارادة اختصاصهم باموره الظاهرة والباطنة والاول أولى وكل من الامرين مستودع لما يخفى فيه انتهى (ووقع في رواية الترمذي الا ان عيبتي التي آوي) بفتح الهمزة الممدودة أي جماعتي التي أرجع (اليها) وأقيم عندها حتى كأنها حافظة لي (أهل بيتي وان كرشي الانصار) ضبطه المصنف بزنة كتف فان كان الرواية والا ففيه الكسر مع الاسكان أيضا كما في القاموس (وقوله) صلى الله عليه وسلم (ولا يجني على المرء) أي الرجل والمراد الانسان فيشمل المرأة أي لا يوصل اليه مكروها (الا يده) لانه يذنب فيعاقب من الله أو الحاكم فكأنه المعاقب لنفسه لتسببه في ايصال العقاب لها وخص اليد لمباشرتها غالبا الجنايات (رواه الشيخان) في حديث (ولاحمد وابن ماجه من حديث عمر بن الاحوص) الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة صحابي له حديث في السنن الاربعة انه شهد حجة الوداع وفيه (لا يجني جان الا على نفسه) أي لا يؤخذ أحد بجناية أحد ولا تزر وازرة وزر أخرى فهو خبر بمعنى النهي وفيه مزيد تأكيد كأنه نهاه فقصد ان ينتهي فأخبر عنه ولذا عدل عن النهي الى الخبر ولمزيد التأكيد والحث على الانتهاء أضاف الجناية الى نفسه والمراد الغير لانها كانت سببا للجناية عليه قصاصا ومجازاة فأبرزها على ذلك ليكون أدعى الى الكف وأمكن في النفس لتضمنه الدلالة على المعنى الموجب للنهي كما أشار اليه البيضاوي والى حاصله يومئ قول المصنف (وقد أراد صلى الله عليه وسلم بهذا انه لا يؤخذ انسان بجناية غيره ان قتل أو جرح أو زنى وانما يؤخذ بما جنته يده فيده هي التي أدته لذلك) فهو ابطال لامر الجاهلية كانوا يقودون بالجناية من يجدونه من الجاني وأقاربه الاقرب فالاقرب وعليه الآن أهل الجفاء من سكان البوادي والجبال (وقوله) صلى الله عليه وسلم (ليس الشديد) أي القوي (من غلب الناس) بل هو ضعيف فان الظفر بالغير ينشأ غالبا عن تعد في القول أو الفعل فيذم فاعله عند الله وعند الخلق فهو نفي للتعارف عندهم (انما الشديد من غلب نفسه) بان منعها من مطلوباتها المخالفة للشرع لانه يجازى على منعها من الله الثواب الجزيل (رواه ابن حبان في صحيحه ورواه) بمعناه (الشيخان) في الادب عن أبي هريرة بلفظ (ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة في الصفة والصرعة بسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والسكون فهو كذلك كهمزة ولمزة وحفظة وخدعة ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود عند مسلم وأوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا تصرعه الرجال قال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشئ لانه عكس المطلوب قال وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشئ ذكره الحافظ والنفي للمبالغة أي ليس القوي من يقدر على صرع ابطال الرجال والقائهم الى الارض بقوة (انما الشديد) على الحقيقة (الذي يملك نفسه عند الغضب) أي انما القوي

من

والقتل فبأمره الكوني الذي لا سبيل الى دفعه سواء كان لكم من الامر شئ أولم يكن لكم وانكم لو كنتم في بيوتكم وقد كتب القتل على بعضكم لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم الى مضاجعهم ولابد سواء كان له من الامر شئ أولم يكن وهذا من أظهر الاشياء ابطالا لقول القدرية النفاة الذين يجوزون أن يقع مالا يشاءه الله وان يشاء مالا يقع

(فصل) ثم أخبر سبحانه عن حكمة أخرى في هذا التقدير وهو ابتلاء ما في صدورهم وهو اختبار ما فيها من الايمان والنفاق فالمؤمن لا يزداد بذلك الا ايمانا وتسليما والمنافق ومن في قلبه مرض لابد أن يظهر ما في قلبه على جوارحه ولسانه ثم ذكر حكمة أخرى وهو تمحيص ما في قلوب المؤمنين وهو تخليصه وتنقيته وتهذيبه فان القلوب يخالطها بغلبات الطبائع وميل النفوس وحكم العادة وتزيين الشيطان واستيلاء الغفلة ما يضاد ما أودع فيها من الايمان والاسلام والبر والتقوى فلو تركت في عافية دائمة مستمرة لم تتخلص من هذه المخالطة ولم تتمحص منه فاقتضت حكمة العزيز الرحيم ان يقيض لها من المحن والبلاء ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء

من كظم غيظه عند فوران الغضب وقهر نفسه وغلب عليها فحول المعنى فيه من القوّة الظاهرة الى القوّة الباطنة (يعنى انه اذا ملكها كان) هو الشديد لانه (قد قهر أكبر اعدائه) اذ من عداها أذاه دونها لانها موجبة لعقوبة الله واقلها اشد من عقوبات الدنيا (و) قهر (شر) بالنصب (خصومه) جمع خصم على لغة المطابقة فى التثنية والجمع والمشهور وقوع خصم على الذكر والانثى والمفرد والجمع فا[٢] ثر الجمع وان كان لغة قليلة لانه أبلغ فى افادة المراد (ولذلك) المذكور من الامرين (قال) عليه الصلاة والسلام فيما ذكره فى النهاية بلا اسناد (أعدى عدولك) أى أشد عداوة لك من بين أعدائك (نفسك التى بين جنبيك) والعدو خلاف الصديق الموالى وليس المراد البغض لاستحالته بل فعلها معه فعل العدو لحملها اله على اكتساب المال من غير حله وانفاقه فى اللذات والشهوات وصدها عن العلم والجهاد وميلها للكسل ومايفوّت الكمالات ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربى (وهذا من باب المجاز ومن فصيح الكلام) أى بليغه الى الغاية بحيث اشتمل على أعلى البلاغة التى هى مطابقة الكلام لمقتضى الحال فليس المراد الفصاحة الاصطلاحية التى هى خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها (لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب وقهرها بحلمه وصرعها بثباته) وعدم عمله بمقتضى الغضب (كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه) فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة أو استعارة (وقوله) صلى الله عليه وسلم (ليس الخبر كالمعاينة) وفى رواية كالعيان بكسر العين ومعناهما واحد أى المشاهدة لانها تحصل العلم القطعى وقد جعل الله لعباده آذانا واعية وأبصارا ناظرة ولم يجعل الخبر فى القوّة كالنظر بالعيان وكما جعل فى الراس سمعا وبصرا جعل فى القلب ذلك فما رآه الانسان ببصره قوى علمه به وما ادركه ببصر قلبه كان أقوى عنده وقال الكلاباذى الخبر خبران صادق لايجوز عليه الخطأ وهو خبر الله ورسوله ومحتمله وهو ماعداه فان حمل الخبر على الاول فمعناه ليس المعاينة كالخبر فى القوّة بل الخبر أقوى وأبعد عن الشكوك اذا كان خبر الصادق والمعاينة قد تخطئ فقد يرى الانسان الشئ على خلاف ماهو عليه كما فى قصة موسى والسحرة وان حمل على الثانى فمعناه انها أقوى لان المخبر لا يطمئن قلبه وتزول عنه الشكوك فى خبر من يجوز عليه السهو والغلط وحاصله ان الخبر اذا كان خبر الصادق فهو أقوى من المعاينة أو غيره فعكسه انتهى وهذا الفهم يشكل عليه بقية الحديث الآتية (رواه أحمد) بن حنبل الامام (و) أحمد (ابن منيع) بفتح الميم وكسر النون واسكان التحتية ومهملة ابن عبد الرحمن أبو جعفر البغوى نزيل بغداد ثقة حافظ مات سنة أربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة روى عنه مسلم والاربعة وغيرهم (والطبرانى والعسكرى) من حديث ابن عباس بزيادة ان الله تعالى أخبر موسى بما صنع قومه فى العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ماصنعوا ألقى الالواح فانكسرت ورواه أحمد وابن طاهر والبغوى والدارقطنى والطبرانى فى الاوسط وابن حبان والعسكرى أيضا عن ابن عباس مختصرا بدون الزيادة وصحح الحديث ابن حبان والحاكم والضياء قال العسكرى أراد صلى الله عليه وسلم انه لا يهجم على قلب المخبر من الهلع بالامر والاستفظاع له مثل ما يهجم على قلب المعاين قال وظن بعض الملحدين فى حديث موسى انه لم يصدق بما أخبره ربه ولا دلالة فيه على ذلك ولكن للعيان روعة هى أنكأ للقلب وابعث لهلعه من المسموع قال ومن هذا قول ابراهيم ولكن ليطمئن قلبى أى بيقين النظر لان للمشاهدة والمعاينة حالا ليست [٢] لغيره وقال غيره كان خبر الله ثابتا عند موسى وخبره كلامه وكلامه صفته فعرف فتنة قومه بصفة الله لكن صفة البشرية لا تظهر عند صفة الله لعجز البشرية وضعفها فتمسك

[٢] قوله لغيره أى غير المذكور من المشاهدة والمعاينة والانسب لغيرها اه مصححه

ان لم يتداركه طبيبه بازالته وتنقيته من جسده والا خيف عليه منه الفساد والهلاك فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة وقتل من قتل منهم تعادل نعمته عليهم بنصرهم وتاييدهم وظفرهم بعدوّهم فله عليهم النعمة التامة فى هذا وهذا ثم أخبر سبحانه وتعالى عن تولى من تولى من المؤمنين الصادقين فى ذلك اليوم وانه بسبب كسبهم وذنوبهم فاستزلهم الشيطان بتلك الاعمال حتى تولوا فكانت أعمالهم جندا عليهم ازداد بها عدوّهم قوّة فان الاعمال جند للعبد وجند عليه ولا بد للعبد فى كل وقت من سرية من نفسه تهزمه أو تنصره فهو يمد عدوه باعماله من حيث يظن أنه يقاتله بها ويبعث اليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه فاعمال العبد تسوقه قسرا الى مقتضاها من الخير والشر والعبد لا يشعر أو يشعر ويتعامى ففرار الانسان من عدوه وهو يطيقه انما هو بجند من عمله بعثه له الشيطان واستزله به ثم أخبر سبحانه انه عفا عنهم لان هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك وانما كان عارضا عفا الله عنه فعادت شجاعة الايمان وثباته الى مركزها ونصابها ثم كر

موسى بمافى يديه ولم يلقه فلما عاين قومه عاكفين على العجل عابدين له عاتبهم بصفة نفسه التى هى نظره ببصره ورؤيته بعينه فلم يتمالك ان طرح الالواح من شدة الغضب وفرط الضجر حمية للدين روى انها كانت سبعة فانكسر ستة كان فيها تفصيل كل شئ وبقى السابع فيه المواعظ والاحكام (وقوله) صلى الله عليه وسلم (المجالس) أى مايقع فيها قولا وفعلا ملحق (بالامانة) فيجب حفظها فلا يشيع أحد حديث جليسه الافيما يحرم ستره ولا يبطن خلاف مايظهر وفيه اشارة الى مجالسة أهل الامانة وتجنب أهل الخيانة ذكره العامرى فى شرح القضاعى وقال العسكرى أراد صلى الله عليه وسلم ان الرجل يجلس الى القوم فيخوضون فى الحديث ولعل فيه ماان نمى كان فيه مايكرهون فيأمنونه على أسرارهم فيريد ان الاحاديث التى تجرى بينهم كالامانة التى لايجب ان يطلع عليها فمن أظهرها فهو قتات وفى التنزيل هماز مشاء بنميم وقال صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة قتات أى نمام وروى مرفوعا ألا ان من الخيانة ان يحدث الرجل أخاه بالحديث فيفشيه انتهى ولعبد الرزاق مرفوعا انما يتجالس المتجالسون بامانة الله فلا يحل لاحد ان يفشى عن صاحبه مايكره وقال ابن الاثير هذا ندب الى ترك اعادة مايجرى فى المجالس من قول أو فعل فكان ذلك امانة عند من سمعه أو رآه والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان وقد جاء فى كل منها حديث انتهى (رواه) الديلمى والعسكرى والقضاعى و(العقيلى) الامام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد كثير التصانيف مقدم فى الحفظ ثقة عالم بالحديث مات سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة (فى ترجمة حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن على) بن أبى طالب (رفعه) بلفظ الترجمة فقط لكن قصر المصنف فى عزوه فقد رواه ابن ماجه عن جابر بهذا اللفظ فقط ورواه أبو داود والعسكرى عن جابر بن عبد الله مرفوعا بزيادة الاثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق قال البيضاوى يريد ان المؤمن اذا حضر مجلسا ووجد أهله على منكرات يستر عوراتهم ولا يشيع مارأى منهم الاان يكون أحد هذه الثلاثة فانه فساد كبير واخفاؤه اضرار عظيم وقال غيره أى من قال فى مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أخذ مال فلان ظلما فلا يجوز لسامعه حفظ سره بل يجب عليه افشاؤه دفعا للمفسدة (و) جاء (عن جابر بن عتيك) بن قيس الانصارى صحابى جليل اختلف فى شهوده بدرا مات سنة احدى وستين وهو ابن احدى وتسعين له فى أبى داود والنسائى (اذا حدث الرجل) أى الانسان فذكر الرجل غالبى ومفعول حدث محذوف فى رواية ابن عتيك وقد ثبت فى رواية ابن عبد الله بلفظ اذا حدث الرجل الحديث (ثم التفت) أى غاب عن المجلس كما قال المظهرى أو يمينا وشمالا كما قال الطيبى فثم لحقيقة الترتيب على الاول لا الثانى (فهى) أى الكلمة التى حدث بها قبل التفاته (امانة) عند المحدث أودعه اياها فان حدث بها غيره فقد خالف أمر الله بتأدية الامانة الى غير أهلها فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها اذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق لان التفاته اعلام لمن يحدثه انه يخاف ان يسمع حديثه أحد وانه قد خصه بسره فكأن التفاته قائم مقام قوله اكتم هذا عنى وهو عندك امانة (ورواه) أى حديث اذا التفت لا بقيد كونه من حديث ابن عتيك (أبو داود فى سننه والترمذى فى جامعه) وقال حديث حسن (وابن أبى الدنيا فى) كتاب (الصمت وغيرهم) كالامام أحمد والطيالسى وأبى يعلى كلهم من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهى أمانة وفيه عبد الرحمن بن عطاء وثقه جماعة ولينه آخرون فتحسين الترمذى اعتماد التوثيقه أو لشاهده عند أبى يعلى عن أنس به مرفوعا كما افاده السخاوى (ففى هاتين الكلمتين) هذا الحديث والمجالس بالامانة سماهما كلمتين لقلة حروفهما وفى نسخة الخصلتين أى المستفادتين من الخبرين وكلاهما من

عليهم سبحانه ان هذا الذى أصابهم انما أتوا فيه من قبل أنفسهم وبسبب أعمالهم فقال أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ان الله على كل شئ قدير وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك فى السور المكية فقال وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير وقال وما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك فالحسنة والسيئة ههنا النعمة والمصيبة فالنعمة من الله من بها عليك والمصيبة انما نشأت من قبل نفسك وعملك فالاول فضله والثانى عدله والعبد يتقلب بين فضله وعدله جار عليه فضله ماض فيه حكمه عدل فيه قضاؤه وختم الآية الاولى بقوله ان الله على كل شئ قدير بعد قوله قل هو من عند أنفسكم اعلامالهم بعموم قدرته مع عدله وانه عادل قادر وفى ذلك اثبات القدر والسبب فذكر السبب واضافه الى نفوسهم وذكر عموم القدرة واضافها الى نفسه فالاول ينفى الجبر والثانى ينفى القول بابطال القدر فهو شاكل قوله لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤن الا أن يشاء الله رب العالمين وفى ذكر قدرته ههنا نكتة لطيفة وهى

جوامع

جوامع الكلم (من الحمل على آداب العشرة وآداب الصحبة وكتم السر وحفظ الود ٢ وحفظ العهد واصلاح ذات البين) أى الحالة التى تكون بين الناس من التعارف والمخالطة (والتحذير من النميمة) هى نقل الكلام اشاعة له وافسادا وتزيين الكلام بالكذب كما فى القاموس (بين الاخوان الموقعة للشنآن) أى البغضاء (مالا يكاد يخفى) لشدة ظهوره (على مبادى الاذهان) أى أوائلها أى انها تدرك بادنى التفات فلا تحتاج لامعان نظر وتامل وافشاء السر حرام ان أضر قال الماء ردى اظهار الرجل سر غيره أقبح من اظهار سر نفسه لانه يبوء باحدى وصمتين الخيانة ان كان مؤتمنا والنميمة ان كان مستخبرا وأما الضرر فيما استويا فيه أو تفاضلا فكلاهما مذموم وهو فيهما ملوم وقال الراغب السر ضربان أحدهما ما يلقى الى الانسان من حديث يستكتم وذلك اما لفظا كقولك لغيرك اكتم ما أقول لك وأما حالا وهو ان يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده أو خفض صوته أو يخفيه عن مجالسيه وهو المراد فى هذا الحديث انتهى (وقوله) صلى الله عليه وسلم (البلاء موكل بالمنطق) قال الديلمى البلاء الامتحان والاختبار ويكون حسنا ويكون سيئا والله يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره ويبلوه بما يكره ليمتحن صبره ومعنى الحديث ان العبد فى سلامة ما سكت فاذا تكلم عرف ما عنده بمحنة النطق فيتعرض للخطر أو للظفر ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ أنت فى سلامة ما سكت فاذا تكلمت فلك أو عليك ويحتمل ان يريد التحذير من سرعة النطق بلا تثبت خوف بلاء لا يطيق دفعه وقد قيل اللسان ذنب الانسان وما شئ أحق بسجن من اللسان (رواه ابن أبى شيبة والبخارى فى الادب المفرد من رواية ابراهيم) النخعى (عن ابن مسعود) مرفوعا بهذا اللفظ وزيادة لو سخرت من كلب لخشيت ان أحول كلبا ورواه الخطيب والديلمى وأبو نعيم والعسكرى مرفوعا البلاء موكل بالمنطق فلو ان رجلا عير رجلا برضاع كلبة لرضعها وسنده ضعيف وهو عند أحمد فى الزهد موقوفا على ابن مسعود قاله السخاوى (ورواه الديلمى عن أبى الدرداء مرفوعا البلاء موكل بالمنطق) وزاد ما قال عبد لشئ والله لا أفعله الا ترك الشيطان كل شئ وولع به حتى يؤثمه ولا حاجة الى ذكر المصنف لفظ الحديث اذ هو مساو لترجمته وقد رواه القضاعى وابن السمعانى عن على والديلمى عن ابن مسعود والعسكرى عن أبى الدرداء رفعوه وابن لال فى المكارم عن ابن عباس عن الصديق موقوفا وابن أبى الدنيا من مرسل الحسن خمستهم بلفظ البلاء موكل بالقول (وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أبى الدرداء وابن مسعود وقال شيخنا) السخاوى (فى المقاصد الحسنة ولا يحسن مع مجموع ما ذكرناه) وهو هذه الطرق التى لخصتها من كلامه (الحكم عليه بالوضع) لان تعدد الطرق وتباين مخارجها دليل على ان للحديث أصلا وورد أيضا من حديث أنس أشار اليه الديلمى (ويشهد لمعناه قوله صلى الله عليه وسلم) عند البخارى وغيره عن ابن عباس (للاعرابى الذى دخل عليه) المصطفى (يعوده) أى الاعرابى (وقال) عليه السلام (لا بأس) عليك (هو طهور) لك من الذنوب أى مطهر قال ابن عباس فى البخارى وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهور (فقال الاعرابى) مستبعدا لحصول الشفاء (بل) لفظ البخارى قلت طهور كلا بل (هى حمى تفور) بالفاء أى يظهر حرها ووهجها وغليانها ولفظ البخارى تفور أو قال تثور أى بالشك من الراوى هل قاله بفاء أو مثلثة ومعناهما واحد (على شيخ كبير تزيره) بضم الفوقية وكسر الزاى من أزاره حمله على الزيارة والمعنى انها سبب فى ادخاله (القبور) فقال عليه الصلاة والسلام (فنعم اذا) بالتنوين قال الطيبى الفاء مرتبة على محذوف تقديره أرشدتك بقولى لا بأس طهور الى ان الحمى تطهرك وتنقى ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت الا اليأس

---

٢ قوله وحفظ العهد فى نسخة المتن وحسن العهد اه

ان هذا الامر بيده وتحت قدرته وانه هو الذى لو شاء لصرفه عنكم فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره ولا تتكلوا على سواه وكشف هذا المعنى وأوضحه كل الايضاح بقوله وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وهو الاذن الكونى القدرى لا الشرعى الدينى كقوله فى السحر وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير وهى ان يعلم المؤمنين من المنافقين علم عيان ورؤية يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تميزا ظاهرا وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما فى نفوسهم فسمعه المؤمنون وسمعوا رد الله عليهم وجوابه لهم وعرفوا مؤدى النفاق وما يؤول اليه وكيف يحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة فلله كم من حكمة فى ضمن هذه القصة بالغة ونعمة على المؤمنين سابغة وكم فيها من تحذير وتخويف وارشاد وتنبيه وتعريف بأسباب الخير والشر ومآلهما وعاقبتهما ثم عزى نبيه وأولياءه عمن قتل منهم فى سبيله أحسن تعزية وألطفها وأدعاها الى الرضا بما قضاه لها فقال ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين

والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه انتهى وعند
الطبراني وغيره فقال صلى الله عليه وسلم أما اذا أبيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما أمسى الاعرابي من
الغد الا ميتا وعند الدولابي فقال صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابي ميتا قال الحافظ
وقع في ربيع الابرار ان اسم هذا الاعرابي قيس بن أبي حازم ولم أر تسميته لغيره فان كان محفوظا فهو غير
قيس بن أبي حازم أحد المخضرمين لان هذا مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والمخضرم لا صحبة له وان
أسلم في حياته وعاش بعده دهرا طويلا ولا بيه صحبة (وأنشد) بالبناء للمجهول وفي المقاصد أنشد القاضي
البهلول (في معناه)

لا تنطقن بما كرهت فربما * نطق اللسان بحادث فيكون)

وقال الخرائطي أنشدونا

لا تعبثن بحادث فلربما * عبث اللسان بحادث فيكون

وأنشد غيره

لا تمزحن بما كرهت فربما * ضرب المزاح عليك بالتحقيق

وفي تاريخ الخطيب اجتمع الكسائي واليزيدي عند الرشيد فقدموا الكسائي يصلي جهرية فارتج عليه
في قراءة الكافرون فقال اليزيدي قارئ الكوفة يرتج عليه في هذه فحضرت جهرية أخرى فقام اليزيدي
فارتج عليه في الفاتحة فقال الكسائي

احفظ لسانك لا تقول فتبتلى * ان البلاء موكل بالمنطق

وقال النخعي تحدثني نفسي بالشئ فلا أتكلم به مخافة ان ابتلى به (وقوله عليه الصلاة والسلام ترك الشر)
السوء والفساد والظلم وجمعه شرور وهذا شر من ذاك أصله أشر بالالف على أفعل واستعمال الاصل لغة
لبني عامر وقرئ شاذا من الكذاب الاشر على هذه اللغة (صدقة رواه بعضهم) كذا زاده في بعض النسخ ولا
كبير فائدة فيه (ومعنى ذلك ان من ترك الشر) ترك (أذى الناس) وهو ايصال المكروه اليهم (فكأنه
تصدق عليهم وعلم من ذلك ان فضل ترك الشر كفضل الصدقة) أي ثوابها في الجملة (وقوله) صلى الله
عليه وسلم (وأي داء أدوى من البخل) أي أي عيب أقبح وأي مرض أعظم منه أي لا شئ أعظم منه لان
من ترك الانفاق خشية الاملاق لم يصدق بوعد الرزاق وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه قال عياض هكذا
يرويه المحدثون أدوى غير مهموز من دوى أي بكسر الواو اذا كان به مرض في جوفه والصواب أدوأ
بالهمز لانه من الداء فيحمل على انهم سهلوا الهمزة أي قلبوها ألفا قاله الحافظ (رواه البخاري) ومسلم
والامام أحمد عن جابر رواه بسبب أخرجه البخاري في الادب المفرد والسراج وأبو الشيخ وأبو نعيم والبيهقي
عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس على انا نبخله
فقال بيده هكذا ومد يده وأي داء أدوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو يولم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج وفي بعض طرقه عند أبي نعيم بل سيدكم الابيض الجعد عمرو بن الجموح
ورواه الحاكم في المستدرك وأبو الشيخ باسناد غريب عن أبي هريرة وفي رواية ابن جرير عن أبي هريرة
بل سيدكم وابن سيدكم بشر بن البراء بن معرور وكذا في بعض طرقه عن جابر عند أبي نعيم وروى ابن منده
وأبو الشيخ في الامثال والوليد بن ابان في كتاب الجود عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سيدكم قالوا جد بن بشير فقال سيدكم بشر بن البراء بن معرور وسنده جيد قال الحافظ ويمكن حمل قصة
بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بأحد جمعا بين الحديثين وروى الحديث الاول ابن عائشة في نوادره عن
الشعبي مرسلا وزاد فقال في ذلك بعض الانصار

وقال رسول الله والحق قوله * لمن قال منا من تسمون سيدا

ليلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف ١١٦ عليهم ولا هم يحزنون فجمع لهم الى الحياة الدائمة منزلة القرب منه وانهم عنده وجريان الرزق
المستمر عليهم وفرحهم بما آتاهم من فضله وهو فوق الرضا بل هو كمال الرضا واستبشارهم باخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته وكرامته وذكرهم سبحانه في أثناء هذه المحنة بما هو من أعظم منته ونعمه عليهم التي قابلوا بها كل محنة تنالهم وبلية تلاشت في جنب هذه المنة والنعمة ولم يبق لها أثر البتة وهي منته عليهم بارسال رسول من أنفسهم اليهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وينقذهم من الضلال الذي كانوا فيه قبل ارساله الى الهدى ومن الشقاء الى الفلاح ومن الظلمة الى النور ومن الجهل الى العلم فكل بلية ومحنة تنال العبد بعد حصول هذا الخير العظيم له أمر يسير جدا في جنب الخير الكثير كما ينال الناس بأذى المطر في جنب ما يحصل لهم به من الخير فأعلمهم ان سبب المصيبة من عند أنفسهم ليحذروا وانها بقضائه وقدره ليوحدوا ويتكلوا ولا يخافوا غيره وأخبرهم بما لهم فيها من الحكم لئلا يتهموه في قضائه وقدره وليتعرف اليهم بانواع صفاته وأسمائه وسلاهم بما أعطاهم بما هو

فقالوا

فقالوا له جد بن قيس على التي * نبخله منها وان كان اسودا
فسوّد عمرو بن الجموح لجوده * وحق لعمرو بالندى ان يسوّدا
فلو كنت يا جد بن قيس على التي * على مثلها عمرو لكنت المسوّدا

(والبخل) بضم الباء وسكون الخاء وبفتح الباء والخاء كذا ضبطه الزركشي (قد جعله صلى الله عليه وسلم داء) مرضا مؤلما لصاحبه في العقبى (وليس بداء) حسي (مؤلم لصاحبه) حقيقة كالامراض الحسية فهو تشبيه (وانما شبهه بالداء اذ) تعليلية (كان مفسد الرجل) أكثرى فالمراد الانسان (مورثا له سوء الثناء كما ان الداء المرض الحسي يؤل الى طول الضنا) شدة المرض (وشدة العنا) التعب (والمقصد) مصدر ميمي بمعنى القصد (من هذا النهي عن البخل أعاذنا الله منه) ولذا عد من جوامع الكلام وكما نطق بهذا اللفظ النبي صلى الله عليه وسلم في ذا الحديث الصحيح قاله خليفته أبو بكر بعده لما أتاه بعده مال البحرين ونادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتني فجاءه جابر فأخبره ان المصطفى قال له لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا فلم يعطه ثم أتاه ثانيا وثالثا فلم يعطه فقال له اما ان تعطيني واما ان تبخل عني فقال اقلت تبخل عني واي داء ادوى من البخل قالها ثلاثا ما منعتك من مرة الا وأنا أريد ان أعطيك رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه عند البخاري وقال ابن المنكدر واي داء أدوى من البخل وهو يوهم انه لم يقله أبو بكر وليس مرادا لان معناه وقال ابن المنكدر في حديثه كما رواه مسدد أي في حديثه عن جابر عن الصديق كما بينه الحافظ والله أعلم (وقوله) صلى الله عليه وسلم (لا ينتطح فيها) أي في عصماء بنت مروان اليهودية التي قتلها عمير بن عدي وكان اعمى في بيتها ليلا ثم رجع وصلى الصبح مع المصطفى فقال له أقتلت ابنة مروان قال نعم فهل علي في ذلك من شئ فقال لا ينتطح فيها (عنزان) وكانت هذه الكلمة أول ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وغيره (أي لا يجري فيها خلف ولا نزاع) بل هي هدر لا يسأل عنها ولا يؤخذ لها بثار ومر بسط القصة في محلها (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم به قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة (خير كله) لان مبدأه انكسار يلحق الانسان مخافة نسبته الى القبيح ونهايته ترك القبيح وكلاهما خير ومن علم انه مشهد النعمة والاحسان وان الكريم لا يقابل بالاساءة من أحسن اليه وانما يفعله اللئيم منعه مشهد احسانه اليه ونعمته عليه من عصيانه حياء منه ان يكون خيره وانعامه نازلا عليه ومخالفته صاعدة اليه فملك ينزل بهذا وملك يعرج بهذا ولذا قال صلى الله عليه وسلم في الصحيحين الحياء لا يأتي الا بخير أي لان من استحيا من الناس ان يروه يأتي بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون حياؤه من الله أشد فلا يضيع فريضة ولا يرتكب خطيئة وقال عليه الصلاة والسلام الحياء من الايمان والايمان في الجنة وقال الحياء زينة (متفق عليه) عن عمران ابن حصين (وقوله) صلى الله عليه وسلم (اليمين الفاجرة) أي الكاذبة (تدع الديار بلاقع) جمع بلقع وبلقعة الارض القفراء التي لا شئ بها يريد ان الحالف كاذبا يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من نعمه كما في النهاية (رواه الديلمي في مسند الفردوس) لابي شجاع الديلمي ألفه محذوف الاسانيد ومسنده لولده أبي منصور شهردار بن شيرويه الحافظ خرج سند كل حديث تحته (من حديث أبي هريرة) مرفوعا (وقوله سيد القوم خادمهم) اذا السيد من يفزع اليه في النوائب فيحمل الاثقال فلما تحمل الخادم الامور وكفى المؤنة وما لا يطيقونه كان سيدهم لخادم

أجل قدرا وأعظم خطرا مما فاتهم من النصر والغنيمة وعزاهم عن قتلاهم بما نالوه من ثوابه وكرامته ليذهب أسفهم ولا يحزنوا عليهم فله الحمد كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله

(فصل) ولما انقضت الحرب انكفأ المشركون فظن المسلمون انهم قصدوا المدينة لاحراز الذراري والاموال فشق ذلك عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه اخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون فان هم جنبوا الخيل وامتطوا الابل فانهم يريدون مكة وان كانوا ركبوا الخيل وساقوا الابل فانهم يريدون المدينة فوالذي نفسي بيده لئن أرادوها لاسيرن اليهم ثم لاناجزهم فيها قال علي فخرجت في آثارهم انظر ماذا يصنعون فجنبوا الخيل وامتطوا الابل ووجهوا مكة ولما عزموا على الرجوع الى مكة أشرف على المسلمين أبو سفيان ثم ناداهم موعدكم الموسم ببدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا نعم قد فعلنا قال أبو سفيان فذلكم الموعد ثم انصرف هو وأصحابه فلما كان في بعض الطريق تلاوموا فيما بينهم وقال بعضهم لبعض لم تصنعوا شيئا أصبتم شوكتهم وحدهم ثم تركتموهم وقد بقي منهم رؤس يجمعون لكم فارجعوا حتى تستأصل شأفتهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله

مبتدأ مؤخر وأصله خادم القوم كسيدهم ١ فبولغ فيه بالقلب المكانى حتى جعل السيد خادما (رواه أبو عبد الرحمن) محمد بن الحسين بن موسى النيسابورى (السلمى) بضم السين الى جد له اسمه سليم كان وافر الجلالة وحدث أكثر من أربعين سنة قال فى اللسان كأصله وليس بعمدة وقال الخطيب ثقة صاحب علم وحال قال السبكى وهو الصحيح ولا عبرة بالطعن فيه (فى كتاب آداب الصحبة له) أحد تصانيفه التى بلغت مائة أو ألفا (عن عقبة بن عامر رفعه وفى سنده ضعف أو انقطاع ورواه غيره أيضا) كابن عساكر من حديث ابن عباس عن جرير مرفوعا وأبو نعيم فى الحلية بسند ضعيف جدا مع انقطاعه عن أنس رفعه بلفظ ربع الخادم فى الدنيا سيد القوم فى الآخرة والحاكم فى تاريخه ومن طريقه البيهقى والديلمى عن سهل بن سعد رفعه سيد القوم فى السفر خادمهم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة وعزاه الديلمى للترمذى وابن ماجه عن أبى قتادة فوهم أفاده السخاوى (وقوله) صلى الله عليه وسلم (فضل العلم خير) هذا لفظ الطبرانى ولفظ البزار أحب الى (من فضل العبادة) أى ان زيادة العلم خير من زيادتها فنفله أفضل من نفلها كما ان فرضه أفضل من فرض العمل ونفله مازاد على الواجب وظاهره يشمل العلوم بجميع أنواعها كتوحيد وتفسير وحديث وفقه ونحو وغير ذلك وقال السهروردى ليس المراد علم البيع والشراء ونحوهما بل العلم بالله واليقين وقد يكون العبد عالما بالله وليس عنده شئ من فروض الكفايات وقد كانت الصحابة أعلم من علماء التابعين بحقائق اليقين ودقائق المعرفة وفى علماء التابعين من هو أقوم بعلم الفتوى من بعض الصحابة وفيه حث على العلم لكن لامع ترك العبادة بل هو اشارة الى ان العبادة انما يعتد بها من العالم اذ العلم يحكمها ويصححها ويخلصها ويصفيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد رواه البيهقى وغيره وقال الغزالى العلم أشرف جوهرا من العبادة لكن لابد منها مع العلم والا كان هباء منثورا اذ العلم بمنزلة الشجر والعبادة بمنزلة الثمر فالشرف للشجرة لكونها الاصل لكن الانتفاع بثمرتها أشرف فلابد من الامرين ولذا قال الحسن اطلبوا العلم طلبا لايضر بالعبادة واطلبوا العبادة طلبا لايضر بالعلم (رواه الطبرانى) فى الاوسط بلفظه (والبزار) بلفظ أحب الى كلاهما عن حذيفة رفعه بزيادة وخير دينكم الورع وصححه الحاكم وحسنه المنذرى وشواهده كثيرة (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الخيل) اسم جمع لهذا الجنس المجبول على الاختيال المخلوق له من الاعتزاز به وقوة المنة فى الافتراس عليه ومنه سمى واحده فرسا (فى نواصيها الخير) قال الطيبى يحتمل ان الخير المفسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدره فكأنه شبهه لظهوره بشئ محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابى وغيره قالوا ويحتمل انه كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ٢ ويبعده لفظ الحديث الثالث أى فى البخارى وهو البركة فى نواصى الخيل وفى مسلم عن جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه باصبعه ويقول فذكر الحديث فيحتمل انها خصت بذلك لكونها المقدم منها اشارة الى الفضل فى الاقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الى الادبار قاله فى فتح البارى وسبقه شيخه الحافظ العراقى فقال انه خاص بناصيتها بدليل النهى عن قصها وقول البيضاوى أى ملازم

---

١ قوله فبولغ فيه بالقلب المكانى أى وبحذف اداة التشبيه بدليل قوله بعده حتى جعل الخ تأمل اه مصححه

٢ ويبعده الخ لايظهر بالنسبة لحديث البخارى بل لحديث مسلم الذى بعده تأمل اه مصححه

عليه وسلم فنادى فى الناس وندبهم الى المسير الى لقاء عدوهم وقال لايخرج معنا الا من شهد القتال فقال له عبد الله ابن أبى أركب معك قال لا فما استجاب له المسلمون على مابهم من الجرح الشديد والخوف وقالوا سمعا وطاعة واستأذنه جابر بن عبد الله وقال يارسول الله انى أحب أن لا تشهد مشهدا الا كنت معك وانما خلفنى أبى على بناته فأذن لى أسير معك فأذن له فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الاسد وأقبل معبد بن أبى معبد الخزاعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم فأمره أن يلحق بأبى سفيان فيخذله فلحقه بالروحاء ولم يعلم باسلامه فقال ماوراءك يامعبد فقال محمد وأصحابه قد تحرقوا عليكم وخرجوا فى جمع لم يخرجوا فى مثله وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم فقال ماتقول فقال ما أرى ان ترتحل حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الاكمة فقال أبو سفيان والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم قال فلا تفعل فانى لك ناصح فرجعوا على أعقابهم الى مكة ولقى أبو سفيان بعض المشركين يريد المدينة فقال هل لك ان تبلغ محمدا رسالة وأوقر لك راحلتك زبيبا اذا أتيت الى مكة قال نعم قال أبلغ محمدا انا

لها كأنه معقود فيها فهو استعارة مكنية قال الشاعر

ويصعد حتى يظن الجهول * بان له حاجة فى السماء

رده شيخنا بأن ضابط المكنية ان لا يذكر من أركان التشبيه سوى المشبه ويرمز الى التشبيه بشئ من خواص المشبه به وما ذكره لا يصلح انه مشبه نعم يمكن ان تجعل الملازمة للنواصى كالاستقرار فيها فيتجوز بالظرفية للازمة ويستعمل فيها ما يستعمل للظرفية وهو فى نفيه استعارة تبعية فى الحرف (متفق عليه) أى رواه البخارى ومسلم (من حديث مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رفعه) أى قال قال صلى الله عليه وسلم (الخيل) أى ما تتخذ للغزو بأن يقاتل عليها أو تربط لاجل ذلك لقوله فى حديث مالك والشيخين أيضا عن أبى هريرة الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الحديث وفيه ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهى له وزر (فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) أى الى قرب أعلم به ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت زاد فى حديث عروة البارقى عند مسلم والبخارى الاجر والمغنم وهو بدل من قوله الخير أو خبر مبتدا محذوف أى هو الاجر وفى مسلم قالوا بم ذاك يا رسول الله قال الاجر والمغنم قال عياض فى هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه فى الحسن مع الجناس السهل الذى بين الخيل والخير قال الخطابى وفيه اشارة الى أن المال المكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال وأطيبها والعرب تسمى المال خيرا كما فى قوله ان ترك خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم فى شئ غيرها مثل هذا القول وفى النسائى عن أنس لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل واستدل به على ان قوله صلى الله عليه وسلم انما الشؤم فى ثلاث الفرس والمرأة والدار أخرجه الشيخان وغيرهما على غير ظاهره لانه أثبت لها الخير قال عياض فيبعد أن يكون فيها شؤم فيحتمل أن الشؤم فى غير التى ربطت للجهاد والتى أعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة فانه فسره بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك أن يكون الفرس مما يتشاءم به أو المراد جنس الخيل أى انها بصدد أن فيها الخير فلا ينافى حصول غيره لامر عارض وقد روى أبو داود عن ابن القاسم عن مالك انه سئل عن حديث الشؤم فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا قال المازرى فحمله مالك على ظاهره والمعنى ان قدر الله ربما وافق ما يكره عند سكنى الدار فيصير كالسبب فيتشاءم فى اضافة الشؤم اليها اتساعا وقال ابن العربى لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جرى العادة فيها فأشار الى انه ينبغى الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ولو لم يعتقد الانسان الشؤم فيها فأشار الى الامر بفراقها ليزول التعذيب وقيل شؤم الفرس عدم الغزو عليه والمرأة عدم ولادتها والدار الجار السوء وقيل انه سيق لبيان اعتقاد الناس ذلك لا اخبار بثبوته وسياق الاحاديث الصحيحة يبعد هذا التاويل بل قال ابن العربى هو جواب ساقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة انما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه وما رواه الترمذى مرفوعا الشؤم وقد يكون اليمن فى المرأة والدار والفرس ففى اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وروى الطيالسى عن مكحول قيل لعائشة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشؤم فى ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون الشؤم فى ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله وهو منقطع فمكحول لم يسمع من عائشة لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم أن رجلين من بنى عامر دخلا عليها فاخبراها بذلك فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله انما قال ان

قد أجمعنا الكرة لنستأصله ونستأصل أصحابه فلما بلغهم قوله قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم

(فصل) وكانت وقعة أحد يوم السبت فى سابع شوال سنة ثلاث كما تقدم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاقام بها بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم فلما استهل هلال المحرم بلغه ان طلحة وسلمة ابنى خويلد قد سارا فى قومهما ومن أطاعهما يدعوان بنى أسد بن خزيمة الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث أبا سلمة وعقد له لواء وبعث معه مائة وخمسين رجلا من الانصار والمهاجرين فاصابوا ابلا وشاء ولم يلقوا كيدا فانحدر أبو سلمة بذلك كله الى المدينة

(فصل) ولما كان خامس المحرم بلغه ان خالد بن سفيان الهذلى قد جمع له الجموع فبعث اليه عبد الله بن أنيس فقتله قال عبد المؤمن ابن خلف وجاء برأسه فوضعه بين يديه فاعطاه عصا فقال هذه آية بينى وبينك يوم القيامة فلما حضرته الوفاة أوصى ان يجعل معه فى أكفانه وكانت غيبته ثمان عشرة ليلة وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم فلما كان صفر قدم عليه قوم من عضل

أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك الا انه لا معنى لانكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة جماعة من الصحابة له في ذلك انتهى ملخصا من فتح الباري قال وقوله في نواصيها الخير كذا في الموطا ليس فيه معقود (وفي لفظ لغيرهما) غير البخاري ومسلم اللذين عبر عنهما بقوله متفق عليه (معقود بنواصيها الخير) ومن الغير الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك به ورواه البخاري في علامات النبوة من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع شيخ مالك فيه باثباتها وذلك في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده والنزاع انما هو في اثباتها في حديث ابن عمر فمالك في الموطا وفي الصحيحين عنه بدونها والاسماعيلي عنه باثباتها والا فهي ثابتة في حديث عروة البارقي عند الشيخين وجابر عند أحمد وجرير عنده وعند مسلم وأبي هريرة عند أبي يعلى والطبراني (وقوله أعجل) أسرع (الاشياء) أي الذنوب (عقوبة البغي) مجاوزة الحد والتعدي بلا حق وعقوبة تمييز محوّل عن المضاف والبغي حذف منه المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أي أسرع عقوبات الاشياء عقوبة البغي والمعنى لكل ذنب عقوبة لكنها قد تتأخر الا البغي فينجز للباغي في الدنيا ان لم يعف الله تعالى وقد روى الطبراني في الكبير والبخاري في التاريخ عن أبي بكرة مرفوعا اثنان يعجلهما الله تعالى في الدنيا البغي وعقوق الوالدين قال في الفائق وأصل التعجيل ايقاع الشيء قبل أوانه أعجلتم أمر ربكم سبقتموه (وقوله وان من الشعر حكما) جمع حكمة قولا صادقا (رواه أبو داود) في الادب (من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة) بن الحصيب بمهملتين مصغر وصحف من أعجم الحاء الاسلمي (عن أبيه) عبد الله الاسلمي أبي سهل المروزي قاضيها ثقة روى له الجميع مات سنة خمس ومائة وقيل بل سنة خمس عشرة وله مائة سنة (عن جده) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرث الاسلمي أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا بالغميم وأقام بموضعه حتى مضت بدر وأحد ثم قدم وقيل أسلم بعد انصرافه عليه السلام من بدر وفي الصحيحين عنه انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ويقال اسمه عامر وبريدة لقب سكن البصرة ثم تحول الى مرو فسكنها حتى مات سنة ثلاث وستين (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان لسحرا) قال البيضاوي البيان جمع الفصاحة في اللفظ والبلاغة باعتبار المعنى والسحر في الاصل الصرف قال تعالى فأنى تسحرون وسمى السحر سحرا الا انه منصرف عن جهته وقال الخطابي وابن التين البيان نوعان أحدهما ما يقع به الابانة عن المراد بأي وجه كان والآخر ما دخلته صنعة تحسين اللفظ بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم وهذا هو الذي يشبه بالسحر لان السحر صرف الشيء عن حقيقته يعني ان منه لنوعا يحل من العقول والقلوب في التمويه محل السحر فان الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر له حتى يخيل اليه الباطل حقا والحق باطلا فتستمال به القلوب كما تستمال بالسحر فشبه به تشبيها بليغا بحذف الاداة قال التوربشتي وأصله ان بعض البيان كالسحر لكنه جعل الخبر مبتدأ مبالغة في جعل الاصل فرعا والفرع أصلا قال الباجي قال قوم وهذا خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه سحرا والسحر مذموم ولان مالكا أدخله في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله امتن به على عباده خلق الانسان علمه البيان وكان صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصلهم بيانا قال هؤلاء وانما جعله سحرا لتعلقه بالنفس وميلها اليه قال ابن العربي وغيره حمله على الاول صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الثاني اذا كان في تزيين الحق وقال ابن بطال أكثر ما يقال هذا الحديث ليس ذما للبيان كله ولا مدحا لقوله من البيان فأتى بمن التي للتبعيض قال وكيف يذمه وقد امتن الله به فقال خلق الانسان علمه البيان قال الحافظ والذي يظهر أن المراد به

والقارة وذكروا ان فيهم اسلاما وسألوه ان يبعث معهم من يعلمهم الدين ويقرئهم القرآن فبعث معهم ستة نفر في قول ابن اسحق وقال البخاري كانوا عشرة وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوي وفيهم خبيب بن عدي فذهبوا معهم فلما كانوا بالرجيع وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز غدروا بهم واستصرخوا عليهم هذيلا فجاؤا حتى أحاطوا بهم فقتلوا عامتهم واستأسروا خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة فذهبوا بهما وباعوهما بمكة وكانا قتلا من رؤسهم يوم بدر فأما خبيب فمكث عندهم مسجونا ثم أجمعوا على قتله فخرجوا به من الحرم الى التنعيم فلما أجمعوا على صلبه قال دعوني حتى أركع ركعتين فتركوه فصلاهما فلما سلم قال والله لولا ان تقولوا ان ما بي جزع لزدت ثم قال اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم أحدا ثم قال

لقد أجمع الاحزاب حولي وألبوا
قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا أبناءهم ونساءهم
وقربت من جذع طويل ممنع
الى الله أشكو غربتي بعد كربتي * وما جمع الاحزاب لي عند مصرعي
فذا العرش صبرني على ما يراد بي

فقد دصعوا الجمى وقد يؤس مطمعى وقد خيرونى الكفر والموت دونه * فقد ذرفت عيناى من غير مدمع

فى الآية مايقع به الابانة عن المراد باى وجه كان لا خصوص مانحن فيه وقد اتفق العلماء على مدح الايجاز والاتيان بالمعانى الكثيرة بالالفاظ القليلة وعلى مدح الاطناب فى مقام الخطابة بحسب المقام وهذا كله من البيان بالمعنى الثانى نعم الافراط فى كل شئ مذموم وخير الامور أوسطها وهذه الجملة رواها مالك فى الموطا وأحمد والبخارى والترمذى وأبو داود أيضا من حديث ابن عمر قال جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا قال الحافظ لم أقف على تسمية الرجلين صريحا وزعم جماعة انهما الزبرقان بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة ثم قاف وعمرو بن الاهتم لما رواه البيهقى وغيره عن ابن عباس قال جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان ابن بدر وعمرو بن الاهتم أى حين قدما فى وفد تميم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله أنا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب لديهم أمنعهم من الظلم وآخذ لهم حقوقهم وهذا أى عمرو يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى أدنيه فقال الزبرقان والله لقد علم منى أكثر مما قال مامنعه الا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك والله انك لئيم الخال حديث المال أحمق الوالد مضيع فى العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فى الاولى وما كذبت فى الاخرى لكنى رجل اذا رضيت قلت أحسن ماعلمت واذا غضبت قلت أقبح ماوجدت ولقد صدقت فى الاولى والاخرى جميعا فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وأخرجه الطبرانى عن أبى بكرة كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وفد تميم فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه أن يكوناهما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو وحده وكان كلامه فى مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوّز (وان من العلم جهلا) لكونه علما مذموما فالجهل به خير من علمه كعلوم الفلسفة وعلم أيام الجاهلية ووقائعهم ونحو ذلك أو المراد أن يتعلم مالا يحتاج اليه كالنجوم وعلوم الاوائل فيشتغل به عن تعلم مايحتاجه فى دينه من علم القرآن والسنة فيصير علمه بما لا يعنيه جهلا بما يعنيه (وان من الشعر حكما) بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة أى قولا صادقا مطابقا للحق موافقا للواقع كذا ضبطه بعضهم فان كان رواية فصحيح ظاهر والا فقد ضبطه ابن رسلان بضم الحاء وسكون الكاف قال فى النهاية أى كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما قيل أراد بها المواعظ والامثال التى ينتفع بها الناس والحكم العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم وهذا قد رواه أبو داود أيضا وأحمد من حديث ابن عباس بلفظه وفى رواية البخارى لحكمة وهى بمعنى الحكم وأسقط المصنف من رواية أبى داود عقب هذا اللفظ وان من القول عيالا قال الراغب جمع عيل لما فيه من الثقل فكأنه أراد به الملال فالسامع اما عالم فيمل أو جاهل فلا يفهم فيسام وفى النهاية هو عرض الحديث على من لا يريده وليس من شأنه كأنه لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يريده قال الخطابى هكذا رواه أبو داود عيالا ورواه غيره عيلا قال الازهرى من قولك علت الضالة أعيل عيلا وعيلا اذا لم تدر أى جهة تبغيها قال أبو زيد كأنه لم يهتد الى من يطلب علمه فعرضه على من لا يريده انتهى فبين صلى الله عليه وسلم أن البيان الحسن وان كان محمودا ففيه مايذم لكونه معربا عن باطل وأن العلم كذلك لما سبق وأن الشعر وان ذم فى الجملة لكنه قد يكون فيه مايحمد لاشتماله على الحكم ومنه مايستعذب ويقضى له بالعجب وتقصر عنه العامة كالسحر الذى لا يقدر عليه كل أحد ويسمى السحر الحلال (فقال) ليس قوله حين سمع صخرا يرويه بل عند تحديث بريدة فلفظ أبى داود عن صخر عن أبيه عبد الله قال بينما بريدة جالس مع أصحابه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فقال (صعصعة بن صوحان) بضم الصاد وبالحاء المهملتين العبدى نزيل الكوفة تابعى كبير مخضرم ثقة فصيح قال فى الاصابة ذكر الامام أبو بكر الطرطوشى أنه صحابى ولم يذكر مستنده وما أظن ذكره لذلك

ومابى حذار الموت انى لميت
وان الى ربى ايابى ومرجعى
ولست أبالى حين أقتل مسلما
على أى شق كان فى الله مضجعى
وذلك فى ذات الاله وان يشأ
يبارك على أوصال شلو ممزع

فقال له أبو سفيان أيسرك ان محمدا عندنا نضرب عنقه وانك فى أهلك فقال لا والله ما يسرنى انى فى أهلى وان محمدا فى مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وفى الصحيح ان خبيبا أول من سن الركعتين عند القتل وقد نقل أبو عمرو بن عبد البر عن الليث بن سعد انه بلغه عن زيد بن حارثة انه صلاهما فى قصة ذكرها وكذلك صلاهما حجر بن عدى حين أمر معاوية بقتله بارض عذراء من أعمال دمشق ثم صلبوه وكلوا به من يحرس جثته فجاء عمرو ابن أمية الضمرى فاحتمله بخدعة ليلا فذهب به فدفنه وروى خبيب وهو أسير يأكل قطفا من العنب وما بمكة ثمرة وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بابيه وأما موسى بن عقبة فذكر سبب

الا بالتوهم لشهرته فى عصر كبار الصحابة فلهذا ذكر فى السنن مع عمر وقد جزم ابن عبد البر بخلاف قوله فقال كان مسلما فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره قلت وله رواية عن عثمان وعلى وشهد معه صفين وكان خطيبا فصيحا وله مع معاوية مواقف وقال الشعبى كنت اتعلم منه الخطب وروى عنه أيضا أبو اسحق السبيعى والمنهال بن عمرو وعبد الله بن بريدة وغيرهم مات بالكوفة فى خلافة معاوية وقيل بعدها وذكر العلائى أن معاوية نفاه من الكوفة الى جزيرة بالبحرين وقيل الى جزيرة ابن كافان فمات بها (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) لفظ أبى داود فقال صعصعة وهو أحدث القوم سنا صدق الله ورسوله ولو لم يقلها كان كذلك فتوسمه رجل من الحلقة فقال له بعد ما تفرق القوم ما حملك على ان قلت ولو لم يقلها كان كذلك قال (أما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج) أى أقوى على اقامة البراهين (من صاحب الحق) اما لجودة كلامه واقتداره على تأليفه واما لشدة فطنته وفهمه بحيث يتمكن من اقامة مدعاه (فيسحر القوم ببيانه) أى يخدعهم حتى يأخذ بعقولهم بسبب ما ألقاه عليهم من الكلام المشتمل على ما يخيل لسامعه أنه الحق لدقته (فيذهب بالحق) فيحل به الوعيد فقد روى مالك وأحمد والستة عن أم سلمة عنه صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها (وأما قوله ان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم بجهله) أى معه فهو صلة تكلف أى ان العالم اذا سئل عن شئ لا يعلمه فتحمل المشقة فى تحصيل الجواب عنه بلا استناد الى حجة تهديه ولا بناء على القواعد كان عين الجهل فى الواقع وان كان علما عند الناس لحصول الجواب بصورة وهذا جعله ابن الاثير أحد قولين فى معناه ثانيهما أن يتعلم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلوم الاوائل ويدع ما يحتاج اليه فى دينه من علم القرآن والسنة وتقدم ثالث وهو حمله على العلم المذموم (وأما قوله ان من الشعر حكما فهى) أى الحكم (هذه المواعظ والامثال التى يتعظ بها الناس) ومقتضى هذا قراءته بكسر ففتح ومر أن ابن رسلان ضبطه بضم فسكون محتجا بتفسير النهاية وهو أيضا صريح قول العسكرى والمعنى ان من الشعر ما يحث على الحسن ويمنع من القبيح لان أصل الحكم فى اللغة المنع ومنه حكمة الدابة لانها تمنعها أن تنصرف كيف شاءت قال وفى بعض كتب المتقدمين أحكموا سفهاءكم أى امنعوهم عن القبيح انتهى وفى المصباح حكمة وزان قصبة وبقيته فى أبى داود وأما قوله ان من القول عيالا فعرضك كلامك على من ليس من شانه ولا يريده (ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك لان من تبعيضية) فقوله من الشعر أى بعضه وكذا فى باقيها كامر (وفى البخارى) من حديث أبى بن كعب وكذا الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا (ان من الشعر حكمة) أى قولا صادقا مطابقا للحق موافقا للواقع والمراد جنس حكمة فلا ينافى رواية حكما على انه جمع وأولى على انه مصدر (قال الطبرى) الامام ابن جرير (وفى هذا رد على من كره الشعر مطلقا) سواء كان ثناء على الله ورسوله وذبا عنهما أم لا سواء كان فى مسجد أم لا وثالثها وهو الاولى التفصيل فما اقتضى الثناء على الله ورسوله أو الذب عنهما كشعر حسان أو تضمن الحث على الخير فحسن فى المساجد وغيرها وما لم يكن كذلك لم يجز لان الشعر لا يخلو غالبا عن الكذب والفواحش والتزين بالباطل ولو سلم فاقل ما فيه اللغو والهذر والمساجد منزهة عن ذلك والحجة لهذا قوله صلى الله عليه وسلم الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام رواه البخارى فى الادب المفرد وأبو يعلى والطبرانى باسناد حسن كما قال النووى وقصر ابن بطال فى جعله من كلام الشافعى وقد عاب القرطبى المفسر ذلك على جماعة من الشافعية وثم

هذه الوقعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث هؤلاء الرهط يتجسسون له أخبار قريش فاعترضهم بنو لحيان

(فصل) وفى هذا الشهر بعينه وهو صفر من السنة الرابعة كانت وقعة بئر معونة وملخصها ان أبا براء عامر ابن مالك المدعو ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فدعاه الى الاسلام فلم يسلم ولم يبعد فقال يا رسول الله لو بعثت أصحابك الى أهل نجد يدعونهم الى دينك لرجوت أن يجيبوهم فقال انى أخاف عليهم أهل نجد فقال أبو براء أنا جار لهم فبعث معه أربعين رجلا فى قول ابن اسحق وفى الصحيح انهم كانوا سبعين والذى فى الصحيح هو الصحيح وأمر عليهم المنذر بن عمرو أحد بنى ساعدة الملقب بالمعتق ليموت وكانوا من خيار المسلمين وفضلائهم وساداتهم وقرائهم فساروا حتى نزلوا بئر معونة وهى بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم فنزلوا هنالك ثم بعثوا حرام بن ملحان أخا أم سليم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلم ينظر فيه وأمر رجلا فطعنه بالحربة من خلفه فلما أنفذها فيه ورأى الدم قال فزت ورب الكعبة ثم استنفر عدو الله لفوره بنى عامر الى قتال الباقين

أدلة سواه (واحتج) المانع مطلقا (بقول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان و) بما جاء (عن أبي امامة) صدي بن عجلان (رفعه ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر ثم اجاب) الطبري (عن ذلك بانها أحاديث واهية) ضعيفة جدا فلا حجة فيها (وهو كذلك) في جميعها و بين سبب ضعف بعضها بقوله (فحديث أبي امامة فيه علي بن زيد الالهاني) بزنة الانصاري نسبة الى ألهان بن مالك أخي همدان (وهو ضعيف وعلى تقدير قوتها) أي الاحاديث الواردة في ذم الشعر (فهو محمول على الافراط فيه والاكثار منه) لما يؤول اليه أمره من تشاغله به عن العبادة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا رواه أحمد والستة فالمراد به ما تضمن تشبيبا أو هجاء أو مفاخرة كما هو الغالب في أشعار الجاهلين أو هو مخصوص بما لم يشتمل على الذكر والزهد والمواعظ والرقائق مما لا افراط فيه وقال النووي هو محمول على التجرد للشعر بحيث يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر وقال القرطبي من غلب عليه الشعر لزمه بحكم العادة الادبية الاوصاف المذمومة وعليه يحمل الحديث وقول بعضهم عني به الشعر الذي هجي به هو أو غيره رده ابن بطال بان هجوه كفر كثر أو قل وهجو غيره حرام وان قل فلا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى (ويدل على الجواز أحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخاري في الادب المفرد) وكذا مسلم في الصحيح فالعزو له أولى ولا يصح الاعتذار عن المصنف بتجويز أنه في مسلم عن الشريد بغير تعيين الواسطة وفي الادب بتعيين انه عن أبيه فان هذا من تجويز العقل المخالف للنقل المؤدي لضعف الاسناد فينافي كونه في الصحيح فان مسلما والبخاري في الادب روياه معا (عن عمرو بن الشريد) بفتح المعجمة الثقفي أبي الوليد الطائفي التابعي الثقة (عن أبيه) الشريد بوزن الطويل الثقفي الصحابي شهد بيعة الرضوان قيل كان اسمه مالكا (استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت) الذي قال فيه المصطفى آمن شعره وكفر قلبه واسم أبي الصلت عبد الله كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وأدرك الاسلام ولم يسلم (فانشدته مائة قافية) أي بيت لما في مسلم أيضا من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه ردفت النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر أمية قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم قال القرطبي فيه دليل على حفظ الاشعار والاعتناء بها اذا تضمنت الحكم والمعاني المستحسنة شرعا وطبعا وقد أنشد كعب بن زهير للنبي صلى الله عليه وسلم بانت سعاد وأتى فيها من الاستعارات والتشبيهات بكل بديع وتشبيه ريقها بالراح ولم ينكر عليه (وقوله الصحة والفراغ نعمتان) قال العسكري الصحة عند بعضهم الشباب والعرب تجعل مكان الصحة الشباب كما قالوا ابا القلب الفارغ والشباب المقبل تكسب الآثام ان يكن الشغل مجهده فالفراغ مفسده ولا تفرغ قلبك من فكر ولا ولدك من تأديب ولا عبدك عن مصلحة فان القلب الفارغ يحث على السوء واليد الفارغة تنازع الى الآثام وقال ابن دريد أفضل النعم العافية والكفاية لان الانسان لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا والعافية هي الصحة ومن عوفي وكفي فقد عظمت عليه النعمة (رواه البخاري) تسمح في عزوه بهذا اللفظ له فلفظه في كتاب الرقائق عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ قال في فتح الباري كذا السائر الرواة لكن عند أحمد الفراغ والصحة وأخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس وأخرجه الدارمي عن مكي بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ ان الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله والباقي سواء انتهى فاعزاه المصنف للبخاري انما هو لفظ أبي نعيم في مستخرجه ونقص باقيه قال الحافظ والغبن بالسكون وبالتحريك وقال الجوهري

فلم يجيبوه لاجل جوار أبي براء فاستنفر بني سليم فاجابته عصبة ورعل وذكوان فجاؤا حتى أحاطوا باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد بن النجار فانه ارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق وكان عمرو بن أمية الضمري والمنذر بن عقبة بن عامر في سرح المسلمين فرأيا الطير تحوم على موضع الوقعة فنزل المنذر بن محمد فقاتل المشركين حتى قتل مع أصحابه وأسر عمرو بن أمية الضمري فلما أخبر أنه من مضر جز عامر ناصيته وأعتقه عن رقبة كانت على أمه ورجع عمرو بن أمية فلما كان بالقرقرة من صدر قناة نزل في ظل شجرة وجاء رجلان من بني كلاب فنزلا معه فلما ناما فتك بهما عمرو وهو يرى انه قد أصاب ثار أصحابه واذا معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فلما قدم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فعل فقال لقد قتلت قتيلين لاديهما فكان هذا سبب غزوة بني النضير فانه خرج اليهم ليعينوه في ديتهما لما بينه وبينهم من الحلف فقالوا نعم وجلس هو وأبو بكر وعمر وعلي وطائفة من أصحابه فاجتمع اليهود وتشاوروا وقالوا من رجل يلقي على محمد هذه الرحى فيقتله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقته راجعا الى المدينة ثم تجهز وخرج بنفسه لحربهم فحاصرهم ست ليال واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم وذلك في ربيع الاول قال ابن حزم وحينئذ حرمت الخمر فنزلوا على أن لهم ما حملت ابلهم غير السلاح ويرحلون من ديارهم فترحل أكابرهم كحيي بن أخطب وسلام ابن أبي الحقيق الى خيبر وذهبت طائفة منهم الى الشام وأسلم منهم رجلان فقط يامين بن عمرو وأبو سعد بن وهب فاحرزا أموالهما وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير بين المهاجرين الاولين خاصة لانها كانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب الا أنه أعطى أبا دجانة وسهل ابن حنيف الانصاريين لفقرهما وفي هذه الغزوة نزلت سورة الحشر هذا الذي ذكرناه هو الصحيح عند أهل المغازي والسير وزعم محمد بن شهاب الزهري ان غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر وهذا وهم منه أو غلط عليه بل الذي لاشك فيه أنها كانت بعد أحد والذي كانت بعد بدر بستة أشهر هي غزوة بني قينقاع وقريظة بعد

هو في البيع بالسكون وفي الرأي بالتحريك وعلى هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر فان من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه في ذلك قال ابن بطال معنى الحديث ان المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون وأشار بقوله كثير من الناس الى ان الذي يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزي قد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد يكون غنيا ولا يكون صحيحا فاذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتمام ذلك ان الدنيا مزرعة للآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم كما قيل

يسر الفتى طول السلامة والبقا * فكيف ترى طول السلامة تفعل

يرد الفتى بعد اعتدال وصحة * ينوء اذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبي ضرب صلى الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذي له رأس مال فهو يبغي الربح مع سلامة رأس المال فطريقه أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والحذق لئلا يغبن فالصحة والفراغ رأس المال فينبغي له أن يعامل الله بالايمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خيري الدنيا والآخرة وقريب منه قوله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم الآيات وعليه ان يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا يضيع رأس ماله مع الربح وقوله مغبون فيهما كثير من الناس كقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية وقال القاضي أبو بكر ابن العربي اختلف في أول نعمة الله على العبد فقيل الايمان وقيل الحياة وقيل الصحة والاول أولى فانه نعمة مطلقة وأما الحياة والصحة فانهما نعمة دنيوية ولا تكون نعمة حقيقة الا اذا صاحبها الايمان وحينئذ يغبن فيهما كثير من الناس أي يذهب ربحهم أو ينقص فمن استرسل مع نفسه الامارة بالسوء الخالدة الى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن وكذلك اذا كان فارغا فان المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فانه ترتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة انتهى (وقوله) صلى الله عليه وسلم (استعينوا على) قضاء (الحاجات بالكتمان) بالكسر أي اخفائها عن الغير مستعينين بالله على الظفر بها فالكتمان وان كان سببا عاديا للقضاء لكنه في الحقيقة لله وعلل ذلك بقوله (فان كل ذي نعمة محسود) فان أظهرتم حوائجكم للناس حسدوكم فعارضوكم في أمركم قال السخاوي وغيره والاحاديث الواردة في التحدث بالنعم محمولة على ما بعد وقوعها فلا تعارض هذا نعم ان ترتب على التحدث بها حسد فالكتمان أولى انتهى قال الراغب واذاعة السر من قلة الصبر وضيق الصدر ويوصف به ضعفة الرجال والنساء والصبيان وسبب صعوبة كتمان السر أن للانسان قوتين آخذة ومعطية وكلتاهما متشوقة الى الفعل المختص به ولولا أن الله وكل المعطية باظهار ما عندها لما أتاك بالاخبار من لم تزوده فصارت هذه القوة تتشوف الى فعلها الخاص بها فعلى الانسان أن يمسكها ولا يطلقها الا حيث يجب اطلاقها (رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة عن معاذ بن جبل رفعه) لكن بلفظ استعينوا على انجاح حوائجكم بالكتمان والباقي سواء كما عزاه السخاوي للمعاجيم الثلاثة ومثله للسيوطي وفي شرحه أن لفظ الطبراني استعينوا على قضاء حوائجكم فلعل في الطبراني روايات وكذا أخرج الحديث البيهقي في الشعب وأبو نعيم وابن أبي الدنيا والعسكري والقضاعي وابن عدي كلهم عن معاذ وفيه عند الجميع سعيد بن سلام العطار كذبه أحمد وغيره وقال فيه العجلي لا بأس به ولكن أخرجه العسكري أيضا من غير طريقه بسند ضعيف مع انقطاعه بلفظ استعينوا على طلب حوائجكم بالكتمان

لها فان لكل نعمة حسدة ولو ان امرأ كان أقوم من قدح لكان له من الناس ٢ غامزاً ويستأنس له بما أخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس مرفوعا ان لاهل النعم حسادا فاحذروهم وفي الباب عن جماعة منهم عمر عند الخرائطي وابن عباس عند الخطيب فلا يسوغ دعوى وضعه كما صنع ابن الجوزي وقد جزم الحافظ العراقي بأنه ضعيف فقط ومنهم علي كما افاده بقوله (وأخرجه الخلعي) بكسر الخاء وفتح اللام نسبة الى بيع الخلع أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين له الخلعيات في عشرين جزأ (عن علي مرفوعا استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان لها) فمن كتم سره ملك أمره كما قيل ولدس بحديث وقال الشافعي من كتم سره كانت الخيرة في يده قال وروى لنا عن عمرو بن العاصي انه قال ما افشيت الى احد سرا فافشاه فلمته لاني كنت أضيق منه سرا وأخذ من الحديث ان على العقلاء اذا أرادوا التشاور في امر اخفاء التحاور فيه والاجتهاد في طي سرهم قال حكيم من كتم سره كان الخيار اليه ومن افشاه كان الخيار عليه وكم من اظهار سر أراق دم صاحبه ومنع من بلوغ مآربه ولو كتمه كان من سطواته آمنا ومن عواقبه سالما وبنجاح حوائجه فائزا وقال بعضهم سرك من دمك فاذا تكلمت به فقد ارقته وقال انوشروان من حصن سره فله بتحصينه خصلتان الظفر بحاجته والسلامة من السطوات وفي منثور الحكم انفرد بسرك ولا تودعه حازما فيزول ولا جاهلا فيحول لكن من الاسرار ما لا يستغني فيه عن مطالعة صديق ومشورة ناصح فيتحرى له من يأتمنه عليه ويستودعه اياه فما كل من كان امينا على الاموال امينا على الاسرار والعفة عن المال أيسر من العفة عن السر (وقوله) صلى الله عليه وسلم (المكر والخديعة في النار رواه الديلمي عن أبي هريرة) والقضاعي عن ابن مسعود وزاد الثاني ومن غشنا فليس منا وفي الباب غيرهما ونحوه ليس منا من ضار مسلما أوماكره رواه الترمذي (ومعناه) كما قال العسكري (ان ذا) صاحب (المكر والخداع لا يكون تقيا ولا خائفا الله لانه اذا مكر) أضمر السوء لغيره (غدر) به فنقض عهده ولم يف به (واذا غدر خدع) أوصل المكروه للغير من حيث لا يعلم (واذا فعلهما أوبق) نفسه أي أهلكها (وهذا) الفعل (لا يكون في تقي فكل خلة) بالفتح خصلة (جانبت التقى فهي في النار) أي صاحبها ومقتضى هذا تغاير المكر للخديعة لانه جعل المكر سبب الغدر وهو سبب الخديعة والسبب مغاير للسبب وفي القاموس وغيره المكر الخديعة والجواب انه جرد المكر عن معناه كما ذكرنا فلا يخالف ترادفهما وقال الراغب المكر والخديعة متقاربان وهما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره ويكون سيأ كقصد انزال مكروه بالمخدوع واياه قصد صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ومعناه يؤديان بقاصدهما الى النار ويكون حسنا وهو أن يقصد فاعلهما مصلحة بالمخدوع والممكور به كما يفعل بالصبي اذا امتنع من فعل خير ولكونهما ضربين قال تعالى الذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور ولا يحيق المكر السيء الا باهله ووصف نفسه بالمكر الحسن فقال والله خير الماكرين (وقوله) صلى الله عليه وسلم (من غشنا) أي لم ينصحنا وزين لنا غير المصلحة (فليس منا) أي ليس على طريقنا ومنهاجنا لان طريقتنا الزهد في الدنيا والرغبة عنها وعدم الرغبة والطمع الباعثين على الغش قال الطيبي لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفي خلقه عن أخلاق المسلمين أي ليس هو على سنتنا وطريقتنا من مناصحة الاخوان كما يقول الانسان لصاحبه أنا منك يريد الموافقة والمتابعة قال تعالى عن ابراهيم عليه السلام ومن تبعني فانه مني وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لما مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فابتلت أصابعه فقال ماهذا

٢ قوله غامزاً هكذا بالنصب في النسخ فان كان الرواية فلعل وجهه أن من اسم بمعنى بعض اسم لكان والا فالاوجه الرفع كما لا يخفى اه مصححه

النضير بعد أحد والثالثة قريظة بعد الخندق والرابعة خيبر بعد الحديبية

*(فصل وقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) شهرا يدعو على الذين قتلوا القراء أصحاب بئر معونة بعد الركوع ثم تركه لما جاؤا تائبين مسلمين

*(فصل ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فخرج في جمادى الاولى من السنة الرابعة وقيل في المحرم يريد محارب وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري وقيل عثمان بن عفان وخرج في أربعمائة من أصحابه وقيل سبعمائة فلقي جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال الا انه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف هكذا قال ابن اسحق وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة وصلاة الخوف بها وتلقاها الناس عنهم وهو مشكل جدا فانه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس وفي السنن ومسند أحمد والشافعي رحمهما الله انهم حبسوه عن صلاة

قال اصابته السماء قال أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس ثم ذكر الحديث (رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة) بزيادة ومن حمل علينا السلاح فليس منا وفي رواية له أيضا من غش فليس مني وأخرجه العسكري بلفظ الترجمة وزاد قيل يا رسول الله ما معنى ليس منا فقال ليس مثلنا وعند أبي نعيم والطبراني في الكبير والصغير برجال ثقات عن ابن مسعود رفعه من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار أي صاحبهما يستحق دخولها ان لم يعف الله لان الداعي الى ذلك الحرص والشح والرغبة في الدنيا وذلك يجر الى النار وأخذ الذهبي ان الثلاثة من الكبائر فعدها منها وللدارقطني بسند ضعيف عن انس من غش أمتي فعليه لعنة الله (وقوله) صلى الله عليه وسلم (المستشار مؤتمن) أي أمين على ما استشير فيه ولذا احتاج كالناصح الى كونه امينا مجربا حازما ناصحا ثابت الجاش غير معجب بنفسه ولا متلون في رأيه ولا كاذب في مقاله فارغ البال وقت الاستشارة ولذا قيل انهما يحتاجان الى علم كبير كثير فيحتاج أولا الى علم الشريعة وهو العام المتضمن لاحوال الناس وعلم الزمان والمكان وعلم الترجيح اذا تقابلت هذه الامور فقد يكون ما يصلح الزمان يفسد الحال أو المكان وهكذا فينظر الى الترجيح فيفعل بحسب الارجح عنده مثاله أن يضيق الزمن عن فعل أمرين اقتضاهما الحال فيشير بأهمهما واذا عرف من حال انسان المخالفة وأنه اذا ارشده لشئ فعل ضده أشار عليه بما لا ينبغي ليفعل ما ينبغي وهذا يسمى علم السياسة فانه يسوس بذلك النفوس الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها فلذا يحتاج المشير والناصح الى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة وتأن فان لم يجمع هذه الخصال فخطؤه أسرع من اصابته فلا يشير ولا ينصح قالوا وما في مكارم الاخلاق أدق ولا أخفى ولا أعظم من النصيحة قال الراغب والاستشارة استنباط الرأي من غيره فيما يعرض من المشكلات ويكون في الامور الجزئية التي يتردد فيها بين فعل وترك ونعمت العدة هي قال علي المشاورة حصن من الندامة وأمن من الملامة ويقال الاحمق من قطعه العجب عن الاستشارة والاستبداد عن الاستخارة (رواه أحمد) من حديث ابن مسعود بزيادة وهو بالخيار ان شاء تكلم وان شاء سكت فان تكلم فليجتهد رأيه (وغيره) كاصحاب السنن الاربعة عن أبي هريرة والترمذي عن أم سلمة والطبراني عن سمرة بزيادة ان شاء أشار وان شاء لم يشر والقضاعي عنه بلفظ المستشار مؤتمن فان شاء أشار وان شاء سكت فان أشار فليشر بما لو نزل به لفعله والطبراني عن علي وزاد فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه وللعسكري عن عائشة المستشير معان والمستشار مؤتمن فاذا استشير أحدكم فليشر بما هو صانع لنفسه وفي الباب جابر بن سمرة وأبو الهيثم وابن عباس وآخرون قال السيوطي وهو متواتر (ومعناه) كما قال العسكري (ان من أفضى اليك بسره وآمنك على ذات نفسه) اضافة بيانية ان أريد بالذات النفس ومن اضافة المحل للحال حقيقة أو اعتبارا على ان النفس الروح أو جوهر مجرد خارج عن البدن متعلق به تعلق التدبير (فقد جعلك بموضع نفسه فيجب عليك ان لا تشير عليه الا بما تراه صوابا) وهذا صادق بالترك مع العلم بالصواب اذ المعنى اذا أشرت لا تشر الا بالصواب وهو مدلول سين الطلب في المستشار وأصرح منه قوله وهو بالخيار الخ فانه صريح في انه لا يجب لانه لم يتعين عليه ما لم يتحقق بالترك ضرر المحترم من نفس أو مال أو عرض والا تعين نصحه بل لو علمه وجب وان لم يستشره كما تفيده ادلة أخرى كالدين النصيحة ولا ضرر ولا ضرار بل وادلة خاصة كقوله فليشر بلام الامر وهو للوجوب وقد روى ابن ماجه والدارقطني وغيرهما عن جابر مرفوعا اذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه بما هو الاصلح والافقد خانه فقوله والا صادق بما اذا ترك مع علم الاصلح وبما اذا أشار بغيره على ان حديث الخيار يمكن تأويله بان معناه فعل ما ظهر له انه الخيار من السكوت والنصح لانه يخير بينهما وان ظهر له الاصلح (فانه

الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعا وذلك قبل نزول صلاة الخوف في الخندق بعد ذات الرقاع سنة
شمس والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرقي كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا لقد أصبنا منهم غفلة ثم قالوا ان لهم صلاة بعد هذه هي أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين وذكر الحديث رواه أحمد رحمه الله وأهل السنن وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصرا للمشركين فقال المشركون ان لهؤلاء صلاة هم أهوى اليها من أبنائهم وأموالهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين وذكر الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح ولا خلاف بينهم ان غزوة عسفان كانت بعد الخندق وقد صح عنه انه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع تعلم انها بعد الخندق وبعد عسفان ويؤيد هذا ان أباهريرة وأباموسى الاشعري شهدا ذات الرقاع كما في

كالامانة للرجل الذي لا يأمن على ايداع ماله الا الثقة في نفسه والسر الذي ربما كان في اذاعته) افشائه (تلف النفس أولى بان لا يجعل الا عند الموثوق به) فيجب عليه بذل النصح ان تعين فيذكر الاخف من عيوب المستشار فيه ان لم يكتف والا استوعب مراعيا في بيانها الاخف فالاخف فان لم يكتف الا باعظمها ذكره (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الندم توبة) أي الحزن على ما فعله أو كراهته له بعد فعله من حيث كونه تاركا فيه لاجلال الله ومخالفا أمره أو نهيه اما لافتضاح أو مرض أو عقاب ونحو ذلك فليس توبة بل قد يكون معصية لانه لولا مراقبة الناس لم يكن عنده حرج من فعل المعصية * ثم المعنى انه معظم أركانها لانه شئ يتعلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه وليس المراد أن الندم وحده كاف فيها فهو نحو الحج عرفة قال الغزالي انما نص على انه توبة ولم يذكر جميع شروطها ومقدماتها الان الندم غير مقدور للعبد لانه قد يندم على أمر وهو يريد أن لا يكون والتوبة مقدورة له مأمور بها فعلم أن في الحديث معنى لا يفهم من ظاهره وهو أن الندم لتعظيم حقوق الله وخوف عقابه مما يبعث على التوبة النصوح فذاكر مقدماتها الثلاث وهي ذكر غاية قبح الذنب وذكر شدة عقوبة الله وأليم غضبه وذكر ضعف العبد وقلة حيلته يندم ويحمله الندم على ترك اختيار الذنب وتبقى ندامته بقلبه في المستقبل فيحمله على الابتهال والتضرع ويجزم بعدم العود وبذلك تتم شروط التوبة الاربعة فلما كان من أسبابها سماه باسمها (رواه الطبراني في الكبير) وأبو نعيم في الحلية عن أبي سعيد الانصاري بزيادة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وسنده ضعيف وأخرجه ابن ماجه والطيالسي عن ابن مسعود بلفظ الترجمة فقط ورجاله ثقات بل قال الحافظ في الفتح سنده حسن قال السخاوي يعني لشواهده والا فابو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود انتهى وقد رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن أنس بلفظ الترجمة فقط وفي الباب ابن عباس وأبو هريرة وغيرهما (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الدال على الخير) شامل لجميع انواع الخصال الحميدة (كفاعله) فان حصل ذلك الخير فله مثل ثوابه والا فله اجر دلالته وقد ذهب جمع منهم عياض وتبعه النووي الى ان المثل بلا تضعيف لان الدال لم يفعله قل في المفهم وليس كما قال بل ظاهر اللفظ المساواة ووجهه ان اجر الاعمال انما هو بفضل الله يهبه لمن يشاء على ان فعل شاء وجاء في الشرع في ذلك كثير وقال الابي ظاهر الحديث المساواة وقاعدة ان الثواب على قدر المشقة تقتضي خلافه اذ من انفق عشرة دراهم ليس كمن دل ويدل عليه أن من دل انسانا على قتل آخر يعزر ولا يقتص منه قال شيخنا وقد يقال التشبيه في أصل الثواب ولا يلزم منه التساوي في مقداره وقد يقترن به ما يربو بسببه ثواب الدال على الفاعل كما لو ترتب على دلالته خير لغير من دله كأمره صلى الله عليه وسلم بالايمان والطاعة امتثالا لقوله يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فان ترتب على تبليغه ما لا يعلم قدره الا الله مع مخالفة كثير من المأمورين فيما أمر به (رواه العسكري) والبيهقي في الشعب (وابن جميع ومن طريقه المنذري عن ابن عباس في حديث مرفوع بلفظ كل معروف صدقة) أي كل ما يفعل من البر فثوابه كثواب المتصدق بالمال والمعروف لغة ما عرف وشرعا قال ابن عرفة الطاعة ولما تكرر الامر في الكتاب والسنة بالصدقة مالت اليها القلوب فاخبرهم بان كل طاعة من قول أو فعل أو بذل صدقة يشترك فيها المتصدقون حثا منه للكافة على المبادرة الى فعل المرء طاقته وسميت صدقة لانها من تصديق الوعد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها آجلا وقال البيضاوي المعروف في اصطلاح الشرع ما عرف فيه حسنه وبازائه المنكر وهو ما انكره وحرمه وقال الراغب المعروف اسم لكل ما عرف حسنه في الشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف وقال ابن أبي جمرة يطلق المعروف

الصحيحين عن أبي موسى انه شهد غزوة ذات الرقاع وانهم كانوا يلفون على أرجلهم الخرق لما نقبت فسميت غزوة ذات الرقاع وأما أبو هريرة ففي المسند والسنن ان مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد وهذا يدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وان من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهما ظاهرا ولما لم يفطن بعضهم لهذا ادعى ان غزوة ذات الرقاع كانت مرتين فمرة قبل الخندق ومرة بعدها على عادتهم في تعديد الوقائع اذا اختلف ألفاظها وتاريخها ولو صح لهذا القائل ما ذكره ولا يصح لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الاولى لما تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق ولهم أن يجيبوا عن هذا بان تأخير يوم الخندق جائز غير منسوخ وان في حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة الى أن يتمكن من فعلها وهذا أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره لكن لا حيلة لهم في قصة عسفان ان أول صلاة صلاها للخوف بها وانها بعد الخندق فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع الى بعد الخندق بل بعد خيبر وانما ذكرناها ههنا تقليدا لاهل

المغازي والسير ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق ومما يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ما رواه مسلم في

على ما عرف بأدلة الشرع أنه من عمل البر جرت به العادة أم لا وقال الماوردي المعروف نوعان قول وعمل فالقول طيب الكلام وحسن البر والتودد بجميل القول والباعث عليه حسن الخلق ورقة الطبع لكن لا يسرف فيه فيكون ملقا مذموما وإن توسط واقتصد فهو بر محمود والعمل بذل المال والإسعاف بالنفس والمعونة بالنائبة والباعث عليه حب الخير للناس وإيثار الصلاح لهم وليس في هذه الأمور سرف ولا لغايتها حد بخلاف الأولى فإنها وإن كثرت أفعال تعود بنفعين نفع يعود على فاعلها باكتساب الأجر وجميل الذكر ونفع المعان بها في التخفيف والمساعدة فلذلك سماه صدقة (والدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان) المكروب المتحير في أمره وأخرج ذا الحديث بتمامه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والعسكري وأحمد وأبو يعلى عن بريدة بلفظ الترجمة وزيادة والله يحب إغاثة اللهفان والبزار عن أنس بلفظ الدال على الخير كفاعله والدال على الشر كفاعله أي لإعانته عليه فعليه كفل من الإثم وإن لم يحصل بمباشرته وعزوه للبزار عن ابن مسعود سهو وإنما هو عن أنس ورواه مسلم بمعناه عن ابن مسعود بلفظ من دل على خير فله مثل أجر فاعله وقال أبو الدرداء الدال على الخير وفاعله شريكان أخرجه ابن عبد البر (والمعنى أن من دل على خير وأرشد إليه ففعلته بإرشاده فكأنه فعل ذلك الخير) فيثاب كثواب الفاعل أو أقل أو أزيد على ما سبق ومقتضى قوله ففعلته لو لم تنله لمانع أو عدم إرادة الفعل لا يكون له مثل ثواب الفعل ومقتضى الحديث الإطلاق ولا مانع منه (وقوله) صلى الله عليه وسلم (حبك للشيء) بلام ودونها روايتان (يعمي) عن عيوب المحبوب (ويصم) عن سماعها فلا تبصر قبيح فعله ولا تسمع فيه نهي ناصح بل ترى قبيحه حسنا وتسمع منه الجفاء قولا جميلا أو المعنى يعمي ويصم عن طريق الآخرة أو عن طريق الهدى وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق في حبه (رواه أبو داود والعسكري من حديث بقية) بموحدة فقاف (ابن الوليد) بن صائد بن كعب الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء مات سنة سبع وتسعين ومائة وله سبع وثمانون سنة (عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم) الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده قيل اسمه بكير وقيل عبد السلام ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط مات سنة ست وخمسين ومائة روى له أبو داود والترمذي والنسائي (عن خالد بن محمد الثقفي) الدمشقي نزيل حمص ثقة (عن بلال بن أبي الدرداء) الأنصاري قاضي دمشق ثقة مات سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وتسعين (عن أبيه) الصحابي الجليل المشتهر بكنيته وفي اسمه خلف (مرفوعا) إليه عليه الصلاة والسلام (ولم ينفرد به بقية بل توبع عليه) فتابعه شريح بن يزيد ومحمد بن حرب عند العسكري ويحيى البابلي عند القضاعي وعصام بن خالد ومحمد بن مصعب عند أحمد في مسنده (وابن أبي مريم ضعيف وقد حكم الصغاني عليه بالوضع وتعقبه العراقي وقال ابن أبي مريم لم يتهمه أحد بكذب) إنما سرق له حلي فأنكر عقله وضعفه غير واحد (ويكفينا سكوت أبي داود عليه فليس بموضوع بل ولا شديد الضعف فهو حسن) على رأي ابن الصلاح فيما سكت عليه أبو داود (وقال العسكري أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن من الحب ما يعميك) أيها المحب (عن طريق الرشد ويصمك عن استماع الحق وأن الرجل إذا غلب الحب على قلبه ولم يكن له رادع) مانع (من عقل أو دين أصمه حبه) أي جعله كالأصم (عن العدل) اللوم فلا يسمعه فيه (وأعماه عن الرشد فلا) يبصر فيه عيبا بل يرى مساويه وما يسمعه فيه محاسن والحب لذة يعمي عن رؤية غير المحبوب ويصم عن سماع العذل فيه وإذا استولت على القلب سلبته عن صفاته (ولذا قال بعض الشعراء

وعين الرضا عن كل عيب كليلة * ولكن عين السخط تبدي المساويا)

لكن هنا بمعنى الواو لا للاستدراك إذ لا يتوهم من كون عين الرضا كليلة أن تكون عين السخط كذلك

صحيحه عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة فأخذ السيف فاخترطه فذكر القصة وقال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان وصلاة الخوف إنما شرعت بعد الخندق بل هذا يدل على أنها بعد عسفان والله أعلم وقد ذكروا أن قصة بيع جابر جمله من النبي صلى الله عليه وسلم كانت في غزوة ذات الرقاع وقيل في مرجعه من تبوك ولكن في إخباره للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القضية أنه تزوج امرأة ثيبا تقوم على أخواته وتكفلهن إشعار بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه ولم يؤخر إلى عام تبوك والله أعلم وفي مرجعهم من غزوة ذات الرقاع سبوا امرأة من المشركين فنذر زوجها أن لا يرجع حتى يهريق دما في أصحاب

حتى

حتى يستدرك وأنشده غيره كما كان وهو واضح (أشار إليه شيخنا السخاوي في المقاصد الحسنة) وزاد على ما هنا وعن ثعلب قال تعمي العين عن النظر إلى مساويه وتصم الأذن عن استماع العذل فيه وأنشأ يقول

وكذبت طرفي فيك والطرف صادق * وأسمعت أذني فيك ما ليس يسمع

وقيل تعمي وتصم عن الآخرة وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق في حبه انتهى (وقوله عليه الصلاة والسلام العارية مؤداة) أي واجبة الرد على مالكها عينا حال الوجود وقيمة عند التلف عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هي أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي وقال مالك إن خفي تلفها ضمن وإلا فلا (والمنحة) بالكسر شاة أو ناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن (مردودة) إلى مالكها لأنه لم يعطه عينها بل لبنها فإذا مضت أيامه ردها (والدين) بفتح الدال (مقضي) إلى صاحبه أي صفته اللازمة هي القضاء وجوبا وعبر فيه بالقضاء وفيما قبله بالرد لأن المردود بدل الدين لا نفسه (والزعيم) أي الكفيل يعني الضمين (غارم) لما ضمنه بمطالبة المضمون له سواء كان عن ميت ترك وفاء أم لا عند الشافعي ومالك خلافا لأبي حنيفة لأنه قول عام على تأسيس القواعد فحمل على عمومه فإن كانت الكفالة بالبدن فلا غرم عند الشافعي مطلقا كمالك إن أحضره وإلا غرم وهل ولو أثبت عدمه تردد (رواه الترمذي) وابن ماجه في الوصايا (وأبو داود) في البيع وأحمد كلهم عن أبي أمامة ورجاله ثقات وأورده الضياء في المختارة وضعفه ابن حزم فلم يصب قاله الحافظ في تخريج الرافعي وهو يرد جزمه في تخريج الهداية بضعفه (وقوله) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها) أي الفضيلة التي هي دخول الجنة بغير حساب (عكاشة) بشد الكاف في الأشهر قال القرطبي لم يره أهلا لذلك فأجابه بهذا الجواب وقد ضرب المثل به فيقال لمن سبق في الأمر سبقك بها عكاشة (رواه البخاري) ومسلم كلاهما عن ابن عباس في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال عكاشة ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم فقام آخر فذكره (وقوله عجب ربك من كذا روي من عدة روايات عند البخاري وغيره)

(ومعناه كما قال ابن الأثير عظم ذلك عنده وكبر) بضم الباء (لديه) عطف تفسير (أعلم الله) عباده على لسان رسوله (أنه) أي الشأن والحال (إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده) مصدر ميمي أي وقوعه أو اسم مكان أي محل وقوعه ومنه موقع الغيث موضعه الذي يقع فيه (وخفي عليه سببه) وذلك محال على الله (فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده) أي مقدارها شرفا ومكانة فيسارعوا إليها (وقيل معنى عجب ربك أي رضي وأثاب فسماه عجبا مجازا لأن صفات العباد إذا أطلقت على الله أريد بها غاياتها فغاية التعجب من الشيء الرضى به واستعظام شأنه (وليس بعجب في الحقيقة) لأنه أمر جائز وواقع والقدرة صالحة التعلق بأعظم منه (والأول أوجه) لأن التعجب من الشيء إنما يستلزم استعظامه عند المتعجب ولكنه قد يصرف للمخاطب إذا منع نسبته للمتكلم به مانع كنسبته إلى الله تعالى إذ التعجب انفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب منه نحو ما أشجعه ونحو أسمع بهم وأبصر إنما هو بالنظر للسامع نقله المصباح عن بعض النحاة وقال التعجب يستعمل على وجهين أحدهما ما يحمده الفاعل ومعناه الاستحسان والإخبار عن رضاه به والثاني ما يكرهه ومعناه الإنكار والذم له ففي الاستحسان يقال أعجبني بالألف وفي الذم والإنكار عجبت وزن تعبت (وقوله قتل صبرا) هو أن يمسك ثم يرمى بشيء حتى يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرا كما في النهاية (رواه غير واحد) وروى البزار عن أبي هريرة رفعه قتل الرجل صبرا كفارة لما قبله من الذنوب وعنده أيضا بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعا قتل

عباد بن بشر وعمار بن ياسر فضرب عبادا وهو قائم يصلي بسهم فنزعه ولم يبطل صلاته حتى رشقه بثلاثة أسهم فلم ينصرف منها حتى سلم فأيقظ صاحبه فقال سبحان الله هلا نبهتني فقال إني كنت في سورة فكرهت أن أقطعها وقال موسى بن عقبة في مغازيه ولا يدرى متى كانت هذه الغزوة قبل بدر أو بعدها أو فيما بين بدر وأحد أو بعد أحد ولقد أبعد جدا إذ جوز أن تكون قبل بدر وهذا ظاهر الإحالة ولا قبل أحد ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه

بياض بالأصل

(فصل وقد تقدم أن أبا سفيان) قال عند انصرافه من أحد موعدكم وإيانا العام القابل بدر فلما كان شعبان وقيل ذو القعدة من العام القابل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لموعده في ألف وخمسمائة وكانت الخيل عشرة أفراس وحمل لواءه علي بن أبي طالب واستخلف على المدينة عبد الله بن رواحة فانتهى إلى بدر فأقام بها ثمانية أيام ينتظر المشركين وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة وهم ألفان ومعهم خمسون فرسا فلما انتهوا إلى

الصبر لايعير بذنب الامحاه (وقوله) صلى الله عليه وسلم جوابا لقول جبريل ما الساعة فقال صلى الله عليه وسلم (ليس المسؤل) زاد في رواية عنها (بأعلم من السائل) زيدت الباء في اعلم لتأكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرين كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسئلونك عن الساعة فلما وقع الجواب كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى وجبريل أيضا لكن عيسى هو السائل روى الحميدي في نوادره عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة فانتفض باجنحته وقال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل (رواه مسلم) من حديث عمر (وغيره) كالبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري حديث عمر لاختلاف فيه على بعض رواته (وقوله) صلى الله عليه وسلم (لاترفع عصاك عن أهلك ادبا رواه أحمد) (أي لاتدع تأديبهم وجمعهم على طاعة الله تعالى) باي وجه كان فمن يتأدب ويطيع بنحو التقريع أو مجرد الامر بذلك لم يحتج لضربه وذلك من مشمول الحديث لانه (يقال) لغة (شق العصا أي فارق الجماعة وليس المراد الضرب بالعصا ولكنه جعله مثلا وقيل معناه لاتغفل عن أدبهم ومنعهم من الفساد قاله ابن الاثير) ومن تأديبهم تعليق السوط روى البخاري في الادب المفرد عن ابن عباس رفعه علق سوطك حيث يراه أهلك وروى أبو نعيم عن ابن عمر والطبراني عن ابن عباس مرفوعا علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فانه أدب لهم وعن جابر رفعه رحم الله رجلا علق في بيته سوطا يؤدب به أهله وفي سنده عباد بن كثير وهو ضعيف ذكره السخاوي (وقوله) صلى الله عليه وسلم (ان مما ينبت) بضم التحتية من الانبات (الربيع) فاعل (ما) أي شيأ أو انباتا (يقتل) قتلا (حبطا) بمهملتين بينهما موحدة مفتوحات نصب على التمييز أو مفعول مطلق (أو يلم) بضم التحتية وكسر اللام وشد الميم يقرب من الهلاك والمعنى يقتل أو يقارب القتل وكذا المكثر من جمع الدنيا لاسيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار وفي الدنيا بأذى الناس وحسدهم له وغير ذلك من أنواع الاذى (رواه البخاري) ومسلم في الزكاة والبخاري أيضا والنسائي في الرقاق كلهم عن أبي سعيد الخدري مطولا في حديث ولفظ البخاري في الرقاق حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الارض قيل وما بركات الارض فقال زهرة الدنيا فقال له رجل هل يأتي الخير بالشر فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه ينزل عليه ثم جعل يمسح جبينه فقال أين السائل قال أنا قال أبو سعيد لقد حمدناه حين طلع ذلك قال لا يأتي الخير الا بالخير ان هذا المال خضرة حلوة وان كل ما انبت الربيع يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضرة أكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس وثلطت وبالت ثم عادت فأكلت وان هذا المال خضرة حلوة من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع وأخرجه في الزكاة من طريق آخر عن عطاء عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أو يأتي الخير بالشر فسكت فذكر الحديث وقال في آخره وان هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة وقوله هل يأتي الخير بالشر اي هل تصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله فقال لا يأتي الخير الا بالخير اي وانما يعرض له الشر لعارض البخل به

مر الظهران على مرحلة من مكة قال لهم أبو سفيان ان العام عام جدب وقد رأيت اني أرجع بكم فانصرفوا راجعين وأخلفوا الموعد فسميت هذه بدر الموعد وتسمى بدر الثانية

(فصل في غزوة دومة الجندل) وهي بضم الدال وأما دومة بالفتح فمكان آخر خرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة (بياض بالاصل) خمس وذلك انه بلغه أن بها جمعا كثيرا يريدون أن يدنوا من المدينة وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة وهي من دمشق على خمس ليال فاستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري وخرج في ألف من المسلمين ومعه دليل من بني عذرة يقال له مذكور فلما دنا منهم اذاهم مغربون فهجم على ماشيتهم ورعاتهم فاصاب من أصاب وهرب من هرب وجاء الخبر أهل دومة الجندل فتفرقوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بساحتهم فلم يجد فيها أحدا فاقام بها أياما وبث السرايا وفرق الجيوش فلم يصب منهم أحدا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ووادع في تلك الغزوة عيينة بن حصن

(فصل في غزوة المريسيع) وكانت في شعبان سنة خمس وسببها انه لما بلغه صلى الله عليه وسلم

من مستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أي الحياة بالمال أو المعيشة به خضرة في المنظر حلوة في الذوق أو المراد التشبيه أي المال كالبقلة الخضرة الحلوة أو انث باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا أو المراد بالمال الدنيا لانه من زينتها كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقوله الا آكلة الخضرة بكسر الهمزة وشدة اللام استثناء وآكلة بمد الهمزة وكسر الكاف والخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وفي رواية الخضر بلا هاء وفي رواية الخضرة بضم الخاء واسكان الضاد ضرب من الكلا شبه بها لان المخاطبين الفوا أحوالها في سومها ورعيها وما يعرض لها من بشم وغيره والاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت أي لكن آكلة الخضرة لا يقتلها اكلها ولا يلم بقتلها ويجوز اتصاله بتأويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شئ يقتل آكله الا آكلة الخضرة وفي رواية ألا بفتح الهمزة وخفة اللام استفتاح كانه قيل ألا انظروا آكلة الخضرة واعتبروا شأنها وخاصرتاها بالتثنية جنباها أي امتلأت شبعا وعظم جنباها وفي رواية بالافراد فاجترت بجيم ساكنة وفتح الفوقية والراء المشددة استرجعت ما ادخلته في كرشها من العلف فمضغته ثانيا ليزداد نعومة وسهولة لاخراجه وثلطت بمثلثة ولام وطاء مهملة مفتوحات وضبطه ابن التين بكسر اللام ألقت ما في بطنها رقيقا بخلاف من لم يتمكن من ذلك فيقتلها الانتفاخ سريعا وان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق كالذي يأكل ولا يشبع أي كذي الجوع الكاذب بسبب السقم كلما ازداد أكلا ازداد جوعا قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات البديعة تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره وتشبيه المنهمك في الاكتساب والاسباب بالبهائم المنهمكة في الاعشاب وتشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الاكل والامتلاء منه وتشبيه المال مع عظمه في النفوس حتى أدى الى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وتشبيه التقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة الشمس فانها من أحسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وتشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وتشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال من شأنه أن يحرز ويشد وثاقه وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا للعقاب مقتنيه وتشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع فهي ثمانية انتهى وهذا كما قال ابن الاثير حديث يحتاج الى شرح ألفاظه مجتمعة فانه اذا فرق لا يكاد يفهم الغرض منه (وذكره ابن دريد وقال انه من الكلام المفرد الوجيز الذي لم يسبق صلى الله عليه وسلم الى معناه أي كل ما أنبت الجدول) فسره المصنف كغيره بالنهر الصغير قال شيخنا وليس معنى الربيع انما هو الزمن المسمى فصل الربيع وهو احد الفصول عند العرب لان فيه الخصب والمياه والزرع ولعله فسر بذلك لانه السبب المترتب عليه الانبات ظاهرا ولان ترتبه عليه لا يختص بزمن اذ يسقى به الارض فتحيا وتصلح للانبات (واسناد الانبات اليه مجاز) على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس الفعل وليس فاعلا حقيقيا له (والمنبت في الحقيقة هو الله تعالى) والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه وليست من للتبعيض بل للابتداء أو زائدة في الاثبات على قلة لرواية البخاري في الرقاق وان كل ما انبت والمعنى انه لا ينبغي الاغترار بشئ من زهرة الدنيا وزينتها لان جميعها مضر ويجوز جعلها تبعيضية وبه جزم الدماميني على معنى ان بعض النبات مهلك أو مقرب منه وبعضه ليس كذلك وهو ما سد الرمق وأعان على العبادة لانه سبب لاقامة هذا العالم لكن الاول ابلغ في ذم الدنيا

ان الحرث ابن أبي ضرار سيد بني المصطلق سار في قومه ومن قدر عليه من العرب يريدون حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بريدة بن الحصيب الاسلمي يعلم له ذلك فأتاهم ولقي الحرث بن أبي ضرار وكلمه ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره خبرهم فندبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسرعوا في الخروج وخرج معهم جماعة من المنافقين لم يخرجوا في غزاة قبلها واستعمل على المدينة زيد بن حارثة وقيل أبا ذر وقيل نميلة بن عبد الله الليثي وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان وبلغ الحرث ابن أبي ضرار ومن معه مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله عينه الذي كان وجهه ليأتيه بخبره وخبر المسلمين فخافوا خوفا شديدا وتفرق عنهم من كان معهم من العرب وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المريسيع وهو مكان الماء فضرب عليه قبته ومعه عائشة وأم سلمة فتهيؤا للقتال وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه وراية المهاجرين مع أبي بكر الصديق وراية الانصار مع سعد بن عبادة فتراموا بالنبل ساعة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فحملوا حملة رجل واحد فكانت النصرة وانهزم المشركون وقتل من قتل منهم وسبي رسول الله صلى الله

وكانه نزل الامر الضرورى منزلة العدم لقلته بالنسبة لغيره (وحبطا بفتح) الحاء (المهملة و) فتح (الموحدة و) فتح (الطاء المهملة أيضا) منونة يقال حبطت الدابة تحبط حبطا (وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل حتى تنتفخ فتموت و يلم بضم الياء أى يقرب من الهلاك) فالمعنى يقتل أو يقارب القتل هكذا فسره به شراح الحديث ومثله فى القاموس وجوز شيخنا ان معنى يلم يورث الجنون لقول المصباح اللمم بفتحتين مقارفة الذنب وطرف من الجنون (وهو مثل للمنهمك فى جمع الدنيا المانع من اخراجها فى وجهها) وذلك ان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر منه الماشية لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق امعاؤها من ذلك فتهلك أو تقارب الهلاك وكذلك الذى يجمع الدنيا من غير حلها و يمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك فى الآخرة بدخول النار وفى الدنيا بأذى الناس وحسدهم اياه وغير ذلك من أنواع الاذى وأما قوله الا آكلة الخضرة فانه مثل للمقتصد وذلك ان الخضرة ليس من جيد البقول التى ينبتها الربيع بتوالى أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى بعد يبس البقول حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمر بها فضربها مثلا للمقتصد فى أخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضرة الا تراه قال أكلت حتى الخ ذكره فى النهاية زاد المصنف وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهى كلها خير فى نفسها وانما يأتى الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلئ خاصرتاه ولا يقلع منه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ولذا أكد القتل بالحبط أى يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذى تحبط أعماله أو من قبل آكل كذلك فيقربه الى الهلاك وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك فى المعاصى أو من آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك و يتحيل فى دفع مضرته حتى يهضم ما أكل وهذا مثال المقتصد وآكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة لكن ليس هذا صريحا فى الحديث لكنه ربما يفهم منه انتهى (وقوله عليه الصلاة والسلام خير المال عين ساهرة لعين) متعلق بساهرة والاولى انه صفة ثانية لعين أى مملوكة أو مستحقة لعين (نائمة) أى تاركة للتعب فى تحصيلها فهو تشبيه بليغ أو مجاز مرسل باستعمال النائمة فى لازمها من الراحة وترك السعى فى أسباب التحصيل من اطلاق الملزوم وارادة لازمه (ومعناه عين ماء تجرى ليلا ونهارا وصاحبها نائم) فقوله نائمة مجاز عقلى أى نائم صاحبها (فجعل دوام جريانها اسهرالها) فشبه جريان الماء وعدم انقطاعه بسهر المشغول بأسباب مقتضية الملازمة السهر فاستعاره لدوام جريانه واشتق منه ساهرة فهو استعارة تصريحية تبعية لجريانها فى المشتق بعد جريانها فى المصدر ولم يذكر المصنف مخرج الحديث (وقوله) صلى الله عليه وسلم (خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة رواه الامام أحمد) برجال ثقات (والطبرانى) فى الكبير كلاهما من طريق روح بن عبادة عن أبى نعامة عن مسلم بن بديل عن اياس بن زهير (عن سويد بن هبيرة) بن عبد الحرث الديلى ابن عمرو بطن من عبد القدس وقال أبو أحمد هو عدوى من عدى بن عبد مناف وكذا نسبه ابن قانع وقال أبو عمر سكن البصرة قال سويد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ابن منده لم يقل سمعت الا روح بن عبادة وقد رواه عمرو بن عيسى عن أبى نعامة فقال يرفع الحديث قال الحافظ وأخرجه الطبرانى من طريق عبد الوارث عن أبى نعامة كذلك ورواه معاذ بن معاذ عن أبى نعامة فقال فيه الى سويد بلغنى عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره البخارى فى تاريخه وقال ابن أبى حاتم عن أبيه غلط فيه روح وانما هو تابعى وقال ابن حبان فى ثقات التابعين يروى المراسيل انتهى (ومعنى مأمورة

عليه وسلم النساء والذرارى والنعم والشاء ولم يقتل من المسلمين الا رجل واحد هكذا قال عبد المؤمن بن خلف فى سيرته وغيره وهو وهم فانه لم يكن بينهم قتال وانما أغار عليهم على الماء فسبى ذراريهم وأموالهم كما فى الصحيح أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وذكر الحديث وكان من جملة السبى جويرية بنت الحرث سيد القوم وقعت فى سهم ثابت بن قيس فكاتبها فادى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها فاعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بنى المصطلق قد أسلموا وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد وفى هذه الغزوة سقط عقد لعائشة فاحتبسوا على طلبه فنزلت آية التيمم وذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت ولما كان من أمر عقدى ما كان قال أهل الافك ما قالوا فخرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة أخرى فسقط أيضا عقدى حتى حبس التماسه الناس ولقيت من أبى بكر ما شاء وقال لى يا بنية فى كل سفر تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة فى التيمم وهذا يدل

أي) الاولى اسقاط أي (كثيرة النتاج) يقال أمرهم الله فأمروا بكسر الميم أي كثرهم فكثروا وفيه لغتان مأمورة ومؤمرة كما في النهاية وهو من باب تعب كما في المصباح فوصفها بمأمورة مع وحدتها اسناد مجازي أي مأمور نتاجها أو باعتبار ماينشأ عنها منه كما قال كثيرة النتاج (وسكة مأبورة) بموحدة (أي طريقة مصطفة من النخل ومنه قيل للأزقة سكة) لاصطفافها زاد النهاية وقيل هي سكة الحرث ومأبورة أي مصلحة له أراد خير المال نتاج أو زرع (والتأبير تلقيح النخل انتهى) والمناسب للفظ الحديث والابر لانه من أبرت النخل من بابي ضرب وقتل لقحته وأبرته تأبيرا مبالغة وتكثير كما في المصباح فلعله عبر بالتأبير لشهرته في الاستعمال (وقوله) عليه الصلاة والسلام (من أبطأ) بألف ودونها وابتان وهما بمعنى الان السخاوي ادعى ان لفظ مسلم بلا ألف وأن رواية القضاعي أبطا بالف (به عمله) أي أخره عمله السيئ أو تفريطه في العمل الصالح بان لم يات به على الوجه الاكمل (لم يسرع به نسبه) أي لا ينفعه في الآخرة شرف النسب فلا يعجل به الى منازل السعداء (رواه مسلم) وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والعسكري والقضاعي كلهم (من حديث أبي هريرة) في آخر حديث لفظه من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطا به عمله لم يسرع به نسبه انتهى (وقوله) صلى الله عليه وسلم (زر) أخاك (غبا) وقتا بعد وقت ولا تلازم زيارته بحيث يملك (تزدد) عنده (حبا) وبقدر الملازمة تهون عليه ونصب غبا على الظرف وحبا على التمييز المحول عن الفاعل فالمدار على عدم ملازمة الزائر للمزور حتى يسام منه وذلك يختلف باختلاف أحوالهما قال في الدر كاصله الغب من أوراد الابل ان ترد الماء يوما وتدعه يوما فنقل الى الزيارة بعد أيام والى عيادة المريض انتهى وقول القاموس الغب بالكسر في الزيارة ان تكون كل أسبوع اما من مجاز اللغة الواقعة فيه أوجرى على عرف اللغة وذلك على أصلها وبينهما فرق (رواه البزار) والبيهقي وضعفاه (والحرث بن أبي أسامة) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (عن أبي هريرة مرفوعا) رواه عنه ابن عدي في أربعة عشر موضعا من كامله وضعفها كلها لكنه ورد من طرق كثيرة يتقوى بمجموعها كما قال السخاوي فروي عن ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وجابر وأنس وعائشة وأبي الدرداء وأبي ذر ومعاوية بن حيدة وآخرين (وفي بعض أحاديث الباب) أي باب اغباب الزيارة جرت عادتهم بتسمية ما أفاده الحديث بابا (انه قيل) لفظ الرواية قال لي النبي صلى الله عليه وسلم (يا أبا هريرة أين كنت أمس قال زرت ناسا من أهلي فقال يا أبا هريرة زر غبا تزدد حبا) وأنشد ابن دريد في معناه

عليك باغباب الزيارة انها * اذا كثرت كانت الى الهجر مسلكا
فاني رأيت الغيث يسام دائما * ويسئل بالايدي اذا هو أمسكا

وقال غيره

قلل زيارتك الصديق تكون كالثوب استجده
وأمل شئ لامرئ * أن لايزال يراك عنده

(وقوله) صلى الله عليه وسلم (انكم لن تسعوا) بفتح السين وفي رواية لا تسعون بالفتح أيضا أي لا تطيقون أن تعموا (الناس بأموالكم) لعزة المال وكثرة الناس فلا يمكنكم ذلك (فسعوهم باخلاقكم) بحيث تقبلون على كل منهم بالبشاشة واظهار المودة وكأنه جعل المال محلا لطالبيه لاستراحة من حصل له منك مال فاطمانه به كما يطمئن من هيئ له منزل يدفع عنه الضرر (رواه أبو يعلى والبزار من طرق

العقد والتماسه فالتبس على بعضهم احدى القصتين بالأخرى ونحن نشير الى قصة الافك وذلك ان عائشة رضي الله عنها كانت قد خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في هذه الغزوة بقرعة أصابتها وكانت تلك عادته مع نسائه فلما رجعوا من الغزوة نزلوا في بعض المنازل فخرجت عائشة لحاجتها ففقدت عقدا لاختها كانت أعارتها اياه فرجعت تلتمسه في المواضع الذي فقدته فيه في وقتها فجاء النفر الذين كانوا يرحلون هودجها فظنوها فيه فحملوا الهودج ولا ينكرون خفته لانها رضي الله عنها كانت فتية السن لم يغشها اللحم الذي كان يثقلها وأيضا فان النفر لما تساعدوا على حمل الهودج لم ينكروا خفته ولو كان الذي حمله واحدا أو اثنين لم يخف عليهم الحال فرجعت عائشة الى منازلهم وقد أصابت العقد فاذا ليس بها داع ولا مجيب فقعدت في المنزل وظنت أنهم سيفقدونها فيرجعون في طلبها والله غالب على

أمره يدبر الامر فوق عرشه كما يشاء فغلبتها عيناها فنامت فلم تستيقظ الا بقول صفوان بن المعطل انا لله وانا اليه راجعون زوجة رسول

احدها حسن) عن أبي هريرة رفعه (بلفظ انكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق) أي لا تتسع أموالكم لعطائهم فوسعوا أخلاقكم لصحبتهم والوسع والسعة الجدة والطاقة وذلك لان استيعاب عامتهم بالاحسان بالفعل لا يمكن فامر بجعل ذلك بالقول كما قال تعالى وقولوا للناس حسنا وروى العسكري عن الصولي لو وزنت كلمة النبي صلى الله عليه وسلم باحسن كلام الناس كلهم لرجحت على ذلك وهي قوله انكم الخ قال وقد كان ابن عباد كريم الوعد كثير البذل سريعا الى فعل الخير فطمس ذلك سوء خلقه فما ترى له حامدا وقال ابراهيم بن أدهم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه ما لا يدركه بماله لان المال عليه فيه زكاة وصلة أرحام واشياء أخر وخلقه ليس عليه فيه شئ وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر رواه الطبراني (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السئ يفسد العمل) أي يفوت المقصود منه فربما فعل جميلا يستحق به الثناء العاجل والثواب الآجل فيقترن به ما يتولد منه ضرر لمن فعل معه الجميل فينقلب الثناء ذما ويترتب عليه استحقاق العقاب (كما يفسد الخل العسل) بتفويت الحلاوة واللذة الحاصلة به فلا ينافي حصول منافع طيبة بخلطهما وفيه اشارة الى ان الانسان انما يحوز جميع الخيرات ويبلغ أقصى المنازل وأنهى الغايات بحسن الخلق وهو بضمتين وضم فسكون الطبع والسجية (رواه) تاما كما ذكرته (الطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي) في الشعب كلاهما عن ابن عباس وضعفه المنذري وغيره لان في اسناده عيسى ابن ميمون المديني وهو ضعيف لكن له شواهد كثيرة كقوله وخالق الناس بخلق حسن وقوله الخلق وعاء الدين وقوله الخلق الحسن زمام من رحمة الله في أنف صاحبه والزمام بيد الملك والملك يجره الى الخير والخير يجره الى الجنة وان الخلق السئ زمام من عذاب الله في أنف صاحبه والزمام بيد الشيطان والشيطان يجره الى الشر والشر يجره الى النار رواه أبو الشيخ (وقوله) صلى الله عليه وسلم (ان هذا الدين) أي دين الاسلام (متين) صلب شديد أي كثير النفع عديم النظير منيع لا يتأتى ابطاله وتحريفه (فاوغل) أي سر أمر لغير معين فهو كرواية أحمد أوغلوا بالجمع (فيه برفق) من غير تكلف ولا تحمل نفسك ما لا تطيق فتعجز وتترك العمل (ولا تبغض) بضم الفوقية وفتح الموحدة وشد المعجمة وآخره معجمة ساكنة وفي نسخة بزيادة نون ثقيلة تأكيد للنفي فالضاد مفتوحة لكن الذي في المقاصد بلا نون (الى نفسك عبادة الله) بان تأتي بكثير تمله النفس وتنفر منه فيحملك على الترك قال الغزالي أراد بهذا الحديث أن يكلف نفسه أعمال الدين بتلطف وتدريج فلا ينتقل دفعة واحدة الى أقصاها اذ الطبع نفور ولا يمكن نقله عن أخلاقه الرديئة الا شيئا فشيئا فمن لم يراع التدريج وتوغل دفعة واحدة ترقى الى حالة تشق عليه فتنعكس اموره فيصير ما كان محبوبا عنده ممقوتا وما كان مكروها عنده مشربا هنيا لا ينفر عنه وهذا لا يعرف الا بالتجربة والذوق ونظيره في العادات الصبي يحمل على التعلم ابتداء قهرا فيشق عليه الصبر على اللعب والصبر مع المعلم حتى اذا انفتحت بصيرته وأنس بالعلم انقلب الامر فصار يشق عليه الصبر عن العلم وعلل النهي عن ذلك بقوله (فان المنبت) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وشد الفوقية المنقطع في السفر عن رفقته من البت القطع مطاوع بت يقال بته وأبته (لا أرضا قطع) أي لم يقطع الارض التي قصدها (ولا ظهرا أبقى) أي ولم يبق ظهره أي دابته تنفعه فكذا من تكلف من العبادة ما لا يطيق فيكره التشديد فيها واستعمل الظهر في الراحلة مجازا لكن في القاموس الظهر خلاف البطن مذكر والركاب وعليه فهو حقيقي الا أن المراد هنا مطلق المركوب لا الابل فقط (رواه البزار والحاكم في علومه) أي في كتابه

الله صلى الله عليه وسلم وكان صفوان قد عرس في أخريات الجيش لأنه كان كثير النوم كما جاء عنه في صحيح أبي حاتم وفي السنن فلما رآها عرفها وكان يراها قبل نزول الحجاب فاسترجع وأناخ راحلته فقربها اليها فركبتها وما كلمها كلمة واحدة ولم تسمع منه الا استرجاعه ثم سار بها يقودها حتى قدم بها وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة فلما رأى ذلك الناس تكلم كل منهم بشاكلته وما يليق به ووجدت الخبيث عدو الله ابن أبي متنفسا فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه فجعل يستحكي الافك ويستوشيه ويشيعه ويذيعه ويجمعه ويفرقه وكان أصحابه يتقربون به اليه فلما قدموا المدينة أفاض أهل الافك في الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا يتكلم ثم استشار أصحابه في فراقها فأشار عليه علي رضي الله عنه أن يفارقها ويأخذ غيرها تلويحا لا تصريحا وأشار عليه أسامة وغيره بامساكها وأن لا يلتفت الى كلام الاعداء فعلي لما رأى ان ما قيل مشكوك فيه أشار بترك الشك والريبة الى اليقين ليتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهم والغم الذي لحقه من كلام الناس فاشار بحسم الداء وأسامة لما علم حب رسول الله

المسمى

المسمى علوم الحديث وهو ما يعبر عنه المتأخرون بمصطلح الحديث (والبيهقي في سننه) من طريق
شيخه الحاكم وكذا ابن طاهر من طريقه وأبو نعيم والقضاعي والعسكري والخطابي في العزلة (كلهم
من طريق محمد بن سوقة) بضم السين المهملة الغنوي بفتح المعجمة والنون الخفيفة أبي بكر الكوفي
العابد ثقة مرضي من الخامسة روى له الستة كما في التقريب (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي
المدني التابعي الثقة من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (عن جابر) بن عبد الله (به) أي
اللفظ الذي ذكره (مرفوعا) بمعنى قال قال صلى الله عليه وسلم وهذا صريح في ان الجميع رووا جميع اللفظ
المذكور ومثله في المقاصد ووقع في الجامع عزوه للبزار وحده مسقطا قوله ولا تبغض الى نفسك عبادة
الله فلعلهما روايتان في مسند البزار وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب وفيه أيضا اضطراب
بينه بقوله (وهو مما اختلف فيه على ابن سوقة) في أمور (في ارساله) فرواه بعضهم عنه عن ابن المنكدر
مرسلا مرفوعا (ووصله) فروى عنه عن ابن المنكدر عن جابر والمرسل ما رفعه التابعي وتسمح من قال ما
سقط منه الصحابي لانه لو تحقق ان الساقط صحابي لم يتوقف أحد في الاحتجاج بالمرسل لعدالة الصحابة
كلهم كما بين ذلك في علوم الحديث (وفي رفعه) فروى عنه مرفوعا مرسلا أو موصولا فهو شامل للامرين
قبله (ووقفه) فروى عنه موقوفا على الصحابي (ثم) اختلف عليه أيضا (في الصحابي أهو جابر) كما
رواه الجماعة المتقدمون (أو عائشة أو عمر) كما عند غيرهما قال الدارقطني ليس فيها حديث ثابت
(ورجح البخاري في تاريخه من حديث ابن المنكدر الارسال) أي روايته عنه مرسلا مرفوعا على روايتي
الوصل والوقف زاد السخاوي وأخرجه البيهقي من حديث ابن عمرو بن العاصي بلفظ فان المنبت
لا سفرا قطع ولا ظهرا أبقى فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبدا واحذر حذر امرئ يخشى أن يموت غدا
وسنده ضعيف أيضا مع كون صحابيه عند العسكري عمر الا ولده لكن الظاهر أنه من الناسخ فطريقهما
متحد ورواه ابن المبارك في الزهد عن ابن عمرو موقوفا بلفظ ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا
تبغضوا الى أنفسكم عبادة الله فان المنبت الخ وله شاهد عند العسكري عن علي رفعه ان دينكم متين
فأوغلوا فيه برفق فان المنبت لا ظهرا أبقى ولا أرضا قطع وعند أحمد عن أنس رفعه ان هذا الدين متين
فأوغلوا فيه برفق وهو مع اختصاره أجود مما قبله (ومعناه انه بقي في طريقه عاجزا عن مقصده لم يقض
وطره وقد أعطب) بفتح الهمزة واسكان العين وفتح الطاء المهملتين وموحدة (ظهره) أي مركوبه
مجازا أو حقيقة على ما في القاموس كما مر والايغال كما في النهاية السير الشديد (والوغول الدخول) في
الشيء والظاهر كما قال بعض ان المراد في الحديث السير لا بقيد الشدة اذ لا يلائم قوله برفق انتهى ولذا
عدل المصنف عن الايغال الموافق لقول الحديث فأوغل الى وغل اشارة الى انه مستعمل فيه في غير مدلوله
اللغوي بل بمعنى الدخول الذي هو من وغل بوزن وعد اذا توارى بشجرة ونحوها ووغل في الشيء دخل
فيه مطلقا (فكأنه قال ان هذا الدين مع كونه يسيرا) أي مع كون تكاليفه قليلة (سهلا) لانتفاء الاصر
الذي كان على من قبلنا (شديد) خبر ان أي شديد القيام به فلا ينبغي المبالغة في القيام بحقوقه خارجا عن
الحد ولا التهاون في ترك شيء منه (فبالغوا فيه بالعبادة لكن اجعلوا تلك المبالغة مع رفق) فان الرفق
لا يكون في شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه (فان من بالغ بغير رفق وتكلف من العبادة فوق طاقته
يوشك ان يمل) بفتح الياء والميم يسأم (حتى ينقطع عن الواجبات فيكون مثله) بفتحتين صفته وحاله
(كمثل الذي يعسف) بكسر السين من باب ضرب يأخذ بقوة (الركاب) بكسر الراء المطي الواحد راحلة
من غير لفظها أو المعنى يظلمها ففي القاموس عسف السلطان ظلم فقوله (ويحملها من السير) أي
يغريها (على ما لا تطيق) عطف علة على معلول والمعنى ألجأها الى ما لا تقدر عليه (رجاء الاسراع فينقطع

صلى الله عليه وسلم لها ولابيها وعلم من عفتها وبراءتها وحصانتها وديانتها ما هي فوق ذلك وأعظم منه وعرف من
كرامة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ربه
ومنزلته عنده ودفاعه
عنه انه لا يجعل ربة بيته
وحبيبته من النساء
وبنت صديقه بالمنزلة
التي أنزلها به أرباب
الافك وأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكرم
على ربه وأعز عليه من
أن يجعل تحته امرأة بغيا
وعلم أن الصديقة حبيبة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكرم على ربها من
أن يبتليها بالفاحشة
وهي تحت رسوله ومن
قويت معرفة الله
ومعرفة رسوله وقدره
عند الله في قلبه قال كما قال
أبو أيوب وغيره من
سادات الصحابة لما
سمعوا ذلك سبحانك
هذا بهتان عظيم وتامل
ما في تسبيحهم لله
وتنزيههم له في ذلك
المقام من المعرفة به
وتنزيهه عما لا يليق به
أن يجعل لرسوله وخليله
وأكرم الخلق عليه امرأة
خبيثة بغيا فمن ظن به
سبحانه هذا الظن فقد
ظن به السوء وعرف أهل
المعرفة بالله ورسوله أن
المرأة الخبيثة لا تليق الا
بمثلها كما قال تعالى
الخبيثات للخبيثين
فقطعوا قطعا لا يشكون فيه ان هذا بهتان عظيم وفرية ظاهرة فان قيل فما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف في أمرها وسأل

ظهره) دابته (فلا هو قطع الارض التى أراد ولا هو أبقى ظهره سالما ينتفع به بعد ذلك) وهذه كلها عبارة شيخه السخاوى ثم هذا الحديث وان كان ضعيفا لاضطرابه وضعف راويه لكنه تقوى بشواهده التى منها قوله (وقوله عليه الصلاة والسلام من شاد هذا الدين) أى غالبه فزاد فيه على طاقته (غلبه) الدين وقهره بحيث ينقطع عن مطلوبه (رواه العسكرى) كذا أورده المصنف شاد وغلب فعلا ماضيا والذى عزاه السخاوى للعسكرى (عن بريدة) بن الحصيب من يشاد هذا الدين يغلبه بالمضارع فيهما قال وأوله عند العسكرى عليكم هديا قاصدا فانه من فذكره وذكره بهذا اللفظ أيضا فى النهاية وقال أى من يقاومه ويكلف نفسه من العبادة فيه فوق طاقته والمشادة والمشاددة المغالبة وهو مثل الحديث الآخر ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق اه ورواه القضاعى بدون أوله وفى لفظ آخر عند العسكرى فانه من يغالبه الخ (وللبخارى) فى كتاب الايمان (من حديث) عمر بن عطاء عن (معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة (ابن محمد) بن معن الغفارى بكسر الغين المعجمة الحجازى المدنى ثقة قليل الحديث (عن سعيد) ابن أبى سعيد كيسان (المقبرى) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدنى مات سنة خمس وعشرين ومائة (عن أبى هريرة مرفوعا) يعنى انه قال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان الدين) أى دين الاسلام (يسر) أى ذو يسر لان التوافق بين المبتدا والخبر شرط ولا يكون الا بالتأويل أو هو الخبر نفسه بوضعه موضع اسم المفعول مبالغة لشهرة اليسر وكثرته كأنه اليسر نفسه والتأكيد بان رد على منكر يسره اما لان المخاطب منكر أو لتنزيله منزلته أو على تقدير المنكر غيره أو لان القصة مما يهتم به (وان يشاد الدين) بنصبه مفعول فاعله (أحد) الثابت فى رواية ابن السكن وفى بعض الروايات عن الاصيلى وكذا هو فى طرق هذا الحديث عند الاسماعيلى وأبى نعيم وابن حبان وغيرهم وأكثر رواة البخارى باسقاط لفظ أحد على اضمار الفاعل للعلم به فالدين نصب على المفعولية أيضا وحكى صاحب المطالع ان أكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبنى لما لم يسم فاعله وعارضه النووى بان أكثر الروايات بالنصب قال الحافظ ويجمع بينهما بانه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمد انه من يشاد هذا الدين يغلبه ذكره فى حديث آخر يصلح ان يكون هو سبب حديث الباب (الا غلبه) الدين والمشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده اذا قاواه والمعنى لا يتعمق أحد فى الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع فيغلب وقال الطيبى بناء المفاعلة فى يشاد ليس للمغالبة بل للمبالغة نحو طارقت النعل وهو من جانب المكلف ويحتمل أن يكون للمبالغة على سبيل الاستعارة والمستثنى منه أعم عام الاوصاف أى لم يحصل ويستقر ذلك الشاد على وصف من الاوصاف الا على وصف المغلوبية قال ابن المنير فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع فى الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل فى العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدى الى الملال أو المبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الافضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة أو الى ان خرج الوقت المختار أو الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفى حديث محجن بن الادرع عند أحمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم أيسره وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى استعماله الى حصول الضرر انتهى (فسددوا) بمهملة أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال أهل اللغة السداد التوسط فى العمل قال الطيبى والفاء جواب شرط محذوف أى اذا بينت لكم ما فى المشادة من الوهن فسددوا

فضلاء الصحابة * فالجواب ان هذا من تمام الحكم الباهرة التى جعل الله هذه القصة سببا لها وامتحانا وابتلاء لرسوله صلى الله عليه وسلم ولجميع الامة الى يوم القيامة ليرفع بهذه القصة أقواما ويضع بها آخرين ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وايمانا ولا يزيد الظالمين الا خسارا واقتضى تمام الامتحان والابتلاء ان حبس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى شهرا فى شأنها لا يوحى اليه فى ذلك شئ لتتم حكمته التى قدرها وقضاها وتظهر على أكمل الوجوه ويزداد المؤمنون الصادقون ايمانا وثباتا على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله وأهل بيته والصديقين من عباده ويزداد المنافقون افكا ونفاقا ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها وتتم نعمة الله عليهم ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها والافتقار الى الله والذل له وحسن الظن به والرجاء له ولينقطع رجاؤها من المخلوقين وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق ولهذا وفت هذا المقام حقه لما قال لها أبواها

(وقاربوا)

قومي اليه وقد أنزل الله عليه براءتها فقالت والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله هو الذى أنزل براءتى وأيضا فكان من حكمة حبس الوحى شهرا ان القضية نضجت وتمحضت واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشراف الى ما يوحيه الله الى رسوله فيها وتطلع الى ذلك غاية التطلع فوافى الوحى أحوج ما كان اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته والصديق وأهله وأصحابه والمؤمنون فورد عليهم ورود الغيث على الارض أحوج ما كانت اليه فوقع منهم أعظم موقع وألطفه وسروا به أتم السرور وحصل لهم به غاية الهناء فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أول وهلة وأنزل الوحى على الفور بذلك لفاتت هذه الحكم وأضعافها بل أضعاف أضعافها وأيضا فان الله سبحانه أحب أن يظهر منزلة رسوله وأهل بيته عنده وكرامتهم عليه وأن يخرج رسوله عن هذه القضية ويتولى هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه والرد على أعدائه وذمهم وعيبهم بامر لا يكون له فيه عمل ولا ينسب اليه بل يكون هو وحده المتولى لذلك الثائر لرسوله وأهل بيته وأيضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو المقصود بالاذى والتى رميت زوجته فلم يكن

(وقاربوا) بموحدة فى العبادة أى ان لم يستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب من الطيى وهو تأكيد للتسديد من حيث المعنى (وأبشروا) بقطع الهمزة وكسر الشين من الابشار وفى لغة بضم الشين من البشر أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما (واستعينوا بالغدوة) بالفتح سير أول النهار وقال الجوهرى ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس كذا ضبطه الحافظ كالكرمانى والزركشى وتوقف فيه المصنف بأن فى النهاية الغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس وتبعه العينى فضبطه بالضم (والروحة) بالفتح السير بعد الزوال (وشئ) أى واستعينوا بشئ (من الدلجة) بضم أوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل أشق من عمل النهار قاله الحافظ وظاهره ان الرواية بضم الدال وفتحها معا وذكر الكرمانى وتبعه الزركشى ان الرواية بالضم والفتح لغة قال الحافظ أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الاوقات النشيطة أى كأول النهار وبعد الزوال وبالليل قال فهذه الاوقات أطيب أوقات المسافر فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات النشيطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وان هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة انتهى ونحوه للكرمانى قائلا فنبه الامة على اغتنام أوقات فرصتهم وقال البيضاوى الغدوة والروحة والدلجة استعير بها عن الصلاة فى هذه الاوقات لانها سلوك وانتقال من العادة الى العبادة ومن الطبيعة الى الشريعة ومن الغيبة الى الحضور قال الحافظ وهذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم وصححه وان كان من رواية مدلس بالعنعنة وهو عمر بن على المقدمى بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصرى لتصريحه بالسماع عند ابن حبان من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخارى عن عمر بن على المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من افراد معن وهو ثقة قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثانى ابن أبى ذئب عن سعيد أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق بمعناه ولفظه سددوا وقاربوا وزاد فى آخره والقصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الاول ومن شواهده حديث عروة الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان دين الله يسر وحديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه رواهما أحمد واسناد كل منهما ثقات انتهى (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الكيس) أى العاقل بشد الياء مكسورة مأخوذ من الكيس بفتح فسكون قال الزمخشرى حسن التأنى فى الامور وقال ابن الاثير الرفق فى الامور وقال الراغب القدرة على استنباط ما هو أصلح فى بلوغ الخير (من دان نفسه) أى أذلها واستعبدها وقيل حاسبها يعنى جعل نفسه مطيعة منقادة لاوامر ربها مجتنبة لنواهيه فلازم الطاعة وتجنب المعصية قال أبو عبيد الدين الدأب وهو أن يداوم على الطاعة والدين الحساب (وعمل لما بعد الموت) قبل نزوله ليصير على نور من ربه فالموت عاقبة أمور الدنيا فالعاقل من أبصر العاقبة والاحمق من عمى عنها وحجبته الشهوات والغفلات وعاجل الحاصل يشترك فى درك ضره ونفعه جميع الحيوانات بالطبع وانما الشأن فى العمل للآجل فجدير بمن الموت مصرعه والتراب مضجعه ومنكر ونكير جليسه والدود أنيسه والقبر مقره وبطن الارض مستقره

والقيامة موعده والجنة والنار مورده ان لا يكون له فكر الا في الموت وما بعده ولا ذكر الا له ولا استعداد الا لاجله ولا تدبير الا فيه ولا اهتمام الا به ولا انتظار الا له وحقيق ان يعد نفسه من الموتى ويراها في أهل القبور فكل ما هو آت قريب والبعيد ما ليس بآت (والعاجز) بمهملة وجيم وزاي من العجز أي المقصر في الامور ورواه العسكري الفاجر بالفاء والراء من الفجور (من أتبع نفسه هواها) فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها عن المحرمات واللذات قال الطيبي العاجز الذي غلبت عليه نفسه وقهرته فاعطاها ما تشتهيه قوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقي السفيه ايذانا بأن الكيس هو القادر والعاجز هو السفيه (وتمنى على الله الامانى) بشد الياء جمع أمنية فهو مع تقصيره في طاعة ربه واتباع شهوات نفسه لا يستعد ولا يعتذر ولا يرجع بل يتمنى على الله العفو والجنة وسقط في رواية لفظ الامانى وأصل الامنية ما يقدره الانسان في نفسه من منى اذا قدر ولذا يطلق على الكذب وعلى ما يتمنى قال الحسن ان قوما ألهتهم الامانى حتى خرجوا من الدنيا وما لهم حسنة ويقول أحدهم انى أحسن الظن بربي وكذب لو أحسن الظن أحسن العمل ذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فاصبحتم من الخاسرين وقال سعيد بن جبير الغرة بالله ان يتمادى الرجل على المعصية ويتمنى على الله المغفرة قال العسكري وفيه رد على المرجئة واثبات الوعيد وفيه ذم التمني وأما الرجاء فمحمود لان التمني يصاحب الكسل بخلاف الرجاء فتعليق القلب بمحبوب يحصل حالا (رواه الحاكم) في المستدرك في كتاب الايمان من حديث أبى بكر بن أبى مريم الغسانى عن ضمرة بن حبيب (عن شداد بن أوس وقال) الحاكم (صحيح على شرط البخارى وتعقبه الذهبي بان فيه ابن أبى مريم وهو واه) ضعيف جدا فكيف يكون على شرط البخارى (وكذا رواه العسكري والقضاعي والترمذى وابن ماجه) كلاهما في الزهد والامام أحمد وفيه عند الجميع ابن أبى مريم قال ابن طاهر مدار الحديث عليه وهو ضعيف جدا انتهى لكن له شاهد أخرجه البيهقى باسناد فيه ضعف عن أنس رفعه الكيس من عمل لما بعد الموت والعارى العارى من الدين اللهم لا عيش الا عيش الآخرة (وقوله) صلى الله عليه وسلم (ما حاك) قال في النهاية أي أثر ورسخ يقال ما يحيك كلامك في فلان أي ما يؤثر فيه وقال غيره أي تردد من حاك يحيك اذا تردد (في صدرك) أي قلبك من المجاز اللغوى استعمل الصدر وأراد القلب والعلاقة اما المجاورة ان لم يكن القلب في الصدر واما الحالية والمحلية ان كان فيه وهذا أقرب من قول بعضهم أي قلبك الذى في صدرك لان فيه حذف الموصول الاسمى وموصوفه (فدعه) أي اتركه لان نفس المؤمن الكامل ترتاب من الاثم والكذب فتردده في شئ امارة كونه حراما فالمتعين أن الذى يعمل بهذا الحديث مثل المخاطب به كراويه (رواه الطبرانى في الكبير) برجال الصحيح (من حديث أبى امامة) قال قال رجل ما الاثم فذكره (وقوله) صلى الله عليه وسلم (تنكح) بضم التاء وفتح الكاف (المرأة) أي يقصد عادة نكاحها (لجمالها) أي حسنها ويقع على الصور والمعانى فشمل حسن الصفات أيضا والجمال مطلوب في كل شئ لاسيما المرأة التى تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا أمرت ولا تخالف في نفسها وما لها قال الماوردى لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع لكونها تزهو بجمالها (وما لها) لان ذات المال قد لا تكلفه في النفقة وغيرها فوق طاقته قال المهلب وفيه أن للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بان هذا التفصيل ليس في الحديث ولم ينحصر قصد نكاح ذات المال في الاستمتاع بمالها بل قد يقصد حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث أو لكونها تستغنى بمالها عن مطالبته بما تحتاج اليه النساء واحتج به بعض المالكية على ان للرجل الحجر على امرأته في مالها لانه انما

تزوجها

يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها ولم يظن بها سوءا قط وحاشاه وحاشاها ولذلك لما استعذر من أهل الافك قال من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فكان عنده من القرائن التى تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه وثقته به وفى مقام الصبر والثبات وحسن الظن بالله حقه حتى جاءه الوحي بما أقر عينه وسر قلبه وعظم قدره وظهر لامته احتفال ربه به واعتناؤه بشانه ولما جاء الوحي ببراءتها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن صرح بالافك فحدوا ثمانين ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبى مع انه رأس أهل الافك فقيل لان الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة والخبيث ليس أهلا لذلك وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة فيكفيه ذلك عن الحد وقيل بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه في قوالب من لا ينسب اليه وقيل الحد لا يثبت الا بالاقرار أو بينة وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد فانه

تزوجها المالها فليس لها تفويته وفيه نظر لا يخفى (ودينها) أي صيانتها في نفسها ومالها الا مجرد الاسلام (وحسبها) بفتحتين وموحدة شرفها وهو في الاصل الشرف بالآباء والاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره قال أكثم بن صيفي يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقيل

وأول خبث المرء خبث ترابه * وأول لؤم المرء لؤم المناكح

وقيل المراد بالحسب الفعال الحسنة قال شمر الحسب الفعل الجميل للشخص وآبائه وقيل المراد به المال ورد بذكره قبله وعطفه عليه وللنسائي وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا ان ٢ أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وللترمذي والحاكم مرفوعا الحسب المال والكرم التقوى وحمل على ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم (فعليك بذات الدين) انما هذا لفظ جابر عند مسلم (تربت يداك) لصقتا بالتراب وافتقرتا ان خالفت ما أمرتك به وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها حقيقتها وروى ابن ماجه مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن أي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين (متفق عليه من حديث أبي هريرة) لكن لا بهذا اللفظ بل بلفظ تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وذكر اللام في الاربع رواية مسلم وأسقطها البخاري من وجمالها فقط ولفظ فعليك بذات الدين ليس مما اتفقا عليه ولا هو من حديث أبي هريرة انما انفرد به مسلم من حديث جابر فتسمح المصنف تسمحا شديدا سامحه الله قال النووي الصحيح في معنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس عادة وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لانه أمر بذلك وقال البيضاوي المعنى ان اللائق بذوي المروآت وأرباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شئ لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقال الطيبي قوله فاظفر جزاء شرط محذوف أي اذا تحققت ما فصلته لك تفصيلا بينا فاظفر أيها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة مؤذنة بان كلا منها مستقلة في الغرض وتربت يداك ليس دعاء عليه وذلك أنهم كانوا اذا رأوا مقداما في الحرب أبلى فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما أشجعه يريدون به ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك هنا فالرجل انما يؤثر الثلاثة على ذات الدين لاعدامها الثلاثة فينبغي أن يحمل الدعاء ٣ على ما يجب عليه من الفقر أي عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين انتهى قال النووي وفي الحديث الحث على مصاحبة أهل الصلاح في كل شئ لان من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم وحكي ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى ان أزوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان أحبها اكرمها وان أبغضها لم يظلمها وقال الغزالي ليس أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة

---

٢ قوله ان أحساب الى قوله المال هكذا النسخ ولا يخفى ما فيه اه

٣ قوله على ما يجب عليه من الفقر هكذا في النسخ ولعل فيه سقطا والاصل يجب ما عليه الخ كما يشعر بذلك ما بعده من التفسير بقوله أي عليك بذات الدين الخ تأمل وحرر اه مصححه

انما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه ولم يكن يذكره بين المؤمنين وقيل حد القذف حق الآدمي لا يستوفى الا بمطالبته وان قيل انه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف وعائشة لم تطالب به ابن أبي وقيل بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من اقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مرارا وهي تأليف قومه وعدم تنفيرهم عن الاسلام فانه كان مطاعا فيهم رئيسا عليهم فلم يؤمن اثارة الفتنة في حده ولعله ترك لهذه الوجوه كلها فجلد مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا وترك عبد الله بن أبي اذا فليس هو من أهل ذاك *(فصل)* ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها فقال لها أبوها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله علم معرفتها وقوة ايمانها وتوليتها النعمة لربها وافرادها بالحمد في ذلك المقام وتجريدها التوحيد وقوة جأشها وادلالها ببراءة ساحتها وانها لم تفعل ما يوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح الطالب له وثقتها بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها قالت ما قالت ادلالا للحبيب على حبيبه ولاسيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسن

الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا أمرا بالاضراب عنه وانما هو نهى عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال في الغالب يرغب الجاهل في النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهي عن هذا قال وأمره صلى الله عليه وسلم مريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال أو القبح (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الشتاء ربيع المؤمن) تشبيه بليغ أي انه له لسهولة العبادة فيه ولذته بها والقيام بها بلا مشقة كفصل الربيع للماشية الذي يكثر فيه الخصب والماء فترتع فيه وتنمو وقال العسكري انما قال ذلك لان أحد الفصول عند العرب فصل الربيع فيه الخصب ووجود المياه والزرع ولذا كانوا يقولون للرجل الجواد هو ربيع اليتامى فيقيمونه مقام الخصب في الخير الكثير كوجوده في الربيع (قصر نهاره فصامه وطال ليله فقامه) وفي رواية فصام فقام بحذف المفعول لانه لطوله تأخذ النفس حظها من النوم ثم تقوم للتهجد والاوراد بنشاط فيجتمع له فيه نومه المحتاج اليه مع ادراكه وظائف العبادات فيكمل له فيه مصلحة دينه وراحة بدنه بخلاف ليل الصيف لقصره وحره يغلب فيه النوم فلا يتوفر فيه ذلك (رواه البيهقي وأحمد) وأبو يعلى (وأبو نعيم مختصرا) بلفظ الشتاء ربيع المؤمن (والعسكري) وكذا أبو يعلى والبيهقي في السنن أيضا والقضاعي (بتمامه) المذكور (كلهم من حديث دراج) بفتح الدال المهملة وتثقيل الراء فالف فجيم ابن سمعان أبي السمح بفتح المهملة وسكون الميم ومهملة قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب السهمي مولاهم المصري القاص روى له الاربعة والبخاري في التاريخ ومات سنة ست وعشرين ومائة (عن أبي الهيثم) سليمان بن عمرو الليثي المصري الثقة روى له البخاري في التاريخ وأصحاب السنن (عن أبي سعيد) الخدري قال الحافظ النور الهيثمي اسناده حسن وقال السخاوي ودراج ممن ضعفه جماعة وعد هذا الحديث فيما أنكر عليه لكن وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن شاهين في ثقاته ما كان من حديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فلا بأس به ومشى عليه شيخنا يعني الحافظ في تقريبه فقال صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف في غيره وعكسه أبو داود فقال أحاديثه مستقيمة الا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد (و) لكن (له شواهد) منها ما رواه الطبراني وابن أبي عاصم وغيرهما من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس مرفوعا الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة وسعيد ضعيف عند أكثرهم وقد رواه همام عن قتادة عن أنس عن أبي هريرة موقوفا أخرجه البيهقي وأبو نعيم وعبد الله بن أحمد وهو أصح ومنها ما رواه أحمد والترمذي وابن خزيمة والطبراني والقضاعي عن ابن مسعود رفعه بلفظ حديث أنس وللديلمي عن ابن مسعود مرفوعا مرحبا بالشتاء تنزل فيه الرحمة أما ليله فطويل للقيام وأما نهاره فقصير للصيام وفي المجالسة عن قتادة لم ينزل عذاب قط من السماء على قوم الا عند انسلاخ الشتاء (وانما كان الشتاء ربيع المؤمن لانه يرتع فيه في بساتين الطاعات) أي يجتهد في أنواعها قراءة وصلاة وذكرا وغيرها فشبهه اجتهاده بترتع الماشية أي رعيها كيف شاءت لتيسر الخصب وكثرته وعدم مانع يمنعها من الرعي وأطلق عليها بساتين لانها باعتبار ما يحصل للنفس الكاملة من اللذات المختلفة بتلك الانواع أشبهت البساتين المشتملة على أنواع الفواكه الكثيرة (ويسرح في ميادين العبادات) جمع ميدان بفتح الميم وتكسر محل تسابق الفرسان أي يتقلب في محلات العبادات فهو مساو لسابقه فالسروح هو رعي الماشية بنفسها (وينزه قلبه في رياض الاعمال) جمع روضة وهي الموضع المعجب بالزهور وهو بمعنى ما قبله أيضا من حيث المراد (الميسرة فيه من الطاعات فان المؤمن يقدر على صيام نهاره من غير مشقة ولا كلفة) عطف تفسير (ولا يحصل له جوع ولا عطش فان نهاره قصير

ذلك الثبات والرزانة منها وهو أحب شيء اليها ولولا صبرها عنه وقد تنكر قلب حبيبها الهاشهر ثم صادفت الرضا منه والاقبال فلم تبادر الى القيام اليه والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له وهذا غاية الثبات والقوة

(فصل وفي هذه القضية أن النبي صلى الله عليه وسلم) لما قال من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي فقام سعد ابن معاذ أخو بني عبد الاشهل قال أنا أعذرك منه يا رسول الله وقد أشكل هذا على كثير من أهل العلم فان سعد بن معاذ لا يختلف أحد من أهل العلم انه توفي عقيب حكمه في بني قريظة عقيب الخندق وذلك سنة خمس على الصحيح وحديث الافك لا شك انه في غزوة بني المصطلق هذه وهي غزوة المريسيع والجمهور عندهم انها كانت بعد الخندق سنة ست فاختلف طرق الناس في الجواب عن هذا الاشكال فقال موسى بن عقبة غزوة المريسيع كانت سنة أربع قبل الخندق حكاه عنه البخاري وقال الواقدي كانت سنة خمس قال وكانت قريظة والخندق بعدها

بارد فلا يحصل فيه مشقة الصيام) أي وليله طويل لا يحصل فيه مشقة القيام وتركه اكتفاء (وقوله عليه الصلاة والسلام القناعة) الرضا بالمقسوم (مال) أي كمال بجامع انها تغني صاحبها عن الناس كما يغنيه مال (لا ينفد) بفتح الفاء أي لا يفنى (وكنز لا يفنى) أي مال مدفون فهو أخص من الاول وان ساواه في المعنى وذلك لان ذا المال ينفق منه متى شاء كيف شاء والقانع متى تعذر عليه شئ رضي بما دونه اذ القناعة تنشأ عن غنى القلب ومزيد الايقان ومن قنع أخذ بالبركة ظاهرا وباطنا لان الانفاق منها لا ينقطع اذ صاحبها كلما تعذر عليه شئ قنع بما دونه فلا يزال غنيا عن الناس ولذا كان ما يقنع به خير الرزق كما قال صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم خير الرزق ما كان يوما بيوم كفافا رواه ابن عدي والديلمي أي ما يقنع به ويرضى على الوجه المطلوب شرعا ومن قنع بالمقسوم كانت ثقته بالله التي شأنها ان لا تنقطع كنزا له لا ينفد امداده واشعر تشبيه القناعة بالمال انها انما تطلب في أمور الدنيا ليستغني بها عن الناس ولئلا يشتغل بكثرتها عن الآخرة لكونه مجبولا على الشح كما أجاب به بعض الصوفية قائلا أما القناعة من المعرفة بالقليل فمذمومة بنص قوله وقل رب زدني علما أي بك وبأسرار أحكامك لا زيادة التكاليف فانه كان يكره السؤال في الاحكام (رواه الطبراني في الاوسط من حديث المنكدر بن محمد بن المنكدر) القرشي التيمي المدني لين الحديث روى له الترمذي والبخاري في التاريخ مات سنة ثمانين ومائة (عن أبيه عن جابر) بن عبد الله قال الذهبي واسناده واه (والقضاعي بدون وكنز لا يفنى عن أنس) رفعه وكذا رواه بدونها العسكري من الطريق الاولى عن جابر (وفي القناعة أحاديث كثيرة) منها حديث عمر ومرفوعا قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه وعن علي في قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة قال القناعة وكذا قال الاسود انها القناعة والرضا وعن سعيد بن جبير قال لا يحوجنه الى أحد (ولو لم يكن) كما قال بشر بن الحرث (في القناعة الا التمتع بالعز) أي شرف النفس وقوتها بالصبر على ما أعطيته (لكفى صاحبه وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم قنعني بما رزقتني وأنشد بعضهم) هو ابن دريد

(ماذاق طعم الغنى من لا قنوع له * وان ترى قانعا ما عاش مفتقرا)

والعرف من يأته يحمد مغبته * ما ضاع عرف وان أوليته حجرا

قنوع بضم القاف المراد الرضا ويروى ماذاق روح الغنى قال المجد القنوع بالضم السؤال والتذلل والرضا بالقسم ضد والفعل كمنع ومن دعائهم نسأل الله القناعة ونعوذ به من القنوع وفي المثل خير الغنى القنوع وشر الفقر الخضوع ومقتضاه اتحاد الماضي والمضارع معنى وفي المصباح قنع يقنع بفتحتين قنوعا سأل وقنعت به قنعا من باب تعب وقناعة رضيت وهو قنع وقنوع انتهى وعلى هذا قول القائل

العبد حر ان قنع * والحر عبد ان قنع

فاقنع ولا تقنع فما * شئ يشين سوى الطمع

فقوله ان قنع بكسر النون أي رضي وثانيا بفتحها أي سأل وفاقنع فارض ولا تقنع ولا تسأل وقال أبو العتاهية

تسربلت أخلاقي قنوعا وعفة * فعندي بأخلاقي كنوز من الذهب

فلم أر خصبا كالقنوع لأهله * وان يجمل الانسان ما عاش في الطلب

(وقوله) صلى الله عليه وسلم (ما خاب من استخار) الله تعالى أي طلب الخيرة في الامور منه تعالى وحقيقتها تفويض الاختيار اليه تعالى فانه الاعلم بخيرها للعبد والقادر على ما هو خير لمستخيره

وقال القاضي اسمعيل بن اسحق اختلفوا في ذلك والاولى أن يكون المريسيع قبل الخندق وعلى هذا فلا اشكال ولكن الناس على خلافه وفي حديث الافك ما يدل على خلاف ذلك أيضا لان عائشة قالت ان القضية كانت بعد ما أنزل الحجاب وآية الحجاب نزلت في شأن زينب بنت جحش وزينب اذ ذاك كانت تحته فانه صلى الله عليه وسلم سألها عن عائشة فقالت أحمي سمعي وبصري قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر أرباب التواريخ ان تزويجه بزينب كان في ذي القعدة سنة خمس وعلى هذا فلا يصح قول موسى ابن عقبة وقال محمد بن اسحق ان غزوة بني المصطلق كانت في سنة ست بعد الخندق وذكر فيها حديث الافك الا انه قال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة فذكر الحديث فقال فقام أسيد ابن الحضير فقال أنا أعذرك منه فرد عليه سعد بن عبادة ولم يذكر سعد بن معاذ قال أبو محمد ابن حزم وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه وذكر سعد بن معاذ وهم لان سعد بن معاذ مات اثر فتح بني قريظة بلاشك وكانت في آخر ذي القعدة من السنة الرابعة وغزوة بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية

أشهر من موت سعد وكانت خمسين ليلة قلت الصحيح ان الخندق كان في سنة خمس كما سيأتي *(فصل)* ومما وقع في حديث الافك ان في بعض طرق البخاري عن أبي وائل عن مسروق قال سالت أم رومان عن حديث الافك فحدثتني قال غير واحد وهذا غلط ظاهر فان أم رومان ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها وقال من سره أن ينظر الى امرأة من الحور العين فلينظر الى هذه قالوا ولو كان مسروق قدم المدينة في حياتها وسالها للقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسروق انما قدم المدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وقد روى مسروق عن أم رومان حديثا غير هذا فارسل الرواية عنها فظن بعض الرواة انه سمع منها فحمل هذا الحديث على السماع قالوا ولعل مسروقا قال سئلت أم رومان فتصحفت على بعضهم سالت لان من الناس من يكتب الهمزة بالالف على كل حال وقال آخرون كل هذا لا يرد الرواية الصحيحة التي أدخلها البخاري في صحيحه وقد قال ابراهيم الجوني وغيره

اذا دعاه بخيرله فلا يخيب أمله والخائب من لم يظفر بمقصوده وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول اللهم خرلي واخترلي قال ابن أبي جمرة هذا الحديث عام أريد به الخصوص فالواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح وفي المستحب اذا تعارض فيه أمران أيهما يبتدئ به أو يقتصر عليه قال الحافظ ويدخل في الواجب والمستحب المخير وفيما كان منه موسعا وشمل العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه أمر عظيم (ولاندم من استشار) غيره ممن له تبصر ونصيحة قال الحراني والمشورة ان تستخلص حلاوة الرأي وخالصه من خبايا الصدر كما يشور العسل جانيه وفي بعض الآثار نقحوا عقولكم بالمذاكرة واستعينوا على أموركم بالمشاورة وقال الحكماء من كمال عقلك استظهارك عليه واذا أشكلت عليك الامور وتغير لك الجمهور فارجع الى رأي العقلاء وافزع الى استشارة الفضلاء ولا تأنف من الاسترشاد ولا الاستمداد وقال بعض العارفين الاستشارة بمنزلة تنبيه النائم أو الغافل فانه يكون جازما بشيء يعتقد انه صواب وهو بخلافه ولا يشاور الا أمينا مجربا حازما ناصحا ثابت الجأش غير معجب بنفسه ولا متلون في رأيه ولا كاذب في مقاله زاد بعضهم وليس محبا الغلبة هوى محبوبه عليه ولا امرأة ولا متجردا عن الدنيا لعدم معرفته ولا منهمكا في حبها لان استيلاءها عليه يظلم قلبه فيفسد رأيه ولا بخيلا قال ابن عباس لما نزل وشاورهم في الامر قال صلى الله عليه وسلم اما ان الله ورسوله لغنيان عنها لكن جعلها الله رحمة لامتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا رواه البيهقي باسناد غريب وقال أبو هريرة ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لاصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي ويستحب تقديمها على الاستخارة كما في المدخل (ولاعال من اقتصد) أي ما افتقر من توسط في النفقة على عياله (رواه الطبراني في معجمه الاوسط) وكذا في الصغير كما قال النور الهيثمي (من حديث أنس) باسناد ضعيف جدا انتهى فمن عزاه للصغير فقط كالفتح والمقاصد أو للاوسط فقط كالمصنف والجامع فقد قصروا وهم وكذا جزم الحافظ بان اسناده واه جدا لكن له شواهد كثيرة (وقوله عليه الصلاة والسلام الاقتصاد) أي التوسط (في النفقة) وتجنب الافراط والتفريط فيها (نصف المعيشة) قال الطيبي وذلك لان كلا طرفي التبذير والتقتير ينغص المعيشة والتوسط فيه هو العيش والعيش نوعان عيش الدنيا وعيش الآخرة كما ان العقل نصفان مطبوع ومسموع والمسموع صنفان معاملة مع الله ومعاملة مع الخلق وقال غيره التوسط في النفقة يحصل به راحة للعبد وحسن حال وذلك نصف ما به الحياة فقد قيل كمال العيش شيآن مدة الاجل وحسن الحال فمدة الاجل لا دخل للعبد فيها بوجه وحسن الحال وان كان من الله لكنه جعل للعبد مدخلا فيه بالسعي في أسبابه المحصلة له عادة (والتودد) أي التحبب (الى الناس) بالاخذ في أسباب المحبة كملاقاتهم بالبشر وطلاقة الوجه وحسن الخلق والرفق وغير ذلك (نصف العقل) لانه يبعث على السلامة من شرهم ومحبتهم أي نصف ما يرشد اليه العقل ويحصله جعله نصفان مبالغة حتى كأن ما يرشد اليه من المحاسن هو نفسه وقال بعضهم ما يرشد اليه العقل صنفان معاملة مع الله ومعاملة مع الخلق كما قيل العقل العبودية لله وحسن المعاملة مع خلقه (وحسن السؤال نصف العلم) فان السائل الفطن يسأل عما يهمه وما هو بشأنه أعنى وهذا يحتاج الى فضل تمييز بين مسؤل ومسؤل فاذا ظفر بمبتغاه وفاز به كمل علمه وعليه يحمل قوله لا أدري نصف العلم ذكره الطيبي وقال غيره اذا أحسن سؤال شيخه أقبل عليه بقلبه وقالبه وأوضح له ما أشكل وأبان له ما أعضل لكونه وجد استعدادا وقابلا واذا لم يحسن السؤال أعرض عنه وضن بالقاء النفائس اليه وقنع من الجواب بنزر يسير مما يورده عليه (رواه البيهقي في الشعب) والطبراني

في مكارم الاخلاق (والعسكري في الامثال وابن السني) بضم المهملة وشد النون نسبة الى السنة ضد البدعة الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن اسحق بن ابراهيم الدينوري روى عن جماعة منهم النسائي واختصر سننه الكبرى وسماه المجتبى وله عمل يوم وليلة وغير ذلك وتوفي سنة ثلاث وستين وثلثمائة (والديلمي من طريقه والقضاعي كلهم من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعا وضعفه البيهقي لكن له شاهد عن العسكري من حديث خلاد بن عيسى) الصفار أبي مسلم الكوفي لا بأس به روى له الترمذي وابن ماجه (عن ثابت) البناني (عن أنس رفعه الاقتصاد نصف العيش) أي المعيشة (وحسن الخلق) بالضم (نصف الدين) لانه يكسب صاحبه ملكة تامة يقتدر بها على تجنب ما يخل بمروأته ودينه فمن حازه توفر عليه نصف الدين فليتق الله في النصف الثاني بخلاف سوء الخلق فيوقع صاحبه في رقة الديانة وقلة الامانة ويورطه في القبائح كرها عليه فانه عند ثوران الغضب لا يدري ما يقول ولا ما يفعل (وكذا أخرجه الطبراني) والخطيب (وابن لال) أحمد بن علي ولال أخرس (ومن شواهده أيضا للعسكري عن أنس رفعه السؤال نصف العلم) أي حسنه بدليل اللفظ السابق (والرفق) أي الاقتصاد في النفقة بقدر ذات اليد (نصف المعيشة) وهي ما يعاش به من أسباب العيش (وما عال امرؤ) أي افتقر (في اقتصاد) وورد الرفق في المعيشة خير من بعض التجارة رواه الدارقطني والطبراني وغيرهما وروى كما في الفردوس خير من كثير من التجارة (وللديلمي من حديث أبي امامة رفعه السؤال) أي حسنه (نصف العلم والرفق نصف المعيشة) وجاء في خبر من فقه الرجل رفقه في معيشته قال مجاهد ليرفق أحدكم بما في يده ولا يتأول قوله وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه فان الرزق مقسوم فلعل رزقه قليل فينفق نفقة الموسع ويبقى فقيرا حتى يموت بل معنى الآية ان ما كان من خلف فمنه سبحانه فلعله اذا أنفق بلا اسراف ولا اقتار كان خيرا من معاناة بعض التجار (وفي صحيح ابن حبان من حديث طويل عن أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا ذر لا عقل) أي لا شئ مما يؤدي اليه العقل من المحاسن (كالتدبير) وهو النظر في العواقب لأمن صاحبه الغوائل والوقوع فيما يضره قال الطيبي أراد بالتدبير العقل المطبوع وقال القيصري هو خاطر الروح العقلي وهو خاطر التدبير لامر المملكة الانسانية والنظر في جميع الخواطر الواردة عليه من جميع الجهات ومنه يؤخذ الفهوم والعلوم الربانية (ولا ورع) أي لا شئ من أسباب تؤدي الى الورع وهو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في الحرام (كالكف) أي منع النفس عن الحرام والمكروه فمن فعله بعد عن الشبهات والورع في الاصل الكف ثم استعير للكف عن المحارم فان قيل يلزم اتحاد المشبه والمشبه به أجيب بانه اذا أطلق فهم منه كف الاذى أو كف اللسان فكانه قيل لا ورع كالصمت أو كف الاذى عن الناس أو عن المحارم (ولا حسب) أي لا شئ يفتخر به من الصفات الحميدة (كحسن الخلق) مع الخلق فالاول عام والثاني خاص (وهذا اللفظ عند البيهقي في الشعب) وقد أبعد شيخه السخاوي النجعة في العزو فانه في سنن ابن ماجه عن أبي ذر بلفظه (وله أيضا وللعسكري عن علي مرفوعا التودد نصف الدين وما عال امرؤ قط على اقتصاد) صلة لمحذوف أي اشتمل على اقتصاد وتتمة ذا الحديث واستنزلوا الرزق بالصدقة وأبى الله ان يجعل رزق عباده المؤمنين من حيث يحتسبون (أي ما افتقر من أنفق قصدا) توسطا بقدر ذات اليد (ولم يجاوزه الى الاسراف) وفي التنزيل والذين أنفقوا لم يسرفوا الآية وللديلمي عن أنس رفعه ان أحدكم يأتيه الله عز وجل برزق عشرة أيام في يوم واحد فان هو حبس عاش تسعة أيام بخير وان هو وسع وأسرف قتر عليه تسعة أيام (وقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن من أمنه الناس) أي من حقه ان يكون موصوفا بذلك أو المراد المؤمن الكامل (رواه الترمذي) وحسنه وابن ماجه كلاهما من حديث فضالة بن عبيد بزيادة من أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا

انه مسروقا سألها ولها خمس عشرة سنة ومات وله ثمان وسبعون سنة وأم رومان أقدم من حدث عنه قالوا وأما حديث موتها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزوله في قبرها فحديث لا يصح وفيه علتان تمنعان صحته * احداهما رواية علي ابن زيد بن جدعان له وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه * والثانية انه رواه عن القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم والقاسم لم يدرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقدم هذا على حديث اسناده كالشمس يرويه البخاري في صحيحه ويقول فيه مسروق سألت أم رومان فحدثتني وهذا يرد ان يكون اللفظ سئلت وقد قال أبو نعيم في كتاب معرفة الصحابة وقد قيل أن أم رومان توفيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وهم * (فصل) ومما وقع في حديث الافك ان في بعض طرقه أن عليا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما استشاره سل الجارية تصدقك فدعا بريرة فسألها فقالت ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على التبر أو كما قالت وقد استشكل هذا فان بريرة إنما كاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة وكان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذاك في المدينة والعباس انما قدم المدينة

والذنوب وهو عطف تفسير أو عام على خاص (وقوله) صلى الله عليه وسلم (المسلم) الكامل فال للكمال
نحو زيد الرجل أي الكامل في الرجولية واثبات اسم الشئ على معنى اثبات الكمال له مستفيض أو المراد
علامة المسلم الذي يستدل بها على اسلامه (من سلم المسلمون) والمسلمات وأهل الذمة فخرج مخرج
الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا ولان الكفار بصدد أن يقاتلوا
وان كان فيهم من يجب الكف عنه (من لسانه ويده) الا في حد أو تعزير أو تأديب وخص اللسان بالذكر
لانه المعبر عما في النفس واليد لان أكثر الافعال بها واستشكل تقدير الكامل باستلزامه ان المتصف
بهذا فقط يكون كاملا وأجيب بان المراد مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الاسلام قال الخطابي
أفضل المسلمين من جمع أداء حقوق الله وأداء حقوق المسلمين قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد
بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا أحسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن
معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قال والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان
يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بخلاف اليد نعم يمكن ان تشارك اللسان في ذلك بالكتابة
وان أثرها في ذلك لعظيم ونكتة التعبير باللسان دون القول شموله من أخرج لسانه استهزاء وذكر اليد
دون غيرها من الجوارح ليدخل اليد المتعدية على حق الغير بلا حق وفيه من أنواع البديع تجنيس
الاشتقاق وهو كثير (والمهاجر) حقيقة بمعنى الهاجر وان اقتضى المفاعل وقوع فعل بين اثنين لكنه
هنا للواحد كالمسافر ويحتمل انه على بابه اذ من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور منه (من هجر
ما حرم الله عليه) هذا لفظ رواية النسائي وأبي داود ولفظ البخاري من هجر ما نهى الله عنه قال الحافظ
والهجرة ضربان ظاهرة وهي الفرار بالدين من الفتن وباطنة وهي ترك ما تدعو اليه النفس الامارة
بالسوء والشيطان وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا
أوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قبل انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم
يدرك ذلك بان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من
معاني الحكم والاحكام (متفق عليه عن ابن عمرو) بن العاصي (به مرفوعا وعن أبي موسى) كذا وقع
للمصنف تبعا لشيخه في المقاصد بالحرف وهو منابذ لقول الحافظ في الفتح هذا الحديث من افراد
البخاري عن مسلم أخرج مسلم معناه من وجه آخر وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث أنس
صحيحا والمؤمن من أمنه الناس وكأنه اختصره هنا لتضمنه لمعناه انتهى (ومسلم) وحده (عن جابر) بلفظ
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده دون بقيته فايذاء المسلم من نقصان الايمان والايذاء ضربان
ضرب ظاهر بالجوارح كاخذ المال بنحو سرقة أو نهب وضرب باطن كالحسد والغل والبغض والحقد
والكبر وسوء الظن والقسوة ونحو ذلك فلذلك كله مضر بالمسلم مؤذ له وقد أمر الشرع بكف النوعين من
الايذاء وهلك بذلك خلق كثير (وقوله) صلى الله عليه وسلم (قلة العيال أحد اليسارين) لان الغنى نوعان
غنى بالشئ والمال وغنى عن الشئ لعدم الحاجة اليه وهذا هو الحقيقي فقلة العيال لا حاجة معها الى كثرة
المؤن وقيل اليسار خفض العيش أي سعته والراحة فيه وزيادة الداخل على الخرج أو وفاء الدخل
بالخرج فمن كثر عياله ودخله وفضل له من دخله أو وفى دخله بخرجه أو قل عياله ودخله وفضل أو وفى
فهو في يسر ومن قل دخله وكثر عياله ففي عسر (رواه صاحب مسند الفردوس) الديلمي عن أنس
وكذا القضاعي عن علي (ولفظه التدبير) أي النظر في عواقب الامور (نصف المعيشة) اذ به يحترز عن
الاسراف والتقتير وكمال العيش شيآن مدة الاجل وحسن الحال فيها ولا يعارض هذا قول الصوفية
أرح نفسك من التدبير فما قام به غيرك عنك لا تقم به لنفسك لان الحديث في تدبير يصحبه تفويض

ألا تعجب من بغض
بريرة مغيثا وحبه لها
ففي قصة الافك لم تكن
بريرة عند عائشة وهذا
الذي ذكره ان كان لازما
فيكون الوهم من تسميته
الجارية بريرة ولم يقل له
علي سل بريرة وانما قال
فسل الجارية تصدقك
فظن بعض الرواة انها
بريرة فسماها بذلك وان لم
يلزم بان يكون طلب
مغيث لها استمر الى
بعد الفتح ولم ييأس منها
زال الاشكال والله أعلم

(فصل وفي مرجعهم من هذه الغزوة) قال
رأس المنافقين ابن أبي
لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها
الاذل فبلغها زيد بن
أرقم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجاء ابن أبي
يعتذر ويحلف ما قال
فسكت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تصديق زيد في سورة
المنافقين فاخذ النبي
صلى الله عليه وسلم باذنه
فقال ابشر فقد صدقك
الله ثم قال هذا الذي وفى
الله باذنه فقال له عمر
يا رسول الله مر عباد بن
بشير فليضرب عنقه فقال
فكيف اذا تحدث الناس
ان محمدا يقتل أصحابه

(فصل في غزوة الخندق) وكانت في سنة خمس من الهجرة في شوال على أصح القولين اذ لا خلاف

وكلامهم فيما لم يصحبه (والتودد) التحبب الى الناس (نصف العقل والهم نصف الهرم) وهو ضعف لنس وراءه قوة فان لم يصل الى الهرم وزال الهم عادت القوة فالهم اذا نصف الضعف (وقلة العيال أحد اليسارين) وفي المقاصد حديث قلة العيال أحد اليسارين وكثرته أحد الفقرين القضاعي عن علي والديلمي عن غيره بالشطر الاول مرفوعا بسندين ضعيفين وذكره في الاحياء بتمامه (وقوله عليه الصلاة والسلام أد) بفتح الهمزة وكسر الدال وجوبا في الواجب وندبا فيما تطلب فيه المعاونة من الاداء قال الراغب وهو دفع ما يجب دفعه وتوفيته أي أوصل (الامانة) وهي كل حق لزمك أداؤه وحفظه ومن قصرها على حق الحق أو حق الخلق فقد قصر قال القرطبي الامانة تشمل اعدادا كثيرة لكن أمهاتها الوديعة واللقطة والرهن والعارية (الى من ائتمنك) عليها ولا مفهوم له بل غالبي فان حفظها أثر كمال الايمان فاذا نقص نقصت الامانة في الناس واذا ازداد ازدادت والمراد من جعل لك شرعا على ماله يدا فشمل ما اذا ألقت الريح ثوبا ببيتك أو دخل فيه جائع والمراد بادائها ايصالها اليه بالتخلية بينه وبينه فليست الامانة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء من انها ما لم يضمنه ذو اليد اذا لم يقصر وقال النووي الظاهر ان المراد بالامانة التكليف الذي كلف الله به عباده والعهد الذي أخذه الله عليهم وهي التي في قوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية وفي النهاية الامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان وقال الفخر الرازي قيل هي التكليف سمي أمانة لان من قصر فعليه الغرامة ومن وفى فله الكرامة وقيل هي لا اله الا الله وهو بعيد فالاكوان ناطقة بان الله واحد وقيل هي الاعضاء فالعين أمانة ينبغي حفظها والاذن كذلك وبقية الاعضاء وقيل هي معرفة الله ولما كانت النفوس نزاعة الى الخيانة رواغة عند مضايق الامانة وربما تأولت جوازها مع من لم يلتزمها أعقبه بقوله (ولا تخن من خانك) أولا لان الاول عام والثاني في شئ خاص فلا يقال يستغنى بالاول عن الثاني أي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك فتكون مثله وليس منها ما يأخذه الانسان من مال من جحده حقه اذ لا تعدي فيه أو المراد اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان حسنا أي جائزا بل قابله بالاحسن الذي هو العفو وادفع بالتي هي أحسن قال الطيبي وهذا أحسن وهذه مسألة خلافية لا تخن من خانك مطلقا وهذا ظاهر الحديث خن من خانك قاله الشافعي وهو مشهور مذهب مالك وأجابوا عن ذا الحديث بانه لم يثبت أولا تأخذ منه أزيد من حقك أو هو ارشاد الى الاكمل كامر واحتجوا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبحديث هند وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف ثالثها ان كان من ائتمنك عليه من خانك فلا تخنه وان كان ليس في يدك فخذ حقك منه قاله مالك رابعها ان كان من جنس حقك فخذ والا فلا قاله أبو حنيفة قال ابن العربي والصحيح جواز الاعتداء بان تأخذ مثل مالك من جنسه أو غير جنسه اذا عدلت لان ما للحاكم فعله اذا قدرت تفعله اذا ظفرت انتهى وسبب الحديث كما رواه اسحق بن راهويه في مسنده ان رجلا زنى بامرأة آخر ثم تمكن الآخر من زوجة الزاني بان تركها عنده وسافر فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم في الامر فقال له أد فذكره (رواه) البخاري في التاريخ و(أبو داود والترمذي) في البيوع (من رواية شريك) بن عبد الله النخعي الكوفي قاضيها صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة (وقيس بن الربيع) الاسدي الكوفي ضعيف تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به مات سنة بضع وستين ومائة (كلاهما عن أبي صالح) ذكوان السمان الزيات المدني ثقة ثبت كان يجلب الزيت الى الكوفة مات سنة احدى ومائة (و) رواه (الحرث) بن أبي أسامة (من رواية الحسن) البصري

أن أحدا كانت في شوال سنة ثلاث وأوعد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام المقبل وهو سنة أربع ثم أخلفوه لاجل جدب تلك السنة فرجعوا فلما كانت سنة خمس جاؤا لحربه هذا قول أهل السير والمغازي وخالفهم موسى بن عقبة وقال بل كانت سنة أربع قال أبو محمد بن حزم وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه واحتج عليه بحديث ابن عمر في الصحيحين انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه قال وصح انه لم يكن بينهما الا سنة واحدة وأجيب عن هذا بجوابين * أحدهما ان ابن عمر أخبر النبي صلى الله عليه وسلم رده لما استصغره عن القتال وأجازه لما وصل الى السن التي رآه فيها مطيقا وليس في هذا ما ينفي تجاوزها بسنة أو نحوها * والثاني انه لعله كان يوم أحد في أول الرابع عشر ويوم الخندق في آخر الخامس عشر

(فصل وكان سبب غزوة الخندق) ان اليهود لما رأوا انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد وعلموا بميعاد أبي سفيان لغزو المسلمين فخرج لذلك ثم رجع للعام المقبل خرج أشرافهم

(كلاهما) يعني أباصالح والحسن (عن أبي هريرة وقال الترمذي حديث حسن غريب وأخرجه الدارمي في مسنده والحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم) لانه روى لشريك (ولكن أعله ابن حزم وكذا ابن القطان والبيهقي وقال أبو حاتم انه منكر) أي ضعيف (وقال الشافعي) الامام (انه ليس بثابت) أي ضعيف (عند أهله) أي الحديث (وقال أحمد) الامام (هذا حديث باطل) واعله باعتبار ماوقف عليه والافليس في رواته وضاع ولا كذاب أوليس مراده حقيقة البطلان بل الضعف بدليل قوله (لا أعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح) وقال ابن ماجه له طرق ستة كلها ضعيفة (قال شيخنا) أي السخاوي في المقاصد (لكن بانضمامها يقوى الحديث انتهى) لان تباين الطرق وكثرتها يفيد قوة وأن للحديث أصلا وقد رواه الدارقطني والطبراني في الكبير والصغير من حديث أنس ورجاله ثقات وصححه الضياء في المختارة ورواه الطبراني في الكبير وابن عساكر والبيهقي من حديث أبي امامة باسناد ضعيف والدارقطني عن أبي بن كعب باسناد ضعيف والطبراني أيضا عن رجل من الصحابة فحديث أبي هريرة لا يقصر عن درجة الحسن وقد صححه ابن السكن (وقوله) صلى الله عليه وسلم (الرضاع) أي اللبن الذي يشرب به الطفل من غير أمه وحقيقته مص الثدي استعمل في اللبن مجازا (يغير الطباع) أي يغير طبع الصبي عن لحوقه بطبع والديه الى طبع مرضعته لصغره ولطف مزاجه فمراد الحديث حث الوالدين على توخي مرضعة طاهرة العنصر زكية الاصل ذات عقل ودين وخلق حسن والطباع ماتركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزايلها من خير وشر كذا في النهاية وفي المصباح الطبع بالسكون الجبلة التي خلق الانسان عليها قال الديريني والعادة جارية بان من ارتضع امرأة غلب عليه اخلاقها من خير وشر ومن ثم لما دخل الشيخ ابو محمد الجويني بيته ووجد ابنه الامام أبا المعالي يرضع ثدي غير أمه اختطفه منها ثم نكس رأسه ومسح بطنه وأدخل أصبعه في فيه ولم يزل يفعل كذلك حتى خرج ذلك اللبن قائلا يسهل علي موته ولا تفسد طباعه بشرب لبن غير أمه ثم لما كبر الامام كان اذا حصلت له كبوة في المناظرة يقول هذه من بقايا تلك الرضعة (رواه أبو الشيخ من حديث ابن عمر) ابن الخطاب والقضاعي والديلمي وابن لال عن ابن عباس وادعى بعضهم انه حديث حسن وتعقب بان فيه صالح بن عبد الجبار قال في الميزان أتى بخبر منكر جدا وساق هذا الحديث وفيه أيضا عبد الملك بن مسلمة مدني ضعيف (وقوله عليه الصلاة والسلام لا ايمان) كامل (لمن لا أمانة له) فالامانة لب الايمان وهي منه بمنزلة القلب من البدن وهي في العين والسمع واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمن ضيع جزأ منها ضعف ايمانه بقدره (ولا دين) أي لا خضوع ولا انقياد لاوامر الله ونواهيه وأمانته والعهد الذي وضعه الله بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية في حمل أعباء الوفاء في جميع جوارحه فمن استكمل الدين استوفى الجزاء ومن أوفى بعهده من الله (لمن لا عهد له) لان الله انما جعل المؤمن مؤمنا ليأمن الخلق جوره والله عدل لا يجور وانما عهد اليه ليخضع له بذلك العهد فيأتمر بامور ذكره الحكيم الترمذي قال البيضاوي هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع وانما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله وقال المظهري معنى لا دين لمن لا عهد له ان من جرى بينه وبين أحد عهد ثم غدر بلا عذر شرعي فدينه ناقص اما العذر كنقض الامام المعاهدة مع الحربي لمصلحة فجائز قال الطيبي وفي الحديث اشكال لان الدين والايمان والاسلام أسماء مترادفة موضوعة لمفهوم واحد في عرف الشرع فلم فرق بينها وخص كل واحد منها بمعنى وجوابه أنهما وان اتفقا لفظا فقد اختلفا هنا معنى لان الامانة ومراعاتها اما مع الله فهي ما كلف به من الطاعة وتسمى أمانة لانه لازم الوجود كما ان الامانة لازمة الاداء وأما مع الخلق فظاهر وأن العهد توثيقه اما مع الله فاثنان

صلى الله عليه وسلم ويوالونهم عليه ووعدوهم من أنفسهم بالنصر لهم فاجابتهم قريش ثم خرجوا الى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم ثم طافوا في قبائل العرب يدعونهم الى ذلك فاستجاب من استجاب فخرجت قريش وقائدهم أبو سفيان في أربعة آلاف ووافاهم بنو سليم بمر الظهران وخرجت بنو أسد وفزارة وأشجع وبنو مرة وجاءت غطفان وقائدهم عيينة ابن حصن وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسيرهم اليه استشار الصحابة فاشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادر اليه المسلمون وعمل بنفسه فيه وبادروا هجوم الكفار عليهم وكان في حفره من آيات نبوته واعلام رسالته ماقد تواتر الخبر به وكان حفر الخندق امام سلع وسلع جبل خلف ظهور المسلمين والخندق بينهم وبين الكفار وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة آلاف من المسلمين فتحصن بالجبل من خلفه وبالخندق امامهم

الاوّل ماأخذه على ذرية آدم فى الازل وهو الاقرار بربوبيته قبل خلق الاجساد والثانى ماأخذه عند هبوط آدم الى الدنيا من متابعة هدى الله من الاعتصام بكتاب ينزله و رسول يرسله وأما مع الخلق فظاهر أيضا فحينئذ ترجع الامانة والعهد الى طاعته تعالى بأداء حقوقه وحقوق عباده كأنه لا ايمان ولا دين لمن لا يفى بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدى أمانته بعد حملها وهى التكاليف من أمر ونهى (رواه أحمد وأبو يعلى فى مسنديهما والبيهقى فى الشعب عن أنس) قال الذهبى وسنده قوى وصححه ابن حبان (وقوله) صلى الله عليه وسلم الشباب شعبة من الجنون و(النساء حبائل الشيطان) أى مصايده جمع حبالة بالكسر ما يصاد به من أى شئ كان و يروى بهما والرواية بالجمع أكثر قاله السخاوى والمراد ان النساء آلات للشيطان يتوصل بهن الى اغواء الفسقة فانهم اذا رأوا النساء مالت قلوبهم اليهن سيما المتبرجات فالنساء له كالشبكة التى تصاد بها الوحوش النافرة فارشد صلى الله عليه وسلم لكمال شفقته على أمته الى الحذر من النظر اليهن والقرب منهن وكف الخاطر عن الالتفات اليهن باطنا ما أمكن وقال فى حديث اتقوا الدنيا والنساء فخصهن لكونهن أعظم أسباب الهوى وأشد آفات الدنيا (رواه) الديلمى بتمامه (فى مسند الفردوس) وكذا القضاعى (عن عقبة بن عامر) الجهنى و رواه الديلمى أيضا عن عبد الله بن عامر وأبو نعيم عن عبد الرحمن بن عابس وابن لال عن ابن مسعود والخرائطى والتيمى عن زيد بن خالد وهو حديث حسن ولا ينافى قوله الشباب شعبة من الجنون قول سفيان الثورى يا معشر الشباب عليكم بقيام الليل فانما الخير فى الشباب لكونه محلا للقوة والنشاط غالبا (وقوله عليه الصلاة والسلام حسن العهد) قال السخاوى ينصرف لغة الى وجوه أحدها الحفظ والمراعاة وهو المراد هنا (من الايمان) أى من أخلاق أهله وخصائلهم أو من شعب الايمان أو كماله وأما عهد الدخول فى الايمان فذاك الايمان وظاهر أيضا انه يسمى وفاء بالايمان و يكفيه شرفا ومدحا والموفون بعهدهم اذا عاهدوا (رواه الحاكم فى مستدركه) فى كتاب الايمان ومن طريقه الديلمى من حديث الصغانى عن أبى عاصم قال حدثنا صالح بن رستم عن ابن أبى مليكة (عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عندى فقال لها من أنت فقالت جثامة المزنية) قال فى الاصابة بجيم ومثلثة ثقيلة أى فألف فيم غير النبى صلى الله عليه وسلم اسمها و(قال أنت حسانة) بحاء وسين مهملتين أى و بعد الالف نون اه فلم يصب من قال هو من تمام اظهار الميل اليها والشفقة عليها الا للشك فى انها هى أو غيرها لانه مبنى على تصحيف اخبارها باسمها بالاسم الذى غيره المصطفى دون مراجعة المنقول (كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابى أنت وأمى يا رسول الله (فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل) بحذف همزة الاستفهام التقريرى أى أتقبل (على هذه العجوز هذا الاقبال) الزائد (قال انها كانت تأتينا زمن خديجة) فلنا بها معرفة قديمة (وان حسن العهد) الوفاء والحفظ و رعاية الحرمة (من الايمان وقال) الحاكم (انه صحيح على شرط الشيخين وليس له علة) وأقره الذهبى وأخرجه ابن عبد البر من الطريق التى أخرجه الحاكم وقال هذا أصح من رواية من روى ذلك فى ترجمة الحولاء بنت تويت ثم رواه من طريق الكديمى عن أبى عاصم عن صالح بن رستم عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت استأذنت الحولاء على رسول الله فذكره وقال هكذا رواه الكديمى والصواب ان هذه القصة لحسانة المزنية كما تقدم وتعقبه فى الاصابة بانه لا يمتنع احتمال التعدد كما لا يمتنع احتمال ان حسانة اسمها والحولاء وصفها أو لقب لها وقد اعترف أبو عمر بان الكديمى لم يقل بنت تويت فلم يصب فى ايراده فى ترجمة بنت تويت ثم اعتراضه وانما هى أخرى ان ثبت السند والعلم عند الله اه وقول السخاوى يحتمل التعدد مع بعده لاتحاد الطريق فيه

وقال ابن اسحق خرج فى سبعمائة وهذا غلط من خروجه يوم أحد وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالنساء والذرارى فجعلوا فى آطام المدينة واستخلف عليها ابن أم مكتوم وانطلق حيى ابن أخطب الى بنى قريظة فدنا من حصنهم فأبى كعب بن أسد ان يفتح له فلم يزل يكلمه حتى فتح له فلما دخل عليه قال لقد جئتك بعز الدهر جئتك بقريش وغطفان وأسد على قادتها لحرب محمد قال كعب جئتنى والله بذل الدهر وبجهام قد أراق ماءه فهو يرعد و يبرق فلم يزل به حتى نقض العهد الذى بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل مع المشركين فى محاربته فسر بذلك المشركون وشرط كعب على حيى انه ان لم يظفروا بمحمد ان يجىء حتى يدخل معه فى حصنه فيصيبه ما أصابه فاجابه الى ذلك ووفى له به وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر بنى قريظة ونقضهم للعهد فبعث اليهم السعدين وخوات ابن جبير وعبد الله بن رواحة ليعرفوه هل هم على عهدهم أو نقضوه فلما دنوا منهم فوجدوهم على أخبث ما يكون وجاهروهم بالسب والعداوة ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرفوا عنهم ولحنوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحنا يخبرونه انهم

نظر فليست متحدة لان طريق الحاكم وأبي عمر في انها حسانة ليس فيها الكديمي الذي سماها المحولاه وان توافقا فيما فوقه ولذا استبعد شيخه في الاصابة احتمال التعدد (وقوله) عليه الصلاة والسلام فيما رواه الديلمي في حديثه عن عقبة (الخمر جماع الاثم) بكسر الجيم والتخفيف أي مجمعه ومظنته كما في النهاية أي شربها سبب لكل اثم لحملها الشارب على مجاوزة الحدود كما قال صلى الله عليه وسلم الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر من شربها ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته رواه الطبراني وقال الخمر أم الخبائث رواه القضاعي (وقوله) صلى الله عليه وسلم (جمال الرجل فصاحة لسانه) أي قدرته على التكلم ببلاغة وفصاحة بلا تلعثم ولا لكنة لانه يظهره ويميزه على غيره فأطلق الجمال على الكمال مجازا اذ الجمال الحسن والمراد هنا كونه من فصحاء المصاقع الذين أوتوا سلاطة الالسن وبسطة المقال من غير تصنع ولا ارتحال فلا يناقضه خبر ان الله يبغض البليغ من الرجال لانه فيما فيه تيه ومبالغة في التشدق والتفصح وذا في خلق صحبه اقتصاد وساسه العقل ولم يرد به الاقتدار على القول الى أن يصغر عظيما أو يعظم صغيرا أو ينقض الشيء أي يظهره وضده كما يفعله أهل زماننا ذكره ابن قتيبة (رواه القضاعي من حديث الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي الفقيه الثقة الجليل من رجال الستة مات سنة سبع وخمسين ومائة (والعسكري من حديث المنكدر بن محمد بن المنكدر) التيمي (كلاهما) أي الاوزاعي والمنكدر (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني الثقة أحد رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (عن جابر) بن عبد الله (مرفوعا وأخرجه أيضا الخطيب وابن طاهر) محمد أبو الفضل بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني الحافظ الكبير الجوال روى عن خلائق بار بعين بلدا أو أكثر وعنه الديلمي وغيره قال ابن منده كان أحد الحفاظ حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوقا عالما بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازما للاثر وقال غيره ما كان له نظير وكان ظاهريا يرى اباحة السماع ونظر المرد ولحنه لا يحسن النحو مات سنة ثمان وخمسمائة وله ستون سنة (وفي اسناده أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي) فهو كذاب ومن بلاياه هذا الخبر قاله الخطيب وقال ابن طاهر كان يضع الحديث (وللديلمي من حديث جابر رفعه الجمال صواب المقال) من اضافة الصفة للموصوف أي القول الصواب وكذا يقال في قوله (والكمال حسن الفعال) أي الفعال الحسنة (بالصدق) أي معه وخص الجمال بالمقال لظهوره وظهوره وراتاما للناس بخلاف الكمال فأمر باطني غالبا لا يظهر الا بالفعال وفي رواية الحكيم الترمذي الجمال صواب القول بالحق و باقيه سواء (وعند العسكري من حديث العباس قلت يا نبي الله ما الجمال في الرجل قال فصاحة لسانه) الخلقية بلا تكلف وفي اسناده محمد بن زكريا الغلابي فهو ضعيف جدا وروى الحاكم في المستدرك عن علي بن الحسين قال أقبل العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان وله ضفيرتان وهو أبيض فلما رآه تبسم فقال يا رسول الله ما أضحكك أضحك الله سنك فقال أعجبني جمال عم النبي صلى الله عليه وسلم قال العباس ما الجمال قال اللسان وهو مرسل قال ابن طاهر واسناده مجهول وروى العسكري عن ابن عمر مر عمر بقوم يرمون فقال بئسما رميتم فقالوا انا متعلمين فقال عمر لذنبكم في لحنكم أشد علي من ذنبكم في رميكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول رحم الله امرأ أصلح من لسانه (قوله عليه الصلاة والسلام منهومان) تثنية منهوم من نهم بالبناء للمفعول اذا أولع بالشيء واشتد حرصه عليه أي اثنان مولعان لا يكتفيان بما يصل اليهما فشبه عدم اكتفائهما بالجوع فقال (لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا) بخلاف المنهوم في شهوة الطعام وهو المعروف بهذا الوصف فانه قد يشبع قال في النهاية النهمة شدة الحرص على الشيء ومنه النهم من الجوع قال الطيبي ان ذهب في الحديث الى الاصل كان لا يشبعان استعارة لعدم انتهاء حرصهما وان ذهب الى الفرع كان تشبيها اجعل

قدنقضوا العهد وغدر وافعظم ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك الله أكبر أبشروا يامعشر المسلمين واشتد البلاء وتجهر النفاق واستأذن بعض بني حارثة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهاب الى المدينة وقالوا بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا وهم بنو سلمة بالفشل ثم ثبت الله الطائفتين وأقام المشركون محاصرين رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ولم يكن بينهم قتال الا جل ما حال الله به من الخندق بينهم وبين المسلمين الا ان فوارس من قريش منهم عمرو بن عبد ود وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق فلما وقفوا عليه قالوا ان هذه مكيدة ما كانت العرب تعرفها ثم تيمموا مكانا ضيقا من الخندق فاقتحموه وجالت بهم خيلهم في السبخة بين الخندق وسلع ودعوا الى البراز فانتدب لعمرو علي بن أبي طالب رضي الله عنه فبارزه فقتله الله على يدي علي وكان من شجعان المشركين وأبطالهم وانهزم الباقون الى أصحابهم وكان شعار المسلمين يومئذ حم لا ينصرون ولما طالت هذه الحال على المسلمين أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصالح عيينة بن حصن والحرث بن عوف رئيسي

اثراد

افراد المنهوم ثلاثة أحدها المعروف وهو المنهوم من الجوع ٢ والآخرين العلم والدنيا وجعلهما أبلغ من المتعارف ولعمري انه كذلك وان كان المحمود منهما هو العلم ومن ثم أمر الله رسوله بقوله وقل رب زدني علما ويعضده قول ابن مسعود ولا يستويان الخ وقال الراغب النهم بالعلم استعارة وهو أن يحمل على نفسه ما تقصر قواها عنه فينبت والمنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى (رواه الطبراني في الكبير والقضاعي عن ابن مسعود رفعه) بهذا اللفظ (وهو عند البيهقي في المدخل عن القاسم) بن محمد موقوفا فانه (قال قال ابن مسعود منهومان لا يشبعان طالب العلم وصاحب الدنيا) عبر بصاحب اشارة الى شدة رغبته فيها قال الماوردي وفيه تنبيه على ان العلم يقتضي ما بقي منه ويستدعي ما تأخر عنه وليس للراغب فيه قناعة ببعضه (ولا يستويان اما صاحب الدنيا) الراغب فيها المبالغ في الانهماك عليها (فيتمادى في الطغيان وأما صاحب العلم فيزداد من رضا الرحمن) والمعنى ان من شأن صاحب الدنيا الازدياد فيما يبعده عن القرب من الله ويوجب سخطه عليه ومن شأن طالب العلم السعي فيما يقربه من رضا الله بالطاعة والاخلاص قال الغزالي اجتمع في الانسان أربعة أوصاف سبعية وبهيمية وشيطانية وربانية فهو من حيث سلط عليه الغضب يتعاطى أفعال السباع بنحو ضرب وشتم وبغضاء ومن حيث الشهوة يتعاطى أفعال البهائم كشره وحرص وشبق ومن حيث سلط عليه السعي من الفتن وأسباب الفساد يتعاطى أفعال الشيطان ومن حيث انه في نفسه أمر رباني كما قال تعالى قل الروح من أمر ربي يدعي لنفسه الربوبية ويحب الاستيلاء والاستعلاء والتخصيص والاستبداد بالامور والتفرد بالربانية والانسلال عن ربقة العبودية ويشتهي الاطلاع على العلوم كلها ويدعي لنفسه العلم والمعرفة والاحاطة بحقائق الامور ويفرح اذا نسب الى العلم وهو حريص على ذلك لا يشبع (وقال) البيهقي (انه موقوف منقطع) ويمكن ان ابن مسعود كان يحدث به مرفوعا اذا لم يزد عليه شيئا واذا زاد عليه قوله ولا يستويان الخ حدث به موقوفا عليه (وكذا رواه) أي الحديث لا بقيد صحابيه (البزار) من حديث ليث عن طاوس أو مجاهد عن ابن عباس رفعه بلفظ منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا قال البزار لا أعلمه يروى من وجه أحسن من هذا (والعسكري) من حديث ليث عن طاوس ولم يشك في مجاهد عن ابن عباس أحسبه مرفوعا منهومان لا يقضي واحد منهما نهمته منهوم في طلب العلم ومنهوم في طلب الدنيا وللعسكري عن أبي سعيد رفعه لن يشبع المؤمن خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة (وغيرهما) كابن عدي والقضاعي والبيهقي عن أنس بلفظ الترجمة وفي الباب ابن عمرو وأبو هريرة (وبمجموعها يتقوى) الحديث (وان كانت مفرداته ضعيفة فيكون حسنا) لغيره (والله أعلم) بالواقع (وقوله) عليه الصلاة والسلام (لا فقر) أي لا احتياج في شيء يهتم بدفعه والتخلص منه (أشد من الجهل) لانه المواقع في مهالك الدنيا والاخرى فهو أقوى شيء يتخلص منه فاستعمل الفقر الذي هو قلة المال في لازم معناه وهو الاحتياج لاحتياجه للناس في كل مسئلة وللتخلص منه (ولا مال) أي لا غنى عن الناس (أعز من العقل) لانه المرشد الى كل كمال والموصل الى كل خير ونوال اذ به يدبر صاحبه ما لا يدبر ذو المال فاستعمل في لازم معناه أيضا (ولا وحشة) أي لا انقطاع ولا بعد للقلوب من المودة (أشد من العجب) لحمله صاحبه على احتقار الغير والتلبس بكل خطر وضير فلا يألف أحدا يستأنس به لانه يراهم أقل منه فهو دائما في وحشة وحرمان وان كان في غاية القرب والمخالطة بمن يتصورهم ظاهرا بصورة الاخوان (رواه ابن ماجه وقوله) عليه الصلاة والسلام (الذنب) أي الاثم بمعنى المؤثم أي ما يحصل به لوم أو اثم على فاعله

---

٢ قوله والآخرين الخ في بعض النسخ والاخيرين وكلاهما لا يخلو عن نظر فكان الاولى أن يقول والآخران طالب العلم وطالب الدنيا الا ان يحمل النصب في عبارته على البدلية من ثلاثة تأمل اهـ

غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما وجرت المراوضة على ذلك فاستشار السعدين في ذلك فقالا يا رسول الله ان كان الله أمرك بهذا فسمعا وطاعة وان كان شيء تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الاوثان وهم لا يطمعون ان يأكلوا منها ثمرة الا قرى أو بيعا فحين أكرمنا الله بالاسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا والله لا نعطيهم الا السيف فصوب رأيهما وقال انما هو شيء أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ثم ان الله عز وجل وله الحمد صنع أمرا من عنده خذل به العدو وهزم جموعهم وفل حدهم فكان مما هيأ من ذلك ان رجلا من غطفان يقال له نعيم ابن مسعود بن عامر رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد أسلمت فمرني بما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فان الحرب

بياض بالاصل

خدعة فذهب من فور ذلك الى بني قريظة وكان عشيرا لهم في الجاهلية فدخل عليهم وهم لا يعلمون باسلامه فقال يا بني قريظة انكم قد حاربتم محمدا وان قريشا ان أصابوا فرصة انتهزوها والا استمروا الى بلادهم

(لاينسى) بل هو محفوظ فى صحف الملائكة ولا بد أن يجازى عليه ان لم يحصل عفو ولا يضل ربى ولا ينسى ونبه به على شئ دقيق يغلط الناس فيه كثيرا وهو أنهم لا يرون تأثير الذنب فينساه الواحد منهم ويظن انه لا يضره ذلك وأنه كما قال

اذا لم يغبر حائط فى وقوعه * فليس له بعد الوقوع غبار

قال ابن القيم وسبحان الله ما أهلكت هذه البلية من الخلق وكم أزالت من نعمة وكم جلبت من نقمة وما أكثر المغترين بها من العلماء فضلا عن الجهال ولم يعلم المغتر أن الذنب ينقض ولو بعد حين كما ينقض السم والجرح المندمل على دغل (والبر) بالكسر الخير والفضل (لا يبلى) أى لا ينقطع ثوابه ولا يضيع بل هو باق عند الله تعالى وقيل أراد الاحسان وفعل الخير لا يبلى ثناؤه وذكره فى الدنيا والآخرة فهو بمنزلة الثوب الجديد الذى لا يفنى ولا يتغير (والديان لا يموت) بل هو سبحانه حى باق عالم بأحوال عباده فيجازيهم عليها واذا علمت هذا (فكن كما شئت) من أحوال وأفعال خير أو شر فان الديان يجازيك عليه ففيه وعيد وتهديد شديد وفيه جواز اطلاق الديان على الله لو صح الخبر وفى رواية عبد الرزاق وغيره اعمل ما شئت كما تدين تدان أى كما تجازى تجازى يقال دنته بما صنع أى جزيته ذكره الديلمى ومن مواعظ الحكماء عباد الله الحذر الحذر فوالله لقد ستر حتى كأنه غفر ولقد أمهل حتى كأنه أهمل (رواه) الديلمى (فى مسند الفردوس) وأبو نعيم عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن عبد الملك الانصارى ضعيف وقد رواه عبد الرزاق فى جامعه والبيهقى فى الزهد وفى الاسماء والصفات له عن أبى قلابة رفعه مرسلا البر لا يبلى الخ ووصله أحمد فى الزهد فرواه عن أبى قلابة عن أبى الدرداء من قوله لكنه منقطع مع وقفه وللديلمى عن أنس رفعه الذنب شؤم على غير فاعله ان عيره ابتلى وان اغتابه أثم وان رضى به شاركه (وقوله عليه الصلاة والسلام ما جمع شئ الى شئ احسن) وفى رواية أفضل (من حلم الى علم) اذ باجتماعهما تحصل الكمالات والنجاة من الوقوع فى المهلكات (رواه العسكرى فى الامثال من حديث جعفر بن محمد) أبى عبد الله المعروف بالصادق فقيه صدوق امام روى له مسلم وأصحاب السنن والبخارى فى التاريخ مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عن أبيه) محمد بن على أبى جعفر الباقر ثقة فاضل مات سنة بضع عشرة ومائة (عن) أبيه (على بن الحسين) بن على بن أبى طالب الهاشمى ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور قال الزهرى ما رأيت قرشيا أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك (عن أبيه) الحسين سبط المصطفى (عن) أبيه (على ٢ زين العابدين) أمير المؤمنين (مرفوعا بزيادة وأفضل الايمان التحبب الى الناس) بالبشر وطلاقة الوجه والاحسان والتجاوز ونحو ذلك (ثلاث من لم تكن فيه فليس منى) أى متصلا بى (ولا من الله حلم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق) بالضم (يعيش به فى الناس وورع يحجزه) بضم الجيم يكفه ويمنعه (عن معاصى الله) وقد أخرج الحديث مختصرا بدون الزيادة الطبرانى فى الاوسط عن على من الطريق المذكورة قال الحافظ الهيثمى وهو من رواية حفص بن بشر عن حسن بن حسين بن زيد العلوى عن أبيه ولم أر أحدا ذكر أحدا منهم أى بتعديل ولا تجريح (وعنده) أى العسكرى (أيضا من حديث جابر مرفوعا أوى) أى قام (شئ الى شئ أحسن) لفظ المقاصد عن رواية العسكرى هذه أفضل (من حلم الى علم وصاحب العلم غرثان) بفتح المعجمة وسكون الراء ومثلثة جائع أى محتاج (الى الحلم) اذ به يقام العلم ولابى الشيخ عن أبى امامة مرفوعا ما أضيف شئ الى شئ أفضل من حلم الى علم (وقوله) عليه الصلاة والسلام (التمسوا) أى اطلبوا (الرزق فى خبايا الارض) جمع خبيئة كخطية وخطايا أى اطلبوه فى الحرث بنحو زرع وغرس فان الارض تخرج ما فيها المخبا من

٢ قوله زين العابدين الظاهر ابن أبى طالب اذ لم يشتهر هذا الوصف الا فى ابن ابنه

راجعين وتركوكم ومحمدا فانتقم منكم قالوا فما العمل يا نعيم قال لا تقاتلوا معهم حتى يعطوكم رهائن قالوا لقد أشرت بالرأى ثم مضى على وجهه الى قريش قال لهم تعلمون ودى لكم ونصحى لكم قالوا نعم قال ان يهود قد ندموا على ما كان منهم من نقض عهد محمد وأصحابه وانهم قد راسلوه انهم يأخذون منكم رهائن يدفعوها اليه ثم يوالونه عليكم فان سألوكم رهائن فلا تعطوهم ثم ذهب الى غطفان فقال لهم مثل ذلك فلما كانت ليلة السبت من شوال بعثوا الى يهود انا لسنا بأرض مقام وقد هلك الكراع والخف فانهضوا بنا حتى نناجز محمدا فارسل اليهم اليهود ان اليوم يوم السبت وقد علمتم ما أصاب من قبلنا حين أحدثوا فيه ومع هذا فانا لا نقاتل معكم حتى تبعثوا الينا رهائن فلما جاءتهم رسلهم بذلك قالت قريش صدقكم والله نعيم فبعثوا الى يهود انا والله لا نرسل اليكم أحدا فاخرجوا معنا حتى نناجز محمدا فقالت قريظة صدقكم والله نعيم فتخاذل الفريقان وأرسل الله عز وجل على المشركين جندا من الريح فجعلت تقوض خباءهم ولا تدع لهم قدرا الا كفأتها ولا طنبا الا قلعته ولا يقر لهم قرار وجند الله من الملائكة يزلزلونهم ويلقون

النبات الذى به قوام الحيوان فارشد الى طلب الرزق فيها لانه أقرب شئ الى التوكل وابعده من الحول والقوة فان الزارع اذا أثار الارض وتقاها وقام عليها ودفن فيها الحب تبرأ من حوله وقوته ونفدت حيلته فلا يرى لنفسه حيلة فى انباته وخروجه بل ينظر الى القضاء والقدر ويرجو ربه دون غيره فى ارسال السماء ورفع الآفة مما لا حيلة لمخلوق فيه ولا يقدر عليه الا الله (رواه فى جزء ب ى ب ى) كذا بخط المصنف مقطع الحروف بموحدة مكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثلهما وهى بنت عبد الصمد بن على بن محمد الهرثمية وجزؤها من عوالى الاجزاء (عن ابن أبى شريح) كذا وقع للمصنف ولاذكر له فى الجزء المذكور ولفظها حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الانصارى أخبرنا عبد الله بن محمد البغوى حدثنا مصعب بن ثابت حدثنى هشام بن عبد الله المخزومى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الرزق فى خبايا الارض وقد أبعد المصنف النجعة وأغرب بالعزو لغير الحفاظ المشاهير فهذا الحديث أخرجه أبو يعلى والطبرانى والبيهقى كلهم من طريق هشام المخزومى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ اطلبوا الرزق فى خبايا الارض وضعفه البيهقى وغيره (والمراد الزرع) كما قاله عروة بن الزبير وغيره وقيل المراد استخراج الجواهر والمعادن من الارض (وأنشدوا) استشهادا على ان المراد الزرع قال السخاوى قال عروة بن الزبير عليكم بالزرع وكان يتمثل بهذه الابيات

لعل الذى أعطى العزيز بقدرة * وذا حسب أعطى وقد كان زردقا
سيؤتيك ماء واسعا ذا قرارة * اذا ما مياه الناس غاضت تدفقا
(تتبع خبايا الارض وادع مليكها * لعلك يوما أن تجاب فترزقا

وقوله عليه الصلاة والسلام كن فى الدنيا كأنك غريب) قدم بلدا لا مسكن له فيها يأويه ولا سكن يسكنه خال من الاهل والعيال والعلائق التى هى سبب الاشتغال عن الخالق (أو عابر سبيل) قال الطيبى ليست أو للشك للتخيير والاباحة والاحسن ان تكون بمعنى بل فشبه الناسك السالك بالغريب الذى لا مسكن له يأويه ثم ترقى وأضرب عنه الى عابر السبيل لان الغريب قد يسكن فى بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فان من شانه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله (وعد نفسك من أهل القبور) أى استمر سائرا ولا تفتر فانك ان فترت انقطعت وهلكت فى تلك الاودية وقال ابن بطال لما كان الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد يمر بمن يعرفه يتأنس به فهو ذليل فى نفسه خائف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ فى سفره الا بقوة عليه وتخفيفه من الاثقال غير متشبث بما يمنعه من قطعه سفره معه زاد وراحلة يبلغانه الى بغيته من قصده شبهه بهما وفيه اشارة الى الزهد فى الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف فكما لا يحتاج المسافر الى اكثر مما يبلغه الى غاية سفره فكذلك لا يحتاج المؤمن فى الدنيا أكثر مما يبلغه المحل وقال غيره هذا الحديث أصل فى الحث على الفراغ عن الدنيا والزهد فيها والاحتقار لها والقناعة فيها بالبلغة وقال النووى معنى الحديث لا تركن الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق الغريب به فى غير وطنه وقال غيره عابر السبيل هو المار على الطريق طالبا وطنه والمرء فى الدنيا كعبد أرسله سيده فى حاجته الى غير بلده فشانه أن يبادر بفعل ما أرسل فيه ثم يعود ولا يتعلق بشئ غير ما هو فيه وقال غيره المراد أن ينزل المؤمن نفسه فى الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشئ من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذى يرجع اليه ويجعل اقامته فى الدنيا ليقضى حاجته وجهازه للرجوع الى وطنه وهذا شأن الغريب أو يكون كالمسافر لا يستقر فى مكان بعينه بل هو دائم السير الى

فى قلوبهم الرعب والخوف وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان يأتيه بخبرهم فوجدهم على هذه الحال وقد تهيؤا للرحيل فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره برحيل القوم فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رد الله عدوه بغيظه لم ينالوا خيرا وكفاه الله قتالهم فصدق وعده وأعز جنده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فدخل المدينة ووضع السلاح فجاء جبريل عليه السلام وهو يغتسل فى بيت أم سلمة فقال أوضعتم السلاح فان الملائكة لم تضع بعد أسلحتها انهض الى غزوة هؤلاء يعنى بنى قريظة فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا فى بنى قريظة فخرج المسلمون سراعا وكان من أمره وأمر بنى قريظة ما قدمناه واستشهد يوم الخندق ويوم قريظة نحو عشرة من المسلمين *(فصل وقد قدمنا ان أبا رافع)* كان ممن ألب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقتل مع بنى قريظة كما قتل صاحبه حيى بن أخطب ورغبت الخزرج فى قتله مساواة للاوس فى قتل كعب بن الاشرف وكان الله سبحانه قد جعل هذين الحيين يتصاولان بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخيرات

بلد الاقامة واستشكل عطف عابر السبيل على الغريب وتقدم جواب الطيبى وأجاب الكرمانى بأنه من عطف العام على الخاص وفيه نوع من الترقى لان تعلقاته أقل من تعلقات الغريب المقيم (رواه البيهقى فى الشعب والعسكرى من حديث ابن عمر مرفوعا فى) جملة (حديث وأخرجه البخارى) فى كتاب الرقاق عن ابن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى فقال كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك (والترمذى) بمثل رواية البخارى الا انه قدم جملة واذا أصبحت وقال ومن حياتك قبل موتك فانك لا تدرى يا عبد الله ما اسمك غدا أى هل يقال لك شقى أو سعيد ولم يرد اسمه الخاص به لانه لا يتغير وقيل المراد هل يقال حى أو ميت (وغيرهم) كأبى داود وابن ماجه وأحمد (وقوله عليه الصلاة والسلام صنائع) جمع صنيعة وهى العطية والكرامة والاحسان (المعروف) اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات أى والحسنات السيئات وهو من الصفات الغالبة أى أمر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكروه والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم والمنكر ضد ذلك جميعه قاله فى النهاية فالاضافة بيانية أى العطايا التى هى مطلوبة شرعا معروفة بين الناس (تقى مصارع السوء) أى تكون سببا للوقاية فالاسناد مجازى والصرع فى الاصل الطرح على الارض لكنه استعمل هنا فى مطلق الوصول تجريدا وهذا تنويه عظيم بفضل المعروف وأهله قال على رضى الله عنه لا يزهدنك فى المعروف كفر من كفر فقد يشكره الشاكر اضعاف جحود الكافر قال الماوردى فينبغى لمن أراد اسداء المعروف أن يعجله حذرا من فوته ويبادر به خيفة عجزه ويعتقد أنه من فرص زمانه وغنائم امكانه ولا يمهله ثقة بالقدرة عليه فكم من واثق بقدرة فاتت فاعقبت ندما ومعول على مكنة زالت فاورثت خجلا ولو فطن لنوائب دهره وتحفظ من عواقب فكره لكانت مغارمه مدحورة ومغانمه محبورة وقيل من أضاع الفرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها (وصدقة السر) أى فيه وهو ما لم يطلع عليه الا الله وفى رواية والصدقة خفيا (تطفئ غضب الرب) قال الطيبى يمكن حمله [illegible] على المنع من انزال المكروه فى الدنيا وخامة العاقبة فى العقبى من اطلاق السبب على المسبب فانه نفى الغضب وأراد الحياة الطيبة فى الدنيا والجزاء الحسن فى العقبى قال ابن العربى وهو الموفق عبده لما تصدق به فهو المطفئ غضبه بما وفق عبده وقال بعضهم معنى الحديث الحث على اخفاء الصدقة لانه دليل على اخلاصه لمشاهدته ربه وهى درجة الاحسان وفى القرآن ان رحمة الله قريب من المحسنين فبنور الاخلاص ورحمة الاحسان اطفاء نار الغضب وفى رواية وصدقة العلانية تقى ميتة السوء وفى الترمذى وقال حسن غريب من حديث أنس ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء (وصلة الرحم) القرابة بالتعهد والمراعاة والمواساة ونحو ذلك (تزيد فى العمر) بالبركة فيه حتى يحصل منه فى الزمن اليسير طاعات لا تحصل من غيره فى الزمن الكثير أو حقيقة بأن يزاد فيه على ما كتب فى صحف الملائكة والاول أولى اذ هذا ليس زيادة حقيقة اذ علم الله يتعلق بكونه يصل ويمد له عمره (أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند حسن) عن أبى امامة ورواه فى الاوسط عن أم سلمة بزيادة وكل معروف صدقة وأهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة وأهل المنكر فى الدنيا أهل المنكر فى الآخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف قال السخاوى وسنده ضعيف قال الماوردى وللمعروف شروط لا يتم الا بها ولا يكمل الا معها فمنها ستره عن اذاعته واخفاؤه عن اشاعته قال بعض الحكماء اذا اصطنعت المعروف فاستره واذا صنع معك فانشره لما جبلت عليه النفس من اظهار ما أخفى واعلان ما كتم ومنها تصغيره

أنيس وأبو قتادة والحرث ابن ربعى ومسعود بن سنان وخزاعى بن أسود فساروا حتى أتوه فى خيبر فى داره فنزلوا عليه ليلا فقتلوه ورجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم ادعى قتله فقال أرونى أسيافكم فلما أروه اياها قال لسيف عبد الله بن أنيس هذا الذى قتله أرى فيه أثر الطعام

(فصل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى بنى لحيان بعد قريظة بستة أشهر ليغزوهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مائتى رجل وأظهر انه يريد الشام واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ثم أسرع السير حتى انتهى الى بطن غران واد من أودية بلادهم وهو بين أمج وعسفان حيث كان مصاب أصحابه فترحم عليهم ودعا لهم وسمعت بنو لحيان فهربوا فى رؤس الجبال فلم يقدر منهم على أحد فأقام يومين بأرضهم وبعث السرايا فلم يقدروا عليهم فسار الى عسفان فبعث عشرة فوارس الى كراع الغميم لتسمع به قريش ثم رجع الى المدينة وكانت غيبته عنها أربع عشرة ليلة

بالنسبة لنعم الله عليه وان كان عظيما قال العباس لا يتم المعروف الا بتعجيله وتصغيره وستره ومنها ترك الامتنان به والاعجاب بفعله لما فيهما من اسقاط الشكر واحباط الاجر ومنها أن لا يحتقر منه شيأ وان قل اذا عجز عن الكثير (وقوله عليه الصلاة والسلام العفو) التجاوز من الشخص عن عقوبة تثبت له على غيره وقدر على مؤاخذته وتركها لله سبحانه لا لغرض آخر (لا يزيد العبد الا عزا) أي رفعة عند الله في الدنيا فان من عرف بالعفو والصفح عظم في القلوب أو في الآخرة بان يعظم ثوابه أو فيهما ثم محل حمد العفو ان لم يطغ الجاني والا فالاولى عدمه زجرا (والتواضع) خفض الجناح والخشوع والذلة (لا يزيده) عند الله وعند خلقه (الا رفعة) اذا كان حقيقيا أما من أظهر صورته معتقدا عظمة نفسه فهو بالتكبر أشبه (وما نقص مال) نقصا يعود على صاحبه منه ضرر (من) أجل (صدقة) بل قد يبارك له فيه بسببها فيربح فيزيد ماله حسا أو يحصل له رفق فيسد القليل مسد الكثير قال القرطبي فيه وجهان أحدهما انه بقدر ما ينقص منه يزيد الله فيه وينميه ويكثره والثاني انه وان نقص في نفسه ففي الاجر والثواب ما يجبر ذلك النقص باضعافه (وروى مسلم) والترمذي وأحمد عن أبي هريرة رفعه (ما نقصت صدقة من مال) قال الطيبي يحتمل أن من زائدة أي ما نقصت صدقة مالا وأنها صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف أي ما نقصت شيأ من مال في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه والاخلاف عليه بما هو أجدى وأنفع وأكثر وأطيب وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه أو في الآخرة باجزال الاجر وتضعيفه أو فيهما وذلك جابر لاضعاف ذلك النقص بل وقع لبعض الكمل انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال الفاكهاني أخبرني من أثق به أنه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وأنا وقع لي ذلك وقول الكلاباذي ٢ يراد بالصدقة القرض وباخراجها ما لم ينقص ماله بعده لا يخفى (وما زاد الله عبدا بعفو) أي بسبب عفوه أي تجاوزه (الا عزا) في الدنيا بعظمته في القلوب وفي الآخرة بعظم ثوابه (وما تواضع أحد لله) من المؤمنين رقا وعبودية في الائتمار بامره والانتهاء عن نهيه ومشاهدته لحقارة نفسه ونفي العجب عنها (الا رفعه الله) في الدنيا بان يثبت له في القلوب بتواضعه منزلة عند الناس ويجل مكانه وكذا في الآخرة على سرير خلد لا يفنى ومنبر ملك لا يبلى ومن تواضع لله في تحمل مؤن خلقه كفاه الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدحور طاعته وقليل حسناته وزاد في رفعة درجاته وحفظه بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه قال القرطبي التواضع الانكسار والتذلل ونقيضه الكبر والترفع والتواضع يقتضي متواضعا له وهو الله أو من أمر بالتواضع له كالرسول والامام والحاكم والعالم والوالد فهو التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله به صاحبه في الدنيا والآخرة وأما التواضع لسائر الخلق فالاصل انه محمود ومندوب اليه ومرغب فيه اذا قصد به وجه الله ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وطيب ذكره في الافواه ورفع درجته في الآخرة وأما التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فذلك هو الذل الذي لا عز معه والخسة التي لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة وقال غيره من جبلة الانسان الشح بالمال ومتابعة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فأراد صلى الله عليه وسلم أن يقلعها من شحها فحث أولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليعزز بعز الحلم والوقار وثالثا على التواضع

---

٢ قوله يراد بالصدقة الفرض في نسخة القرض بالقاف ولعلها أنسب بقوله فيما بعد بعده لا يخفى وقوله وباخراجها ما لم ينقص ماله هكذا في النسخ ولعل ما زائدة من النساخ والاصل وباخراجها لم ينقص ماله تأمل اه مصححه

سيد بني حنيفة فربطه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سارية من سواري المسجد ومر به فقال ما عندك يا ثمامة فقال يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه ثم مر به مرة أخرى فقال له مثل ذلك فرد عليه كما رد عليه أولا ثم مر مرة ثالثة فقال أطلقوا ثمامة فاطلقوه فذهب الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم جاءه فاسلم وقال والله ما كان على وجه الارض وجه أبغض الي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الي والله ما كان على وجه الارض دين أبغض الي من دينك فقد أصبح دينك أحب الاديان الي وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ان يعتمر فلما قدم على قريش قال صبوت يا ثمامة قال لا والله ولكني أسلمت مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا والله ما يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى

 يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اليمامة ريف مكة فانصرف الى بلاده ومنع الحمل الى

مكة حتى جهدت قريش وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم أن يكتب الى ثمامة

ليرفع درجاته في الدارين (وروى القضاعي عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته عن أبيه وعثمان وأم سلمة وغيرهم ثقة مكثر من رجال الجميع ولد سنة بضع وعشرين ومات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة (عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية أم المؤمنين (مرفوعا ما نقص مال من صدقة) بل يزيد دنيا وأخرى (ولا عفا رجل) وصف طردي لقوله قبل عبد (عن مظلمة الا زاده الله تعالى بها عزا) في الدارين (وروى الديلمي من حديث أبي هريرة مرفوعا والذي نفس محمد بيده) أقسم تقوية وتأكيدا (لا ينقص مال من صدقة) ورواه الترمذي وقال حسن صحيح (وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم) بالميم بدل ياء النداء ولذا لا يجتمعان الا شذوذا قيل وهذه الميم كالواو في الدلالة على الجمع كأنه قيل يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى قال الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء وقال النضر بن شميل من قال اللهم فقد سأل الله بجميع أسمائه (اني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري) لا أسمع ولا أبصر بهما ما يسخطك على (ومن شر لساني) أي نطقي فان أكثر الخطايا منه وهو الذي يورد المرء في المهالك وخص الثلاثة لأنها مناط الشهوة ومثار اللذة (ومن شر قلبي) أي نفسي فانها مجمع الشهوات والمفاسد لحب الدنيا والرهبة من الخلق وخوف فوت الرزق والأمراض القلبية من نحو حسد وحقد وطلب رفعة وغير ذلك (ومن شر منيي) أي شدة الغلمة وسطوة الشهوة الى الجماع الذي اذا أفرط ربما أوقع في الزنا أو مقدماته لا محالة فهو حقيق بالاستعاذة من شره وخص هذه الأشياء بالاستعاذة لأنها أصل كل شر وقاعدته ومنبعه (أخرجه أبو داود في جامعه) أي سننه وكذا الترمذي والنسائي خلافا لايهام المصنف (والحاكم في مستدركه من شكل) بفتح المعجمة والكاف ابن حميد العبسي بالموحدة صحابي نزل الكوفة حديثه في الكوفيين روى أصحاب السنن من طريق بلال بن يحيى العبسي عن شتير بمعجمة وفوقية مصغر عن أبيه شكل بن حميد قال قلت يا رسول الله علمني دعاء وفي رواية الترمذي تعوذا أتعوذ به فأخذ بكفي فقال قل فذكره قال البغوي ولا أعلم له غير هذا الحديث ولم يروه عنه الا ابنه قال الترمذي حسن غريب قال في الاصابة واشكل روايته عن علي (وقوله) صلى الله عليه وسلم (اللهم) الميم عوض عن الياء ولذا لا يجتمعان وقيل أصله يا الله أمنا بخير فخفف بحذف حرف النداء والميم دلت على الجملة المحذوفة قال ابن الأثير وهي ثلاثة أنحاء النداء المحض والثاني يذكره المجيب تمكينا للجواب في نفس السائل يقول لك القائل أزيد قائم فتقول اللهم نعم أو لا والثالث يستعمل دليلا على الندرة وقلة وقوع المذكور كقولك أنا لا أزورك اللهم اذا لم تدعني (اني أعوذ بك من شر فتنة الغنى) أي الفتنة التي تحصل بسببه من البطر والطغيان والتفاخر وصرف المال في المعاصي وقال الغزالي هي الحرص على جمع المال وحبه حتى تكسبه من غير حله وتمنعه من واجبات انفاقه قال الطيبي استعاذ مما عصم منه ليلتزم خوف الله واعظامه والافتقار اليه وليقتدي به وليبين صفة الدعاء والباء للالصاق المعنوي التخصيصي كأنه خص الرب بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ وذلك لأن تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة حالة خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لأنه حال شكر وتذكر احسان ونعم (رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه) عن عائشة مرفوعا في حديث وهو في الصحيحين من جملة حديث طويل (وقوله عليه الصلاة والسلام ان الدنيا عرض) بفتحتين متاع (حاضر) موجود أي هي مع دناءتها الى فناء فالمتاع ما لا بقاء له فانما خلق ما فيها الآن يستمتع به مع حقارته أمدا قليلا ثم ينقضي ولذا (يأكل منه البر والفاجر) كل بحسب ما قدر له بل قد يكون متاع الفاجر فيها أوسع كما قال صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء رواه الترمذي

يخلي اليهم حمل الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل في غزوة الغابة ثم أغار عيينة بن حصن) الفزاري في بني عبد الله ابن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من عسفان واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن ابن خلف وهو ابن أبي ذر وهو غريب جدا فجاء الصريخ ونودي يا خيل الله اركبي وكان أول ما نودي بها وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقنعا في الحديد فكان أول من قدم اليه المقداد بن عمرو في الدرع والمغفر فعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء في رمحه وقال امض حتى تلحق بالخيول وأنا على أثرك واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وأدرك سلمة بن الأكوع القوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل ويقول خذها وأنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع حتى انتهى بهم الى ذي قرد وقد استنقذ منهم جميع اللقاح وثلاثين بردة قال سلمة فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيل عشاء فقلت يا رسول الله

وصحه

وصححه الحاكم أى حال بينه وبين التوسع فى اللذات والشهوات بان يعسر عليه حصول ذلك وقال صلى الله عليه وسلم الدنيا لا تصفو لمؤمن كيف وهى سجنه وبلاؤه رواه ابن لال والديلمى (وان الآخرة وعد صادق) لاشك فى وقوعه ويحتمل التنوين والاضافة فالصادق من أسماء الله (يحكم فيها ملك) بكسر اللام (عادل) لايجور (قادر) على ما يشاء وهو الله سبحانه (يحق فيها الحق) يظهره ويحكمه (ويبطل الباطل) يمحقه ويذهبه (فكونوا أبناء الآخرة) بالاعمال الصالحة النافعة فيها (ولا تكونوا أبناء الدنيا) بالرضا بها والطمأنينة اليها فان كل أم يتبعها ولدها فمن تبع الدنيا خاب وخسر ومن تبع الآخرة حيي الحياة الطيبة فى روضات الجنات (رواه أبو نعيم فى الحلية من حديث شداد) بن أوس بن ثابت الانصارى أبى يعلى الخزرجى صحابى مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخى حسان بن ثابت (وقوله عليه الصلاة والسلام أخسر الناس صفقة) أى من أشدهم خسرانا العظيم الثواب وأعظمهم حسرة يوم المآب (من أذهب آخرته) بترك الواجب أو المندوب (بدنيا غيره) أى بسبب اشتغاله بجلب دنيا غيره كخدام العظماء يشتغلون بنفع مخاديمهم والقيام بمصالحهم ويتركون الصلوات ويحالفون الايمان الفاجرة ويأخذون أموال الناس لاسترضاء مخاديمهم (وعند ابن النجار) فى تاريخ بغداد (من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزى حليف بنى عدى أبى محمد المدنى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلى روى له الستة مات سنة بضع وثمانين (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب ابن مالك العنزى بسكون النون حليف الخطاب صحابى مشهور أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا وما بعدها ومات ليالى قتل عثمان (وهو مما بيض له الديلمى) لعدم وقوفه له على سند قال عامر قال صلى الله عليه وسلم (أخسر الناس) أى من أخسرهم كما علم (صفقة) هى فى الاصل ضرب اليد على اليد فى البيع والبيعة والخسر فى الاصل نقص رأس المال ثم استعمل فى المعينات الخارجة كالمال والجاه وأكثر استعماله فى النفيس منها كصحة وسلامة وعقل وايمان وثواب وهو المراد هنا ذكره الراغب (رجل) وصف طردى والمراد مكلف (أخلق) أتعب (يديه) وأفقرهما بالكد والجهد وتجوز بهما عن النفس لان المزاولة بهما غالبا (فى) بلوغ (آماله) جمع أمل وهو الرجاء وأكثر استعماله فى مستبعد الحصول (ولم تساعده) أى تعاونه (الايام على أمنيته) أى بلوغه فى تحصيل مطلوبه من مال ومناصب وجاه ونحوها بل عاكسته وغدرته فلا يزال يتشبث بالطمع الفارغ والرجاء الكاذب ويتمنى على الله ما لا تقتضيه حكمته ولم تسبق به كلمته قال بعض العارفين أمانى النفس حديثها بما ليس عندها ولها حلاوة اذا استصحبها عبد لا يفلح أبدا وأهل الدنيا فريقان فريق يتمنون ما يتمنون ولا يعطون الا بعضا منه وكثير منهم يتمنون ذلك البعض وقد حرموه فاجتمع عليهم فقر الدنيا وفقر الآخرة فصاروا أخسر الناس صفقة وأما المؤمن المتقى فقد حاز مراده وهو غنى القلب المؤدى لغنى الآخرة فلا يبالى أوتى حظا من الدنيا أولا فان أوتى منها الاوفر بما كان الفقر خيرا له وأعون على مراده فهو أربح الناس صفقة واشتقاق الامنية من منى اذا قدر لان المتمنى يقدر فى نفسه ويحزر ما يتمناه (فخرج من الدنيا) بالموت (بغير زاد) يوصله الى دار المعاد وينفعه يوم تقوم الاشهاد ويفصل بين العباد لان خير الزاد الى الآخرة اتقاء القبائح وقد تلطخ بأقذارها الخبيثة الروائح فهو مهلك لنفسه باسترساله مع الامل وهجره للعمل حتى تتابعت على قلبه ظلمات الغفلة وغلب عليه رين الشهوة ولم يسعفه المقدور بنيل مرامه من ذلك الحطام الفانى فلم يزل مغموما مقهورا الى أن فرق الموت بينه وبين آماله وكل جارحة منه متعلقة بالدنيا التى فاتته فهى تجاذبه الى الدنيا والموت يجاذبه الى الآخرة التى لا يريدها (وقدم على الله بغير حجة)

ان القوم عطاش فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما عندهم من السرح وأخذت باعناق القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكت فاسجح ثم قال انهم الآن ليقرون فى غطفان وذهب الصريخ بالمدينة الى بنى عمرو بن عوف فجاءت الامداد ولم تزل الخيل تأتى والرجال على أقدامهم وعلى الابل حتى انتهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد وقال عبد المؤمن ابن خلف فاستنقذوا عشر لقاح وانفلت القوم بما بقى وهو عشر قلت وهذا غلط بين والذى فى الصحيحين انهم استنقذوا اللقاح كلها ولفظ مسلم فى صحيحه عن سلمة حتى ما خلق الله من شئ من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهرى واستلبت منهم ثلاثين بردة

(فصل وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية) وقد وهم فيها جماعة من أهل المغازى والسير فذكروا انها كانت قبل الحديبية والدليل على صحة ما قلناه ما رواه الامام أحمد رحمه الله والحسن بن سفيان عن أبى بكر بن أبى شيبة قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة عن أبيه قال قدمت المدينة زمن الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

معذرة يعتذر بها او برهان يتمسك به على تفريطه بتضييعه عمره النفيس في طلب شيء خبيث خسيس واعراضه عن عبادة ربه التي انما خلق لاجلها وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال الغزالي ومن هذا حاله فهو كالانعام بل أضل اذ البهيمة لم يخلق لها المعرفة التي بها التجاهد مقتضى الشهوات وهذا قد خلق له وعطله فهو الناقص عقلا والمدبر يقينا ولذا قيل

ولم أر في عيوب الناس عيبا * كنقص القادرين على التمام

وفي الحديث الزام للحجة ومبالغة في الانذار واعذار فيه وتنبيه على ان ايثار التلذذ والتنعم مما يؤدي الى طول الامل ويعطل العمل وهذه هجيرا أكثر الناس ليس من اخلاق المؤمنين ومن ثم قيل التمرغ في الدنيا من اخلاق الكافرين ذكره الزمخشري هكذا حمل بعض الشراح الحديث على أمنية الدنيا وحمله بعض آخر على أمنية الاعمال الصالحة فقال المعنى ضل وهلك رجل قدر أن يعمل في المستقبل أعمالا صالحة ولم تعاونه الاوقات على ذلك فخرج بلا زاد أي عمل وقدم على الله بغير حجة لانه في وقت التقدير كان فارغا صحيحا انتهى وكلاهما حسن (وقوله عليه الصلاة والسلام ان من كنوز البر) أي من نفس ما يتوصل به العبد الى مقصده (كتمان المصائب) أي عدم التحدث بها الا لمصلحة كأخبار طبيب أو مشير ناصح فاظهارها والتحدث بها قادح في الصبر مفوت للاجر وكتمانها رأس الصبر وقد شكا الاحنف الى عمه وجع ضرسه وكرره فقال لقد ذهبت عيني منذ أربعين سنة فما شكوتها لاحد وهذا بعض حديث رواه البيهقي وأبو نعيم بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه بلفظ من كنوز البر كتمان المصائب والامراض والصدقة أخبر عليه السلام ان كتم هذه الثلاثة يدخر لصاحبه يوم فاقته لا يطلع على ثوابه ملك ولا يدفع الى خصمائه بل يعوضهم الله من باقي أعماله وخزائن فضله ليبقى له كنزه وذلك لانه لصفاء توحيده كتم مصائبه وأمراضه ومهماته عن الخلق صبرا ورضا عن ربه وحياء منه ان يشكو ويستعين باحد من خلقه (وقوله عليه الصلاة والسلام اليمين حنث أو ندم) قال العسكري معناه انك اذا حلفت حنثت أو فعلت ما لا تشتهي كراهة الحنث فندمت وقال الميداني في الامثال معناه ان كانت صادقة ندم وان كانت كاذبة حنث يضرب للمكروه من وجهين قال الغزالي والندم توجع القلب عند شعوره بفوت محبوبه وعلامته طول الحسرة والحزن انتهى والقصد بذا الحديث وأمثاله التنفير عن اليمين لانه يغلب على الحالف ان يجعلها عرضة للوقوع في منهي عنه اذ كثرة الحلف لا بد لها من سقطة فلا ينافي حلف النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وحلف الصحابة وجوازها شرعا الشامل لوجوبها (رواه أبو يعلى وابن ماجه) كلاهما عن ابن عمر (الا انه) أي ابن ماجه (قال انما الحلف) بدل اليمين وبلفظ انما أوله كما في المقاصد والجامع وبين السخاوي ان أبا يعلى رواه بلفظ انما اليمين وبلفظ الحلف بدون انما فتسمح المصنف في العزو له أيضا نعم أخرجه الطبراني والعسكري بلفظ اليمين حنث أو ندم فكان اللائق عزوه لهما ثم بيان لفظ من خالفهما ثم فيه عند الجميع بشار بن كدام بكسر الكاف الكوفي ضعيف (وقوله عليه الصلاة والسلام لا تظهر الشماتة بأخيك) بباء موحدة وفي رواية لاخيك باللام في الدين وهي الفرح ببلية من يعاديك أو تعاديه (فيعافيه الله) رغما لانفك (ويبتليك) حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك قال الطيبي بالنصب جوابا للنهي ويبتليك عطف عليه (رواه الترمذي من حديث مكحول الشامي ثقة فقيه كثير الارسال مشهور روى له مسلم والاربعة مات سنة بضع عشرة ومائة (عن واثلة) بمثلثة ابن الاسقع بالقاف ابن كعب الليثي صحابي نزل الشام وعاش الى سنة خمس وثمانين ومات وله مائة وخمس سنين (وقال) الترمذي (حسن غريب وهو عند الطبراني أيضا) وزعم ابن الجوزي انه موضوع ولذا انتقده الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح زاعما وضعه وتعقبه العلامة

صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وساق القصة رواها مسلم في صحيحه بطولها ووهم عبد المؤمن بن خلف في سيرته في ذلك وهما بينا فذكر غزاة بني لحيان بعد قريظة بستة أشهر ثم قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لم يمكث الا قليلا حتى أغار عبد الرحمن بن عيينة وذكر القصة والذي أغار عبد الرحمن وقيل أبوه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فاين هذا من قول سلمة قدمت المدينة زمن الحديبية وقد ذكر الواقدي عدة سرايا في سنة ست من الهجرة قبل الحديبية فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول وقال الآخر سنة ست من قدومه المدينة عكاشة ابن محصن الازدي في أربعين رجلا الى الغمر وفيهم ثابت بن أرقم وسباع بن وهب فاجد السير ونذر القوم بهم فهربوا فنزل على مياههم وبعث الطلائع فاصابوا من دلهم على بعض ماشيتهم فوجدوا مائة بعير فساقوها الى المدينة وبعث سرية أبي عبيدة بن الجراح الى ذي القصة فساروا ليلتهم مشاة ووافوها مع الصبح فاغاروا

الحافظ العراقي وصوب كلام الترمذي (وفي رواية لابن أبي الدنيا فيرحمه الله بدل فيعافيه الله) الواقعة في رواية الترمذي ومثل ماذكر المصنف لشيخه السخاوي بالحرف وساقه في الجامع ناسبا للترمذي بلفظ فيرحمه الله وأخذ جماعة من ذا الخبران في الشماتة بالعدو غاية الضرر فالحذر الحذر نعم أفتى ابن عبد السلام بانه لا ملام في الفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره عنه وكفاية ضرره (وروى الترمذي) عن معاذ بن جبل (مرفوعا من عير أخاه بذنب) اى وصف مذموم انتقاصا له وان لم يحرم (لم يمت حتى يعمله) قال الترمذي حسن غريب وليس اسناده بمتصل قال وقال أحمد بن منيع يعني شيخه قالوا من ذنب قد تاب منه قال السخاوي ونحوه فليجلدها الحد ولا يثرب أي لا يوبخ ولا يقرع بالزنا بعد الجلد ولعله كما قال شيخنا احترز به عمن تلبس بقبيح شرعا وان لم يحرم واسترسل فيه فعيره غيره ليتزجر عنه لقبحه شرعا لاحظ نفس المعير فلا يعاقب على تعييره لانه انما قصد به الحث على المطلوب وترك المنهي عنه (وقوله عليه الصلاة والسلام لابي هريرة) فيما أخرجه البخاري والنسائي وغيرهما عنه قال قلت يارسول الله اني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فائذن لي اختصي فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة (جف القلم بما أنت لاق) أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذى كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به قال عياض كتاب الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذى نؤمن به ونكل علمه اليه وبقية الحديث فاختص على ذلك أوذر بكسر الصاد المهملة أمر من الاختصاء أي اختص حال استعلائك على العلم بان كل شئ بقضاء الله وقدره أو أترك وفي رواية فاختصر براء بعد الصاد أي اقتصر على ما أمرتك به أو اتركه وافعل ماذكرت من الخصاء وعلى كل من الروايتين الامر ليس لطلب الفعل بل للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (قال صاحب فتح المنة بشرح الاخبار لمحيي السنة) البغوي (هو كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضائها والفراغ منها فان الفراغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده) لفراغ ما كتب به (فهو من اطلاق اللازم على الملزوم) وفي النهاية انه تمثيل بفراغ الكاتب من كتابته ويبس قلمه (وهذا اللفظ لم يوجد في كلام العرب بل هو من الالفاظ التي لم يهتد اليها البلغاء بل اقتضتها الفصاحة النبوية) التي لا تنطق عن الهوى (وقوله عليه الصلاة والسلام اليوم) أي الدنيا (الرهان) بكسر الراء قال المجد المخاطرة والمسابقة على الخيل انتهى استعير للمسابقة على الاعمال في الدنيا كما قال تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض قال البيضاوي سابقوا سارعوا مسارعة المتسابقين في المضمار (وغدا) أي يوم القيامة (السباق) بالكسر مصدر سابق مسابقة وسباقا بمعنى السبق بفتحتين وهو ما يجعل من المال رهنا على المسابقة استعير للاعمال التي تلقاها العاملون يوم القيامة وفي القاموس السبق محركة والسبقة بالضم الخطر يوضع بين أهل السباق وفيه كالصحاح الخطر محركة السبق الذى يتراهن عليه وقد أخطر المال أي جعله خطرا بين المتراهنين انتهى وفي الحديث لا سبق الا في خف أو حافر قال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء وهو ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت اسبق (والغاية) التي يقع عليها الرهان (الجنة) فيه حذف دل عليه المذكور أي أو النار فالفائز من دخل الجنة (والهالك من دخل النار) والمعنى الفائز من عمل الاعمال الصالحة وفعل المأمورات واجتنب المنهيات فدخل الجنة فرفعت له فيها الدرجات والهالك من فعل المعاصي فآل الى استحقاق دخول النار وحاصل معنى الحديث ان الدنيا بتمامها للناس كيوم تتسابق المتسابقون فيه على خيلهم الى غاية معلومة لهم وقد جعلوا مالا يأخذه السابق غدا فمن عمل الصالحات فاز بذلك الجعل

نفر سرية فكمن القوم لهم حتى ناموا فما شعروا الا بالقوم فقتلوا أصحاب محمد بن مسلمة وأفلت محمد جريحا وفي هذه السنة وهي سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة بالجموم فاصاب امرأة من مزينة يقال لها حليمة فدلتهم على محلة من محال بني سليم فأصابوا نعما وشاء وأسرى وكان في الاسرى زوج حليمة فلما قفل بما أصاب وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمزينة نفسها وزوجها وفيها يعني سنة ست كانت سرية زيد بن حارثة الى الطرف في جمادى الاولى الى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلا فهربت الاعراب وخافوا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سار اليهم فاصاب من نعمهم عشرين بعيرا وغاب أربع ليال وفيها كانت سرية زيد بن حارثة الى العيص في جمادى الاولى وفيها أخذت الاموال التي كانت مع أبي العاص بن الربيع زوج زينب عند مرجعه من الشام فكانت أموال قريش قال ابن اسحق حدثني

عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن حزم قال خرج أبو العاص ابن الربيع تاجرا الى الشام وكان رجلا مأمونا وكانت معه بضائع لقريش فاقبل

الذي هو الجنة بمقتضى الوعد الصادق ومن عمل السيئات حرم الجعل واستحق النار بمقتضى الوعيد ما لم
يعف عنه ان كان مسلما هذا ما ظهر لي ولم أر أحدا شرحه وبقية الحديث أنا الاول وأبو بكر الثاني وعمر
الثالث والناس بعد على السبق الاول فالاول رواه الطبراني وابن عدي والخطيب عن ابن عباس بتمامه
مرفوعا وفيه أصرم بن حوشب منكر الحديث (وقوله عليه الصلاة والسلام من ضمن) في رواية من
حفظ (لي ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية هما العظمان في جانب الفم (وما بين
رجليه) فرجه ترك التصريح به استهجانا له واستحياء لانه كان أشد حياء من البكر في خدرها (ضمنت
له على الله الجنة رواه جماعة منهم العسكري عن جابر به) أي بهذا اللفظ مرفوعا (وفي البخاري) في الرقاق
والمحاربين (والترمذي) في الزهد وقال حسن صحيح غريب (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين
الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم (بلفظ من يضمن) قال الحافظ بفتح أوله وسكون المعجمة
والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك المعصية (لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن) بالجزم جواب
الشرط (له الجنة) أي على الله كما في الرواية السابقة ولم تقع في البخاري والترمذي فزيادتها في بعض نسخ
المصنف هنا لا تنبغي والمراد بالضمان لازمه وهو اداء الحق الذي عليه فالمعنى من أدى الحق الذي على
لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال
وكفه عن الحرام قاله الحافظ وغيره وقال الطيبي أصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم
فيما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة فأراد ان يؤكد الوعد تأكيدا بليغا فأبرزه في صورة
التمثيل ليشير بانه واجب الاداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه مما وجب عليه من أمر النبي صلى الله
عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد أداؤه وانه
صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على
آخر فيقوم به ضامنا من يتكفل له بأداء حقه وأدخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فردا من
افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه في التمثيل ان
الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة انتهى (والمراد بما بين لحييه اللسان وما يتأتى
به النطق وما بين رجليه الفرج وقال الداودي) أحمد بن نصر المالكي شارح البخاري (المراد بما بين
اللحيين الفم) بتمامه (فيتناول الاقوال) كلها (والاكل والشرب وسائر ما يتأتى بالفم) من النطق
والفعل كتقبيل وعض وشتم قال أعني الداودي ومن يحفظ من ذلك أمن من الشر كله لانه لم يبق الا
السمع والبصر قال الحافظ وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما محمل الحديث على ان النطق باللسان
أصل في حصول كل مطلوب فاذا لم ينطق به الا في خير سلم وقال ابن بطال دل الحديث على ان أعظم البلايا
على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر انتهى يعني فخصهما بالذكر لذلك
(وفي لفظ) عند الطبراني بسند جيد عن أبي رافع (من توكل) أي التزم (لي) حفظ (ما بين فقميه ورجليه
أتوكل له بالجنة) أي بدخوله اياها (والفقم بالضم والفتح) للفاء وأما القاف فساكنة فيهما (اللحى)
واقتصر الجوهري على الضم وظاهر القاموس ان الفتح أفصح وعبارته والفقم ويضم اللحى أو احدى
اللحيين والفقم بضمتين الفم (وفي لفظ آخر من تكفل لي تكفلت له) أي من ضمن ضمنت له (وللديلمي)
والبيهقي (بسند ضعيف عن أنس رفعه من وقي شر قبقبه) أي بطنه (وذبذبه) بمعجمتين بعد كل موحدة
بزنة مذهب أي ذكره سمي بذلك لتذبذبه أي تحركه (ولقلقه) بلامين وقافين أي لسانه (وجبت له الجنة)
أي استحق دخولها مع السابقين أو بغير عذاب (ولفظ الاحياء من وقي بمعنى البطن) بيان لمفعوله
وقي فيصير اللفظ من وقي البطن (من القبقبة وهو صوت يسمع في البطن وكأنها حكاية ذلك الصوت

بما أصابوا فقسمه بينهم وأتى أبو العاص المدينة فدخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستجار بها وسألها ان تطلب له من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماله عليه وما كان معه من أموال الناس فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فقال ان هذا الرجل منا حيث قد علمتم وقد أصبتم له مالا ولغيره وهو فيء الله الذي أفاء عليكم فان رأيتم ان تردوا عليه فافعلوا وان كرهتم فانتم وحقكم فقالوا بل نرده عليه يا رسول الله فردوا عليه ما أصابوا حتى ان الرجل ليأتي بالشن والرجل بالاداوة والرجل بالحبل فما تركوا قليلا أصابوه ولا كثيرا الا ردوه عليه ثم خرج حتى قدم مكة فادى الى الناس بضائعهم حتى اذا فرغ قال يا معشر قريش هل بقي لاحد منكم معي مال لم أرده عليه قالوا لا فجزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما قال والله ما منعني ان أسلم قبل ان أقدم عليكم الا ان تظنوا اني انما أسلمت لاذهب باموالكم فاني أشهد أن

لا إله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله وهذا القول من الواقدي وابن اسحق يدل على ان قصة أبي العاص

ويجوز ان يكون كناية عن أكل الحرام وشبهه والذكر واللسان) بالنصب عطفا على البطن وروى الترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رفعه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وفي هذا كله تحذير عظيم من شهوتي البطن والفرج وانهما مهلكة ولا يقدر على كسر شهوتهما الا الصديقون (فهذا) أي المذكور من جوامع الكلم (وأشباهه مما يعسر استقصاؤه يدلك على ذلك انه صلى الله عليه وسلم قد رقي) بكسر القاف من باب تعب كما في المصباح (في الفصاحة وجوامع الكلم درجة لا يقاس بها غيره وحاز مرتبة لا يقدر فيها اقدره صلى الله عليه وسلم ومما عد من وجوه) جمع وجه أي طرق أدلة (بلاغته ماذكر) بالبناء للمفعول أي ماذكره الائمة (انه جمع متفرقات الشرائع) القديمة (و) جمع (قواعد الاسلام في أربعة أحاديث) فجعل المصنف جمعهم دليلا على البلاغة لانه نفسه من البلاغة اذ ليس منها على ان هذا انما يجيء ان فسر وجوه بصفات اما بطرق بمعنى أدلة فلا (وهي حديث انما الاعمال بالنية) أي الحديث الذي منه هذه الجملة وكذا يقال في الباقي وتقدم في أوائل هذا المبحث شرح هذا اللفظ بما يغني عن اعادته حين ذكره المصنف (وحديث الحلال) ضد الحرام لغة وشرعا (بين) ظاهر بالنظر الى مادل عليه بلا شبهة وهو مانص الله ورسوله أو أجمع المسلمون على حله بعينه أو جنسه ومنه مالم يرد فيه منع في أظهر الاقوال أما المختلف فيه فليس من البين لخفاء الحل عن القائل بالحرمة وعكسه (والحرام بين) أي ظاهر بالنظر الى مادل عليه بلا شبهة قال الحافظ أي في عينهما ووصفهما بادلتهما الظاهرة انتهى أي فاذاهما بالنص أو الاجماع على تحريمه بعينه أو جنسه أو بورود عقوبة أو وعيد عليه لا بنفسهما فلا حجة فيه للمعتزلة في قولهم العقل يميز الحسن من القبيح حتى لو لم تبعث الرسل لعلم ذلك وانما بعثت لاختلاف العقول بل الحسن ما حسنه الشرع وكذلك القبيح ثم التحريم اما لمفسدة أو مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس واما المفسدة أو مضرة واضحة كالسم والخمر وتفصيله يطول هذا والظاهر من مقابلة الحلال بالحرام شموله الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى كذا قيل لكن وصفه بيين بمعنى ظاهر يبعد ذلك اذ لو بان ما كره أو كان خلاف الاولى (رواه مسلم) في البيوع وكذا البخاري فيه وفي كتاب الايمان وأبو داود والترمذي والنسائي في البيوع وابن ماجه في الفتن فما هذا التقصير للمصنف في العزو فلا أقل من رواه الشيخان كلهم من حديث النعمان بن بشير سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره مطولا (وحديث البينة على المدعي) وفي رواية على من ادعى وهو من يخالف قوله الظاهر أو من لو سكت خلي (واليمين على من أنكر) المدعى عليه به لان جانب المدعي ضعيف فكلف حجة قوية هي البينة وجانب المدعى عليه قوي فقنع بحجة ضعيفة هي اليمين قال ابن العربي وهذا الحديث من قواعد الشريعة التي ليس فيها خلاف وانما اختلف في تفاصيل الوقائع قال البيضاوي والبينة في الاصل الدلالة الواضحة التي تفصل الحق من الباطل وقال غيره هي ماظهر برهانه في الطبع والعلم والعقل بحيث لا مندوحة عن شهود وجوده ثم هذا الحديث رواه عبد الرزاق والبيهقي وابن عساكر والدارقطني عن ابن عمرو بن العاصي بزيادة الا في القسامة قال الحافظ وهو حديث غريب معلول وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وأيضا بلفظ البينة على المدعي عليه وله شاهد عن ابن عباس وابن عمرو وغيرهما (وحديث لا يكمل ايمان المرء) نقل بالمعنى لبيان المراد والا فرواية الصحيحين وغيرهما لا يؤمن أحدكم وفي رواية أحد وفي رواية عبد وزاد مسلم أوله والذي نفسي بيده وقال الشراح معناه ايمانا كاملا فالمراد بنفيه هنا نفي بلوغ حقيقته ونهايته كخبر لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان ولا يرد استلزامه ان فاعل ذلك يكمل ايمانه وان ترك بقية الاركان لان هذا ورد مورد

كانت قبل الحديبية والا فبعد المدينة لم تتعرض سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش ولكن زعم موسى ابن عقبة ان قصة أبي العاص كانت بعد المدينة وان الذي أخذ الاموال أبو بصير وأصحابه ولم يكن ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا منحازين بسيف البحر وكانت لا تمر بهم عير لقريش الا أخذوها وهذا قول الزهري قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة أبي بصير ولم يزل أبو جندل وأبو بصير وأصحابهم الذين اجتمعوا اليهما هنالك حتى مر بهم أبو العاص ابن الربيع وكانت تحته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قريش فاخذوهم وما معهم وأسروهم ولم يقتلوا منهم أحدا لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي العاص وأبو العاص يومئذ مشرك وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد لابيها وأمها وخلوا سبيل أبي العاص فقدم المدينة على امرأته زينب فكلمها أبو العاص في أصحابه الذين أسر أبو جندل وأبو بصير وما أخذوا لهم فكلمت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب الناس فقال انا صاهرنا اناسا وصاهرنا أبا العاص فنعم الصهر وجدناه وانه أقبل من

المبالغة ويستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم وصرح في رواية ابن حبان بالمراد
ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان اذ معنى الحقيقة الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون
كافرا (حتى يحب) بالنصب لان حتى جارة وان بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فتكون عاطفة لفساد المعنى
اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة قاله الكرماني (لاخيه) المسلم كما زاده في رواية الاسماعيلي ولعله غالبي
فالمسلم ينبغي حبه للكافر الاسلام وما يترتب عليه من خير وأجر (ما يحب لنفسه) من الخير كما في رواية
النسائي وابن منده والاسماعيلي والقضاعي فلا حاجة لقول بعضهم هو عام مخصوص اذ الرجل يحب
لنفسه وطء حليلته لا لغيره والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدينية أو الدنيوية وتخرج
المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقده خيرا قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب
وقد يكون بحواسه كحسن الصورة أو بعقله اما لذاته كالفضل والكمال أو لاحسانه كجلب نفع ودفع ضر
انتهى والمراد هنا الميل الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد أيضا نظير ما حصل له لا عينه سواء كان
ذلك في الامور المحسوسة والمعنوية وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقائه
بعينه له اذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال قيل وظاهر الحديث طلب المساواة وحقيقته تستلزم
التفضيل لان كل أحد يحب ان يكون أفضل من غيره فاذا أحب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين
قال الحافظ أقر عياض هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع
فلا يكون أفضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها
للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ولا يتم ذلك الا بترك الحسد والغل والحقد والغش وكلها خصال
مذمومة قال الكرماني ومن الايمان أيضا ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب
الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك النص عليه اكتفاء انتهى وذلك ليكون المؤمنون كنفس واحدة ومن
زعم كابن الصلاح ان هذا من الصعب الممتنع فقد غفل عن المعنى المراد وهو ان يحب له حصول مثل ذلك
من جهة لا يزاحمه فيها كما علم وبه دفع زعم ان هذه محبة عقلية لا تكليفية لان الانسان جبل على حب
الاستئثار فتكليفه بانه يحب له ما يحب لنفسه مفض لان لا يكمل ايمان أحد الا نادرا ثم مقصود
الحديث انتظام أحوال المعاش والمعاد والجري على قانون السداد واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وعماد ذلك كله وأساسه السلامة من الامراض القلبية فالحاسد يكره ان يفوقه أحد أو يساويه في شيء
والايمان يقتضي المشاركة في كل خير من غير ان ينقص على أحد من نصيب أحد شيء نعم ومن كمال
الايمان تمني مثل فضائله الاخروية التي فارق عليها غيره وقوله لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
نهي عن الحسد المذموم فاذا فارقه أحد في فضل ديني اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل
منافسة في الخير وغبطة (رواه الشيخان) والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس لكن لفظ رواية مسلم
حتى يحب لاخيه أو قال جاره ورواية البخاري وغيره لاخيه بلا شك (فالحديث الاول) انما الاعمال بالنية
(يشتمل على ربع العبادات) عند بعضهم ومنهم من قال كالشافعي في احدى الروايتين عنه يدخل فيه
نصف العلم ووجهه المصنف فيما تبعا لغيره بان للدين ظاهرا وباطنا فالنية متعلقة بالباطن والعمل هو
الظاهر وبان النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح ومنهم من قال ثلثه كاحمد وابن مهدي
والشافعي في الرواية الثانية ووجهه ان الدين قول وعمل ونية (والثاني) الحلال بين والحرام بين (على
ربع المعاملات) كما نقل عن أبي داود وقال ابن العربي جعلوا هذا الحديث ثلث الاسلام وربعه وأكثروا
في التقسيمات وكلها تحكمات تحتمل الزيادة والنقص وبالجملة فالمعاني مشتركة ولو قيل انه نصف
الاسلام لكان له وجه ولو قيل انه جملة الدين لما عدم وجها قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين

الشام في أصحاب له من قريش فأخذهم أبو جندل وأبو بصير وأخذوا ما كان معهم ولم يقتلوا منهم أحدا
وان زينب بنت رسول الله سألتني ان أجيرهم فهل أنتم مجيرون أبا العاص وأصحابه فقال الناس نعم فلما بلغ أبا جندل وأصحابه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي العاص وأصحابه الذين كانوا عنده من الاسرى رد عليهم كل شيء أخذ منهم حتى العقال وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي جندل وأبي بصير يأمرهم ان يقدموا عليه ويأمر من معهما من المسلمين ان يرجعوا الى بلادهم وأهليهم وان لا يتعرضوا لاحد من قريش وغيرها فقدم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بصير وهو في الموت فمات وهو على صدره ودفنه أبو جندل مكانه وأقبل أبو جندل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمنت عير قريش وذكر باقي الحديث وقول موسى بن عقبة أصوب وأبو العاص انما أسلم زمن الهدنة وقريش انما انبسطت عيرها الى الشام زمن الهدنة وسياق الزهري للقصة يبين ظاهر انها كانت في زمن الهدنة قال الواقدي وفيها أقبل
دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر وقد أجازه بمال وكسوة فلما كان بحسمى لقيه ناس من جذام

الحـلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمـال بالقلب فمن هنا يمكن أن ترد جميع الاحكام اليه (والثالث) حديث البينة (على ربع الحكومات وفصل الخصومات والرابع على ربع الآداب والمناصفات) جمع مناصـفة بمعنى انصاف أى العـدل فى معاملة الاخوان بعضهم مع بعض (و يدخل تحتـه التحذير من الجنايات) لانه اذا جنى على أخيه لم يحب له ما يحب لنفسه اذ هو لا يحب ان احدا يجنى عليه ومنهم من عد حديث زهد فى الدنيا يحبك الله ربعا وأسقط البينة وعد حديث من حسن اسـلام المرء تركه ما لا يعنيه وأسقط حديث لا يؤمن وفى ذلك البيتان المشهوران

عمـــدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيـك واعملن بنية

(قال ابن المنير) فى المقتفى (وممـا عد أيضا من أنواع بلاغته كلامه عليه الصلاة والسلام مع كل ذى لغة بليغة بلغته اتساعا) أى زيادة (فى الفصاحة واستحداثا للالفة) بضم الهمزة وكسرها كما يفيده المصباح وهى الانس والمحبة (فـكان صـلى الله عليه وسـلم يخاطب أهل الحضر بكلام ألين من الدهن وأرق من المزن) السـحاب الابيض جمع مزنة (ويخاطب أهل البدو) الملازمين للبادية ولم يخالطوا أهل الحاضرة حتى تفسـد لغتهم وليس المراد بهـم الاخلاط الذين لا يحسنون اللغات (بكلام أرسى) أثبت (من الهضب) جمع هضبة وتجمع أيضا على هضاب وجمع الجمـع أهاضيب كما فى القاموس قائلا وهى الجبل المنبسط على الارض أو جبل خلق من صخرة واحدة والطويل الممتنع المنفرد ولا يكون الا فى حمر الجبال والمعـنى انه يخاطبهـم بكلام أثبت من الجبال الراسية فى تمكنه من اللغة لشـدة فصاحتـه (وأرهف من العضب) بمهملة ومعجمة ساكنة السيف القاطع (فانظر الى دعائه لاهل المدينة) الذين هم أهـل حضر (حين سألوه ذلك) أى الدعاء (فقال اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم ومدهم) أى فيما يكال بذلك قال الراغب أصل البرك صدر البعير وان استعمل فى غيره و برك البعير ألقى بركه واعتبر فيه معنى اللزوم ومنه بركاء الحرب لمكان تلزمه الابطال والبركة لمحبس الماء والبركة ثبوت الخير الالهى فى الشئ قال تعالى لفتحنا عليهم بركات من السماء لثبوت خيرها ثبوت الماء فى البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير ولمـا كان الخير الالهى يصـدر من حيث لا يحس على وجه لا يحصى ولا يحصر قيل لـكل ما يشاهد منه زيادة غـير محسوسة مبارك فيه بركة والى هذه الزيادة أشير بحديث لا ينقص مال من صـدقة لا الى النقصان المحسوس كما قال بعض الخاسرين حين قيل له ذلك بينى و بينك الميزان وقوله تعـالى تبارك الذى جعـل فى السـماء بروجا تنبيه على ما يفيض علينا بواسطة هـذه البروج والنيرين المذكورة وكل موضع ذكر فيه تبارك فهو تنبيه على اختصاصه تعـالى بالخيرات المذكورة مع ذكر تبارك انتهى وهو تحقيق نفيس لا مزيد عليه (وفى حديث آخر) عند مسلم بمعناه (اللهم بارك لنا فى تمرنا وبارك لنا فى مدينتنا) أى كثر خيرها (و بارك لنا فى صاعنا) أى فيما يكال بصاع مدينتنا (و بارك لنا فى مدنا) أى وفيما يكال به ثم يحتمل كون البركة دينية وتكون بمعـنى الثبات أى ثبتنا فى أداء حقوق الحق المتعلقة بهـذه المقادير و كونها دنيوية وتكون بمعنى الزيادة بحيث يكفى المد فيها ما لا يكفى فى غيرها ويحتمل الامرين معا (اللهم انى أدعوك للمدينة) طيبة (بمثـل ما دعاك ابراهيم لمكة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات الآية (ومثله معه) وفى رواية مسلم اللهم اجعل مع البركة بركتين وعنـد الترمذى أدعوك لاهل المدينة أن تبارك لهم فى مدهم وصاعهم مثـل ما باركته لاهل مكة مع البركة بركتين وتمسـك بهـذا من فضلها على مكة لان التضـعيف شامل للامور الدينية أيضـا (ثم انظر دعاءه لبنى نهد) بفتح النون وسكون الهـاء ودال مهملة قبيلة باليمن

قد قطعوا عليه الطريق فلم يتركوا معه شيأ فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل بيته فاخبره فبعث رسول الله صلى الله عليه وسـلم زيد بن حارثة الى حسمى قلت وهذا بعد الحديبية بلا شـك قال الواقدى وخرج عـلى فى مائتى رجل الى فدك الى حى من بنى سـعد بن بكر وذلك انه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بها جمعا يريدون أن يمـدوا يهود خيـبر فسار اليهـم يسـير الليل ويكمن النهار فاصاب عينا لهـم فاقر له انهـم بعثوه الى خيـبر فعرضوا عليهـم نصرتهم على ان يجعـلوا لهـم ثمر خيـبر قال وفيها سرية عبـد الرحمن بن عوف الى دومة الجندل فى شـعبان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أطاعوك فتزوج ابنة ملـكهم فاسلم القوم وتزوج عبـد الرحمن تماضر بنت الاصبغ وهى أم أبى سلمة وكان أبوها رأسـهم وملـكهم قال وكانت سرية كرز ابن جابر الفـهرى الى العرنيين الذين قتـلوا راعى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم واستاقوا الابل فى شوال سنة ست وكانت السرية عشرين فارسا قلت وهـذا يدل عـلى أنها كانت قبـل

الحديبية فان الحديبية كانت فى ذى القعدة كما سـيأتى وقصة العرنيين فى الصحيحين من حديث

الذين هم أهل بدو أى تأمل الفرق بينه وبين دعائه لاهل المدينة حيث دعا لنهد بنوع ما جاؤا به (وقد وفدوا عليه فى جملة الوفود فقام طهفة) بكسر الطاء المهملة وفتحها وهاء ساكنة تليها فاء كما قال ابن عبد البر وضبطه غيره بالتحتية بدل الفاء ويقال بخاء معجمة بدل الهاء وبالفاء ثم هاء تأنيث ويقال طغية بغين معجمة وياء وقيل طقفة بقاف ثم فاء ويقال اسمه يعيش أو قيس (ابن رهم) كذا فى النسخ والذى فى الاصابة طهفة بن أبى زهير وقال أبو عمر طهفة بن زهير انتهى فان ثبت ما للمصنف فيجوز ان أبا زهير اسمه رهم (النهدى) روى قصته هذه بطولها ابن الاعرابى فى معجمه وأبو نعيم فى الصحابة عن عمران بن حصين وابن الجوزى فى العلل من وجه ضعيف جدا عن على بن أبى طالب قال لما قدم وفد بنى نهد على النبى صلى الله عليه وسلم فقام طهفة لفظ عمران ولفظ على طخفة بالخاء المعجمة ابن أبى زهير (يشكو الجدب اليه) بدال مهملة ضد الخصب (فقال يا رسول الله أتيناك من غورى) بفتح المعجمة والراء واسكان الواو بينهما (تهامة) أى ما انحدر مغربا عنها كما فى القاموس (بأكوار) أى رحال (الميس) بفتح الميم واسكان التحتية ومهملة (نرتمى) نقصد (بنا العيس) أى الابل مطلقا وان كانت فى اللغة الابل البيض الى صفرة (نستحلب الصبير ونستخلب الخبير) بمعجمة فيهما (ونستعضد البرير ونستخيل) بمعجمة (الرهام) بكسر الراء الامطار الضعيفة الدائمة (ونستحيل) بحاء مهملة على الاشهر وروى بجيم وخاء معجمة (الجهام) بفتح الجيم السحاب لا ماء فيه أو انقطع ماؤه (من أرض غائلة النطاء) بكسر النون مهلكة لبعدها (غليظة الوطاء قد نشف المدهن) بضم الميم والهاء من النوادر التى جاءت على خلاف القياس والقياس الكسر كما فى المصباح (ويبس الجعثن) بكسر الجيم وسكون المهملة وكسر المثلثة (وسقط الاملوج ومات العسلوج وهلك الهدى ومات الودى برئنا اليك يا رسول الله من الوثن والعنن وما يحدث الزمن لنا دعوة الاسلام وشرائع الاسلام ما طما البحر وقام تعار ولنا نعم همل) بفتحتين وبضم أوّله وفتح ثانيه ثقيلا (أغفال) بمعجمة وفاء (ما تبل ببلال ووقير) بقاف وتحتية وراء قطيع من الغنم (كثير الرسل) بفتح الراء أى شديد التفرق فى طلب المرعى (قليل الرسل) بكسر وسكون اللبن كما فى النهاية (أصابتها سنية حمراء) أى جدب شديد تصغير تعظيم قاله النهاية (مؤزلة) قال ابن الاثير الازل الضيق والشدة وسنة مؤزلة آتية بالازل والقحط (ليس لها علل ولا نهل) أى شرب ثان بعد شرب أوّل لشدة القحط (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم فى محضها ومخضها ومذقها) متعلق ببارك أى اجعل البركة وزيادة الرزق وثباته مقسوما واصلا لهم (وابعث) أرسل (راعيها فى الدثر) بفتح المهملة واسكان المثلثة وتفتح المال الكثير (بيانع الثمر) من اضافة الصفة للموصوف أى بالثمر اليانع (وأفجر) بضم الجيم (له) للراعى (الثمد) بمثلثة مفتوحة وميم ساكنة وتفتح الماء القليل أى كثره للراعى واذا كثر له كثر لغيره فافجر مجاز عن معنى التكثير للزومه له غالبا (وبارك له فى المال والولد) عطف على ما قبله أو على بارك الاوّل والمال كل ما يتموّل ويملك وهو فى كلام العرب فى الاكثر يختص بالابل ويجوز ارادة كل منهما هنا (من أقام الصلاة كان مسلما) أى كاملا كقوله المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه أو المراد يحكم باسلامه بحسب الظاهر أو المراد الحث على اقامة الصلاة أى المداومة والمحافظة عليها أو هو على ظاهره لان من تركها مستحلا لتركها كفر أو لان تاركها كافر فى قول كثيرين منهم أحمد او هو فى حكم الكافر لانه يقتل (ومن آتى) بالمد أعطى وأدى (الزكاة كان محسنا) منعما متفضلا على الفقراء أو آتيا بأمر حسن مطلوب فى الدين (ومن شهد أن لا اله الا الله) أى أتى بكلمة التوحيد وأعلن بها (كان مخلصا) فى ايمانه لان الظاهر مطابقة قوله لما فى قلبه حملا لاحوال المؤمن على الصلاح والمراد بالاخلاص عدم النفاق وقيل المراد من قال

أنس ان رهطا من عكل وعرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وأمرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلما صحوا قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم وفى لفظ لمسلم سملوا عين الراعى فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم فى ناحية الحرة حتى ماتوا وفى حديث أبى الزبير عن جابر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم عم عليهم الطريق واجعلها عليهم أضيق من مسك جمل فعمى الله عليهم السبيل فادركوا وذكر القصة وفيها من الفقه جواز شرب أبوال الابل وطهارة بول مأكول اللحم والجمع للمحارب بين قطع يده ورجله وقتله اذا أخذ المال وانه يفعل بالجانى كما فعل فانهم لما سملوا عين الراعى سمل أعينهم وقد ظهر بهذا ان القصة محكمة غير منسوخة وان كانت قبل ان تنزل الحدود والحدود نزلت بتقريرها لا بابطالها والله أعلم

(فصل) فى قصة الحديبية

كلمة الشهادة وهي لا اله الا الله محمد رسول الله كما يقال قرأت حم والكتاب المبين أي السورة بتمامها (لكم يا بني نهد ودائع الشرك) لكم خبر مقدم للاهتمام لا للحصر القلبي بناء على ما يأتي من تفسيره وجملة النداء معترضة لبيان المخاطب (ووضائع الملك) بكسر الميم على تفسيره الآتي مما يلزم الناس في أموالهم من زكاة وصدقة أي يلزمكم من غير زيادة ولا نقص أو بضم الميم أي ما كان ملوك الجاهلية يوظفونه على الرعايا ويستأثرون به من غنائم الحروب لا يؤخذ منكم فهو لكم (لا تلطط) بضم الفوقية وإسكان اللام وكسر الطاء الاولى مجزوم على النهي (في الزكاة) متعلق به أي لا تمنعها (ولا تلحد) بضم التاء والجزم (في الحياة) من ألحد اذا جار وعدل عن الحق أي لا تمل عن الحق ما دمت حيا (ولا تثاقل) بالجزم أيضا أي لا تتوان وتتكاسل (عن الصلاة) كناية عن تركها كأن عليه ثقلا يمنعه عن الحركة اليها والخطاب في الثلاثة لطهفة فأفرده بعد خطاب الجماعة بقوله يا بني نهد لجواز انه ذكرهم به حال خطابه لطهفة ويدل عليه قوله (ثم كتب معه كتابا الى بني نهد بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى بني نهد بن زيد السلام على من آمن بالله عز وجل ورسوله لكم يا بني نهد في الوظيفة) بظاء معجمة وفاء بزنة سفينة وجمعها وظائف ووظف كسفن (الفريضة ولكم الفارض) بالفاء والعين المهملة (والفريش) بالفاء والمعجمة (وذو العنان) بالكسر (الركوب) بفتح الراء الرفع صفة ذو وروي بالجر صفة العنان (والفلو) بفتح الفاء وضم اللام وشد الواو والمهر الصغير سمي فلوا لانه يفلى عن أمه أي يقطع بالفطام عنها قال الجوهري يقال فلوته اذا قطعته وعن أبي زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها خففت فقلت فلو كجرو وفي القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر فطما أو بلغا السنة (الضبيس) بمعجمة واهمالها وهم (لا يمنع سرحكم ولا يعضد طلحكم) بفتح المهملة وسكون اللام ومهملة شجر عظيم يقال له العضاه وأم غيلان وكل شجر له شوك والمراد لا يقطع لكم شجر طلحا أو غيره وخصه لانه لا ثمر له فاذا منع من قطعه علم عدم قطع غيره بالاولى (ولا يحبس دركم) بفتح الدال وشد الراء المهملتين أصل معناه اللبن والمراد به هنا الانعام ذوات الدر أي لا تمنع عن المرعى (مالم تضمروا) تخفوا أو تكتموا (الاماق) بهمزة مكسورة وميم ساكنة وهمزة ممدودة تليها قاف بزنة الاكرام أي الغدر والبغض وقد تخفف همزته كما في التلمساني ويأتي للمصنف ان في رواية الرماق بكسر الراء وبالميم قيل وهي التي اتفق عليها شراح الشفاء ومحشوها (وتاكلوا الرباق) براء وموحدة خفيفة وقاف جمع ربقة (من أقر بما في هذا الكتاب فله من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفاء بالعهد) أل عهدية أي ما عاهدهم عليه في كتابه هذا أو ما علم من عهود الاسلام (والذمة) بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة والحق والمراد الاول لان سميت ذمة لان تركها يوجب الذم ثم سمي محل الالتزام بها في قول الفقهاء ثبت في ذمته كذا قال القرافي في قواعده لم يعرف أكثر الفقهاء معناها وحقيقتها حتى ظنوا أنها أهلية المعاملة أو صحة التصرف وليس كذلك لان كلا يوجد بدون الآخر وهي عبارة عن معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم مسبب عن أشياء خاصة في الشرع وهي البلوغ والرشد وعدم الحجر وهي من خطاب الوضع (ومن أبى) امتنع من قبول العهد أو نقضه بعد قبوله ودخوله فيه ومن منع الزكاة (فعليه الربوة) مثلث الراء ساكن الموحدة (وتحتاج هذه الالفاظ البالغة أعلى أنواع البلاغة الى التفسير فالميس) بفتح الميم وسكون التحتية (شجر صلب يعمل منه أكوار الابل ورحالها) عطف تفسير ففي القاموس الكور بالضم الرحل أو بأداته (ونستحلب بالحاء المهملة الصبير) بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة وهو سحاب أبيض متراكب متكاثف) كان بعضه صبر على بعض أي حبس (أي نستدر السحاب) أي نطلب نزول دره وهو المطر (ونستخلب بالخاء المعجمة الخبير

قال نافع كانت سنة ست في ذي القعدة وهذا هو الصحيح وهو قول الزهري وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وغيرهم وقال هشام بن عروة عن أبيه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية في رمضان وكانت في شوال وهذا وهم وانما كانت غزاة الفتح في رمضان وقد قال أبو الاسود عن عروة انها كانت في ذي القعدة على الصواب وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة فذكر منها عمرة الحديبية وكان معه ألف وخمسمائة هكذا في الصحيحين عن جابر وعنه فيهما كانوا ألفا وأربع مائة وفيهما عن عبد الله بن أبي أوفى كنا ألفا وثلثمائة قال قتادة قلت لسعيد بن المسيب كم كانوا الجماعة الذين شهدوا بيعة الرضوان قال خمس عشرة مائة قال قلت فان جابر بن عبد الله قال كانوا أربع عشرة مائة قال يرحمه الله وهم هو حدثني انهم كانوا خمس عشرة مائة قلت وقد صح عن جابر القولان وصح عنه انهم نحروا عام الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقيل له كم كنتم قال ألفا وأربعمائة بخيلنا ورجلنا يعني فارسهم وراجلهم والقلب الى هذا أميل وهو قول البراء بن عازب ومعقل بن يسار وسلمة بن

الاكوع في أصح الروايتين وقول المسيب بن حزن قال شعبة فن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه كنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ألفا وأربعمائة وغلط غلطا بينا من قال كانوا سبعمائة وعذره انهم نحروا يومئذ سبعين بدنة والبدنة قد جاء اجزاؤها عن سبعة وعن عشرة وهذا لا يدل على ماقاله هذا القائل فانه قد صرح بان البدنة كانت في هذه العمرة عن سبعة فلو كانت السبعون عن جميعهم لكانوا أربعمائة وتسعين رجلا وقد قال في تمام الحديث بعينه انهم كانوا ألفا وأربعمائة

(فصل) فلما كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش حتى اذا كان قريبا من عسفان أتاه عينه فقال انى تركت كعب بن لؤى قد جمعوا لك الاحابيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت واستشار النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال أترون ان نميل الى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محزونين وان نجوا يكن عنق قطعها الله أم ترون ان نؤم هذا البيت فمن

بالخاء المعجمة أيضا ثم الموحدة النبات والعشب) خاص على عام (شبه بخبير الابل وهو وبرها) فهو مجاز (واستخلابه احتشاشه بالمخلب وهو المنجل) بكسر الميم الآلة المعروفة (والخبير يقع على الوبر والزرع والاكار) الزراع ومنه المخابرة وهى المزارعة ببعض مايخرج من الارض (قاله ابن الاثير) فى النهاية والمراد هنا الزرع أى النبات قال الجوهرى وفى الحديث نستخلب الخبير أى نقطع النبات ونأكله انتهى ثم ظاهر قوله يقع انه حقيقة لغوية فى كل وهو ظاهر اطلاق القاموس والصحاح فيخالف قوله شبه بخبير الابل اللهم الا ان يريد يقع مجازا فلا تخالف (ونستعضد البربر أى نقطعه) فالسين للتأكيد (ونجنيه من ثمره للاكل وهو بموحدة وراءين بينهما مثناة تحتية ثمر الاراك اذا اسود وبلغ وقيل هو اسم له فى كل حال) وان لم يسود ويبلغ (وكانوا يأكلونه فى الجدب) لقلة الزاد (ونستخيل بالخاء المعجمة الرهام بكسر الراء وهى الامطار الضعيفة) الدائمة كما فى القاموس (واحدتها رهمة بكسر الراء وتجمع أيضا على رهم كعنب كما فى القاموس (أى نتخيل الماء فى السحاب القليل وقيل الرهمة أشد وقعا من الديمة) المطر (ونستجيل بالجيم أى نراه جائلا يذهب به الريح ههنا وههنا والجهام بالجيم) المفتوحة (أى السحاب الذى فرغ ماؤه) كذا فسره ابن الاثير وهو أحد قولين حكاهما المجد فقال الجهام السحاب لاماء فيه أو قد هراق ماءه وجزم الجوهرى باولهما وقد يكون أنسب هنا (ومن روى نستخيل بالخاء المعجمة بدل الجيم فهو نستفعل) ذكره لبيان مأخذه والافوزنه كذلك على الروايات الثلاث (من خلت اخال اذا ظننت أراد لانتخيل فى السحاب حالا الا المطر وان كان جهاما لشدة حاجتنا اليه) فنظن مالا وجود له موجودا (ومن رواه بالحاء المهملة) لابمعجمة ولاجيم (وهو الاشهر أراد لاننظر من السحاب فى حال الا الى جهام من قلة المطر) فقده بعد وجوده أو عدم وجوده أصلا وهذا كله لفظ النهاية (وأرض غائلة بالغين المعجمة والنطاء بكسر النون أى مهلكة) بيان لغائلة (للبعد يقال بلد نطى أى بعيد ويروى المنطأ وهو مفعل منه) فالروايتان بمعنى (والمدهن نقرة فى الجبل) كما قال ابن الاثير ويخالفه قول القاموس المدهن بالضم آلة الدهن وقارورته شاذ ومستنقع الماء أو كل موضع حفره سيل ومنه حديث طهفة نشف المدهن اللهم الا ان يريد بنقرة الجبل ماحفره السيل مما اعتيد حفره فيه وهو كناية عن جفاف الماء فى جميع نواحيهم (والجعثن بالجيم والمثلثة) المكسورتين بينهما مهملة ساكنة آخره نون (أصل النبات) مطلقا (ويقال أصل الصليان) بكسرتين مشددة اللام واحدته بهاء ذكره القاموس فى باب اللام (خاصة وهو نبت معروف والعسلوج بضم العين وبالسين المهملتين آخره جيم وهو الغصن اذا يبس وذهبت طراوته وقيل هو القضيب الحديث) الجديد (الطلوع يريد ان الاغصان يبست وهلكت من الجدب وجمعه عساليج والاملوج بالضم) للالف واللام (والجيم آخره (ورق شجر يشبه الطرفاء والسرو وقيل هو ضرب من النبات ورقه كالعيدان وقيل هو نوى المقل) قال فى القاموس بالضم الى ان قال ثمر الدوم (وفى رواية وسقط الاملوج من البكارة بالكسر جمع البكرة بالفتح) للباء (يريد ان السمن الذى قد علا بكارة الابل بمارعت من هذه الشجرة قد سقط عنها فسماه باسم المرعى اذ كان سببا له) فهو مجاز (وهلك الهدى بفتح الهاء وكسر الدال المهملة والتشديد كالهدى بالتخفيف وهو مايهدى الى البيت الحرام من النعم لينحر فاطلق على جميع الابل وان لم تكن هديا) لصلوحها له (تسمية للشئ ببعضه يقال كم هدى بنى فلان أى كم ابلهم ومات الودى بالتشديد) للياء (فسيل النخل يريد هلكت الابل ويبست النخل وبرئنا اليك من الوثن والعنن الوثن الصنم والعنن الاعتراض يقال عن لى شئ أى اعترض كانه قال برئنا اليك من الشرك والظلم وقيل أراد به الخلاف والباطل وماطمى البحر) بالطاء المهملة (أى ارتفع بامواجه وتعار بكسر المثناة الفوقية)

صدناعنه قاتلناه فقال أبو بكر الله ورسوله أعلم انما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال أحد ولكن من حال

بعدها غين مهملة فألف فراء بزنة كتاب (يصرف ولا يصرف) بالاعتبارين البقعة والمكان (اسم جبل) ببلاد قيس كما فى القاموس (ولنا نعم همل) بفتحتين وبضم أوله وشد الميم مفتوحة جمع هامل مثل راكع وركع كما فى المصباح والقاموس (أى مهملة لارعاء لها ولا فيها ما يصلحها ويهديها فهى كالضالة والابل الاغفال لالبن فيها) جمع غفل بالمعجمة والفاء (وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم بارك لهم فى محضها بالحاء المهملة والضاد المعجمة أى خالص لبنها) ومادته كلها تدل على الخلوص والصفاء ومنه محض الايمان ومحض الود وعربى محض ونحو ذلك (ومخضها بالمعجمتين ما مخض من اللبن وأخذ زبده) وأصله تحريك السقاء الذى فيه اللبن حتى يتميز زبده فيؤخذ منه ويسمى ذلك اللبن المأخوذ زبده مخيضا وهو صفة لا مصدر ميمى (ومذقها بفتح الميم وسكون المعجمة وبالقاف أى لبنها وهو (ممزوج بالماء) وأصل معناه الخلط والمزج ثم استعمل فى اللبن المخلوط بالماء * قال جاؤا بمذق هل رأيت الذئب قط * والضمائر راجعة لارضهم أو لانعامهم المذكورة فى كلام طهفة فدعا المصطفى لهم بالبركة فى ألبانهم بأقسامها ما كان خالصا لم يتميز زبده وما خرج بالماء ومجموعه كناية عن خصب أرضهم وسقيها فان الالبان انما تكثر بنبات المرعى وهو انما يكون بالمطر فكأنه قال اللهم اسق بلادهم واجعلها مخصبة ملبنة ويدل عليه قوله (وابعث راعيها فى الدثر بالمهملة المفتوحة ثم المثلثة الساكنة) ويجوز فتحها (ثم الراء المال الكثير وقيل الخصب والنبات الكثير) لانه من الدثار وهو الغطاء لانها تغطى وجه الارض (وافجر) بضم الجيم (له الثمد بفتح المثلثة) واسكان الميم وتفتح كما فى القاموس (الماء القليل) لا مادة له أو ما يبقى فى الجلد أو ما يظهر فى الشتاء ويذهب فى الصيف كما فى القاموس (أى صيره كثيرا) فافجر مجاز عن التكثير للزومه له غالبا (وودائع الشرك قيل المراد بها العهود والمواثيق) التى كانت بينهم وبين من جاورهم من الكفار فى المهادنة (يقال توادع الفريقان اذا أعطى كل واحد منهم عهده للآخر لا يغزوه) ويسمى ذلك العهد وديعا بلا هاء فيقال أعطيته وديعا أى عهدا قيل والظاهر ان المراد عهودهم الواقعة بينهم بعد الحروب بعدم المؤاخذة بما قتلوا وان ما أراقوا من الدماء هدر كما فى الحديث الآخر كل دم فى الجاهلية تحت قدمى هذه أى متروك هدرا (وقيل المراد ما كانوا استودعوه من أموال الكفار الذين لم يدخلوا فى دين الاسلام أراد احلالها لهم لانها مال كافر قدر عليه من غير عهد ولا شرط) فهو فى لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو على هذا جمع وديعة بالهاء ولا ينافيه انه صلى الله عليه وسلم لما هاجر خلف عليا لرد الودائع والامانات التى كانت عنده لانه كان قبل حل الغنائم له أو لانه صلى الله عليه وسلم فر من نسبته للخيانة وذهاب شهامته وأمانته فيطعنوا فى الاسلام ويبعدوا من الايمان (ووضائع الملك جمع وضيعة) بمعنى موضوعة (وهى الوظيفة التى تكون على الملك) بكسر الميم ما يملك (وهو ما يلزم الناس فى أموالهم من الزكاة والصدقة أى لكم الوظائف التى تلزم المسلمين لا تتجاوز عنكم ولا نزيد عليكم فيها شيأ) بل هم فيها كسائر المسلمين وقيل الملك بضم الميم والمعنى أن ما كان ملوك الجاهلية يوظفونه على الرعايا ويستأثرون به من غنائم الحروب لا يؤخذ منكم فهو لكم فلام لكم على ظاهرها على التفسيرين الاخيرين للودائع والوضائع وعلى الاولين بمعنى على كقوله وان أسأتم فلها واعترض بان العهد اذا لزم الوفاء به يكون على المعاهد لانه فرض مطلوب منه وعهود مهادنتهم قبل الاسلام لا يجب الوفاء بها بعده والقائل ظن وجوب الوفاء فجعل اللام بمعنى على وليس كذلك لان عهد الكافر لا يعتد به وانما الوضائع بمعنى تكاليف الزكاة فهى وان ثقلت على بعضهم لهم باعتبار الاجر عليها لكن هذا مبنى على تفسيره وليس بمتعين كما علم (ولا تلطط بضم المثناة الفوقية ثم اللام الساكنة ثم طاآن) بعدها والاولى ثم طاءين (الاولى مكسورة والثانية مجزومة) فيه مسامحة اذ الجزم

بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا فراحوا حتى اذا كانوا كان ببعض الطريق قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هو بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت راحلته فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتموها ثم زجرها فوثبت به فعدل حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس ان نزحوه فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع

سهما من كنانته ثم أمرهم ان يجعلوه فيه قال فوالله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه وفزعت قريش لنزوله عليهم فاحسا

صفة للفعل بتمامه فالمراد ساكنة (على النهي أي لا تمنعها) قال ابن الاعرابي لط الغريم اذا منعه حقه وأصله من لطت الناقة فرجها بذنبها اذا ضمته عليه وقد أرادها الفحل وفي شعر الاعشى في امرأته حين نشزت

أخلفت الوعد ولطت بالذنب * وهن شر غالب لمن غلب

(ولا تلحد في الحياة بضم المثناة الفوقية واسكان اللام وكسر الحاء المهملة آخره دال مهملة) مجزوم (أي لا تمل عن الحق ما دمت حيا) من ألحد الحاد اذا جار وعدل عن الحق وأصله مطلق العدول ويقال لحد قليلا (قال بعضهم كذا رواه القتيبي) بضم القاف وفتح الفوقية واسكان التحتية وبالموحدة عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري نسب الى جده (ولا تلاطط ولا تلاحد على النهي للواحد ولا وجه له لانه خطاب الجماعة) المذكورين في قوله لكم يا بني نهد (ورواه غيره) عقب قوله وضائع الملك (ما لم يكن عهد ولا موعد ولا تثاقل عن الصلاة ولا تلطط) بزنة تفعل (في الزكاة وتلحد في الحياة) باسم المصدر وشد العين في الثلاث (قال الحافظ أبو السعادات الجزري) هو ابن الاثير في النهاية (وهو) أي المروي عن غير القتيبي (الوجه) الواضح (لانه خطاب للجماعة واقع على ما قبله) وتلك الرواية جاءت على غير اسلوبه لتوجه الخطاب الواحد من بينهم فقياسه ولا تلاطوا ولا تلحدوا ولذا ضبطه ابن رسلان لا نلاطط ولا نلاحد بالنون فيهما من باب نهي الانسان نفسه لينتهي غيره ولكن قد أجيب رواية القتيبي بأن الخطاب لمن تلقى الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم من بين جميع المخاطبين ابتداء ونظيره ثم عفونا عنكم من بعد ذلك حيث خوطب المتلقي بلفظ ذلك ولم يقل ذلكم وتخصيص واحد من الحاضرين بخطاب النهي للتعريض بالباقين والصون لهم عن توجه صيغة النهي اليهم رجاء الانقياد للامتثال بالطف وجه أو الخطاب لهم برمتهم أولا ثم توجه لواحد في المجلس فنهاه تعريضا بهم أو نهاهم نهي غيبة تنزيلا لهم منزلة الغائبين أي لا تلاطط ولا تلحد هي والضمير لبني نهد وبنون وان كان جمع مذكر سالم لا يعود له ضمير المؤنث ولا تلحقه التاء فلا يقال الزيدون قامت ولا قامت الزيدون الا انه لما غير مفرده عند جمعه أشبه جمع التكسير فأعطى حكمه فجاز الحاق التاء بفعله نحو قامت البنون ومنه الا الذي آمنت به بنو اسرائيل فيجوز البنون قامت وتقوم بتاء التأنيث (وقوله ولا تثاقل) بالجزم نهي للواحد وفيه ما مر (عن الصلاة أي لا تتخلف) عنها وتتركها بجعل التثاقل كناية عن ذلك كأن عليه ثقلا يمنعه عن الحركة اليها (والوظيفة الحق الواجب والفريضة أي الهرمة المسنة) لفرضها سنها أي قطعها له أو لانقطاعها عن العمل والانتفاع بها (أي لا نأخذ في الصدقات هذا الصنف كما انا لا نأخذ خيار المال و الفارض بالفاء والضاد المعجمة المريضة) فهي لكم لا نأخذها في الزكاة أيضا هكذا ضبطه البرهان الحلبي وغيره بالفاء وضبطه التجاني بالعين مهملة بدل الفاء وذكره الشمني أيضا وفسروه بالناقة التي يصيبها كسر او مرض فهي باقية لاصحابها لا تؤخذ في الزكاة وفي الغريبين الفارض بالفاء وقيل بالعين التي أصابها كسر يقال عرضت الناقة اذا أصابها آفة أو كسر وبنو فلان أكالون للعوارض اذا لم ينحروا الا ما أصابه مرض أو كسر خوفا ان يموت فلا ينتفعون به والعرب تعير باكله (والفريش بفتح الفاء) وكسر الراء وتحتية ساكنة (آخره شين معجمة وهي من الابل) الحديثة العهد بالنتاج (كالنفساء من بنات آدم أي لكم خيار المال) كالفريش لانها لبون نفيسة (و) لكم (شراره) كالفريضة والفارض (ولنا وسطه) رفقا بالفريقين وقيل الفريش ما لا يطيق حمل الاثقال من الابل لصغره يقال فرش وفريش بمعنى وان كان المشهور وفرش قال تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا وعلى هذا فالمعنى لا تؤخذ لحسنها (وذو العنان بكسر العين) ونونين بينهما ألف سير اللجام والركوب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليهم رجلا من أصحابه فدعا عمر بن الخطاب ليبعثه اليهم فقال يارسول الله ليس لي بمكة أحد من بني كعب يغضب لي ان أوذيت فارسل عثمان بن عفان فان عشيرته بها وانه مبلغ ما أردت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان فارسله الى قريش وقال أخبرهم انا لم نات لقتال وانما جئنا عمارا وادعهم الى الاسلام وأمره ان يأتي رجالا بمكة مؤمنين ونساء مؤمنات فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ويخبرهم ان الله عز وجل مظهر دينه بمكة حتى لا يستخفي فيها بالايمان فانطلق عثمان فمر على قريش ببلدح فقالوا أين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أدعوكم الى الله والى الاسلام ونخبركم انا لم نات لقتال وانما جئنا عمارا فقالوا قد سمعنا ما تقول فانفذ لحاجتك وقام اليه أبان بن سعيد ابن العاص فرحب به وأسرج فرسه فحمل عثمان على الفرس وأجاره وأردفه أبان حتى جاء مكة وقال المسلمون قبل ان يرجع عثمان خلص عثمان قبلنا الى البيت وطاف به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظنه طاف بالبيت ونحن محصورون فقالوا وما يمنعه يارسول الله

بفتح

بفتح الراء أي الفرس الذلول) أي المذال المركوب قال تعالى فمنها ركوبهم ووصفه بذي العنان في محله أي لا تؤخذ الزكاة من الفرس المعد لركوب صاحبه (و) الفلو (الضبيس بفتح المعجمة وكسر الموحدة) وسكون التحتية (آخره) سين (مهملة المهر العسر) الركوب (الصعب) وهو من الرجال كذلك كأنه كني به عن صغره ولو عطف كان المراد به الحرون الا انه وقع بلا عطف (امتن عليهم بترك الصدقة في الخيل جيدها) وهو ذو العنان الركوب (ورديها) وهو الفلو الضبيس أي أظهر المنة عليهم بذلك والاعدم زكاة الخيل انما يقوله المصطفى بالوحي (ولا يمنع بضم المثناة التحتية وفتح النون سرحكم بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالحاء المهملة ماسرح من المواشي أي لا يدخل عليكم أحد في مراعيكم) وأصل السرح الماشية التي تسرح بالغداة للمرعى والمراد ان مطلق الماشية لا تمنع عن مرعاها يقال سرحت تسرح اذا خرجت للرعي وفعله يتعدى ولا يتعدى فاذا رجعت قيل أراحت قال تعالى حين تريحون وحين تسرحون وهذا كقوله في كتابه للكندي لا تعدل سارحتكم وفاردتكم من مرعى الا انه عبر فيه بالسارحة لمشاكلة الفاردة كما عبر هنا بالسرح لمشاكلة قوله (ولا يعضد طلحكم أي لا يقطع) من عضده اذا قطعه والمعنى لا يقطع شجركم طلحا أو غيره لانه اذا نهى عن قطع الطلح الذي لا ثمر له فغيره أولى وقد تقدم (ولا يحبس دركم أي لا تحبس ذوات اللبن عن المرعى الى ان تجتمع الماشية ثم تعد) أي يعدها الساعي لما فيه من ضرر صاحبها بعدم رعيها ومنع درها عنه والقصد الرفق بمن تؤخذ منهم الزكاة بعدم حبسها وروي لا تحشر أي لا تجمع في مكان عند الساعي لما فيه من ضرر ربها فهما بمعنى (أو ان معناه ان لا نأخذها لما في ذلك من الاضرار) بأخذ الكرائم (والامآق بالميم) الساكنة بين همزتين أولاهما مكسورة والثانية ممدودة تليها قاف وقد تخفف همزته (أي مالم تضمروا الغيظ والبكاء مما يلزمكم من الصدقة قاله في القاموس) وقال غيره معناه الغدر والبغض (وقال الزمخشري) في الفائق (المراد اضمار الكفر والعمل على ترك الاستبصار في دين الله) مع اظهار خلافه فهو نفاق (وفي رواية الرماق بالراء) المكسورة (والميم) وهي التي وجدت بخط عياض واتفق عليها شراحه محشوه أي النفاق (يقال رامقه رماقا وهو ان تنظر اليه شزرا) بمعجمتين ثم راء (نظر العداوة يعني مالم تضق قلوبكم عن الحق يقال عيش رماق أي ضيق) عن مسك الرمق بقية الروح (وعيش رمق ومرمق أي يمسك الروح والرمق بقية الروح وآخر النفس وتاكلوا الرباق بكسر الراء وبالموحدة المخففة أي الا ان تنقضوا العهد واستعار الاكل لنقض العهد) استعارة تصريحية أو تمثيلية شبه ما يلزم من العهد بالرباق واستعار الاكل لنقضه (لان البهيمة اذا أكلت الربق وهو الحبل يجعل فيه عرى وتشد به) جملة معترضة لبيان معنى الربق (خلصت من الرباط) وما مصدرية ظرفية قيد لما قبله أو الجميع ما تقدم والمعنى هذا أمر مقدر عليكم منا مالم تنقضوا العهد وترجعوا عن الاسلام فان فعلتم فعليكم ما على الكفرة وهذا معنى حسن في ضمنه الترتيب اذ المعنى مالم تضمروا النفاق ثم تظهروا نقض العهد وقريب منه تفسيره بالغدر والعداوة اذ اضمار ذلك نفاق وأما تفسير اضمار الرماق باخفاء قطيع من الغنم عن الساعي وذلك جناية تقتضي التضييق ٢ على ذي المواشي بحبسها عنهم فهو متعلق على هذا بقوله لا يحبس دركم وهو معنى صحيح لغة اذ الرمق القطيع من الغنم فارسي معرب قاله الجوهري واعتراض البرهان عليه بانه لم يره لغير الصحاح وأخشى ان لا يكون أحد قاله قبله لا يليق نعم المشهور في تفسيره مامر (والربوة بكسر الراء وفتحها وضمها) فهي مثلثة والاقتصار على بعضها تقصير (أي الزيادة يعني من تقاعد عن اعطاء الزكاة فعليه الزيادة في الفريضة عقوبة له) قاله ابن الاثير وهو صادق باي زيادة كانت وقال التجاني

٢ قوله على ذي المواشي الخ لعله على ذوي المواشي الخ أو على ذي المواشي بحبسها عنه

وقد خاض قال ذاك ظني به ان لا يطوف بالكعبة حتى نطوف معه واختلط المسلمون بالمشركين في أمر الصلح فرمى رجل من أحد الفريقين رجلا من الفريق الآخر وكانت معركة وتراموا بالنبل والحجارة وصاح الفريقان كلاهما وارتهن كل واحد من الفريقين بمن فيهم وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل فدعا الى البيعة فثار المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت الشجرة فبايعوه على أن لا يفروا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد نفسه وقال هذه عن عثمان ولما تمت البيعة رجع عثمان فقال له المسلمون اشتفيت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت فقال بئس ما ظننتم بي والذي نفسي بيده لو مكثت بها سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بالحديبية ما طفت بها حتى يطوف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد دعتني قريش الى الطواف بالبيت فأبيت فقال المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعلمنا بالله وأحسننا ظنا وكان عمر آخذا بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيعة تحت الشجرة فبايعه المسلمون كلهم الا الجد بن قيس وكان معقل بن يسار آخذا بغصنها يرفعه

معناه يؤخذ منه الفرض ويزاد مثله كما في الصحيحين بعث صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمونه وقد احتبس ادراعه في سبيل الله وأما العباس فهي عليه ومثلها معها وفي رواية البخاري فهي عليه صدقة ومثلها معها أي عليه صدقة واجبة تؤخذ منه لانه بعطاها لانه لا تحل له الصدقة انتهى باختصار وفي ذا الحديث كلام يخرج عن المقصود (فانظر) أي اعرف وقف باي طريق كان (الى هذا الدعاء) الذي دعا به لبني نهد (والكتاب) الذي كتبه لهم (الذي انطبق اشتمل (على) موافقة (لغتهم) من حيث المماثلة لها في غرابة الالفاظ لا من حيث اشتماله على جميع الالفاظ التي يعرفونها لاستحالة ذلك وأفرد ضمير انطبق كاللذين بعده وهما جاد وزاد والقياس التثنية باعتبار النوع اذ هما نوع واحد وهو لغتهم أو المراد انطبق وجاد وزاد كل من الدعاء والكتاب (وجاد) أي حسن في سبكه وترتيب ألفاظه وعدم الصعوبة في فهمه من حيث الاسلوب فلم يخل بالفصاحة (وزاد) فاق (عليها في الجزالة) أي حسن النظم والتأليف وهي لغة خلاف الركاكة (والبداوة) أي الوضوح والظهور فالعطف مغاير ويحتمل انه عطف علة على معلول أي جاد لانه زاد والجاران والمجروران متعلقان بزاد (أين هذا من كتابه صلى الله عليه وسلم لانس في الصدقة) أي شأنها أي الزكاة وقد تقدم وهو استفهام تعجبي ولم يقل أين هو اشارة الى ظهوره حتى صار كالمحسوس الذي استحق ان يشار اليه اشارة حسية (وأين ذلك من كتابه بين قريش والانصار انهم) بكسر الهمزة أي الانصار (أمة واحدة دون الناس) حال من اسم ان (من قريش) صفة لامة بعد صفة أي جزء منهم كابنائهم واخوانهم على نحو انت مني بمنزلة هرون من موسى يعني ان الانصار دون غيرهم من الناس طائفة من قريش فهو مبالغة في اتحادهم معهم حتى كانهم من نسلهم (على رباعتهم) بكسر الراء أي على استقامتهم يريد انهم على أمرهم الذي كانوا عليه ورباعة الرجل شأنه وحاله التي هو رابع عليها أي ثابت مقيم قاله في النهاية وهو خبر ثان لان يعني ان الانصار مع قريش باقون على حالهم التي كانوا عليها من الاتحاد والمودة (يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى) يأتي بيانه (ويفكون عانيهم) اي أسيرهم بان يسعوا في خلاصه بمال أو غيره وكذا يخلصون من أصابه تعب أو مشقة بحسب الطاقة (بالمعروف) بحيث لا يرتكبون في ذلك محرما بل يحافظون على ازالة تعب من أصابه مصيبة مع رعاية قوانين الشرع (والقسط) بكسر القاف اسم مصدر من أقسط اذا عدل لا من قسط لان مصدره بالفتح مشترك بين العدل والجور والمراد هنا العدل (بين المؤمنين وان المؤمنين المتقين أيديهم) قوتهم وسلطانهم بالقهر والغلبة (على من بغى) تعدى (عليهم) وظلمهم وقيد بالمتقين اشارة الى ان هذه حالة الكاملين فمن اتصف باصل الايمان قد يرتكب الحرام فيبغي ويخالف الحدود فيمنع من ذلك (أو ابتغى) طلب (دسيعة ظلم) بفتح الدال وكسر السين المهملتين فتحتية فمهملة ثم تاء التأنيث أي عظيمة من الظلم فأضافه اليه على معنى من ويجوز ان يراد بالدسيعة العطية أي ابتغى ان يدفع اليه عطية على وجه الظلم أو أضافها للظلم لانها سبب الدفع وقال أبو ذر الدسيعة العطية وهي ما يخرج من حلق البعير اذا رغا فاستعاره هنا للعطية وأراد به ما ينال من الظلم ذكره في النور (وان سلم) بفتح السين وكسرها يذكر ويؤنث صلح (المؤمنين واحد على سواء وعدل بينهم) والمراد ان حالهم وصفتهم حالة واحدة لا تختلف بل هي على استقامة وعدل بحيث لا يطلب أحد ان يتميز على غيره (وان كل) طائفة (غازية) اسم فاعل كراضية من غزا يغزو قصد العدو في بلاده (غزت يعقب بعضهم بعضا) أي يكون الغزو بينهم نوبا كما يأتي (ومن اعتبط) بعين مهملة أي ذبح (مؤمنا) بلا جناية (قتلا) مفعول مطلق لانه نوع منه (فهو قود) جواب الشرط وكان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أول من بايعه أبو سنان الاسدي وبايعه سلمة بن الاكوع ثلاث مرات في أول الناس وأوسطهم وآخرهم فبينماهم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فان شاؤا ماددتهم ويخلوا بيني وبين الناس وان شاؤا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان أبوا الا القتال فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره قال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا فقال اني قد جئتكم من عند هذا الرجل وسمعته يقول قولا فان شئتم عرضته عليكم فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تحدثنا عنه بشئ وقال ذو الرأي منهم هات ما سمعته قال سمعته يقول كذا وكذا فقال عروة بن

الظاهر

مسعود الثقفي ان هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آته

فقالوا آته فأتاه فجعل يكلمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال له عروة عند ذلك أى محمد أرأيت لو استأصلت قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح أهله قبلك وان تكن الاخرى فوالله انى لارى وجوها وأرى أوباشا من الناس خلقا أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر امصص بظر اللات أنحن نفر عنه وندعه قال من ذا قالوا أبو بكر قال أما والذى نفسى بيده لولا يد كانت لك عندى لم أجزك بها لاجبتك وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم وكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه وقال من ذا قالوا المغيرة ابن شعبة فقال أى غدر أولست أسعى فى غدرتك وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فاقبل وأما المال فلست

الظاهر ان يقال يقتص منه فاقيم السبب وهو القود أى الانقياد مقام المسبب أى القصاص قاله الطيبى وفى النهاية أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله فان القاتل يقاد به ويقتل وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ومات فلان عبطة أى شابا صحيحا وحديث أبى داود من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا جعله الخطابى من ذلك فقال أى قتله ظلما لا عن قصاص ومقتضى تفسير غيره انه من الغبطة بالغين المعجمة وهى الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل فى هذا الوعيد انتهى ملخصا وهما روايتان فى حديث أبى داود كما فى المنضد قائلا ورواية الاهمال أولى لان القاتل ظلما عليه القود به فرح بقتله أولا انتهى فاما حديثنا هذا فبالمهملة لا غير (الا ان يرضى) بضم أوله رباعى فاعله هو أى القاتل ومفعوله (ولى المقتول) بالعفو مجانا أو على مال فلا قود على القاتل ويجوز ان يرضى بفتح أوله ثلاثى وفاعله ولى كذا ذكر الضبطين فى النور وقال الطيبى وهذا استثناء فى الحقيقة من المسبب (ومن ظلم واثم فانه لا يوتغ) بضم التحتية وكسر الفوقية وغين معجمة أى يهلك (الا نفسه وأولاهم بهذه الصحيفة البر) التقى الصادق المطيع (المحسن كذا روى مختصرا من حديث ابن شهاب) محمد الزهرى وذكره ابن اسحق مطولا فى نحو ورقتين فى مبحث الهجرة قال ابن سيد الناس وأسنده ابن أبى خيثمة عن عمرو المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والانصار فذكره مطولا بنحوه (وقوله دسيعة ظلم أى عظيمة من الظلم) فالاضافة على معنى من ومر قريبا بسطه (وربائتهم أمرهم القديم الذى كانوا عليه) يقال القوم على رباعهم وربائتهم أى استقامتهم (ويتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى أى يكونون على ما كانوا عليه من أخذ الديات واعطائها وهو تفاعل من العقل والمعاقل الديات جمع معقلة) بضم القاف الدية كما فى المختار (يقال بنو فلان على معاقلهم التى كانوا عليها أى على مراتبهم وحالاتهم) وهذا كله لفظ النهاية (ولا يوتغ أى لا يهلك) يقال وتغ وتغا واوتغه غيره اهلكه قاله أبو عبيد (ويعقب بعضهم بعضا أى يكون الغزو بينهم نوبا فاذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف ان تعود ثانية حتى يعقبها غيرها) بضم القاف من باب قتل كما فى المصباح (وأين هذا اللين فى القول وقرب المأخذ فى اللفظ على طريق الحاضرة وعرف الجمهور والمشهور) استفهام تعجبى (أيضا من كتابه لذى المشعار) بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وعين مهملة فالف فراء كما صححه الصغانى فى الذيل قائلا لقب بذلك لان المشعار موضع باليمن ينسب اليه وتبعه فى القاموس فذكره فى شعر بالمعجمة بعدها مهملة وقال التلمسانى انه بشين معجمة ومهملة وغين معجمة ومهملة وهو أبو ثور مالك بن نمط بفتحتين (الهمدانى) بفتح الهاء واسكان الميم ودال مهملة نسبة الى شعب عظيم من قحطان ثم الارحبى بفتح الهمزة والحاء المهملة بينهما راء ساكنة ثم موحدة الى أرحب بطن من همدان ويقال له اليامى بتحتية فالف فميم والخارفى بمعجمة وراء مكسورة كان شاعرا محسنا له فى النبي صلى الله عليه وسلم أبيات حسان تقدمت فى الوفود ووهم ابن اسحق فى قوله مالك بن نمط وأبو ثور الا ان يكون من عطف الكنية على الاسم (لما لقيه وفد همدان مقدمه من تبوك فقال له مالك بن نمط) من اقامة الظاهر مقام المضمر لبيان اسم ذى المشعار والنمط فى الاصل نوع من البسط فهو علم منقول منه (يا رسول الله نصية) بنون مفتوحة وصاد مهملة مكسورة وتحتية ثقيلة مفتوحة أشراف (من همدان من كل حاضر وباد) صفة ثانية لنصية أو حال تفيد ان همدان متفرقة فى محلات ويدل على هذا قوله الآتى نصية من كل حاضر وباد حيث جمع بين نصية وقوله من الخ فهو أظهر من جعله متعلقا بقوله (أتوك على قلص) بضمتين نوق (نواج)

وسلم نخامة الا وقعت
في كف رجل منهم
فدلك بها جلده ووجهه
واذا أمرهم ابتدروا أمره
واذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه واذا تكلم
خفضوا أصواتهم عنده
وما يحدون اليه النظر
تعظيما له فرجع عروة
الى أصحابه فقال أي قوم
والله لقد وفدت على
الملوك على كسرى
وقيصر والنجاشي والله
ما رأيت ملكا يعظمه
أصحابه ما يعظم أصحاب
محمد محمدا والله ان تنخم
نخامة الا وقعت في كف
رجل منهم فدلك بها
وجهه وجلده واذا
أمرهم ابتدروا أمره واذا
توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه واذا تكلم
خفضوا أصواتهم عنده
وما يحدون اليه النظر
تعظيما له وقد عرض
عليكم خطة رشد فاقبلوها
فقال رجل من بني
كنانة دعوني آتيه فقالوا
آته فلما أشرف على
النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا
فلان وهو من قوم
يعظمون البدن فابعثوها
له فبعثوها له واستقبله
القوم يلبون فلما رأى
ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فرجع الى أصحابه فقال رأيت البدن

بجيم سراع (متصلة بحبائل الاسلام لا تأخذهم في الله لومة لائم من مخلاف خارف ويام لا ينقض عهدهم عن سنة) طريقة (ماحل) ساع بالنميمة والافساد وفي رواية شية بمعجمة وتحتية أي وشاية ويأتي بسطه (ولا سوداء عنقفير) براء آخره أي داهية شديدة من اضافة الصفة للموصوف (ما قام لعلع) جبل (وما جرى اليعفور بصلع) بضم ففتح مثقلا (فكتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم) أمر بكتب ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم (هذا كتاب من محمد رسول الله لمخلاف) بخاء معجمة قال في الفائق هو لليمن كالرستاق لغيرهم وفي المصباح الرستاق معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الاقليم والرزداق بزاي ودال مهملة (خارف وأهل جناب) بكسر الجيم (الهضب) بفتح الهاء وسكون المعجمة وموحدة جمع هضبة مركب تركيب مزج (وحقاف الرمل) بحاء مهملة مكسورة ففاءين بينهما ألف أسماء بلادهم كما ضبطه الشامي (مع وافدها ذي المشعار مالك بن النمط) بدل من وافدها أي مخلاف خارف وما عطف عليه (ومن أسلم من قومه على ان لهم فراعها) بالكسر (ووهاطها) بالكسر أيضا (وعزازها) بالفتح كما يأتي يعني أنه صلى الله عليه وسلم أقطعهم ذلك (ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) أي مدة اقامتهم على ذلك (يأكلون علافها) بالكسر (ويرعون عفاها) بالفتح (لنا من دفئهم) بكسر فسكون وهمز (وصرامهم) بالكسر (ما سلموا) بشد اللام والعائد محذوف أي سلموه أي أعطوه من الزكاة المفروضة (بالميثاق) العهد الذي أخذ عليهم أو الاسلام (والامانة) أي كونهم مؤتمنين على أموالهم لان رب المال يصدق في الزكاة فما موصول مبتدأ خبره قوله لنا مقدم عليه والباء في بالميثاق سببية أي لنا عليهم ما يعطونه من زكاة مواشيهم وثمارهم بسبب الميثاق ولا يبحث عن أموالهم لانهم مؤتمنون (ولهم من الصدقة الثلب) بكسر فسكون الهرم (والناب) الهرمة (والفصيل) الصغير (والفارض) بالفاء المسن (الداجن) التي تألف البيوت وفي رواية والداجن بالعطف يعني ان هذه لا تؤخذ في الزكاة لكونها من شرارها فتترك لهم (والكبش الحوري) لانه من الخيار فلا يؤخذ في الصدقة (وعليهم فيها) أي الزكاة (الصالغ) بصاد ولام ومعجمة ويقال بسين لان كل صاد تبدل سينا مع الغين (والقارح) بقاف وراء ومهملة من الخيل يعني اذا وجد عندهم هذا النوع يؤخذ منه مما ليس هرما ولا معيبا ففيه حجة لمن قال بالزكاة في الخيل السائمة وحمله المانعون على ما اذا كانت معدة للتجارة جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة رواه الشيخان (وقوله نصية من كل حاضر وباد قال ابن الاثير) في النهاية (النصية من ينتصي من القوم أي يختار من نواصيهم وهم الرؤس والاشراف ويقال للاشراف نواص) لعلوهم على غيرهم كالناصية (كما يقال للاتباع أذناب) قال في الفائق ومثله في الوزن السرية لمن يستري من العسكر أي يختار من سراتهم (وأتوك على قلص بضم القاف واللام) بعدها صاد مهملة (جمع قلوص) بفتح القاف (وهي الناقة الشابة قال ولا تزال قلوصا حتى تصير بازلا) بموحدة وزاي وهو ما تم له ثمان سنين ودخل في التاسعة من الابل وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين (والنواج السراع) جمع ناجية (وقوله متصلة بحبائل الاسلام أي عهوده) مواثيقه (وأسبابه) طرقه الموصلة اليه فهو عطف مغاير (وخارف بالخاء المعجمة) المفتوحة والراء المكسورة وفاء (ويام بالمثناة التحتية فألف فميم ويقال أيام بهمزة (قبيلتان) من همدان (ولا ينقض عهدهم عن سنة ماحل أي لا ينقض بسعي ساع بالنميمة والافساد كما يقال لا أفسد ما بيني وبينك بمذاهب الاشرار وطرقهم في الفساد) عطف تفسير (والسنة الطريقة والسنن أيضا) فقوله عن سنة بالسين المهملة بعدها نون أي طريقة وهو احدى روايتين قال في الفائق وهي أشبه وفي رواية عن شية ماحل بشين معجمة وتحتية وهي

الوشاية

الوشاية قال فى النهاية أى من أجل وشى واش حذفت الواو وعوّضت الهاء كزنة انتهى (والعنقفير بفتح العين المهملة وسكون النون وتقديم القاف) على الفاء بعدها تحتية فراء (الداهية أى لا ينقض عهدهم بسعى الواشى ولا بداهية تنزل) واضافة السوداء اليها من اضافة الصفة للموصوف أى ولا ينقض عن داهية شديدة (والعلع) بلامين وعينين (جبل) كانت به وقعة قال الشاعر

لقد ذاق مناعامر يوم لعلع * حساما اذا ما هز بالكف صمما

ذكره الجوهرى (وماجرى اليعفور بفتح التحتية) واسكان المهملة وضم الفاء فواو فراء (الخشف) مثلث الخاء المعجمة وسكون الشين المعجمة وبالفاء ولد الظبى أول ما يولد أو أول سنة أو الذى يقرب من ولادها كما فى القاموس (وولد البقرة الوحشية) واقتصر ابن سبع عليه (وقيل هو تيس الظباء والجمع اليعافير والياء زائدة) وكذا الواو وانما نبه على الياء لئلا يتوهم وزنه فعلول فاشار الى ان وزنه يفعول فالياء زائدة كالواو لان أصل المادة عفر فقط (ويصلع بضم الصاد المهملة) قبلها ياء خفض (وتشديد اللام الارض التى لا نبات فيها) فالمراد ان عهدهم لا ينقض أصلا لان لعلعا مقيم واليعفور لا ينفك عن جريه بالارض القفراء (وقوله عليه الصلاة والسلام وأهل جناب الهضب بكسر الجيم اسم موضع وحقاف الرمل أسماء بلادهم وفراعها بكسر الفاء وبراء وعين مهملة) جمع فرعة بفتح فسكون (أى ماعلا من الجبال أو الارض ووهاطها بكسر الواو وبطاء مهملة المواضع المطمئنة واحدها وهط) كسهم وسهام ومثله لابن سبع وفى الصحاح قال الاصمعى يقال لما اطمأن من الارض وهطة وهى لغة فى وهدة والجمع وهط ووهاط (وبه سمى الوهط مال) أى أعناب (كان لعمرو بن العاصى) الصحابى (بالطائف) على ثلاثة أميال من وج كان يعرش على ألف ألف خشبة شراء كل خشبة درهم ذكره القاموس (وقيل الوهط قرية بالطائف كان الكرم المذكور بها وعزازها بفتح العين المهملة ثم زاءين مخففتين ماصلب من الارض واشتد وخشن) مما الاملاك لاحد عليه فيوطأ يحرث فيصير رخوا واليه أشار بقوله (وانما يكون فى أطرافها) ومنه العز لصلابة جانبه (وتاكلون علافها بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالفاء جمع علف وهو ماتاكله الماشية) مثل جمل وجمال كما فى النهاية ففى قوله تاكلون مجاز الحذف أى تاكل ماشيتكم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه الذى هو الكاف وعبر عنها مع الميم بواو الضمير أو مجاز لغوى بجعل تأكلون بمعنى تملكون (وعفاءها بفتح المهملة وتخفيف الفاء وبالمد أى المباح) الذى ليس لاحد فيه ملك ولا أثر من عفا الشئ اذا اندرس أو من عفا يعفو اذا خلص ومنه الحديث أقطعهم ماكان عفا وقوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف أو المراد به الكلأ سمى بالعفا الذى هو المطر كما يسمى بالسماء وقال التجانى روى عفاء بكسر العين جمع عفو كجمل وجمال وهو بمعنى الاول والرعى للبهائم ففيه مامر ولذا قال جاهل لاديب أنت عندى كالاب بشد الباء فقال فلذا تأكلنى ولو قال ترعانى كان ألطف للتورية من الرعى أو الرعية كالاب بمعنى الوالد والتبن يعنى انه لجهله كالانعام (ومن دفئهم بكسر الدال المهملة وسكون الفاء وبالهمز قال فى المجمل نتاج الابل وألبانها والانتفاع بها) وسماها دفئا لانها يتخذ من أصوافها وأوبارها ما يستدفأ به وفصله عما قبله ملتفتا من الخطاب الى التكلم لشبه انقطاع بينهما اذ ذاك فيما خصهم به من أرضهم وما يخرج منها وهذا مما خص به نفسه ومن معه من مواشيهم (وصرامهم بكسر الصاد المهملة) وجوز فتحها (وتخفيف الراء أى من نخلهم) أى ما يصرم أى يقطع وما يخرج منه وهو التمر (والثلب بكسر المثلثة واللام الساكنة وبباء موحدة ماهرم) بكسر الراء (من ذكور الابل وتكسرت أسنانه) فهو مخصوص بالذكور والانثى ثلبة قاله الهروى (والناب بالنون والموحدة الناقة الهرمة التى طال نابها) فهو مثل الثلب معنى الا انه مختص

أشرف عليهم قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من أمركم فقال هات أكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا الكاتب فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدرى ماهو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل فوالله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى رسول الله وان كذبتمونى اكتب محمد ابن عبد الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال

سهيل والله لا تتحدث العرب انا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل على أن لا يأتيك منا رجل وان كان

على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف ترد الى المشركين وقد جاء مسلما فبيناهم كذلك اذ جاء أبو جندل ابن سهيل يرسف فى قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظهور المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه على أن ترده فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد فقال فوالله اذا لا أقاضيك على شئ أبدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم فأجزه لى قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بلى قد أجزناه فقال أبو جندل يا معشر المسلمين أرد الى المشركين وقد جئت مسلما ألا ترون ما لقيت وكان قد عذب فى الله عذابا شديدا قال عمر بن الخطاب والله ما شككت منذ أسلمت الا يومئذ فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ألست نبى الله قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى فقلت علام نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا فقال انى رسول الله وهو ناصرى ولست أعصيه قلت أولست كنت تحدثنا انا سنأتى البيت ونطوف به قال بلى أفأخبرتك انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه

ابالنوق الاناث فلا يقال للجمل ناب بل أسن وسميت نابا لانها اذا هرمت طال نابها (والفصيل بالمهملة الذى انفصل عن أمه) من أولاد النوق وأنثاه فصيلة والجمع فصال وفصلان وقيل هو من أولاد البقر والمعروف لغة الاول (والفارض بالفاء والراء المسن من الابل) لعله من البقر قال تعالى لافارض ولا بكر قال الراغب الفارض المسن من البقر قيل سمى به لكونه فارضا للارض أى قاطعا أو فارضا لما يحمل من الاحمال الشاقة من الفرض وهو القطع وقيل لان فريضة البقر تبيع ومسنة فالتبيع يجوز فى حال دون حال والمسنة يجوز بذلها فى كل حال فسميت المسنة فارضا فعلى هذا يكون اسمها اسلاميا انتهى (والداجن بالمهملة والجيم الدابة التى تألف البيوت) ولا ترسل للمرعى وكذا الراجن بالراء كما فى الصحاح وعلى هذا فالداجن غير الفارض فينبغى عطفها كغيرها وهو فى غالب النسخ بلا عطف اللهم الا أن يقال ما ذكر معناه الحقيقى وهى هنا صفة مجردة عن كونها شاة جعلت وصفا للفارض (والكبش الحورى بالحاء المهملة ثم واو مفتوحتين) وقد تسكن الواو (فراء مكسورة الذى فى صوفه حمرة) منسوب الى الحورة وهى جلود تتخذ من الضأن وقيل ما دبغ من الجلود بغير القرظ وهو مما جاء على أصله ولم يعل اعلال ناب قاله ابن الاثير وروى الحوارى بزيادة ألف وكلاهما بمعنى وهو كبير الغنم فلا يؤخذ فى الزكاة لانه أنفسها ويحتاج اليه للضراب (والصالغ بالصاد المهملة والغين المعجمة) وزعم انه بضاد معجمة وعين مهملة وعزوه للنهاية غلط (من صلغت الشاة ونحوها اذا تمت أسنانها) وذلك اذا دخلت فى السادسة وقيل الخامسة وقيل السابعة (والقارح بالقاف والراء والحاء المهملة وهو من الخيل الذى دخل فى السنة الخامسة) الذى فى الفائق فى السادسة وفى النهاية الصالغ والقارح من البقر والغنم الذى كمل وانتهى سنه وذلك فى السنة السادسة (وهذا من جنس كتابه لقطن) بفتح القاف والطاء المهملة ونون (ابن حارثة) بحاء وراء مهملتين (العليمى) بمهملة مصغر نسبة لبنى عليم (من كلب) هو عليم بن جناب بن كلب قال المرزبانى فى معجم الشعراء وفد مع قومه على النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم وأنشد النبى صلى الله عليه وسلم من قوله

رأيتك يا خير البرية كلها * نبت نضارا فى الارومة من كعب

أغر كأن البدر سنة وجهه * اذا ما بدا للناس فى حلل العصب

أقمت سبيل الحق بعد اعوجاجها * ودنت اليتامى فى السقاية والجدب

قال فروى انه صلى الله عليه وسلم رد عليه خيرا وكتب له كتابا قال أبو عمر حديثه كثير الغريب من رواية ابن شهاب عن عروة قال وابن سعد يقول حارثة بن قطن بدل قطن بن حارثة ذكره فى الاصابة (هذا كتاب من محمد لعمائر كلب) جمع عمارة بالفتح والكسر أصغر من القبيلة يقال للحى العظيم شعب بفتح فسكون ولما دونه قبيلة ولما دونها عمارة بالفتح لاجتماعهم على بعضهم والتفافهم كالتفاف العمامة على الرأس وبالكسر لان بهم عمارة الارض وما دون العمارة بطن وما دونه فخذ وما دونه فصيلة (وأحلافها) بحاء مهملة جمع حليف كأشراف وشريف أو جمع حلف بمعنى صديق قال المجد الحلف بالكسر العهد بين القوم والصداقة والصديق يحلف لصاحبه أن لا يغدر به جمعه احلاف (ومن ظأره الاسلام) بظاء معجمة كما يأتى (من غيرهم من قطن بن حارثة العليمى) حال من كتاب أى ان حامله قطن (باقام) أى بطلب اقام (الصلاة لوقتها) فالباء للملابسة أو متعلق بمحذوف أى أمر (وايتاء الزكاة بحقها) بان يخرجها سالمة مما يخل باداثها بان تشمل على الحقوق المطلوبة فيها التى عوهد المسلمون عليها فيوفوا بتلك العهود (فى شدة عقدها) الذى عقده الله عليها (ووفاء عهدها) يشبه عطف

التفسير

التفسير وفى القاموس العقد الضمان والعهد وفيه العهد الوصية والتقدم الى المرء فى الشئ والوثق واليمين والحرمة والامان والذمة فيمكن أن يراد بالعقد العهد وبالعهد الوصية أى على أدائها بطيب نفس فهو مغاير وخص الزكاة بهذه الاوصاف المقتضية للتأكيد دون الصلاة لما جبلت النفوس عليه من عزة المال والرغبة فيه (بمحضر) مصدر ميمى أى حضور راو بمعنى القوم الحضور (من شهود المسلمين وسمى) النبى صلى الله عليه وسلم (جماعة منهم دحية بن خليفة الكلبى) وسعد بن عبادة وعبد الله بن أنيس كما عند ابن قتيبة وغيره (عليهم) متعلق بمحذوف أى يجب عليهم (من الحمولة الراعية) بالجر نعت (البساط) بكسر الباء وضمها ر وايتان جمع بسط بالكسر والضم وبضمتين كما فى القاموس أى التى معها أولادها وهو بالخفض أيضا على الصفة و روى بفتح الباء أى الارض الواسعة فهو منصوب بالراعية أى الحمولة التى ترعى الارض الواسعة أى نباتها (الظئار) بالظاء المعجمة جمع ظئر وهى المرضعة بجره أيضا على الصفة (فى كل خمسين ناقة) بالرفع فاعل يجب المقدر (غير ذات عوار) بفتح العين وضمها لغة أى عيب والمراد بالناقة الحقة ثم النعت بالحمولة الموصوفة بما ذكر ليس للتخصيص لما علم فى غير هذا الحديث من عموم الحكم لجميع أصناف الابل حتى لو تمحضت من بنات المخاض لوجبت فيها الزكاة (والحمولة المائرة لهم لاغية وفى الشوى الورى مسنة حامل أو حائل) هذا بظاهره يخالف ما فى الفروع ان الواجب فى الغنم جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها أو ثنية معز لها سنتان ويمكن حمل ما هنا عليه ولعل حكمة اقتصاره على زكاة الابل والغنم انهما غالب أموالهم والا فوجوب الزكاة فى غيرها ثابت فى غير هذا الحديث (وفيما سقى الجدول) بفتح الجيم وسكون الدال النهر الصغير (من العين المعين) الظاهر الجارى على وجه الارض بلا تعب (العشر) مبتدأ خبره ما قبله أو فاعل يجب مقدارا زاد فى الفائق من ثمرها ومما أخرجت أرضها (وفى العثرى) بفتح المهملة والمثلثة وقيل باسكانها فسرها الجوهرى بالزرع لا يسقيه الا ماء المطر وغيره مما سقى من النخل سيحا وهذا الواجب فيه العشر لا نصفه فتعين ان المراد بها هنا نوع آخر لم يعرفه هؤلاء يسقى بنحو النضح لقوله الواجب فيه (شطره بقيمة الامين) أى الخراص وفى لفظ الاوسط أى العدل بان يخرج من كل بقسطه فان عسر فالوسط ولا يخرج رديا عن جيد (لا يزاد عليهم) قدر غير ما بين فى نصب الزكاة فيصير (وظيفة) حقا لازما (ولا يفرق) الحق الواجب كان يدفع المالك أجزاء من شياه لا تنقص جملتها عن مقدر الواجب (عهد على ذلك الله ورسوله وكتب ثابت بن قيس بن شماس) بالتشديد الانصارى (وتفسير غريبه ان قوله من ظأره الاسلام بالظاء المعجمة والهمزة) المفتوحة يقال ظأره كمنعه (آخره هاء أى عطفه عليه) فالمعنى هذا الكتاب لعمائر كلب ومن جمعه الاسلام عليهم من غيرهم (وعليهم فى الهمولة بفتح الهاء هى التى ترعى بأنفسها) بان تكون سائمة فى كلا مباح عبر عنه بذلك لانه لا مالك له يصدها عنه (ولا تستعمل) فى حرث أو نضح فان استعملت فلا زكاة فيها وبه أخذ قوم (فعولة) خبر مبتدأ محذوف هو وزن همولة فعولة (بمعنى مفعولة) أى متروكة للرعى لا تستعمل فى نحو حرث أى لا بمعنى فاعلة (والبساط التى معها أولادها) قال فى النهاية يروى بفتح الباء وكسرها وضمها قال الازهرى هو بالكسر جمع بسط وهى الناقة التى تركت وولدها لا يمنع منها ولا تنعطف على غيره وبسط بمعنى مبسوطة كالطحن والقطن أى بسطت على أولادها وقال القتيبى والجوهرى هو بالضم جمع بسط أيضا كظئر وظؤار فأما بالفتح فالارض الواسعة فان صحت به الرواية فيكون المعنى فى الهمولة التى ترعى الارض الواسعة وحينئذ تكون الظاء منصوبة انتهى (والظئار أن تعطف الناقة على غير ولدها) فهو اسم جمع ظئر بمعنى مرضعة وهو بكسر الظاء وضمها كما فى المصباح (والحمولة) بفتح المهملة

وموقف به قال فاتيت أبا بكر فقلت له كما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه أبو بكر كما رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وزاد فاستمسك بغرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق قال عمر فعملت لذلك أعمالا فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت أم سلمة يا رسول الله أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحدا كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك فتزوج احداهما معاوية والاخرى صفوان بن أمية ثم رجع الى المدينة وفى مرجعه أنزل الله عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك

(المائرة لهم لاغية يعني ان الابل التي تحمل عليها الميرة) بكسر الميم (وهي الطعام ونحوه مما يجلب للبيع لا تؤخذ منها زكاة لانها عوامل) وبه قال قوم (وفي الشوى) الاولى حذف في لان المفسر مابعده (بفتح الشين المعجمة وكسر الواو والياء المشددة اسم جمع للشاة والورى السمينة) بفتح الواو وكسر الراء وشد الياء ومن هذا النمط كتابه صلى الله عليه وسلم لوائل بن حجر بتقديم الحاء المهملة المضمومة على الجيم الساكنة) ابن ربيعة بن وائل بن يعمر ويقال ابن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان ابن ربيعة بن الحرث بن عوف بن عدي بن مالك بن شرحبيل بن مالك بن مرة بن حجير بن زيد الحضرمي كان أبوه من أقيال اليمن ووفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه أرضا فاقطعه اياها وبعث معه معاوية ليسلمها اله فقال له أردفني فقال لست من أرداف الملوك فلما استخلف معاوية قصده فتلقاه وأكرمه قال وائل فوددت لو كنت حملته بين يدي قال ابن سعد نزل الكوفة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابناه علقمة وعبد الجبار وزوجته أم يحيى ومولى لهم وكليب بن شهاب وآخرون ومات في أوائل خلافة معاوية وقال أبو نعيم أصعده النبي صلى الله عليه وسلم اليه على المنبر وأقطعه وكتب له عهدا وقال هذا وائل سيد الاقيال ثم نزل الكوفة وعقبه بها وذكر ابن ظفر انه كان له صنم من عقيق يعبده ويسجد له فنام عنده في الظهيرة فسمع صوتا هائلا فاتاه فسجد له فسمع هاتفا يقول

واعجبا لوائل بن حجر * يخال يدري وهو ليس يدري
ماذا ترجي من نحيت صخر * ليس بذي عرف ولا ذي نكر
ولا بذي نفع ولا ذي ضر * لو كان ذا حجر أطاع أمري

فرفع رأسه وقال بماذا تأمرني فقال

ارحل الى يثرب ذات النخل * وسر اليها سير مستقل
فدن بدين الصائم المصلي * محمد الرسول خير الرسل

ثم خر الصنم لوجهه فقام اليه فجعله رفاتا ثم سار حتى أتى المدينة ودخل المسجد فادناه النبي صلى الله عليه وسلم وبسط له رداءه وأجلسه معه ثم صعد المنبر وقال أيها الناس هذا وائل بن حجر أتاكم من أرض بعيدة راغبا في الاسلام فقال يا رسول الله بلغني ظهورك وأنا في ملك عظيم فتركته واخترت دين الله فقال صدقت اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده ووقع في الشفاء نعته بالكندي فقيل غلط اذ هو حضرمي ورد بأن ابن الجوزي قال الحضرمي أو الكندي انتهى فلا مانع من كونه حضرميا كنديا (الى الاقيال العباهلة) أي الملوك القار ملكهم (والارواع) الحسان الوجوه وقيل انه جمع رائع وهم الذين يروعون الناس أي يخوفونهم بمنظرهم لجمالهم وهيآتهم قاله ابن الاثير قيل الاول أولى وجمع فاعل على أفعال نادر جدا ولكن ارتضى المبرد في الكامل الثاني لما فيه من البلاغة فان زائد الحسن اذا رآه من له ادراك أدهشه وحيره فيشبه الخائف الفزع (المشابيب) السادة الرؤساء وروى الاشباء جمع شبيب كاخلاء وخليل أو هم الرجال الذين وجوههم بيض وشعورهم سود كما يقال في الحسناء ذات الذوائب السود وشعرها يشب لونها أي يظهره ويحسنه وقيل المراد الاذكياء (وذكر) صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب (الفرائض فقال) المشابيب من أهل حضرموت باقام الصلاة المفروضة واداء الزكاة المعلومة عند محلها أي وقت وجوبها (في التيعة شاة لامقورة الالياط ولا ضناك) بالكسر وهذا بيان لبعض أنواع الزكاة المذكورة في قوله واداء الزكاة (وأنطوا الثبجة وفي السيوب الخمس ومن زنى مم بكر فاصقعوه مائة) بالقاف وبالفاء (واستوفضوه عاما ومن زنى مم ثيب فضرجوه بالاضاميم ولا توصيم في الدين ولا غمة في فرائض الله تعالى وكل مسكر حرام) أي ماشأنه الاسكار ولو قطرة وانما ذكر هذا

يا رسول قال نعم فقال الصحابة هنيئا لك يا رسول الله فما لنا فأنزل الله عز وجل هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين الآية ولما رجع الى المدينة جاءه أبو بصير رجل من قريش مسلما فارسلوا في طلبه رجلين وقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر اليه فامكنه منه فضربه به حتى برد وفر الآخر يعدو حتى بلغ المدينة فدخل المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم فانجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وتفلت منهم أبو جندل

لانهم سألوه فقالوا يا رسول الله ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر والبتع وأهل تلك الديار لهم به ولع (ووائل بن حجر يترفل على الاقيال) يتأمر ويترأس وهذا كقوله فى كتاب آخر له وقد وجهه الى المهاجر من محمد رسول الله الى المهاجر بن أبو أمية ان وائلا يستسعر ويترفل على الاقيال حيث كانوا من حضرموت أى هو مستعمل على الصدقات وأمير على الاقيال قال الشاعر

اذا نحن رفلنا أمرا ساد قومه * وان لم يكن من قبل ذلك يذكر

وقوله ابن أبو أمية كذا الرواية بحكاية أوّل أحواله وأشرفها كما يقال على بن أبو طالب وقريش لا تغير الاب فى الكنية بل تجعله بالواو فى أحواله الثلاثة حكاه أبو زيد عن الاصمعى (وفسر الاقيال وهو بالقاف والمثناة التحتية) جمع قيل بفتح القاف وشد الياء أو بفتح فسكون (بالرؤساء الذين دون الملوك) كالوزراء وهو أحد أقوال الثانى انهم الملوك مطلقا الثالث ملوك حمير واليمن سمى به لانه يقول ما يشاء فينفذ وفى النهاية روى انه كتب لوائل الى الاقوال وفى رواية الاقيال فقيل انه من القيالة وهى الامارة وقيل من القول لنفوذ قوله وأمره فأصله على هذا قيل بتشديد الياء على اعلال ميت ولولا لم يكن لقلب الواو ياء وجه وأقوال على الاصل وأقيال على لفظ قيل كما قيل ريح وأرياح والقياس أرواح لكنه لم يرجع لاصله فرقا بينه وبين جمع روح (والعباهلة بالمهملة المفتوحة والموحدة لذين أقروا على ملكهم لا يزالون) من عبهلت الابل اذا تركتها ترعى متى شاءت واحده عبهل فالتاء لتأكيد الجمعية كقشعم وقشاعمة أو جمع عبهول وأصله عباهيل حذفت الياء وعوّض منها التاء كما فى فرازنة وفرازين وفى كتاب تثقيف اللسان العباهلة بموحدة الذين لا يد لاحد عليهم وبتحتية السنان وكلاهما مدح (والارواع بفتح الهمزة وسكون الراء) فواو فألف (آخره عين مهملة جمع رائع وهم ذوو الهيآت الحسان الوجوه والمشابيب بفتح الميم والشين المعجمة وباءين موحدتين بينهما مثناة تحتية ساكنة السادة الرؤس الحسان الوجوه) فهم مع اتصافهم بالحسن متصفون بانهم رؤساء سادة فلا يرد انه مساو لمفهوم الارواع وقال غيره المشابيب جمع مشبوب وهو الازهر الحسن اللون قال ذو الرمة

اذا الاروع المشبوب أضحى كانه * على الرحل مما منه السير أحمق

والمراد السيد الطاهر الازهر اللون المنير كانه وقد فى وجهه سراج منير وهو يجمع مع الاروع كما فى البيت فان النار مما يروّع ناظره (وفى التيعة بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية وبالعين المهملة أربعون من الغنم) تفسير للتيعة فالاولى اسقاط فى (وفى القاموس والنهاية) التيعة (أدنى ما تجب فيه الصدقة من الحيوان) أى غير البقر فلا يرد اقتضاء هذا أجزاء شاة عن ثلاثين من البقر وليس كذلك كما فى أحاديث أخر وقيل التيعة الخمس من الابل وقيل ما يأخذه الساعى من الزكاة ولا يناسب هنا (ولا مقوّرة بضم الميم وفتح القاف وتشديد الواو) كذا ضبطه المصنف هنا وشراح الشفاء انما ضبطوه باسكان القاف وفتح الواو الخفيفة وراء مهملة ثقيلة من الاقورار كحمرة من الاحمرار (والالياط بفتح الهمزة وسكون اللام) بعدها تحتية فألف و (آخره طاء مهملة أى لا مسترخية الجلود لكونها هزيلة) جمع ليط بكسر اللام وهو قشر العود فاستعير للجلد من لاطه يلوطه اذا ألصقه وقيل المقوّرة المقطوعة والمعنى بها الناقصة فالتفاسير متقاربة (ولا ضناك بكسر المعجمة) وفتحها قاله الفارابى قال الصغانى والصواب الكسر (وتخفيف النون ضدها وهى الكثيرة اللحم) السمينة فلا تؤخذ لجودتها وفى نسخة المكتنزة اللحم وهى بضم الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية وكسر النون وفتح الزاى وبالهاء أى الكثيرة اللحم (وأنطوا بقطع الهمزة) بعدها نون (أى أعطوا) بلغة اليمن أو بنى سعد وقرئ شاذا انا أنطيناك وروى فى الدعاء لا مانع لما أنطيت (والثبجة بالمثلثة ثم الموحدة ثم جيم مفتوحات) آخره هاء للنقل من الاسمية

ابن سهيل فلحق بأبى بصير فلا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله لا يسمعون بعير لقريش خرجت الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل اليهم فمن أتاه منهم فهو آمن فأنزل الله عز وجل وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم حتى بلغ حمية الجاهلية وحميتهم انهم لم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت قلت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا ومج فى بئر الحديبية من فمه فجاشت بالماء كذلك قال البراء بن عازب وسلمة بن الاكوع فى الصحيحين وقال عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انه غرز فيها سهما من كنانته وهو فى الصحيحين أيضا وفى مغازى أبى الاسود عن عروة توضأ فى الدلو ومضمض فاه ثم مج فيه وأمر أن يصب فى البئر ونزع سهما من كنانته وألقاه فى البئر ودعا الله تعالى ففارت بالماء حتى جعلوا يغترفون بأيديهم منها وهم جلوس على شفتها فجمع بين الامرين وهذا أشبه والله أعلم وفى صحيح

البخارى عن جابر قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة يتوضأ
منها اذ جهش الناس نحوه فقال مالكم قالوا يارسول الله ماعندنا ماء نشرب ولا مانتوضأ الا مابين يديك فوضع يده فى الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه أمثال العيون فشربوا وتوضؤا وكانوا خمس عشرة مائة وهذه غير قصة البئر وفى هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الصبح قال أتدرون ماذا قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب

(فصل) وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم من بعض وان يرجع عنهم عامة ذلك حتى اذا كان العام المقبل قدمها وخلوا بينه وبين مكة فاقام بها ثلاثا وان لايدخلها الابسلاح الراكب والسيوف فى القرب وان من أتانا من أصحابك لم نرده عليك ومن أتاك من أصحابنا رددته علينا وان بيننا وبينك

للوصفية (وقد تكسر الموحدة) مع خفة الجيم كما أفاده التجانى أمامع شدها ففيه نظر كما قال البرهان (أى أعطوا الوسط فى الصدقة لامن خيار المال ولا من رذالته) بفتح الراء على تقدير مضاف أى من ذى رذالته وبضمها بلا تقدير فالرذالة بالضم ما انتقى جيده كما فى القاموس (وفى السيوب بضم المهملة والمثناة التحتية وواو وآخره موحدة) جمع سيب (أى الركاز قاله الهروى) بمهملة وكاف وزاى بزنة كتاب بمعنى مركوز وهو المال المدفون الجاهلى من ركز الرمح اذا غرزه فى الارض وأقره أو من الركز وهو الاخفاء قال تعالى أو تسمع لهم ركزا أى صوتا خفيفا وسمى سيبا لانه عطية من الله تعالى اذ السيب لغة العطاء وقيل هو الذهب والفضة المدنى من تسيب بمعنى تكون من غير صاحب له فكانه مسيب فاطلق على كل جزء منه سيب فجمع ثم أطلق عليه الركاز (وقيل) السيوب (المال المدفون فى الجاهلية والمعدن) فهو على هذا أعم من الركاز لاطلاقه على المعدن فيشترك القولان فى اطلاقه على المال المدفون فى الجاهلية ويختص الثانى باطلاقه على المعدن (ومن زنى مم بكر بكسر الراء بلا تنوين لان أصله من البكر لكن أهل اليمن يبدلون لام التعريف ميما وهى ساكنة فأدغمت النون فيها) وفى جواز الادغام نظر فانه اذا كان الاصل أل فهمزته همزة وصل تثبت فى الابتداء والخط وتسقط فى الدرج لفظا وثبوتها خطا فاصل بين النون واللام فيمنع الادغام ويمكن الجواب بان الالف حذفت تخفيفا كحذفها فى بسم الله فاتصلت النون بالميم خطا ولفظا فادغمت اذ لم يبق مانع من الادغام (والمراد بالبكر الجنس) لان بكر نكرة عامة لوقوعها فى سياق الشرط (وقال ابن الاثير أى من بكر ومن ثيب فقلبت النون الساكنة ميما أمامع بكر فلان النون اذا سكنت قبل الباء فانها تقلب ميما فى النطق) سواء كان من كلمة (نحو عنبر وشنباء) كحمراء وهى المرأة التى كثر ماء أسنانها ورقته وعذوبته أو من كلمتين نحو من بكر (وأمامع غير الباء فانها لغة يمانية كما يبدلون الميم من لام التعريف) نحو ليس من امبر امصيام فى امسفر قال أعنى ابن الاثير فاما ان يكون ما نحن فيه من الثانى وأصله من البكر فحذفت نون من فبكر غير منون واستعمل البكر موضع الابكار والاشبه ان يكون نكرة منونة وأبدل نون من ميما (انتهى) كلام ابن الاثير واعترض بان كون بكر بمعنى ابكار لاجل من التبعيضية فتقديره من زنى من الابكار ويجوز انها لبيان الجنس فبكر على أصلها ومع هذا يحتمل انه بمعنى الابكار أيضا لان فى من معنى العموم ثم قلبت النون ميما على نهج الاقلاب التجريدى لايتأتى فى قوله مم ثيب فلذا قال الشمنى انه من باب الازدواج والمشاكلة كقولهم ماقدم وحدث بضمهما مع ان حدث بالفتح وقال التجانى قلبت النون ميما لانها تعاقبها كثيرا كقولهم بنان وبنام وقال الدلجى بكر نكرة عامة لوقوعها فى سياق الشرط فراؤها منونة وأبدلت فيه نون من ميما الكثرة استعمالهم ذلك لفظا نحو ومن ماء دافق أنزلناه من ماء مما كنا فيه سيما اذا كان بعدها باء كما هنا ولو كان معرفة لقال بلغتهم ومن زنى من امبكر كما قال ليس من امبر امصيام فى امسفر ومن الجارة تبعيضية أو بيانية مفسرة للاسم المبهم الشرطى أى ومن زنى من الابكار (وفاصقعوه بهمزة وصل واسكان الصاد المهملة وفتح القاف وضم العين المهملة أى اضربوه) ويقال بالسين أيضا من الصقع وهو الضرب وأصله الضرب على الرأس وقيل الضرب ببطن الكف ونقل التلمسانى ان بعض الشراح ضبطه بالفاء بدل القاف يقال صفعت فلانا أصفعه اذا ضربت قفاه ورجل مصفعانى يفعل به ذلك (واستوفضوه بهمزة وصل وكسر الفاء وضم الضاد المعجمة) ثم واو ساكنة بعدها الضمير (أى غربوه وانفوه وفضرجوه بالضاد المعجمة) المفتوحة (وتشديد الراء) المكسورة (وبالجيم) المضمومة من التضريج وهو القدمية أى ارجموه حتى يسيل دمه ويموت قال
*ان بنى ضرجونى بالدم * (وبالاضاميم بفتح الهمزة والضاد المعجمة) وميمين أولهما مكسورة

بينهما

بينهما تحية ساكنة (أي أدموه) تفسير اضرجوه (بالضرب بجماهير الحجارة) تفسير للاضاميم
جمع اضمامة بكسر الهمزة أو اضموم بضمها سميت به لانه يضم بعضها البعض (ولا توصيم) في الدين
(بصاد مهملة مكسورة) تفعيل من الوصم وهو العيب والعار (أي) لا عار و (لا كسل عن اقامة
الحدود) فلا تحابوا فيها أحدا وهذا بمعنى قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله (ولا غمة) في فرائض
الله (بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي لا تستر ولا تخفى) بل تظهر ويجهر بها اقامة واظهار الشعائر
الدين ففيه ان اظهار الفرائض أفضل فاظهار الزكاة أفضل من اخفائها وقوله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم محمول على صدقة التطوع فاخفاؤها
أفضل وقيل شامل للزكاة وقيل يستحب اخفاؤها اذا خاف الرياء ونحوه وقيل يختلف باختلاف
الاحوال والزمان وفي رواية لا غمه بفتح العين المهملة والميم المخففة والهاء أي لا حيرة ولا تردد فيها
وروى ولا غمد بكسر المعجمة وسكون الميم ودال مهملة أي لا ستر ولا خفاء كتغمدنا الله برحمته أي سترنا
بها (ويترفل بتشديد الفاء المفتوحة يتسود ويترأس استعارة من ترفيل الثوب وهو اسباغه) تطويله
(واسباله) للفخر والعظمة فاستعير او جعل كناية وهو أظهر لجعله رئيسا عليهم محكما فيهم وفي أخذ
صدقاتهم لان الترفل للتعظيم والرئيس والحاكم معظم فجعل عبارة عن انه صلى الله عليه وسلم جعله واليا
على أمورهم وقبض صدقاتهم (وقريب من هذا كتابه صلى الله عليه وسلم لأكيدر وأهل دومة
الجندل كما قدمته في مكاتباته عليه الصلاة والسلام وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عطية)
ابن عروة وقيل ابن عمرو وقيل ابن سعد وقيل ابن قيس (السعدي) قيل هو من بني سعد بن بكر
وقيل من بني جشم بن سعد صحابي معروف له أحاديث نزل الشام وجزم ابن حبان بانه عطية بن عروة بن
سعد ووقع عند الطبراني والحاكم عطية بن سعد وذكر المدائني عنه انه كان ممن كلم النبي صلى الله عليه
وسلم في سبي هوازن قاله في الاصابة وفي التقريب له ثلاثة أحاديث روى له أبو داود والترمذي وابن
ماجه أخرج ابن عبد البر والحاكم من طريق عروة بن محمد بن عطية قال حدثني أبي ان أباه حدثه انه قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من بني سعد قال وأنا أصغرهم فخلفوني في رحالهم ثم أتوه
صلى الله عليه وسلم فقضى حوائجهم ثم قال هل بقي منكم احد قالوا يا رسول الله غلام خلفناه في
رحالنا فامرهم أن يبعثوني اليه فاتوا الي وقالوا أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فلما رآني
قال ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيأ (فان اليد العليا هي المنطية والسفلى هي المنطاة) وبقية الحديث
وما الله مسؤل ومنطي (قال فكلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغتنا) أي بني سعد وهي ابدال العين
نونا ولا ينافيه القول بانها لغة يمانية لجواز انها لغتهما وفي رواية فكلمني بلغتنا ولا خلف لانه وجه اليه
الكلام لنجابته وقومه يسمعون فيصح ان يقال كلمنا وكلمني أو النون للعظمة اظهارا لانعام الله
عليه بخطابه صلى الله عليه وسلم له ثم اليد العليا المعطية والسفلى يد السائل الآخذة وهي المعطاة وقد
فسر بذلك في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم قال على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة
اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة رواه الشيخان والمنفقة بنون وفاء
وقاف ويروى المتعففة بعين وفاء من التي لا تسأل أحدا وقيل انه تصحيف ويروى المنفعة بشد الفاء
وقيل اليد العليا المعطية والسائلة المانعة وقيل العليا يد الفقير لتحصيلها الثواب لصاحب المال
ودفع البلاء عنه واختاره بعض الصوفية قال ابن قتيبة وما أرى هذا الا كلام قوم استحبوا السؤال
وحسنوه وكله مضمحل بعد التصريح بتفسيره في الصحيح وان قيل انه مدرج (وقد كان هذا من
خصائصه صلوات الله وسلامه عليه) وأبدل من اسم الاشارة قوله (ان يكلم كل ذي لغة بلغته على

عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال فقالوا يا رسول الله نعطيهم هذا فقال من أتاهم منا فابعده الله ومن أتانا
منهم فرددناه اليهم جعل
الله له فرجا ومخرجا وفي
قصة الحديبية أنزل الله
عز وجل فدية الاذى
لمن حلق رأسه بالصيام
أو الصدقة أو النسك في
شأن كعب بن عجرة
وفيها دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم
للحالقين بالمغفرة ثلاثا
وللمقصرين مرة وفيها
نحروا البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة وفيها
أهدى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جملة
هديه جملا كان لابي جهل
كان في أنفه برة من فضة
ليغيظ به المشركين وفيها
أنزلت سورة الفتح
ودخلت خزاعة في عقد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعهده ودخلت
بنو بكر في عقد قريش
وعهدهم وكان في الشرط
ان من شاء أن يدخل في
عقده صلى الله عليه وسلم
دخل ومن شاء أن يدخل
في عقد قريش دخل
ولما رجع الى المدينة
جاءه نساء مؤمنات منهن
أم كلثوم بنت عقبة بن
أبي معيط فجاء أهلها
يسألونها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشرط
الذي كان بينهم فلم
يرجعها اليهم ونهاه الله
عز وجل عن ذلك فقيل هذا نسخ للشرط في النساء وقيل تخصيص للسنة بالقرآن وهو عزيز جدا وقيل

اختلاف لغة العرب) فكان يعلمها كلها (وتراكيب ألفاظها وأساليب كلمها) فلما كان كلام من
تقدم على هذا الحد وبلاغتهم على هذا النمط وأكثر استعمالهم هذه الالفاظ استعملها معهم
فاستعمل لسامع من هي لغتهم لا يخل بالفصاحة بل هو من أعلى طبقاتها وان كان فيها ما هو غريب
وحشي بالنسبة لغيرهم وقد نص الجاحظ في كتاب البيان على ان كلام البادية الوحشي فصيح بالنسبة
لهم وان أوهم كلام أهل المعاني خلافه وانه يخل بالفصاحة (كان أحدهم لا يتجاوز لغته وان سمع لغة
غيره فكالعجمية يسمعها العربي وما ذاك منه صلى الله عليه وسلم الا بقوة الهية وموهبة ربانية لانه
بعث الى الكافة طرا والى الناس سودا وحمرا) فعلمه الله جميع اللغات قال تعالى وما أرسلنا من رسول
الا بلسان قومه أي لغتهم فلما بعثه للجميع علمه الجميع (والكلام باللسان) اللغة (يقع في غاية البيان)
وقد قال تعالى ليبين لهم فلو كان بغيرها احتاج الى ترجمان فقد لا يقع به البيان (ولا يوجد غالبا متكلم
بغير لغته الا قاصرا في الترجمة نازلا عن صاحب الاصالة في تلك اللغة الا نبينا وسيدنا محمدا صلى الله عليه
وسلم كما تقدم فانه زاده الله تكريما وتشريفا تكلم في كل لغة من لغة العرب) بكلام (أفصح) حال
(وأنصع) بنون وصاد وعين مهملتين أخلص (بلغاتها منها بلغة نفسها) يعني انه أعرف بلغة العرب
وأقدر عليها من أهلها (وجدير) حقيق (به ذلك فقد أوتي في سائر القوى) بالضم (البشرية المحمودة
زيادة ومزية على الناس مع اختلاف الاصناف والاجناس ما لا يضبطه قياس ولا يدخل في تحقيقه
الباس) بموحدة أشكال (وأما صوته الشريف) أي صفته فكان على غاية من الحسن والسعة
كما صرحت به الاحاديث لا حقيقته التي هي عرض يخرج من داخل الرئة لان الكلام في شمائله
ولذا أولنا في المبتدا الا الخبر ولا يرد ان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله الا لقرينة لان القرينة هنا
صارفة عن ارادة الحقيقة (فعن أنس قال) ظاهره انه موقوف عليه لكنه مرفوع حكما اذ لا دخل فيه
للرأي (ما بعث الله نبيا قط الا بعثه) انظر ما نكتته مع انه يكفي الا (حسن الوجه حسن الصوت) ونبيا
نكرة في سياق النفي فعمومها شمولي فوجه الاغيا في قوله واستمر ذلك في جميع الانبياء (حتى بعث
الله نبيكم) انه لما احتمل النفي العموم احتمالا ظاهرا وعدمه مرجوحا قصد رفع الاحتمال المرجوح
واحتاج لقوله (فبعثه حسن الوجه حسن الصوت) لانه قد يتوهم من عدم ظهور تمام حسنه لحجبه
بالجلال انه دونهم ولم ينبه في هذا الحديث على انه أحسن منهم في الامرين مع انه الواقع لجواز ان المقام
مقام اثبات المساواة ردا على زاعم انه دونهم وهذا من البلاغة التي هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال
واكتفاء بما علم انه اذا شارك غيره في شيء فاق عليه فيه وهذا أحسن وهذا كله بالنظر لهذا اللفظ الذي
(رواه ابن عساكر) والا فقد رواه الترمذي من حديث أنس نفسه بلفظ ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه
حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا فعلى المؤلف المؤاخذة في ترك الترمذي من
وجهين أحدهما ان الحديث اذا كان في أحد الستة لا يعزى لغيرها كما قال مغلطاي ثانيهما ان لفظه
أصرح في الدلالة على المراد من لفظ ابن عساكر (وروى نحوه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله
عنه) قال الحافظ وأما قوله في حديث المعراج في يوسف فاذا أنا برجل أحسن ما خلق الله قد فضل
الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب رواه البيهقي والطبري وابن عائذ فيحمل على
ان المراد غير النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده القول بان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه وقوله في
رواية مسلم فاذا هو قد أعطي شطر الحسن حمله ابن المنير على ان المراد أعطي شطر الحسن الذي أوتيه
نبينا صلى الله عليه وسلم (وروى) عند الترمذي والدارمي والطبراني عن ابن عباس (انه) صلى
الله عليه وسلم (كان) أفلج الثنيتين (اذا تكلم) خبر ثان لكان (رئي) بكسر الراء بزنة قيل على

الافصح

لم يقع الشرط الا على الرجال خاصة وأراد المشركون أن يعمموه في الصنفين فأبى الله ذلك

(فصل) في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية فمنها اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج فانه خرج اليها في ذي القعدة ومنها ان الاحرام بالعمرة من الميقات أفضل كما ان الاحرام بالحج كذلك فانه أحرم بهما من ذي الحليفة وبينها وبين المدينة ميل أو نحوه وأما حديث من أحرم بعمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي لفظ كانت كفارة لما قبلها من الذنوب فحديث لا يثبت وقد اضطرب فيه اسنادا ومتنا اضطرابا شديدا ومنها ان سوق الهدي مسنون في العمرة المفردة كما هو مسنون في القرآن ومنها ان اشعار الهدي سنة لا مثلة منهي عنها ومنها استحباب مغايظة أعداء الله فان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في جملة هديه جملا لابي جهل في أنفه برة من فضة يغيظ به المشركين وقد قال تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وقال عز وجل ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب

الافصح ويقال بضم الراء وكسر الهمزة وبني للمجهول ايماء الى ان الرؤية لا تختص بأحد دون أحد ولذا لم يقل اذا تكلم يخرج (كالنور) أي شعاع مثله فالكاف بمعنى مثل فلا حاجة لتقدير شئ (يخرج من بين (ثناياه) امام الثنايا بانفسها أو من داخل الفم وطريقه من بينهما معجزة له وهو نور حسي لا معنوي والمراد الفاظه بالقرآن أو السنة كما زعم لانه خلاف المتبادر من قوله رىء وهو زائد على حسن الصوت (وقد كان صوته عليه الصلاة والسلام يبلغ حيث) أي مكانا (لا يبلغه صوت غيره) فحيث هنا بمعنى المكان مجردة عن الظرفية (فعن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعلا صوته (حتى أسمع العواتق) جمع عاتق وهي الشابة أول ما تدرك وقيل التي لم تبن من والديها ولم تتزوج وقد أدركت وشبت وتجمع أيضا على عتق كما في النهاية (في خدورهن) جمع خدر أي ستر ويطلق على البيت ان كان فيه امرأة والا فلا (رواه البيهقي) وخصهن بالذكر لبعدهن واحتجابهن في البيوت فسماعهن آية علو صوته زيادة على غيره (وقالت عائشة رضي الله عنها جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر فقال للناس اجلسوا فسمعه عبد الله بن رواحة) الانصاري (وهو في بني غنم) بمعجمة مفتوحة فنون ساكنة فميم بطن من الخزرج بالمدينة ونسخة تميم تحريف (فجلس في مكانه) مبالغة في امتثال أمره صلى الله عليه وسلم مع انه ليس مأمورا بذلك اذ قصده أمر الحاضرين للخطبة بالجلوس (رواه أبو نعيم وقال عبد الرحمن بن معاذ) بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة بن كعب بن لؤي القرشي (التيمي) بن عم طلحة بن عبد الله قال البخاري وغيره له صحبة وعده ابن سعد من مسلمة الفتح (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ففتحت) أي فتح الله كما في الرواية التالية (اسماعنا) حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأخرج البخاري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حصى الخذف فارموا (وفي لفظ ففتح الله اسماعنا) بان خلق فيها قوة سمع زيادة على معتادها فكأنها كانت مغلقة ففتحت فشبه الاسماع بابواب مغلقة وأثبت لها الفتح تخييلا فهو استعارة بالكناية تخييلية (حتى) غاية لمقدر أي فقويت حتى (ان كنا) مخففة من الثقيلة بدليل اللام في (لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا رواه ابن سعد) بهذا اللفظ والا فقد رواه بلفظ ففتحت بالبناء للمجهول الائمة الذين رأيت (وعن أم هانئ قالت كنا نسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الليل عند الكعبة) متعلق بقراءة (وأنا على عريشي) أي سريري وحمله عليه أبلغ من سقف بيتي كما هو أحد معاني العريش كالعرش في القاموس أيضا فسماعها له وهي على سريرها داخل بيتها البعيد عن محل القراءة دليل على قوته (رواه ابن ماجه) وفي الصحيحين عن البراء قرأ صلى الله عليه وسلم في العشاء والتين والزيتون فلم أسمع صوتا أحسن منه وروى أبو الحسن بن الضحاك عن جبير بن مطعم كان صلى الله عليه وسلم حسن النغمة وفي حديث أم معبد كان في صوته صحل رواه ابن عساكر وغيره بفتح المهملتين ولام شبه البحة وهي غلظ الصوت قال ابن الاثير بالتحريك كالبحة وان لا يكون حاد الصوت وفي رواية صهل بهاء بدل الحاء وهو قريب منه لانه صوت الفرس وهو يصهل بشدة وقوة (وأما ضحكه عليه الصلاة والسلام) قال في القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف (ففي البخاري عن عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا) ضحكا تاما بحيث ينفتح فمه (حتى أرى منه لهواته) غاية لضاحكا (انما كان يتبسم) قال المجد بسم يبسم بسما وابتسم وتبسم وهو أقل الضحك وأحسنه قال الكشاف وكذلك ضحك الانبياء لم يكن الا تبسما انتهى وعليه فهو من خواصه على الامم دون الانبياء (أي ما رأيته

الله لا يضيع أجر المحسنين ومنها ان أمير الجيش ينبغي له ان يبعث العيون أمامه نحو العدو ومنها ان الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لان عيينة الخزاعي العين كان كافرا اذ ذاك وفيه من المصلحة انه أقرب الى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم ومنها استحباب مشورة الامام رعيته وجيشه استخراجا لوجه الرأي واستطابة لنفوسهم وأمنا لعتبهم وتعرفا لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض وامتثالا لامر الرب في قوله تعالى وشاورهم في الامر وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله وأمرهم شورى بينهم ومنها جواز سبي ذراري المشركين اذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال ومنها رد الكلام الباطل ولو نسب الى غير مكلف فانهم لما قالوا خلأت القصواء يعني حرنت وألحت فلم تسر والخلاء في الابل بكسر الخاء والمد نظير الحران في الخيل فلما نسبوا الى الناقة ما ليس من خلقها وطبعها رده عليهم وقال ما خلأت وما ذاك لها بخلق ثم أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبب بروكها وان الذي حبس الفيل عن مكة

مستجمعا من جهة الضحك) أى مطمئنا قاصدا للضحك الذى يغلب وقوعه للناس (بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك واللهوات بفتح اللام) والهاء والواو (جمع لهاة) على الاصل وتجمع أيضا على لهيات ولهى مثل حصاة وحصى وحصيات كما فى المصباح (وهى اللحمة التى بأعلى الحنجرة) أى الحلق (من أقصى الفم وهذا لاينافى مافى حديث أبى هريرة فى قصة المواقع) المجامع (أهله فى) نهار (رمضان) قيل انه سلمة بن صخر رواه ابن أبى شيبة وابن الجار ودوجزم به عبد الغنى وانتقد بأن هذا هو المظاهر فى رمضان أتى أهله ليلا رأى خلخالها فى القمر وفى رواية ابن عبد البر تسميته سلمان بن صخر البياضى قال ابن عبد البر وأظنه وهما لان ذلك انما هو المظاهر أما المجامع فأعرابى فهما واقعتان ففى قصة المجامع انه كان صائما وقصة سلمان انه كان ليلا كما عند الترمذى فافترقا ثم اشتركا فى قدر الكفارة وفى الاتيان بالتمر وفى قول كل منهما أعلى أفقر منا وسبب ظن من قال ان المحترق سلمان أو سلمة ان ظهاره من امرأته كان فى رمضان وجامع ليلا ولفظ الصحيح عن أبى هريرة جاء رجل فقال يارسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فأتى صلى الله عليه وسلم بتمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال على أفقر منى يارسول الله فوالله مابين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتى (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) وفى رواية أنيابه ثم قال أطعمه أهلك (رواه البخارى) فى الصوم وغيره ومسلم وأصحاب السنن فى الصوم وانما ضحك كذلك صلى الله عليه وسلم تعجبا من حال الرجل فى كونه جاء أولا هالكا محترقا كما فى رواية احترقت خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع فى أكل الكفارة (وهو بالجيم والذال المعجمة أى اضراسه) ظاهره حقيقة وقال السيوطى تبعا للزمخشرى الوجه حمله على مبالغة مثله فى الضحك من غير ظهورها حقيقة وهو أقيس وقال ثعلب المراد أنيابه للتصريح فى الرواية الأخرى ورجحه السيوطى وغيره بانه لم يبلغ به الضحك الى بدو اضراسه وقيل النواجذ الاسنان بين الضرس والناب وقيل أربع من الاضراس آخرها يسمى ضرس العقل لانه لاينبت الا بعد الحلم (ولا تكاد تظهر الا عند المبالغة فى الضحك) فينافى قول عائشة انما كان يتبسم (ولا منافاة لان عائشة انما نفت رؤيتها وأبو هريرة أخبر عما شاهد والمثبت مقدم على النافى) لان معه زيادة علم خصوصا والنافى هنا انما نفى رؤيته لا مطلقا (وقد قال أهل اللغة التبسم مبادى الضحك) أى مقدماته (والضحك انبساط الوجه) تهلله وتلألؤه (حتى تظهر الاسنان من السرور) متعلق بانبساط وكان المعنى اذا تهلل وجهه لسرور قام به انفتح فمه على الهيئة المعروفة (فان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعيد فهو القهقهة والا) يسمع من بعد وهو بصوت (فالضحك) فالفارق بين الثلاثة ان التبسم انفتاح الفم بلا صوت والضحك انفتاحه مع صوت قليل والقهقهة انفتاحه بصوت قوى (وقال ابن أبى هالة جل ضحكه) أى أكثره (التبسم) وقد يزيد عليه احيانا (ويفتر) بفتح الياء وسكون الفاء وفتح الفوقية وتشديد الراء كما ضبطه شراح الشفاء وفى القاموس افتر ضحك ضحكا حسنا قال الحريرى

يفتر عن لؤلؤ رطب وعن برد * وعن اقاح وعن طلع وعن حبب

قال فى النهاية أى يتبسم ويكشر حتى تبدو أسنانه من غير قهقهة وهو من فررت الدابة أفرها فرا اذا كشفت شفتها لتعرف سنها وافتر يفتر افتعل منه انتهى فقول الشامى بضم الفوقية سبق قلم أو من النساخ (عن مثل حب الغمام) متعلق بيفتر (أى يبدى أسنانه ضاحكا وحب الغمام) السحاب واحده غمامة كسحابة (البرد) بفتحتين الجامد المعروف لا قطر الماء كما توهم لانه مع عدم مناسبته

تحبسها الحكمة العظيمة التى ظهرت بسبب حبسها وماجرى بعده ومنها ان تسمية مايلابسه الرجل من مراكبه نحوها سنة ومنها جواز الحلف بل استحبابه على الخبر الدينى الذى يريد تأكيده وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ماأخبر به فى ثلاثة مواضع فى سورة يونس وسبأ والتغابن ومنها ان المشركين وأهل البدع والفجور والبغاة والظلمة اذا طلبوا أمرا يعظمون فيه حرمة من حرمات الله أجيبوا اليه وأعطوه وأعينوا عليه وان منعوا غيره فيعاونون على تعظيم مافيه حرمات الله تعالى لا على كفرهم وبغيهم ويمنعون مما سوى ذلك فكل من التمس المعاونة على محبوب الله تعالى مرض له أجيب الى ذلك كائنا من كان مالم يترتب على اعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه وهذا من أدق المواضع وأصعبها وأشقها على النفوس ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق وقال عمر ماقال حتى عمل له أعمالا بعده والصديق تلقاه بالرضا والتسليم حتى كان قلبه فيه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب عمر عما سال عنه من ذلك بعين جوابه

لايسمى حبا اذ الحب الجامد لا السائل شبه به أسنانه فى صفاته و بياضه ولمعانه ورطوبته دون جريه حتى يقال انه كنوع منه (وقال الحافظ بن حجر والذى يظهر من مجموع الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان فى معظم أحواله لايزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك) وظاهره انه لم يقهقه البتة (قال والمكروه من ذلك انما هوا كثار منه أو الافراط فيه لانه يذهب الوقار) الحلم والرزانة والعظمة وهذا جواب عما يقال صرح الفقهاء بكراهة الضحك وقد فعله صلى الله عليه وسلم (وقال ابن بطال والذى ينبغى ان يقتدى به من أفعاله ما واظب عليه من ذلك) وهو التبسم فيقتصر عليه وضحكه لبيان انه ليس بحرام (وقد روى البخارى) فى كتاب (الادب المفرد) الذى أفرده بالتأليف احترازا عن كتاب الادب من صحيحه (وابن ماجه عن أبى هريرة رفعه لاتكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب) اذهى تورث قسوته وهى مفضية الى الغفلة وليس موته الا الغفلة قاله الطيبى وقال الغزالى كثرة الضحك والفرح بالدنيا سم قاتل يسرى الى العروق فيخرج من القلب الخوف والحزن وذكر الموت وأهوال القيامة وهذا هو موت القلب وزاد الطبرانى من حديث أبى ذر وتذهب بنور الوجه أى اشراقه وضيائه قال الماوردى اعتياد الضحك شاغل عن النظر فى الامور المهمة مذهل عن الفكر فى النوائب الملمة وليس لمن أكثر منه هيبة ولا وقار ولا لمن وسم به خطر ولا مقدار (وقال أبو هريرة) فى حديث (واذا ضحك صلى الله عليه وسلم يتلألأ فى الجدر رواه البزار والبيهقى أى يضىء) تفسير يتلألأ (فى الجدر بضم الجيم والدال جمع جدار وهو الحائط أى يشرق نوره عليها اشراقا كاشراق الشمس عليها وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان حديث) قريب (عهد بجبر يل لم يتبسم ضاحكا حتى يرتفع عنه) بحيث لا يراه اعظاما له بترك الاشتغال بشئ يشغله عنه أو اعتبارا وتفكرا فيما أتاه به (بل) انتقالية (كان اذا خطب) وعظ (أو ذكر الساعة) القيامة (اشتد غضبه) لله سبحانه وتعالى على من خالف زواجره قال القاضى عياض يعنى بشدته أن صفته صفة الغضبان وهذا شأن المنذر المخوف ويحتمل انه لنهى خولف فيه شرعه وهكذا تكون صفة الواعظ مطابقة لما يتكلم به قال النووى أو كان عند انذاره أمرا عظيما زاد فى رواية واحمرت عيناه (وعلا صوته) أى رفعه ليؤثر وعظه فى خواطر الحاضرين حتى (كانه منذر) محذر (جيش) أى كمن ينذر قوما من جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم فان المنذر المعلم يعرف القوم بما يدهمهم من عدو أو غيره وهو المخوف حال كونه (يقول صبحكم) بفتح الصاد والباء المشددة أى أتاكم الجيش وقت الصباح (ومساكم) بالفتح مثقلا أتاكم وقت المساء قال الطيبى شبه حاله فى انذاره وخطبته بقرب يوم القيامة وتهالك الناس فيما يرديهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة بحيث لا يفوته منهم أحد فكما أن المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم فكذا حاله صلى الله عليه وسلم عند الانذار وفيه انه يسن للخطيب تفخيم أمر الخطبة ورفع صوته ٢ وتحرك كلامه ويكون مطابقا لما يتكلم به من ترغيب وترهيب (رواه مسلم) من حديث جابر بن سمرة (وكان بكاؤه عليه الصلاة والسلام) وقياس ما مر أن يقول وأما بكاؤه فكان (من جنس ضحكه لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه حتى تهملان) بضم الميم تسيل دمعهما واثبات النون مع حتى قليل نحو أن تقرآن على أسماء أو على حذف المبتدا أى انهما تهملان أو هما تهملان فحتى ابتدائية نحو حتى ماء دجلة أشكل (ويسمع لصدره أزيز) بزاءين منقوطتين أى صوت وأصله غليان القدر (يبكى رحمة لميت) استئناف بيانى كأنه قيل لم كان يبكى فاجيب بانه رحمة لميت (وخوفا على أمته وشفقة) عليهم (ومن

٢ قوله وتحرك كلامه هكذا فى النسخ ولعل الانسب وتحرى اه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على ان الصديق رضى الله عنه أفضل الصحابة وأكملهم وأعرفهم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بدينه وأقومهم بمحابه وأشدهم موافقة له ولذلك لم يسال عمر عما عرض له الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه خاصة دون سائر أصحابه ومنها ان النبى صلى الله عليه وسلم عدل ذات اليمين الى الحديبية قال الشافعى رحمه الله بعضها من الحل وبعضها من الحرم وروى الامام أحمد فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الحرم وهو مضطرب فى الحل وفى هذا كالدلالة على ان مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذى هو مكان الطواف وان قوله صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى كقوله تعالى ولا يقربوا المسجد الحرام وقوله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء من بيت أم هانئ ومنها ان من نزل قريبا من مكة فانه ينبغى له أن ينزل فى الحل ويصلى فى الحرم وكذلك كان ابن عمر يصنع ومنها جواز ابتداء الامام بطلب صلح العدو اذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم

خشية الله وعند سماع القرآن وأحيانا في صلاة الليل قاله في الهدي النبوي وقد حفظه الله تعالى من التثاؤب) لانه يكره وذكره لان كلامه في شمائله ومنها عدم التثاؤب بخلاف غيره فليس ذكره استطرادا لمضادته للضحك وفي المصباح تثاءب بالهمز تثاؤبا وزان تقاتل تقاتلا وقيل هي فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه وتثاوب بالواو عامي (ففي تاريخ البخاري ومصنف ابن أبي شيبة عن يزيد) بتحتية وزاي (ابن الاصم) واسمه عمرو بن عبيد البكائي بفتح الموحدة والتشديد الكوفي ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ثقة مات سنة ثلاث ومائة (ما تثاءب النبي قط) لانه من الشيطان وفي البخاري مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ثم أل في النبي عهدية أي نبينا صلى الله عليه وسلم فيفيد اختصاصه (لكن في رواية) من مرسل يزيد المذكور (عند ابن أبي شيبة ما تثاءب نبي قط) وهذا يعم الجميع فهو من خصائصه على الامم لا على الانبياء (وأما يده الشريفة صلى الله عليه وسلم) أي صفة يديه معا لان اضافة المفرد الى المعرفة تفيد العموم وهي من المنكب الى اطراف الاصابع واليد الكف أيضا والظاهر ارادة الاطلاقين هنا معا لما يأتي من رؤية بياض ابطيه (فقد وصفه) أي النبي صلى الله عليه وسلم لا اليد لانها مؤنثة (غير واحد بانه كان شثن الكفين) بفتح الشين المعجمة واسكان المثلثة كما ضبطه جمع منهم المصنف ووقع للسيوطي في زهر الخمائل بمثناة فوقية ولعله سهو فان اللغويين وأصحاب الغريب انما ذكروه في الشين مع المثلثة من أصرحهم الهروي حيث قال باب الشين مع الثاء وذكر فيه الحديث وذكر قبله الشين مع التاء ولم يذكره فيه (كما سيأتي أي غليظ أصابعهما) وذلك جمال في الرجال لانه أشد لقبضهم ويذم في النساء وفسر أيضا في النهاية وغيرها بغلظ الانامل بلا قصر والانامل عقد الاصابع فلا منافاة نعم على تخصيص الانامل برؤس الاصابع يتنافيان (وبانه عبل) بفتح العين وسكون الموحدة تليها لام أي قوي (الذراعين) ضخمهما تثنية ذراع وهو ما بين مفصل الكف والمرفق أو من المرفق الى اطراف الاصابع كذا ضبطه بعضهم باسكان الباء فان كان الرواية والا ففيه أيضا كسر الباء بزنة فرح (رحب) بفتح فسكون (الكفين) أي واسعهما قال ابن الاثير يكنون بذلك عن السخاء والكرم وقال التجاني أي كبيرهما وهو على ظاهره من كبر الجوارح لدلالته على كمال الخلق بخلاف صغرهما قال والحق أنه ان كان في بيان الخلق بالفتح فلا مناسبة للكناية أو الخلق بالضم فله مناسبة وقال غيره رحبهما حسا ومعنى وقصره على الحقيقة أو جعله كناية فقط تقصير لكن هذا وان كان حسنا لا يناسب المقام لان الكلام مسوق لبيان صفاته الصورية الا أن يقال الكناية لا تنافي ارادة المعنى الحقيقي (وقد مسح صلى الله عليه وسلم خد جابر ابن سمرة) تأنيسا وشفقة وتبريكا قال جابر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج وأنا معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا (قال) وأما أنا فمسح خدي (فوجدت) أي أحسست (ليده) أي كفه وما قاربها (بردا) حقيقيا لرواية أبرد من الثلج لا لعارض مس ماء وهذا ممدوح عند العرب لاسيما في الزمن الحار ولا بعد في انه خاص به مع كمال حرارته الغريزية وقيل هو عبارة عن لين كفه ورطوبته والاقرب انه بمعنى الراحة واللذة والطيب قال في النهاية كل محبوب عندهم بارد وبرد الظل طيب العيش والغنيمة الباردة الهنية (وريحا كأنما أخرجها) أي اليد لانها مؤنثة (من جؤنة عطار) بضم الجيم وسكون الهمزة ويقال بواو ساكنة تليها نون وهاء تأنيث شبه صندوق صغير مغشى بجلد وزنده مستدير يضع العطار فيها عطره وهو كل ما طابت رائحته أي ان كان ريحها أريح ما أخرج من جؤنة العطار مضمخا بالعطر والجملة صفة ريحا أو مستأنفة (رواه مسلم) في الصحيح (وفي حديث وائل بن حجر) بمهملة مضمومة فجيم

وفي قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف ولم يكن عادته أن يقام على رأسه وهو قاعد سنة يقتدي بها عند قدوم رسل العدو من اظهار العز والفخر وتعظيم الامام وطاعته ووقايته بالنفوس وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين ليس هذا من هذا النوع الذي ذمه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار كما ان الفخر والخيلاء في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره وفي بعث البدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب اظهار شعائر الاسلام لرسل الكفار وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة أما الاسلام فاقبل وأما المال فلست منه في شيء دليل على ان مال المشرك المعاهد معصوم وانه لا يملك بل يرد عليه فان المغيرة كان قد صحبهم على الامان ثم غدر بهم وأخذ أموالهم فلم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لاموالهم ولا ذب عنها ولا ضمنها لهم لان ذلك كان قبل اسلام المغيرة وفي قول الصديق لعروة امصص بظر اللات دليل على جواز التصريح باسم العورة

ساكنة الحضرمي (عند الطبراني والبيهقي لقد كنت أصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يمس جلدي جلده) أو للتنويع لا للشك فهو اخبار عن حالتين (فأتعرفه بعد في يدي) أي فاعرف أثره بعد مفارقته لي (وانه لأطيب رائحة من المسك) قال القاموس تعرفت ما عندك تطلبته حتى عرفته (وقال يزيد) بتحتية وزاي (ابن الاسود) بن سلمة بن حجر بن وهب الكندي صحابي ابن صحابي قال ابن الكلبي وفد به أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام فدعا له استدركه ابن فتحون ذكره في الاصابة (ناولني رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فاذا هي أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك رواه البيهقي) وفيه كسابقه ولاحقه اشارة الى كمال الاعضاء النبوية حسا ومعنى (وعن المستورد) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح الفوقية وكسر الراء وبالدال المهملتين (ابن شداد) بن عمرو القرشي الفهري صحابي حجازي نزل الكوفة ثم مصر وشهد فتحها واختط بها وتوفي بالاسكندرية سنة خمس وأربعين ويقال اسم أبيه سلامة وهو تغيير والصواب شداد كما في كتاب ابن يونس أفاده الاصابة (عن أبيه) شداد بن عمرو بن حسل بن لاحب بن حبيب بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشي الفهري الصحابي (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده فاذا هي ألين من الحرير وأبرد من الثلج رواه الطبراني) باسناد على شرط الصحيح قاله الحافظ (ودخل صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص) مالك القرشي الزهري أحد العشرة (يعوده بمكة) في حجة الوداع (وقد اشتكى) من مرض أشرف معه على الموت فاستأذنه في التصدق بثلثي ماله أو بشطره فأبى فقال فالثلث قال الثلث والثلث كثير الحديث في الصحيح (قال فوضع يده على جبهتي فمسح وجهي وصدري وبطني فما زلت يخيل الي) أي يقع في وهمي (اني أجد) أي وجود (برد يده على كبدي حتى الساعة رواه) كذا في نسخة وبعدها بياض وفي الشامي وقد رواه الامام أحمد من حديث سعد ويقع في نسخة رواه البخاري وهي خطأ اذ البخاري انما روى في الجنائز والوصايا وحجة الوداع أصل الحديث بدون تلك الزيادة التي هي فوضع يده الى آخره والله أعلم (وفي البخاري) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم (من حديث أنس قال ما مسست) قال الحافظ وغيره بمهملتين الاولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة (حريرا ولا ديباجا) بكسر المهملة وحكى فتحها وقال أبو عبيد الفتح مولد أي ليس بعربي (ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا شممت ريحا قط أو عرفا قط أطيب من ريح أو عرف النبي صلى الله عليه وسلم هذا بقية الحديث عند البخاري وأخرجه مسلم بنحوه وشممت بكسر الميم الأولى وتفتح واسكان الثانية وعرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء وهو شك من الراوي يدل عليه قوله أطيب من ريح أو عرف وهو الريح الطيب ووقع في بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف وأو على هذا للتنويع والاول هو المعروف فقد رواه البخاري في الصوم عن أنس ما شممت مسكة ولا عنبرة أطيب رائحة من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) أي قوله ولا ديباجا (من باب عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من) ثياب (الحرير) أي كله حرير على ظاهره كظاهر قول النهاية الديباج بكسر الدال الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج بالياء أي التحتية وديابيج بالباء أي الموحدة وفي المصباح الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم (قيل وهذا الوصف) أي كونه ألين من الحرير (في هذا الحديث يخالف ما وقع في حديث هند ابن أبي هالة عند الترمذي في صفته صلى الله عليه وسلم فان فيه كما تقدم كان شثن الكفين والقدمين أي غليظهما في خشونة وهكذا وصفه علي) كما ورد عنه (من عدة طرق) فهو صلة محذوف (عند الترمذي والحاكم وغيرهما) كابن أبي خيثمة (وكذا وصف عائشة له عند ابن أبي خيثمة) زهير بن حرب (والجمع بينهما) كما في الفتح أي بين اللين المصرح به أنس والغلظ الذي تضمنه شثن في حديث

اذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرح لمن ادعى دعوى الجاهلية بهن أبيه ويقال له اعضض ايرأبيك ولا يكنى له فلكل مقام مقال ومنها احتمال قلة أدب رسول الكفار وجهله وجفوته ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة ولم يقابل النبي صلى الله عليه وسلم عروة على أخذه بلحيته وقت خطابه وان كانت تلك عادة العرب لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك وكذلك لم يقابل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولي مسيلمة حين قالا نشهد انه رسول الله وقال لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما ومنها طهارة النخامة سواء كانت من رأس أو صدر ومنها طهارة الماء المستعمل ومنها استحباب التفاؤل وانه ليس من الطيرة المكروهة لقوله لما جاء سهيل سهل أمركم ومنها ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى ذلك عن ذكر الجد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على محمد بن عبد الله وقنع من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة واشتراط الجد لا أصل له ولما اشترى العداء بن خالد منه صلى الله عليه وسلم الغلام فكتب له هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة فذكر جده فهو زيادة بيان تدل على انه جائز لا بأس به ولا تدل

الجماعة على ما فسره به (أن المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام) فلا تنافي وكلاهما متعلق بمحذوف أي المراد باللين اللين في الجلد وبالغلظ في العظام (فتجتمع له نعومة البدن وقوته) لكن هذا الجمع لا يدفع التعارض بين وصف جلده باللين والخشونة وانما يدفع التعارض بين اللين والغلظ مع أنه لا يرد اذ مفهوم اللين لا يعارض مفهوم الغلظ (وقال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها) الذي هو معنى الشثن (كانت لينة كما في حديث أنس) المذكور (قال وأما قول) أبي سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع (الاصمعي) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة الى جده أصمع المذكور الباهلي ثم البصري امام ثقة صدوق سني روى له أبو داود والترمذي مات سنة خمس أو ست أو سبع عشرة ومائتين بالبصرة عن ثمان وثمانين سنة (الشثن غلظ الكف في خشونة فلم يوافق على تفسيره بالخشونة) وان تبعه عليه الجوهري والمجد وغيرهما لانه لا يليق هنا لمنابذته لما صح من لين كفه صلى الله عليه وسلم (والذي فسره به الخليل) من انه غلظ الاصابع وانه جمال في الرجال لدلالته على الشدة (أولى) بالقبول لان الغلظ لا ينافي النعومة (قال) ابن بطال (وعلى تسليم ما فسر به الاصمعي الشثن يحتمل أن يكون أنس وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور) فيحمل عليه قول أنس في الصحيح كان شثن القدمين والكفين بناء على تفسيره بالخشونة (واذا ترك ذلك رجع كفه الى أصل جبلته) طبيعته التي خلق عليها وفي نسخة خلقته (من النعومة) وعليه يحمل قول أنس انها ألين من الحرير فلا تخالف بين حديثيه (وقال القاضي عياض فسر أبو عبيدة الشثن بالغلظ مع القصر وتعقب بأنه ثبت في صفته عليه الصلاة والسلام) عند الترمذي وغيره من حديث هند بن أبي هالة (أنه كان سائل الاطراف) بسين مهملة ولام ممتد الاصابع طويلها طولا معتدلا بين الافراط والتفريط من غير تكسر جلد ولا تشنج بل كانت مستوية مستقيمة وذلك مما يتمدح به قال النابغة

يهزون أرماحا طوالا متونها * بايد طوال عاريات الاشادح

وقد وقع حديث هند بالشك هل قاله بالسين المهملة أو شائل بالمعجمة أي مرتفعها وهو قريب من سائل من قولهم شالت الميزان ارتفعت احدى كفتيه والمعنى كان مرتفع الاصابع بلا احديداب ولا انقباض وقال ابن الانباري روى سائل وسائن بالنون وهما بمعنى تبدل اللام من النون ولم يتعرض أصحاب الغريب لشائل بمعجمة لكنه مستقيم على قانون العربية كما علم ومقصود الكلمة كما قال الزمخشري أنها ليست متعقدة (انتهى) كلام عياض (ويؤيد كونها كانت لينة قوله في رواية النعمان كان سبط الكفين بتقديم المهملة) المفتوحة (على الموحدة) الساكنة وحكى كسرها وفتحها وطاء مهملة أي ممتدهما بلا تعقيد ولا نتو لكن هذه اللغات في الوصف اما المصدر فبالفتح لا غير (فانه موافق لوصفها باللين) في المعنى (والتحقيق في الشثن انه الغلظ من غير قصر ولا خشونة) كما فسره به الخليل ومن تبعه (وقد نقل ابن خالويه أن الاصمعي لما فسر الشثن بما مضى) من الغلظ مع الخشونة (قيل له انه ورد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم أنه لين الكف) فلا يصح تفسيرك بالخشونة (فآلى) حلف (على نفسه أن لا يفسر شيأ في الحديث) خوفا من أن يفسره بخلاف معناه في الواقع (انتهى) وهذا من قوة دينه رحمه الله (وفي حديث معاذ) بن جبل (عند الطبراني والبزار أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في سفر فما مسست شيأ قط ألين من جلده صلى الله عليه وسلم) وهذا شامل للكفين وغيرهما (وأصيب عائذ) بتحتية وذال معجمة (ابن عمرو) بن هلال بن عبيد بن يزيد المزني صحابي بايع تحت الشجرة ابن صحابي

على اشتراطه ولما لم يكن في الشهرة بحيث يكتفي باسمه واسم أبيه ذكره فيشترط ذكر الجد عند الاشتراك في الاسم واسم الأب وعند عدم الاشتراك اكتفى بذكر الاسم واسم الأب والله أعلم ومنها ان مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ومنها أن من حلف على فعل شيء أو نذره أو وعد غيره به ولم يعين وقتا لا بلفظه ولا بنيته لم يكن على الفور بل على التراخي ومنها ان الحلاق نسك وانه أفضل من التقصير وانه نسك في العمرة كما هو نسك في الحج وانه نسك في عمرة المحصور كما هو نسك في عمرة غيره ومنها ان المحصر ينحر هديه حيث أحصر من الحل والحرم وانه لا يجب عليه ان يواعد من ينحره في الحرم اذا لم يصل اليه وانه لم يتحلل حتى لم يصل الى محله بدليل قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله ومنها ان الموضع الذي نحر فيه الهدي كان من الحل لا من الحرم لان الحرم كله محل الهدي ومنها ان المحصر لا يجب عليه القضاء لانه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالحلق والنحر ولم يأمر أحدا منهم بالقضاء والعمرة من العام القابل لم تكن واجبة ولا قضاء

وسكن البصرة وبها مات سنة احدى وستين (في وجهه يوم حنين فسال الدم على وجهه وصدره فسلت النبي صلى الله عليه وسلم الدم) أي أزاله (بيده عن وجهه وصدره ثم دعا له فكان أثر يده عليه الصلاة والسلام الى منتهى ما مسح من صدره غرة) بياضا (سائلة كغرة الفرس رواه الحاكم وأبو نعيم وابن عساكر وأخرج البخاري في تاريخه والبغوي) أبو القاسم من طريق عمران بن ماعز قال البغوي وهو مجهول (وابن منده) كلاهما (في) معرفة (الصحابة من طريق صاعد بن العلاء بن بشر) كما بينه الاصابة خلاف ما أوهمه المصنف أن الكل من طريق صاعد (عن أبيه عن جده بشر) بكسر الموحدة ومعجمة صحابي عداده في أهل الحجاز (ابن معاوية أنه قدم مع أبيه معاوية بن ثور) بن معاوية بن عبادة بكسر العين ابن البكاء واسمه ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري البكائي (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه) لفظ رواية المذكورين كما في الاصابة فمسح رأس بشر (ودعا له بالبركة) وذلك بطلب أبيه فروى ابن شاهين وثابت في الدلائل قدم معاوية بن ثور على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شيخ كبير ومعه ابن له يقال له بشر فقال يا رسول الله امسح وجه ابني هذا ففعل فذكر الحديث وفيه فقال محمد بن بشر بن معاوية

وأبي الذي مسح النبي بوجهه * ودعا له بالخير والبركات

فأفادت الروايتان ان المسح وقع في الرأس والوجه معا فلا غبار على قوله (فكانت في وجهه مسحة النبي) أي أثر مسحته (صلى الله عليه وسلم كالغرة) البياض (وكان لا يمسح شيأ الا برئ) ببركة اليد الميمونة قال ابن منده لا نعرفه الا من هذا الوجه وانتقده الاصابة بان له طريقا أخرى عند أبي نعيم باسناد مجهول وأخرى عند ابن شاهين باسناد منقطع وذكر ابن منده بهذا السند قال وكتب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية كتابا ووهب له من صدقة عامه فلما رجع معاوية الى منزله قال انما أنا هامة اليوم أو غد ولي مال كثير وانما لي ابنان فرجع فقال يا رسول الله خذهما مني فضعهما حيث ترى من مكايدة العدو فاني موسر فقال أصبت يا معاوية فقبلهما منه (ومسح صلى الله عليه وسلم رأس مدلوك) بميم فدال مهملة فلام فواو فكاف علم (أبي سفيان) كنيته الفزاري مولاهم صحابي نزل الشام وذكره البرديجي في الاسماء المفردة من الصحابة (فكان ما مرت عليه يده اسود وشاب ما سوى ذلك رواه البخاري في تاريخه والبيهقي) وابن سعد والبغوي والطبراني من طريق مطر بن العلاء الفزاري حدثتني عمتي آمنة أو أمية بنت أبي الشعثاء وقطبة مولاهم قالا سمعنا أبا سفيان مدلوكا يقول ذهبت مع مولاي الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت فدعا بالبركة ومسح رأسي بيده قالت فكان مقدم رأس أبي سفيان أسود ما مسته يد النبي صلى الله عليه وسلم وسائره أبيض وأخرجه ابن منده وأبو نعيم من وجه آخر عن مطر فقال عن مدلوك أبي سفيان وقال عن آمنة بالنون ولم يشك كما في الاصابة (وكذا وقع له عليه الصلاة والسلام في رأس السائب) بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي أو الازدي وقيل في نسبه غير ذلك له ولابيه صحبة وفي البخاري عنه حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ست سنين وهو وعند ابن شاهين بلفظ حج بي أبي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وعن أبيه وعمر وعثمان وجماعة من الصحابة وعنه الزهري وآخرون واستعمله عمر على سوق المدينة مات سنة اثنتين وثمانين وقيل بعد التسعين سنة احدى أو أربع وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول (رواه البغوي والبيهقي وابن منده) عنه أن المصطفى مسح رأسه فما مسته يده لم يشب وشاب ما عداه وأصله في الصحيحين عنه ان خالته ذهبت به وهو وجع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ودعا له وتوضأ وشرب من وضوئه ونظر الى خاتم النبوة (وأخرج البيهقي وصححه والترمذي وحسنه) من طريق علباء بن أحمر (عن أبي زيد الانصاري)

عمرة القضية والقضاء لانها العمرة التي قاضاهم عليها فاضيفت العمرة الى مصدر فعله ومنها ان الامر المطلق على الفور وان لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الامر وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بانهم كانوا يرجعون النسخ فأخروا متأولين لذلك وهذا الاعتذار أولى ان يعتذر عنه وهو باطل فانه صلى الله عليه وسلم لو فهم منهم ذلك لم يشتد غضبه لتأخير أمره ويقول مالي لا أغضب وأنا آمر بالامر فلا أتبع وانما كان تأخيرهم من السعي المغفور لا المشكور وقد رضي الله عنهم وغفر لهم وأوجب لهم الجنة ومنها ان الاصل مشاركة أمته له في الاحكام الا ما خصه الدليل ولذلك قالت أم سلمة أخرج ولا تكلم أحدا حتى تحلق رأسك وتنحر هديك وعلمت ان الناس سيتابعونه فان قيل فكيف فعلوا ذلك اقتداء بفعله ولم يمتثلوه حين أمرهم به قيل هذا هو السبب الذي لاجله ظن من ظن انهم أخروا الامتثال طمعا في النسخ فلما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علموا حينئذ انه حكم مستقر غير منسوخ وقد تقدم فساد

الخزرجي اسمه عمرو بن أخطب بن رفاعة مشهور بكنيته غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة ونزل البصرة له في مسلم والسنن (قال مسح عليه الصلاة والسلام بيده على رأسي ولحيتي ثم قال اللهم جمله قال) الراوي عنه وهو علباء بكسر المهملة وسكون اللام بعدها موحدة (فبلغ بضعا ومائة سنة وما في لحيته بياض) ببركة اليد الميمونة (ولقد كان منبسط الوجه ولم ينقبض وجهه حتى مات) ببركة الدعوة المجابة وفي رواية لاحمد عن أبي نهيك حدثني أبو زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء فأتيته بقدح فيه ماء فكانت فيه شعرة فأخذتها فقال اللهم جمله قال فرأيته ابن أربع وتسعين سنة ليس في لحيته شعرة بيضاء صححه الحاكم وابن حبان (ومسح عليه الصلاة والسلام رأس حنظلة بن حذيم) بكسر الحاء المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتية وميم ابن حنيفة بفتح المهملة ابن جبير بن بكر بن حجر بن معد بن ثعلبة بن زيد مناة بن تميم التميمي ويقال الاسدي أسد خزيمة ويقال له المالكي ومالك بطن من أسد بن خزيمة له ولابيه وجده صحبة (بيده وقال له بورك فيك) لفظ رواية أحمد بارك الله فيك أو قال بورك فيك بالشك ولفظ الحديث من أوله قال الامام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا الذيال بن عبيد سمعت جدي حنظلة بن حذيم حدثني أبي ان جدي حنيفة قال لحذيم اجمع لي بني فاني أريد أن أوصي فجمعهم فقال ان أول ما أوصي ان ليتيمي الذي في حجري مائة من الابل فقال حذيم يا أبت سمعت بنيك يقولون انما نقر بهذا عند أبينا فاذا مات رجعنا فيه قال فبيني وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا رضينا فخرج حنيفة وحذيم ومن معهما ومعهم حنظلة وهو غلام رديف أبيه فقص على النبي صلى الله عليه وسلم قصته فغضب صلى الله عليه وسلم فجثا على ركبتيه وقال له لا لا الصدقة خمس والا فعشر والا فخمس عشرة والا فعشرون والا فخمس وعشرون والا فثلاثون والا فخمس وثلاثون فان كثرت فأربعون قال فودعوه ومع اليتيم هراوة فقال صلى الله عليه وسلم عظمت هذه هراوة يتيم فقال حذيم ان لي بنين ذوي لحى وان هذا أصغرهم يعني حنظلة فادع الله له فمسح رأسه وقال بارك الله فيك أو قال بورك فيك قال الذيال (فكان يؤتى بالشاة الوارم ضرعها والبعير والانسان به الورم فيتفل) بضم الفاء وكسرها (في يده) أي يد نفسه (ويمسح بصلعته) بفتح اللام واسكانها لغة أباها الحذاق موضع الصلع وهو انحسار الشعر عن مقدم الراس أي يضع يده على رأسه موضع كفه صلى الله عليه وسلم (ويقول بسم الله على أثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحه ثم يمسح موضع الورم فيذهب الورم) رواه أحمد والبخاري في التاريخ وأبو يعلى وغيرهم) كالطبراني ويعقوب بن سفيان ورواه الحسن بن سفيان من وجه آخر عن الذيال وزاد ان اسم اليتيم ضرار بن قطبة وانه كان شبه المحتلم وأخرج هو والباوردي وابن السكن عن الذيال سمعت جدي حنظلة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتم بعد احتلام ولا تصلي جارية اذا هي حاضت والذيال بذال معجمة وتحتية فألف فلام ابن عبيد بن حنظلة تفرد بالرواية عن جده (وقد جاء في عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة بياض ابطيه) قال الحافظ واختلف في المراد بذلك فقيل لم يكن تحتهما شعر فكانا كلون جسده ثم قيل لم يكن تحت ابطيه شعر البتة وقيل كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر وعند مسلم في حديث حتى رأينا عفرة ابطيه ولا تنافي بينهما لان الاعفر ما بياضه ليس بالناصع وهذا شأن المغابن يكون لونها في البياض دون بقية الجسد انتهى (فعن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء) أي في الاستسقاء (حتى رأيت بياض ابطيه) ولا ينافي قول أنس كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه متفق عليه (وقال الطبري ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره) بالجر نعت للناس (الا هو عليه الصلاة والسلام ومثله للقرطبي وزاد وانه لا شعر عليه لكن نازع فيه صاحب شرح تقريب الاسانيد) للنووي وهو العلامة ولي الدين العراقي الحافظ ابن

الحافظ

هذا الظن ولكن لما تغيظ عليهم وخرج ولم يكلمهم وأراهم انه بادر الى امتثال ما أمر به وانه لم يؤخر كتأخيرهم وان اتباعهم له وطاعتهم توجب اقتداءهم به بادروا حينئذ الى الاقتداء به وامتثال أمره ومنها جواز صلح الكفار على رد من جاء منهم الى المسلمين وان لا يرد من ذهب من المسلمين اليهم هذا في غير النساء وأما النساء فلا يجوز اشتراط ردهن الى الكفار وهذا موضع النسخ خاصة في هذا العقد بنص القرآن ولا سبيل الى دعوى النسخ في غيره بغير موجب ومنها ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم ولذلك أوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امرأته وحيل بينه وبينها وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين اذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر اليهم من أزواجهم وأخبر ان ذلك حكمه الذي حكم به بينهم ثم لم ينسخه شيء وفي ايجابه رد ما أعطى الازواج من ذلك دليل على تقومه بالمسمى لا بمهر المثل ومنها ان شرط رد من جاء من الكفار الى الامام لا يتناول من خرج منهم مسلما الى غير بلد الامام وانه اذا جاء الى بلد الامام لا يجب عليه رده بدون الطلب فان النبي صلى الله عليه وسلم

الحافظ (وقال انه لم يثبت ذلك) أي أنه لا شعر عليه (بوجه من الوجوه قال والخصائص لا تثبت بالاحتمال) وانما تثبت بالنص الصحيح الصريح (ولا يلزم من ذكر أنس وغيره) كعبد الله بن مالك بن بحينة (بياض ابطيه أن لا يكون له شعر) لاحتمال انه كان يديم تعاهده وقد علله ابن العراقي نفسه بقوله فان الشعر اذا نتف بقي المكان أبيض وان بقي فيه آثار الشعر (وقال عبد الله بن أقرم) بفتح الهمزة والراء بينهما قاف ساكنة آخره ميم ابن زيد الخزاعي أبي معبد صحابي مقل له حديثان (وقد صلى معه صلى الله عليه وسلم كنت أنظر الى عفرة ابطيه حسنه الترمذي والعفرة) بضم المهملة واسكان الفاء (بياض ليس بالناصع كما قاله الهروي وغيره) كابن الاثير (وسيأتي مزيد) قليل (لذلك في الخصائص ان شاء الله تعالى) وهو نقل قول العراقي وهذا أي حديث ابن أقرم يدل على ان أثر الشعر هو الذي جعل المكان أعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن أعفر نعم الذي نعتقده انه لم يكن لابطه رائحة كريهة انتهى وقد يمنع دلالته على ما قال بما تقدم عن الحافظ ان شأن المغابن كونها أقل بياضا من باقي الجسد (وعن رجل) لم يسم (من بني حريش) بفتح المهملة وكسر الراء واسكان التحتية وشين معجمة بطن من الانصار (قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال علي من عرق ابطيه مثل ريح المسك رواه البزار) وهو صريح في اختصاصه بطيب رائحة ابطيه دون الناس (ووصفه علي) عند الترمذي (فقال ذو مسربة) بفتح الميم واسكان المهملة وضم الراء وفتحها وموحدة وهاء والتنوين للتعظيم فهو كقوله الآتي طويل المسربة (وفسر بخيط الشعر بين الصدر والسرة) وفي المصباح شعر الصدر يأخذ الى العانة وفي القاموس شعر وسط الصدر الى البطن (وقال ابن أبي هالة دقيق) بالدال وفي رواية بالراء (المسربة) ووصفها بالدقة للمبالغة اذ هي الشعر الدقيق (وعند ابن سعد) وكذا الترمذي في الشمائل (عن علي طويل المسربة) فافاد الحديثان انها دقيقة طويلة (وعند البيهقي له شعرات من لبته) بفتح اللام (الى سرته تجري كالقضيب) الغصن أو العود أو السيف اللطيف الرقيق (ليس على صدره ولا بطنه غيره) (الضمير للشعرات ذكره لقوله كالقضيب (ووصفت بطنه أم هانئ فقالت ما رأيت بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذكرت القراطيس المثني بعضها على بعض) ولعل رؤيتها بطنه قبل تحريم رؤية الاجنبية للاجنبي اذ هو صلى الله عليه وسلم ابن عمها أو قبل البعثة فلا يشكل على قول مالك ترى الاجنبية من الاجنبي ما يراه من محرمه وهو الوجه والاطراف ولا على قول الشافعي لا ترى منه شيأ ولا الوجه والاطراف (رواه الطيالسي) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الحافظ المشهور (والطبراني) سليمان بن أحمد بن أيوب (وقال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض كأنما صيغ) من الصوغ بمعنى الايجاد أي خلق (من فضة) قال الجوهري والمجد صاغ الله فلانا صيغة حسنة خلقه وقال الزمخشري من المجاز فلان حسن الصيغة وهي الخلقة وصاغه الله صيغة حسنة وفلان من صيغة كريمة من أصل كريم انتهى وهذا باعتبار ما كان يعلو بياضه من الاضاءة ولمعان الانوار والبريق الساطع فلا ينافي ما ورد أنه كان مشربا بحمرة وآثره لتضمنه نعته بتناسب التركيب وتماسك الاجزاء فلا اتجاه لجعله من الصوغ بمعنى سبك الفضة (رجل الشعر) بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها كما في المفهم أي مسرح الشعر أو ما فيه تثن قليل أو لم يكن شديد الجعودة ولا السبوطة بل بينهما قال القرطبي كان شعره مثل خلقته مسرجا وهذا الحديث الى هنا رواه الترمذي في الشمائل عنه وزاد في رواية غيره (مفاض البطن) بالفاء والضاد المعجمة كما قاله الهروي وغيره (عظيم مشاش المنكبين وتقدم ان المشاش) بضم الميم ومعجمتين (هي رؤس العظام كالركبتين

لم يرد أبا بصير بل خلاه ولا أكرهه على الرجوع ولكن لما جاؤا في طلبه مكنهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع ومنها ان المعاهدين اذا تسلموه وتمكنوا منه فقتل أحدا منهم لم يضمنه بدية ولا قود ولم يضمنه الامام بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم حيث لا حكم للامام عليهم فان أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذي الحليفة وهي من حكم المدينة ولكن كان قد تسلموه وفصل عن يد الامام وحكمه ومنها ان المعاهدين اذا عاهدوا الامام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم ولم يتحيزوا الى الامام لم يجب على الامام دفعهم عنهم ومنعهم منهم وسواء دخلوا في عقد الامام وعهده ودينه أو لم يدخلوا والعهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين لم يكن عهدا بين أبي بصير وأصحابه وبينهم وعلى هذا فاذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين ان يغزوهم ويغنم أموالهم اذا لم يكن بينه وبينهم عهد كما أفتى به شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية قدس الله روحه في نصارى ملطية وسبيهم مستدلا بقصة أبي بصير مع المشركين

(فصل فى الاشارة) الى بعض الحكم التى تضمنتها هذه الهدنة وهى أكبر وأجل من أن يحيط بها الا الله الذى أحكم أسبابها فوقعت الغاية على الوجه الذى اقتضته حكمته وحده فمنها انها كانت مقدمة بين يدى الفتح الاعظم الذى أعز الله به رسوله وجنده ودخل الناس به فى دين الله أفواجا فكانت هذه الهدنة بابا له ومفتاحا ومؤذنا بين يديه وهذه عادة الله سبحانه فى الامور العظام التى يقضيها قدرا وشرعا ان يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها ومنها ان هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح فان الناس أمن بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار ونادوهم بالدعوة واسمعوهم القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفيا بالاسلام ودخل فيه فى مدة الهدنة من شاء الله ان يدخل ولهذا سماه الله فتحا مبينا قال ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيما وقال مجاهد هو ما قضى الله له بالحديبية وحقيقة الامر ان الفتح فى اللغة فتح المغلق والصلح الذى حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدودا مغلقا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد رسول الله صلى الله

ومقاص أى واسع البطن وقيل) معناه (مستوى البطن مع الصدر) وجزم به الهروى وحكى ابن الاثير القولين (وخرج الامام أحمد عن محرش) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء الثقيلة ومعجمة ضبطه ابن ماكولا تبعا لهشام بن يوسف ويحيى بن معين ويقال بسكون الحاء المهملة وفتح الراء وصوبه ابن السكن تبعا لابن المدينى كما فى الاصابة وزاد فى التبصير وقال ابن سعد مخرش بالخاء المعجمة وقال بعضهم مهملة وقال الزمخشرى الصواب بالخاء المعجمة انتهى وفى الجامع لابن الاثير ويقال محرش بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الراء مخففة وشين معجمة قال فى الاصابة وهو ابن سويد بن عبد الله بن مرة الخزاعى (الكعبى) عداده فى أهل مكة وقيل انه ابن عبد الله انتهى (قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا فنظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة) فاعتمر وأصبح بها كبائت هذا بقية الحديث وأخرجه أبو داود والنسائى والترمذى باسناد حسن قال الترمذى ولا يعرف له غيره (وكان صلى الله عليه وسلم بعيد ما بين المنكبين رواه البخارى) عن البراء بن عازب فى حديث (أى عريض الصدر) لفظ الفتح وتبعه المصنف فى شرحه أى عريض أعلى الظهر (ووقع عند ابن سعد من حديث أبى هريرة رحب الصدر) أى واسعه (وأما قلبه الشريف) أى صفته (صلى الله عليه وسلم) فقد ثبت له من الكمال كالشق وشرح الصدر وغير ذلك مالم يثبت لغيره فجواب أما محذوف واذا اردت معرفة القلب من حيث هو وموضعه (فاعلم) فالفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر وصدر هذا المبحث بمقدمة كلية عنونها بالامر بالعلم تنبيها على جلالة ما فيه من الابحاث دون بقية الجوارح (ان القلب مضغة) بميم ومعجمة وفى نسخة بضعة بموحدة مثلثة ومعجمة ومهملة وهما بمعنى قطعة (فى الفؤاد معلقة بالنياط) بكسر النون عرق متصل بالقلب كما فى المصباح (فهو أخص من الفؤاد) أى أشرف منه لانه قصد به حفظ القلب فالقلب المقصود وليس المراد الاخص المقابل للاعم لانه بعض افراد العام ولا يستقيم على ماذكره المقتضى تباينهما ضرورة تباين الظرف لمظروفه فى متعددات لا فى شئ واحد (قاله الواحدى وسمى به لتقلبه بالخواطر) أى ما يعرض له من أول أحواله قبل التصميم عليه فشمل الاربعة التى قبل العزم الخاطر والهاجس وحديث النفس والهم بدليل مقابلته بقوله (والعزوم) بالجمع على أمر واحد لادلة مختلفة كان يتردد فى أمر ويظهر له صواب فيصمم عليه ثم يظهر له خلافه فيعزم عليه ويعرض عن الاول وهكذا كما يقع للمجتهدين أو المراد العزم على أمور متباينة يتعلق بها نظره ليفعلها فى أوقات مختلفة فالجمع باعتبار افراد العزوم فى متعددات لا فى شئ واحد (قال الشاعر

* وما سمى الانسان الا لنسيه *

) بكسر النون كما فى القاموس بناء على قول الكوفيين مشتق من النسيان فالهمزة زائدة فوزنه افعان على النقص وفى نسخة لانسه على قول البصريين من الانس فالهمزة أصلية ووزنه فعلان واتفقوا على زيادة النون الاخيرة (ولا القلب الا انه) بفتح الهمزة بتقدير اللام أى لانه (يتقلب) فهذا سبب التسمية دون ملاحظة اشتقاق من شئ اذ لا يلزم من حكمة التسمية اشتقاقه من مصدرها كتسمية الولد الذى فيه حمرة أحمر فلذا عقبه بالنص عليه بقوله (وقال الزمخشرى مشتق من التقلب الذى هو المصدر) فروعى فيه أخذه منه للمناسبة بينهما أى انه اعتبر لتسمية المضغة قلبا وجود التقلب فى مسماه لانه جزء من مدلوله بحيث ينتفى بانتفائه ولا يلزم منه تسمية كل متقلب قلبا لان الاشتقاق قد يختص ببعض الاشياء كالقارورة وقد يطرد كاسم الفاعل (لفرط تقلبه) أى تنقله مع حركته نفسه أى اضطرابه عند رجفه مثلا أو المراد تنقله من خاطر لآخر مع بقاء ذاته والاول أظهر لمخالفته لما قبله فى أمرين وهو ظاهر الحديث أيضا بخلاف الثانى فغاير لما قبله فى واحد وهو الاشتقاق (ألا ترى الى ما روى أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (عن النبى

صلى الله عليه وسلم ومثل هذا القلب كمثل ريشة ملقاة بفلاة يقلبها الريح بطنا لظهر قال والفرق بينه وبين الفؤاد ان الفؤاد وسط القلب سمى به لتفؤده) بالهمز كما فى القاموس (أى توقده) زاد القاموس وتحركه (وفسر الجوهرى القلب بالفؤاد ثم فسر الفؤاد بالقلب) فجعلهما مترادفين (قال الزركشى والاحسن قول غيره الفؤاد غشاء القلب والقلب حبته وسويداؤه) عطف تفسير الجوهرى سواد القلب حبته وكذا أسوده وسويداؤه وفى كفاية المتحفظ سويداء القلب علقة سوداء فى وسط القلب يقال للرجل اجعل ذلك فى سويداء قلبك (ويؤيد الفرق قوله صلى الله عليه وسلم) أتاكم أهل اليمن (ألين قلوبا وأرق أفئدة) حيث وصف القلوب باللين والافئدة بالرقة ومرت فيه مباحث نفيسة (وهو أولى من قول بعضهم انه كرر) فى الحديث (لاختلاف اللفظ) وان كانا بمعنى واحد (وقال الراغب يعبر بالقلب عن المعانى التى تختص به كالعلم والشجاعة وقيل) مما نقل عن بعض الحكماء (حيثما ذكر الله القلب فاشارة الى العقل والعلم كقوله تعالى ان فى ذلك لذكرى) عظة (لمن كان له قلب) عقل وعلم (وحيثما ذكر الصدر فاشارة الى ذلك) المذكور من العقل والعلم (والى سائر القوى) التى فى الصدر (من الشهوة والغضب ونحوهما انتهى) وفى تمريضه عدم ارتضائه فى البيضاوى لمن كان له قلب أى قلب واع يتفكر فى حقائقه (قال بعض العلماء ولقد خلق الله) تعالى (الانسان وجعل له قلبا يعقل عنه) أى يدرك الانسان ادراكا ناشئا عن تصرف القلب ففاعل يعقل الانسان وعنه متعلق بمقدر فسقط ما عساه يقال الاولى ان يقول به لا عنه لانه مبنى على ان فاعل يعقل القلب (وهو أصل) أى سبب (وجوده) على الحالة المامور بها (اذا صلح) بضم اللام وفتحها (قلبه صلح سائره) وحسنت حاله واعتد بوجوده فكأنه أحياه من العدم (واذا فسد قلبه فسد سائره) وفسدت أحواله وكأنه مات واليه أشار فى حديث الاوان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب (وجعل سبحانه القلوب محل السر والاخلاص الذى هو سر الله يودعه قلب من شاء من عباده فاول قلب أودعه اليه قلب محمد صلى الله عليه وسلم لانه أول خلق) أى مخلوق (وصورته صلى الله عليه وسلم آخر صورة ظهرت من صور الانبياء فهو أولهم) أى المتقدم عليهم بوجود صورته النورية قبل خلق الاشياء كلها (وآخرهم) ظهورا لهذا العالم اذ لا نبى بعده (وقد جعل الله سبحانه وتعالى أخلاق القلوب للنفوس أعلاما على أسرار القلوب فمن تحقق قلبه بسر الله) أى من أودع الله تعالى سره فى قلبه بحيث يكون منقادا باطنا لاوامره متباعدا عن نواهيه (اتسعت أخلاقه لجميع خلق الله) فيعاملهم برفق ولين على مقتضى الحال فيعامل كل انسان بما يليق بحاله بغاية الرفق حتى العصاة ينهاهم عن معصيتهم ببيان ما يضرهم وما ينفعهم كما قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الآية فاذا لم يفد فى كفهم عن المعاصى الا الزجر الشديد عاملهم به وأقام عليهم الحدود ليكفهم عن العود الى ما صدر منهم وذلك من سعة الخلق لانه نفع لهم بل قتال الكفار والبغاة من سعة الخلق (ولذلك جعل الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم جثمانية) بضم الجيم واسكان المثلثة أى جسما على تفسير أبى زيد وقال الاصمعى الجثمان هو الشخص كما فى المصباح (اختص بها من بين سائر العالمين) فلا يكون لغيره جثمانية تماثل جثمانيته فى شئ من الصفات المختصة بها والياء فى جثمانية للمبالغة لا النسبة اذ المنسوب غير المنسوب اليه ولا يظهر التغاير هنا بينهما (فتكون علامات اختصاص جثمانيته) جسمه أو شخصه (آيات دالة على أحوال نفسه الشريفة وعظيم خلقه) بالضم (وتكون علامات عظيم أخلاقه آيات على سر قلبه المقدس) المطهر (ولما كان قلبه صلى الله عليه وسلم أوسع قلب اطلع الله عليه كما ورد فى الخبر كان هو الاولى ان يكون هو قلب العبد الذى يقول فيه تعالى ما وسعنى ارضى ولا سمائى ووسعنى قلب

عليه وسلم واصحابه عن البيت وكان فى الصورة الظاهرة ضيما وهضما للمسلمين

وفى الباطن عزا وفتحا ونصرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ما وراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من وراء ستر رقيق وكان يعطى المشركين كلما سألوه من الشروط التى لم يحتملها أكثر الصحابة ورؤسهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ما فى ضمن هذا المكروه من محبوب وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم

وربما كان مكروه النفوس الى

محبوبها سببا ما مثله سبب

فكان يدخل على تلك الشروط دخول واثق بنصر الله له وتأييده وان العاقبة له وان تلك الشروط واحتمالها هو عين النصرة وهو من أكبر الجند الذى أقامه المشترطون ونصبوه لحربهم وهم لا يشعرون فذلوا من حيث طلبوا العز وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة وعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وعساكر الاسلام من حيث انكسروا لله واحتملوا الضيم له وفيه فدار الدور وانعكس الامر وانقلب العز بالباطل ذلا بحق وانقلبت الكسرة لله عزا بالله وظهرت حكمة الله وآياته وتصديق وعده ونصرة رسوله على أتم الوجوه

وأكملها التي لا اقتراح للعقول وراءها ومنها ما سنبه الله سبحانه للمؤمنين من زيادة الايمان والاذعان والانقياد
على ما أحبوا كرهوا
وماحصل لهم في ذلك
من الرضا بقضاء الله
وتصديق موعوده
وانتظار ماوعدوا به
وشهود منة الله ونعمته
عليهم بالسكينة التي
أنزلها في قلوبهم أحوج
ما كانوا اليها في تلك
الحال التي تزعزع لها
الجبال فانزل الله عليهم
من سكينته ما اطمأنت
به قلوبهم وقويت به
نفوسهم وازدادوا به
ايمانا ومنها انه سبحانه
جعل هذا الحكم الذي
حكم به لرسوله وللمؤمنين
سببا لما ذكره من
المغفرة لرسوله ما تقدم
من ذنبه وما تأخر ولاتمام
نعمته عليه وهدايته
الى الصراط المستقيم
ونصره النصر العزيز
ورضاه به ودخوله تحته
وانشراح صدره به مع
ما فيه من الضيم واعطاء
ما سألوه كان من الاسباب
التي نال بها الرسول
وأصحابه ذلك ولهذا ذكره
الله سبحانه جزاء وغاية
وانما يكون ذلك على
فعل قام بالرسول
والمؤمنين عند حكمه
تعالى وفتحه وتأمل
كيف وصف سبحانه
النصر بانه عزيز في هذا
الموطن ذكر انزال السكينة في قلوب المؤمنين في هذا الموطن الذي اضطربت فيه القلوب وقلقت أشد القلق

عبدي المؤمن) ذكره الغزالي في الاحياء بزيادة اللين الوادع قال الحافظ العراقي في تخريجه لم اره أصلا وقال ابن تيمية هو مذكور في الاسرائيليات وليس له اسناد معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه وسع قلبه الايمان بي ومحبتي ومعرفتي والافمن قال ان الله يحل في قلوب الناس فهو أكفر من النصارى الذين خصوا ذلك بالمسيح وحده قال السخاوي وكانه أشار بما في الاسرائيليات الى ما أخرجه أحمد في الزهد عن وهب بن منبه قال ان الله فتح السموات لحزقيل حتى نظر الى العرش فقال حزقيل سبحانك ما أعظمك يارب فقال الله ان السموات والارض ضعفن عن ان يسعنني ووسعني قلب المؤمن الوادع اللين ورأيت بخط ابن الزركشي سمعت بعض العلماء يقول حديث ماوسعني الخ باطل من وضع الملاحدة قلت وقد روى الطبراني عن أبي عتبة الخولاني رفعه ان لله آنية من أهل الارض وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين واحبها اليه ألينها وأرقها وفيه بقية بن الوليد مدلس لكنه صرح بالتحديث اه (ولما كان كماله قبل الاسراء بمنزلة سائر النبيين كان صدره يضيق) كما قال تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون من الشرك والطعن في القرآن والاستهزاء بك (فاتسع قلبه لما انشرح صدره ووضع) حط (عنه وزره) ان لو كان له وزر وقيل غير ذلك كما ياتي للمصنف (ورفع له ذكره) فلا يذكر الله الا ويذكر معه وهذا صريح في ان هذه الاحوال انما حصلت له بعد الاسراء وان نزول ألم نشرح بعده وقد نص المفسرون على انها مكية وهو محتمل لنزولها بعد الاسراء وقبله (وقد صح أن جبريل عليه السلام شقه) أي قلبه (واستخرج منه علقة) وفي رواية مضغة سوداء فرمى بها ولا تنافي فقد تكون العلقة لكبرها تشبه المضغة (فقال له هذا حظ الشيطان منك) أي هذا هو الموضع الذي يتوصل الشيطان منه الى وسوسة الناس ولا ينافيه قوله منك لجواز تقدير مضاف أي من مثلك من بني آدم كذا تكلفه شيخنا ولا حاجة له مع التصريح بنزعها منه وانه في حال الطفولية وهو يلعب مع الغلمان كما في مسلم (ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه فاعاده في مكانه قال أنس) راوي الحديث (فلقد كنت أرى اثر المخيط) بكسر الميم ما يخاط به (في صدره) وظاهره انه بآلة وان الشق كذلك بآلة ويدل له قول الملك في حديث أبي ذر خط بطنه فخاطه وفي حديث عتبة حصه فخاصه وقد وقع السؤال عن ذلك ولم يجب عنه احد ولم ار من تعرض له بعد التتبع وأما قوله فاتيت بالسكينة فوضعت في صدري فالصواب كما قال ابن دحية تخفيف السكينة لذكرها بعد شق البطن خلافا للخطابي ذكره الشامي (رواه مسلم) وكذا الامام أحمد عن أنس (وانما خلقت هذه العلقة في ذاته الكريمة ثم استخرجت منه لانها من جملة الاجزاء الانسانية) التي اقتضت الحكمة وجودها في الانسان وان لم يحصل بعدمها نقص في صورته ظاهرا (فخلقها تكملة للخلق الانساني فلا بد منها ونزعها أمر رباني طرأ بعد ذلك) الخلق فاخراجها بعد خلقها ادل على مزيد الرفعة وعظيم الاعتناء والرعاية من خلقه بدونها (قاله السبكي) جوابا لمن ساله عن حكمة ذلك وقال غيره لو خلق سليما منها لم يكن للآدميين اطلاع على حقيقته فاظهره الله على يد جبريل ليتحققوا كمال باطنه كما برز لهم مكمل الظاهر (وعند أحمد وصححه الحاكم) من حديث عتبة بن عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر فانطلقت أنا وابن لها في بهم لنا ولم ناخذ معنا زادا فقلت يا أخي اذهب فأتنا بزاد من عند أمنا فانطلق أخي ومكثت عند البهم فاقبل الى طيران كأنهما نسران فقال أحدهما لصاحبه أهو هو قال نعم فاقبلا يبتدراني فاخذاني فبطحاني للقفا فشقا بطني (ثم استخرجا قلبي فشقاه فاخرجا منه علقتين سوداوين) قال الشامي احداهما محل غمز الشيطان والأخرى منشأ الدم الذي قد يحصل منه اضرار في البدن وعلى هذا فلا حاجة لما أجيب به عن حديث

العلقتين باحتمال انها علقة واحدة انقسمت عند خروجها قسمين فسمى كل جزء منهما علقة مجازا (فقال أحدهما لصاحبه ائتنى بماء وثلج فغسلا به جوفى ثم قال ائتنى بماء برد) بفتحتين أى مطر وهو حب الغمام (فغسلا قلبي) قال السهيلى حكمة ذلك ما يشعر به من ثلج اليقين وبرده على الفؤاد ولذا حصل له اليقين بالامر الذى يراد به بوحدانية ربه (ثم قال ائتنى بالسكينة) بالتخفيف (فذراها) بذال معجمة بثاها (فى قلبي) وفى حديث أبى ذر عند البزار وغيره وصححه الضياء ثم دعا بسكينة كأنها برهرهة بيضاء فأدخلت قلبي قال السهيلى البرهرهة بصيص البشرة وزعم الخطابى انه أراد بها سكينة بيضاء صافية الحديد متمسكا بانه عثر على رواية فيها فدعا بسكينة كأنها درهمة بيضاء قال ابن الانبارى هى السكينة المعوجة الرأس التى تسميها العامة المنجل بالجيم قال ابن دحية والصواب السكينة بالتخفيف لذكرها بعد شق البطن فانما عنى بها فعيلة من السكون والطمأنينة وهى أكثر ما تأتى فى القرآن (ثم قال أحدهما لصاحبه حصه) بحاء مهملة مضمومة بعدها صاد مهملة أى خطه (فحاصه) أى خاطه يقال حاص الثوب يحوصه حوصا اذا خاطه وهذا لفظ رواية عتبة بن عبد وفى رواية أبى ذر خطه فخاطه بالخاء المعجمة نقل فيهما فى نسخ هنا بالخاء المعجمة نقل بالمعنى (وختم عليه بخاتم النبوة) وتقدم الكلام فيه مستوفى بالمقصد الاول (وفى رواية البيهقى) عن يحيى بن جعدة مرسلا يرفعه (ان ملكين) هما جبريل وميكائيل (جاآنى فى صورة كركيين) وسبق فى حديث عتبة كأنهما نسران وهو أصح (معهما ثلج وبرد) بفتحتين (وماء بارد فشرح أحدهما) لفظ رواية البيهقى فشق أحدهما بمنقاره (صدرى ومج الآخر بمنقاره فيه) فغسله فان صحت هذه الرواية أفادت آلة الشق فى هذه المرة لكن قال السهيلى هى رواية غريبة ذكرها يونس عن ابن اسحق (وعن أبى هريرة انه قال يا رسول الله ما أول ما ابتدئت به من أمر النبوة قال انى لفى صحراء أمشى) حال كونى (ابن) فهو بالنصب وبالرفع خبر مبتدا أى وانا ابن (عشر حجج) أى سنين (اذا أنا برجلين) أى ملكين فى صفة رجلين وهما جبريل وميكائيل (فوق رأسى يقول أحدهما لصاحبه أهو هو قال نعم فأخذانى فألصقانى) بالهمز وفى نسخة لصقانى بدونه لكنه انما يتعدى بالهمزة قال المصباح لصق الشئ من باب تعب مثل لزق ويتعدى بالهمز فيقال ألصقته وفى نسخة فالقيانى (لحلاوة القفا) مثلث الحاء وهو وسطه (ثم شقا بطنى وكان أحدهما يختلف بالماء فى طست من ذهب والآخر يغسل جوفى فقال أحدهما لصاحبه افلق صدره) بكسر الهمزة واللام من باب ضرب (فاذا صدرى فيما أرى) نظر (مفلوقا لا أجد له وجعا) زاد فى رواية ولا دما (ثم قال اشقق قلبه فشق قلبي فقال أخرج الغسل) بالكسر الحقد (والحسد) منه (فأخرج شبه العلقة فنبذ به ثم قال أدخل الرأفة) أرق الرحمة قاله الهروى وغيره (والرحمة) رقة القلب وعطفه (قلبه فأدخل شيأ كهيئة الفضة ثم أخرج ذرورا) بمعجمة نوع من الطيب (كان معه فذر عليه ثم نقر ابهامى ثم قال اغد) واسلم كما فى الرواية (فرجعت بما لم أغد به من رحمتى للصغير ورأفتى على الكبير) والحكمة فى هذا الشق أن العشر قريب من سن التكليف فشق قلبه وقدس حتى لا يتلبس بشئ مما يعاب على الرجال لكن هل كان فى هذه المرة بختم لم أقف عليه فى شئ من الاحاديث واما المرات الثلاث ففى كل مرة منها ختم كما هو مقتضى الاحاديث قاله الشامى (رواه عبد الله) الامام أحمد فى زوائد المسند) لابيه أى الاحاديث التى رواها من غير أبيه فى مسنده (وأبو نعيم وقال تفرد به معاذ) بن هشام الدستوائى البصرى صدوق مات سنة مائتين (عن أبيه) هشام ابن أبى عبد الله الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية والمد ثبت من رجال الجميع مات سنة أربع وخمسين ومائة (وتفرد بذكر السن) أى قوله ابن عشر حجج ولكن تفرده لا يضر لانه ثقة كبقية رجاله وقد صححه ابن حبان والحاكم والضياء فى المختارة فان ورد كيف يحمل صلى الله

فهى أحوج ما كانت الى السكينة فازدادوا بها ايمانا الى ايمانهم ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله وأكدها بكونها بيعة له سبحانه وان يده تعالى كانت فوق أيديهم اذ كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وهو رسوله ونبيه فالعقد معه عقد مع مرسله وبيعته بيعته فمن بايعه فكأنما بايع الله ويد الله فوق يده واذا كان الحجر الاسود يمين الله فى الارض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه فيد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بهذا من الحجر الاسود ثم أخبر أن ناكث هذه البيعة انما يعود نكثه على نفسه وان للموفى بها أجرا عظيما فكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الاسلام وحقوقه فناكث وموف ثم ذكر حال من تخلف عنه من الاعراب وظنهم أسوأ الظن بالله ان يخذل رسوله وأولياءه وجنده ويظفر بهم عدوهم فلن ينقلبوا الى أهليهم وذلك من جهلهم بالله وأسمائه وصفاته وما يليق به وجهلهم برسوله وما هو أهل ان يعامله به ربه ومولاه ثم أخبر سبحانه عن رضائه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله وانه سبحانه علم ما فى قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء وكمال الانقياد

عليه وسلم من أمر النبوة ماوقع له فى هذا السن وانما كانت بعد الاربعين أجيب باحتمال انه لما رأى هذه الحالة العجيبة فى صغره علم انه يكون له شأن واطمأن بما يرد عليه فلما جاءه الوحى علم ان ذلك كان من الله لاسبيل للشيطان فيه (وعند أبى نعيم فى حديث يونس بن ميسرة) بن حلبس بمهملتين فى طرفيه وموحدة وزن جعفر وقد ينسب لجده ثقة عابد معمر من الثالثة أى الوسطى من التابعين مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة كما فى التقريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى ملك بطست من ذهب فشق بطنى (فاستخرج حشوة) بضم الحاء وكسرها أمعاء (جوفى فغسلها ثم ذرعليها ذرورا ثم قال قلب وكيع) واع أى متين محكم ومنه قولهم سقاء وكيع اذا كان محكم الخرز قاله فى النهاية (يعى ماوقع فيه) متعلق بوقع و(عينان) مبتدأ حذف خبره أى له أو فيه خبر مقدم مبتدؤه عينان (تبصران وأذنان تسمعان) والجملة صفة ثانية لقوله قلب كالسبب للاولى التى هى كونه يحفظ ماوقع فيه (وأنت محمد رسول الله المقفى الحاشر) تقدما فى أسمائه الشريفة (قلبك سليم ولسانك صادق ونفسك مطمئنة وخلقك قيم وأنت قثم) بضم القاف وفتح المثلثة ومنع الصرف للعلمية والعدل التقديرى عن قاثم ومر فى الاسماء (وهذا الشق روى انه وقع له عليه الصلاة والسلام مرات) أربعا الاولى فى بنى سعد بن بكر وهو ابن أربع سنين عند حليمة والثانية وهو ابن عشر والثالثة عند البعثة والرابعة عند المعراج وروى خامسة ولاتثبت كما ذكره المصنف فى المقصد الاول كغيره فقوله (فى حال طفوليته) ظرف لمقدر لالمرات أى بعضها فى حال طفوليته وهو الاولى والثانية (ارهاصا) تقوية وتاسيسا للنبوة (وتقديم المعجزة) أى الامر الخارق للعادة (على زمان البعثة جائز للارهاص) كذا أوله شيخنا قائلا لما ياتى ان الراجح اشتراط اقتران المعجزة بالدعوى وفيه ان هذا كلام الرازى وهو ماش على غير الراجح فلا معنى لرده اليه (ومثل هذا فى حق الرسول عليه الصلاة والسلام كثير وبه يجاب عن استشكال وقوع ذلك فى حال طفوليته لانه من المعجزات ولايجوز ان تتقدم على النبوة قاله الرازى) الامام فخر الدين (والذى عليه أكثر أهل الاصول اشتراط اقتران المعجزة بالدعوى) اعتراض على قوله من المعجزات فالخوارق الواقعة قبل الرسالة انما هى كرامات والانبياء قبل النبوة لايقصرون عن درجة الاولياء فيجوز ظهورها عليهم وتسمى ارهاصا وبقى عليه كيف يجمع بين ارهاص ومعجزة مع تغاير الموضوعين لان مذهبه تسمية الكل معجزة وان ماقبل النبوة يسمى ارهاصا أيضا كما يسمى معجزة (كما نبهت عليه فى أوائل الكتاب) فى قصة الفيل (ويأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى فى المقصد الرابع وهو) أى شق صدره الشريف (المراد بقوله) تعالى (ألم نشرح لك صدرك وقد قيل المراد بالشرح فى الآية مايرجع الى المعرفة والطاعة) فكأنه قيل ألم نفتح ونوسع ونلين قلبك بالايمان والنبوة والعلم والحكمة وبهذا جزم البغوى (ثم ذكر وافى ذلك وجوها منها انه لما بعث الاحمر والاسود) كما فى الحديث فقيل المراد العرب والعجم وقيل الانس والجن وعليه جرى فى قوله (من جنى وانسى أخرج تعالى عن قلبه جميع الهموم وانفتح صدره حتى اتسع لجميع المهمات فلا يقلق ولايضجر بل هو فى حالتى البؤس والفرح منشرح الصدر مشتغل باداء ما كلف فان قلت لم قال ألم نشرح لك صدرك ولم يقل قلبك) مع ان الشرح أى الشق وقع فيه (وأجيب بان محل الوسوسة الصدر كما قال تعالى يوسوس فى صدور الناس فازالة تلك الوسوسة وابدالها بدواعى الخير هى الشرح) الحقيقى (لاجرم) حقا (خص ذلك الشرح بالصدر دون القلب وقد قال محمد بن على) الحكيم (الترمذى) الحافظ الزاهد

والطاعة وايثار الله ورسوله على ماسواه فانزل الله السكينة والطمانينة والرضا فى قلوبهم واثابهم على الرضا بحكمه والصبر لامره فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان أول الفتح والمغانم فتح خيبر ومغانمها ثم استمرت الفتوح والمغانم الى انقضاء الدهر ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة يأخذونها وأخبرهم انه عجل لهم

بياض بالاصل

هذه الغنيمة وفيها قولان أحدهما انه الصلح الذى جرى بينهم وبين عدوهم والثانى انها فتح خيبر وغنائمها ثم قال وكف أيدى الناس عنكم فقيل أيدى أهل مكة ان يقاتلوهم وقيل أيدى اليهود حين هموا بان يغتالوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة منها وقيل هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد وغطفان والصحيح تناول الآية للجميع وقوله ولتكون آية للمؤمنين قيل هذه الفعلة التى فعلها بكم وهى كف أيدى أعدائكم عنكم مع كثرتهم فانهم حينئذ كان أهل مكة ومن حولها وأهل خيبر ومن حولها وأسد وغطفان وجمهور قبائل العرب أعداء لهم وهم بينهم كالشامة فلم يصلوا اليهم بسوء فمن آيات الله سبحانه

الواعظ

الواعظ صاحب التصانيف (القلب محل العقل والمعرفة) كما عليه جماهير العلماء والأئمة خلافا لمن قال محله الرأس كالفلاسفة وبعض الأئمة (وهو الذي يقصده الشيطان يجيء الى الصدر الذي هو حصن القلب فاذا دخل مسلكا أغار فيه وأنزل جنده فيه وبث فيه الهموم والغموم والحرص فيضيق القلب حينئذ ولا يجد للطاعة لذة) اذا أتى بها (ولا للاسلام حلاوة) كما يجد ذلك الصديقون المتمكنون (واذا طرد العدو في الابتداء حصل الامن وزال الضيق وانشرح الصدر) اتسع (وتيسر له القيام باداء العبودية) ووجد لذة الطاعة وحلاوة الايمان (وههنا دقيقة) نكتة لطيفة من الدقة خلاف الغلظ (قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب اشرح لي صدري وقال لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ألم نشرح لك صدرك أعطي بلا سؤال) قال الزمخشري استفهم عن انتفاء الشرح على وجه الانكار مبالغة في اثبات الشرح وايجابه فكأنه قيل شرحنا لك صدرك ولذا عطف عليه ووضعنا اعتبارا للمعنى قال الطيبي أي انكر عدم الشرح فاذا أنكر ذلك ثبت الشرح لان الهمز للانكار والانكار نفي والنفي اذا دخل على النفي عاد اثباتا ولا يجوز جعل الهمزة للتقرير انتهى أي لان التقرير سؤال مجرد اذ هو حمل المخاطب على الاعتراف بامر استقر عنده ثبوته أو نفيه فلا يحسن عطف ووضعنا عليه (ثم انه تعالى نعته عليه الصلاة والسلام فقال وسراجا منيرا فانظر الى التفاوت) بين مقامي موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم عليهما (فان شرح الصدر هو أن يصير قابلا للنور والسراج المنير هو الذي يقتبس منه النور) فهو أعلى (فالفرق بينهما واضح قال الدقاق) أبو علي (كان موسى عليه السلام مريدا اذ قال رب اشرح لي صدري ونبينا صلى الله عليه وسلم مرادا اذ قال الله له ألم نشرح لك صدرك) وفرق بين المراد والمريد (والله أعلم

* وأما جماعه صلى الله عليه وسلم) أي قدرته عليه فكانت الى الغاية ودليله قوله (فقد كان يدور) فالجواب محذوف والفاء للتعليل أو انه نفس الجواب باعتبار ما دل عليه من ثبوت غاية القوة له وقد ذكروا الوجهين في نحو قوله تعالى انه من عمل منكم سوأ بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فانه غفور رحيم ويدور كناية عن الجماع من دار على كذا وطاف به اذا مشى حوله وفي رواية يطوف (على نسائه) أي يجامعهن في غسل واحد كما أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وروى أبو داود والنسائي عن أبي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر وأجمعوا على ان الغسل بينهما لا يجب وفي استحباب الوضوء وعدمه ووجوبه أقوال الجمهور على الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوأ رواه مسلم زاد ابن خزيمة فانه أنشط للعود ففيه ان الامر ندب ويدل له أيضا قول عائشة كان صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ رواه الطحاوي ثم اختلفوا هل المراد الوضوء اللغوي وهو غسل الفرج لان في رواية فليغسل فرجه أو الحقيقي لما عند ابن خزيمة فليتوضأ وضوأه للصلاة (في الساعة الواحدة) المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة قاله الحافظ وتبعه العيني وهو الظاهر كما في ساعة الجمعة لان ذلك غير متعارف عندهم ويحتمل ان يراد بها ما يتعارفه الناس قاله بعض الشراح وكأنه أراد بالناس العامة في تقليل الساعة كقولهم جاء وراح في ساعة ومغايرته لما قبله تقليلها عن قدر من الزمان (من الليل والنهار) الواو بمعنى أو جزم به الكرماني ويحتمل انها على بابها بان تكون تلك الساعة جزأ من آخر أحدهما وجزأ من أول الآخر قاله الحافظ قال بعضهم نعم يحتمل ذلك لكنه تكلف بعيد جدا انتهى (وهن احدى عشرة) كذا في رواية هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في البخاري أيضا تسع نسوة وجمع ابن حبان بحمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله كانت الاولى أول قدومه المدينة

مشهدهم ومغيبهم وقيل هي فتح خيبر جعلها آية لعباده المؤمنين وعلامة على ما بعدها من الفتوح فان الله سبحانه وعدهم مغانم كثيرة وفتوحا عظيمة فعجل لهم فتح خيبر وجعلها آية لما بعدها وجزاء لصبرهم ورضائهم يوم الحديبية وشكرا ولهذا خص بها وبغنائمها من شهد الحديبية ثم قال ويهديكم صراطا مستقيما فجمع لهم الى النصر والظفر والغنائم الهداية فجعلهم مهديين منصورين غانمين ثم وعدهم مغانم كثيرة وفتوحا أخرى لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها فقيل هي مكة وقيل هي فارس والروم وقيل الفتوح التي بعد خيبر من مشارق الارض ومغاربها ثم أخبر سبحانه ان الكفار لو قاتلوا أولياءه لولى الكفار الادبار غير منصورين وان هذه سنته في عباده قبلهم ولا تبديل لسنته * فان قيل فقد قاتلوهم يوم أحد وانتصروا عليهم ولم يولوا الادبار قيل هذا وعد معلق بشرط مذكور في غير هذا الموضع وهو الصبر والتقوى وفات هذا الشرط يوم أحد بفشلهم المنافي للصبر وتنازعهم وعصيانهم المنافي للتقوى فصرفهم

حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية في آخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة وموضع الوهم انه لما قدم المدينة لم يكن تحته سوى سودة ثم دخل على عائشة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة واختلف في أن ريحانة زوجة أو أمة وماتت قبله سنة عشر عند الاكثر وزينب بنت خزيمة مكثت عنده شهرين أو ثلاثة وماتت قاله ابن عبد البر فلم يجتمع عنده أكثر من تسع زوجات مع ان سودة كانت وهبت يومها لعائشة فرجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وبه استدل ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء لاطلاقه على الجميع لفظ نسائه وتعقب بانه تغليب فلا حجة فيه للمدعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن ان ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب واستدل به البخاري في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء وأشار فيه الى ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوائف من العلماء وقال الاكثر بوجوبه فاحتاجوا للجواب بأنه كان برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة وباحتمال ان ذلك كان يقع عند استيفاء القسمة ثم يستأنفها أو عند اقباله من سفر أو قبل وجوب القسم عليه وأغرب ابن العربي فقال خص الله نبيه باشياء منها انه اعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لازواجه فيها حق حتى يدخل على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج الى ثبوت ما ذكر مفصلا قاله في فتح الباري (قال الراوي) لهذا الحديث وهو قتادة بن دعامة الاكمه المفسر (قلت لانس أو كان يطيقه) بفتح الواو وهو مقول قتادة والهمزة للاستفهام قاله الحافظ والواو عاطفة على مقدر أي أكان يفعل ذلك ويطيق الدوران (قال) أنس (كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه) صلى الله عليه وسلم (اعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا فمميز ثلاثين محذوف ولعل تحدثهم بذلك الخبر بلغهم عنه (رواه البخاري) في الغسل حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس قال كان النبي يدور فذكره (وعند الاسماعيلي) في مستخرجه (عن معاذ) بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن أنس (قوة أربعين) بدل ثلاثين قال الحافظ وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي صفة الجنة لابي نعيم من طريق مجاهد مثله و (زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال أهل الجنة) وعنده أيضا من حديث عبد الله بن عمرو رفعه أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع (وعن أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قلت يا رسول الله أو يطيق ذلك) استفهام تعجبي استعظم ذلك عليهم أو حقيقي بتقدير بلا كلفة أم يتكلفه (قال يعطى) كل واحد من أهل الجنة (قوة مائة) رجل من أهل الدنيا وهو ظاهر في استوائهم في ذلك وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن زيد بن أرقم رفعه ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة (قال الترمذي صحيح غريب) لا ينافي الصحة لان الغرابة من حيث تفرد راويه كما افاده بقوله (لا نعرفه من حديث قتادة) ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ثقة ثبت من رجال الجميع يقال ولد أكمه مات سنة بضع عشرة ومائة (الا من حديث عمران القطان) البصري صدوق يهم روى له أصحاب السنن ومات بين الستين والسبعين بعد المائة (فاذا ضربنا اربعين في مائة بلغت أربعة آلاف وبهذا يندفع ما استشكل من كونه صلى الله عليه وسلم أوتي قوة أربعين فقط وسليمان عليه السلام قوة مائة رجل أو ألف على ما ورد)

عن عدوهم ولم يحصل الوعد لانتفاء شرط ثم ذكر سبحانه انه هو الذي كف أيدي بعضهم عن بعض من بعد أن أظفر المؤمنين بهم لما له في ذلك من الحكم البالغة التي منها انه كان فيهم رجال ونساء قد آمنوا وهم يكتمون ايمانهم لم يعلم بهم المسلمون فلو سلطكم عليهم لاصبتم أولئك بمعرة الجيش وكان يصيبكم منهم معرة العدوان والايقاع بمن لا يستحق الايقاع به وذكر سبحانه حصول المعرة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم لانها موجب المعرة الواقعة منهم بهم وأخبر سبحانه انهم لو تزايلوهم وتميزوا منهم لعذب أعداءه عذابا أليما في الدنيا اما بالقتل والاسر واما بغيره ولكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم كما كان يدفع عنهم عذاب الاستئصال ورسوله بين أظهرهم ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار في قلوبهم من حمية الجاهلية التي مصدرها الجهل والظلم التي لاجلها صدوا رسوله وعباده عن بيته ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يقروا لمحمد بانه رسول الله مع تحققهم صدقه وتيقنهم صحة رسالته بالبراهين التي شاهدوها وسمعوا بها في مدة عشرين سنة وأضاف هذا الجعل اليهم وان كان

فان

فان مثار الاشكال حملهما على رجال الدنيا وليس كذلك بل ما ورد في سليمان محمول على رجال الجنة كما ورد وذلك باربعة آلاف فقد زاد على سليمان بكثير فطاح الاشكال (وذكر ابن العربي أنه كان له صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في الوطء وكان له في الاكل القناعة) فاكثر أكله بلغة (ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتبارية) أي التي تعتبرها العامة و يعتنون بشانها وتعدها صفة كمال وليس المراد الاعتبار اللغوي وهو الاختبار والامتحان والاتعاظ والتذكر والاعتداد بالشئ في ترتب الحكم عليه وتطلق عند النحاة على خلاف الحقيقة كالجنس والفصل والنوع فلا معنى لشئ من ذلك هنا وفي نسخة الاعتيادية بتحتية ودال مهملة أي المعتادة (كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية) وهما ما شارك أمته فيه وما خص به من الاحكام وكل ما يقربه الى الله مما لم يطلع عليه أحد من الخلق (حتى يكون حاله كاملا في الدارين انتهى) كلام ابن العربي (وطاف عليه الصلاة والسلام على نسائه التسع ليلة) وفي نسخة في ليلة (رواه ابن سعد) وهي من جملة ما شمله حديث أنس (و روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل بقدر) بكسر فسكون اناء يطبخ فيه وهي مؤنثة وتصغيرها قدير بلاهاء على غير قياس قاله الجوهري (فاكلت منها) باذن اذ وضع الطعام اذن وظاهره انه من الجنة ولا مانع ان طعامها يخرج الى الدنيا لكنه يسلب الخصوصية في حق غير نبينا (فاعطيت قوة) أي قدرة (أربعين) فهي صفة الاقتدار على الشئ وهي من أعلى صفات الكمال قال تعالى في جبريل ذي قوة (رجلا) تمييز أربعين وفي رواية حذفه أي من رجال الجنة كما مر (في الجماع) قيد به ليدل على أولوية القوة في غيره اذ هو محل العجز غالبا وخصوصا عند الكبر ولم يتعرض في هذا الحديث لجنس المأكول الذي في القدر وهو هريسة ان سلم الاتي من الوضع والا فلا يعلم ما في القدر (رواه ابن سعد) في طبقاته فقال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام العبسي بموحدة أبو محمد ثقة كان يتشيع روى له الستة (عن أسامة بن زيد) الليثي مولاهم المدني صدوق يهم روى له مسلم والاربعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن بضع وسبعين سنة (عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني أبي عبد الله الزهري مولاهم التابعي الصغير ثقة مفت عابد رمي بالقدر روى له الائمة الستة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة قيل لم يضع جنبه الارض أربعين سنة حتى نقبت جبهته من السجود (مرسلا) ووصله أبو نعيم والديلمي عن صفوان هذا عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه لكن فيه سفيان بن وكيع قال أبو زرعة الرازي كان يتهم بالكذب وأورده ابن الجوزي في الموضوع ونوزع بان له شواهد فلذا اقتصر المصنف على رواية ارساله لصحة سنده (وروى من حديث أبي هريرة شكا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل قلة الجماع فتبسم جبريل حتى تلألأ) أي امتلأ بالنور (مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم من بريق) أي لمعان (ثنايا جبريل فقال له أين أنت من أكل الهريسة فان فيه) أي الاكل بمعنى المأكول ٢ والهريسة بدل منه وفي نسخة فان فيها أي الهريسة (قوة أربعين رجلا) وأخذ من هذا وما أشبهه انه يستحب للرجل تناول ما يقوي شهوته لاستكثار الوقاع كالادوية المقوية للمعدة لتعظم شهوتها للطعام وكالادوية المثيرة للشهوة ورده الغزالي بانه صلى الله عليه وسلم انما فعله لانه كان عنده من النساء عدد كثير ويحرم على غيره نكاحهن ان طلقهن أو مات عنهن فكان طلبه القوة لهذا المعنى لا للتنعم والتلذذ مع انه لا يشغل قلبه عن ربه شئ فلا تقاس الملائكة بالحدادين قال وما مثال من يفعل

---

٢ قوله والهريسة بدل منه لعل الاولى ان يقول واضافته للهريسة للبيان أو من اضافة الاعم الى الاخص اللهم الا أن يثبت في الرواية تنوين أكل تأمل اه مصححه

بقضائه وقدره كما تضاف اليهم سائر أفعالهم التي هي بقدرتهم وارادتهم ثم أخبر سبحانه أنه أنزل في قلب رسوله وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لما في قلوب أعدائه من حمية الجاهلية فكانت السكينة حظ رسوله وحزبه وحمية الجاهلية حظ المشركين وجندهم ثم ألزم عباده المؤمنين كلمة التقوى وهي جنس تعم كل كلمة يتقى الله بها وأعلى نوعها كلمة الاخلاص وقد فسرت بسم الله الرحمن الرحيم وهي الكلمة التي أبت قريش أن تلتزمها فالزمها الله أولياءه وحزبه وانما حرمها أعداءه صيانة لها عن غير كفؤها وألزمها من هو أحق بها وأهلها فوضعها في موضعها ولم يضيعها بوضعها في غير أهلها وهو العليم بمحال تخصيصه ومواضعه ثم أخبر سبحانه أنه صدق رسوله رؤياه في دخولهم المسجد آمنين وانه سيكون ولابد ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا العام والله سبحانه علم من مصلحة تأخيره الى وقته ما لم تعلموا أنتم فانتم أحببتم استعجال ذلك والرب تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلموه فقدم بين يدي ذلك فتحا قريبا توطئة له وتمهيدا ثم أخبرهم بانه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فقد تكفل الله لهذا الامر بالتمام والاظهار على جميع أديان أهل

مايعظم شهوته الا لكن بلى بسباع ضارية وبهائم عادية فتنام عنه احيانا فيحتال لاثارتها وتهييجها ثم يشتغل بعلاجها واصلاحها فان شهوة الطعام والوقاع على التحقيق آلام يراد التخلص منها اه (ومن حديث حذيفة بلفظ أطعمني جبريل الهريسة) وهي مايجعل من قمح ولحم ويطبخان معا (أشد بها ظهري) زاد الطبراني لقيام الليل (وأتقوى بها على الصلاة رواه الدارقطني) والطبراني وفيه محمد بن الحجاج اللخمي هو الذي وضع هذا الحديث ذكره المصنف في الفصل الثالث من ذا المقصد (وروى من حديث جابر بن سمرة وابن عباس وغيرهم) بالجمع على ان أقله اثنان أو بالنظر لعوده للذكورين قبل ذين أعني أباهريرة وحذيفة (وكلها أحاديث واهية) ولذا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات (بل صرح الحافظ ابن ناصر الدين في جزء له سماه رفع الدسيسة بوضع حديث الهريسة بأنه موضوع) متعلق بصرح (وروى أنه عليه الصلاة والسلام أعطى قوة بضع وأربعين رجلا من أهل الجنة) وعليه فتزيد قوته على أربعة آلاف ولم يبين قدر الزائد اذ البضع من ثلاثة لعشرة وفيه تقوية لمذهب بعض مشايخ اللغة في استعمال البضع فيما زاد على عشرين (رواه الحرث بن أبي أسامة) في مسنده (وقد حفظه الله تعالى من الاحتلام) ذكره هنا للمناسبة من حيث ان الجماع كما يكون يقظة يكون في النوم لكن جماع الانبياء انما هو يقظة (فعن ابن عباس قال ما احتلم نبي قط) لانه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليهم ولذا قال (وانما الاحتلام من الشيطان رواه الطبراني) موقوفا وحكمه الرفع (وأما قدمه الشريف صلى الله عليه وسلم) أي صفته (فقد وصفه غير واحد) كعلي وهند وانس وضمير وصفه للنبي لقوله (بأنه كان شثن) بفتح المعجمة واسكان المثلثة ونون (القدمين أي غليظ أصابعهما) مع غاية النعومة (رواه الترمذي وغيره) ولا يرجع ضميره للقدم اذ يصير المعنى وصفوا القدم بأنه كان شثن القدمين وهذا باطل وفي رواية ضخم القدمين وأخرى منهوس العقب وتقدما في كلام المصنف وقدمنا أنه يروى منهوس بالاهمال والاعجام (وعن ميمونة بنت كردم) بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال المهملة بزنة جعفر الثقفية صحابية صغيرة لها حديث ابنة صحابي حديثها عند أهل الطائف لا عند أهل البصرة كما ادعى ابن عبد البر نبه عليه في الاصابة الا أن يجاب بان مراده يزيد بن هرون راويه عن أهل الطائف لانه بصري واسطي كما يأتي وأصحاب الحديث يقولون لم ير وهذا غير أهل البصرة ويريدون واحدا من أهلها كما في الالفية (قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نسيت طول أصبع قدميه السبابة) بدل من أصبع أي مانسيت طول كل أصبع من أصبعي قدميه السبابتين (على سائر) أي باقي (أصابعه رواه أحمد والطبراني) في حديث طويل (وعن جابر بن سمرة قال كانت خنصر) بالكسر (رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجله متظاهرة) أي زائدة في الطول على الظاهر ويحتمل في الغلظ على ما يليها من الاصابع فتكون مرتفعة عنها بارزة (رواه البيهقي) وفي سنده سلمة بن حفص السعدي قال ابن حبان كان يضع الحديث لايحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه وحديثه هذا باطل لا أصل له ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان معتدل الخلق (وقد اشتهر على الالسنة أن سبابة النبي) أي سبابة اليد منه (صلى الله عليه وسلم كانت أطول من الوسطى) وذكره القرطبي وغيره (قال الحافظ ابن حجر) لما سئل عنه (وهو غلط ممن قاله وانما ذلك في أصابع رجليه اه) فاطلاق السبابة على الاصبع التي تلي ابهام الرجل مجاز لاقته المجاورة لابهام الرجل لانها لغة الاصبع التالية لابهام اليد لانه يشار بها عند السب (وقال شيخنا) السخاوي (في المقاصد الحسنة) حديث سبابة النبي صلى الله عليه وسلم وأنها كانت أطول من الوسطى اشتهر هذا على الالسنة كثيرا (وسلف جمهورهم) أي القائلين بطول سبابة يده (الكمال الدميري وهو خطأ نشأ عن اعتماد رواية مطلقة وعبارته) أي الدميري

(كذا

الأرض ففي هذا تقوية لقلوبهم وبشارة لهم وتثبيت وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لابد أن ينجزه فلا تظنوا ان ماوقع من الاغماض والقهر يوم الحديبية نصرة لعدوه ولا تخليا عن رسوله ودينه كيف وقد أرسله بدينه الحق ووعده أن يظهره على كل دين سواه ثم ذكر سبحانه رسوله وحزبه الذين اختارهم له ومدحهم باحسن المدح وذكر صفاتهم في التوراة والانجيل فكان في هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والانجيل والقرآن وان هؤلاء هم المذكورون في الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم لا كما يقول الكفار عنهم انهم متغلبون طالبو ملك ودنيا ولهذا لما رآهم نصارى الشام وشاهدوا هديهم وسيرتهم وعدلهم وعلمهم ورحمتهم وزهدهم في الدنيا ورغبتهم في الآخرة قالوا ما الذين صحبوا المسيح بافضل من هؤلاء وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم الرافضة تصفهم بضد ما وصفهم الله به في هذه الآية وغيرها ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا

(فصل) في غزوة خيبر قال موسى بن عقبة ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة أو قريبا منها ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله عز وجل وعده اياها وهو بالحديبية وقال مالك كان فتح خيبر في السنة السادسة والجمهور على انها في السابعة وقطع أبو محمد بن حزم بانها كانت في السادسة بلا شك ولعل الخلاف مبني على أول التاريخ هل هو شهر ربيع الأول شهر مقدمه المدينة أو من المحرم في أول السنة وللناس في هذا طريقان فالجمهور على ان التاريخ وقع من المحرم وأبو محمد بن حزم يرى انه من شهر ربيع الأول حين قدم وكان أول من أرخ بالهجرة يعلى بن أمية باليمن كما رواه الامام أحمد رضي الله عنه باسناد صحيح وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ست عشرة من الهجرة وقال ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما حدثاه جميعا قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فاعطاه الله عز وجل فيها خيبر وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه خيبر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ذي الحجة فاقام بها حتى سار الى خيبر في المحرم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(كذا رواه) يزيد (بن هرون) السلمي مولاهم البصري الواسطي ثقة متقن عابد روى له الستة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين (عن عبد الله) بن يزيد (ابن مقسم) فنسب الى جده بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة ابن ضبة الثقفي مولاهم البصري أصله من الطائف صدوق ثقة روى له أبو داود حديثا واحدا قال في الاصابة ومنهم من أسقط عبد الله وقال عن يزيد بن مقسم (عن) عمته (سارة) ابنة مقسم الثقفية لا تعرف من الرابعة كما في التقريب (انها سمعت ميمونة ابنة كردم تخبر أنها رأت أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك) أي السبابة أطول من الوسطى (فضم ما وقع فيها من اطلاق الاصابع الى كون الوسطى من كل أطول من السبابة وعن اليد منه صلى الله عليه وسلم لذلك) فانتج له كونه أطول من الوسطى على فهمه (بناء على ان القصد ذكر وصف اختص به صلى الله عليه وسلم عن غيره) مع انه ليس بمراد انما المراد صفة أصابعه مطلقا قال شيخنا وعلى هذا فما حكمة تخصيصها طول سبابة رجله بالذكر فان كان المراد مساواتها لغيرها من الاصابع فلا فائدة في ذكرها وان كان المراد أنها تزيد طولا على سبابة غيره كان ذكر طولها من الوصف المختص به صلى الله عليه وسلم (ولكن الحديث في مسند الامام أحمد من حديث يزيد بن هرون المذكور) بسنده (مقيد بالرجل ولفظه كما قدمته قريبا فما نسيت طول أصبع قدميه السبابة على سائر أصابعه) فيحمل المطلق على المقيد (وهو عند البيهقي أيضا في الدلائل النبوية من طريق يزيد) ابن هرون المذكور بسنده عن ميمونة (ولفظها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة) في حجة الوداع (وهو على ناقته وأنا مع أبي) وبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم درة كدرة الكتاب (فدنا منه أبي فاخذ بقدمه فاقر) أي أثبت (له) قدمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مكانها حتى يتمكن من رؤيتها (قالت فما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه) الى هنا ما نقله من المقاصد وقال عقبه ولا يمنع ذكرها لذلك مشاركة غيره من الناس له صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ لا مانع أن يقال رأيت فلانا أبيض أو أسمر مع العلم بمشاركة غيره له ويجوز أن يكون التفاوت بكونه زائد الظهور اذ الناس فيه متفاوتون وكذا لا يمنع منه كون السبابة في اليد خاصة لان تسميتها فيها حقيقة وفي القدم لاشتراكها معها في التوسط بين الابهام والوسطى اه * هذا وقد اشتهر في المدائح قديما وحديثا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه وأثرت وأنكره السيوطي وقال لم أقف له على أصل ولا سند ولا رأيت من خرجه في شيء من كتب الحديث وكذا أنكره غيره لكن المصنف ذكر في الخصائص في بعض نسخه تقويته بما حاصله أنه ما خص نبي بمعجزة أو كرامة الا ولنبينا مثلها وأثر قدمي ابراهيم بالمقام بمكة متواتر وفيه يقول أبو طالب

وموطئ ابراهيم في الصخر رطبة * على قدميه حافيا غير ناعل

وفي البخاري حديث تأثير ضرب موسى في الحجر ستا أو سبعا اذ فر بثوبه حين اغتسل اه الا أن مثل هذا لا يدفع انكار وروده والمثلية التي لنبينا اما من جنسها أو بغيرها أعلى أو مساو كما نصوا عليه (وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له أخمص) بزنة أحمر أي انخفاض باطن قدم بل كانت قدمه مستوية فالاخمص من باطن القدم ما لم يصب الارض عند المشي كما يأتي (رواه البيهقي) والبزار وعبد الرزاق (وعن أبي أمامة الباهلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا أخمص له) ولذلك (يطأ على قدمه كلها رواه ابن عساكر وقال ابن أبي هالة خمصان) بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الميم كما قاله الصغاني وغيره لا بفتح الميم كما يوهمه القاموس والاقتصار على ضم الخاء قصور (الاخمصين) تثنية أخمص سمي به لضموره ودخوله في الرجل قال الزمخشري يريد أنهما

طولا وقامة (ولا بالقصير المتردد) المتناهي في القصر كأنه تردد بعض خلقه على بعض وتداخلت أجزاؤه كما في النهاية (وكان ينسب الى الربعة) بان يوصف بها فيقال هو ربعة لقربه منها (اذا مشى وحده) فهو من نسبة الجزئي الى كليه واستأنفت جوابا لسؤال نشأ من مفهوم وحده قولها (ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الاطاله) أي زاد عليه في الطول (صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما) يزيد عليهما طولا اكراما من الله حتى لا يزيد أحد عليه صورة (فاذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي) وابن أبي خيثمة كما مر (وزاد ابن سبع في الخصائص) ورزين (أنه كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من جميع الجالسين) وحكمته ما رأيت ودليله قول على اذا جامع القوم غمرهم اذ هو شامل للمشي والجلوس فقصر من توقف فيه بانه لم يره الا في كلام رزين وكلام الناقلين عنه (ووصفه ابن أبي هالة بانه) معتدل الخلق (بادن) ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما سبق من كونه شثن الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد ولما كانت البدانة قد تكون من الاعضاء وقد تكون من كثرة اللحم والسمن المفرط الموجب لرخاوة البدن وهو مذموم أردفه بما ينفي ذلك فقال (متماسك) صريح تصرف المصنف أنهما بالرفع وهو في الشمائل بلا الف فقال بعض شراحها ما قبله منصوب ومن بادن الى آخر الحديث بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو والجملة مستأنفة أو في محل نصب خبر لكان بعد خبر اذ أول الحديث كان فخما مفخما لكن الظاهر من حيث العربية النصب بل قال بعض لا حجة في رسمه في الشمائل بلا ألف على الرفع بل هو منصوب على طريقة جمع من أصحاب الحديث يكتبون المنصوب بصورة المرفوع اكتفاء بالحركة ويقرؤنه بالنصب وقد نقله ابن الاثير في الجامع عن الشمائل بادنا متماسكا بنصبهما اه وكذا أخرجه عياض في الشفا من طريق الترمذي وكذا نقله عن الشمائل السيوطي في جامعه بنصبهما (أي معتدل الخلق كأن أعضاءه يمسك بعضها بعضا) من غير ترجرج وقيل معناه ليس بمسترخي البدن واستشكل كونه بادنا بما في رواية البيهقي ضرب اللحم قال البغوي يريد أنه ليس بناحل ومنتفخ وفي المقتفى شحم بين شحمين لا ناحل ولا مطهم والبادن الجسيم أو كثير اللحم وأجيب بانه لم يرد بضرب القلة بل الخفة لتماسكه وبان القلة والكثرة والخفة والتوسط من الامور النسبية المتفاوتة فحيث قيل بادن أريد عدم النحول والهزال وحيث قيل قليل أو خفيف أو متوسط أريد عدم السمن التام فهو المنفي والمثبت عدم النحول وبانه كان نحيفا فلما اسن بدن لما في مسلم عن عائشة فلما اسن وكثر لحمه سابقته فسبقته قال بعض المحققين والحق انه لم يكن سمينا قط ولا نحيفا قط غير أنه في الآخرة كان أكثر لحما فغايته أن يراد بالبدانة قدر آخر كان أزيد وبالخفة ما دون ذلك (وأما شعره) بسكون العين جمعه شعور كفلس وفلوس وبفتحها جمعه أشعار كسبب وأسباب وجمع تشبيه الاسم الجنس بالمفرد وهو مذكر واحدته شعرة (الشريف صلى الله عليه وسلم) أي صفته في الرأس وغيره وأما صفة الرأس فهو أول ما بدأ به المصنف من شمائله فلا نسود وجه الطرس بنقله عن غيره (فعن قتادة) بن دعامة بكسر الدال الاكمه المفسر السدوسي التابعي الشهير (قال سألت أنسا عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شعر بين شعرين) أي بين نوعين من الشعر هما الجعد والسبط أي بين الجعودة والسبوطة كما يأتي (لا رجل) بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها كما في المفهم وزاد غيره وضمها (ولا سبط) بفتح فكسر او سكون أو فتحتين أي مسترسل لا يتكسر منه شئ كشعر الهنود (ولا جعد) بفتح الجيم وسكون المهملة أي منقبض يتجعد ويتكسر كشعر الحبش والزنج (قطط) بفتحتين كجسد على الاشهر ويجوز كسر ثانيه والجعد يرد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم

ولا يشعرون بل خرجوا الارضهم فلما رأوا الجيش قالوا محمد والله محمد والخميس ثم رجعوا هاربين الى مدينتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ولما دنا النبي صلى الله عليه وسلم وأشرف عليها قال قفوا فوقف الجيش فقال اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الارضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر أهلها وشر ما فيها اقدموا بسم الله ولما كانت ليلة الدخول قال لاعطين هذه الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فبات الناس يذكرون أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال أين علي ابن أبي طالب فقالوا يا رسول الله هو يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرئ حتى كأن لم يكن به وجع وأعطاه الراية فقال يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام

ومقابل السبط و يوصف بقطط فى الكل فهو لا يعين المراد فلذا وقع مقابلا للسبط والمراد أن شعره ليس نهاية فى الجعودة وهى تكسره الشديد ولا فى السبوطة وهى عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الامور أوساطها قال الزمخشرى الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته فقد أحسن الله تعالى برسوله الشمائل وجمع فيه ما تفرق فى الطوائف من الفضائل اه ثم المراد بقوله لا رجل نفى شدة استرسال الشعر بدليل قوله (كان بين أذنيه) بالتثنية (وعاتقه) بالافراد فلا ينافى اثباته فى قوله (وفى رواية للشيخين) وغيرهما عن قتادة سألت أنس بن مالك عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ البخارى ولفظ مسلم قلت لانس بن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (كان) شعر رسول الله لفظ خ ولفظ م فقال كان شعرا (رجلا ليس بالسبط) أى المنبسط المسترسل (ولا الجعد) أى الشديد التكسر بل فيه تكسر يسير فهو بينهما قال المصنف فقوله ليس الخ كالتفسير لسابقه اه فهو المراد بالاثبات فلا ينافى النفى وكان (بين أذنيه وعاتقه) بالتثنية فى الاول والافراد فى الثانى أى فليس فيه شدة ارتفاع ولا شدة استرسال وفى رواية للشيخين عن قتادة عن أنس كان يضرب بشعره منكبيه وللبخارى أيضا كان يضرب رأس النبى صلى الله عليه وسلم منكبيه (وفى أخرى) من حديث حميد عن أنس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى انصاف أذنيه) جمع نصف أريد به ما فوق الواحد وأراد بالنصف مطلق البعض وذلك البعض متعدد أكثر من اثنين لأنه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه وأخرى الى فوقه (رواه البخارى) فى كتاب اللباس والزينة (ومسلم) فى صفة النبى (وأبو داود والنسائى) والترمذى فى الشمائل (وعن عائشة قالت كنت أغتسل) افادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضار الصورة الماضية واشارة الى تكرره واستمراره أى اغتسلت متكررا (أنا والنبى صلى الله عليه وسلم) برفع النبى عطفا على الضمير المرفوع ولذا أبرز وجاز مع أن المضارع المبدوء بالهمزة لا يرفع الاسم الظاهر لانه تابع فيغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره أو غلب المتكلم على الغائب كما غلب فى قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة المخاطب على الغائب لان آدم أصل وزوجه تبع وهنا لان النساء محل الشهوة وحاملات على الغسل فكأنهن أصل أو لان الاصل اخبار الشخص عن نفسه أو لاحتمال أن الماء معد لغسلها وشاركها المصطفى أو من عطف الجمل بتقدير عامل أى ويغتسل معى كما قيل فى اسكن أنت وزوجك الجنة وبالنصب على انه مفعول معه (من اناء واحد) زاد فى رواية من جنابة (وكان له شعر فوق الجمة) بضم الجيم وشد الميم (ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء (رواه الترمذى) فى جامعه وشمائله بهذا اللفظ (وأبو داود) فى سننه وكذا ابن ماجه بلفظ فوق الوفرة دون الجمة كما بينه الحافظ العراقى فى شرح الترمذى قائلا وروايتهما هى الموافقة لكلام أهل اللغة الا أن تؤول رواية الترمذى وذلك انه قد يراد بقوله دون النسبة الى القلة والكثرة وقد يراد بالنسبة الى محل وصول الشعر ورواية الترمذى محمولة على هذا التأويل أى ان شعره كان فوق الجمة أى ارفع فى المحل فعلى هذا يكون شعره لمة وهو ما بين الوفرة والجمة وتكون رواية أبى داود وابن ماجه معناها كان شعره فوق الوافرة أى أكبر من الوفرة ودون الجمة أى فى الكثرة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين فروى كل راو ما فهمه من الفوق والدون قال تلميذه الحافظ ابن حجر وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد وأجاب المصنف بان احدى الروايتين نقل بالمعنى ولا يضره اتحاد المخرج لاحتمال انه وقع ممن دونه اه ونحوه قول بعضهم مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو فى العبارة ولا يقدح فيه اتحاد المخرج وهو عائشة لان دونها أدى معنى احدى العبارتين هذا وقد يستعمل احد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما سبق فى أفلج الثنيتين حيث قالوا الفلج يستعمل مكان الفرق فكذا يقال بمثله هنا اه وبهذا علمت شدة تسمح المصنف فى العزو (والوفرة الشعر الواصل الى

واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير من أن يكون لك حمر النعم فخرج مرحب وهو يقول

أنا الذى سمتنى أمى مرحب
شاك السلاح بطل مجرب
اذا الحروب أقبلت تلتهب

فبرز اليه على وهو يقول

أنا الذى سمتنى أمى حيدره
كليث غابات كريه المنظره
أوفيهم بالصاع كيل السندره

فضرب مرحبا ففلق هامته وكان الفتح ولما دنا على رضى الله عنه من حصونهم أطلع يهودى من رأس الحصن قال من أنت فقال أنا على بن أبى طالب فقال اليهودى علوتم وما أنزل على موسى هكذا فى صحيح مسلم أن على بن أبى طالب رضى الله عنه هو الذى قتل مرحبا وقال موسى بن عقبة عن الزهرى وأبى الاسود عن عروة و يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثنى عبد الله بن سهل حدثنى جارثة عن جابر بن عبد الله أن محمد ابن مسلمة هو الذى قتله قال جابر فى حديثه خرج مرحب اليهودى من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول من يبارز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شحمة الاذن) ويأتي قريبا تفسيرها بذلك أيضا وبيان الجمة واللمة (وقال ابن أبي هالة أيضا كان رجل
الشعر) لفظ كان لم يقع في لفظه وانما أتى به المصنف ليبين أن رجل منصوب لانه خبر بعد خبر اذ أول
الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما الى أن قال رجل الشعر (وهو بفتح الراء وكسر
الجيم) لعله الاشهر أو الرواية والافقد قال القرطبي في المفهم وفتحها وسكونها ثلاث لغات زاد بعض
وضمها كما ومقتضاه انها بمعنى واحد وفي المصباح رجل الشعر رجلا من باب تعب تعبا فهو رجل
بالكسر والسكون ومفاده ان المصدر بفتحتين والوصف على فعل بكسر فسكون تخفيف (أي يتكسر
قليلا بخلاف السبط) الذي لا يتكسر شئ منه (والجعد) المتكسر (ان انفرقت عقيقته) من جملة قول
هند فصله بضبط رجل ومعناه (فرقها) بالتخفيف أي جعل شعره نصفين نصفا عن اليمين ونصفا عن
اليسار قيل بالمشط وقيل بذاته (والا) تنفرق بل كانت مختلطة متلاصقة لا تقبل الفرق بلا ترجيل (فلا
يفرقها بل يتركها على حالها معقوصة أي وفرة واحدة وحينئذ فقد (يجاوز شعره شحمة اذنه اذا هو
وفره) أي جعله وفرة أي مجموعا وفي نسخ وفر بلاها قال المزي والمعروف رواية بالهاء (والعقيقة بالقاف
شعر رأسه الشريف) من العق وهو في الاصل القطع والشق ولذا سميت الذبيحة للمولود يوم سابعه
عقيقة لشق حلقها والشعر الخارج على رأس المولود من بطن أمه عقيقة لانه يحلق ثم قيل للشعر النابت
بعد ذلك عقيقة لانه منها ونباته من اصولها فهو مجاز مرسل أو لانه شبيه بها فاستعارة (يعني ان انفرقت
بنفسها فرقها والا فيتركها معقوصة) قاله القاضي عياض ونحوه قول ابن الاثير والا تركها على حالها ولم
يفرقها وهو بناء على أن والا فلا كلام تام وكذلك ما بعده وانه متعلق بمقدر كما أشرنا اليه ومنهم من جعله
كله كلاما واحدا وفسره تارة بانه لا يجاوز شحمة اذنه اذا ترك الفرق فقوله اذا هو وفره بيان لقوله والا
وأخرى بانه ان انفرق لا يجاوز في وقت توفير الشعر قال وبه يجمع بين مختلف الروايات في أن شعره وفرة
أو جمة فيقال ذلك باختلاف ازمنة عدم الفرق والفرق (ويروى ان انفرقت عقيصته بالصاد المهملة
وهو الشعر المعقوص) وهو نحو من المضفور وأصل العقص اللي وادخال أطراف في أصوله والمشهور
عقيقته أي بالقافين لانه لم يعقص شعره قاله في النهاية وبه رد قول بعضهم رواية الصاد أولى وقيل العقيقة
الشعر الذي مع المولود فان نبت بعد لم يسم عقيقة واستبعده الزمخشري باقتضائه ان شعر المصطفى
كان شعر الولادة وتركه وعدم حلقه يوم السابع وعدم ذبح شاة واطعامها عيب عند العرب وشح وأجيب
بانه من ارهاصاته حيث لم يمكن الله قومه ان يذبحوا له باسم اللات والعزى ويؤيده قول النووي في
التهذيب انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة اه (وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسدل) بفتح أوله وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال قاله الحافظ
وغيره وبالضم ضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح والمنذري في حاشية السنن فاستفدنا ان الرواية
بالوجهين (شعره) أي يترك شعر ناصيته على جبهته لما في رواية للشيخين سدل النبي صلى الله عليه وسلم
ناصيته والا فالسدل لغة لا يخص الناصية بل هو ارخاء الشعر حول الرأس (وكان المشركون) أي كفار
مكة (يفرقون) بضم الراء وكسرها وروي مخففا وهو الاشهر ومشددا (رؤسهم) أي شعر رؤسهم (وكان
أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) وفي رواية أشعارهم (وكان يحب موافقة أهل الكتاب) اليهود حين
كان عباد الاوثان كثيرا (فيما لم يؤمر فيه بشئ) أي فيما لم يخالفه شرعه ايجابا أو ندبا وقصره على الوجوب
تقصير أو لم ينزل عليه فيه وحي أو فيما لم يطلب منه وجوبا أو ندبا (ثم فرق) بفتح الفاء والراء وروي مخففا
ومثقلا (صلى الله عليه وسلم رأسه) أي ألقى شعره الى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته وانما أحب
موافقتهم لتمسكهم في زمانه ببقايا شرائع الرسل والمشركون وثنيون لا مستند لهم الا ما وجدوا عليه

من هذا فقال محمد بن سلمة أنا له يا رسول الله أنا والله الموتور الثائر قتلوا أخي بالامس يعني محمود بن مسلمة
وكان قتل بخيبر فقال قم اليه اللهم أعنه عليه فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة فجعل كل واحد منهما يلوذ من صاحبه بها كلما لاذ بها أحدهما اقتطع بسيفه ما دونه حتى برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها فنن ثم حمل على محمد فضربه فاتقاه بالدرقة فوقع سيفه فيها فعضت به وضربه محمد بن مسلمة فقتله وكذلك قال سلمة بن سلامة ومجمع بن حارثة أن محمد بن مسلمة قتل مرحبا قال الواقدي وقيل أن محمد بن مسلمة ضرب ساقي مرحب فقطعهما فقال مرحب أجهز علي يا محمد فقال محمد ذق الموت كما ذاقه أخي محمود وجاوزه ومر به علي رضي الله عنه فضرب عنقه وأخذ سلبه فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سلبه فقال محمد بن مسلمة يا رسول الله ما قطعت رجليه ثم تركته الا ليذوق الموت وكنت قادرا أن أجهز عليه فقال علي رضي الله عنه صدق ضربت عنقه بعد ان قطع رجليه فأعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته وكان عند آل محمد بن

آبائهم

آباءهم قال الحافظ فكانت موافقتهم أحب اليه من موافقة عباد الاوثان فلما أسلم غالبهم أحب حينئذ مخالفة أهل الكتاب انتهى قال النووى وغيره أو كان لاستئلافهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم وتوقف فيه بان المشركين أولى بالتأليف ورد بانه قد حرص أولا على تألفهم ولم يبال جهدا فى ذلك وكلما زاد زادوا نفورا فاحب تأليف أهل الكتاب ليجعلهم عونا على قتال الآبين من عبدة الاوثان وقال القرطبى حبه لموافقتهم كان أولا فى الوقت الذى كان يستقبل قبلتهم ليتألفهم حتى يصغوا الى ماجاء به فلما غلبت عليهم الشقوة ولم ينفع فيهم ذلك أمر بمخالفتهم فى أمور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم اه (رواه الترمذى فى الشمائل وفى صحيح مسلم نحوه) والبخارى فى الصفة النبوية واللباس بنحوه ورواه فى الهجرة بلفظ الشمائل خلافا لايهام المصنف وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه (وسدل) بفتح فسكون مصدر سدل كقتل (الشعر ارساله) ولا يقال أسدل بالالف (والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة) بضم القاف وصاد مهملة وهى شعر الناصية يقص حول الجبهة والمراد انه كان يتركه على حاله يشبه الشعر المقصوص (وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض) ولابى داود عن عائشة قالت أنا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه أى شعر رأسه عن يافوخه (قال العلماء والفرق سنة لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الفرق والسدل) معا (لكن الفرق أفضل) فقط لانه الذى رجع اليه فكأنه ظهر الشرع به لكن لا وجوبا لان من الصحب من سدل بعد ذلك فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو نسخ ما صار اليه كثير من الصحابة ولذا قال القرطبى توهم النسخ لا يلتفت اليه أصلا لامكان الجمع قال وهذا على تسليم أن حبه موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعى فانه يحتمل كونه مصلحة وحديث هند ان انفرقت عقيقته فرقها والا تركها يدل على انه غالب أحواله لانه ذكر مع أوصافه الدائمة وحليته التى كان موصوفا بها فالصواب أن الفرق مستحب لا واجب اه وقال الحافظ حديث هند محمول على ما كان أولا لما بينه حديث ابن عباس اه قيل ويحتمل أن رجوعه للفرق باجتهاده وحكمته أنه أنظف وأبعد عن السرف فى غسله وعن مشابهة النساء (وعن عائشة كان له صلى الله عليه وسلم شعر فوق الجمة ودون الوفرة رواه الترمذى) وقد مر قريبا تاما وكأنه أعاد المقصود هنا المغايرته لما بعده وذكر الجمع بينهما لكنه لو اقتصر على هذا كفاه عن السابق واندفع عنه اعتراض عزوه لابى داود مع أنه ليس لفظه كما مر (وفى حديث أنس) عند البخارى ومسلم وغيرهما (كان الى) أنصاف (أذنيه وفى حديث البراء) عند الشيخين وغيرهما (يضرب منكبيه) أى يصل اليهما كنى بالضرب عن الوصول وكذا فى حديث أنس فى الصحيحين (فى حديث أبى رمثة) بكسر الراء وسكون الميم ومثلثة البلوى ويقال التيمى من تيم الرباب بفتح الراء كما فى الفتح وكسرها كما فى الصحاح ويقال التميمى ويقال هما اثنان واسمه رفاعة بن يثربى وبه جزم الترمذى وهما بمهملتين بينهما فاء وألف ويقال يثربى بن رفاعة وبه جزم الطبرانى ويقال عمارة بن يثربى ويقال عكسه وقيل يثربى بن عوف وجزم غير واحد بان اسمه حيان بمثناة تحتية وقيل حبيب بن حيان وقيل جندب وقيل خشخاش صحابى شهير قال ابن سعد مات بافريقية (يبلغ الى كتفيه أو منكبيه) بالشك (وفى رواية) عن البراء بن عازب عند الترمذى وغيره (ما رأيت من ذى لمة) بزيادة من التأكيد النفى والنص على استغراق جميع الافراد أو هى بيانية أى احدا من صاحب لمة بكسر اللام وشد الميم (أحسن منه) بلا مساواة على مفاد النفى عرفا (والجمة) بضم الجيم وشد الميم (هى الشعر الذى نزل الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين) سمى بذلك لانه وقع على الاذن أى تم عليها واجتمع (واللمة التى لمت) أى نزلت (بين المنكبين) وأنث باعتبار أنها جملة من الشعر وجمعها

ثم خرج ياسر فبرز اليه الزبير فقالت صفية أمه يارسول الله يقتل ابنى قال بل ابنك يقتله ان شاء الله فقتله الزبير قال موسى بن عقبة ثم دخل اليهود حصنا لهم منيعا يقال له القموص فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من عشرين ليلة وكانت أرضا وخمة شديدة الحر فجهد المسلمون جهدا شديدا فذبحوا الحمر فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها وجاء عبد أسود حبشى من أهل خيبر كان فى غنم لسيده فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح سألهم ما تريدون قالوا نقاتل هذا الذى يزعم انه نبى فوقع فى نفسه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فاقبل بغنمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا تقول وما تدعو اليه قال أدعو الى الاسلام وأن تشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله وأن لا تعبد الا الله قال العبد فمالى ان شهدت وآمنت بالله عز وجل قال لك الجنة ان مت على ذلك فاسلم ثم قال يانبى الله ان هذه الغنم عندى أمانة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجها من عندك وارمها بالحصباء فان الله سيؤدى عنك أمانتك ففعل فرجعت الغنم الى

سيده فاعلم اليهودي ان غلامه قد أسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فوعظهم وحضهم على الجهاد فلما التقى المسلمون واليهود قتل فيمن قتل العبد الاسود واحتمله المسلمون الى معسكرهم فادخل في الفسطاط فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع في الفسطاط ثم أقبل على أصحابه وقال لقد أكرم الله هذا العبد وساقه الى خير ولقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين ولم يصل لله سجدة قط قال حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني رجل أسود اللون قبيح الوجه منتن الريح لا مال لي فان قاتلت هؤلاء حتى أقتل أأدخل الجنة قال نعم فتقدم فقاتل حتى قتل فاتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال لقد أحسن الله وجهك وطيب ريحك وكثر مالك ثم قال لقد رأيت زوجته من الحور العين ينزعان جبته عنه يدخلان فيما بين جلده وجبته وقال شداد بن الهاد جاء رجل من الاعراب الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه فقال أهاجر معك فاوصى به بعض أصحابه فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ

لمام ولم سميت بذلك لالمامها بهما اذهي الشعر المتجاوز شحمة الاذن مع الوصول الى المنكب أو المتجاوز مطلقا أو المتجاوز بلا وصول الى المنكب فاذا وصله صار جمة أقوال لكن قال الحافظ العراقي ورد في شعره صلى الله عليه وسلم ثلاثة أوصاف جمة ووفرة ولمة فالوفرة مابلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عن شحمة الاذن والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول جمهور أهل اللغة وهو الذي ذكره صاحب المحكم والنهاية والمشارق وغيرهم واختلف فيه كلام الجوهري فذكره على الصواب في مادة لمم فقال واللمة بالكسر الشعر المتجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة وخالف ذلك في مادة وفر فقال والوفرة الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة التي ألمت بالمنكبين وما قاله في باب الميم هو الصواب الموافق لقول غيره من أهل اللغة (قال القاضي عياض والجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذي يضرب) يبلغ (منكبيه) فلا تنافي بين روايتي شحمة أذنيه ومنكبيه (وقال) عياض أيضا (قيل) في الجمع (بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى أنصاف الاذنين فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك) ورد الجمع الاول بان من وصف شعره انما أراد مجموعه أو معظمه لا كل قطعة قطعة منه لكن لا ضير فيه لحصول الجمع به وقد مشى على نحوه الداودي وتبعه ابن التين فقال المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنه وما استرسل منه متصل الى المنكب قال الحافظ قول هند بن أبي هالة اذا هو وفره أي جعله وفرة فهذا القيد يؤيد هذا الجمع (وعن أم هانئ) بكسر النون وهمز آخره وتسهل فاختة أو عاتكة أو هند (بنت أبي طالب) شقيقة علي وعاشت بعده (قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا مكة قدمة) بفتح القاف وسكون الدال المرة الواحدة من القدوم أي مرة من قدومه وبعض الروايات يدل على انه في فتح مكة لانه اغتسل وصلى الضحى في بيتها وكانت له قدمات أربع بمكة بعد الهجرة قدمة عمرة القضاء والفتح وعمرة الجعرانة وحجة الوداع (وله أربع غدائر) ليخرج الاذن اليمنى من بين غديرتين يكتنفانها ويخرج الاذن اليسرى من بين غديرتين يكتنفانها تخرج الاذنان ببياضهما من بين تلك الغدائر كأنهما توقد الكواكب الدرية بين سواد شعره قاله ابن أبي خيثمة (رواه الترمذي في الشمائل والغدائر بالغين المعجمة والدال المهملة هي الذوائب) بذال معجمة (واحدتها غديرة) وروى الترمذي أيضا عن أم هانئ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر أربع جمع ضفيرة وهي العقيصة قاله الجوهري فالغدائر أعم كما قاله السيوطي وغيره فيحتمل أن تكون رأته في وقت آخر أو حين قدم عليها مكة فتكون ارادت بالضفائر المعنى الذي ارادته بالغدائر وان اختلفا لغة ويؤيده اتحاد طريقي الحديثين اليها اذ كلاهما من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عنها وكلاهما يدل للجمع ولذا قال بعض شراح المصابيح لم يحلق صلى الله عليه وسلم رأسه في سني الهجرة الاعام الحديبية ثم عام القضاء ثم في حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر منه بالمسافات الواقعة منه في تلك الازمنة وأقصرها ما كان في حجة الوداع فانه توفي بعدها بثلاثة أشهر ثم ذكر المصنف شيبه صلى الله عليه وسلم ولم يترجم له لانه من جملة الشعر الذي الكلام فيه فقال (وفي مسلم عن أنس) من حديث ابن سيرين سألت أنس ابن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب فقال لم يبلغ الخضاب (كان في لحيته عليه الصلاة والسلام شعرات بيض) مقتضاه انها عشرة فقط أو أقل اذ شعرات جمع قلة من جموع السلامة وهي لا تزيد على عشرة فيشكل بما يأتي عنه كان في رأسه ولحيته سبعة عشر أو ثمانية عشر وكون العشرة في خصوص اللحية يحتاج لدليل فيمكن انه استعمل جمع القلة فيما فوقها مجازا لكن لا دليل على ما فوقها اذ الا تي في الرأس واللحية معا والذي يظهر لي حمل ما أفاده شعرات على ظاهره من انها عشرة

أواقل ويؤيده ماعند أبي نعيم عن عائشة كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرأس (وفي رواية له) لمسلم وفي نسخة عنده أي مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين سألت أنسا أخضب صلى الله عليه وسلم قال انه (لم يرمن الشيب الا قليلا وفي أخرى له أيضا) عن ثابت قال سئل أنس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال (لو شئت أن اعد شمطات كن في رأسه) فعلت هكذا ثبت في مسلم جواب لو وهو قوله فعلت فحذفه المصنف اختصارا أوسقط من قلمه أو نساخه ولم يره من قال جوابها محذوف لظهوره أي لعددتها لقلتها (ولم يخضب) قاله بحسب علمه لما يأتي (وعنده) أي مسلم (أيضا) عن قتادة عن أنس (لم يخضب عليه الصلاة والسلام انما كان البياض في عنفقته) بفتح العين ما بين الشفة السفلى والذقن سواء كان عليها شعر أم لا فيقدر مضاف أي شعر وقيل هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى فلا تقدير (وفي الصدغين) بضم الصاد واسكان الدال المهملتين ومعجمة ما بين الاذن والعين ويقال ذلك للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان كما في الفتح وغيره قال المصنف على الشمائل والثاني وهو المراد هنا اذ هو من اطلاق المحل وارادة الحال (وفي الرأس نبذ) بضم النون وفتح الباء الموحدة) وذال معجمة نبذة كغرف وغرفة (و بفتح النون واسكان الموحدة) جمع نبذة بفتح فسكون كتمر وتمرة (أي شعرات متفرقة و برواية مسلم هذه جمع الحافظ بين رواية البخاري عن عبد الله بن بسر كان في عنفقته شعرات بيض و روايته عن قتادة سألت أنسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا انما كان شئ في صدغيه قال وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها قال المصنف في شرح الشمائل ولم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر و روى أبو نعيم عن عائشة كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه كأنه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب (وفي رواية أخرى) عند مسلم أيضا من رواية أبي اياس عن أنس انه سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم قال (ماشانه الله ببيضاء) قال الحافظ هذا محمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شئ من حسنه صلى الله عليه وسلم وقد انكر أحمد انكار أنس انه خضب وذكر حديث ابن عمر انه رآه يخضب بالصفرة وهو في الصحيح و وافق مالك أنسا على انكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك اه (قال الشيخ عبد الجليل) القصري (في شعب الايمان فيما حكاه عنه) عمر بن علي ابن سالم بن صدقة اللخمي الشهير بتاج الدين (الفاكهاني) أبو حفص الاسكندري الفقيه المالكي المتفنن في الحديث والفقه والاصول والعربية والادب والدين المتين والصلاح الوافر والتصانيف العظيمة وحج مرارا ولد بالاسكندرية سنة أربع أوست وخمسين وستمائة وبها مات سنة أربع وثلاثين وسبعمائة (انما كان) المصطفى (كذلك) أي قليل الشيب (لان النساء يكرهن الشيب غالبا) كما قيل

رأين الغواني الشيب لاح بعارضي * فاعرضن عني بالخدود النواضر

وقال

فان تسألوني بالنساء فانني * خبير بأدواء النساء طبيب
اذا شاب رأس المرء أوقل ماله * فليس له من ودهن نصيب

وقال

لو رأى الله ان في الشيب خيرا * جاورته الابرار في الخلد شيبا

(ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كفر) وهو كان كثير النساء فرحمهن الله تعالى بعدم شيبه ولان فيه ازالة لبهجة الشباب و رونقه والحاقه بالشيوخ الذين يكون الشيب فيهم عيبا لدلالته على الضعف ومفارقة قوة الشباب والنشاط (وقال في النهاية قد تكرر في الحديث جعل الشيب ههنا عيبا) في نحو قوله ماشانه (وليس بعيب) في نفس الامر (فانه قد جاء في الحديث انه وقار وانه نور)

فقسمه وقسم للاعرابي فاعطى أصحابه ماقسمه له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا رسول الله قال قسم قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان أرمى ههنا وأشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك ثم نهضوا الى قتال العدو فاتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقتول فقال اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته ثم قدمه فصلى عليه وكان من دعائه له اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك قتل شهيدا وأنا عليه شهيد قال الواقدي وتحولت اليهود الى قلعة الزبير حصن منيع في رأس قلة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام فجاء رجل من اليهود يقال له عزال فقال يا أبا القاسم انك لو أقمت شهرا ما بالوا ان لهم شرابا وعيونا تحت الارض يخرجون بالليل فيشربون منها ثم يرجعون الى قلعتهم فيمتنعون منك فان قطعت مشربهم عليهم أصحروا لك فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مائهم فقطعه عليهم فلما قطع عليهم خرجوا فقاتلوا أشد القتال وقتل من

أخرج أبو داود عن ابن عمر مرفوعا لا تنتفوا الشيب لانه نور الاسلام مامن مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيامة وروى الترمذي والنسائي عن كعب ابن مرة مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة زاد الحاكم في كتاب الكنى عن أم سليم مالم يغيرها وأخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعا الشيب نور المؤمن لايشيب رجل شيبة في الاسلام الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وروى ابن عساكر عن أنس مرفوعا الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام وللديلمي عن أنس رفعه أيمار جل نتف شعرة بيضاء متعمدا صارت رمحا يوم القيامة يطعن به وعند ابن سعد أن حجاما أخذ من شاربه صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة في لحيته فاهوى اليها فامسك صلى الله عليه وسلم بيده وقال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة (والشيب ممدوح) لهذه الاحاديث وغيرها (وذلك) أي جعله عيبا (عجيب منه) أي من أنس رضي الله عنه (لاسيما في حق النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يجمع بينهما ووجه الجمع أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أبا قحافة) بضم القاف ومهملة وفاء عثمان والد الصديق (ورأسه كالثغامة) بمثلثة ومعجمة مفرد ثغام كسحاب نبت يكون بالجبال غالبا اذا يبس يشبه به الشيب (أمرهم بتغييره وكرهه ولذلك قال غيروا الشيب فلما علم أنس ذلك من عادته قال ماشانه الله ببيضاء بناء على هذا القول وحملا له على هذا الرأى) وهو كراهة الشيب وطلب تغييره وتقدم عن الحافظ حمله على انه لم يغير شيا من حسنه وهو احسن من هذا (ولم يسمع الحديث الآخر) أي جنسه المادح للشيب وفي هذا النفي نظر لان أنسا قد روى بعد احاديث مدحه كما رأيت (ولعل احدهما ناسخ للآخر اه) كلام النهاية وفي ترجيه شئ اذلا يثبت النسخ الا بمعرفة التاريخ (وفي رواية أبي جحيفة) بجيم فحاء مهملة ففاء مصغر وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وخفة الواو والمد والهمز من بني سواء بن عامر بن صعصعة الكوفي ويقال اسم أبيه وهب أيضا صحابي مشهور بكنيته وصحب عليا وكان يحبه ويسميه وهب الخير وجعله على بيت المال وفي الفتح كان يقال له أيضا وهب الله ووهب الخير مات سنة أربع وسبعين (عنده) أي عند مسلم من طريق أبي خيثمة وهو زهير بن حرب عن أبي اسحق عن أبي جحيفة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء ووضع الراوى) لفظ مسلم ووضع زهير (بعض أصابعه على عنفقته) وفي رواية الاسماعيلي عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شابت عنفقته وفي البخاري عنه رأيت النبي ورأيت بياضا تحت شفته السفلى العنفقة (وفي حديث أنس عند البيهقي ماشانه الله) أي عابه (بالشيب) والشين ضد الزين وبابه باع كما في المختار (ما كان في رأسه ولحيته) اراد بهاما قابل الرأس فيشمل العنفقة والصدغين فلا ينافي مامر عنه عند مسلم (الا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء) وعن أنس أيضا ماعددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا أربع عشرة شعرة بيضاء رواه الترمذي وغيره وجمع بينهما بان اخباره اختلف باختلاف الازمان وبان هذا اخبار عن عده وذاك اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا أربع عشرة وهو في الواقع سبعة عشر أو ثمانية عشر ورد بان ما في الواقع يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع لكان له وقع وحصل به الجمع ويجاب بان كونه الواقع من حيث ثبوته عند أنس من غيره لا بعده هو فالجمع صحيح وروى ابن أبي خيثمة عن أبي بكر بن عياش قلت لربيعة جالست أنسا قال نعم وسمعته يقول شاب صلى الله عليه وسلم عشرين شعرة ههنا يعني العنفقة والجمع بينهما مامر عن الحافظ أن ماشاب من عنفقة أكثر مما شاب في غيرها كما دل عليه مجموع الروايات قال وقول أنس لما ساله قتادة هل خضب انما كان شئ في صدغيه أراد انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب كما صرح به في روايات مسلم السابقة (وعن أبي جحيفة كان أبيض قد شمط) بفتح المعجمة

المسلمين نفر وأصيب نحو العشرة من اليهود وافتتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل الكتيبة والوطيح والسلالم حصن ابن أبي الحقيق فتحصن أهله أشد التحصن وجاءهم كل فل كان انهزم من النطاة والشق فان خيبر كانت جانبين الاول الشق والنطاة وهو الذي افتتحه أولا بجانب والثاني الكتيبة والوطيح والسلالم فجعلوا لايخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصب عليهم المنجنيق فلما أيقنوا بالهلكة وقد حصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر يوما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح وأرسل ابن أبي الحقيق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فاكلمك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنزل ابن أبي الحقيق فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم ويخلون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة الاثوبا على ظهر انسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرئت منكم

وكسر

وكسر الميم أي خالط البياض سواد شعره فالرجل اشمط والمرأة شمطاء والاسم الشمط بفتحتين وفي اختصاصه بالرأس وعمومه فيه وفي اللحية قولان في اللغة قال الحافظ وقد بين في الرواية التي تلي هذه أي في البخاري عن أبي جحيفة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت بياضا من تحت شفته السفلى العنفقة ان موضع الشمط كان في العنفقة ويؤيده حديث عبد الله بن بسر المذكور بعده ولمسلم عن أبي جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء وأشار الى عنفقته اه (رواه البخاري) في الصفة النبوية (وفي الصحيحين) البخاري في الوضوء واللباس ومسلم في الحج (عن ابن عمر) في حديث (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ) قال الحافظ بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها (بالصفرة) ثيابه لما في أبي داود كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته وقيل شعره لما في السنن أيضا انه كان يصفر بهما لحيته ورجح عياض الاول وأجيب عن دليل الثاني باحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بها وذكر بعض ان الخضاب بالاصفر محبوب لانه مدح بقوله تسر الناظرين ونقل عن ابن عباس من طلب حاجة بنعل اصفر قضيت لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد أصفر فينبغي جعل النعل صفراء (وعن ابن عمر) عبد الله هكذا في نسخ وهو الصواب الواقع في الترمذي فما في نسخ من حذف ابن لا يعول عليه (انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا) أي قريبا (من عشرين شعرة بيضاء) بمعنى انه لا يبلغ العشرين فهو كقول أنس سبع عشرة أو ثمان عشرة (رواه الترمذي) ولا ينافيه قول أنس أيضا ما عددت في رأسه ولحيته الا أربع عشرة لانها نحو العشرين لكونها أكثر من نصفها لكن توقف عصام فيه بانه لا دلالة لنحو الشئ على القرب منه ووهموه وأجاب عنه شيخنا بأن مراده لا دلالة على القرب من الكمال جدا كتسعة عشر بالنسبة الى العشرين اذ نحو الشئ ما زاد على نصفه فيصدق باحد عشر كما يصدق بما زاد عليها الى تسعة عشر وخصوص المراد من هذا لا دلالة عليه ولا ينافيه أيضا قول عبد الله بن بسر كان في عنفقته شعرات بيض رواه البخاري وهو من افراده وثلاثياته ومقتضاه انه لا يزيد على عشر لا يراده بصيغة جمع القلة لانه خص ذلك بعنفقته فيحمل الزائد على ذلك في غيرها كما أفاده الحافظ وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن أنس قال لو عددت ما أقبل من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيد على احدى عشرة شيبة وجمع العلامة البلقيني بين هذه الروايات بانها تدل على ان شعراته البيض لم تبلغ عشرين والرواية الثانية ان ما دونها كان سبع عشرة فتكون العشرة على عنفقته والزائد عليها في بقية لحيته لانه قال في الثالثة لم يكن في لحيته عشرون شعرة بيضاء واللحية تشمل العنفقة وغيرها وتكون العشرة على العنفقة لحديث عبد الله بن بسر والبقية بالاحاديث الأخر في بقية لحيته واشارة حميد الى ان في عنفقته سبع عشرة لا تفهم من نفس الحديث وأما الرواية الرابعة فلا تنافي كون العشرة على العنفقة والواحد على غيرها وهذا الموضع موضع تأمل اه وكيف هذا مع قوله في الرابعة في رأسه ولحيته (وروى) الترمذي (أيضا) من طريق عكرمة (عن ابن عباس) قال (قال أبو بكر) الصديق (يا رسول الله قد شبت) أي ظهر فيك أثر الشيب والضعف مع ان مزاجك اعتدلت فيه الطبائع واعتدالها يستلزم عدم الشيب (قال شيبتني هود) روي بالصرف أي سورة هود وبتركه على انه علم على السورة ولا ينافي ذلك حديث أنس انه لم يبلغ الشيب لان مقصوده نفي احتياجه الى الخضاب الذي سئل عنه اذ الروايات الصحيحة صريحة في أن ظهور الشيب في رأسه ولحيته لم يبلغ مبلغا يحكم عليه بالشيب (والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت) زاد الطبراني والحاقة وابن مردويه وهل أتاك حديث الغاشية وابن سعد والقارعة وسال سائل وفي رواية واقتربت الساعة واسناد الشيب الى السور والمؤثر هو الله اسناد الى السبب فهو

ذمة الله وذمة رسوله ان كتمتموني شيأ فصالحوه على ذلك قال حماد بن سلمة أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم الى قصرهم فغلب على الزرع والنخل والارض فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيي بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير قال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فمسه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب وسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا وأراد أن يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا

مجاز عقلي أو تنزيلا للاسباب منزلة المؤثر فالاسناد حقيقي ولا ينافي ان التنزيل يقتضي التجوز في المسند
اليه وروى ابن سعد أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا أكبر منك مولدا وأنت خير مني وأفضل
فقال شيبتني هود وأخواتها وما فعل بالامم قبلي ووجه تشييب هود وأخواتها اشتمالها على بيان
احوال السعداء والاشقياء واهوال القيامة وما يتعسر بل يتعذر مراعاته على غير النفوس القدسية كالامر
بالاستقامة كما أمر الذي لا يمكن لامثالنا وغير ذلك مما اوجب استيلاء سلطان الخوف لاسيما على أمته
لعظيم رأفته بهم ورحمته ودوام الفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم فيما ينوبهم أو يصدر عنهم واشتغال
قلبه وبدنه وخاطره فيما فعل بالامم الماضين وذلك كله يستلزم ضعف الحرارة الغريزية وبها
يسرع الشيب ويظهر قبل أوانه لكن لما كان عنده صلى الله عليه وسلم من شرح الصدر وتزاحم أنوار
اليقين على قلبه ما يسليه لم يستول ذلك الا على قدر يسير من شعره الشريف ليكون فيه مظهر الجلال
والجمال ويستبين ان جماله غالب على جلاله ووجه تقديم هود وان كانت الواو لا ترتب الا ان تقديم
الذكر لا يخلو عن حكمة قوله تعالى فاستقم كما أمرت ومن تاب معك فامرهم باعلى المراتب ولا يستطيعها الا
النادر ولذا لم يذكر شورى لانه المأمور فيها وحده بخلاف هود وقد علم انهم لا يقومون بهذا الامر الخطر كما
يجب فاهتم بحالهم وملاحظة عاقبة أمرهم أو انه أول ما سمعه في هود وقول بعضهم كان وجه تخصيص
هذه الصورة بالذكر مع ان في بعض السور غيرها ما يفي بها وزيادة انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك
لم يكن انزل عليه مما يشتمل على ما مر غيرها فيه انه ليس في القرآن الامر بالاستقامة هو ومن تاب معه الا
في هود الا ان يكون مراده غيرها فقد تسلم نكتته (وفي حديث جابر) أي ابن سمرة وكان الاولى زيادته
لانه عند الاطلاق ابن عبد الله لكنه استغنى عن ذلك باحالته على الترمذي بقوله (عنده) اذ هو عنده عن
سماك بن حرب قال قيل لجابر بن سمرة أكان في رأس رسول الله شيب قال (لم يكن في رأسه صلى الله عليه
وسلم شيب) أي بياض شعر او شعر أبيض (الا شعرات) قليلة معدودة لا تزيد على عشر بدليل جمع القلة
(في مفرق) بفتح الراء وكسرها (رأسه) أي مقدمه لرواية مسلم قد شمط مقدم رأسه أو محل الفرق منه
وهو وسط الرأس كما في الصحاح (اذا أدهن وأراهن الدهن) بالفتح والضم أي سترهن وغيبهن وجعلهن
مخفيات بحيث لا ترى الا بدقة نظر بجمعه الشعر او لخلطه بالطيب وقال القرطبي المراد انه كان اذا تطيب
يكون فيه دهن فيه صفرة تخفي شيبه وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي عن ابن سمرة بنحوه كما يأتي
(وفي رواية البيهقي كان اسود اللحية حسن الشعر) أي ليس بجعد ولا قطط (واختلف العلماء) في جواب
قول السائل (هل خضب عليه الصلاة والسلام أم لا) ومثاره اختلاف الرواية في ذلك فانكره أنس
وأثبته ابن عمر كما مر وأبو رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه
الشيب وشيبه أحمر مخضوب بالحناء رواه الحاكم وأصحاب السنن وسئل أبو هريرة هل خضب صلى الله
عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره وفي الباب غيرهم (قال القاضي عياض منعه الاكثرون وهو
مذهب مالك) فوافق أنسا على الانكار وتأول حديث ابن عمر بحمله على الثياب لا الشعر وأحاديث غيره
ان صحت على ان تلونه من الطيب لا من الصبغ لما في البخاري وغيره قال ربيعة فرأيت شعرا من
شعره صلى الله عليه وسلم فاذا هو أحمر فسألت فقيل احمر من الطيب قال الحافظ لم أعرف المسؤل المجيب
بذلك الا ان الحاكم روى ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رأيت
شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه
فيحتمل ان يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فاجابه ووقع في رجال مالك للدارقطني والغرائب له عن أبي
هريرة قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شئ من شعره ليكون أبقى لها فان

نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها فنحن أعلم بها منكم ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
لاصحابه غلمان يقومون
عليها وكانوا لا يفرغون
يقومون عليها فاعطاهم
خيبر على ان لهم الشطر
من كل زرع وكل ثمر
ما بدا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يقرهم
وكان عبد الله بن رواحة
يخرصه عليهم كما تقدم ولم
يقتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الصلح الا
ابني أبي الحقيق للنكث
الذي نكثوا فانهم
شرطوا أن غيبوا أو
كتموا فقد برئت منهم
ذمة الله وذمة رسوله
فغيبوا فقال لهم أين المال
الذي خرجتم به من المدينة
حين أجليناكم فقالوا ذهب
فحلفوا على ذلك فاعترف
ابن عم كنانة عليهما بالمال
حتى دفعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الزبير
يعذبه فدفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنانة
الى محمد بن مسلمة فقتله
ويقال ان كنانة هو كان
قتل أخاه محمود بن مسلمة
وسبى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صفية بنت
حيي بن أخطب وابنة
عمتها وكانت صفية تحت
كنانة بن أبي الحقيق
وكانت عروسا حديثة
عهد بالدخول فامر بلالا
أن يذهب بها الى رحله
فمر بها بلال وسط القتلى فيكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أذهبت الرحمة منك يا بلال

وعرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلمت فاصطفاها لنفسه وأعتقها وجعل عتقها

ثبت هذا استقام انكار أنس ويقبل ما أثبته سواه التأويل انتهى (وقال النووي المختار انه صبغ) شعره حقيقة لان التأويل خلاف الاصل (في وقت وترك في معظم الاوقات فأخبر كل بما رأى وهو صادق) وغاية ما يفيده هذا عدم الحرمة لانه يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز فلا يصح استدلال الشافعية به على قولهم الخضاب بغير سواد سنة فيحمل حديث من أثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه ويحمل نفي أنس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو يخضب كما في الفتح وما رواه الترمذي عن أنس رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا فقد حكم الحفاظ بانه شاذ وبينوا وجه الشذوذ فلا يقاوم ما في الصحيحين عنه من طرق كثيرة انه لم يخضب وعلى تقدير الصحة جمع بان الشعر لما تغير بكثرة الطيب سماه مخضوبا وبانه أراد بالنفي أكثر أحواله وبالاثبات ان صح عنه أقلها (قال وهذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين) السابق قريبا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة (ولا يمكن تركه) لصحته (ولا تأويل له) فيه نظر اذ هو في نفسه محتمل للثياب والشعر ثم قد ورد ما يعين الاول وهو ما في سنن أبي داود عن ابن عمر نفسه كان يصبغ صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران حتى عمامته ولذا رجحه عياض (وأما اختلاف الرواية في قدر شيبه) المناسب لجمعه ان يقول في أصل شيبه أي اثباته ونفيه أما لفظ قدر فيقتضي الاتفاق على وجوده والامر بخلافه الا ان يقال لفظ قدر ينتهي الى العدم (فالجمع بينهما) أي بين رواية الشيب وعدمه وان اشتمل على عدة أحاديث (أنه) أي جنس الراوي (رأى شيبا) أي بياضا (يسيرا فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه) أي الشيب (أراد أنه لم يكثر فيه كما قال في الرواية الاخرى لم ير من الشيب الا قليلا انتهى) كلام النووي (وعن جابر بن سمرة) وقد سئل عن شيبه صلى الله عليه وسلم فقال (كان صلى الله عليه وسلم قد شمط) بفتح المعجمة وكسر الميم (مقدم رأسه ولحيته) بالجر أي ومقدم لحيته أي خالط سوادهما بياض واطلاق الشمط على بياض اللحية حقيقي كما في المغرب عن الليث وجزم به الشامي مجاز على ما في الصحاح والقاموس من تخصيصه بالرأس (وكان اذا ادهن لم يتبين) شيبه لالتباس البياض ببريق الشعر من الدهن وفي رواية الترمذي كان اذا دهن رأسه لم ير منه شيب واذا لم يدهن رئي منه قال المصنف كذا وقع في أصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يدهن وفي رواية ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولا لكن في المغرب دهن رأسه وشاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول (فاذا شعث رأسه) بعدم الادهان (تبين) شيبه لتفرق شعره فيصير شيبه مرئيا (وكان كثير شعر اللحية) رواه مسلم والنسائي وهو صريح في قلة شيبه أيضا كغيره من الاحاديث (وعن أنس) قال (كان صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه) بفتح الدال مصدر بمعنى استعمال الدهن بالضم وهو ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر وادهن على افتعل تطلى بالدهن كما في المصباح كغيره (وتسريح لحيته) عطف على دهن لا على رأسه كما وهم (رواه البغوي في شرح السنة) وأبعد المصنف النجعة فقد رواه الترمذي في جامعه وشمائله من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان هو الرقاشي عن أنس به بزيادة ويكثر القناع حتى كان ثوبه ثوب زيات ومعناه انه كان يكثر دهن رأسه ويتقنع فكأن الموضع الذي يصيبه رأسه من ثوبه ثوب زيات قال الحافظ الشمس بن الجزري الربيع بن صبيح له مناكير منها هذا الخبر فانه صلى الله عليه وسلم كان أنظف الناس ثوبا وأحسنهم هيئة وقد قال أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة في الناس وانكر على من رآه وسخ الثوب وقال أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه انتهى وتعقب بان الربيع

صداقها وبنى بها في الطريق وأولم عليها ورأى بوجهها خضرة فقال ما هذا قالت يا رسول الله رأيت قبل قدومك علينا كان القمر زال من مكانه وسقط في حجري ولا والله ما أذكر من شانك شيأ فقصصتها على زوجي فلطم وجهي فقال تمنين هذا الملك الذي بالمدينة وشك الصحابة هل اتخذها سرية أو زوجة فقالوا انظروا ان حجبها فهي احدى نسائه والا فهي مما ملكت يمينه فلما ركب جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها ثم شد طرفه تحته فتاخروا عنه في المسير وعلموا انها احدى نسائه ولما قدم ليحملها على الرحل أجلته ان تضع قدمها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه ثم ركبت ولما بنى بها بات أبو أيوب ليلته قائما قريبا من قبته آخذا بقائم السيف حتى أصبح فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو أيوب حين رآه قد خرج فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم

 مالك يا أبا أيوب فقال له ارقت ليلتي هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة ذكرت انك قتلت أباها وأخاها

لم ينفرد به بل تابعه عمر بن حفص العبدي عن يزيد عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوبه حتى كأن ثوبه ثوب زيات أو دهان أخرجه ابن سعد واصابة الدهن لحاشية ثوبه انما كان أحيانا واذا وقع غسله وذلك لا ينافي كونه أنظف الناس ثوبا وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي هذا الحديث اسناده ضعيف لكن له شواهد منها في الخلعيات عن سهل بن سعد كان صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته بالماء ومنها في سنن البيهقي عن أبي سعيد كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه وكان يكثر تسريح لحيته واسناده ضعيف وأكثاره ذلك انما كان في وقت دون وقت لنهيه عن الادهان الاغبا في عدة أحاديث (وقد وصفه عليه الصلاة والسلام ابن أبي هالة بانه كان موصول ما بين اللبة) بفتح اللام والموحدة الثقيلة وهي المنحر أو النقرة التي فوق الصدر أو موضع القلادة منه وقال ابن قتيبة هي التطامن الذي فوق الصدر وأسفل الحلق بين الترقوتين وفيها تنحر الابل والقول بانها الفقرة التي في الحلق غلط (والسرة) بضم المهملة ما بقي بعد القطع والمقطوع سر بلا تاء قال الجوهري تقول عرفت ذلك قبل ان يقطع سرك ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السر بالضم وما موصول وموصول مضاف لما بعده اضافة الصفة لمعمولها والمعنى وصل الذي بين لبته وسرته (بشعر) متعلق بموصول (يجري) يمتد شبه بجريان الماء وهو امتداده في سيلانه (كالخط) واحد الخطوط وهو الطريقة المستقيمة في الشئ والخط الطريق وغالبه الاستقامة والاستواء فشبه بالاستواء وفي الاصطلاح ما وصل بين نقطتين متقابلتين أو ساوجد فيه ثلاث نقط على سمت واحد واقصر خط وصل بين نقطتين فكأنه جعل اللبة نقطة والسرة نقطة والشعر الرقيق بينهما خطا لاتصاله والاول اعرف وأشهر وروى كالخيط والاول أبلغ في التشبيه وهذا معنى دقيق المسربة المتقدم في وصف هند (عاري الثديين) بفتح أوله وبضم بقلة أي لم يكن عليهما شعر وفي رواية الثندوتين بمثلثة ونون وهما بمعنى قال ابن الاثير هما للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز انتهى وقيل لم يكن عليهما لحم ناتئ عن البدن لما يأتي انه أشعر أعالي الصدر وفيه نظر لانه لم يذكر فيه ان على ثدييه شعرا وأيضا هو خلاف الظاهر المتبادر قال المصنف وأيضا يبطل قوله والبطن (مما سوى ذلك) وفي رواية ماسوى ذلك أي ليس فيه ما شعر غيره فهو قيد للثديين والبطن الا انه بالنسبة لهما للاحتراز وللثديين ليس للتحرز عن الخط بل لانه لو كان لكان سواء ورواية مما يمين أقرب وأنسب وما موصولة وفي رواية ماسوى ذين وهي أيضا أظهر (أشعر) أي كثير شعر (الذراعين والمنكبين وأعالي) جمع أعلى (الصدر) أي كان على هذه الثلاثة شعر غزير وهذا من تتمة الصفتين المارتين وأشعر ضد أجرد وهو أفعل صفة لا افعل تفضيل (وعن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع (والحلاق) معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل خراش بن أمية بمعجمتين والصحيح الاول فان خراشا كان الحلاق بالحديبية (يحلقه) بكسر اللام (وأطاف به أصحابه) داروا حواله (فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل) تيمنا وتبركا (رواه مسلم) وفي الصحيحين عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره (وستأتي ان شاء الله تعالى قصة حلق رأسه الشريف في حجة الوداع) من المقصد التاسع (ولم يروانه عليه الصلاة والسلام حلق رأسه الشريف في غير نسك حج أو عمرة) يدل من نسك (فيما علمته) وبه جزم ابن القيم فقال لم يحلق رأسه الا أربع مرات وقال العراقي في سيرته

يحلق رأسه لاجل النسك * وربما قصره في نسك

(فصل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة سهم لنوائبه وما ينزل به من أمور المسلمين قال البيهقي وهذا لان خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحا فقسم ما فتح عنوة بين أهل الخمس والغانمين وعزل ما فتح صلحا لنوائبه وما يحتاج اليه من أمور المسلمين قلت وهذا بناء منه على أصل الشافعي رحمه الله انه يجب قسم الارض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر الغنائم فاما لم يجده قسم النصف من خيبر قال انه فتح صلحا ومن تأمل السير والمغازي حق التأمل تبين له ان خيبر انما فتحت عنوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة ولو فتح شئ منها صلحا لم يجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانه لما عزم على اخراجهم

وقد

وقدر ووالاتوضع النواصي * الاالاجل النسك المحاصي

(فتبقية الشعر في الرأس سنة ومنكرها مع علمه يجب تاديبه ومن لم يستطع التبقية يباح له ازالته) ولفقهائنا كلام طويل في ذلك (وقد رأيت بمكة المشرفة في ذي القعدة سنة سبع وتسعين وثمانمائة شعرة عند الشيخ أبي حامد المرشدي شاع وذاع انها من شعره صلى الله عليه وسلم زرتها ٢ صحبة المقام المقرى خليل العباسي والى الله احسانه عليه) وذكر هذا كسابقه وان لم يكن من شمائله لبيان تبرك الناس قديما وحديثا بآثاره فله مناسبة ما في شمائله وكذا قوله (وعن محمد بن سيرين) الانصاري مولاهم البصري ثقة ثبت تابعي عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة (قال قلت لعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة آخره هاء ابن عمرو بن قيس السلماني بفتح فسكون ويقال بفتحتين المرادي أبي عمرو الكوفي التابعي الكبير المخضرم الثبت الفقيه أسلم قبل وفاة المصطفى ولم يره ومات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح انه مات قبل سنة سبعين (عندنا) شئ (من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه) أي حصل لنا (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (أنس أو من قبل أهل أنس) بن مالك ووجه حصوله لمحمد ان سيرين والده كان مولى أنس وأنس ربيب أبي طلحة وكان أول من أخذ من شعره كما في الصحيح (فقال) عبيدة (لأن تكون عندي شعرة) واحدة (منه أحب الى من الدنيا وما فيها) من متاعها وللاسماعيلي أحب الى من كل صفراء وبيضاء ولام لان لام ابتداء للتأكيد وأن مصدرية أي كون شعرة وأحب خبره وتكون ناقصة ويحتمل انها تامة (رواه البخاري) في كتاب الوضوء (وعن عمرو بن شعيب) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي (عن أبيه) شعيب (عن جده) أي شعيب وهو عبد الله الصحابي (انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) بالسوية كما في الرواية لتقرب من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق ألسنة المغتابين ففعل ذلك مندوب ما لم ينته الى تقصيص اللحية وجعلها طاقات فيكره وكان بعض السلف يقبض على لحيته فيأخذ ما تحت القبضة وقال النخعي عجبت لعاقل كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شئ حسن ولذا قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل ففعل ذلك اذا لم يقصد الزينة والتحسين لنحو النساء سنة كما عليه جمع منهم عياض وغيره واختار النووي كونها بحالها مطلقا ثم لا ينافي فعله صلى الله عليه وسلم قوله اعفوا اللحى لانه في الاخذ منها لغير حاجة أو لنحو تزيين وهذا فيما احتيج اليه لتشعث أو افراط طول يتأذى به وقال الطيبي المنهي عنه قصها كالاعاجم أو وصلها كذنب الحمار وقال الحافظ المنهي عنه الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور * لطيفة قال الحسن بن المثنى اذا رأيت رجلا له لحية طويلة ولم يتخذ لحية بين لحيتين كان في عقله شئ وجلس المامون مع أصحابه مشرفا على دجلة فقال المامون ما طالت لحية انسان قط الا ونقص من عقله بقدر ما طال منها وما رأيت عاقلا قط طويل اللحية فقال بعض الجلساء ولا يرد على أمير المؤمنين انه قد يكون في طولها عقل فاقبل رجل كبير اللحية حسن الهيئة فاخر الثياب فقال المامون ما تقولون فيه فقال بعضهم يجب كونه قاضيا فامر باحضاره فوقف فسلم فاجاد فاجلسه المأمون

---

٢ قوله صحبة المقام هكذا في النسخ ولعله على حذف مضاف تقديره صحبة امام المقام أو نحو ذلك والمقام مقام ابراهيم أي الحجر الذي قام عليه لبناء الكعبة والامام هنالك يقف خلفه كما هو مشهور وقوله المقرى هكذا في بعض النسخ وفي بعضها القرشي وفي بعضها الغرسي بالغين المعجمة وفي بعضها القدسي ولم ينبه على هذا المحل الشارح ولا المحشي والله أعلم بالواقع تامل اه من هامش المعتمد

منها قالوا نحن أعلم بالارض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها وهذا صريح جدا في انها انما فتحت عنوة وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ولكن لما الجئوا الى حصنهم نزلوا على الصلح الذي بذلوه أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الارض فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح ان شيأ من أرض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة ولو كان كذلك لم يقل نقركم ما شئنا فكيف يقرهم في أرضهم ما شاء وكان عمر أجلاهم كلهم من الارض ولم يصالحهم أيضا على ان الارض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم هذا لم يقع فانه لم يضرب على خيبر خراجا البتة فالصواب الذي لا شك فيه انها فتحت عنوة والامام مخير في أرض العنوة بين قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك شطرها وقد تقدم تقرير كون مكة فتحت عنوة بما لا مدفع له وانما قسمت على ألف وثمانمائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل الحديبية من

واستنطقه فأحسن فقال المأمون ما اسمك فقال أبو حمدويه والكنية علويه فضحك المأمون وغمز
جلساءه ثم قال ما صنعتك قال فقيه أجيد المسائل قال ما تقول فيمن اشترى شاة فلما تسلمها خرج من
استها بعرة ففقأت عين رجل فعلى من الدية قال على البائع دون المشتري لأنه لما باعها لم يشترط أن في
استها منجنيقا فضحك المأمون حتى استلقى على قفاه وأنشد

ما أحد طالت له لحية * فزادت اللحية في هيئته
إلا وما ينقص من عقله * أكثر مما زاد في لحيته

(رواه الترمذي) في الاستئذان (وقال حديث غريب) وفيه عمرو بن هرون البلخي قال الذهبي ضعفوه
(وخرج الترمذي عن ابن عباس وحسنه) الترمذي (قال) ابن عباس (كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقص شاربه) في أي وقت احتاج إليه من غير تقييد بيوم كما أفاده هذا الحديث الحسن وحديث التقييد
بالجمعة ضعيف كما يأتي (وعنده) أي الترمذي أيضا في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة
والإمام أحمد (من حديث زيد بن أرقم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه) ما طال
حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا (فليس منا) أي ليس على طريقتنا الإسلامية لندب ذلك مؤكدا فتاركه
متهاون بالسنة هذا مذهب الجمهور وأخذ جمع بظاهره فأوجبوا قصه وروى أحمد عن رجل من الصحابة
رفعه من لم يحلق عانته ويقلم أظفاره ويجز شاربه فليس منا وحسنه بعض الحفاظ لشواهده فلا يخالف
قول العراقي هذا لا يثبت وفيه ابن لهيعة (وفي الصحيحين) عن ابن عمر (حديث خالفوا المشركين) في
زيهم (وفروا) بشد الفاء من التوفير (اللحى) أي اتركوها وافرة لتكثر وتغزر ولا تتعرضوا لها وفي
رواية أوفوا اللحى أي اتركوها وافية وأخرى أرجوا بالجيم والهمز أي أخروا وأخرى بالخاء المعجمة بلا
همز أي أطيلوا قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر
والمد جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على الخدين والذقن (واحفوا الشوارب) قال النووي بقطع
الهمزة ووصلها من أحفاه وحفاه استأصله وقال الزركشي بألف قطع رباعي أشهر وأكثر وهو المبالغة في
استقصائه ومنه أحفى في المسئلة إذا أكثر وقال القاضي عياض من الاحفاء وأصله الاستقصاء في أخذ
الشارب وفي معناه انهكوا الشوارب في الرواية الأخرى والمراد بالغوا في قص ما طال منها حتى تبين الشفة
بيانا ظاهرا استحبابا وقيل وجوبا (واختلف في قص الشارب وحلقه أيهما أفضل) قال عياض ذهب
كثير من السلف إلى استيعاب الشارب وحلقه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول
الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق قاله مالك (ففي الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف
الشفة) أي يظهر ظهورا واضحا (وعن ابن عبد الحكم عن مالك قال ويحفي الشارب ويعفي اللحى
وليس احفاء الشارب حلقه) بل أخذ ما طال عن الشفة بقص ونحوه بحيث لا يؤذي الآكل
ولا يجتمع فيه الوسخ قال القرطبي (وأرى تأديب من حلق شاربه) لما فيه من التشبيه بالمجوس
(وعن أشهب) عن مالك كما في التمهيد (ان حلقه بدعة) لذلك (قال وأرى أن يوجع ضربا من
فعله) نائب فاعل يوجع (وقال النووي المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو) يظهر
(طرف الشفة ولا يحفه من أصله) قال أعني النووي وأما رواية احفوا فمعناها أزيلوا ما طال
على الشفتين قال ابن دقيق العيد لا أدري هل نقله عن مذهب الشافعي أو قاله اختيارا منه
لمذهب مالك اهـ لكن سبق النووي الغزالي فقال في معنى الحديث أي اجعلوها حفاف
الشفة أي حولها وحفاف الشيء حوله ومنه وترى الملائكة حافين من حول العرش (وقال
الطحاوي لم نجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا وكان) أصحابه الذين رأيناهم منهم (المزني)

خال)

شهد منهم ومن غاب وكانوا ألفا وأربعمائة وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على ألف
وثمانمائة سهم ولم
يغب عن خيبر من أهل
الحديبية إلا جابر بن
عبد الله فقسم له رسول
الله صلى الله عليه وسلم
كسهم من حضرها
وقسم للفارس ثلاثة
أسهم وللراجل سهما
وكانوا ألفا وأربعمائة
وفيهم مائتا فارس هذا
هو الصحيح الذي
لا ريب فيه وروى عبد الله
العمري عن نافع عن ابن
عمر أنه أعطى الفارس
سهمين والراجل سهما
قال الشافعي رحمه الله
كأنه سمع نافعا يقول
للفرس سهمين وللراجل
سهما فقال للفارس
وليس يشك أحد من
أهل العلم في تقدم
عبيد الله بن عمر على أخيه
في الحفظ وقد أنبأنا الثقة
من أصحابنا عن إسحق
الأزرق الواسطي عن
عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب
للفرس بسهمين
وللفارس بسهم ثم روى
من حديث أبي معاوية
عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أسهم للفرس ثلاثة
أسهم سهم له وسهمان

خال) الطحاوى (والربيع يحفيان شاربهما) قال وما أظنهم أخذوا ذلك الا عنه (وأما أبو حنيفة وصاحباه) لفظ الطحاوى وأصحابه (فذهبهم فى شعر الرأس والشارب ان الاحفاء) أى الازالة بالكلية (أفضل من التقصير) قال أعنى الطحاوى وخالف مالك (وأما أحمد فقال الاثرم) بمثلثة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ البغدادى الفقيه الحافظ الثقة المصنف روى عنه النسائى ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين (رأيته يحفى شاربه شديدا) ونص على انه أولى من القص قال فى فتح البارى وذهب ابن جرير الى التخيير فانه لما حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فالقص يدل على أخذ البعض والاحفاء يدل على أخذ الكلى فكلاهما ثابت فيخير فيما شاء قال الحافظ فيؤخذ من قول الطبرى ثبوت الامرين معا فى الاحاديث فأما الاقتصار على القص ففى حديث المغيرة ضفت النبى صلى الله عليه وسلم وكان شاربى وفى فقصه على سواك رواه أبو داود ورواه البيهقى بلفظ فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وأخرج البزار عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل فقال ائتونى بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه والبيهقى والطبرانى عن شرحبيل بن مسلم الخولانى رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم أبو امامة الباهلى والمقدام بن معديكرب وعتبة بن عون السلمى والحجاج بن عامر الثمالى وعبد الله بن بسر وأما الاحفاء فاخرج الطبرانى والبيهقى عن عبد الله بن أبى رافع رأيت أبا سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الانصارى وسلمة ابن الاكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق وأخرج الطبرانى عن عروة وسالم والقاسم وأبا سلمة انهم كانوا يحلقون شواربهم انتهى (واختلف فى كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه أيضا وهما المسميان بالسبالين أم يترك السبالان كما يفعله كثير من الناس) فقيل بجواز ابقائهما وقيل بكراهته (قال الغزالى فى الاحياء لا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب) أى المراد بهما هنا ذلك وان كان أحد أقوال حكاها المجد فقال السبلة محركة الدائرة فى وسط الشفة العليا أو ما على الشارب من الشعر أو طرفه أو مجتمع الشاربين أو ما على الذقن الى طرف اللحية كلها أو مقدمها خاصة جمعه سبال انتهى (فعل ذلك عمر رضى الله عنه وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا تبقى فيه غمرة) زهومة (الطعام اذ لا يصل اليه انتهى وروى أبو داود عن جابر كنا نحفى) نزيل (السبال) فهو بحاء مهملة وفى نسخة نعفى بعين مهملة وهى تصحيف لان الاعفاء بالعين الابقاء فلا يصح الاستثناء بقوله (الا فى حجة أو عمرة) لوجوب ترك ازالة الشعر (و) لذا (كره بعضهم ابقاءه لما فيه من التشبه بالاعاجم) وقد قال عمر اياكم وزى الاعاجم وقال مالك أميتوا سنة العجم وأحيوا سنة العرب (بل بالمجوس وأهل الكتاب وهو أولى بالصواب) وفعل عمران صح لعله لم يبلغه النهى (لما رواه ابن حبان فى صحيحه) والطبرانى والبيهقى (من حديث ميمون بن مهران عن (ابن عمر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون) من التوفير وهو الترك أى يتركون (سبالهم) بلا ازالة (ويحلقون لحاهم فخالفوهم) قال ميمون ابن مهران (فكان) ابن عمر (يجز) بضم الجيم وزاى (سباله كما تجز الشاة أو البعير) مبالغة فى ازالته امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم (وروى أحمد فى مسنده فى اثناء حديث لابى امامة) صدى بن عجلان الباهلى (فقلنا يا رسول الله فان أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب) النصارى واليهود (والعثانين بالعين المهملة) المفتوحة (والثاء المثلثة وتكرار النون) أى بنونين بينهما تحتية (جمع عثنون) بضم العين (وهو اللحية قاله فى شرح تقريب الاسانيد) وفى القاموس العثنون اللحية أو ما فضل منها بعد العارضين ونبت على الذقن

بفرسه وهو فى الصحيحين وكذلك رواه الثورى وأبو أسامة عن عبيد الله قال الشافعى رحمه الله وروى مجمع بن حارثة أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم سهام خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة منهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما قال الشافعى رحمه الله ومجمع ابن يعقوب يعنى راوى هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن حارثة شيخ لا يعرف فاخذنا فى ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر الا بخبر مثله قال البيهقى والذى رواه مجمع بن يعقوب باسناده فى عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففى رواية جابر وأهل المغازى انهم كانوا ألفا وأربعمائة وهم أهل الحديبية وفى رواية ابن عباس وصالح ابن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازى ان الخيل كانت مائتى فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وقال أبو داود حديث أبى معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم فى حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتى فارس وقد روى أبو داود أيضا من حديث أبى عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس

وتحته سفلا أو هو طولها الجمع عانات انتهى (وأما العانة) أي عانته صلى الله عليه وسلم أي ما كان
يفعله فيها قيل كان يحلقها وقيل يزيلها بالنورة فهي اسم للشعر النابت فوق ذكر الرجل وفرج المرأة
وهو قول ابن الاعرابي ويعقوب بن السكيت وقال الازهري وجماعة هي منبت الشعر على الفرجين
لا الشعر نفسه واسمه الاسب بكسر الهمزة وسكون المهملة وقال الجوهري هي شعر الركب (ففي
حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور) أي لا يطلي بالنورة بضم النون حجر الكلس
ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر وتنور اطلى
بالنورة ونورته طليته بها قيل عربية وقيل معربة قال الشاعر

فابعث عليهم سنة قاشوره * تحتلق المال كحلق النورة

ذكره المصباح (ولكن سنده ضعيف) كما جزم به غير واحد وتتمته وكان اذا كثر شعره حلقه (وروى
ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات ولكن أعل بالارسال) أي الانقطاع (وأنكر أحمد صحته من حديث
أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعانته) أي بطليها وبين ما كان يطلي به فقال
(فطلاها بالنورة) اذ الطلاء كل ما يطلى به (و) طلى (سائر) أي باقي (جسده) من كل ما فيه شعر يحتاج
لازالته فشمل الذراعين ولا ينافيه قول هند أشعر الذراعين لان معناه ان شعرهما يكثر ويطول فيزيله
بالنورة (أهله) نساؤه بالرفع فاعل وروى الخرائطي عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينوره الرجل فاذا بلغ مراقه تولى هو ذلك قال ابن القيم وردفي النورة أحاديث هذا أمثلها وقال
السيوطي هو مثبت وأجود اسنادا من حديث النفي فيقدم عليه واستعمالها مباح لا مكروه والا انه
يتوقف في كونه سنة لاحتياجه الى ثبوت الامر به كحلق العانة ونتف الابط وفعله وان دل على السنية
فقد يقال هذا من الامور العادية التي لا يدل فعله لها على سنية وقد يقال انما فعله بيانا للجواز ككل
مباح وقد يقال انها سنة ومحله كله ما لم يقصد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله والا فهو مأجور آت
بالسنة انتهى (وأما الحديث الذي يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة) وتنور فيه
وهي بالضم ميقات أهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة كما في القاموس
(فموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث كما قاله الحافظ ابن كثير بل لم تعرف العرب الحمام ببلادهم
الا بعد موته عليه الصلاة والسلام) وما ذكره الديلمي بلا سند عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لابي
بكر وعمر طاب حمامكما فمحمول ان صح على الماء المسخن خاصة من عين ونحوها وكذا كل ما جاء فيه
ذكر الحمام قاله السخاوي وأورد عليه ما رواه الخرائطي ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن عساكر
عن محمد بن زياد الالهاني قال كان ثوبان جاري وكان يدخل الحمام فقلت وأنت صاحب رسول الله
تدخل الحمام فقال كان صلى الله عليه وسلم يدخل الحمام فهذا يمتنع تأويله بما قال اذ لا ينكر محمد بن
زياد استعمال المسخن على ثوبان ولكن اسناده ضعيف جدا (وأخرج البيهقي من مرسل أبي جعفر)
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (الباقر) صفة لابي لقب به لانه بقر العلم أي شقه فعرف أصله
وخفيه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة) قبل
الرواح الى الصلاة كما في خبر أبي هريرة والى هذا ذهب الشافعية والمالكية حيث يذكرون استحباب
تحسين الهيئة يوم الجمعة كقلم ظفر وقص شارب واستحداد ان احتاج الى ذلك لنحو هذا الحديث وان
كان مرسلا (و) لكن (له شاهد موصول من حديث أبي هريرة لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي
أيضا في الشعب) عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن
يروح الى الصلاة قال البيهقي عقبه قال الامام أحمد في هذا الاسناد من يجهل انتهى لكن يشهد له

أيضا

فأعطى كل انسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين وهذا الحديث فى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود وهو المسعودي وفيه ضعف وقد روى الحديث عنه على وجه آخر فقال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر ومعنا فرس فكان للفارس ثلاثة أسهم ذكره أبو داود أيضا

(فصل وفي هذه الغزوة قدم عليه صلى الله عليه وسلم) ابن عمه جعفر بن أبي طالب وأصحابه ومعهم الاشعريون عبد الله بن قيس أبو موسى وأصحابه وكان فيمن قدم معهم أسماء بنت عميس قال أبو موسى بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين أنا وأخوان لي أنا أصغرهما أحدهما أبو رهم والآخر أبو بردة في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا وأمرنا بالاقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر فأسهم لنا وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر شيئا الا لمن شهد معه الا لاصحاب

أيضا مارواه الطبراني في الاوسط والبزار عن أبي هريرة من قلم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء الى مثلها (وسئل عنه) أي عن حكم استحباب الاخذ من الظفر والشارب أي وقت (أجد فقال يسن يوم الجمعة قبل الزوال) لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة فبعضها يقوي بعضا (وعنه يوم الخميس) لحديث على رفعه قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة رواه الطبراني وخبر أبي هريرة مرفوعا من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصر اليسرى رواه الديلمي وهما واهيان وفي مسلسلات جعفر المستغفري الحافظ باسناد مجهول عن علي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس (وعنه يتخير) في فعل ذلك أي وقت احتاج له ولا يتقيد بيوم (قال الحافظ أبو الفضل بن حجر هذا) أي التخيير بين جميع الازمنة (هو المعتمد) ولما أوهم ذكر اسم الاشارة ان المراد التخيير بين الجمعة والخميس لذكرهما عقبهما دفع ذلك بقوله (انه يستحب كيفما احتاج اليه) وكان الاولى أن يقول والمعتمد انه يستحب باسقاط هذا هو (قال ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث) أي انها ضعيفة جدا (وكذا لم يثبت في كيفيته) أي صفة قصه (شئ ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم) شئ قال السيوطي وبالجملة فارجحها نقلا ودليلا يوم الجمعة والاخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا بل فيها متمسك خصوصا الاول وقد اعتضد بشواهد مع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال (ومايعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه) وهو

ابدأ بيمناك وبالخنصر * في قص أظفارك واستبصر
وثن بالوسطى وثلث كما * قد قيل بالابهام والبنصر
واختمه في الكف بسبابة * في اليد والرجل ولا تمتر
وفي اليد اليسرى بابهامها * والاصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصر * فانها خاتمة الايسر

قال السخاوي وكذب القائل أي الناسب هذا النظم لعلي كرم الله وجهه (ثم لشيخ الاسلام ابن حجر) الحافظ (قال شيخنا) السخاوي (انه باطل) قال ونص ماعزى له وحاشاه من ذلك

في قص ظفرك يوم السبت آكلة * تبدو وفيما يليه تذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما * وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الاخلاق رابعها * وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه
والعمر والرزق زيدا في عروبتها * عن النبي رويناه فاقتف نسكه

وقال السيوطي هذا مفترى عليه بل في مسند الفردوس بسنده عن أبي هريرة مرفوعا من قلم أظافره يوم السبت خرج منه الدواء ودخل فيه الشفاء ومن قلم أظافره يوم الاحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى ومن قلمها يوم الاثنين خرج منه الجنون ودخلت فيه الصحة ويوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء ويوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والشفاء ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب قال وآثار البطلان لائحة عليه انتهى (والمراد) مما يأخذه من الاظفار (ازالة ما يزيد على ما يلابس رأس الاصبع من الظفر) وانما استحب (لان الوسخ يجتمع فيه) فيستقذر (وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء فيما يجب غسله في الطهارة وقد حكى أصحاب الشافعي) أي مقلدو مذهبه (فيه وجهين فقطع المتولي) بضم الميم وفتح الفوقية والواو فلام مكسورة (بان الوضوء حينئذ لا يصح) وهو المعتمد (وقطع

سفينتنا مع جعفر وأصحابه فسهم لهم معهم وكان ناس يقولون سبقناكم بالهجرة قال ودخلت أسماء بنت عميس على حفصة فدخل عليها عمر فقال من هذه قالت أسماء فقال عمر سبقناكم بالهجرة نحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت يا عمر كلا والله لقد كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في أرض البعداء البغضاء وذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ماقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نخاف ونؤذى وسأذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقلت له قالت قلت له كذا وكذا فقال ليس بأحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان وكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتونا أرسالا يسألونها عن هذا الحديث مامن الدنيا شئ هم أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قدم جعفر على النبي صلى الله عليه وسلم تلقاه وقبل جبهته وقال والله ما أدري بأيهما

الغزالي في الاحياء بانه يعفى عن مثل ذلك) اذ أصله الندب (وأخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يفارق سواكه ولا مشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته) ومناسبة ذكر الحديث في مبحث الشعر ظاهرة اذ المشط والمرآة كل آلة لتنظيفه وأما السواك فوقع في الحديث وعادة العلماء يذكرون الحديث بتمامه وان كان غرضهم منه لفظة واحدة فلا تتعسف فتقول ذكره لمناسبته له في ان كلا آلة للتنظيف (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة) بضم أوله وثالثه من النوادر الواردة بالضم وقياسها الكسر لانها اسم آلة (يكتحل منها كل ليلة) حكمة كونه ليلا انه أبقى في العين وأمكن في السراية الى طبقاتها (ثلاثة) متوالية (في هذه) أي اليمنى (وثلاثة كذلك (في هذه) أي اليسرى وحكمة التثليث توسطه بين الاقلال والاكثار وخير الامور أوساطها وأيضا فانه كان يحب الايتار مع التعدد وأول مراتب الاعداد التي فيها الايتار ثلاثة قال الحافظ العراقي ليس في الحديث تعرض للابتداء بالعين اليمنى وهو مستحب لانه كان يحب التيمن في شأنه كله وهل تحصل سنة اليمنى باكتحاله فيها مرة ثم اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا أولا تحصل الا بتقديم المرات الثلاث في الاول الظاهر الثاني قياسا على العضوين المتماثلين في الوضوء ويحتمل حصولها بالاول كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفرقة (رواه ابن ماجه والترمذي) بهذا اللفظ (و) رواه (أحمد ولفظه كان يكتحل بالاثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة حجر الكحل المعدني المعروف قال في التهذيب وغيره ويقال انه معرب ومعدنه بالمشرق وهو اسود يضرب الى حمرة (كل ليلة قبل أن ينام) والظاهر كما قال المصنف انه كان بعد العشاء (وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال) جمع ميل وهو المرود ويقال له المكحل والمكحال بزنة مفتح ومفتاح ثم هذا الخبر يخالفه خبر ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراود والاخرى مرودين يجعل ذلك وترا رواه الطبراني وخبر أنس كان صلى الله عليه وسلم يكتحل في اليمنى ثنتين وفي اليسرى ثنتين وواحدة بينهما قال ابن سيرين هكذا الحديث وانا أحب ان يكون في هذه ثلاثا وفي هذه ثلاثا وواحدة بينهما رواه ابن عدي وحديث من اكتحل فليوتر فيه قولان أحدهما كون الايتار في كل واحدة منهما الثاني كونه في مجموعهما قال الحافظ والارجح الاول (وروى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب) وجه السؤال ان رائحته طيبة وان لم يمس طيبا (قالت نعم بذكارة الطيب) بكسر الذال المعجمة ما يصلح للرجال (المسك والعنبر) بدل أو عطف بيان اذ الذكارة بالكسر جمع ذكر بفتحتين ما يصلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود والكافور والذكورة مثله ومنه الحديث كانوا يكرهون المؤنث من الطيب ولا يرون بذكورته بأسا والمؤنث طيب النساء كالخلوط والزعفران كما في النهاية ووجه ادخال هذا الحديث في الشعر أن التطيب يشمل تطييب الشعر (وأما مشيه عليه الصلاة والسلام فعن علي) هو نفس الجواب لكن بتقدير رابط أي فورد او الجواب محذوف أي ففيه اخبار واذا أردت معرفتها فعن علي كذا وما بعده عطف عليه في المعنى والاحسن الاول (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفيا) بكاف وفاء روي بهمز ودونه تخفيفا قاله العراقي وقال النووي زعم كثير أن أكثر ما روي بلا همز وليس كما قالوا وما لهما واحد وهو يرد قول التوربشتي الرواية المعتد بها بلا همز اه قال في النهاية أي تمايل الى قدام هكذا روي غير مهموز والاصل الهمز وبعضهم يرويه مهموزا لانه مصدر تفعل من الصحيح كتقدم تقدما وتكفأ تكفؤا والهمزة حرف صحيح فاذا اعتل انكسرت عين المستقبل منه نحو تخفى تخفيفا وتسمى تسميا فاذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل فصار تكفيا بالكسر انتهى أي

...حجل يعني مشى على رجل واحدة اعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله أشباه الذباب الرقاصون أصلا لهم في الرقص فقال البيهقي وقد رواه من طريق الثوري عن أبي الزبير عن جابر في اسناده الى الثوري من لا يعرف قلت ولو صح لكم يكن في هذا حجة على جواز التشبه بالذباب والتكسر والتخنث في المشي المنافي لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحتجاج فان هذه الفعلة كانت من عادة الحبشة تعظيما لكبرائها كضرب الجوك عند الترك ونحو ذلك فجرى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة ثم تركها لسنة الاسلام فأين هذا من القفز والتكسر والتثني والتخنث وبالله التوفيق قال موسى بن عقبة كانت بنو فزارة ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم فراسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعينوهم وان يخرجوا عنهم ولكم من خيبر كذا وكذا فأبوا عليه فلما فتح الله عليه خيبر أتاه من كان ثم من بني فزارة فقالوا وعدك الذي وعدتنا فقال لكم ذو الرقيبة جبل من جبال خيبر فقالوا اذا نقاتلك فقال موعدكم كذا فلما سمعوا

يسرع المشي كأنه يميل بين يديه من سرعة مشيه كما تتكفأ السفينة في جريها ويؤيده قوله (كأنما ينحط) وفي رواية كأنما يهوى (من صبب) أي منحدر من الارض أي كأنما ينزل في موضع منحدر وهو حال من فاعل تكفأ مبالغة في التكفي والتثبت في مشيه (رواه الترمذي وصححه البيهقي) ورواه الترمذي أيضا عن أنس في حديث (والتكفؤ الميل الى سنن المشي) مثلث السين وبضمتين نهجه وجهته كما في القاموس وهذا التفسير قطع به الازهري مخطئا تفسير شمر يتمايل يمينا وشمالا كالسفينة بانه من الخيلاء وتكفؤ السفينة تمايلها على سمتها الذي يقصد ويرده قوله كأنما ينحط الخ فانه مفسر له وقال الكسائي أكفأت الاناء وكفأته اذا كببته وأكفأته اذا أملته ومنه الحديث أي تمايل الى قدام كما تتكفأ السفينة في جريها انتهى وأجاب القاضي عياض بان التمايل يمينا وشمالا انما يذم بالقصد لا ان كان خلقة كالغصن وهو حسن صواب وأما حمله على سرعة انطواء الارض تحت قدميه فخلاف الظاهر (وعند البزار من حديث أبي هريرة اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها) ليس له أخمص ومر هذا الحديث وأعاده هنا لبيان صفة المشي (وعند الترمذي في الشمائل من حديثه) أي أبي هريرة ما رأيت أحدا أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن الشمس تجري في وجهه (وما رأيت أحدا أسرع في مشيه) كذا في نسخ من الشمائل بصيغة المصدر وهي أظهر لانه الذي يتصف بالسرعة والبطء وفي نسخ مشيته بكسر فسكون أي كيفية مشيه قال المصنف ومعناهما متقارب والمراد مشيه المعتاد دون اسراع (من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الارض تطوى) تجمع وتجعل مطوية تحت قدميه مع كونه على غاية من التأني وعدم العجلة (له) لا لمن يماشيه وأوضحه بقوله (انا لنجهد) بفتح النون وضمها من جهد كمنع واجهد أي نتعب (أنفسنا) ونوقعها في المشقة والتعب أو نحملها في السير فوق طاقتها ولم يقل يجهدنا لانه لم يقصده انما هو طبعه (وانه) حال من الفاعل (لغير مكترث) أي مبال بجهدنا أو غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكان يمشي على هينته ويقطع ما نقطع بالجهد من غير جهد واستعمال مكترث في النفي هو الاغلب وفي الاثبات قليل شاذ وعن أبي هريرة كنت معه صلى الله عليه وسلم في جنازة فكنت اذا مشيت سبقني فالتفت الى رجل بجنبي فقلت تطوى له الارض وخليل ابراهيم رواه أحمد وابن سعد فأقسم أبو هريرة لما رآه من قطعه للمسافة مع تأنيه في المشي وجهد غيره فيه (وعند يزيد) بتحتية وزاي (ابن مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ثم مهملة أبي عثمان الهمداني الصنعاني من صنعاء دمشق ثقة من أواسط التابعين وله مراسيل (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى أسرع) قال الزمخشري أراد السرعة المرتفعة عن دبيب المتماوت امتثالا لقوله تعالى واقصد في مشيك أي اعدل فيه حتى يكون مشيا بين مشيين لا يدب دبيب المتماوتين ولا يثب وثب الشياطين انتهى (حتى يهرول) أي يسرع في المشي دون الخبب (الرجل وراءه) قال الجوهري الهرولة ضرب من العدو وهو بين المشي والعدو (فلا يدركه) مع انه على غاية من الهون والتأني وعدم العجلة وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا (رواه ابن سعد) في الطبقات (وروى انه كان اذا مشى مشى مجتمعا أي قوي الاعضاء غير مسترخ في المشي) وعند ابن عساكر عن ابن عباس كان يمشي مشيا يعرف فيه انه ليس بعاجز ولا كسلان (وقال علي) فيما رواه الترمذي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تقلع) أي رفع رجليه رفعا بائنا متداركا احداهما بالاخرى مشية أهل الجلادة يريد ان مشيه مثل مشي القلعة بفتح اللام وهي القطعة العظيمة من السحاب وفي حديث على هذا أيضا تلوه كأنما ينحط من صبب (وقال ابن أبي هالة اذا زال) أي ذهب وفارق يقال زال يزول زوالا فارق طريقته أو مكانه جانحا عنه ذكره الراغب (زال تقلعا) بقاف ومهملة وهو في الاصل انتزاع الشيء من أصله أو تحويله عن محله وكلاهما

ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا هاربين وقال الواقدي قال أبو شيم المزني وكان قد أسلم فحسن اسلامه لما نفرنا الى أهلنا مع عيينة بن حصن رجع بنا عيينة فلما كان دون خيبر عرسنا من الليل ففزعنا فقال عيينة أبشروا اني أرى الليلة في النوم انني أعطيت ذا الرقيبة جبلا بخيبر قد والله أخذت برقبة محمد فلما قدمنا خيبر قدم عيينة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فتح خيبر فقال يا محمد أعطني ما غنمت من حلفائي فاني انصرفت عنك وعن قتالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت ولكن الصياح الذي سمعت نفرك الى أهلك قال أجدني يا محمد قال لك ذو الرقيبة قال وما ذو الرقيبة قال الجبل الذي رأيت في النوم انك أخذته فانصرف عيينة فلما رجع الى أهله جاءه الحرث بن عوف فقال ألم أقل لك انك توضع في غير شيء والله ليظهرن محمد على ما بين المشرق والمغرب يهود كانوا يخبروننا بهذا أشهد لسمعت أبا رافع سلام بن أبي الحقيق يقول انا نحسد محمدا على النبوة حيث خرجت من بني هارون وهو نبي مرسل ويهود لا تطاوعني على هذا ولنا منه ذبحان واحد بيثرب وآخر

صالح هنا أي ينزع رجله عن الارض أو يحولها عن محلها بقوة وحينئذ فضمير زال عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وتعسف من رجعه للماء في قوله قبله ينبوعه منهما الماء (يخطو) يمشي (تكفيا) جملة مؤكدة لمعنى زال تقلعا (ويمشي) تفنن فعبر عن المشي بعبارتين كراهة تكرار لفظه أو هو تتميم لبيان صفة مشيه ويمشي (هونا) حال أو صفة ٢ ليمشي بمعنى هينا أو مشيا هينا الا ان في وضع المصدر موضع الصفة مبالغة والهون الرفق واللين ومنه خبر أحبب حبيبك هونا ما وخبر المؤمنون هينون لينون وفي المثل اذا عز أخوك فهن واذا عاسر فياسر والمراد برفق وسكينة وتثبت ووقار وحلم واناة وعفاف وتواضع فلا يضرب بقدمه الارض ولا يخفق بنعله بطرا ولذا كره بعض العلماء الركوب في الاسواق قاله في الكشاف لا يقال شأن الصفة تمييز الموصوف عن غيره فكيف وصفه بما يشاركه فيه خواص أمته قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا لان المراد انه أثبت منهم في ذلك وأكثر وقارا ورفقا وسكينة (ذريع المشية) بالكسر خلقة أي مع كون مشيه هونا خطاه واسعة كأنما الارض تطوى له (اذا مشى) ظرف لما قبله أو لقوله (كأنما ينحط) ينزل (من صبب) أي محل منحدر (وفي رواية) في حديث ابن أبي هالة (اذا زال زال قلعا) بالنصب حال أو مصدر (بالفتح) للقاف (والضم) لها مع اسكان اللام فيهما هذا ظاهره وفي القاموس ان الفتح انما هو مع فتح اللام (ثم الفتح هو مصدر بمعنى الفاعل) أي قالع (أي لا يزول) كذا في النسخ والصواب كما في النهاية حذف لا اذ المعنى عليه أي يزول (قالعا لرجله من الارض وهو بالضم اما مصدر أو اسم) لمصدر (وهو بمعنى الفتح) وهذا كله لفظ النهاية وفي القاموس روى هذا الحديث بالضم وبالتحريك وككتف أي اذا مشى يرفع رجليه رفعا بائنا أي لا يمشي اختيالا وتنعما انتهى والمفهوم منه ان القلع رفعهما رفعا ظاهرا بحيث لا يفهم منه الاختيال والتنعم وجعله مصدرا بمعنى الفاعل يفيد أنه كان يمشي في حالة كونه قالعا رجليه من الارض وكان المعنى انه لا يجرهما في حال مشيه وهذا بمجرده لا يفهم منه الرفع الظاهر بحيث ينفي عنه ما هو صورة اختيال وتنعم الا ان يحمل على انه كان يقلعهما قلعا تاما فيساوي كلام القاموس قاله شيخنا املاء (وقال الهروي) في كتاب غريبي القرآن والحديث (قرأت هذا الحرف في كتاب غريب الحديث لابن الانباري) بفتح الهمزة واسكان النون نسبة الى الانبار بالعراق (قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الازهري وهو كما جاء في حديث آخر كأنما ينحط من صبب والانحدار من الصبب) والتكفؤ الى قدام (والتقلع من الارض قريب بعضه من بعض أراد) ابن أبي هالة (انه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل التثبت) أي يفعل ما يؤدي اليه وهو التثبيت بوزن التفعيل اذ هو الذي كان يفعله فينشأ عن التثبت بزنة تفعل وفي نسخة التثبيت كالتفعيل وهي واضحة (٣ ولا يتبين منه استعجال ومبادرة شديدة) الا تراه يقول يمشي هونا ويخطو تكفؤا الى هنا كلام الهروي (وذريع المشية أي واسع الخطوة) بضم المعجمة ما بين القدمين (قاله) أي ما ذكره من أول قوله بالفتح الى هنا مفرقا في أماكنه (ابن الاثير) في النهاية الا انه انما عبر بالخطا بالجمع ونحوه قول الراغب الذريع الواسع يقال فرس ذريع واسع الخطو وفي المصباح الذريع السريع وزنا ومعنى ولا تدافع بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذي هو السرعة لان معنى

---

٢ قوله ليمشي هكذا في النسخ ولا يخفى ما فيه من التساهل اه

٣ قوله ولا يتبين منه استعجال في بعض نسخ المتن ولا يتبين منه في هذه الحالة استعجال اه

بخيبر قال الحرث قلت لسلام بملك الارض جميعا قال نعم والتوراة التى أنزلت على موسى وما أحب أن يعلم يهودي بقولي فيه

(فصل وفي هذه الغزاة سم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أهدت له زينب بنت الحرث اليهودية امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية قد سمتها وسألت أي اللحم أحب اليه فقالوا الذراع فأكثرت من السم في الذراع فلما انتهش من ذراعها أخبره الذراع بأنه مسموم فلفظ الاكلة ثم قال اجمعوا الي من ههنا من اليهود فجمعوا له فقال لهم اني سائلكم عن شئ فهل أنتم صادقي فيه قالوا نعم يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبوكم قالوا أبونا فلان قال كذبتم أبوكم فلان قالوا صدقت وبررت قال هل أنتم صادقي عن شئ ان سألتكم عنه قالوا نعم يا أبا القاسم وان كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها فوالله لا نخلفكم فيها أبدا ثم قال هل أنتم صادقي عن شئ ان سألتكم عنه قالوا نعم قال أجعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال فما حملكم على ذلك قالوا أردنا ان كنت كاذبا نستريح

الهون

الهون انه لا يعجل فى مشيه ولا يسعى عن قصد الا فى حادث أو مهم والانحدار والتقلع مشيه الخلقى كذا قال بعضهم (وقال ابن القيم التقلع الارتفاع من الارض بجملته كحال المنحط فى الصبب وهى مشية أولى العزم والهمة والشجاعة وهى أعدل المشيات وأروحها للاعضاء فكثير من الناس) اما يمشى قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة فهى مشية مذمومة) ودليل تقديرا ما قوله (واما أن يمشى بانزعاج مشى الجمل الاهوج) الطائش السريع فى مشيه (وهى مشية مذمومة وهى علامة خفة عقل صاحبها ولا سيما ان أكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا) ولذا قال هند تلو قوله كأنما ينحط من صبب واذا التفت التفت جميعا أى لا يسارق النظر ولا يلوى عنقه يمنة ولا يسرة وروى الحاكم عن جابر كان صلى الله عليه وسلم اذا مشى لم يلتفت (وفى بعض المسانيد أن المشاة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشى فى حجة الوداع فقال استعينوا بالنسلان) بفتح النون والسين المهملة واللام (وهو العدو) الاسراع (الخفيف الذى لا يزعج الماشى) وكأنه تفسير مراد والا فالنسلان لغة الاسراع بلا قيد ومنه الى ربهم ينسلون (وأما مشيه عليه الصلاة والسلام مع أصحابه) أى مع قصده مشيهم معه فلا ينافى انه قدم قوله حتى يهرول الرجل وراءه فلا يدركه وانا لنجهد أنفسنا وهو غير مكترث لانه بلا قصد أو أعم (فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول خلوا ظهرى للملائكة) لانهم يحرسونه من أعدائه قاله أبو نعيم ولا ينافيه والله يعصمك من الناس لانه ان كان قبل نزولها فظاهر والا فمن عصمة الله تعالى له أن يوكل به جنده من الملأ الاعلى اظهارا لشرفه وفى المستدرك عن جابر كان اذا مشى مشى أصحابه (أمامه وتركوا ظهره للملائكة وهو معنى قول القائل وكان يسوق أصحابه) يقدمهم بين يديه ويمشى خلفهم كأنه يسوقهم لان هذا شأن الراعى أو لان من كمال التواضع أن لا يدع أحدا يمشى خلفه أو ليختبر حالهم وينظر اليهم حال تصرفهم فى معاشهم وملاحظتهم لنظرائهم فيربى من يستحق التربية ويكمل من يحتاج الى التكميل ويعاتب من يستحق العتب ويؤدب من يستحقه وهذا شأن الولى مع المولى عليه أو ليخلى ظهره للملائكة احتمالات لا مانع من ارادة جميعها قال النووى وانما تقدمهم فى قصة جابر لانه دعاهم اليه فجاؤا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشى أمامهم وفى حديث هند يسوق أصحابه ويبدأ من لقيه بالسلام وفى رواية ينفس أصحابه بنون ومهملة أى يسوق كما فى الفائق (ويماشيهم فرادى وجماعة ومشى عليه الصلاة والسلام فى بعض غزواته) قيل هى غزوة أحد (مرة فانجرحت أصبعه) هى مؤنثة ولذا قال انجرحت وقد تذكر وفيها لغات عشر جمعها القائل

وهمز أنملة ثلث وثالثه * والتسع فى أصبع واختم بأصبوع

(وسال منها الدم فقال) منشدا قول ابن رواحة كما عند ابن أبى الدنيا أو لوليد بن الوليد كما عند الواقدى (هل) أى ما (أنت الا أصبع دميت *) بفتح فكسر خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة له تسلية لها وتخفيفا لما أصابها أى تثبتى وهونى عليك فان ما لقيته ليس قطعا ولا هلاكا (وفى سبيل الله) أى قتال أعدائه لاعلاء كلمته ونصرة دينه (ما لقيت) فلا تحزنى بل افرحى وما موصول حذف عائده أو استفهامية وان كان الاستفهام له صدر الكلام لان الاصل بما لقيت فى سبيل الله أو نافية أى ما لقيت شيأ فى سبيل الله تحقيرا لما لقيته وتمنيا لما زاد (رواه أبو داود) والترمذى من حديث جندب البجلى وتقدم ان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده فلا وجه لزعم ان هذه الرواية مع شهرتها غفلة وان الرواية بصيغة الغيبة حتى لا يكون موزونا أو انه جاء بلا قصد وشرط تسميته شعرا القصد الى انه شعر ولذا جاء بعض الموزون فى القرآن نحو لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وجفان كالجواب وقدور راسيات فليس بشعر لانه لم يقصد به الشعر وان كان على زنته أو غير ذلك من الاجوبة

الله ليسلطك على قالوا الا نقتلها قال لا ولم يتعرض لها ولم يعاقبها واحتجم على الكاهل وأمر من أكل منها فاحتجم فمات بعضهم واختلف فى قتل المرأة فقال الزهرى أسلمت فتركها ذكره عبد الرزاق عن معمر عنه ثم قال معمر والناس يقول قتلها النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية وذكر القصة وقال فمات بشر بن البراء بن معرور فارسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت قال جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت قلت كلاهما مرسل ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة متصلا انه قتلها لما مات بشر بن البراء وقد وفق بين الروايتين بانه لم يقتلها أولا فلما مات بشر قتلها وقد اختلف هل أكل النبى صلى الله عليه وسلم منها أو لم يأكل وأكثر الروايات انه أكل منها وبقى بعد ذلك ثلاث سنين حتى قال فى وجعه الذى مات فيه مازلت أجد من الاكلة التى أكلت من الشاة يوم خيبر فهذا أوان انقطاع

المعلومة (لم يكن له صلى الله عليه وسلم ظل فى شمس ولا قمر) لانه كان نورا كما قال ابن سبع وقال رزين لغلبة أنواره قيل وحكمة ذلك صيانته عن أن يطأ كافر على ظله واطلاق الظل على القمر مجاز لانه انما يقال له ظلمة القمر ونوره وفى المختار ظل الليل سواده وهو استعارة لان الظل حقيقة ضوء شعاع الشمس دون السواد فاذا لم يكن ضوء فهو ظلمة لا ظل (رواه الترمذى الحكيم عن ذكوان) أبى صالح السمان الزيات المدنى أو أبى عمرو المدنى مولى عائشة وكل منهما ثقة من التابعين فهو مرسل لكن روى ابن المبارك وابن الجوزى عن ابن عباس لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوءه السراج (وقال ابن سبع كان صلى الله عليه وسلم نورا فكان اذا مشى فى الشمس أو القمر لا يظهر له ظل) لان النور لا ظل له (قال غيره ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه) لما سأل الله تعالى أن يجعل فى جميع أعضائه وجهاته نورا ختم بقوله (واجعلنى نورا) أى والنور لا ظل له وبه يتم الاستشهاد (وأما لونه الشريف الازهر صلى الله عليه وسلم فقد وصفه جمهور أصحابه) الواصفين له (بالبياض منهم أبو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (وعلى وأبو جحيفة) بجيم ومهملة وفاء مصغرة وهب بن عبد الله (وابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس وابن أبى هالة والحسن بن على وأبو الطفيل) عامر بن واثلة (ومحرش الكعبى) بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء الثقيلة وشين معجمة (وابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة وأنس فى احدى الروايتين عنه) وهى رواية أصحابه عنه ما عدا حميدا فقال أسمر اللون قال الحافظ العراقى انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عنه فقال أزهر اللون فهؤلاء [2] خمسة عشر صحابيا وصفوه بالبياض وكذا وصفه به أبو هريرة كما قدم المصنف وسعد بن أبى وقاص (فاما أبو جحيفة فقال كان أبيض رواه البخارى) فى الصفة النبوية (وأما أبو الطفيل فقال كان أبيض مليحا) مقصدا هذا بقية حديثه الذى (رواه الترمذى فى الشمائل) من طريق يزيد بن هرون عن سعيد الجريرى عن أبى الطفيل بهذا اللفظ ورواه مسلم فى الصحيح من طريق عبد الاعلى عن الجريرى عنه فالعزو لمسلم أحق خصوصا وقد أوهم أن مسلما لم يروه بهذا اللفظ بقوله (وفى رواية مسلم) من طريق خالد بن عبد الله عن الجريرى عن أبى الطفيل (كان أبيض مليح الوجه) أى حسنه من ملح فهو مليح ومقصدا بشد الدال المهملة المفتوحة اسم المفعول أى متوسطا بين الطول والقصر أو بين الجسامة والنحافة أوان جميع أوصافه فى نهاية من التوسط كأن خلقه نحى به القصد (وفى رواية عنه) أى أبى الطفيل (للطبرانى ما أنسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره وفى شعر أبى طالب) فى قصيدته الطويلة التى قالها لما تمالأت قريش على النبى صلى الله عليه وسلم وقدم المصنف أبياتا منها (وأبيض) بالنصب عطفا على قوله فى البيت قبله

وما ترك قوم لا أبالك سيدا * يحوط الذمار غير ذرب مواكل

لا بجر وذرب كما زعم وفى رواية بالرفع أى هو أبيض (يستسقى الغمام بوجهه *) قاله عن مشاهدة لذلك مرتين كما مر لا المار أى فى وجهه من مخايل ذلك وان لم يشاهده كما أبداه بعضهم احتمالا وجزم به آخر فانه عجب (ثمال اليتامى) بكسر المثلثة وخفة الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافى (عصمة للارامل) أى يمنعهم مما يضرهم جمع أرملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها (وقال على أبيض مشرب) بصيغة اسم المفعول مخففا ومثقلا روايتان (والمشرب هو الذى فى بياضه حمرة) أى انه المراد هنا (كما قال) على (فى الرواية الاخرى) عند الترمذى والبيهقى (أبيض مشرب بحمرة) والروايات يفسر بعضها بعضا خصوصا مع اتحاد المخرج وان كان الاشراب كما فى الصحاح وغيره خلط لون بلون كأن أحد اللونين

[2] قوله خمسة عشر لعل صوابه أربعة عشر كما يظهر بعدهم اه مصححه

قريش حين سمعوا بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر تراهن عظيم وتبايع فمنهم من يقول يظهر محمد وأصحابه ومنهم من يقول يظهر الحليفان ويهود خيبر وكان الحجاج ابن علاط السلمى قد أسلم وشهد فتح خيبر وكانت تحته أم شيبة أخت بنى عبد الدار بن قصى وكان الحجاج مكثرا من المال كانت له معادن أرض بنى سليم فلما ظهر النبى صلى الله عليه وسلم على خيبر قال الحجاج بن علاط ان لى ذهبا عند امرأتى وان تعلم هى أهلها باسلامى فلا مال لى فاذن لى فلاسرع السير وأسبق الخبر ولاخبرن أخبارا اذا قدمت أدرأ بها عن مالى ونفسى فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مكة قال لامرأته أخفى على واجمعى ما كان لى عندك من مال فانى أريد أن أشترى من غنائم محمد وأصحابه فانهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم وان محمدا قد أسر وتفرق عنه أصحابه وان اليهود قد أقسموا لتبعثن به الى مكة ثم ليقتلنه بقتلاهم بالمدينة وفشا ذلك بمكة واشتد على المسلمين وبلغ منهم وأظهر المشركون الفرح

سقى بالآخر يقال مشرب بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا للمبالغة في البياض على رواية التشديد (وبه فسر قول أنس في صحيح مسلم) وكذا البخاري في الصفة النبوية (أزهر اللون) أى أبيض مشرب بحمرة وقد وقع ذلك صريحا في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم (وفي النسائي من حديث أبي هريرة بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس) أى بين أوقات جلوسه (بين أصحابه) لان بين انما تضاف لمتعدد (جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة (فقال أيكم ابن عبد المطلب) نسبه الى جده لشهرته به (فقالوا هذا الامغر) بميم وغين معجمة وراء (المرتفق) وفي رواية الصحيح فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ (والامغر المشرب بحمرة والمرتفق المتكئ على مرفقه) قال الليث الامغر الذي في وجهه حمرة في بياض صاف (وفي البخاري) ومسلم كلاهما (من حديث) ربيعة عن (أنس) أزهر اللون (ليس بابيض أمهق) بفتح الهمزة والهاء بينهما ميم ساكنة أى شديد البياض كلون الجص ولا آدم كما في الصحيحين بالمد أى شديد السمرة (قال الحافظ ابن حجر) كذا في الاصول (ووقع عند الداودي) أحمد ابن نصر شارح البخاري (تبعا لرواية المروزي) أبي زيد محمد بن أحمد الفقيه أحد رواة البخاري عن الفربري (أمهق ليس بابيض) وهي مقلوبة أو لها وجه كما يأتي (وفي رواية عند ابن أبي حاتم وغيره أسمر واستشكله بعضهم وقال ان غالب هذه الروايات متدافع وبعضها يمكن الجمع كالابيض مع رواية المشرب بالحمرة والازهر) فيجمع بينها بحمل أبيض على ما خالطه حمرة وكذا أزهر ويبقى المشرب بحمرة على ظاهره (وبعضها غير ممكن الجمع كالابيض الشديد الوضح) بفتحتين أى الخالص المنكشف البياض (مع الاسمر) وهذا وقع في زيادات عبد الله بن أحمد في المسند عن علي أبيض شديد الوضح ومخالفته لقول أنس ليس بابيض أمهق واضحة قال الحافظ ويمكن الجمع بحمل رواية علي على ما تحت الثياب مما لا يلاقي الشمس (واعترض الداودي رواية أمهق ليس بابيض وهي التي وقعت عنده) في شرحه (تبعا لرواية المروزي) لان المهق شدة البياض بحيث لا يخالطه حمرة فيصير المعنى أبيض ليس بابيض (و) لذا (قال القاضي عياض انها) أى هذه الرواية (وهم) غلط (قال وكذلك رواية من روى انه ليس بالابيض ولا الآدم) بالمد (ليس بصواب قال الحافظ ابن حجر هذا) الثاني (ليس بجيد لان المراد انه ليس بالابيض الشديد البياض) بدليل وصفه في الرواية الثانية بامهق (ولا بالآدم الشديد الادمة) بالضم السمرة (وانما يخالط بياضه) مفعول (الحمرة) فاعل لان بياضه هو الاصل الكثير والحمرة شئ قليل تخالطه (والعرب قد تطلق على كل من كان كذلك أسمر) هذا انما يتم ان ثبت هذا الاطلاق بشاهد من كلامهم وأتى به كذا قيل وفيه أن من حفظ حجة (ولهذا جاء في حديث أنس عند أحمد والبزار وابن منده باسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسمر اللون) لكن وان صح اسناده فقد أعله الحافظ العراقي بالشذوذ فقال هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابيا انتهى (وأخرجه البيهقي في الدلائل وجه آخر عن أنس) بلفظ آخر (فذكر الصفة النبوية فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم أبيض بياضه الى السمرة) أى يميل اليها يعني ان فيه حمرة قليلة (وفي حديث ابن عباس في صفته صلى الله عليه وسلم رجل بين رجلين) أى ليس بالطويل ولا القصير (جسمه ولحمه أحمر) أسقط من الفتح وفي لفظ أسمر (الى البياض أخرجه أحمد) وسنده حسن كما في الفتح (وقد تبين من مجموع الروايات أن المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض وان المراد بالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمنفي ما لا تخالطه وهو الذي تكره العرب لونه وتسميه أمهق وبهذا تبين أن رواية المروزي بامهق ليس بابيض مقلوبة) والاصل أبيض ليس بامهق (على

والسرور فبلغ العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زجلة الناس وجلبتهم واظهارهم السرور فاراد أن يقوم ويخرج فانخزل ظهره فلم يقدر على القيام فدعا ابنا له يقال له قثم وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يرتجز ويرفع صوته لئلا يشمت به أعداء الله
قثم شبيه ذى الانف الاشم
فتى ذى النعم يرغم من رغم
وحشر الى باب داره رجال كثيرون من المسلمين والمشركين منهم المظهر للفرح والسرور ومنهم الشامت والمغرى ومنهم من به مثل الموت من الحزن والبلاء فلما سمع المسلمون رجز العباس وتجلده طابت نفوسهم وظن المشركون انه قد أتاه ما لم يأتهم ثم أرسل العباس غلاما له الى الحجاج وقال له ادخل به وقل له ويلك ما جئت به وما تقول فالذى وعد الله خير مما جئت به فلما كلمه الغلام قال له اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له فليخل لي في بعض بيوته حتى آتيه فان الخبر على ما يسره فلما بلغ العبد باب الدار قال ابشر يا أبا الفضل فوثب العباس فرحا كأنه لم يصبه بلاء قط حتى جاءه وقبل ما بين عينيه فاخبره بقول الحجاج فاعتقه ثم قال أخبرني قال يقول لك الحجاج أخل به في بعض بيوتك حتى يأتيك ظهرا فلما

انه يمكن توجيههابان المراد بالامهق الاخضر اللون الذى ليس بياضه فى الغاية ولاسمرته) فى الغاية (ولا حمرته) فى الغاية فحذفت فيهما اكتفاء بالاول (فقدنقل عن رؤبة) بن العجاج واسمه عبدالله بن رؤبة ابن لبيد التميمى مخضرم شاعر اسلامى هو وأبوه له حديث واحد فى الحداء لم يكن بروايته باس قاله ابن عدى وقال النسائى ليس بقوى فى الحديث وقال لابيه أنا أشعر منك قال وكيف قال لانى شاعر بن شاعر وأنت شاعر ابن مفحم مات سنة خمس وأربعين ومائة (ان المهق خضرة الماء فهذا التوجيه يتم على تقدير ثبوت الرواية) لكنها لم تثبت لشذوذها بخالفتها الرواية الجماعة فلا يتم التوجيه (وقد تقدم فى حديث أبى جحيفة اطلاق كونه كان أبيض وكذا فى حديث أبى الطفيل عند مسلم والترمذى) وتقدم أيضا فى شعر أبى طالب (وفى حديث سراقة) المدلجى (عند ابن اسحق فجعلت أنظر الى ساقه) ما بين الركبة والقدم مؤنثة ولذا قال (كأنها جمارة) قلب النخلة ومنه يخرج التمر والسعف وتموت بقطعه (ولاحمد من حديث محرش الكعبى فى عمرة الجعرانة انه قال فنظرت الى ظهره كأنه سبيكة فضة وعن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (انه سمع أبا هريرة يصف النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان شديد البياض) ومر قوله أيضا كان أبيض كأنما صيغ من فضة (أخرجه يعقوب بن سفيان) الحافظ أبو يوسف الفسوى بالفاء (والبزار باسناد قوى ويجمع بينهما بما تقدم) من قوله المراد بالبياض المثبت ما تخالطه الحمرة والمنفى ما لا تخالطه (وقال البيهقى) فى الجمع بينهما (يقال ان المشرب منه بحمرة والى السمرة منه ما ضحا) ظهر (للشمس والريح كالوجه والعنق وأما ما تحت الثياب فهو الازهر الابيض انتهى وهذا ذكره) الحافظ أحمد (بن أبى خيثمة عقب حديث عائشة فى صفته صلى الله عليه وسلم بابسط من هذا وزاد ولونه الذى لاشك فيه الابيض الازهر انتهى) كلام الحافظ فى الفتح (وتعقب) وفى نسخة ضعف (بعضهم قول من قال انما وصف بالسمرة ما كانت الشمس تصيب منه بان أنسا لا يخفى عليه أمره) شأنه وحاله (حتى يصفه بغير صفته اللازمة له لعدم مفارقته عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام ملازما للشمس نعم لو وصفه بذلك بعض القادمين ممن صادفه فى وقت غيرته الشمس لامكن) الجمع بذلك (فالاولى حمل السمرة فى رواية أنس على الحمرة التى تخالط البياض كما قدمته) أى وهى فى جميع بدنه لقول ابن عباس جسمه ولحمه أحمر الى البياض (تنبيه فى الشفاء حكاية أحمد بن أبى سليمان) القيروانى الفقيه المتوفى سنة سبع وثمانين ومائتين (صاحب عن سحنون) وهو أحد السبعة الذين كانوا بافريقية فى وقت واحد من رواة سحنون (من قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اسود يقتل) انتهى وهذا يقتضى ان مجرد الكذب عليه فى (صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لابد من ضميمة ما يشعر بنقص فى ذلك كما فى مسئلتنا هذه فان الاسود لون مفضول) لكن هذا اعتراض عجيب من شافعى بمذهبه على مالكى حاك لمذهب مالك فمذهبه ان من غير صفته كما لو قال قصيرا واسود يقتل وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور كما فى المختصر (واما طيب ريحه وعرقه) لونا وريحا وكثرة (وفضلاته) برفعهما عطفا على طيب وجرهما على ريح والاول أظهر لذكره لون العرق وكثرته وابتلاع الارض بوله وغائطه وعدم اطلاع أحد عليهما فلم يقتصر على طيب ريحهما منه (عليه الصلاة والسلام) وجواب اما محذوف أى فكانت أحوالها وصفاتها خارقة للعادة واذا أردت معرفة ذلك (فقد كانت الرائحة الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم) ويحتمل ان هذا جواب أما لكن ليس فى الخبر ضمير يربطه بالمبتدا اذ المبتدأ طيب المضاف لريح المضاف لضمير المصطفى وضمير صفته لنفسه عليه السلام لا لطيب الواقع مبتدا نعم فى الخبر ضمير يعود على المضاف الى المضاف الى المبتدا فان اكتفى بذلك فلا اشكال ولكن الاولى أن الجواب محذوف قرره شيخنا (وان لم يمس

طيبا)

جاءه الحجاج بخلابه أخذ عليه لتكتمن خبرى فوافقه عباس على ذلك فقال له الحجاج جئت وقد افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وغنم أموالهم وجرت فيها سهام الله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفى صفية بنت حيى لنفسه واعرس بها ولكن جئت لمالى أردت ان أجمعه واذهب به وانى استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقول فاذن لى فاخف على ثلاثا ثم اذكر ما شئت قال فجمعت له امرأته متاعه ثم شمر راجعا فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال ما فعل زوجك قالت ذهب وقالت لا يحزنك الله يا أبا الفضل لقد شق علينا الذى بلغك فقال أجل لا يحزننى الله ولم يكن بحمد الله الا ما أحب فتح الله على رسوله خيبر وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه فان كان لك فى زوجك حاجة فالحقى به قالت أظنك والله صادقا قال فانى والله صادق والامر على ما أقول لك قالت فمن أخبرك بهذا قال الذى أخبرك بما أخبرك ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش فلما رأوه قالوا والله هذا التجلد يا أبا الفضل ولا يصيبك الا خير قال أجل لم يصبنى الا خير والحمد لله أخبرنى الحجاج بكذا

طيبا) ومع هذا كان يستعمل الطيب فى أكثر أوقاته مبالغة فى طيب ريحه لالقاة الملائكة وأخذ الوحى ومجالسة المسلمين قاله النووى ولانه حبب اليه كما قال حبب الى من دنيا كم النساء والطيب وروى ابن مردويه عن أنس كان صلى الله عليه وسلم منذ أسرى به ريحه ريح عروس وأطيب من ريح عروس ولا دلالة فيه على ان مبدأ طيب ريح جسده من ليلة الاسراء كما زعم اذ ريح عروس أخص من مطلق رائحة طيبة فلا ينافى أنه طيب الرائحة من حين ولد كما رواه أبو نعيم والخطيب ان أمه آمنة لما ولدته قالت ثم نظرت اليه فاذا هو كالقمر ليلة البدر ريحه يسطع كالمسك الاذفر (وروينا عن أنس ماشممت ريحا قط) أى لطيب أو طيبا اذ الريح المطلق من الاوصاف التى لا تقوم بذاتها بل شمه لا يتصور والمعنى انه شم روائح طيبة وريح المصطفى أطيب منها لان النفى اذا كان على مقيد توجه النفى الى قيده (ولا مسكا) بكسر الميم والمشهور انه دم يتجمد فى خارج سرة ظباء معينة فى أماكن مخصوصة وينقلب بحكمة الحكيم أطيب الطيب وفى الحديث أطيب الطيب المسك رواه مسلم وغيره (ولا عنبرا) بنون فموحدة روث دابة بحرية أو نبع عين فيه ويؤنث (أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهما من عطف الخاص على العام اذ المراد رائحة المسك والعنبر وهى من أفراد ماقبلها الا ذاتهما (الحديث رواه الامام أحمد) فى المسند (وفى رواية البخارى) فى كتاب الصيام من طريق حميد ومسلم فى الصفة النبوية من طريق ثابت كلاهما عن أنس فى آخر حديث (ولا شممت مسكة) قطعة من مسك (ولا عنبرة) قال الحافظ ضبط بسكون النون بعدها موحدة وبكسر الموحدة بعدها تحتانية والاول معروف والثانى طيب معمول من اخلاط يجمعها الزعفران وقيل هو الزعفران نفسه ووقع عند البيهقى ولا عنبرا ولا عبيرا ذكرهما جميعا اه وفسر المصنف عبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة قطعة من العنبر المعروف (أطيب من رائحة) وللكشميهنى من ريح (النبى صلى الله عليه وسلم) واذا أودع الله بعض الحيوان محاسن بعض المشمومات كالمسك من الغزال والزباد من الهرة فلا بدع فى ان يدع فى أشرف خلقه ماهو أطيب من ذلك من نفس خلقته (وفى رواية الترمذى) من حديث ثابت عن أنس فى حديث (ولا شممت مسكا قط ولا عطرا) بكسر العين الطيب جمعه عطور فهو عطف عام على خاص كرواية ولا شيأ (كان أطيب من عرق) بفتح العين والراء رشح بدن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية عرف بفتح العين وسكون الراء وبالفاء وهو الريح الطيب قال المصنف على الشمائل وكلاهما صحيح لكن معظم الطرق يؤيد الاول يعنى ريحه أطيب مماسة من أنواع الروائح فلا يرد ان نفى الشم لا يدل على الاطيبية وهو المقصود على انه قد يراد بنفى العلم نفى المعلوم والمراد حال ريحه الذاتية لا المكتسبة كما هو المتبادر من ترجيح بعض على بعض ولو أريد المكتسبة لم يكن فيه كمال مدح بل لا تصح ارادته وحده (وقوله شممت بكسر الميم الاولى وسكون الثانية) وحكى الفراء فتح الاولى وبه رد زعم ابن درستويه انها من خطأ العامة ومضارع المكسور اشم بفتح الشين والمفتوح اشم بضمها (وعن أم عاصم امرأة عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقية (ابن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة ابن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة (السلمى) وقال ابن سعد يربوع هو فرقد شهد خيبر وقسم له منها فكان يعطيه لبنى أخواله عاما ولبنى اعمامه عاما وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوتين وولاه عمر فى الفتوح ففتح الموصل سنة ثمان عشرة مع عياض بن غنم ونزل بعد ذلك الكوفة ومات بها ذكره فى الاصابة (قالت كنا عند عتبة) حال من (أربع نسوة) لانه فى الاصل صفة لها فلما قدم اعرب حالا وأربع خبر كان (فما منا امرأة الا وهى تجتهد فى الطيب) أى فى تحصيل أحسنه واستعماله (لتكون أطيب من صاحبتها) كما هو شان الضرائر (وما يمس عتبة الطيب الا أن يمس دهنا) مطيبا (يمسح

وكذا وقد سألنى ان أكتم عليه ثلاثا لحاجة فرد الله ما كان للمسلمين من كآبة وجزع على المشركين وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس فاخبرهم الخبر فاشرقت وجوه المسلمين

(فصل فيما كان فى غزوة خيبر من الاحكام) الفقهية فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم فى الاشهر الحرم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من الحديبية فى ذى الحجة فمكث بها ثم سار الى خيبر فى المحرم كذلك قال الزهرى عن عروة عن مروان والمسور ابن مخرمة وكذلك قال الواقدى خرج فى أول سنة سبع من الهجرة ولكن فى الاستدلال بذلك نظر فان خروجه كان فى أواخر المحرم لا فى أوله وفتحها انما كان فى صفر وأقوى من هذا الاستدلال بيعة النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال وان لا يفروا وكانت فى ذى القعدة ولكن لا دليل فى ذلك لانه انما بايعهم على ذلك لما بلغه انهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله فحينئذ بايع الصحابة ولا خلاف فى جواز القتال فى الشهر الحرام اذا بدؤا بانما الخلاف ان يقاتل فيه ابتداء فالجمهور جوزوه وقالوا تحريم القتال فيه منسوخ وهو مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله وذهب

تحريمه شئ وأقوى من هذين الاستدلالين الاستدلال بحصار النبى صلى الله عليه وسلم للطائف فانه خرج اليها فى أواخر شوال فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة فبعضها كان فى ذى القعدة فانه فتح مكة لعشر بقين من رمضان وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة فخرج الى هوازن وقد بقى من شوال عشرون يوما ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها ثم ذهب منها الى الطائف فحاصروها بضعا وعشرين ليلة وهذا يقتضى ان بعضها فى ذى القعدة بلاشك وقد قيل انما حاصرهم بضع عشر ليلة قال ابن حزم وهو الصحيح بلاشك وهذا عجيب منه فمن أين له هذا التصحيح والجزم به وفى الصحيحين عن أنس بن مالك فى قصة الطائف قال فحاصرناهم أربعين يوما فاستعصوا وتمنعوا وذكر الحديث فهذا الحصار وقع فى ذى القعدة بلاريب ومع هذا فلا دليل فى القصة لان غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن وهم بدؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال ولما انهزموا دخل ملكهم وهو مالك بن عوف النضرى مع ثقيف فى حصن

به لحيته ولهو أطيب ريحا منه وكان اذا خرج الى الناس قالوا ماشممنا ريحا أطيب من ريح عتبة فقلت له يوما انا لنجتهد فى الطيب ولأنت أطيب ريحا منا فم) أى من أى سبب (ذلك) الوصف الذى ثبت لك (قال أخذنى الشرى) بثور صغار حمر حكاكة مكربة تحدث دفعة غالبا وتشتد ليلا لبخار حار يثور فى البدن دفعة كما فى القاموس (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فشكوت ذلك اليه فامرنى أن أتجرد فتجردت عن ثوبى وقعدت بين يديه وألقيت ثوبى على فرجى) وما حوله واقتصر عليه لكونه أفحش ويحتمل خلافه (فنفث فى يده ثم مسح ظهرى وبطنى بيده فعبق) بفتح الباء أى لزق (بى هذا الطيب من يومئذ رواه الطبرانى فى معجمه الصغير) والكبير أيضا كما فى الاصابة وقدم المصنف بعض الحديث فى ريقه الشريف (وروى أبو يعلى والطبرانى) من حديث أبى هريرة (قصة) مفعول روى وفى نسخة بزيادة فى فمفعول روى محذوف أى ما فيه طيب عرقه (الذى استعان بالنبى صلى الله عليه وسلم على تجهيز ابنته فلم يكن عنده شئ فاستدعاه بقارورة) أى طلبها من الرجل (فسلت له فيها من عرقه) أى بعضه (وقال مرها فلتطيب به) وهذا الحديث ذكره بالمعنى تبعا للفتح ولفظ أبى يعلى والطبرانى عن أبى هريرة جاء رجل فقال يارسول الله انى زوجت ابنتى وأنا أحب أن تعيننى بشئ قال ما عندى شئ ولكن اذا كان ٢ غدا فأتنى بقارورة واسعة الرأس وعود شجرة وآية ما بينى وبينك أن أجيف ناحية الباب فلما كان من الغد أتاه بذلك فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يسلت العرق عن ذراعيه حتى امتلأت القارورة فقال خذها وأمر ابنتك أن تغمس هذا العود فى القارورة فتطيب به (فكانت اذا تطيبت به شم أهل المدينة) كلهم (ذلك الطيب) وان بعدوا عن دارها هذا ظاهره ولا مانع اذ هو أمر خارق (فسموا بيت المطيبين) قال الذهبى حديث منكر أى ضعيف (وقال جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (كان فى رسول الله صلى الله عليه وسلم خصال) خارقة للعادة منها انه (لم يكن يمر (فى طريق فيتبعه) بالرفع أى يأتى بعد ذهابه منه لا يمشى تابعا له وهو بالتخفيف والتشديد ويجوز نصبه أى يمشى بعده بزمان قليل فالفاء للتعقيب (أحد) فاعل يتبع على حال من الاحوال (الا) على حال (عرف انه) صلى الله عليه وسلم (سلكه) أى دخل الطريق ومر فيه (من طيب عرقه) بالقاف (وعرفه) بالفاء ريحه الطيب والضمير للعرق بالقاف فهو كالتفسير لما قبله أو للنبى صلى الله عليه وسلم فيفيد طيب ريح بدنه وان لم يعرق فهو دليل لقوله فى الترجمة الرائحة الطيبة صفة وان لم يمس طيبا (ولم يكن يمر بحجر الا سجد له) أى تحرك حتى كأنه سجد (رواه الدارمى والبيهقى وأبو نعيم ولله در من قال ولو ان ركبا يمموك لقادهم * نسيمك حتى يستدل به الركب) أى دلهم (نسيمك) أى رائحة بدنك (حتى يستدل به الركب) فشبه الدلالة بأخذ قياد الدابة والمشى أمامها فهو استعارة تبعية (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر فى طريق من طرق المدينة وجدوا منه) أى الطريق (رائحة الطيب) على أثره على ظاهر قول جابر قبله فيتبعه أحد (وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق) لان القلب الطاهر الحى يشم منه رائحة الطيب كأن القلب الخبيث الميت يشم منه رائحة النتن لان نتن القلب والروح يتصل بباطن البدن أكثر من ظاهره والعرق يفيض من الباطن فالنفس الطيبة يقوى طيبها او يفوح عرف عرقها حتى يبدو على الجسد والخبيثة بضدها كذا قال بعضهم (رواه أبو يعلى البزار باسناد صحيح وما أحسن قول من قال) فى هذا المعنى

يروح على غير الطريق التى غدا * عليها فلا ينهى علاه نهاته

---

٢ قوله غدا هكذا بالنصب فى النسخ وليحرر لفظ الحديث اه مصححه

تنفسه في الوقت ٢ أنفاس عطره * فمن طيبه طابت له طرقاته

تروح له الارواح حيث تنسمت * له سحرا من حبه نسماته

عن عائشة كنت قاعدة أغزل والنبي صلى الله عليه وسلم يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا فبهت فقال مالك بهت قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقك يتولد نورا ولو رآك أبو كبير الهذلي لعلم انك أحق بشعره حيث يقول

ومبرأ من كل غبر حيضة * وفساد مرضعة وداء مغيل

واذا نظرت الى أسرة وجهه * برقت بروق العارض المتهلل

رواه ابن عساكر وأبو نعيم والخطيب بسند حسن وأبو كبير بموحدة عامر بن الحليس بمهملتين مصغر وقيل ابن جمرة بجيم وراء جاهلي وغبر بمعجمة وموحدة وراء بلا نقط أي بقية وحيضة بكسر الحاء أي لم تحمل به في بقية الحيض ولا جامت عليه في حالة رضاعه فيفسد رضاعه والمغيل بوزن مكرم بالكسر من الغيل بفتح المعجمة وسكون التحتية وهي أن ترضعه وهي حامل هكذا ضبطه جمع منهم السيوطي (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأنورهم لونا) لانه أبيض مشرب بحمرة (لم يصفه واصف قط الاشبه وجهه بالقمر ليلة البدر وكان عرقه في وجهه مثل اللؤلؤ) في البياض والصفاء ففي مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم أزهر اللون كان عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفأ فليس المراد المثلية في التحدر (وأطيب من المسك الاذفر) بذال معجمة أي طيب الريح ويقع على الكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه ويوصف به وأما بدال مهملة فخاص بالنتن (رواه أبو نعيم) وغيره (وعن أنس قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندنا) أي أقام وقت القائلة وهي نصف النهار والغالب فيه الحر (فعرق) بكسر الراء (وجاءت أمي) أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو انيفة وهي الغميصاء بضم الغين المعجمة أو الرميصاء بالراء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان (بقارورة فجعلت تسلت) بضم اللام تمسح (العرق) وتجعله (فيها) أي القارورة قال القاضي عياض كانت محرما له من قبل الرضاع ففيه جواز الخلوة مع المحارم قال الابي علمت طيب نفسه بذلك والا فالقرابة لا تبيح القدوم على ذلك وقال شيخنا يجوز أن سلتها بآلة فلا تمس جسده الشريف والعرق هنا اسم عين لانه الذي يؤخذ فيكون مشتركا بين المصدر والعين أو انه حقيقة في المصدر مجاز في غيره (فاستيقظ صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك) خبر موطئ لقولها (نجعله لطيبنا) ولفظ مسلم في طيبنا (وهو أطيب الطيب) قال الابي وكانت رائحة العرق أخص من رائحة البدن كما يوجد في ضد طيب الرائحة فان ذا الرائحة الكريهة هي منه في حالة العرق أكره منها في حالة عدم العرق (رواه مسلم) عن ثابت عن أنس (وفي رواية) لمسلم من طريق اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس (كان صلى الله عليه وسلم يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه) لعلمه برضاها وفرحها به (قال فجاء ذات يوم فنام) على فراشها (فأتيت فقيل لها) وفي نسخة أما بفتحتين افتتاح كلام (هذا النبي صلى الله عليه وسلم نائم في بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع) أي سال وسقط (عرقه على قطعة أديم) جلد كان نائما عليها (على الفراش ففتحت عتيدتها)

٢ قوله انفاس عطره هكذا في نسخ الشارح وفي بعض نسخ المتن الصحيحة عصره بالصاد وكتب عليها ما صورته قوله تنفسه مبتدأ وقوله انفاس عصره خبر على حذف مضاف أي أهل عصره وذلك لان النفس الواحد منه في وقت واحد يعم أهل الارض جميعا اه

الطائف محاربين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها والله أعلم

وقال الله تعالى في سورة المائدة وهي من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد وقال في سورة البقرة يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله فهاتان آيتان مدنيتان بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما ولا أجمعت الامة على نسخه ومن استدل على نسخه بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ونحوها من العمومات فقد استدل على النسخ بما لا يدل عليه ومن استدل عليه بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا عامر في سرية الى أوطاس في ذي القعدة فقد استدل بغير دليل لان ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال ولم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام

(فصل ومنها قسمة الغنائم) للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم وقد تقدم تقريره

ومنها انه يجوز لآحاد الجيش اذا وجد طعاما ان يأكله ولا يخمسه كما أخذ عبد الله بن المغفل

بفتح المهملة بعدها فوقية فتحتية فهملة (فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره فى قواريرها ففزع صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين يا أم سليم قالت يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا قال أصبت والعتيدة كالصندوق) بفتح الصاد وضمها (الصغير الذى تترك فيه المرأة ما يعز عليها من متاعها) قاله النووى وقال القاضى عياض هى حقة للمرأة تعدها للطيب وفى العين العتاد ما يعد للامر وفرس عتيد أى معد للركوب ومنه عتيدة الطيب وفى مسلم أيضا عقب هذين الحديثين من طريق أبى قلابة عن أنس عن أم سليم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله فى الطيب والقوارير فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أم سليم ما هذا قالت عرقك أذوف به طيبى قال القاضى عياض ضبطناه عن الاكثر أذوف بذال معجمة ومعناه اخلط وهو للطبرى بمهملة ومعناه أيضا اخلط (وأما ماروى أن الورد خلق) صنف منه وهو الابيض (من عرقه صلى الله عليه وسلم و) خلق صنف منه وهو الاصفر (من عرق البراق) بضم الموحدة كذا فى نسخة بالواو وفى نسخة أو من عرق البراق باو للتنويع بدليل بقية العبارة لا للشك (فقال شيخنا) السخاوى فى المقاصد الحسنة (فى الاحاديث المشهورة) على الالسنة (قال النووى لا يصح) وهذا محتمل للضعف والوضع وهو المراد (و) لذا (قال شيخ الاسلام ابن حجر) الحافظ (انه موضوع وسبقه لذلك ابن عساكر) حافظ الشام فقال هذا حديث موضوع وضعه من لا علم عنده (وهو فى مسند الفردوس بلفظ الورد الابيض خلق من عرقى ليلة المعراج والورد الاحمر خلق من عرق جبريل والورد الاصفر خلق من عرق البراق رواه من طريق مكى بن بندار) بموحدة فنون (الزنجانى قال حدثنا الحسين بن على بن عبد الواحد القرشى) المقدسى قال بعضهم هو الذى وضع هذا الحديث قال (حدثنا هشام بن عمار) السلمى الدمشقى صدوق كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح مات سنة خمس وأربعين ومائتين وله اثنتان وتسعون سنة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أنس به مرفوعا ثم قال) الديلمى صاحب مسند الفردوس (قال أبو مسعود) الدمشقى ابراهيم بن محمد الحافظ مات كهلا فى رجب سنة أربعمائة (حدث به أبو عبد الله الحاكم عن رجل عن مكى ومكى تفرد به اه و رواه أبو الحسين) أحمد (ابن فارس) الرازى الفقيه المالكى الامام فى علوم شتى خصوصا اللغة فانه أتقنها فغلبت عليه فلذا نسب (اللغوى) صاحب المصنفات مات فى سنة تسعين وثلثمائة أو قبلها (فى كتاب الريحان والراح له عن مكى به ومكى ممن اتهمه الدارقطنى بالوضع) فروايته كعدمها (وله طريق أخرى رواه) أى الطريق يذكر و يؤنث (أبو الفرج النهروانى فى الخامس والتسعين من) كتاب (الجليس الصالح له من طريق محمد بن عنبسة بن حماد قال حدثنى أبى) عنبسة بفتح المهملة ثم نون ساكنة ثم موحدة ومهملة مفتوحتين (عن جعفر بن سليمان) الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أبى سليمان البصرى صدوق زاهد لكنه كان يتشيع مات سنة ثمان وسبعين ومائة (عن مالك بن دينار) البصرى الزاهد أبى يحيى صدوق عابد مات سنة ثلاثين ومائة أو نحوها (عن أنس رفعه لما عرج بى الى السماء بكت الارض من بعدى فنبت اللصف من نباتها فلما أن رجعت قطر من عرقى على الارض فنبت ورد أحمر الا من أراد أن يشم رائحتى فليشم الورد الاحمر ثم قال أبو الفرج اللصف الكبر) وفى القاموس اللصف محركة الاصف أو اذن الارنب ورقه كورق لسان الحمل وأدق وأحسن زهره أزرق فيه بياض وله أصل ذو شعب اذا قلع وحك به الوجه حمره وحسنه (قال) أبو الفرج تقوية لهذا الخبر لئلا ينكر من جهة العقل (وما أتى به هذا الخبر فهو اليسير من كثير مما أكرم الله به نبيه ودل على فضله و رفيع منزلته قال وقد روينا معناه من طرق لكن اختصرنا منها هذا فذكرناه انتهى) كلام شيخه السخاوى

بجراب الشحم الذى دلى يوم خيبر بعد ان تقضى الحرب فلا يسهم له الا باذن الجيش ورضاهم فان النبى صلى الله عليه وسلم كلم أصحابه فى أهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر جعفر وأصحابه ان يسهم لهم فاسهم لهم

(فصل ومنها تحريم لحوم الحمر الانسية)

صح عنه تحريمها يوم خيبر وصح عنه تعليل التحريم بانها رجس وهذا مقدم على قول من قال من الصحابه انما حرمها لانها كانت ظهر القوم وحمولتهم فلما قيل له أفنى الظهر وأكلت الحمر حرمها وعلى قول من قال انما حرمها لانها لم تخمس وعلى قول من قال انما حرمها لانها كانت حول القرية وكانت تاكل العذرة وكل هذا فى الصحيح لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انها رجس مقدم على هذا كله لانه من ظن الراوى وقوله بخلاف التعليل بكونها رجسا ولا تعارض بين هذا التحريم و بين قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أودما مسفوحا أولحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فانه لم يكن قد حرم حين

وزاد

وزاد على ماهنا ما لفظه ولابى الحسين بن فارس أيضا مما عزاه لهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا من أراد أن يشم رائحتى فليشم الورد الاحمر (وانما ذكرته ليعلم) انه موضوع فيترك ولا يذكر الامع بيان انه موضوع (و) روى مسلم (عن جابر بن سمرة) قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاولى ثم خرج الى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدى أحدهم واحدا واحدا قال وأما أنا فمسح خدى فذكره بمعناه فقال (انه صلى الله عليه وسلم مسح خده قال جابر فوجدت ليده بردا وريحا كأنما أخرجها من جؤنة عطار) بين صفة الريح دون البرد وقال يزيد بن الاسود ناولنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك رواه البيهقى كما قدمه المصنف كحديث جابر فى يده الشريفة (قال غيره) غير ابن سمرة وهو عائشة فيما رواه أبو نعيم والبيهقى باسناد ضعيف عنها فى حديث وكانت كفه ألين من الحرير وكان كفه كف عطار (مسها بطيب أو لم يمسها) أى الكف وفيه قلب اذ الظاهر مس بها طيبا أم لا وهو واشارة الى أن طيبه ذاتى (يصافح) أى يمس النبى صلى الله عليه وسلم بصفحة يده (المصافح) بفتح الفاء والنصب مفعول وهو من يريد مصافحته وفى رواية يصافحه المصافح بكسر الفاء والرفع فاعل (فيظل) بفتح الظاء المعجمة (يومه) منصوب على الظرفية ولا توكيد فيه ولا تجريد لدلالته على الاستغراق (يجد ريحها) الطيبة طيبا خلقيا خصه الله به معجزة وتكرمة فالاضافة عهدية وقدم المصنف أيضا فى اليد الشريفة قول وائل بن حجر عند الطبرانى كنت أصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يمس جلدى جلده فاتعرفه بعد فى يدى وانه لأطيب من ريح المسك وهذا صادق ببقائه أكثر من يوم لانه لم يقيد التعرف بزمن وعجيب نقل ما قدمه المصنف قريبا من كلام غيره (ويضع يده على رأس الصبى) أى صبى كان لا معين (فيعرف من بين الصبيان بريحها) لشدة فوحه أى برائحتها الحاصلة بمسه والفاء للسببية أى يعرف ان النبى مسه فيميز من بينهم وفى رواية لريحها باللام التعليلية ومعناهما واحد وفى رواية من ريحها ويحتمل ان ذلك فى يومه وانه يستمر مدة طويلة ثم المصنف تابع لعياض ولفظ عائشة ويضعها على رأس الصبى فيعرف من بين الصبيان انه مسح على رأسه (وجؤنة العطار بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز تخفيفها) بابدالها (واو اسليلة مستديرة مغشاة ادما) جلدا نقله عياض عن صاحب العين وقال قبله انها كالسفط يجعل فيها العطار متاعه (وقد وردمما عزاه القاضى عياض للاخباريين) جمع اخبارى نسبة للخبر وهو ما ينقل ويتحدث به وجمعه اخبار فقياس النسبة خبرى برد الجمع الى مفرده لكنه لما اشتهر فصار اسما لكل ما ينقل ويتحدث به التحق بالعلم فنسب الى لفظه (ومن ألف فى الشمائل الكريمة) عطف خاص على عام أو مباين وهو الظاهر اذ الاخباريون الناقلون للاخبار كيف اتفق ومقصود المؤلفين فى الشمائل بيان شمائله فقط فهم قسم مستقل لكن لفظ الشفاء وحكى بعض المعتنين باخباره وشمائله (أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يتغوط) أى يأتى الغائط وهو المكان المنخفض من الارض على عادتهم فى البراز لانه أستر قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط ثم كنى به عما يقع فيه تسمية للحال باسم المحل تحاشيا عن لفظ العذرة فان قيل فغائط اسم عين فلا يشتق منه فعل عند البصريين بل من المصدر أجيب بانه يقدر له مصدر كالغوط أو يشتق الفعل من المزيد كالتغوط (انشقت الارض وابتلعت بوله وغائطه وفاحت لذلك رائحة طيبة) ولما لم يلزم من الابتلاع انطباقها عليه بحيث لا يرى لجواز انشقاقها دون انطباق احتاج قوله (قال غيره ولم يطلع على ما يخرج منه بشر قط) ظاهره يعم البول ولا ينافى رؤية أم أيمن وغيرها للبول وقول المقدسى فقد شاهده غير واحد لحمل ما هنا على البول على الارض والآتى على ما اذا بال فى اناء كما هو صريح الكلامين فلا خلف وهذا أولى من حمله على البول مع الغائط لا وحده ولو على الارض

نزول هذه الآية من المطاعم الا هذه الاربعة والتحريم كان يتجدد شيأ فشيأ فتحريم الخمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص لانه رافع لما أباحه القرآن ولا مخصص لعمومه فضلا عن أن يكون ناسخا والله أعلم

(فصل ولم يحرم المتعة يوم خيبر) وانما كان تحريمها عام الفتح هذا هو الصواب وقد ظن طائفة من أهل العلم انه حرمها يوم خيبر واحتجوا بما فى الصحيحين من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية وفى الصحيحين أيضا ان عليا رضى الله عنه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية وفى لفظ البخارى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية ولما رأى هؤلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباحها عام الفتح ثم حرمها قالوا حرمت ثم أبيحت ثم حرمت قال الشافعى رضى الله عنه ولا أرى شيأ حرم ثم أبيح ثم حرم الا المتعة قالوا انسخت مرتين وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا

لاحتياجه لدليل عليه لاخراجه عن ظاهره (وأسند محمد بن سعد) بن منيع الهاشمي مولاهم البصري نزيل بغداد صدوق حافظ مات سنة ثلاثين ومائتين وهو ابن اثنتين وستين سنة ويعرف بانه (كاتب الواقدي) محمد بن عمر بن واقد الاسلمي أبو عبد الله المدني الحافظ المتروك مع سعة علمه مات كما في الديباج وغيره ليلة الاثنين لاحدى عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة سبع ومائتين وهو ابن ثمان وسبعين سنة فسقط بعض الكلام على من قال مات في ذي الحجة سنة احدى عشرة اذ لم يقله أحد (كما هو في بعض نسخ الشفاء وقالوا انه ليس من الرواية) عن عياض (ولا من حواشي أصل) أي نسخة (ابن جبير بل من حواشي غيره) فادخلوها في متن الشفاء ولكن عزوه صحيح لابن سعد قال في طبقاته أنبأنا اسمعيل ابن أبان الوراق أنبأنا عنبسة بن عبد الرحمن القشيري عن محمد بن زاذان عن أم سعد (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انك تأتي الخلاء) بالمد أي المكان الخالي البعيد عن البيوت لانهم كانوا قبل وضع المراحيض فيها يأتونه لقضاء الحاجة ثم عبر به بعد ذلك عن محل التغوط مطلقا ثم صار عرفا اسما للبناء المعد لذلك (فلا نرى منك شيا من الاذى) بالمعجمة والقصر أصله الضرر ثم أريد به ما يكره فالمراد به هنا الغائط (فقال يا عائشة أ) قلت ذلك (وما علمت أن الارض تبتلع) تفتعل من البلع وضبطه التلمساني تبلع من بلع كعلم يعلم أي يخفى (ما يخرج من الانبياء) بحيث يغيب فيها (فلا يرى منه شئ) تفسير للمراد من البلع وتأكيد اذ هو ادخال الطعام والشراب في الحنجرة والمرىء فاستعير لمطلق الاخفاء كقوله يا أرض ابلعي ماءك أو هو بيان لحكمته وليس بمستدرك كما توهم قيل وحكمة اخفائه مع طيبه وعدم استقذاره عدم الاذكار لمحله الخارج منه أو لتبرك الارض به وينبغي ستره لانه من المروأة ولانه يخشى من أخذ الناس له (انتهى) ما أسنده ابن سعد ورجاله ثقات الا محمد بن زاذان المدني فمتروك كما في التقريب لكن له شواهد يأتي بعضها (وفي الشفاء) أي كتاب شفاء الصدور (لابن سبع) بسكون الباء بلفظ العدد وقد تضم كما في التبصير (عن بعض الصحابة قال صحبته صلى الله عليه وسلم في سفر فلما أراد قضاء الحاجة تأملته وقد دخل مكانا فقضى حاجته فدخلت الموضع الذي خرج منه فلم أر له أثر غائط ولا بول ورأيت في ذلك الموضع ثلاثة أحجار فأخذتهن فوجدت لهن رائحة طيبة وعطرا) بكسر العين طيبا معطوف على لهن لا على رائحة فالمعنى وجدتهن عطرا أي كالعطر مبالغة كأن عينهن انقلبت من الحجرية الى العطر به ويدل لذلك أن بقية ذا الخبر كما في التلمساني فكنت اذا جئت يوم الجمعة المسجد أخذتهن في كمي فتغلب رائحتهن رائحة من تطيب وتعطر (قلت) من المصنف لا من تتمة كلام صاحب الشفاء كما زعم لان ابن سبع متقدم على المقدسي بزمان فلا ينقل عنه (وقد سئل الحافظ عبد الغني) بن عبد الواحد بن سرور (المقدسي) ثم الدمشقي الامام محدث الاسلام تقي الدين الحنبلي صاحب التصانيف غزير الحفظ والاتقان قيم بجميع فنون الحديث ورع كثير العبادة يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لا تأخذه في الله لومة لائم ونزل مصر في آخر عمره وبها مات سنة ستمائة وله تسع وخمسون سنة (هل روي أنه صلى الله عليه وسلم كان ما يخرج منه تبتلعه الارض فقال) مجيبا (قد روي ذلك من وجه غريب) أي ضعيف (والظاهر المنقول) عن أحوال المصطفى (يؤيده فانه لم يذكر عن أحد من الصحابة انه رآه ولا ذكره) فلو لم تبتلعه الارض لرئي في بعض الاوقات (وأما البول فقد شاهده غير واحد وشربته أم أيمن) فتتميم لما فهم من بلع الارض غائطه (انتهى) جواب عبد الغني (لكن قال البيهقي وأما الحديث الذي أخبرناه أبو الحسين بن بشران) بكسر الموحدة واسكان المعجمة ثقة مشهور من شيوخ البيهقي (أخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار) قال في اللسان ثقة مشهور وأخطأ ابن حزم حيث جهله (قال حدثنا زيد بن اسمعيل الصائغ قال حدثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن

لم تحرم الا عام الفتح وقبل ذلك كانت مباحة قالوا وانما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الاخبار بتحريمهما وتحريم الحمر الاهلية لان ابن عباس كان يبيحهما فروى له علي تحريمهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ردا عليه وكان تحريم الحمر يوم خيبر وقد ذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر وأطلق تحريم المتعة ولم يقيده بزمن كما جاء ذلك في مسند الامام أحمد باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وحرم متعة النساء وفي لفظ حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلا مميزا فظن بعض الرواة ان يوم خيبر زمن للتحريمين فقيدهما به ثم جاء بعضهم فاقتصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحمر وقيده بالظرف فمن ههنا نشأ الوهم وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ولا استأذنوا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلا ولا تحريما بخلاف غزاة الفتح فان قصة المتعة كانت فيها فعلا وتحريما مشهورة وهذه الطريقة أصح الطريقتين وفيها طريقة ثالثة وهي أن رسول الله صلى الله عليه

عائشة

وسلم لم يحرمها تحريما عاما البتة بل حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها عند الحاجة اليها وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتي بها ويقول هي كالميتة والدم ولحم الخنزير تباح عند الضرورة وخشية العنت فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك وظنوا انه أباحها اباحة مطلقة وشببوا في ذلك بالاشعار فلما رأى ابن عباس ذلك رجع الى القول بالتحريم

(فصل ومنها جواز المساقاة والمزارعة) بجزء مما يخرج من الارض من ثمر أو زرع كما عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على ذلك واستمر ذلك الى حين وفاته لم ينسخ البتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة في شئ بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد فرق بين متماثلين

(فصل) ومنها انه دفع اليهم الارض على ان يعملوها من أموالهم ولم يدفع اليهم البذر ولا كان يحمل اليهم البذر من المدينة قطعا فدل على ان هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الارض وانه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده وكما انه هو المنقول فهو الموافق للقياس فان الارض بمنزلة رأس المال

عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الغائط) أي المكان الذي يريد قضاء الحاجة فيه (دخلت في أثره فلا أرى شيأ الا اني كنت أشم رائحة الطيب فذكرت ذلك له فقال يا عائشة أما علمت ان أجسادنا) معاشر الانبياء (تنبت) أي تخلق وتوجد (على) صفة (أرواح أهل الجنة وما خرج منها ابتلعته الارض فهذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره الا لبيان أنه موضوع ففي الاحاديث الصحيحة والمشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان انتهى) اذ فيها ما هو أجل من ذلك بكثير (لكن للحديث طرق غير طريق ابن علوان) فلا ينبغي دعوى وضعه مع وجودها (فعند الدارقطني في) كتاب (الافراد) بفتح الهمزة (حدثنا محمد بن سليمان الباهلي) النعماني قال تلميذه الدارقطني وكان من الثقات قال (أنبانا محمد بن حسان الاموي) بفتح الهمزة وضمها البغدادي قال (أنبانا عبدة) بفتح العين واسكان الموحدة فدال فهاء (ابن سليمان) الكلابي أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل بعدها روى له الائمة الستة (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت يا رسول الله اني أراك تدخل الخلاء ثم يأتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك أثرا فقال يا عائشة أما علمت أن الله أمر الارض أن تبتلع ما يخرج من الانبياء) بولا أو غائطا على ظاهر عمومه كما مر وهو من خصائص نبينا على الامم (ومحمد بن حسان بغدادي ثقة) صالح (وعبدة من رجال الصحيح) ولذا قال السيوطي هذا سند ثابت وهو أقوى طرق هذا الحديث انتهى فقد تابع عبدة حسين بن علوان في روايته عن هشام وتابعه أيضا أرطاة بن قيس الاسدي عن هشام أخرجه أبو بكر الشافعي وهي متابعة تامة فكيف يكون موضوعا (وله طريق أخرى عند ابن سعد) تقدمت قريبا وأن رجالها ثقات الا ابن زاذان (وأخرى عند الحاكم في مستدركه) قال أخبرني مخلد بن جعفر نبانا محمد بن جرير نبانا موسى بن عبد الرحمن المسروقي نبانا ابراهيم بن سعد نبانا المنهال بن عبد الله عمن ذكره عن ليلى مولاة عائشة عنها وله طريق أخرى عند أبي نعيم وأخرى عند أبي بكر الشافعي فقول البيهقي انه موضوع محمول على انه لم يطلع على هذه الطرق اذ يتعذر معها دعوى الوضع أو على انه خاص بالطريق التي ذكرها دون البقية أو على خصوص لفظه والاظهر بل المتعين الاول (وروى أنه كان يتبرك ببوله ودمه صلى الله عليه وسلم) أي بشربهما كما هو المروي وان شمل لفظه هنا الادهان ونحوه وأتى بصيغة التمريض نظرا الى ان كل فرد منها مقال فلا يرد عليه ان بعضها يعتضد لبعض لانه بالنظر الى المجموع ولا يرد أن حديث شرب المرأة بوله صحيح لانها شربته للعطش غير عالمة أنه بوله فلم تقصد التبرك (فروى ابن حبان في) كتاب (الضعفاء عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم غلام لبعض قريش فلما فرغ من حجامته أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط) الظاهر أن وراء هنا بمعنى قدام كما هو أحد اطلاقيها يعني انه ذهب بالدم الى جهة الحائط بحيث صار قدامها الا انه تخطاها بحيث صارت خلفه (فنظر يمينا وشمالا فلم ير أحدا فحسا دمه) بفاء العطف على ما قبله وفي نسخة تحسى والاولى أظهر (حتى فرغ) أي من شربه شيأ فشيأ الى فراغه (ثم أقبل فنظر) صلى الله عليه وسلم (في وجهه فقال ويحك ما صنعت) والظاهر أن ابن عباس حمله عن الغلام بقوله (فقلت غيبته) في جوفي (من وراء الحائط) فليس كذبا (قال ابن عيينة) تفرس فيه أو ألهم أنه شربه فسأله ثانيا أو المراد في أي مكان من وراء الحائط فلا يرد انه لا فائدة في السؤال الثاني (قلت يا رسول الله نفست) بكسر الفاء ضننت (على دمك ان أهريقه في الارض فهو في بطني) قال في القاموس نفس به كفرح ضن وعليه بخير حسده وعليه الشئ نفاسة لم يره أهلا له والظاهر صحة الثلاثة فالاول تكون على بمعنى الباء [2] والثاني فيه حذف المفعول وهو جائز أي نفست الارض على دمك أي

(٢) قوله والثاني فيه حذف المفعول الخ لعله ناظر في ذلك الى معنى نفس وهو حسد فانه يطلب مفعولا والا فلفظ نفس بالمعنى الثاني لا يطلب مفعولا صريحا كما تدل عليه عبارة القاموس تأمل اه مصححه

حسدتها او الثالث لم أردمك اهلا لا راقته في الارض لعظمته قرره شيخنا (فقال) صلى الله عليه وسلم (اذهب فقد أحرزت نفسك من النار) لان دمه لا تمسه النار وقد مازج لحمه ودمه (وفي سنن أبي سعيد) بكسر العين (ابن منصور) بن شعبة أبي عثمان الخراساني نزيل مكة حافظ ثقة مصنف روى عن مالك والليث وابن عيينة وخلق وعنه الامام أحمد وقال انه من أهل الفضل والصدق ومسلم وأبو داود وأبو حاتم وقال انه من المتقنين الاثبات وخلق سواهم صنف السنن بمكة وبها مات سنة سبع وعشرين ومائتين (من طريق عمرو) بفتح العين قال الحافظ وصوابه عمر بضمها (ابن السائب) ابن أبي راشد المصري مولى بني زهرة أبو عمرو صدوق فقيه مات سنة أربع وثلاثين ومائة (انه بلغه) والبلاغ من أقسام الضعيف (ان مالكا) هو ابن سنان (والد أبي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم) في وجهه يوم أحد (مص جرحه حتى أنقاه) بنون وقاف (ولاح) ظهر بعد المص محل الجرح (أبيض فقال مجه فقال والله) وفي نسخة لا والله (لا أمجه أبدا ثم ازدرده) ابتلعه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أراد أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا فاستشهد) يوم مئذ بأحد فظهر صدق قوله انه من أهل الجنة وروى سعيد بن منصور أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال من سره أن ينظر الى رجل خالط دمي دمه فلينظر الى مالك بن سنان (وأخرج البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في الحلية من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير) الاسدي أبي الحرث المدني التابعي الثقة العابد مات سنة احدى وعشرين ومائة روى له الستة (عن أبيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني الدم بعد فراغه من الحجامة وقال اذهب يا عبد الله فغيبه وفي رواية اذهب بهذا الدم فواره حيث لا يراه أحد فذهبت فشربته ثم أتيته صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت) أي بالدم (قلت غيبته قال لعلك شربته قلت شربته وفي رواية قلت جعلته في أخفى مكان ظننت انه خاف عن الناس) وفي هذا مزيد حذقه رضي الله عنه مع صغر سنه فانه ولد سنة الهجرة وكان أول مولود للمهاجرين (قال لعلك شربته قلت شربته قال ويل) للتحسر والتألم (لك من الناس) اشارة الى محاصرته وتعذيبه وقتله وصلبه على يد الحجاج (وويل للناس منك) لما أصابهم من حروبه ومحاصرة مكة بسببه وقتل من قتل وما أصاب أمه وأهله من المصائب وما لحق قاتليه من الاثم العظيم وتخريب الكعبة فهو بيان لما تسبب عن شرب دمه فانه بضعة من النبوة نورانية قوت قلبه حتى زادت شجاعته وعلت همته عن الانقياد لغيره ممن لا يستحق امارة فضلا عن الخلافة وزعم انه اشارة الى ما يلحقه من قدح الجهلة فيه بسبب شرب الدم مما لا ينبغي ذكره وسقوطه مغن عن رده (وفي رواية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حملك على ذلك قال علمت ان دمك لا تصيبه نار جهنم فشربته لذلك فقال ويل لك من الناس وويل للناس منك) وقد سئل الحافظ ابن حجر عن الحكمة في تنوع القول لابن الزبير ومالك ابن سنان مع اتحاد السبب فأجاب بان ابن الزبير شرب دم الحجامة وهو قدر كثير يحصل به الاغتذاء وقوة جذب المحجمة تجلبه من سائر العروق أو كثير منها فعلم صلى الله عليه وسلم انه يسري في جميع جسده فتكتسب جميع أعضائه منه قوى من قوى النبي صلى الله عليه وسلم فتورثه غاية قوة البدن والقلب وتكسبه نهاية الشهامة والشجاعة فلا ينقاد لمن هو دونه بعد ضعف العدل وقلة ناصره وتمكن الظلمة وكثرة أعوانهم فحصل له ما أشار اليه صلى الله عليه وسلم من تلك الحروب الهائلة التي تنتهك بها حرمته الناشئة من حرمته صلى الله عليه وسلم وحرمة البيت العتيق فقيل له ويل له لقتله وانتهاك حرمته وويل لهم لظلمهم وتعديهم عليه وتسفيههم وأما مالك فازدرد ما مصه من الجرح الذي في وجهه صلى الله عليه وسلم وهو أقل من دم الحجامة وكأنه علم انه يستشهد في ذلك اليوم فلم يبق له من أحوال الدنيا ما يخبر به فأعلمه

في القراض والبذر يجري مجرى سقي الماء ولهذا يموت في الارض ولا يرجع الى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشترط عوده الى صاحبه وهذا يفسد المزارعة فعلم ان القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في ذلك والله أعلم

(فصل) ومنها خرص الثمار على رؤس النخل وقسمتها كذلك وان القسمة ليست بيعا ومنها الاكتفاء بخارص واحد وقاسم واحد ومنها جواز عقد المهادنة عقدا جائزا للامام فسخه متى شاء ومنها جواز تعليق عقد الصلح والامان بالشرط كما عقد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط أن لا يغيبوا ولا يكتموا ومنها جواز تقرير أرباب التهم بالعقوبة وان ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة ومنها الاخذ في الاحكام بالقرائن والامارات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنانة المال كثير والعهد قريب فاستدل بهذا على كذبه في قوله أذهبته الحروب والنفقة ومنها ان من كان القول قوله اذا قامت قرينة على كذبه لم يلتفت الى قوله ونزل منزلة الخائن ومنها ان أهل الذمة اذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم لم يبق لهم

بالاهم

بالأهم له مما يتلقاه من أنواع مسرات الجنان انتهى ولا عطر بعد عروس وحاصله انه اقتصر لمالك على التبشير بالجنة وانه لا تصيبه النار لعدم بقاء شيء له من الدنيا بخلاف ابن الزبير فاخبره بما يقع له في الدنيا على سبيل الاشارة كما أشار له أيضا بانه من أهل الجنة بقوله لا تمسك النار فزعم ان مقتضاه انه لم يخاطب بهذا ابن الزبير بل مالكا ساقط اذ محط الفرق انما هو قوله ويل الخ وكيف يتوهم انه لم يخاطب به ابن الزبير (و) قد ورد (عند الدارقطني من حديث أسماء بنت أبي بكر نحوه وفيه ولا تمسك النار) فهل يظن بالحافظ أنه لم ير الدارقطني وهو من جملة مروياته على شيوخ عدة ولفظ الدارقطني في السنن عن أسماء قالت احتجم صلى الله عليه وسلم فدفع دمه لابني فشربه فأتاه جبريل فاخبره فقال ما صنعت قال كرهت أن أصب دمك فقال صلى الله عليه وسلم لا تمسك النار ومسح على رأسه وقال ويل للناس منك وويل لك من الناس (وفي كتاب الجوهر المكنون في ذكر القبائل والبطون انه) أي ابن الزبير (لما شرب دمه صلى الله عليه وسلم تضوّع) أي فاح (فمه مسكا) تمييز قال الجوهري وضاع المسك وتضوّع وتضيع أي تحرك فانتشرت رائحته قال

تضوّع مسكا بطن نعمان اذ مشت * به زينب في نسوة عطرات

ثم قال وتضيع المسك لغة في تضوّع أي فاح (وبقيت رائحته موجودة في فمه الى أن صلب) بعد قتله رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين وكانت خلافته تسع سنين قال الامام مالك وكان أحق بها من عبد الملك وأبيه مروان (وأخرج الحسن بن سفيان) بن عامر الفسوي بالفاء الى فسا من بلاد فارس الحافظ الامام لقي اسحق وابن معين ومات سنة ثلاث ومائتين وقد جاوز التسعين (في مسنده) وهو كبير (والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي) الواسطي اسمه عبد الملك وقيل عبادة بن الحسين ويقال له ابن ذر متروك من السابعة روى له ابن ماجه كما في التقريب (عن الاسود بن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي يكنى أبا قيس تابعي صغير ثقة (عن نبيح) بضم النون وموحدة ومهملة مصغر ابن عبد الله (العنزي) بفتح المهملة والنون ثم زاي نسبة الى عنزة بن أسد أبي عمرو الكوفي مقبول من الطبقة الوسطى من التابعين (عن أم أيمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل) من ظرفية بمعنى في لا زائدة وقد عده من معانيها الكوفيون وابن مالك وأنشدوا

عسى سائل ذو حاجة ان منعته * من اليوم سؤلا ناله بعد في غد

وقال تعالى نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه (الى فخارة) جرة (في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة) قيل المعروف لغة عطشى فهذا سماعي على خلاف القياس كألفاظ جاءت على فعلان وفعلانة فيصرف فعلان لان شرط منع صرفه وجود فعلى أو فقد فعلانة وفي القاموس ان عطشانة لغة في عطشى (فشربت ما فيها وأنا لا أشعر) انه بول لطيب رائحته (فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أم أيمن قومي فاهريقي) بفتح الهمزة من أهرق أي صبي (ما في تلك الفخارة فقلت قد والله شربت ما فيها) أقسمت عليه تأكيدا (قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما) بالفتح وخفة الميم (والله لا يبجعن) بالباء الموحدة والجيم كذا قال السيوطي في المناهل لكنه لا يناسب قول القاموس بجعه بالجيم قطعه بالسيف لان ما هنا من الوجع أي المرض وصرح المجد بانه يقال يوجع بالواو وييجع بالياء فهو بتحتيتين أولاهما مفتوحة ومكسورة أي لا يصيب (بطنك وجع أبدا وعن) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) بجيمين أولاهما مضمومة الاموي مولاهم المكي ثقة فاضل فقيه روى له الستة وكان يدلس ويرسل مات سنة خمسين ومائة أو بعدها وقد جاوز التسعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت (قال أخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من

ذمة وحلت دماؤهم وأموالهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهؤلاء الهدنة وشرط عليهم أن لا يغيبوا ولا يكتموا فان فعلوا حلت دماؤهم وأموالهم فلما لم يفوا بالشرط استباح دماءهم وأموالهم وبهذا اقتدى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على أهل الذمة فشرط عليهم انهم متى خالفوا شيأ منها فقد حل له منهم ما يحل من أهل الشقاق والعداوة ومنها جواز نسخ الامر قبل فعله فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بكسر القدور ثم نسخه عنهم بالامر بغسلها ومنها ان ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة لا جلده ولا لحمه وان ذبيحته بمنزلة موته وان الذكاة انما تعمل في مأكول اللحم ومنها ان من أخذ شيأ من الغنيمة قبل قسمتها لم يملكه وان كان دون حقه وانه انما يملكه بالقسمة ولهذا قال في صاحب الشملة التي غلها انها تشتعل عليه نارا وقال لصاحب الشراك الذي غله شراك من نار ومنها ان الامام مخير في أرض العنوة بين قسمتها وتركها وقسم بعضها وترك بعضها ومنها جواز التفاؤل بل استحبابه بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهور الاسلام واعلامه كما تفاءل النبي صلى الله عليه وسلم برؤية المساحي والفؤوس والمكاتل مع أهل خيبر فان ذلك فأل

فى خرابها ومنها جواز اجلاء أهل الذمة من دار الاسلام اذا استغنى عنهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم نقركم

عيدان) بفتح المهملة واسكان التحتية وبمهملة مفتوحة جمع عيدانة بالهاء وهو الطوال من النخل كما
ضبطه جمع منهم المجد وجوز التلمسانى كسر العين على أنه جمع عود وهو مخالف لهم قال الشاعر

ان الرياح اذا ما أعصفت قصفت * عيدان نجد ولم يعبأن بالرتم

(ثم يوضع تحت سريره) فان قيل ما الحاجة لوضعه مع ان الارض تبتلعه فلا يرى له أثر أجيب بانه صلى
الله عليه وسلم كان يكره الخروج ليلا من بيته وهو مصلى نافلته ومحل نزول الوحى والملائكة فلا يليق
أن يمس باطنه وظاهره شئ من الفضلات وان ظاهره تعظيما للعبادة ربه وتأدبا ثم لا ينافيه قوله صلى
الله عليه وسلم لا ينقع بول فى طست فى البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول مستنقع رواه الطبرانى
بسند حسن عن ابن عمر لامكان حمله على الفعل بلا ضرورة أو على تركه فى الاناء مدة بحيث يشعر به
الاناء كما يشعر به ينقع ومستنقع ومدة تركه صلى الله عليه وسلم كانت يسيرة (فجاء فاذا القدح ليس
فيه شئ فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة) بنت أبى سفيان أم المؤمنين (جاءت معها من
أرض الحبشة أين البول الذى كان فى القدح قالت شربته قال صحة) بكسر الصاد والنصب أى جعله
الله صحة أو الرفع أى ما شربتيه صحة أى سبب لها وفيه ان قول ذلك مستحب للشارب ويقاس عليه
الاكل وحكمته انه يخشى منهما السقم ونحوه كما قيل

فان الداء أكثر ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب

(يا أم يوسف فما مرضت قط حتى كان) أى وجد (مرضها الذى ماتت فيه) وهذا الحديث رواه عبد
الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج أخبرت الخ و(رواه أبو داود) متصلا (عن ابن جريج عن حكيمة) بضم
الحاء المهملة وفتح الكاف مصغر كما فى التبصير وغيره تابعية وفى الاصابة عن أبى نعيم لم يروعنها الا ابن
جريج واسم والدها حكيم (عن أمها أميمة) بضم الالف وميمين بينهما تحتية مصغر قالت كان للنبى
صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه الحديث وأبوها اسمه بجاد بكسر الموحدة والجيم ابن عبد
الله بن عمير بن الحرث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيمية ويقال أميمة بنت عبد الله بن بجاد
الى آخره صحابية من المبايعات روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنها محمد بن المنكدر وبنتها حكيمة
واشتهرت بامها ولذا قال (بنت رقيقة) بضم الراء وقافين مصغر وهى بنت خويلد بن أسد أخت خديجة
أم المؤمنين قال أبو عمر كانت بنتها أميمة من المبايعات وهى خالة فاطمة الزهراء وردّه ابن الاثير بانها بنت
خالتها لان خويلدا والد خديجة هو والد رقيقة لا أميمة قال فى الاصابة هذا يصح على قول من قال انها
رقيقة بنت أسد بن عبد العزى ومن ثم قال المستغفرى هى عمة خديجة بنت خويلد وترجم فى الاصابة
لهذه أميمة بنت رقيقة بنت أبى صيفى بن هاشم بن عبد مناف وهى أخت مخرمة بن نوفل لامه وأمها
رقيقة صاحبة الرؤيا فى استسقاء عبد المطلب فرق أبو نعيم تبعا للطبرانى بينها وبين التى قبلها وأخرج فى
ترجمة هذه حديث ابن جريج ذكره ثم قال وأما ابن السكن فجعلهما واحدة ثم ترجم رقيقة بنت أبى
صيفى فنسبها كما رأيت وقال ذكرها الطبرانى والمستغفرى فى الصحابة وقال أبو نعيم ما أراها أدركت
الاسلام انتهى فليتأمل ثم أشار المصنف الى الخلاف فى ان شاربة بوله صلى الله عليه وسلم امرأة واحدة
أو امرأتان بقوله (وصحح ابن دحية انهما قصتان وقعتا لامرأتين) احداهما أم أيمن والثانية بركة أم
يوسف وزعم ان احداهما أميمة وهم لانها راوية فقط كما علمت (وقد وضح) بفتح الضاد كوعد
انكشف وظهر (ان بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن) لان أم يوسف كانت تخدم أم حبيبة وجاءت معها
من الحبشة وأم أيمن هى مولاته صلى الله عليه وسلم وحاضنته وهى بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن
ابن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان (وهو الذى ذهب اليه شيخ الاسلام) السراج (البلقينى) خلافا

ما أقركم الله وقال الكبيرهم
كيف بك اذا رقصت
بك راحلتك نحو الشام
يوما ثم يوما وأجلاهم
عمر بعده وبه صلى الله
عليه وسلم وهذا مذهب
محمد بن جرير الطبرى
وهو قول قوى يسوغ
العمل به اذا رأى الامام
فيه المصلحة ولا يقال
أهل خيبر لم يكن لهم
ذمة بل كانوا أهل هدنة
فهذا كلام لا حاصل
تحته فانهم كانوا أهل
ذمة قد أمنوا بها على
دمائهم وأموالهم أمانا
مستمرا نعم لم تكن الجزية
قد شرعت ونزل فرضها
وكانوا أهل ذمة بغير
جزية فلما نزل فرض
الجزية استؤنف
ضربها على من يعقد له
الذمة من أهل الكتاب
والمجوس فلم يكن عدم
أخذ الجزية منهم
لكونهم ليسوا من أهل
ذمة بل لانها لم تكن نزل
فرضها بعد وأما كون
العقد غير مؤبد فذاك
لمدة اقرارهم فى أرض
خيبر لا لمدة حقن دمائهم
ثم يستبيحها الامام متى
شاء فلهذا قال نقركم
ما أقركم الله أو ما شئنا ولم
يقل نحقن دماءكم ما شئنا
وهكذا كان عقد الذمة

لقريظة والنضير عقدا مشروطا بان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه ومتى فعلوا فلا ذمة لهم وكانوا

لدعوى

لدعوى ابن السكن ان بركة خادمة أم حبيبة كانت تكنى أيضا أم أيمن فالقصتان لها خلافا لحافظ أبي
عمر خادمة أم حبيبة بأم أيمن فأخرج في ترجمتها حديث ابن جريج عن حكيمة عن أميمة ثم قال أظن
بركة هذه أم أيمن قال في الاصابة وحمله على ذلك ما ذكره هو في صدر ترجمة بركة أم أيمن انها هاجرت
الهجرتين الى الحبشة والى المدينة وفي هجرتها الى الحبشة نظر فانها كانت تخدم النبي صلى الله عليه
وسلم وزوجها مولاه زيدا وزيد لم يهاجر الى الحبشة ولا أحد من خدمه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك
فظهر ان بركة الحبشية غير أم أيمن وان وافقتها في الاسم ثم أن بعض المغاربة جوز ان بركة الحبشية هي
بركة بنت يسار مولاة أبي سفيان بن حرب المهاجرة الى الحبشة مع زوجها قيس بن عبد الله الاسدي
وليس كما ظن فان بركة بنت يسار من حلفاء بني عبد الدار وأصلها من كندة وليست حبشية وان اشتركتا
في كونهما كانتا في ارض الحبشة مع المهاجرين انتهى (وفي هذه الاحاديث دلالة على طهارة بوله ودمه
صلى الله عليه وسلم) لانه لم يأمر واحدا منهم بغسل فمه ولا نهاه عن عوده قاله عياض (قال النووي في
شرح المهذب واستدل من قال بطهارتهما بالحديثين المعروفين ان أبا طيبة الحجام حجمه صلى الله
عليه وسلم وشرب دمه ولم ينكر عليه وان امرأة شربت بوله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها) قال
عياض وشاهد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يكن منه شيء يكره ولا غير طيب (وحديث أبي طيبة ضعيف)
أي شربه الدم والا فحجامته للنبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث أنس وجابر وغيرهما
(وحديث شرب المرأة البول صحيح) يعني أم أيمن لانها التي (رواه الدارقطني) انها شربت بوله كما مر
قريبا (قال وهو حديث حسن صحيح) نحوه قول عياض في الشفا حديث المرأة التي شربت بوله صلى
الله عليه وسلم صحيح ألزم الدارقطني مسلما والبخاري اخراجه في الصحيح انتهى لكن تعقب بان
الدارقطني قال في علله انه مضطرب جاء عن أبي مالك النخعي وهو ضعيف وذلك (كاف في الاحتجاج
لكل الفضلات قياسا ثم قال) النووي (ان القاضي حسينا قال بطهارة الجميع انتهى) أي جميع فضلاته
وبه جزم البغوي وغيره واختاره كثير من متأخري الشافعية وصححه السبكي والبارزي والزركشي وابن
الرفعة والبلقيني والقاياتي قال الرملي وهو المعتمد خلافا لما صححه الرافعي وتبعه النووي ان حكمهما
منه كغيره وحمل الاخبار على التداوي ورد بحديث لن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها وحمل تنزهه
صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة (وبهذا قال أبو حنيفة كما قاله العيني) وقطع به
ابن العربي من المالكية وعممه بعض متأخريهم في جميع الانبياء وفي الشفا قال قوم بطهارة الحدثين
منه صلى الله عليه وسلم وهو قول بعض أصحاب الشافعي وحكى القولين عن العلماء ابن سابق المالكي
(وأبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت وباء موحدة) مفتوحة (نافع الحجام)
كما ثبت في مسند أحمد وغيره عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فسأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن خراجه فقال اعلفه الناضح الحديث فقول العسكري قيل اسمه نافع
ولا يصح ولا يعرف اسمه ساقط ويقال اسمه ميسرة وذكره البغوي عن أحمد بن عبيد بن أبي طيبة انه
سئل عن اسم جده فقال ميسرة ويقال اسمه دينار حكاه ابن عبد البر ولا يصح فقد ذكر الحاكم أبو أحمد ان
دينارا الحجام آخر تابعي وأخرج ابن منده حديثا لدينار الحجام عن أبي طيبة ذكره في الاصابة (مولى
محيصة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المثناة تحت وكسرها هو ابن مسعود الانصاري) أفاد بهذا ان
أبا طيبة غير الغلام المار لانه غلام لبعض قريش (وقال شيخ الاسلام ابن حجر) الحافظ (قد تكاثرت
الادلة على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وعد الائمة ذلك من خصوصياته انتهى) قال الزركشي
وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء ونازعه الجوجري في ذلك لكن يؤيده حديث ان الله

أهل ذمة بلا جزية اذ لم يكن نزل فرضها اذ ذاك واستباح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي نسائهم وذراريهم
وجعل نقض العهد ساريا في حق النساء والذرية وجعل حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب وهذا موجب هديه صلى الله عليه وسلم في أهل الذمة بعد الجزية أيضا ان يسري نقض العهد في ذريتهم ونسائهم ولكن هذا اذا كان الناقضون طائفة لهم شوكة ومنعة أما اذا كان الناقض واحدا من طائفة لم يوافقه بقيتهم فهذا لا يسري النقض الى زوجته وأولاده كما أن من أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم ممن كان يسبه لم يسب نساءهم وذريتهم فهذا هديه في هذا وهو الذي لا محيد عنه وبالله التوفيق ومنها جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها ويجعلها زوجته بغير اذنها ولا شهود ولا ولي غيره ولا لفظ انكاح ولا تزويج كما فعل صلى الله عليه وسلم بصفية ولم يقل قط هذا خاص بي ولا أشار الى ذلك مع علمه باقتداء أمته به ولم يقل أحد من الصحابة ان هذا لا يصلح لغيره
بل رووا القصة ونقلوها الى الامة ولم يمنعوهم ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقتداء به

أمر الارض ان تبتلع مايخرج من الانبياء مع حديث ان اجسادهم نبتت على ارواح أهل الجنة (قال بعضهم وكان السر فى ذلك ماروى من صنيع الملكين حين غسلا جوفه) فى المرة الاولى عند مرضعته حليمة أو وهو ابن عشر أو حين البلوغ أو ليلة الاسراء فعلى الاوّل يكون ذلك ثبت له من ابتداء طفوليته (والله اعلم) بالحق فى ذلك (وأما سيرته صلى الله عليه وسلم) أى حالته وهيئته التى كان يتلبس بها (فى البراز) بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع كنوا به عن الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون فى الامكنة الخالية من الناس قال الخطابى واكثر الرواة يكسرون الباء وهو غلط لانه مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا لا بمعنى الفضاء ورده النووى بان الظاهر بل الصواب الكسر قال الجوهرى وغيره من ائمة اللغة البراز بالكسر ثقل الغذاء وهو الغائط واكثر الرواة عليه فتعين المصير اليه ولان المعنى عليه ظاهر ولا يظهر معنى الفضاء الواسع هنا الا بكلفة انتهى أى بجعله مجازا علاقته المجاورة أو من تسمية الحال باسم المحل لخروجه فيه وذكر المصباح ان كسر الباء فى الفضاء لغة قليلة ثم جواب أما محذوف أشير الى بعضه بقوله (ففى حديث عائشة) أو هو ومابعده نفس الجواب وهو أولى (عند أبى عوانة) الحافظ يعقوب بن اسحق الاسفراينى النيسابورى ثقة ثبت جليل طاف الدنيا وعنى بالحديث مات سنة ست عشرة وثلثمائة (فى صحيحه) المخرج على مسلم وله فيه زيادات عدة (والحاكم) محمد بن عبد الله الحافظ المشهور (قالت (مابال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن) يطلق على بعضه كما يطلق على كله فشمل أول مانزل فكأنها قالت منذ نبئ ولا يشكل بانها لم تولد حينئذ لجواز انه بلغها ذلك فاخبرت به ولا يرد ماشاهده حذيفة من بوله قائما لانه فى غير البيوت أو لبيان الجواز ولم تشاهده عائشة فاخبرت بما شاهدت وكأنها اقاست عليه مالم تشاهده وقد روى الترمذى والنسائى عنها من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الاقاعدا ولفظ النسائى الاجالسا وحمل على من اعتقد انه عادته (وفى حديث عبد الرحمن بن حسنة) بفتح المهملتين ثم نون وهو ابن المطاع بن عبد الله أخو شرحبيل بن حسنة وهى أمهما قال الترمذى يقال انهما اخوان وأنكره العسكرى تبعا لابن أبى خيثمة روى عبد الرحمن عن المصطفى وعنه زيد بن وهب وذكر مسلم والازدى والحاكم انه تفرد بالرواية عنه ويرد عليهم ان فى الطبرانى الكبير حديثا من طريق أبى طارق عنه قاله الاصابة (عند النسائى وابن ماجه) وصححه الدارقطنى وغيره (انه صلى الله عليه وسلم بال جالسا) مخالفا لعادة العرب (فقالوا) متعجبين (انظروا اليه يبول كما تبول المرأة) ولعل قائليه ليسوا مسلمين اذ محافظة الصحابة على فعله واقتدائهم به معلوم (وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه انه قال كان من شان العرب البول قائما) الا تراه يقول فى حديث عبد الرحمن بن حسنة يبول كما تبول المرأة هذا بقية ماحكاه ابن ماجه كما فى الفتح فما أوهمه قوله (ويؤيده مافى حديث عبد الرحمن هذا) من تعجبهم من بوله جالسا انه من عنده ليس بمراد (وفيه دلالة على انه) صلى الله عليه وسلم (كان يخالفهم فى ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول) اذ القيام يخشى منه اصابة القدمين ونحوهما برشاش البول (وقال حذيفة) بن اليمان الصحابى ابن الصحابى (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم) وفى رواية بطيحة قوم وهى المكان الواسع (فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضا) وفى مسلم فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه ولاحمد أتى سباطة قوم فتباعدت فادنانى حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين (رواه البخارى) ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم وفى الصحيح أيضا عن حذيفة رأيتنى أنا والنبى صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فاشار الى فجئته

فى ذلك والله سبحانه لما خصه فى النكاح بالموهوبة قال خالصة لك من دون المؤمنين فلو كان له من دون أمته لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع امائهم بخلاف المرأة التى تهب نفسها للرجل لندرته وقلته أو مثله فى الحاجة الى البيان ولاسيما والاصل مشاركة الامة له واقتداؤها به فكيف سكت عن منع الاقتداء به فى ذلك الموضع الذى لايجوز مع قيام مقتضى الجواز هذا شبه المحال ولم تجتمع الامة على عدم الاقتداء به فى ذلك فيجب المصير الى اجماعهم وبالله التوفيق والقياس الصحيح يقتضى جواز ذلك فانه يملك رقبتها ومنفعة وطئها وخدمتها فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة ويستبقى ملك المنفعة أو نوعا منها كما لو أعتق عبده وشرط عليه أن يخدمه ماعاش فاذا أخرج المالك رقبة ملكه واستثنى نوعا من منفعته لم يمنع من ذلك فى عقد البيع فكيف يمنع منه فى عقد النكاح ولما كانت منفعة البضع لاتستباح الا بعقد نكاح أو ملك يمين وكان اعتاقها يزيل ملك اليمين عنها كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة وسيدها كان له نكاحها وبيعها ممن شاء بغير رضاها فاستثنى لنفسه

فقمت

فقمت عند عقبيه حتى فرغ وفيه أيضا كان أبو موسى الاشعري يشدد في البول و يقول ان بني اسرائيل كان اذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه فقال حذيفة ليته أمسك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما (وفي رواية غيره بال قائما ففحج) بفاء ين وحاء مهملة مفتوحات وجيم (رجليه أي فرقهما و باعد ما بينهما) وهذه حالته وان بال جالسا قال أبو موسى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قاعدا قد جافى بين فخذيه حتى جعلت ارثي له من طول الجلوس رواه الطبراني وقال ابن عباس عدل صلى الله عليه وسلم الى الشعب فبال حتى اني ارثي له من وركيه رواه ابن ماجه (والسباطة) بضم السين (المهملة و بعدها موحدة) فالف فطاء مهملة فتاء تانيث (هي المزبلة) بفتح الباء والضم لغة موضع الزبل كما في المصباح (والكناسة) الواو بمعنى أو و بها عبر المصنف في شرح البخاري وحكى ابن الاثير القولين فقال السباطة الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل وقيل هي الكناسة نفسها انتهى وجزم الجوهري والمجد بالثاني (تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها) أي محلا يرتفقون به قال في القاموس الرفق بالكسر ما استعين به واللطف رفق به وعليه مثلثة رفقا ومرفقا كمجلس ومقعد ومنبر ثم قال ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها ومثله في صحاح الجوهري وصرحهما ان اللغتين في المعنيين وفي المصباح المرفق ما ارتفقت به بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه لغتان وأما مرفق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه فبكسر الميم وفتح الفاء لاغير على التشبيه باسم الآلة (وتكون في الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل) فلذا بال عليها (واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة) وهي لا تملك (وبهذا) أي كونها سهلة لا يرتد منها البول (يندفع ايراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار ففيه اضرار) وهو قد قال لا ضرر ولا اضرار ووجه الدفع انها لسهولتها تشرب البول الحاصل بها فلا يصل الى الجدار (أو نقول) في الجواب (انما بال فوق السباطة) بوسطها (لا في اصل الجدار) الذي نشأ الاشكال منه (وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه) فيحمل عليه لان الروايات تبين بعضها (وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره) كامارة دلت على ذلك (أو لكونه مما يتسامح الناس به أو لعلمه بايثارهم اياه بذلك أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فيما دعاهم اليه ودعتهم أنفسهم الى خلافه (وأموالهم وهذا) أي التعاليل بجواز التصرف (وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم) أي انه عاملهم بما يتخيل ان فيه اذى وان جاز له ورضوا به (قال الحافظ ابن حجر) في الفتح أيضا الذي قبله من أول قوله والسباطة فيه أيضا ثم قال بعد قليل جواب سؤال تقديره لم خالف عادته من الابعاد و بال على السباطة القريبة من الناس (وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظار) بحيث لا يراه احد لما روى أبو داود وابن ماجه والحاكم في علومه عن بلال بن الحرث وغيره كان صلى الله عليه وسلم اذا انطلق لحاجته تباعد حتى لا يراه احد وروى ابن جرير وغيره باسناد جيد عن ابن عمر قال كان صلى الله عليه وسلم يذهب لحاجته الى المغمس قال نافع وهو نحو ميلين من مكة وفي القاموس المغمس كمعظم ومحدث وهو مبالغة في الابعاد واستعمال الادب فلا ينافي ان المستحب يحصل بما دون ميلين (فقد قيل فيه) أي وجه مخالفته لعادته (انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين ولعله) في الفتح فلعله بالفاء (طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلو أبعد لتضرر) بحبس البول الى وصوله للمكان البعيد (واستدنى حذيفة) أي طلب قربه منه (ليستره من خلفه عن رؤية

ما كان يملكه منها ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه لان بقاء ملكه المستثنى لا يتم الا به فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله أعلم ومنها جواز كذب الانسان على نفسه وعلى غيره اذا لم يتضمن ضرر ذلك الغير اذا كان يتوصل بالكذب الى حقه كما كذب الحجاج ابن علاط على المسلمين حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب وأما ما نال من بمكة من المسلمين من الاذى والحزن فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب ولاسيما تكميل الفرح والسرور وزيادة الايمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب وكان الكذب سببا في حصول هذه المصلحة الراجحة ونظير هذا الامام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك الى استعلام الحق كما أوهم سليمان بن داود احدى المرأتين بشق الولد نصفين حتى يتوصل بذلك الى معرفة عين الام ومنها جواز بناء الرجل بامرأته في السفر وركوبها معه على دابة بين الجيش ومنها ان من قتل غيره بسم يقتل مثله قتل به قصاصا كما قتلت اليهودية ببشر بن البراء ومنها جواز الاكل من ذبائح أهل الكتاب وحل طعامهم

من لعله يراه) أي يرى شخصه صلى الله عليه وسلم مع وجود مانع رؤية عورته ولفظ الفتح من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط (أو لعله فعله) أي الستر (لبيان الجواز ثم هو) أي الستر (في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف) أسقط من الفتح ولما يقترن به من الرائحة واسقاطه حسن اذ لم يكن لغائطه رائحة كريهة كما مر (والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر) ان كان طوله ثلثي ذراع وقرب منه بان كان ما بينهما ثلاثة أذرع فأقل والساتر بعرض المقعدة (وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك) الخطمي اه أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن مختار وهو ضعيف جدا قاله في الاصابة وفي التقريب زعم عبد الحق ان النسائي أخرج له حديثا في السرقة وتعقب ذلك ابن القطان (قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك) أي طرق (المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني فذكر الحديث) وهو فدنوت حتى قمت عند عقبه فبال قائما (وظهر منه الحكمة في ادنائه حذيفة في تلك الحالة) وهي قربه من القوم وجلوسه في مظنة المارة عليه مع أمره له بذلك قال في الفتح وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر أيضا ان ذلك كان في الحضر لا في السفر ويستفاد من هذا دفع أشد المفسدتين بأخفهما والاتيان بأعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الامة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم فلما حصره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر فراعى أهم الأمرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخره عنه اذ لم يمكن جمعهما (وقيل انما بال قائما لانها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال البول قائما أحصن للدبر) من خروج الريح منه (وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به) وجع صلب بضم فسكون وبضمتين عظام الظهر وفي القاموس عظم من لدن الكاهل الى العجب (وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال انما بال صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة) مكسورة (ثم) ضاد (معجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم) لانه نص وما تقدم احتمالات (لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود) وقول ابن القيم الصحيح انه انما فعله تنزيها وبعدا من اصابة البول فيه نظر بل البول قائما في المكان الصلب مما ينجس القادمين بالرشاش (وقيل ان البول عن قيام منسوخ واستدل عليه بحديث عائشة المتقدم) ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن وهذا زعمه أبو عوانة وابن شاهين واستدلا بهذا وبحديثها أيضا من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا (والصواب انه غير منسوخ) اذ لا دليل على نسخه (والجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وهو جائز من غير كراهة اذا أمن الرشاش) وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته عائشة من ان ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي شئ كما بينته في أوائل شرح الترمذي قاله في فتح الباري (وكان صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يدخل الخلاء) قال ابن الحاجب وغيره منصوب على الظرف لان دخل من الافعال اللازمة بدليل ان مصدره على فعول وما كان كذلك فهو لازم ولانه

ومنها قبول هدية الكافر فان قيل فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لجرأتها بالسم لا قصاصا به قيل لو كان قتلها لنقض العهد لقتلت من حين أقرت انها سمت الشاة ولم يتوقف قتلها على موت الآكل منها فان قيل فهلا قتلت بنقض العهد قيل هذا حجة من قال ان الامام مخير في ناقض العهد كالاسير فان قيل فأنتم توجبون قتله حتما كما هو منصوص أحمد وانما القاضي أبو يعلى ومن تبعه قالوا يخير الامام فيه قيل ان كانت قصة الشاة قبل الصلح فلا حجة فيها وان كانت بعد الصلح فقد اختلف في نقض العهد بقتل المسلم على قولين فمن لم ير النقض به فظاهر ومن رأى النقض به فهل يتحتم قتله أو يتخير فيه أو يفصل بين بعض الاسباب الناقضة وبعضها فيتحتم قتله بسبب السب ويخير فيه اذا نقضه بجرأته ولحوقه بدار الحرب وان نقضه بسواهما كالقتل والزنا بالمسلمة والتجسس على المسلمين واطلاع العدو على عوراتهم فالمنصوص تعين القتل وعلى هذا فهذه المرأة لما سمت الشاة صارت بذلك محاربة وكان قتلها مخيرا فيه فلما مات بعض المسلمين من السم قتلت حتما اما قصاصا واما النقض

بنقيض

نقيض خرج وهو لازم فيكون هو أيضا كذلك واختار قوم انه مفعول به وعن سيبويه انه منصوب باسقاط الخافض وجعله الحريري من الافعال المتعدية تارة بنفسها وتارة بحرف الجر (قال اللهم انى أعوذ) أى ألوذ وألتجئ (بك من الخبث) جمع خبيث ذكران الشياطين (والخبائث) اناثهم جمع خبيثة وخص بذلك حال الخلاء لان الشياطين يحضرون الاخلية وهى مواضع يهجر فيها ذكر الله فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن حبان عن زيد بن أرقم ومحتضرة أى تحضرها الشياطين والحشوش بضم الحاء وشينين معجمتين المراحيض والكنف (رواه البخارى من حديث) آدم عن شعبة عن عبد العزيز عن (أنس) بلفظ كان اذا دخل الخلاء الخ ثم قال وقال غندر عن شعبة اذا أتى الخلاء وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز اذا أراد ان يدخل انتهى فبينت هذه الرواية المراد ولذا اقتصر عليها المصنف لكنه أوهم ان البخارى رواها مسندة مع انه انما رواها تعليقا كما رأيت نعم وصلها فى كتاب الادب المفرد له وهذه الروايات وان اختلف لفظها فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد هو ما صرحت به الرواية الثالثة وهو فى الامكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولذا قال ابن بطال رواية اذا أتى أعم لشمولها انتهى (والخبث بضم المعجمة و) ضم الموحدة (ومراده ذكران الشياطين) بالخبث جمع خبيث (واناثهم) بالخبائث جمع خبيثة قاله ابن حبان والخطابى وزاد ان عامة أصحاب الحديث يقولونه ساكن الباء وهو غلط والصواب ضمها واتفق من بعد الخطابى على انه الغلط منهم النووى والتوربشتى لان الخبث اذا جمع يجوز تسكين بائه للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع أحدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر لكن صرح جماعة من أهل المعرفة بالعربية منهم أبو عبيدة بان الباء هنا ساكنة وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي ان يعد هذا غلطا لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه قياسا قال ولا يتعين ان المراد بالخبث بالسكون ما لا يناسب المعنى بل بمعناه وهو بضمها ثم حمله وهو ساكن على ما لا يناسب غلط فى الحمل لا فى اللفظ انتهى وقد أشار البخارى الى انه روى بالوجهين فقال بعد ما روى الحديث ويقال الخبث قال الحافظ أى باسكان الموحدة فان كانت مخففة عن الحركة فتقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابى المكروه فان كان من الكلام فالشتم ومن الملل فالكفر ومن الطعام فالحرام ومن الشراب فالضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى أو مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب ولذا وقع فى رواية الترمذى وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبث والخبائث الاول باسكان مع الافراد والثانى بالتحريك مع الجمع أى من الشئ المكروه ومن الشئ المذموم ومن ذكران الشياطين واناثهم انتهى وفى المصباح من الخبث والخبائث بضم الباء والاسكان جائز على لغة تميم قيل ذكران الشياطين واناثهم وقيل من الكفر والمعاصى (وقد كان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية) والا فهو معصوم من الشيطان كسائر الانبياء (ويجهر بذلك للتعليم) لغيره (وهل يختص هذا الذكر بالابنية المعدة لذلك لكونها حضرة الشياطين) كما ورد فى حديث زيد بن أرقم فى السنن (أو يعم) أى يشمل ما لو بال فى اناء مثلا فى جانب البيت (الاصح الثانى) ما لم يشرع فى قضاء الحاجة (و يقول ذلك قبيل الدخول فى الامكنة واما فى غيرها فيقوله فى أول الشروع كتشمير ثيابه مثلا) وكارادة تقديم الرجل (وهذا مذهب الجمهور) المانعين ذكر الله فى تلك الحالة قائلين (فلو نسى يستعيذ بقلبه لا بلسانه) ومن يجيز مطلقا لا يحتاج الى تفصيل وقد روى العمرى بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هذا الحديث بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من

الفهد بقتلها المسلم فهذا محتمل والله أعلم واختلف فى فتح خيبر هل كان عنوة أو كان بعضها صلحا و بعضها عنوة فروى أبو داود من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر فأصبناها عنوة فجمع السبي وقال ابن اسحق سألت ابن شهاب فأخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وذكر أبو داود عن ابن شهاب بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح فى أرض خيبر انها كانت عنوة كلها مغلوبا عليها بخلاف فدك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع أرضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل والركاب وهم أهل الحديبية ولم يختلف العلماء ان أرض خيبر مقسومة وانما اختلفوا هل تقسم الارض اذا غنمت البلاد أو توقف فقال الكوفيون الامام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر وبين ايقافها كما فعل عمر بسواد العراق وقال الشافعى رحمه الله تقسم الارض كلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لان الارض

الخبث والخبائث قال الحافظ واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية
انتهى وظاهره تاخير التعوذ عن البسملة وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة قاله النووي (وعن أنس
كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة) أي القعود لبول أوغائط (لم يرفع ثوبه) عن عورته ولفظ أبي
داود حال قيامه أي بل يصبر (حتى يدنو) يقرب (من الارض) فاذا دنا منها رفعه شيأفشيأ وهذا أدب
مستحب اتفاقا ومحله مالم يخف تنجس ثوبه والارفع بقدر حاجته (رواه الترمذي وأبوداود) في
الطهارة (و) شيخهما (الدارمي) عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد السمرقندي الحافظ أحد الاعلام مات
سنة خمس وخمسين ومائتين وله خمس وسبعون سنة ثم هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه كما قاله
الولي العراقي وعبد الحق وغيرهما (وعن عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء) وفي
رواية من الغائط (قال) عقبه بحيث ينسب اليه عرفا (غفرانك) بالنصب بتقدير أسألك غفرانك الذي
يليق اضافته اليك لما له من الكمال والجمال عما قصرت فيه حال الخلاء من ترك الذكر وما هو نتيجة
الاسراع الى الطعام وقضاء الشهوات ولا رد انه مامور بترك الذكر حينئذ فلا حاجة الى الاستغفار لان
سببه من قبله فامر بالاستغفار مما تسبب فيه أو سأل مغفرة عجزه عن شكر تلك النعمة حيث أطعم ثم
هضم ثم جلب منفعته ودفع مضرته وسهل خروجه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعم ففزع الى
الاستغفار والمراد بالغفران ازالة الذنب واسقاطه ويستحب قول غفرانك لقاضي الحاجة سواء كان
في صحراء أو بنيان مرة واحدة على ظاهر الحديث وقيل مرتين وقيل ثلاثا (رواه الترمذي وابن ماجه)
وأبوداود والنسائي والامام أحمد والبخاري في الادب المفرد وعنه رواه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وابن الجارود وغيرهم فقول الترمذي غريب لا نعرفه الامن حديث عائشة هذا مراده
لا نعرفه من وجه صحيح الامن حديثها وغيره من أذكار الخروج ضعيف فهو كقول أبي حاتم حديث
عائشة أصح ما في الباب والغرابة بمعنى الفردية فتجامع الصحة فليس مراده نفيها كما أوهمه مغلطاي
واعترضه (وعن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الاذى)
بهضمه وتسهيل خروجه (وعافاني) منه أي من احتباس ما يؤذي بدني وبضعف قوتي ولابن أبي شيبة
والدارقطني من مرسل طاوس اذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني
وأمسك علي ما ينفعني وفي رواية الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى علي قوته وأذهب عني أذاه رواه ابن ماجه
باسناد ضعيف كما قاله المنذري ومغلطاي وغيرهما ورواه النسائي من حديث أبي ذر وقال مضطرب غير
قوي وقال الدارقطني حديث محفوظ وروى ابن السني بسند ضعيف عن أنس كان اذا خرج من الغائط
قال الحمد لله الذي أحسن بي في أوله وآخره (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أتى) أي جاء (أحدكم الغائط فلا
يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي (ولا يولها ظهره) جزم بحذف الياء على النهي
أي لا يجعلها مقابل ظهره قاله المصنف والكرماني وغيرهما وهو صريح في ان الرواية جاءت في يستقبل
بالوجهين وفي يولها بالجزم فقط لكن جزم الحافظ بكسر اللام لانا ناهية واللام في القبلة للعهد أي
الكعبة انتهى ولذا قال شيخنا مجزوم بلا الناهية حرك بالكسر لالتقاء الساكنين وليس خبرا بمعنى
النهي لعطف ولا يولها عليه مجزوما وما قال الحافظ زاد مسلم ولا يستدبرها ببول أو بغائط والغائط
الثاني غير الاول أطلق على الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال كراهية
لذكره بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام والظاهر من قوله ببول أو غائط اختصاص
النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة
ويؤيده قوله في حديث جابر اذا أهرقنا الماء وقيل مثاره كشف العورة وعلى هذا فيطرد

وذهب مالك رحمه الله الى ايقافها اتباعا لعمر لان الارض مخصوصة من غنيمة كسائر أموال الكفار
سائر الغنيمة بما فعل
عمر في جماعة من
الصحابة من ايقافها لمن
يأتي بعده من المسلمين
وروى مالك عن زيد بن
أسلم عن أبيه قال سمعت
عمر يقول لولا أن يترك
آخر الناس لاشيء لهم
ما افتتح المسلمون قرية
الاقسمتها سهمانا كما قسم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر سهمانا وهذا
يدل على ان أرض خيبر
قسمت كلها سهمانا كما
قال ابن اسحق وأما من
قال ان خيبر كان بعضها
صلحا وبعضها عنوة
فقد وهم وغلط وانما
دخلت عليهم الشبهة
بالحصنين اللذين
أسلمهما أهلهما في
حقن دمائهم فلما لم يكن
أهل ذينك الحصنين
من الرجال والنساء
والذرية مغنومين ظن
ان ذلك صلح ولعمري
ان ذلك في الرجال
والنساء والذرية كضرب
من الصلح ولكنهم لم
يتركوا أرضهم الا
بالحصار والقتال فكان
حكم أرضهما حكم سائر
أرض خيبر كلها عنوة
غنيمة مقسومة بين
أهلها وربما شبه على
من قال ان نصف خيبر
صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في

في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء وقد نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبه وكان قائله تمسك برواية الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفرج وحكم ولكنها محمولة على قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين (شرقوا أو غربوا) أي خذوا في ناحية المشرق أو المغرب وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب وهو لأهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم أما من قبلتهم الى المشرق أو المغرب فينحرف الى جهة الجنوب أو الشمال قال الحافظ ولي الدين ضبطناه في سنن أبي داود وغربوا بلا ألف وفي بقية الكتب الستة باثبات الالف ونقله النووي عن بعض نسخ أبي داود وكذا رأيته في مختصر السنن للمنذري باثباتها ولعله من الناسخ وكلاهما صحيح (رواه البخاري) ومسلم وأصحاب السنن (من حديث أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدري من كبار الصحابة (وهذا) النهي محله (في الصحراء أما في البنيان فلا) يمنع الاستقبال (لما روى) في التعبير به شيء اذ هو فيما يشك فيه وهذا في الصحيحين (عن ابن عمر) قال (ارتقيت) أي صعدت (فوق بيت) وفي رواية فوق ظهر بيت (حفصة) زاد مسلم أختي ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وأضافه اليها باعتبار انه البيت الذي أسكنها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وبقي في يدها الى أن ماتت فورث عنها وفي رواية على ظهر بيت لنا وأخرى على ظهر بيتنا واضافته اليه مجاز لانها أخته أو باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لانها شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (لبعض حاجتي) أي لامر اقتضى رقيه ولم يبينه لعدم الاحتياج اليه في بيان المقصود هنا (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضي حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة مستقبل الشام) وفي رواية بيت المقدس والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة وسقط في رواية مستدبر القبلة لان ذلك من لازم من مستقبل الشام بالمدينة وذكرت في هذه الرواية للتأكيد والتصريح به ثم لا يردان شرط الحال كونها نكرة ومستدبر مضاف فتعرف بالاضافة لانها لفظية وهي لا تفيد التعريف ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي فلما رآه بلا قصد أحب أن لا يخليها من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكأنه انما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل ذلك على شدة حرصه على تتبع أحواله صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه (رواه الشيخان) ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال ابن عمر ارتقيت فذكره وادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن استدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر فقد قال قوم منهم النخعي وابن سيرين بالتحريم عملا بحديث معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة ٢ لا استدبار بيت المقدس قاله الحافظ (وأما حديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة) وغيرهم (ولفظه عند أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نستدبر القبلة) أي الكعبة (أو نستقبلها بفروجنا اذا أهرقنا الماء قال جابر ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة فقال في فتح الباري) في شرح حديث أبي أيوب (الحق) انه ليس (بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه) اذ لا دليل على النسخ ومجرد رؤيته يفعل خلاف النهي لا يدل عليه وكان زاعمه قصد به دفع المعارضة ولذا أضرب فقال (بل) الجمع بينهما ممكن بلا دعوى نسخ اذ (هو محمول على انه رآه في بناء أو نحوه) لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم

٢ قوله لا استدبار بيت المقدس كذا في الاصل الذي بايدينا ولعل الاولى لا استقبال بيت الخ اه

وقع في ذلك النصف معه لانها قسمت على ستة وثلاثين سهما فوقع السهم للنبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سهما ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحصار والقتال صلحا ولو كانت صلحا لملكها أهلها كما يملك أهل الصلح أرضهم وسائر أموالهم فالحق في هذا ما قاله ابن اسحق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب هذا آخر كلام أبي عمر قلت ذكر مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح قال مالك والكتيبة أرض خيبر وهو أربعون ألف عذق وقال مالك عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة

(فصل ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من خيبر الى وادي القرى وكان بها جماعة من اليهود وقد

انضاف اليهم جماعة من العرب فلما نزلوا استقبلتهم يهود بالرمي وهم على غير تعبية فقتل مدعم عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمبالغتـه فى الستر) ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد وكذا رؤية جابر هكذا فى الفتح قبل قوله (ودعوى خصوصية ذلك) أى استقبال القبلة حال البول (بالنبى صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها) اذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل بالنص الصريح وقد أمكن الجمع بدون دعوى الخصوصية (ومذهب الجمهور) وهو مذهب مالك والشافعى واسحق) بن راهويه أحد الائمة الذين دونت مذاهبهم (التفريق بين البنيان) فيجوز لحديث ابن عمر الصريح فى جواز الاستدبار وحديث جابر الدال على جواز الاستقبال (و) بين (الصحراء) فيمنع لحديث أبى أيوب (وهذا أعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة) بخلاف غيره ففيه الغاء أحدها وقد تقرر عند الفقهاء والمحدثين والاصوليين انه متى أمكن الجمع بين الدليلين جمع (وقال قوم بالتحريم مطلقا) فى صحراء أو بنيان (وهو المشهور عن أبى حنيفة وأحمد) وقال به أبو ثور صاحب الشافعى (ورجحه من المالكية ابن العربى) ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهى) فى حديث أبى أيوب (مقدم على الاباحة) التى دل عليها حديث ابن عمر (ولم يصححوا حديث جابر المتقدم) الصريح فى النهى ولكن قد صححه ابن خزيمة وابن حبان (وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة بن الزبير وربيعة) بن أبى عبد الرحمن وداود (محتجين بان الاحاديث تعارضت فنرجع الى أصل الاباحة) ويرد عليهم ان محل ذلك مالم يمكن الجمع وقال قوم بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكى عن أبى حنيفة وأحمد وتمسكوا بحديث ابن عمر وخصصوا به عموم حديث أبى أيوب ولم يصححوا حديث جابر ولم يلحقوا الاستقبال بالاستدبار قياسا لانه لا يصح وقيل بجواز الاستدبار فى البنيان فقط لحديث ابن عمر وهو قول أبى يوسف وقيل بعموم التحريم حتى القبلة المنسوخة وقيل يختص التحريم باهل المدينة ومن على سمتها أما من قبلته المشرق أو المغرب فيجوز له الاستدبار والاستقبال مطلقا لعموم قوله شرقوا أو غربوا (وفى البخارى عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) أى البول أو الغائط ولفظ كان يشعر بالتكرار والاستمرار (أجىء أنا وغلام) زاد فى رواية للبخارى منا أى من الانصار وبه صرح الاسماعيلى ولمسلم نحوى أى مقارب لى فى السن والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد وفى المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وفى الاساس الغلام الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعده غلام فمجاز وقيل الغلام ابن مسعود لقول أبى الدرداء لعلقمة بن قيس أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعنى ابن مسعود والحديث فى الصحيح فيكون أنس سماه غلاما مجازا ويكون معنى قوله منا أى من الصحابة أو من خدمه صلى الله عليه وسلم وقوله فى رواية الاسماعيلى من الانصار لعلها من تصرف الراوى رأى فى الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى أو لان اطلاق الانصار على جميع الصحابة سائغ وان خصه العرف بالاوس والخزرج لكن يبعده رواية مسلم غلام نحوى فوصفه بالصغر ويحتمل انه أبو هريرة فعنه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتيته بماء فى ركوة فاستنجى ويؤيده مارواه البخارى فى ذكر الجن عن أبى هريرة انه كان يحمل مع النبى صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته ويكون المراد بقول أنس نحوى أى فى الحال لقرب عهده بالاسلام ويحتمل انه جابر ففى مسلم انه صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة ولا سيما وجابر انصارى ووقع للاسماعيلى فى روايته فاتبعته وأنا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبها الاسماعيلى بان الصحيح أنا وغلام بواو العطف (ومعنا اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد مملوءة (من ماء) وورد ان اذا للاستقبال وخرج للمضى فلا يصح هنا اذ الخروج قد وقع وأجيب بان اذا هنا لمجرد الظرفية فالمعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية (يعنى يستنجى به) زعم الاصيلى ان قائل ذلك هشام بن عبد الملك شيخ البخارى فيه وقد رواه بعده عن شيخه

فقال الناس هنيأ له الجنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع بذلك الناس جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بشراك أو شراكين فقال النبى صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكان من نار فعبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه للقتال وصفهم ودفع لواءه الى سعد بن عبادة وراية الى الحباب ابن المنذر وراية الى سهل ابن حنيف وراية الى عبادة بن بشر ثم دعاهم الى الاسلام وأخبرهم انهم ان أسلموا أحرزوا أموالهم وحقنوا دماءهم وحسابهم على الله فبرز رجل منهم فبرز اليه الزبير بن العوام فقتله ثم برز آخر فقتله ثم برز آخر فبرز اليه على ابن أبى طالب رضى الله عنه فقتله حتى قتل منهم أحد عشر رجلا كلما قتل منهم رجل دعا من بقى الى الاسلام وكانت الصلاة تحضر ذلك اليوم فيصلى باصحابه ثم يعود فيدعوهم الى الاسلام والى الله ورسوله فقاتلهم حتى أمسوا وغدا عليهم فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا ما بأيديهم وفتحها عنوة وغنمه الله أموالهم وأصابوا أثاثا ومتاعا كثيرا وأقام رسول الله صلى الله

سليمان بن حرب فقال يستنجي بالماء ورواه عن محمد بن جعفر بلفظ اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به (وفي رواية مسلم عنه) أنس (فخرج) النبي صلى الله عليه وسلم (علينا وقد استنجى بالماء) وللاسماعيلي فأنطلق أنا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فبان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول أنس لا من قول هشام كما ادعى الاصيلي وانه يحتمل ان الماء لوضوئه فقد انتفى هذا الاحتمال بهذه الروايات وهي ترد أيضا زعم أبي عبد الملك البوني ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء راويه عن أنس (وعن أبي هريرة قال اتبعت النبي) بتشديد المثناة أي سرت وراءه (صلى الله عليه وسلم و) قد (خرج لحاجته) جملة وقعت حالا ولا بد فيها من قد ظاهرة أو مقدرة قاله المصنف فظاهره أن لفظ قد لم يقع في رواية فما في نسخ هنا من زيادتها لا يعتمد وأسقط الرواية وكان لا يلتفت وراءه فدنوت منه زاد الاسماعيلي أستأنس وأتنحنح فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال ابغني) بهمزة وصل ثلاثي أي اطلب لي يقال بغيتك الشئ أي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد أي أعني على الطلب يقال أبغيتك الشئ أي أعنتك على طلبه وهما روايتان قال الحافظ والوصل أليق بالسياق ويؤيده رواية الاسماعيلي آتني وفي رواية أبغ لي بهمزة قطع ولام بعد المعجمة بدل النون (أحجارا) مفعول ثان لابغني أو آتني من آتاه بالمد أعطاه والمعنى هنا ناولني أحجارا (استنفض بها) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف قال القزاز استفعل من النفض وهو أن يهز الشئ ليطير غباره قال وهذا موضع أستنظف أي بتقديم الظاء المشالة على الفاء لكن كذا روى ورده الحافظ بان الرواية صواب ففي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى وهو ماخوذ من كلام المطرزي قال الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف وللاسماعيلي بدل استنفض استنجى وكأنها المراد بقوله في رواية البخاري أو نحوه ويكون التردد من بعض رواته انتهى وأو نحوه بالنصب مفعول قال أي قال نحو هذا اللفظ فلا يرد ان قال انما تنصب الجمل ونحوه مفرد لانه وان كان مفردا لكنه في معنى الجملة كقلت قصيدة (ولا تأتني) بالجزم بحذف الياء على النهي وللكشميهني باثبات الياء على النفي وفي رواية لا تأتي (بعظم ولا روث) لانهما طعومان للجن كما في البخاري في المبعث ان أبا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أن فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن فظاهر هذا التعليل اختصاص المنع بهما نعم يلحق بهما جميع مطعومات الآدميين بالاولى وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم وكأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يفهم أبو هريرة له من قوله استنجي ان كل ما يزيل الاثر كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث ان ما سواهما يجزئ ولو اختص ذلك بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها ومن قال علة النهي عن الروث نجاسته ألحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا لا يزيل ازالة تامة ألحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجي بروث أو عظم وقال انهما لا يطهران (فأتيته بأحجار بطرف) أي في طرف (ثيابي فوضعتها الى جنبه) أسقط من رواية البخاري وأعرضت عنه كذا في أكثر الروايات وللكشميهني واعترضت بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب (فلما قضى حاجته أتبعه) بهمزة قطع أي ألحقه (بهن) أي أتبع المحل بالاحجار وكنى بذلك عن الاستنجاء وقضيته انه لم يتبعها بالماء ولا يخالفه قول عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط الامس ماء رواه ابن ماجه وفي رواية له أيضا عنها كان يغسل مقعدته ثلاثا لانه اخبار عما رأته

عليه وسلم بوادي القرى أربعة أيام وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود وعاملهم عليها فلما بلغ يهود تيماء ما واطأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وفدك ووادي القرى صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا بأموالهم فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج يهود خيبر وفدك ولم يخرج أهل تيماء ووادي القرى لانهما داخلتان في أرض الشام ويرى أن ما دون وادي القرى الى المدينة حجاز وان ما وراء ذلك من الشام وانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلما كان ببعض الطريق سار ليلة حتى اذا كان ببعض الطريق عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا بلال فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله فاقتادوا رواحلهم مشيا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم قال هذا وادبه

فلا ينافي رؤيته غيرها والاقتصار على الاحجار ويحتمل انه استنجى بالماء بعد الاحجار قال الحافظ وفي الحديث جواز اتباع السادات وان لم يامر وابذلك واستخدام الامام بعض رعيته والاعراض عن قاضي الحاجة والاعانة على احضار ما يستنجي واعداده عنده كي لا يحتاج الى طلبه بعد الفراغ فلا يامن التلويث (وعن عبد الله بن مسعود قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) أي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة فالمراد به معناه اللغوي (فامرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت) أي أصبت (حجرين والتمست) أي طلبت الحجر (الثالث فلم أجده) بالضمير المنصوب أي الحجر الثالث وفي رواية بحذف الضمير (فاخذت روثة) زاد في رواية لابن خزيمة وكانت روثة حمار ونقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (فاتيته بها فاخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس) بكسر الراء واسكان الكاف قيل لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة بالجيم ويؤيده أيضا رواية الترمذي هذا ركس يعني نجسا وقيل الرجس الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والاولى أن يقال رد من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم أجد هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف وتعقبه أبو عبد الملك بان معناه الرد كما قال تعالى أركسوا فيها أي ردوا فكأنه قال هذا رد عليك انتهى ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال أركسه ركسا اذا رده وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن وهذا ان ثبت لغة فهو يزيح الاشكال قاله الحافظ وذكر اسم الاشارة الراجع للروثة باعتبار تذكير الخبر كقوله تعالى هذا ربي وفي رواية هذه ركس على الاصل ووجه اتيانه بالروثة مع أمره بالاحجار انه قاسها على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق أو بابداء المانع بقوله هذا ركس وان كان قياسه لضرورة عدم المنصوص عليه (رواه) أي المذكور من حديثي أبي هريرة وابن مسعود (البخاري) في الطهارة وغيرها ويقع في كثير من نسخ المصنف سقوط وقال هذا ركس في بعضها ثبوتها وهو أحسن اذهي في البخاري (وفي حديث سلمان الفارسي (عند مسلم مرفوعا) يعني قال صلى الله عليه وسلم (لا يستنج أحدكم باقل من ثلاثة أحجار) فنهيه وافق أمره لابن مسعود أن يأتيه بثلاثة (وقد أخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث بهذا) المذكور من النهي والامر (فاشترطوا ان لا ينقص عن الثلاثة مع مراعاة الانقاء واذا لم يحصل بها فيزاد حتى تنقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر) فالامر للندب (وليس بواجب لزيادة في أبي داود) وابن ماجه (حسنة الاسناد) وصححه ابن حبان (قال) عقب قوله فليوتر من فعل فقد أحسن (ومن لا فلا حرج) عليه في عدم الايتار وبهذا أخذ مالك وأبو حنيفة وداود ومن وافقهم في ان الايتار مستحب فقط لا شرط ولا يخالفه حديث سلمان في النهي لحمله على الكمال وكذا أمره لابن مسعود لا لانه شرط كما زعم المخالف لتصريحه في هذه الرواية بان الامر ليس للوجوب وبه حصل الجمع بين الادلة وحمله على الزائد على الثلاث ان لم تنق تحكم (قال الخطابي) منتصرا لمذهبه (لو كان القصد الانقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة) وفيه انه لم يخل عنها اذ المستحب فائدة (فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين) العدد والانقاء فان حصل بالثلاث والا زيد (ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد) وهذا ممنوع وسنده أن في العدة ضربا من التعبد (وقال الطحاوي) تاييدا لمذهبه (لو كان العدد مشترطا لطلب عليه الصلاة والسلام حجرا ثالثا) وغفل رحمه الله مع كونه من كبار الحفاظ (عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر) ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن ثقة ثبت من رجال الجميع مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة عن أبي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن علقمة (عن ابن مسعود)

فقط

شيطان فلما جاوزه أمرهم أن ينزلوا وان يتوضؤا ثم صلى سنة الفجر ثم أمر بلالا فاقام الصلاة وصلى بالناس ثم انصرف وقال يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبره بمثل ما أخبر به أبا بكر وقد روى ان هذه القصة كانت في مرجعهم من الحديبية وروى انها كانت في مرجعهم من غزوة تبوك وقد روى قصة النوم عن صلاة الصبح عمران بن حصين ولم يوقت مدتها ولا ذكر في أي غزوة كانت وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما في قصة طويلة محفوظة وروى مالك عن زيد بن أسلم ان ذلك كان بطريق مكة وهذا مرسل وقد روى شعبة عن جامع ابن شداد قال سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال سمعت عبد الله ابن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكلأنا فقال بلال أنا فذكر القصة لكن قد

اضطربت الرواة في هذه القصة فقال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن جامع ان الحارس فيها كان ابن مسعود وقال غندر عنه ان الحارس كان بلالا واضطربت الرواية في تاريخها فقال المعتمر ابن سليمان عن شعبة عنه انها كانت في غزوة تبوك وقال غيره عنه انها كانت في مرجعهم من الحديبية فدل على وهم وقع فيها ورواية الزهري عن سعيد سالمة من ذلك وبالله التوفيق

(فصل) في فقه هذه القصة فيها ان من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يستيقظ أو يذكرها وفيها ان السنن الرواتب تقضى كما تقضى الفرائض وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر معها وقضى سنة الظهر وحدها وكان هديه صلى الله عليه وسلم قضاء السنن الرواتب مع الفرائض وفيها ان الفائتة يؤذن لها ويقام فان في بعض طرق هذه القصة انه أمر بلالا فنادى بالصلاة وفي بعضها فامر بلالا فاذن وأقام ذكره أبو داود وفيها قضاء الفائتة جماعة وفيها قضاؤها على الفور لقوله فليصلها اذا ذكرها وانما أخرها عن مكان مغرسهم قليلا لكونه مكانا فيه شيطان فارتحل منه الى مكان خير منه وذلك لا يفوت المبادرة الى القضاء فانهم في شغل

فسقط من المصنف راو بان عند أحمد مذكوران في الفتح وهو من التلخيص المخل اذ معمر لم يدرك ابن مسعود (في هذا الحديث فان فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر) وفي رواية ائتني بغيرها (ورجاله ثقات اثبات) روى لهم الشيخان زاد الحافظ وقد تابع معمرا عليه أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن زريق أحد الثقات عن أبي اسحق وقد قيل ان أبا اسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه منه لهذا الحديث الكرابيسي وعلى تقدير أنه أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا اذا اعتضد (واستدلال الطحاوي) على تقدير أنه لم يأخذ الا الحجرين (فيه نظر لاحتمال أن يكون اكتفى) بالامر الاول في طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث كما في الفتح قائلا أو اكتفى (بطرف أحدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد) والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزأهما بلا خلاف (انتهى ملخصا من فتح الباري) وزاد وقال أبو الحسن بن القصار المالكي روى انه أتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من الثلاثة وفيه نظر أيضا لان الزيادة ثابتة كما قدمناه وكأنه انما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل انه لم يخرج منه شئ الا من سبيل واحد وعلى تقدير أنه خرج منهما فيحتمل انه اكتفى للقبل بالمسح في الارض وللدبر بالثلاث أو مسح من كل منها بطرفين واما استدلالهم على عدم اشتراط العدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص الصريح كما تقدم من حديث أبي هريرة وسلمان انتهى ولا فساد لحمل النص على الكمال والله أعلم

(الفصل الثاني) من المقصد الثالث (فيما أكرمه الله تعالى به من الاخلاق الزكية) الصالحة النامية وجمع الاخلاق باعتبار الثمرات الناشئة عن الخلق من الاوصاف الحميدة كبشاشة واحتمال أذى وعدم المجازاة بالسيئة فلا يرد ان كونه جبلة في الانسان يقتضي اتحاده أو بناء على تعدده كما صار اليه كثير (وشرفه به من الاوصاف المرضية) بمعنى الاخلاق الزكية على ان المراد بها الثمرات * (اعلم ان الاخلاق جمع خلق بضم الخاء واللام ويجوز اسكانها) تخفيفا فالضم الاصل لكن سوى بينهما في النهاية (قال الراغب الخلق والخلق بالفتح) للاول (وبالضم) للثاني (في الاصل بمعنى واحد كالشرب) بالفتح (والشرب) بالضم (لكن خص) في الاستعمال وان أطلق بالاشتراك على كل منهما (الخلق الذي بالفتح بالهيآت والصور المدركة بالبصر وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة انتهى) وفي النهاية الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافه ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة (وقد اختلف هل حسن الخلق غريزة) بمعجمة فراء فتحتية فزاي منقوطة أي طبيعة (أو مكتسب وتمسك من قال بانه غريزة بحديث ابن مسعود) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله قسم بينكم أخلاقكم) فاعطى بعضا خلقا حسنا وبعضا خلقا سيئا وفاوت في مراتبهما (كما قسم بينكم أرزاقكم) فوسع على بعض وضيق على بعض (الحديث رواه البخاري) في الادب المفرد كما عزاه له جمع منهم المصنف على البخاري خلافا لما يوهمه اطلاقه هنا انه رواه في الصحيح (وقال القرطبي الخلق جبلة) بكسر الجيم والباء وشد اللام طبيعة وخلقة وغريزة وسجية بمعنى واحد كما في المصباح (في نوع الانسان وهم) أي أفراد النوع (في ذلك متفاوتون) اذ النوع حقيقة واحدة لا تكثر فيها ولا تعدد واختلافهم فيها باعتبار أن منهم من جبلت طبيعته على محبة الافعال الحسنة ومنهم من طبيعته

على خلاف ذلك واليه أشار بقوله (فمن غلب عليه شئ) حسن لاختلافها حسنا وغيره (منها) أى من الصفات التى هى ثمرات الجبلة الموصوفة بالحسن (كان محمودا) ولا يرد عليه ان الجبلة شئ واحد فلا يتصف بغلبة ولا دونها لما قلنا المراد بها الصفات لا نفس الطبيعة (والا) يغلب عليه شئ بان غلبت عليه صفات الذم أو استوى فيها الامران (فهو المأمور) بالاحاديث الدالة على طلب تحسين الخلق وذلك (بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا) فيمكن اكتساب حسن الخلق (وكذلك ان كان) الخلق (ضعيفا فيرتاض صاحبه) أى يسعى فى تذليله بتعويده الصفات الحميدة شيأ فشيأ (حتى يقوى) يعنى ان الحسن مقول بالتشكيك فمن غلب عليه الحسن الكامل لا يحتاج الى علاج ومن غلب عليه صفات الذم احتاج الى علاج قوى ومن كان فيه أصل الحسن احتاج الى رياضة ليحصل له قوة فى الصفة التى تلبس بها هكذا أملانى شيخنا رحمه الله (وقد وقع فى حديث الاشج) بمعجمة وجيم سمى به لاثر كان فى وجهه واسمه المنذر بن عائذ بمعجمة فتحتية فمعجمة على الصحيح المشهور الذى قاله ابن عبد البر والاكثر وقيل اسمه المنذر بن الحرث بن زياد بن عصر بفتح العين والصاد المهملتين ثم راء ابن عوف وقيل المنذر بن عامر وقيل ابن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف (أنه صلى الله عليه وسلم قال) له (ان فيك لخصلتين) تثنية خصلة وفى رواية لخلتين وهما بمعنى (يحبهما الله) زاد فى رواية ورسوله (الحلم) العقل أو تاخير مكافأة الظالم أو العفو عنه أو غير ذلك (والاناة) بالقصر بزنة قناة التثبت وعدم العجلة وذلك ان وفد عبد القيس بادروا الى النبى صلى الله عليه وسلم بثياب سفرهم وأقام الاشج فى رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل الى النبى فقربه صلى الله عليه وسلم وأجلسه الى جانبه وقال تبايعون على أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك ان تزاول الرجل على شئ أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه قال صدقت ان فيك الخ قال عياض فالاناة تربصه حتى نظر فى مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذى قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب (قال يا رسول الله قديما كان) المذكور من الخصلتين هكذا فى نسخ بالافراد ومثلها بخط الشامى وفى بعضها كانا بالتثنية لكن المناسب كانتا (فى) أو حديثا قال قديما قال الحمد لله الذى جبلنى على خلتين) تثنية خلة وهى الخصلة كما فى النسخ الصحيحة وخط الشامى وهو موافق لقول المصطفى خلتين لفظا ومعنى وعلى رواية لخصلتين يكون عدل عن لفظه الى معناه فرارا من توارد الالفاظ وان بين مخاطبين فما فى نسخ على خلقين لا يناسب قوله خصلتين الا بحملهما على غير معنى الخلق (يحبهما الله) زاد فى رواية ورسوله (رواه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان) وهو فى مسلم والترمذى من حديث ابن عباس وتقدمت القصة مبسوطة فى الوفود (فترديد السؤال وتقريره عليه) بقوله قديما (يشعر بان فى الخلق ما هو جبلى وما هو مكتسب) لانه صلى الله عليه وسلم أقره على سؤاله وأجابه بقوله قديما قال ابن حجر وغيره وهذا هو الحق قال شيخنا وهو جمع بين القولين لا ثالث (وقد كان صلى الله عليه وسلم) اذا نظر فى المرآة (يقول اللهم كما حسنت) وفى رواية أحسنت (خلقى) بالفتح (فحسن خلقى) بالضم لأقوى على أثقال الخلق وأتحقق بتحقق العبودية والرضا بالعدل ومشاهدة الربوبية قال الطيبى يحتمل أن يريد طلب الكمال واتمام النعمة عليه باكمال دينه وأن يكون طلب المزيد والثبات على ما كان (أخرجه أحمد وصححه ابن حبان) من حديث عبد الله بن مسعود ورواته ثقات قال شيخنا وفيه دليل على ان حسن الخلق قد يتجدد ويحصل بعد أن لم يكن وقال غيره تمسك به من قال حسن الخلق غريزى لا مكتسب والمختار أن أصول الاخلاق غرائز والتفاوت فى الثمرات وهو الذى به التكليف (وعند مسلم فى حديث

الصلاة وشانها وفيها تنبيه على اجتناب الصلاة فى أمكنة الشيطان كالحمام والحش بطريق الاولى فان هذه منازله التى ياوى اليها ويسكنها فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم ترك المبادرة الى الصلاة فى ذلك الوادى وقال ان به شيطانا فما الظن بمأوى الشيطان وبيته

(فصل ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التى كانوا منحوهم اياها من النخيل حين صار لهم بخيبر مال ونخيل فكانت أم سليم وهى أم أنس بن مالك أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فأعطاهن أم أيمن مولاته وهى أم أسامة ابن زيد فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سليم عذاقها وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه مكان كل عذق عشرة

(فصل وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى المدينة بعد مقدمه من خيبر الى شوال وبعث فى خلال ذلك السرايا فمنها سرية أبى بكر الصديق رضى الله عنه الى نجد قبل بنى فزارة ومعه سلمة بن الاكوع فوقع فى سهمه جارية حسناء فاستوهبها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفادى بها أسرى من

دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت) وهو يدل أيضا على انها قد تكتسب (ولما اجتمع فيه صلى الله عليه وسلم من صفات الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عد أثنى الله تعالى عليه في كتابه الكريم فقال) مقسما ن والقلم وما يسطرون ما أنت بنعمة ربك بمجنون وان لك لاجرا غير ممنون (وانك لعلى خلق عظيم) لتحملك من قومك ما لا يتحمله امثالك وقالت عائشة ما كان أحد أحسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دعاه أحد من أصحابه ولا من أهل بيته الا قال لبيك فلذلك أنزل الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم رواه ابن مردويه وأبو نعيم بسند واه (وكلمة على للاستعلاء فدل اللفظ على انه مستعل على هذه الاخلاق ومستول عليها) أي متمكن من الجري على مقتضاها ببذل المعروف واحتمال الاذى وعدم الانتقام فأشبه في تمكنه من ذلك المستعلي على الشيء المستقر عليه فهو استعارة تبعية لجريانها في الحرف (والخلق ملكة نفسانية يسهل على المتصف بها الاتيان بالافعال الجميلة) كأن هذا تعريف للخلق الحسن المرضي شرعا وعرفا فلا يشكل بان الخلق قد يكون حسنا وقد يكون قبيحا ولذا جاء ذم الخلق في أحاديث كثيرة ولذا اعترض عليه بان هذا التعريف ليس بصواب اذ الناشئ عن الجبلة يكون جميلا تارة وقبيحا أخرى وما ذكره انما هو تعريف للخلق الحسن لا لمطلق الخلق فكأنه لم يقف على قول الراغب حد الخلق حال للانسان داعية الى الفعل من غير فكر ولا روية ولا قول الغزالي هيئة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر وروية فان صدر عن الهيئة أفعال جميلة محمودة عقلا وشرعا سميت خلقا حسنا وان صدر عنها أفعال قبيحة سميت خلقا سيئا وأجيب بانه لم يدع حصر ما ينشأ عنها في الجميل ورده شيخنا بان حق التعريف ان يكون جامعا مانعا والاعتراض بالنظر لهذا قال والاحسن في الجواب انه قد يراد بالتعاريف تعريف بعض الانواع لتمييزه عن غيره بصفة حتى صار كأنه حقيقة في ذلك الشيء وتنزيل غيره منزلة العدم وهو هنا الخلق الحسن اذ غيره لا اعتبار به (وقد وصف الله تعالى نبيه بما) أي بكمال (يرجع الى قوته العلمية بانه) أي ذلك الكمال (عظيم) والمعنى وصفه بكمال عظيم يرجع الى قوته العلمية (فقال وعلمك ما لم تكن تعلم) من الاحكام والغيب (وكان فضل الله) بذلك وبغيره (عليك عظيما) اذ لا فضل أعظم من النبوة (ووصفه بما يرجع الى قوته العملية بانه عظيم فقال وانك لعلى خلق عظيم فدل مجموع هاتين الآيتين على أن روحه فيما بين الارواح البشرية عظيمة عالية الدرجة كأنها لقوتها وشدة كمالها من جنس أرواح الملائكة) اذ أعطاهم الله قوة في العمل لا تصل اليها البشر وفي العلم ما يصلون به الى معرفة حقائق الامور من اللوح المحفوظ أو الالهام والعلم الضروري بمعرفة الامور على ما هي به في الواقع وكذلك كان صلى الله عليه وسلم (قال الحليمي وانما وصف خلقه بالعظم مع ان الغالب وصف الخلق بالكرم لان كرم الخلق يراد به السماحة والدماثة) بدال مهملة مفتوحة ومثلثة السهولة واللين كما في النهاية وغيرها وهو عطف مباين اذ السماحة كثرة العطاء والدماثة أعم (ولم يكن خلقه صلى الله عليه وسلم مقصورا على ذلك) المذكور من السماحة والدماثة (بل كان رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم شديدا) قويا (على الكفار غليظا عليهم مهيبا) بزنة مبيع اسم مفعول من هاب (في صدور الاعداء منصورا بالرعب منهم) حال من الاعداء (على مسيرة شهر) كما ورد في الحديث لانه لم يكن بينه وبين أعدائه حينئذ أكثر من شهر من كل جهة (فكان وصفه بالعظم) دون الكرم (أولى ليشمل الانعام والانتقام وقال الجنيد) أبو القاسم بن محمد النهاوندي الاصل البغدادي المنشا القواريري الزجاج نسبة لحرفة أبيه سيد الطائفة مرجع أهل السلوك تفقه على أبي ثور وكان يفتي بحضرته وهو ابن عشرين سنة ورزق من القبول وصواب القول ما لم يقع لغيره كان اذا مر ببغداد وقف الناس له صفوفا وكانت الكتبة

المسلمين كانوا بمكة ومنها سرية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلاثين راكبا نحو هوازن فجاءهم الخبر فهربوا وجاؤا محالهم فلم يلق منهم أحدا فانصرف راجعا الى المدينة فقال له الدليل هل لك في جمع من خثعم جاؤا سائرين وقد أجدبت بلادهم فقال عمر لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ولم يعرض لهم ومنها سرية عبدالله بن رواحة في ثلاثين راكبا فيهم عبدالله بن أنيس الى البشير بن رازم اليهودي فانه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجمع غطفان ليغزوه بهم فاتوه بخيبر فقالوا أرسلنا اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعملك على خيبر فلم يزالوا به حتى تبعهم في ثلاثين رجلا مع كل رجل منهم رديف من المسلمين فلما بلغوا قرقرة ثبار وهي من خيبر على ستة أميال ندم البشير فاهوى بيده الى سيف عبدالله بن أنيس ففطن له عبدالله ابن أنيس فزجر بعيره ثم اقتحم عن البعير يسوق القوم حتى اذا استمكن من البشير ضرب رجله فقطعها واقتحم البشير وفي يده مخرش من شوحط فضرب به وجه عبدالله فشجه مأمومة فانكفأ كل رجل من المسلمين على رديفه فقتله غير رجل من اليهود أعجزهم شدا ولم

يضب من المسلمين أحد وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصق فى شجة عبد الله بن أنيس فلم تقح

تحضر مجلسه لالفاظه والفقهاء لتقريره والفلاسفة لدقة نظره والمتكلمون لتحقيقه والصوفية لاشاراته وحقائقه مات ببغداد سنة تسع أو ثمان وتسعين ومائتين وحزر من صلى عليه فكانوا نحو ستين ألفا (وانما كان خلقه صلى الله عليه وسلم عظيما لانه لم يكن له همة سوى الله تعالى) أى سوى الاشتغال بامتثال أمره ونهيه وتعظيمه بالاقبال بجملته على عبادته فلا يقبل على غيره طرفة عين (وقيل لانه عليه الصلاة والسلام عاشر الخلق بخلقه) فكان يتكلم معهم فى أمور دنياهم مع مزيد تلطفه بهم وان اقتضى الحال المزاح مازحهم ولا يقول الا حقا كما قال زيد بن ثابت كنت جار النبى صلى الله عليه وسلم وكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا رواه البيهقى (وباينهم بقلبه) اذ هو مقبل على الله منزه عما يشغل سره عنه متمثل اليه بشراشره (وقيل لاجتماع مكارم الاخلاق فيه قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الطبرانى فى الاوسط) على الصواب وعزاه الديلمى لاحمد عن معاذ ومارأيته فيه انما فيه حديث أبى هريرة الآتى أفاده السخاوى (بسند فيه عمر بن ابراهيم المقدسى وهو ضعيف عن جابر بن عبد الله ان الله بعثنى بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الافعال) ولكنه وان كان ضعيفا روايته فله شواهد كما أفاده بقوله (وفى رواية مالك فى الموطا بلاغا) أى انه قال بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) والبلاغ وان كان من أقسام الضعيف الا أن بلاغات الامام ليست منه لانها تتبعت كلها فوجدت صحيحة أو حسنة ولذا قال ابن عبد البر على الموطا هو متصل من وجوه صحاح عن أبى هريرة وغيره منها ما أخرجه أحمد والخرائطى برجال الصحيح عن أبى هريرة رفعه بلفظ صالح وأخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ الموطا وفى رواية لاتمم حسن الاخلاق وحسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل (فجميع الاخلاق الحميدة كلها كانت فيه صلى الله عليه وسلم فانه أدب بالقرآن كما قالت عائشة رضى الله عنها) فيما رواه مسلم وغيره (كان خلقه القرآن) يغضب لغضبه ويرضى لرضاه قال ابن الاثير أى كان متمسكا بآدابه وأوامره ونواهيه وما يشتمل عليه من المكارم والمحاسن قال البيضاوى أى جميع ما حصل فى القرآن فان كل ما استحسنه وأثنى عليه ودعا اليه قد تحلى به وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتخلى عنه فكان القرآن بيان خلقه وفى الديباج معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته انتهى وهى متقاربة ثم هذا الحديث أخرجه الامام أحمد ومسلم وأبو داود عنها بهذا اللفظ وزيادة يغضب لغضبه ويرضى لرضاه ورواه ابن أبى شيبة وغيره ان عائشة سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان أحسن الناس خلقا كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويغضب لغضبه لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ثم قالت اقرأ قد أفلح المؤمنون الى العشر فقرأ السائل فقالت هكذا كان خلقه صلى الله عليه وسلم (قال بعض العارفين وقد علم أن القرآن فيه المتشابه الذى لا يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم) مبتدأ خبره (يقولون آمنا به أى اقررناه فى نصابه) أى أصله بحيث لا نتكلم فيه بشئ (وأقررنا) اعترفنا (به من خلف حجابه) لعدم قدرتنا على كشفه والمراد بالحجاب ما يمنع حمل المتشابه على ظاهره كاستحالة اطلاقه على الله يعنى آمنا به مع اعترافنا باشكاله علينا (وتقدنا سيف الحجة به ولكن فى قرابه) أى احتججنا به مع عدم العلم بالمراد منه

(وما كونه مما تحصل مقلة * ولا حده مما تحس الانامل)

يعنى انه لا يدرك معناه لشدة خفائه بحيث أشبه من الموجودات ما لا يدرك بالبصر لدقته وخفائه ولا تدرك صفته بمس الانامل لذلك أيضا (وقال صاحب عوارف المعارف) العارف العلامة عمر شهاب الدين بن

ولم تؤذه حتى مات ومنها سرية بشير بن سعد الانصارى الى بنى مرة بفدك فى ثلاثين رجلا فخرج اليهم فلقى رعاء الشاء فاستاق الشاء والنعم ورجع الى المدينة فادركه الطلاب عند الليل فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فنى نبل بشير وأصحابه فولى منهم من ولى وأصيب منهم من أصيب وقاتل بشير قتالا شديدا ورجع القوم بنعمهم وشائهم وتحامل بشير حتى انتهى الى فدك فأقام عند يهود حتى برأت جراحه فرجع الى المدينة ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات من جهينة وفيهم أسامة بن زيد فلما دنا منهم بعث الامير الطلائع فلما رجعوا بخبرهم أقبل حتى اذا دنا منهم ليلا وقد اجتمعوا وهدؤا قام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له وان تطيعونى ولا تعصونى ولا تخالفوا أمرى فانه لا رأى لمن لا يطاع ثم رتبهم وقال يا فلان أنت وفلان

ويا فلان أنت وفلان لا يفارق كل منكما صاحبه وزميله واياكم ان يرجع أحد منكم فاقول أين صاحبك

محمد

محمد بن عمر السهروردي بضم المهملة وسكون الهاء وضم الراء وفتح الواو وسكون الراء الثانية ودال مهملة نسبة الى سهرورد بلد عند زنجان الامام الورع الزاهد الفقيه الشافعي ولد سنة تسع وثلاثين وخمسمائة وأخذ عن الكيلاني وغيره وسمع الحديث من جماعة وقرأ الفقه والخلاف ثم لازم الخلوة والصوم والذكر ثم تكلم على الناس لما أسن ووصل الى الله به خلق كثير وتاب على يديه كثير من العصاة وكف وأقعد وما أخل بذكر ولا حضور جمع ولازم الحج فكانت محفته تحمل على الاعناق من العراق الى البيت الحرام ومات ببغداد مستهل محرم سنة اثنتين وثلاثين وستمائة (ولا يبعد ان قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن فيه رمز غامض) خفي (وايماء) اشارة (الى الاخلاق الربانية فاحتشمت) استحيت (الحضرة الالهية أن تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى بقولها كان خلقه القرآن استحياء من سبحات) بضم السين (الجلال) اضافة بيانية قال المصباح السبحات التى في الحديث جلال الله وعظمته ونوره وبهاؤه (وستر الحال بلطيف المقال وهذا من وفور عقلها وكمال أدبها انتهى فكما ان معاني القرآن لا تتناهى فكذلك أوصافه الجميلة الدالة على خلقه العظيم لا تتناهى اذ في كل حالة من أحواله يتجدد له من مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم) جمع شيمة مثل سدرة وسدر الغريزة والطبيعة والجبلة وهي التى خلق الانسان عليها قاله المصباح (وما يفيضه الله تعالى عليه من معارفه وعلومه مالا يعلمه الا الله تعالى فاذن التعرض لحصر جزئيات أخلاقه الحميدة تعرض لما ليس من مقدور الانسان ولا من ممكنات عاداته قال الحرالى وهو كما في القاموس) في فصل الحاء المهملة من باب اللام (بتشديد اللام نسبة الى قبيلة بالبربر واسمه علي) لفظ القاموس حرالة مشددة اللام بلد بالمغرب أو قبيلة بالبربر منه الحسن بن علي (بن أحمد بن الحسن) الحرالى (ذو التصانيف المشهورة ولما كان عرفان قلبه عليه الصلاة والسلام بربه عز وجل كما قال بربي عرفت كل شئ كانت أخلاقه أعظم خلق فلذلك بعثه الله الى الناس كلهم ولم يقصر رسالته على الانس حتى عمت الجن) اجماعا (ولم يقصرها على الثقلين) الانس والجن (حتى عمت جميع العالمين) على ظاهر قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وقوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى الخلق كافة رواه مسلم (فكل من كان الله ربه فمحمد رسوله فكما ان الربوبية تعم العالمين فالخلق المحمدي يشمل جميع العالمين انتهى وهذا مصير منه الى انه صلى الله عليه وسلم قد أرسل الى الملائكة أيضا) كما اختاره كثيرون بل قوله فكل من كان الله الخ يفيد انه مرسل لسائر الحيوانات والجمادات فان الكل مربوب له تعالى ويصدق عليه قوله فمحمد رسوله اذ معناه مرسل اليه (وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى) في الخصائص (وهو المستعان) ولما قدم أن الخلق غريزي ومكتسب استشعر سؤال سائل عن خلق المصطفى من أيهما فاستانف قاصدا زيادة الايضاح وان قدم ما يفيده قوله (وكان صلى الله عليه وسلم مجبولا) مطبوعا (على الاخلاق الكريمة) الحميدة صفة مخصصة لما علم انها حميدة وضدها ووصفها بالكريمة لانه الغالب ولذا احتيج للجواب عن الآية كما مر (في أصل خلقته الزكية النقية) فلا يحتاج الى الاكتسابات المتكلفة لتحسين الخلق ولا ينافيه طلبه تحسين خلقه لان القصد به اظهار العبودية وتعليم الامة وطلب الزيادة لان الكامل يقبل الكمال (لم يحصل له ذلك برياضة) أي تذليل وتعويد نفس مافيه لين وسهولة وهذا صفة كاشفة لقوله مجبولا (بل بجود الهي ولهذا) أي كونها لم تحصل برياضة (لم تزل تشرق) تضيء أي تزداد كمال (أنوار المعارف) أي العلوم والاضافة حقيقية بحمل المعارف على العلوم والانوار على ما أثرها أو بيانية أي أنوار هي المعارف أي العلوم (في قلبه حتى وصل الى الغاية) أي المرتبة وتكون عليا وسفلى فلذا وصفها بقوله (القصوى) فلا يرد أن الغاية النهاية ولا تنقسم فلا يصح الوصف (والمقام الاسنى) الارفع

فيقول لا أدري فاذا كبرت فكبروا وجردوا السيوف ثم كبروا وحملوا حملة واحدة وأحاطوا بالقوم وأخذتهم سيوف الله فهم يضعونها حيث شاؤا منهم وشعارهم أمت أمت وخرج أسامة في أثر رجل منهم يقال له نهيك ابن مرداس فلما دنا منه وخجه بالسيف قال لا اله الا الله فقتله ثم استاقوا الشاء والنعم والذرية وكانت سهمانهم عشرة أبعرة لكل رجل أو عدلها من النعم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بما صنع أسامة فكبر ذلك عليه وقال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فقال انما قالها متعوذا قال فهلا شققت عن قلبه ثم قال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يكرر ذلك عليه حتى تمنى أن يكون أسلم يومئذ وقال يا رسول الله أعطى الله عهدا ان لا أقتل رجلا يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي فقال أسامة بعدك

(فصل وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) غالب بن عبد الله الكلبي الى بني الملوح بالكديد وأمره ان يغير عليهم قال ابن اسحق فحدثني يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله الجهني عن جندب بن مكيث الجهني قال كنت في سريته فمضينا حتى اذا كنا بقديد لقينا به الحرث بن مالك الليثي

رباط يوم وليلة وان كنت على غير ذلك استوثقنا منك فاوثقه رباطا وخلف عليه رويجلا أسود وقال له امكث معه حتى نمر عليك فاذا نازعك فاحتز رأسه فضينا حتى أتينا بطن الكديد فنزلنا عشية بعد العصر فبعثني أصحابي اليه فعمدت الى تل يطلعني على الحاضر فانبطحت عليه وذلك قبل غروب الشمس فخرج رجل منهم فنظر فرآني منبطحا على التل فقال لامرأته اني لارى سوادا على هذا التل ما رأيته في أول النهار فانظري لا تكون الكلاب اجترت بعض أوعيتك فنظرت فقالت لا والله لا أفقد شيا قال فناوليني قوسي وسهمين من نبلي فناولته فرماني بسهم فوضعه في جنبي فنزعته فوضعته ولم أتحرك ثم رماني بالآخر فوضعه في رأس منكبي فنزعته فوضعته ولم أتحرك فقال لامرأته أما والله لقد خالطه سهامي ولو كان زائلا لتحرك فاذا أصبحت فابتغي سهمي فخذيهما لا تمضغهما الكلاب على قال فامهلنا حتى اذا راحت رائحتهم واحتلبوا وسكنوا وذهبت عتمة من الليل شننا عليهم وعلق

من كل مقام عطف تفسير للاشارة الى بلوغه في ذا الكمال أعلى رتبة (وأصل هذه الخصال الحميدة والمواهب) جمع موهبة بكسر الهاء العطية بلا عوض وكان المراد من عطفها على الخصال انها حصلت له بلا كسب ولا تعب (الحميدة) أي العزيزة الشريفة (كمال العقل لان به) لا بغيره (تقتبس) تؤخذ أي تكتسب (الفضائل) فقدم به على العامل ليفيد الاختصاص (و) كذلك به (تجتنب الرذائل) الامور الردية جمع رذيلة ضد الفضيلة (فالعقل لسان الروح) أي انه لها بمنزلة اللسان للانسان والروح عند أهل السنة النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ولا تفنى بفناء الجسد فكما ان الانسان الذي لا لسان له أصلا لا يمكنه التكلم بشئ فكذلك من لا عقل له لا يحسن شيا من أنواع التصرفات التي يريد فعلها أو تركها ومن له عقل تمكن من بيان مراده وأمكنه التامل فيما يريد فعله فيختار الحسن ويدع القبيح (وترجمان البصيرة والبصيرة للروح بمثابة القلب) فصلاح الروح بصلاح البصيرة كما ان صلاح الجسد بصلاح القلب كما في الحديث (والعقل بمثابة اللسان) للروح وصلاحها وفسادها بصلاح البصيرة التي هي لها كالقلب فاللسان مترجم في الحقيقة عما في القلب لان اصلاح الروح وفسادها تابع للبصيرة (قال بعضهم لكل شئ جوهر) أي أصل جبل عليه (وجوهر الانسان) الذي طبع عليه (العقل وجوهر) أصل (العقل) الذي يتمكن معه من امتثال الامر واجتناب النهي (الصبر) على المكاره فيخالف نفسه لما فيه صلاح يوافق الشرع بفعل الامر وترك النهي كما أشير اليه بحديث حفت الجنة بالمكاره ولما استدل على كمال العقل بامور عقلية استشعر قول سائل لم لا تستدل بالحديث فاجابه بالاشارة الى انه لا حجة فيه فقال (وأما ماروى ان الله لما خلق العقل قال له أقبل فاقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أشرف منك فبك) أي بسببك (آخذ) من جنى (وبك أعطي) من اتقى لانك سبب للطاعة والعصيان وانك أشرف ما يكتسب بك الخير والشر (فقال ابن تيمية) العلامة الامام الحافظ الناقد الفقيه الحنبلي أحمد أبو العباس تقي الدين بن عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني أحد الاعلام الاذكياء الزهاد ألف ثلثمائة مجلد مات سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وولد سنة احدى وستين وستمائة (وتبعه غيره) كالزركشي (انه كذب موضوع باتفاق انتهى و) لكن فيه نظر لان له أصلا صالحا (في زوائد عبد الله بن الامام أحمد على) كتاب (الزهد لابيه عن) شيخه (علي بن مسلم) بن سعيد الطوسي نزيل بغداد ثقة روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (عن سيار) بفتح السين المهملة والتحتانية المثقلة (ابن حاتم) العنزي بفتح المهملة والنون ثم زاي أبي سلمة البصري مات سنة مائتين أو قبلها بسنة (وهو ممن ضعفه غير واحد) كالقواريري والازدي ولكن احتج به الترمذي والنسائي على تفننه في الرجال وابن ماجه ووثقه ابن حبان وقال الذهبي صالح الحديث والحافظ صدوق له أوهام وقال الحاكم كان سيار عابد عصره وقد أكثر عند أحمد بن حنبل (وكان جماعا) كثير الجمع (للرقائق) صحيحة أم لا (وقال القواريري) بفتح القاف والواو فالف فراء بينهما تحتية نسبة الى عمل القوارير أو بيعها عبيد الله بن عمر بن ميسرة البصري نزيل بغداد الحافظ الثقة الثبت روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الاصح وله خمس وثمانون سنة (انه لم يكن له عقل) كان معي في الدكان قيل للقواريري أتتهمه قال لا وقال الازدي عنده مناكير ولفظ الزوائد لابن أحمد حدثنا علي بن مسلم حدثنا سيار بن حاتم (قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع روى له مسلم وأصحاب السنن والبخاري في التاريخ مات سنة ثمان وسبعين ومائة (قال حدثنا مالك بن دينار) البصري الزاهد أبو يحيى صدوق عابد روى له الاربعة

وعلق له البخاري مات سنة ثلاثين ومائة أو نحوها (عن الحسن البصري) يرفعه (مرسلا لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر فقال ما خلقت خلقا أحب الى منك بك آخذ وبك أعطى) قال السيوطي هذا مرسل جيد الاسناد وهو في معجم الطبراني الاوسط موصول من حديث أبي امامة ومن حديث أبي هريرة باسنادين ضعيفين انتهى وهو كلام محقق في الفن اذ سيار مختلف في توثيقه وتضعيفه فحديثه جيد ومنهم من يقول حسن فلا عبرة بقول الشامي هذا من الاحاديث الواهية لا الضعيفة (وأخرجه داود بن المحبر) بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة ابن قحذم بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة الثقفي البكراوي أبو سليمان البصري نزيل بغداد متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات من التاسعة مات سنة ست وخمسين ومائتين روى له ابن ماجه ذكره الحافظ في التقريب (في كتاب العقل له) فقال حدثنا صالح المري عن الحسن به بزيادة ولا أكرم على منك لاني بك أعرف وبك أعبد والباقي مثله (وابن المحبر كذاب) ولذا تركوه ومن العجب ايماء الشارح للاعتراض على المصنف بان الذي في اللب واللباب المحبري نسبة الى كتاب المحبر الذي جمعه محمد بن حبيب فيقال لمصنفه المحبر انتهى اذ كتاب العقل غير كتاب المحبر والمحبر هنا علم على أبي داود وذاك لقب لمحمد وهما شخصان وكتابان (قال الحافظ أبو الفضل بن حجر والوارد في أول ما خلق الله حديث أول ما خلق الله القلم وهو أثبت من حديث العقل) وهذا أيضا يؤذن بثبوت حديث العقل فاين الاتفاق على وضعه (ولابي الشيخ) عبد الله بن محمد الحافظ (عن قرة بن اياس) بن هلال (المزني) أبي معاوية الصحابي نزيل البصرة له أحاديث في السنن وغيرها مات سنة أربع وستين (رفعه الناس يعملون الخير وانما يعطون أجورهم على قدر عقولهم) فقد يجتهد الانسان في الخير ويداخله رياء أو نحوه فينتفي ثوابه أو ينقص وذلك ناشئ من فساد العقل فكامله يحترز عن ذلك ويسعى في تحصيله على أتم حال ولو بمشقة (وقد اختلف في ماهية العقل) من عقل البعير منعه بالعقال عن القيام أو من الحجر المنع لانه يعقل صاحبه ويمنعه عن الخطا هل في ذلك قسم لذي حجر وقد تظرف في التلميح لاصله القائل

قد عقلنا والعقل أي وثاق * وصبرنا والصبر مر المذاق

ومحله القلب عند جمهور أهل الشرع كالائمة الثلاثة لقوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وقوله صلى الله عليه وسلم ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب والدماغ له تابع اذ هو من جملة الجسد وقال علي العقل في القلب والرحمة في الكبد والرأفة في الطحال والنفس في الرئة رواه البخاري في الادب المفرد والبيهقي بسند جيد وذهب الحنفية وابن الماجشون وأكثر الفلاسفة الى انه في الدماغ لانه اذا فسد فسد العقل وأجيب بان الله أجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع في هذا (اختلافا طويلا يطول استقصاؤه) بدليله وتعليله (وفي القاموس ومن خط مؤلفه) المجد الشيرازي (نقلت العقل العلم) مطلقا أي مطلق الادراك بلا اعتبار تعلقه بمعلوم دون آخر (أو) هو العلم (بصفات الاشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها) أو العلم بخير الخيرين وبشر الشرين أو يطلق لامور) أو اشارة للخلاف فكأنه قال اختلف في العقل هل هو العلم أو غيره وعلى انه العلم فقيل مطلقا وقيل بصفات الخ وعلى انه غير العلم فهو مشترك يطلق لامور (لقوة بها يكون التمييز بين القبيح والحسن ولمعان مجتمعة في الذهن تكون بمقدمات تثبت بها الاغراض والمصالح ولهيئة محمودة للانسان في حركاته وكلماته والحق انه نور (روحاني) بضم الراء ما فيه روح وكذلك النسبة الى الملك والجن والجمع روحانيون كما في القاموس (به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد) أي كونه

الغارة فقتلنا من قتلنا واستقنا النعم فوجهنا قافلين به وخرج صريخهم الى قومهم ونخرجنا سراعا حتى نمر بالحرث بن مالك وصاحبه فانطلقنا به معنا وأتانا صريخ الناس فجاءنا ما لا قبل لنا به حتى اذا لم يكن بيننا وبينهم الا بطن الوادي من قديد أرسل الله عز وجل من حيث شاء سيلا لا والله ما رأينا قبل ذلك مطرا فجاء بما لا يقدر أحد يقوم عليه فلقد رأيتهم وقوفا ينظرون الينا ما يقدر أحد منهم ان يقدم عليه ونحن نحدرها فذهبنا سراعا حتى أسندناها في المشلل ثم حدرنا عنه فأعجزنا القوم بما في أيدينا وقد قيل ان هذه السرية هي السرية التي قبلها والله أعلم

(فصل ثم قدم حسيل ابن نويرة) وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما وراءك قال تركت جمعا من يمن وغطفان وحيان وقد بعث اليهم عيينة اما ان تسيروا الينا واما ان نسير اليكم فارسلوا اليه أن سر الينا وهم يريدونك أو بعض أطرافك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر فذكر لهما ذلك فقالا جميعا ابعث بشير بن سعد فعقد له لواء وبعث معه ثلثمائة رجل

جنينا في بطن أمه (ثم لا يزال ينمو الى أن يكمل عند البلوغ انتهى) كلام القاموس وليس فيه بيان أي وقت يخلق العقل فيه فانه قال في باب النون الجنين الولد في البطن جمعه أجنة وفي المصباح وصف له مادام في بطن أمه ومفادهما واحد وصفه به من أول خلقه (وقد كان صلى الله عليه وسلم من كمال العقل في الغاية) أي المرتبة (القصوى) التي لا مرتبة فوقها فلا يرد ان الغاية النهاية فلا توصف بالقصوى اذ لا تتصف النهاية بالبعد تارة والقرب أخرى (التي لم يبلغها بشر سواه ولهذا كانت معارفه) علومه بالاشياء (عظيمة) لمطابقتها للواقع دائما بلا خلل فيها ولا ميل عن الحق (وخصائصه جسيمة) أي عظيمة فغاير كراهية لتكرر اللفظ (حارت العقول) لم تدر وجه الصواب (في بعض فيض ما أفاضه من غيبه لديه وكلت) تعبت (الافكار في معرفة بعض ما أطلعه الله عليه وكيف لا يعطى ذلك وقد امتلأ قلبه وباطنه) ايمانا وحكمة حين شق صدره فاعطى مالم يعط غيره فالمفعول محذوف (وفاض على جسده المكرم ماوهبه) ٢ مفعول لفاض لا لامتلأ لانه انما يتعدى بحرف الجر فمفعوله محذوف كما قدرت وفي نسخ لما بلام التعليل لامتلأ وفاض أي وفاض آثار ذلك على جسده لما وهبه الله (من اسرار الهيبة ومعرفة ربوبيته وتحقق عبوديته قال وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة ابن كامل اليماني التابعي الثقة روى له الشيخان وغيرهما (قرأت في أحد وسبعين كتابا) من الكتب القديمة وكان حبرها (فوجدت في جميعها ان الله تعالى لم يعط جميع الناس من بدء الدنيا الى انقضائها من العقل في جنب عقله صلى الله عليه وسلم الا كحبة رمل بين رمل) كائن أو الذي هو (من جميع رمال الدنيا) فالبينية تكون بين يسيرين والمنسوب اليه جميع الرمال (وأن محمدا صلى الله عليه وسلم أرجح الناس عقلا وأفضلهم رأيا رواه أبو نعيم في الحلية وابن عساكر) وقال ابن عباس أفضل الناس أعقل الناس وذلك نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه داود بن المحبر (وعن بعضهم مما هو في عوارف المعارف اللب والعقل مائة جزء تسعة وتسعون في النبي صلى الله عليه وسلم وجزء في سائر المؤمنين) من أمته وغيرهم (ومن تأمل حسن تدبيره للعرب الذين هم كالوحش الشارد) النافر الناد (والطبع المتنافر المتباعد) تامل (كيف ساسهم) ملكهم بحسن تصرفه فيهم واستجلاب قلوبهم (واحتمل جفاهم) غلظتهم وفظاظتهم (وصبر على أذاهم الى أن انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه أهاليهم وآباءهم وابناءهم واختاروه على أنفسهم وهجروا في رضاه أوطانهم) جمع وطن مكانهم ومقرهم (وأحباءهم من غير ممارسة سبقت له ولا مطالعة كتب يتعلم منها سير الماضين تحقق أنه أعقل العالمين) جواب قوله ومن تأمل الخ (ولما كان عقله عليه الصلاة والسلام أوسع العقول لاجرم) أي حقا (اتسعت أخلاق نفسه الكريمة اتساعا لا يضيق عن شئ) ولا جرم في الاصل بمعنى لابد ولا محالة ثم كثرت فحولت الى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولذا تجاب باللام نحو لاجرم لافعلن قاله الفراء كما في المصباح (فمن ذلك اتساع خلقه العظيم في الحلم والعفو مع القدرة وصبره عليه الصلاة والسلام على ما يكره وحسبك) أي يكفيك في الدلالة على كماله في ذلك (صبره وعفوه على الكافرين المقاتلين المحاربين له في أشد ما نالوه به) متعلق بقوله صبره وعفوه (من الجراح والجهد بحيث كسرت رباعيته) اليمنى السفلى بفتح الراء وخفة الموحدة السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان أربع رباعيات وكان الذي كسرها عتبة بن أبي وقاص وجرح شفته السفلى (وشج وجهه) شجه عبد الله بن قميئة (يوم أحد) حتى صار الدم يسيل على وجهه الشريف فصار ينشفه ويقول لو وقع شئ منه على الارض لنزل عليهم العذاب من السماء (حتى شق ذلك على أصحابه شديدا)

٢ قوله مفعول لفاض الخ فيه ان فاض لازم فما وهبه فاعل لا مفعول وفيه أيضا ان ماقدره مفعولا لامتلأ منصوب لا مجرور اهـ مصححه

أسفل خيبر حتى دنوا من القوم فاغاروا على سرحهم وبلغ الخبر جميعهم فتفرقوا فخرج بشير في أصحابه حتى أتى محالهم فيجدها ليس بها أحد فرجع بالنعم فلما كانوا بسلاح لقوا عينا لعيينة فقتلوه ثم لقوا جمع عيينة وهو لا يشعر بهم فناوشوهم ثم انكشف جمع عيينة وتبعهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابوا منهم رجلين فقدموا بهما على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلما فارسلهما وقال الحرث بن عوف لعيينة وقد لقيه منهزما تعدو به فرسه قف قال لا أقدر خلفي الطلب فقال له الحرث أما آن لك ان تبصر بعض ما أنت عليه وان محمدا قد وطأ البلاد وأنت توضع في غير شئ قال الحرث فاقمت من حين زالت الشمس الى الليل وما أرى أحدا ولا طلبوه الا الرعب الذي دخله

(فصل وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبا حدرد الاسلمي في سرية وكان من قصته ما ذكره ابن اسحق ان رجلا من جشم بن معاوية يقال له قيس بن رفاعة أو رفاعة بن قيس أقبل في عدد كثير حتى

غاية لقوله يسيل (وقالوا لودعوت عليهم) لاجبت أو للتمني (فقال اني لم أبعث لعانا) مبالغا في اللعن أي الابعاد عن الرحمة والمراد نفي أصل الفعل نحو وما ربك بظلام يعني لودعوت عليهم لبعدوا عن رحمة الله واصرت قاطعا عن الخير مع اني لم أبعث بهذا (ولكني بعثت داعيا ورحمة) لمن أراد الله اخراجه من الكفر الى الايمان أولاقرب الناس الى الله والى رحمته لالابعدهم عنها فاللعن مناف لحالي فكيف ألعن ثم لم يكتف بذلك حتى سأل الله لهم الغفران أو الهداية (فقال اللهم اغفر لقومي) باضافتهم اليه اظهارا لسبب شفقته عليهم فان الطبع البشري يقتضي الحنوّ على القرابة بأي حال ولاجل أن يبلغهم ذلك فتنشرح صدورهم للايمان (أواهد قومي) ليست أو للشك بل اشارة لتنويع الرواية أي ان في رواية اغفر وأخرى اهد ثم اعتذر عنهم بالجهل بقوله (فانهم لايعلمون) أن ماجئت به هو الحق ولم يقل يجهلون تحسينا للعبارة ليجذبهم بزمام لطفه الى الايمان ويدخلهم بعظيم حلمه حرم الامان مع أنه انما هو جهل حكمي وان لم يكن بعد مشاهدة الآيات البينات عذر لكنه تضرع الى الله أن يمهلهم حتى يكون منهم أو من ذريتهم مؤمنون وقد حقق الله رجاءه واستشكلت رواية اغفر بقوله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فانها وان كانت خاصة السبب فهي عامة في حق كل مشرك وأجيب بأنه أراد الدعاء لهم بالتوبة من الشرك حتى يغفر لهم بدليل رواية اهد أو أراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من نحو خسف ومسخ قاله السهيلي واستشكلت الروايتان معا بأن دعاءه مقبول ولم يسلم جميعهم وجوابه قوله (قال ابن حبان أي اللهم اغفر لهم ذنبهم في شج وجهي لأنه أراد الدعاء لهم بالمغفرة مطلقا اذلو كان كذلك لاجيب ولو أجيب لاسلموا كلهم كذا قال رحمه الله) تبرأ منه لاحتمال حمل دعائه لهم على المجموع لا كل فرد أي اغفر لجنس أو لبعض قومي أو أراد غير الشرك أو صرف عقوبة الدنيا فنفيه وتعليله مع هذه الاحتمالات لاينهض (وقد روى عن عمر) مما ساقه في الشفاء وقال السيوطي لانعرف عن عمر في شئ في كتب الحديث (أنه قال في بعض كلامه) الذي بكى به النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وهو دليل على ظهور رحلمه بين صحبه حتى عرفوه ووصفوه به (بأبي أنت وأمي يارسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال رب لاتذر على الارض الآية) وانما قال هذا لأنه مشربه مشرب نوح كما شبهه النبي صلى الله عليه وسلم به في أسارى بدر (ولودعوت علينا مثلها لهلكنا من عند آخرنا) أي من أوّلنا الى آخرنا أي جميعا وعند زائدة أومن بمعنى الى أو كناية عن هلاك الجميع اذلا يكون الهلاك عند آخرهم الا اذا شملهم جميعا ولودعوتها مالمت (فلقدوطئ ظهرك وأدمي وجهك وكسرت رباعيتك فأبيت أن تقول الاخيرا فقلت اللهم اغفر لقومي فانهم لايعلمون) أن ماجئت به هو الحق وهم عباد أوثان فلا يرد الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم على أن المراد علماء أهل الكتاب كما في البيضاوي (وههنا دقيقة وهي) ان حلمه وعفوه انما هو فيما يتعلق بنفسه الشريفة وذلك (أنه عليه الصلاة والسلام لما شج وجهه عفا وقال اللهم اهد قومي وحين شغلوه عن الصلاة يوم الخندق قال اللهم املأ بطونهم نارا) لفظ الصحيحين ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس (فتحمل الشجة الحاصلة في وجهه الشريف وماتحمل الشجة الحاصلة في وجه دينه فان وجه الدين هو الصلاة فرجح حق خالقه على حقه) كما هو عادته (واعلم أن الصبر على الاذى جهاد النفس) حصر المبتدأ في الخبر فأفاد الحصر وفي نسخة للنفس بلام وحذفها أبلغ في الحصر والمراد به المبالغة كأنه جعل جهادها انما هو الصبر على الاذى فغيره ليس جهادا لها فلا يرد عليه انهم عدوا من جهادها أشياء كثيرة غير الصبر (وقد جبل الله تعالى النفس على التألم بما يفعل بها) والتألم سبب للانتقام من المؤلم ومع ذلك فهو صلى الله عليه وسلم لكمال حلمه تحمله من فاعله فلم ينتقم منه (ولهذا شق عليه صلى الله عليه وسلم نسبته

نزلوا بالغابة يريد أن يجمع قيسا على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذا اسم وشرف في جشم قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين من المسلمين فقال اخرجوا الى هذا الرجل حتى تأتوا منه بخبر وعلم فقدم الينا شارفا عجفاء فحمل عليها أحدنا فوالله ماقامت به ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بايهم حتى استقلت وما كادت وقال تبلغوا على هذه فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى اذا جئنا قريبا من الحاضر مع غروب الشمس فكمنت في ناحية وأمرت صاحبي فكمنا في ناحية أخرى من حاضر القوم قلت لهما اذا سمعتماني قد كبرت وشددت في العسكر فكبرا وشدا معي فوالله انا كذلك ننتظر ان نرى غزوة أونرى شيأ وقد غشينا الليل حتى ذهبت فحمة العشاء وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد فابطأ عليهم حتى تخوفوا عليه فقام صاحبهم رفاعة بن قيس فاخذ سيفه فجعله في عنقه وقال والله لاتبعن أثر راعينا هذا والله لقد أصابه شر فقال نفر ممن معه والله لاتذهب حتى نكفيك فقال لايذهب الا أنا قالوا ونحن معك قال والله لايتبعني منكم أحد وخرج حتى يمر بي فلما أمكنني نفحته بسهم فوضعته في

فؤاده فوالله ما تكلم فوثبت اليه فاحتززت رأسه ثم شددت فى ناحية العسكر وكبرت وشد صاحباى فكبرا

فوالله ما كان الا النجاء ممن كان فيه عند ذلك بكل ما قدروا عليه من نسائهم وأبنائهم وما خف معهم من أموالهم واستقنا ابلا عظيمة وغنما كثيرة فجئنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجئت برأسه أحمله معى فاعطانى من تلك الابل ثلاثة عشر بعيرا فى صداقى فجمعت الى أهلى وكنت قد تزوجت امرأة من قومى فاصدقتها مائتى درهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه على نكاحى فقال والله ما عندى ما أعينك وابثت أياما ثم ذكر هذه السرية

(فصل وبعث سرية) الى اضم وكان فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة فى نفر من المسلمين فمر بهم عامر بن الاضبط الاشجعى على قعود له معه متيع له ووطب من لبن فسلم عليهم بتحية الاسلام فامسكوا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشئ كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فنزل فيهم القرآن يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست

الى الجور فى القسمة) يوم حنين آثر ناسا فيها ليؤلفهم فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله فاخبره ابن مسعود فتغير وجهه ثم قال فمن يعدل ان لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى قد أوذى باكثر من هذا فصبر رواه مسلم والبخارى عن ابن مسعود وسمى الواقدى الرجل القائل معتب بن قشير المنافق وعند أبى الشيخ وغيره عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جعل يقبض يوم حنين من فضة فى ثوب بلال ويفرقها فقال له رجل يا نبى الله أعدل فقال ويحك من يعدل اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان كنت لا أعدل فقال عمر ألا أضرب عنقه فانه منافق فقال معاذ الله أن تتحدث الناس أنى أقتل أصحابى (لكنه عليه الصلاة والسلام حلم) بفتح فضم صفح وستر (على القائل وصبر) عطف جزء على كل صرح به لانه مقصوده هنا بالثناء على النبى صلى الله عليه وسلم وفى الشامية الحلم حالة توقير وثبات فى الامور وتصبر على الاذى لا يستفز صاحبه الغضب عند الاسباب المحركة له ولا يحمله على الانتقام وهو شعار العقلاء (لما علم من جزيل ثواب الصابر) من اضافة الصفة للموصوف أى ثواب جزيل معد للصابر (وان الله يأجره) بضم الجيم وكسرها (بغير حساب) تفسير لثواب الصابر الجزيل اذ الثواب العطاء بلا حساب (وصبره عليه الصلاة والسلام) استئناف فى جواب سؤال أكان صبره فى سائر الاحوال أم يختلف باختلافها فاجاب بانه يختلف فصبره (على الاذى انما هو فيما كان فى حق نفسه وأما اذا كان لله فانه يمتثل فيه أمر الله) لم يقل فانه لا يصبر عليه اشارة الى ان انتهاك حرماته تارة كانت تفعل على وجه لا يفيد معه الشدة وتارة بخلاف ذلك (من الشدة) بالكسر اسم من الاشتداد أى يفعل ما أمر به وان كان فيه تشديد على مستحقه لكن بعد المبالغة فى الرفق كما فى البيضاوى (كما قال له تعالى) مثال للامر بالشدة لا لنفسها (يا أيها النبى جاهد الكفار) بالسيف (والمنافقين) باللسان والحجة (واغلظ عليهم) بالانتهار والمقت وفى البيضاوى واستعمل الخشونة فيما تجاهدهم اذا بلغ الرفق مداه أى غايته (وقد وقع له عليه الصلاة والسلام أنه غضب لاسباب مختلفة مرجعها الى أن ذلك كان فى أمر الله تعالى وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد فى الزجر فصبره وعفوه انما كان فيما يتعلق بنفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم) أتى بهذا مع أنه قدمه لزيادة وعفوه اذ الصبر لا يستلزم العفو (وقد روى الطبرانى وابن حبان والحاكم والبيهقى) وأبو الشيخ فى كتاب الاخلاق النبوية وغيرهم برجال ثقات عن عبد الله بن سلام (عن زيد بن سعنة بالمهملة) أى السين (والنون المفتوحتين) والعين ساكنة كما فى التبصير وغيره وصرح النووى بان السين مفتوحة وان بعضهم ضمها وهو غريب ووقع فى الشامية ضبطه بفتح العين (كما قيده به عبد الغنى) الحافظ (وذكره الدارقطنى وبالمثناة التحتية) بدل النون (ثبت فى الشفاء وصحح عليه مؤلفه بخطه وهو الذى ذكره ابن اسحق) وحكى ابن عبد البر وغيره الوجهين قال ابن عبد البر والنون أكثر واقتصر الجمهور على النون قال الذهبى وهو أصح (وهو كما قاله النووى أجل) بجيم ولام كذا فى النسخ والذى فى تهذيب النووى أحد بحاء ودال مهملتين (أحبار اليهود الذين أسلموا) وأكثرهم علما ومالا أسلم وحسن اسلامه وشهد معه صلى الله عليه وسلم مشاهد كثيرة وتوفى فى غزوة تبوك مقبلا الى المدينة انتهى فكان المصنف غير أحد باجل لان قوله أكثرهم علما ومالا يفيد أنه أجلهم ثم يرد على هذا ابن سلام اذ ظاهر الاحاديث أنه أجل المسلمين من اليهود الا أن تكون الجلالة باعتبار مجموع العلم والمال (أنه قال لم يبق من علامات النبوة شئ) وفى رواية عند ابن سعد ما بقى شئ من نعت محمد فى التوراة (الا وقد عرفته) أى شاهدته وروى عرفتها باعتبار أن الشئ بمعنى العلامة (فى وجه محمد حين نظرت اليه الا اثنتين) فى رواية الا خصلتين (لم أخبرهما) بفتح الهمزة واسكان الخاء وضم الباء أى لم أعلمهما (منه) على حقيقتهما اذ علمهما لا يكون بالمشاهدة بل بالاختبار (يسبق حلمه جهله)

مقابل الحلم من الغضب والانتقام ممن آذاه قال الشاعر

ألا لا يجهلن أحد علينا ✲ فنجهل فوق جهل الجاهلينا

فالمراد أن حلمه يغلب حدته كقوله سبقت رحمتي غضبي فليس الجهل هنا مقابل العلم وهو عدم ادراك الشئ أو ادراكه على خلاف ما هو عليه كما توهمه من لم يعرف لغة العرب حيث قال لو كان له جهل نحو فتبارك الله أحسن الخالقين وهذه احدى الخصلتين (و) الثانية (لا تزيده شدة الجهل) أي جهل غيره أي سفاهته (عليه) وأذيته (الا حلما) فكلما زادت واشتدت زاد حلمه صلى الله عليه وسلم (فكنت أتلطف) أتخشع وأترفق (له) توصلا (لان أخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت) أي اشتريت (منه تمرا الى أجل) وفي رواية أبي نعيم وأعطاه زيد بن سعنة قبل اسلامه ثمانين مثقالا ذهبا في تمر معلوم الى أجل معلوم (فاعطيته الثمن فلما كان قبل مجيء الاجل بيومين أو ثلاثة) وفي رواية أبي نعيم بيوم أو يومين (أتيته فاخذت بمجامع) جمع مجمع كمقعد ومنزل موضع الاجتماع كما في القاموس وغيره أي بما اجتمع من (قميصه ورداءه على عنقه ونظرت اليه بوجه غليظ) أي عابس مقطب (ثم قلت ألا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل) بضم الميم والطاء جمع ماطل أي تمتنعون من أداء الحق وتسوفون بالوعد مرة بعد أخرى (فقال عمر) في رواية أبي نعيم فنظر اليه عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير فقال (أي عدو الله أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع) زاد أبو نعيم وتفعل به ما أرى (فوالله لولا ما أحاذر) يعني احذر أي شئ أخاف (فوته) من بقاء الصلح بين المسلمين وبين قومه وفي رواية أبي نعيم لولا ما أحاذر قومك (لضربت بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر بسكون) ضد الحركة (وتؤدة) التأني فتغايرا مفهوما وما صدقا (وتبسم) من مقالهما لشدة حلمه ولعله كوشف بمراد ابن سعنة وان عمر لو كشف له لم يصعب عليه ذلك (ثم قال انا وهو) أي صاحب الحق (كنا أحوج الى غير هذا) الذي قلته (منك يا عمر) وأبدل منه قوله (ان تأمرني بحسن الأداء) أي وفاء ما علي (وتأمره بحسن التباعة) بالكسر المطالبة بالحق وفي الشفاء تأمرني بحسن القضاء وتأمره بحسن التقاضي ثم قال لقد بقي من أجله ثلاث اه فتكرم صلى الله عليه وسلم فعجلها قبل الاجل وزيادة فقال (اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا مكان ما رعته) فزعته وما مصدرية أي في مقابلة روعك له (ففعل) ذلك عمر قال زيد (فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم أخبرهما) أي لم أعلمهما (يسبق حلمه) ثباته وصفحه وصبره (جهله) حدته فلا ينتقم (ولا تزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد اختبرتهما) أي صاحبهما اذ الاختبار الامتحان وهو لم يختبر الخصلتين والمذكور بخط الشامي خبرتهما بلا ألف أي علمتهما منه بما رأيت من فعله صلى الله عليه وسلم (فاشهد) يا عمر (أني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) وفي رواية وما حملني على ما رأيتني صنعت يا عمر الا أني كنت رأيت صفاته التي في التوراة كلها الا الحلم فاختبرت حلمه اليوم فوجدته على ما وصف في التوراة واني أشهدك أن هذا التمر وشطر مالي في فقراء المسلمين وأسلم اهل بيته كلهم الا شيخا غلبت عليه الشقوة (وعن أبي هريرة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم قام فقمنا حين قام فنظرنا الى أعرابي) لم يسم (قد أدركه فجذبه) وفي رواية فجبذه وهما لغتان صحيحتان (بردائه) زاد في رواية جبذة شديدة (فحمر رقبته) براء بعد الميم من التحمير وفي نسخ فحم بلا راء أي أثر فيها أثرا غير لونها كتأثير الحمى وهو بالبناء للفاعل والمفعول كما يفيده القاموس وهذا ان ثبت رواية بلا راء والا فالذي في خط الشامي بالراء (وكان رداء خشنا) بيان لسبب تحميره لرقبته (فالتفت) صلى الله عليه وسلم (اليه) الى الاعرابي (فقال له

مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا فلما قدموا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته بعد ما قال آمنت بالله ولما كان عام خيبر جاء عيينة بن بدر يطلب بدم عامر بن الاضبط الاشجعي وهو سيد قيس وكان الاقرع بن حابس يرد عن محلم وهو سيد خندف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم عامر هل لكم أن تأخذوا الآن منا خمسين بعيرا وخمسين اذا رجعنا الى المدينة فقال عيينة بن بدر والله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحر مثل ما أذاق نسائي فلم يزل به حتى رضوا بالدية فجاؤا بمحلم حتى يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام بين يديه قال اللهم لا تغفر لمحلم وقالها ثلاثا فقام وانه ليتلقى دموعه بطرف ثوبه قال ابن اسحق وزعم قومه انه استغفر له بعد ذلك قال ابن اسحق وحدثني سالم بن النضر قال لم يقبلوا الدية حتى قام الاقرع بن حابس فخلا بهم فقال يا معشر قيس سألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا تتركونه ليصلح به بين الناس فمنعتموه اياه أفأمنتم أن يغضب عليكم رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيغضب الله عليكم لغضبه أو يلعنكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلعنكم الله بلعنته والله ليسامنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لآتين بخمسين من بني تميم كلهم يشهدون ان القتيل ماصلى قط فلا بطلن دمه فلما قال ذلك أخذوا الدية

(فصل) في سرية عبد الله بن حذافة السهمي ثبت في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم في عبد الله بن حذافة السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وثبت في الصحيحين أيضا من حديث الاعمش عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سرية بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا قال فاغضبوه في شئ فقال اجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال أوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال ألم يامركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار

الاعرابي احملني) نسب الحمل اليه تنزيلا لحمل مايصل اليه منزلة حمله لعود نفعه اليه (على بعيري هذين) أي حملهما الى طعاما زاد في رواية البيهقي من مال الله الذي عندك (فانك لا تحملني من مالك ولا من مال أبيك فقال له صلى الله عليه وسلم لا) أحملك من مالي ولا مال أبي وفي رواية البيهقي فسكت ثم قال المال مال الله وأنا عبده أي أتصرف فيه باذنه وأعطي من يامرني باعطائه فرد عليه بالطف رد (وأستغفر الله لا وأستغفر الله لا وأستغفر الله) ثلاث مرات (لا أحملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني) أي تمكنني من القود من نفسك فافعل معك مثل مافعلت معي من جذب ردائي أطلق القود وهو القصاص مجازا على مطلق المجازاة أي حتى تجازي على ترك أدبك أو تعزر بما يليق بك وفي رواية البيهقي ويقاد منك يا أعرابي مافعلت بي فعبر باعرابي اشارة الى عذره لما فيه من غلظ الاعراب وجفائهم (كل ذلك يقول له الاعرابي والله لا أقيدكها فذكر الحديث) وهو قال لم قال لانك لا تكافئ بالسيئة السيئة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم أي سر وابتسم لما رآه من حسن ظنه به وانه لم يفعل ذلك تنقيصا له وتطمينا لقلبه اذا بدا المسرة بمقالته وهذا يقتضي انه كان مسلما غير ان فيه جفاء البادية (قال ثم دعا رجلا) هو عمر كما في رواية (فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا رواه أبو داود) في سننه (ورواه البخاري) في الخمس واللباس والادب ومسلم كلاهما (من حديث أنس) بن مالك (بلفظ كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب وفي رواية مسلم وعليه رداء (نجراني) بنون مفتوحة فجيم ساكنة فرا مفتوحة فالف فنون نسبة الى بلدة بين الحجاز واليمن وهي اليه أقرب فلذا يقال بلدة باليمن (غليظ الحاشية) أي الجانب (فادركه أعرابي) قال الحافظ لم أقف على تسميته (فجبذ) بتقديم الباء على الذال المعجمة (بردائه) قال الزركشي صوابه ببرده لقوله أولا عليه برد وهو لا يسمى رداء ورده الدماميني بانه لامانع أنه ارتدى بالبرد فاطلق عليه رداء بهذا الاعتبار وفي رواية مسلم رداءه (جبذة شديدة قال أنس فنظرت الى صفحة) جانب (عاتقه) مابين العنق والكتف أو موضع الرداء من المنكب (وقد أثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته) وفي رواية مسلم وانشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه (ثم قال يا محمد) قبل تحريم ندائه باسمه أو لقرب عهد الاعرابي بالاسلام فلم يتفقه في الدين وفي طبعه الغلظة والجفاء والا فطلبه العطاء من مال الله يدل على انه مسلم (مر لي) ولمسلم أعطني (من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم أمر له بعطاء) هو تحميل بعيريه كما في حديث أبي هريرة الذي قبله (وفي هذا بيان حلمه عليه الصلاة والسلام وصبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفاء) بالمد خلاف البر (من يريد تألفه على الاسلام) وسياق الحديث كما قيل يقتضي انه من المسلمين المؤلفة قلوبهم (وعن عائشة وقد سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم) قالت (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا) ذا فحش في أقواله وأفعاله وصفاته (ولا متفحشا) متكلف الفحش في ذلك أي لم يقم به فحش طبعا ولا تكلفا فهما غيران من هذه الجهة اذ الصفة القائمة بالموصوف طبعا غير القائمة به تطبعا ولذا اسلط النفي على كل منهما فهو من بديع الكلام وان صدق ان كل متفحش فاحش فلا يرد أن نفي الاعم يستلزم نفي الاخص وأسقط من الرواية ولا سخابا في الاسواق روي بسين مهملة أي مرتفع الصوت وروي بصاد وهو الضجر واضطراب الصوت للخصام واذا لم يكن في الاسواق كذلك فغيرها أولى ثم لا يرد أن سخابا للتكثير وهو للمبالغة فلا يلزم منه نفي أصل الفعل لان هذا من المفهوم ولا يكفي هنا لوروده في سياق المدح ولا يكفي فيه مثل ذلك (ولا يجزي) بزنة يرمي (بالسيئة) السيئة لان خلقه القرآن وفيه وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فاجره على الله (ولكن) استدراك على ماقد يتوهم ان ترك الجزاء عجز فصرحت بانه مع القدرة فقالت (يعفو) عن الجاني فلا

يذكر له شيأ من جنايته (ويصفح) يظهر له أنه لم يطلع عليها أو يعفو باطنا ويصفح يعرض ظاهرا وذلك منه طبعا وامتثالا لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح (رواه الترمذي) في جامعه وشمائله برجال ثقات (أي لم يكن الفحش له خلقا) طبعا تفسير لقولها فاحشا (ولا مكتسبا) بيان لقولها متفحشا (وفي البخاري) في الصفة النبوية والادب ومسلم في الفضائل والترمذي في البر (من حديث ابن عمرو) بفتح العين ابن العاصي وفي رواية مسلم عن مسروق دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا) فتوارد عبد الله مع عائشة على نفي الصفتين دليل ظاهر على أن ذلك جبلته مع الاهل والاجانب وبقية حديث عبد الله وكان يقول ان من خياركم أحسنكم أخلاقا لفظ البخاري ولفظ مسلم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من خياركم أحاسنكم أخلاقا (وفي رواية له) للبخاري أيضا في الادب (من حديث أنس بن مالك قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا) بشد الموحدة (ولا فاحشا) رواية أبي ذر ورواه غيره فحاشا بالتثقيل (ولا لعانا) بشد العين قال الكرماني يحتمل تعلق السب بالنسب كالقذف والفحش بالحسب واللعن بالآخرة لانها البعد عن رحمة الله ثم أن المراد نفي الثلاثة من أصلها لان فعالا قد لا يراد به التكثير بل أصل الفعل أو المراد لم يكن بذي سب ولا فحش ولا لعن ويؤيده رواية فاحشا فهو كقول امرئ القيس

وليس بذي رمح فيطعنني به * وليس بذي سيف وليس بنبال

فلا يرد أن المصطفى ليس فيه قليل ولا كثير مما ذكر وبقية الحديث في البخاري كان يقول لاحدنا عند المعتبة ماله تربت جبينه بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الفوقية وكسرها فوحدة مصدر عتب وهو خطاب الادلال ومذاكرة الموجدة وتربت جبينه كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها أو دعاء له بالطاعة أي يصلي فيترب جبينه أو عليه بان تسقط رأسه على الارض من جهة جبينه (والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول) وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ (والفعل والصفة) كذلك (لكن استعماله في القول أكثر) والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه فالمراد كما مر قريبا لم يكن الفحش خلقا له ولا مكتسبا (وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية وأنا عنده (فلما رآه) علمه بان أخبر أنه فلان أو بصر به أي فاذن له فلما رآه حين فتح الباب قال (بئس أخو العشيرة) أي الواحد منها يقال هو أخوتميم أي واحد منهم (وبئس ابن العشيرة) بمعنى ما قبله جاء به زيادة في ذمه هكذا رواه البخاري بالواو وكذا مسلم لكنه عبر بالقوم فقال أخو القوم وبئس ابن القوم قال الحافظ وهي بالمعنى ورواه الترمذي والبخاري في موضع آخر بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة بالشك (فلما جلس تطلق) بفوقية فطاء مهملة فلام ثقيلة فقاف مفتوحات قال في الفتح أي أبدى له طلاقة وجهه وفي رواية بش (النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه) أظهر البشر والسرور بحضوره وهذه صفة تقوم بالذات لا دلالة لها لغة على انه خاطبه لكن في رواية للبخاري في محل ثان فلما دخل ألان له الكلام وفي رواية الترمذي ثم أذن له فالان له القول فهو قد فعل معه الامرين وهما عرفا متلازمان (فلما انطلق الرجل قالت له عائشة) مستفهمة وفيه التفات وفي رواية الترمذي والبخاري أيضا فلما خرج قلت (يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له) أي لاجله وفي شأنه لا أنه خاطبه لفساد المعنى (كذا وكذا ثم تطلقت) سهلت وانبسطت (في وجهه) يقال وجه طلق وطليق أي مسترسل منبسط غير عبوس فقوله (وانبسطت اليه) عطف تفسير أو معناه ملت اليه فهل تاب وصلح حاله بين ما قلت وبين حضوره عندك أو لخالفتك بين الغيبة

فسكن غضبه وطفئت النار فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف وهذا هو عبد الله بن حذافة السهمي فان قيل فلو دخلوها دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم فكانوا ممتثلين لا مخطئين فكيف يخلدون فيها قيل لما كان القاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي أنفسهم فهموا بالمبادرة اليها من غير اجتهاد منهم هل هو طاعة وقربة أو معصية كانوا مقدمين على ما هو محرم عليهم ولا يسوغ طاعة ولي الامر فيه لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكانت طاعة من أمرهم بدخول النار معصية لله ورسوله فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة لانها نفس المعصية فلو دخلوها لكانوا عصاة لله ورسوله وان كانوا مطيعين لولي الامر فلم تدفع طاعتهم لولي الامر معصيتهم لله ورسوله لانهم قد علموا أن من قتل نفسه فهو مستحق للوعيد والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم فليس لهم أن يقدموا على هذا النهي طاعة لمن لا تجب طاعته الا في المعروف فاذا كان هذا حكم من عذب نفسه طاعة لولي الامر فكيف من عذب مسلما لا يجوز تعذيبه طاعة لولي الامر وأيضا فاذا

والحضور وحكمة فهو استفهام أو تعجب من عدم التسوية لتقف على الحكمة (فقال صلى الله عليه
وسلم يا عائشة متى عهدتيني) كذا في النسخ بزيادة الياء للاشباع فان التاء فاعل والياء الاخيرة مفعول
فزيادة الياء بين التاء والنون لا معنى لها سوى الاشباع والذي في البخاري عهدتني بفوقية مكسورة
فنون وكذا نقله عنه في جامع الاصول وغيره فلعل زيادتها من النساخ اذ لم ينبه المصنف في شرحه مع
استيعابه لجميع الروايات التي روى البخاري بها غالبا على انه روي بثبوت الياء وكذا الكرماني والحافظ
وغيرهم (فحاشا) بالتشديد أي ذا فحش ومار بك بظلام كما سبق وللكشميهني فاحشا (ان شر الناس)
استئناف كالتعليل لترك مواجهته بما ذكر في غيبته وبيان لوجه الحكمة التي سألتها عائشة قال العلائي
وغيره ويحتمل انه علل به مداراته لعموم الناس هذا وغيره وانه ليس فحاشا بل شانه اكرام واحسان
العشرة وتحمل الاذى لما يترتب على ذلك من جموم الفوائد وعموم العوائد ثم المعنى على من في رواية
الترمذي ان من شر الناس (منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره) أي قبيح كلامه وفي
رواية للبخاري وغيره اتقاء فحشه أي لاجل اتقاء قبيح قوله وفعله أو لاجل اتقاء مجاوزته الحد الشرعي
قولا أو فعلا (رواه البخاري) ومسلم وأبو داود ثلاثتهم في الادب والترمذي في البر في جامعه وفي شمائله
(قال ابن بطال هذا الرجل هو عيينة بن حصن) بكسر فسكون (ابن حذيفة بن بدر الفزاري وكان
يقال له الاحمق) فاسد العقل (المطاع) لانه كان يتبعه من قومه عشرة آلاف قناة لا يسألونه أين يريد ومن
حمقه انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده قبل نزول الحجاب فقال من هذه قال عائشة
قال ألا أنزل لك عن أم البنين فغضبت عائشة وقالت من هذا فقال صلى الله عليه وسلم هذا الاحمق المطاع
يعني في قومه رواه سعيد بن منصور وروى الحرث ابن أبي أسامة هذا الحديث مرسلا وفيه أنه منافق
أداريه عن نفاقه وأخشى أن يفسد علي غيره (وكذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي)
جازمين بذلك ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا لا جزما وأخرجه عبد الغني بن سعيد في المبهمات
عن مالك بلاغا وابن بشكوال من طريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عيينة استاذن فذكره مرسلا
(وأخرج عبد الغني) بن سعيد (من طريق أبي عامر الخزاعي) كذا في النسخ وصوابه الخزاز قال في
التقريب صالح بن رستم المزني مولاهم أبو عامر الخزاز بمعجمات البصري صدوق كثير الخطا مات سنة
اثنتين وخمسين ومائة (عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل) القرشي الزهري صحابي شهير من مسلمة
الفتح وكان له سن عالية وعلم بالنسب فكان يؤخذ عنه وعلم بانصاب الحرم فبعثه عمر فيمن بعثه
لتحديدها ومات سنة أربع أو خمس وخمسين عن مائة وخمس عشرة سنة (يستاذن فلما سمع النبي صلى
الله عليه وسلم صوته قال بئس أخو العشيرة الحديث) السابق قال الحافظ فيحمل على التعدد وقد حكى
المنذري القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة وهو الراجح انتهى وتعقب بان حديث تسميته عيينة
صحيح وان كان مرسلا وخبر تسميته مخرمة فيه أبو يزيد المدني وفيه كلام وأبو عامر صالح بن رستم ضعفه
ابن معين وأبو حاتم ولذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح أنه عيينة قالوا ويبعد أن يقول صلى
الله عليه وسلم في حق مخرمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة (والمراد بالعشيرة الجماعة) من الناس
لا واحد لها من لفظها كما في المصباح (أو القبيلة) قاله عياض وقال غيره العشيرة الادنى الى الرجل
من أهله وهم ولد أبيه وجده انتهى لاطلاق العشيرة لغة على القبيلة وعلى بني الاب الاقربين كما في
القاموس فلها ثلاث اطلاقات وانما تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه تألفا ليسلم قومه لانه كان
رئيسهم) فهو أصل في طلب المداراة اذا ترتب عليها جلب نفع أو دفع ضرر والا ذمت فما كل
جان يعزر ولا كل ذنب يغفر قال

كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول فكيف
بمن حمله على ما لا يجوز
من الطاعة الرغبة
والرهبة الدنيوية واذا
كان هؤلاء لو دخلوها
لما خرجوا منها مع
كونهم قصدوا طاعة
الامير وظنوا ان ذلك
طاعة لله ورسوله فكيف
بمن دخلها من هؤلاء
الملبسين اخوان
الشياطين وأوهموا
الجهال ان ذلك ميراث
من ابراهيم الخليل
وان النار قد تصير عليهم
بردا وسلاما كما صارت
على ابراهيم وخيار
هؤلاء ملبوس عليه
يظن انه دخلها بحال
رحماني وانما دخلها بحال
شيطاني فاذا كان لا يعلم
بذلك فهو ملبوس عليه
وان كان يعلم به فهو
ملبس على الناس
يوهمهم انه من أولياء
الرحمن وهو من أولياء
الشيطان وأكثرهم
يدخلها بمحال بهتاني
وتحيل انساني فهم في
دخولها في الدنيا ثلاثة
أصناف ملبوس عليه
وملبس ومتحيل ونار
الآخرة أشد عذابا وأبقى
(فصل) في عمرة
القضية قال نافع كانت
في ذي القعدة سنة سبع
وقال سليمان التيمي
لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر بعث السرايا وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة ثم

ووضع

و وضع الندى في موضع السيف في العدا * مضر كوضع السيف في موضع الندى

(وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما) ومنه الاخبار بان من ترك لاتقاء شره من شر الناس ولذا أخذ منه أن ملازمة الشخص الشر والفحش حتى يخشاه الناس لشره من الكبائر (وأدبا) وهو عدم المواجهة بالذم وان كان حقا والمداراة وغير ذلك (وليس قوله عليه الصلاة والسلام في أمته بالامور التي يسمهم) بفتح فكسر أي يصفهم (بها) سماه وسما وهو العلامة باعتبار أنه يصير كالعلامة التي تميزهم عن غيرهم (ويضيفها) ينسبها (اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك) غيبة (من بعضهم في بعض بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك ويفصح به وأن يعرف الناس أمرهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة) وليس ذا خاصا به بل ذلك على أمته أيضا اذ هو احدى المسائل المذكورة في قوله

تظلم واستغث واستفت حذر * وعرف بدعة فسق المجاهر

(ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدي به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله) وذلك عذر مسقط للوجوب عن الامة لا عنه صلى الله عليه وسلم فلا يسقط وجوب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر خشية العاقبة لقوله والله يعصمك من الناس فلعل حكمة تركه هنا ما علمه ان طلاقة الوجه مع هذا ونحوه سبب لايمانه وايمان قومه فترك التشديد عليهم انما هو للمصلحة العامة التي اقتضت ذلك (وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته) عطف مرادف فالغائلة لغة الشر واعترض بان ظاهر كلامه أن هذا من الخصائص وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وانما الذي يمكن أن يختص به النبي صلى الله عليه وسلم أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلع المغتر على حاله فيذم الشخص بحضرته ليجتنبه المغتر ليكون نصيحة بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم فان جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الامر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه (وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك) من الجور في الحكم والدعاء الى البدعة (مع جواز مداراتهم اتقاء لشرهم مالم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله) وهي معاشرة المعلن بالفسق واظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب (ثم قال) القرطبي (تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا) ومن البذل لين الكلام وترك الاغلاظ في القول والرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لم يظهر ما هو فيه والانكار عليه بلطف حتى يرتدع عما هو مرتكبه (وهي مباحة وربما استحسنت) فكانت مستحبة أو واجبة وللديلمي في الفردوس عن عائشة مرفوعا ان الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني باقامة الفرائض ولابن عدي والطبراني عن جابر رفعه مداراة الناس صدقة وفي حديث أبي هريرة رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس أخرجه البيهقي بسند ضعيف وعزاه في فتح الباري للبزار وتعقبه السخاوي بان لفظ البزار التودد الى الناس (والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته) وليس ذلك من بذل الدين في شيء (ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه) بئس ابن العشيرة (حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال) الذي هو ان النصيحة فرض وطلاقة الوجه والالانة القول يستلزمان الترك وحاصل جوابه ان الفرض سقط لعارض (ولله الحمد) على فهم ما ظاهره يشكل علينا فهمه من النعم (وقال القاضي عياض لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم)

نادى في الناس بالخروج قال موسى بن عقبة ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل من عام الحديبية معتمرا في ذي القعدة سنة سبع وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام حتى اذا بلغ يأجج وضع الاداة كلها الحجف والمجان والنبل والرماح ودخلوا بسلاح الراكب السيوف وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب بين يديه الى ميمونة بنت الحرث بن حزن العامرية فخطبها اليه فجعلت أمرها الى العباس ابن عبد المطلب وكانت أختها أم الفضل تحته فزوجها العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فقال اكشفوا عن المناكب واسعوا في الطواف ليرى المشركون جلدهم وقوتهم وكان يكايدهم بكل ما استطاع فوقف أهل مكة الرجال والنساء والصبيان ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يطوفون بالبيت وعبد الله بن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتجز متوشحا بالسيف يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله * قد أنزل الرحمن في تنزيله * في صحف تتلى على رسوله

لانه أسلم قبل فتح مكة وشهدها وحنينا والطائف وكان من المؤلفة ولم يصح له رواية قاله ابن السكن وأخرج فى ترجمته هو وقاسم بن ثابت فى الدلائل عن عيينة بن حصن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى أجر نفسه بعفة فرجه وشبع بطنه الحديث (فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا) بل كان من المؤلفة الذين اعطوا من غنائم حنين (فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك لئلا يغتر) به (من لم يعرف باطنه وقد كانت منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم و بعده أمور تدل على ضعف ايمانه) كدخوله على المصطفى بلا اذن فقال له أخرج فاستاذن فقال انها يمين على ان لا أستاذن على مضرى وقوله لعمر فى خلافته ما تعطى الجزل ولا تقسم بالعدل فغضب فقال له الحر بن قيس ان الله يقول وأعرض عن الجاهلين فتركه ودخل على عثمان فاغلظ له فقال عثمان لو كان عمر ما قدمت عليه (فيكون ما وصفه به عليه الصلاة والسلام من علامات النبوة وأما الانة القول بعد أن دخل) على المصطفى فى المحل الذى كان فيه (فعلى سبيل الاستئلاف وفى فتح البارى ان عيينة ارتد فى زمن الصديق وحارب) وبايع طليحة قال بعضهم فجىء به الى الصديق أسيرا فكان الصبيان يصيحون به فى أزقة المدينة هذا الذى خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج (ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح فى عهد عمر اه)وفى الاصابة قرأت فى كتاب الام للشافعى فى كتاب الزكاة ان عمر قتل عيينة على الردة ولم أر من ذكر ذلك غيره فان كان محفوظا فلا يذكر عيينة فى الصحابة لكن يحتمل ان يكون أمر بقتله فبادر الى الاسلام فعاش الى خلافة عثمان وفيها أيضا فى ترجمة طليحة نقلا عن الام ان عمر قتلهما على الردة فراجعت فى ذلك جلال الدين البلقينى فاستغربه وقال لعله قبلهما ٢ بالباء الموحدة وقال القرطبى فى هذا الحديث اشارة الى ان عيينة ختم له بسوء لانه صلى الله عليه وسلم ذمه وأخبر بان من كان كذلك كان شر الناس ورده الحافظ بان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة ثم أسلم كما مر انتهى (وما انتقم صلى الله عليه وسلم لنفسه) خاصة (رواه البخارى) ومسلم وأبو داود فى حديث عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا أخذ أيسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله (فان قلت قد صح انه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل عقبة) بالقاف (ابن أبى معيط) بعد أسره يوم بدر (وعبد الله بن خطل) بمعجمة فمهملة مفتوحتين يوم فتح مكة (وغيرهما ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وهذا ينافى قوله) أى الرأى وهو عائشة (وما انتقم لنفسه فالجواب انهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله) فقتلهم لذلك لا لنفسه (وقيل أراد) الشخص الراوى عائشة (انه لا ينتقم اذا أوذى فى غير السبب الذى يخرج الى الكفر كما عفا عن الاعرابى الذى جفا فى رفع صوته عليه وعن الآخر الذى جبذ برداثه حتى أثر فى كتفه) ومر حديثه قريبا (وحمل الداودى) أحمد بن نصر شارح البخارى (عدم الانتقام على ما يختص بالمال قال وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه) قال واقتص ممن لده فى مرضه بعد نهيه عن ذلك بان أمر بلدهم مع انهم كانوا فى ذلك تاولوا انه انما نهاهم على عادة البشرية من كراهة النفس للدواء قال فى الفتح كذا قال (وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهرى) بهذا الاسناد كما فى الفتح أى باسناد الزهرى وهو عروة عن عائشة لا مرسل كما يوهمه تصرف المصنف (مطولا وأوله مالعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر أى بصريح) تفسير لذكر (اسمه وما ضرب بيده شيأ قط) آدميا ولا غيره كما يأتى (الا أن يضرب فى سبيل الله) فيضرب ان احتاج (ولا سئل شيأ قط فمنعه) بل يعطيه ان كان عنده والا وعد (الا ان يسئل

٢ قوله بالباء الموحدة عليه فلينظر قوله على الردة اه

يارب انى مؤمن بقيله
انى رأيت الحق فى قبوله * اليوم نقر بكم على تاويله * ضربا يزيل الهام عن مقيله
ويذهل الخليل عن خليله

وتغيب رجال من المشركين أن ينظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنقا وغيظا فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا فلما أصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس الانصار يتحدث مع سعد بن عبادة فصاح حويطب نناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا فقد مضت الثلاث فقال سعد بن عبادة كذبت لا أم لك ليست بارضك ولا أرض آبائك والله لا نخرج ثم نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطبا أو سهيلا فقال انى قد نكحت منكم امرأة فما يضركم أن أمكث حتى أدخل بها ونضع الطعام فنأكل وتاكلون معنا فقالوا ننشدك الله والعقد الا خرجت عنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا رافع فاذن بالرحيل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بطن سرف فاقام بها وخلف أبا رافع ليحمل ميمونة اليه حين مسى فاقام حتى قدمت ميمونة ومن معها

وقد لقوا أذى وعنتا من سفهاء المشركين وصبيانهم فبنى بها بسرف ثم أدلج وسار حتى قدم المدينة وقد رد الله

مأثما) مصدر ميمي بمعنى اثما أي ما فيه اثم من قول أو فعل (ولا انتقم لنفسه من شئ الا أن تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أي لكن اذا انتهكت (حرمات الله فيكون لله ينتقم) لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة (الحديث) زاد في الفتح وهذا السياق سوى صدر الحديث عند مسلم من طريق هشام عن أبيه عن عائشة وأخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أنس وفيه ما انتقم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله فان انتهكت حرمة الله كان أشد الناس غضبا لله (ومما روى من اتساع خلقه وحلمه صلى الله عليه وسلم اتساع خلقه للطائفة المنافقين) قال ابن عباس كان المنافقون من الرجال ثلثمائة ومن النساء مائة وسبعين (الذين كانوا يؤذونه اذا غاب ويتملقون) يتوددون (له اذا حضر) وذلك مما تنفر منه النفوس البشرية حتى تؤيدها العناية الربانية وكان صلى الله عليه وسلم كلما اذن له في التشديد عليهم فتح لهم بابا من الرحمة) لانه رحمة (فكان يستغفر لهم ويدعو لهم حتى أنزل الله عليه استغفر لهم أو لا تستغفر لهم فقال عليه الصلاة والسلام خيرني ربي) بين الاستغفار وتركه (فاخترت أن أستغفر لهم) واستشكل فهم التخيير من الآية لان المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يفيد حتى أقدم جماعة كالغزالي وامام الحرمين والباقلاني والداودي فطعنوا في صحته مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على صحته وذلك ينادي على الجماعة بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه وأجيب باجوبة اجودها ان النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عنه لمن مات مظهرا للاسلام لاحتمال كونه صحيحا ولا ينافيه بقية الآية لجواز أن الذي نزل أولا الى قوله فلن يغفر الله لهم بدليل تمسكه صلى الله عليه وسلم به وقوله انما خيرني الله تمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الاحكام حتى يقوم الدليل الصارف عن ذلك فكشف الله الغطاء بعد ذلك وقال ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وبهذا يرتفع الاشكال وتقدم بسط هذا في المقصد الاول (ولما قال تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال) جواب لما دخلت عليه الفاء على قلة (صلى الله عليه وسلم لأزيدن على السبعين) وفي رواية والله لأزيدن وأخرى فانا أستغفر سبعين سبعين سبعين وهي وان كانت مراسيل يقوي بعضها بعضا ووعده صدق لا سيما وقد حلف وأتى بصيغة المبالغة في التأكيد وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لما نزلت استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال صلى الله عليه وسلم لأزيدن على السبعين فانزل الله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ورجاله ثقات أي فترك الاستغفار بعد نزول آية سورة المنافقين اذ لا يتأتى فيها التخيير اذ المعنى استغفارك وعدمه سواء (وأم ولد) وهو عبد الله الصحابي الصالح (الذي تولى كبر النفاق) تحمل معظمه وهو عبد الله بن أبي بن سلول (والاذى منهم) أي المنافقين (ببر أبيه) حين جاءه يستأذنه في قتله لما بلغه بعض مقالاته في النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل أحسن صحبته رواه ابن منده باسناد حسن (ولما مات كفنه في ثوب خلعه عن بدنه) بطلب منه لذلك روى الطبراني عن ابن عباس لما مرض ابن أبي جاءه صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن علي وكفني في قميصك وصل علي ففعل (وصلى عليه) بطلبه وطلب ابنه لذلك ففي الصحيحين عن ابن عمر لما مات ابن أبي جاء ابنه عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فاعطاه ثم سأله أن يصلي عليه الحديث وفيه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ولا تصل على أحد منهم الآية فلا عبرة بتصدير البيضاوي بانه لم يصل عليه وللطبراني وغيره عن قتادة فذكر لنا أنه لما نزلت الآية قال صلى الله عليه وسلم وما يغني عنه قميصي واني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه وروى ان ألفا من الخزرج أسلموا لما رأوه يستشفع بثوبه ويتوقع اندفاع العذاب عنه (هذا وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

أن يكون قبر ميمونة بسرف حيث بنى بها

(فصل وأما قول ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال فمما استدرك عليه وعد من وهمه قال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حل ذكره البخاري وقال يزيد بن الاصم عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف رواه مسلم وقال أبو رافع تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما صح ذلك عنه وقال سعيد بن المسيب هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وانما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان الحل والنكاح جميعا فشبه ذلك على الناس وقد قيل أنه تزوجها قبل أن يحرم وفي هذا نظر الا أن يكون وكل في العقد عليها قبل احرامه وأظن الشافعي ذكر ذلك قولا فالاقوال ثلاثة * أحدها أنه تزوجها بعد حله من العمرة وهو قول

بجذبه) بكسر الذال (بثوبه ويقال يا رسول الله أتصلي على رأس المنافقين فنثر ثوبه من عمر) بالمثناة الفوقية جذبه بقوة (وقال اليك عني يا عمر) وفي الصحيحين فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله فقال أتصلي عليه انه منافق فصلى عليه (لخالف مؤمنا وليا في حق منافق عدو) اجراء على الظاهر (وكل ذلك رحمة منه لأمته أشار اليه الحراني) بالفتح والتشديد الى حران مدينة بالجزيرة قال الخطابي وابن بطال انما فعل ذلك لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين وليطيب قلب ولده الصحابي الصالح ولتألف الخزرج لرياسته فيهم فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبة على ابنه وعارا على قومه فاستعمل صلى الله عليه وسلم أحسن الامرين في السياسة حتى كشف الله الغطاء فانزل ولا تصل الآية فما صلى على منافق بعد ولا قام على قبره (وقال النووي قيل انما أعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا للقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا) شهد بدرا وما بعدها فاستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر (وقد سأل ذلك فأجابه اليه) لانه لا يرد سائلا والضنة بالقميص ليست من شان الكرام (وقيل مكافأة لعبد الله المنافق الميت لانه كان ألبس العباس حين أسر يوم بدر قميصا) فكافأه بقميصه حتى لا يكون له على عمه منة (وفي ذلك كله بيان عظيم مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من الايذاء له) كقوله ليخرجن الاعز منها الاذل لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وتوليه كبر الافك (وقابله بالحسنى فالبسه قميصه كفنا وصلى عليه واستغفر له) ذكر الواقدي ان مجمع بن حارثة قال ما رأيت رسول الله أطال الصلاة على جنازة قط ما أطال على جنازة ابن أبي من الوقوف ولابن اسحق عن عمر ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه وفي رواية للبخاري عن عمر فصلينا معه قال أبو نعيم ففيه ان عمر ترك رأي نفسه وتابعه صلى الله عليه وسلم (ومن ذلك انه عليه الصلاة والسلام لم يؤاخذ لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة واسكان التحتية ومهملة (ابن الاعصم) بمهملتين بوزن أحمر ويقال أعصم بلا ألف يهودي كما في الصحيحين عن عائشة من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء بطن من الانصار وذكر الواقدي انه كان حليفا فيهم ووقع لعياض انه أسلم ورده البرهان بانه لا يعلم له اسلاما ولا ذكر في الصحابة وقيل كان منافقا ولعل المراد العرفي اذ النفاق اخفاء الكفر واظهار الاسلام ولبيد لم يكن كذلك فهو على حد قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان رواه الشيخان ويطلق النفاق على الكفر أيضا (اذ سحره) تعليلية بنفسه على ظاهر حديث الصحيحين وعند ابن سعد انما سحره بنات لبيد ولبيد هو الذي ذهب به فان صح فنسب اليه مجاز الاخذه من بناته وذهابه الى البئر به ومكث صلى الله عليه وسلم في السحر أربعين يوما رواه الاسماعيلي ولاحمد ستة أشهر وجمع بانها من ابتداء تغير مزاجه والاربعين من استحكامه قال في الشفاء وقد أعلم به وأوحى اليه بشرح أمره ولا عتب عليه فضلا عن معاقبته (وعفا عن اليهودية التي سمته في الشاة على الصحيح من الرواية) قاله عياض أي في حق نفسه فلا ينافي انه قتلها بعد ذلك لما مات بشر بن البراء قصاصا ومرت القصة في خيبر وانها أسلمت رضي الله عنها (والله يرحم القائل وما الفضل) لزيادة في مراتب القرب (الا خاتم) أي زيادة خاتم (أنت فصه) المتميز عنه بزيادة الفضل والقرب وكأنه أراد بالخاتم جميع الانبياء فضلهم وقربهم عند الله لا يساويهم فيه غيرهم وجعلهم خاتما لان بواسطتهم تصان الملل عن الفساد وتتزين بهم فأشبهوا ما يطبع به على الكتاب مثلا فيصان به ما في بطنه عن الفساد بالعلم به وتزينت بهم الملل حيث أظهروا أحكامها ونشروها فأشبهوا الحلي الذي يتزين به (وعفوك نقش الفص) أي كنقشه لكونه زينة وشرفا لافعالك ومعاملتك مع الناس كما ان النقش زينة الخاتم وهي ظهور آثاره بحيث يقتدى بك فيها كتأثير الفص المنقوش اذا طبع به أثر ظاهرا

ميمونة نفسها وقول السفير بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أبو رافع وقول سعيد بن المسيب وجمهور أهل النقل * والثاني أنه تزوجها وهو محرم وهو قول ابن عباس وأهل الكوفة وجماعة * والثالث أنه تزوجها قبل أن يحرم وقد حمل قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم على أنه تزوجها في الشهر الحرام لا في حال الاحرام قالوا ويقال أحرم الرجل اذا عقد الاحرام وأحرم اذا دخل في الشهر الحرام وان كان حلالا بدليل قول الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما
ورعا فلم أر مثله مقتولا

وانما قتلوه في المدينة حلالا في الشهر الحرام وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولو قدر تعارض القول والفعل ههنا لوجب تقديم القول لان الفعل موافق للبراءة الاصلية والقول ناقل عنها فيكون رافعا لحكم البراءة الاصلية وهذا موافق لقاعدة الاحكام ولو قدم الفعل لكان رافعا لموجب القول والقول رافع لموجب البراءة الاصلية فيلزم تغيير الحكم مرتين وهو خلاف

ينتفع

ينتفع به (فاختم به عذرى) كأنه أظهر له عذرا فى تقصيره فى حقه وسأله قبوله منه وجعل عفوه كخاتم لا يتطرق للطبع به خلل (ومن ذلك اشفاقه صلى الله عليه وسلم) مصدر أشفق قال المجد شفق وأشفق حاذر ولا يقال الا أشفق أى لا يستعمل الا مزيدا وهجر والمجرد وان جاء فى أصل اللغة مجردا ومزيدا فلا يرد أن فيه اثباتا ونفيا وهو تناقض (على أهل الكبائر من أمته وأمره اياهم بالستر فقال من بلى بهذه القاذورات) جمع قاذورة وهى كل قول أو فعل يستقبح ولذا قال (يعنى المحرمات) سميت بذلك لان حقها أن تقذر فوصفت بما يوصف به صاحبها (فليستتر) وجوبا مع التوبة ولا يخبر أحدا فان خالف واعترف عند الحاكم حده أو عزره وهذا الحديث أخرجه الحاكم والبيهقى فى السنن عن ابن عمر قال قام النبى صلى الله عليه وسلم بعد رجم ماعز الاسلمى فقال اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها فمن ألم بشئ منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله صححه الحاكم وابن السكن وقال الذهبى فى المهذب اسناده جيد ولا ينافيه قوله فى اختصار المستدرك غريب جدا الا ان الغرابة تجامع الصحة وقول امام الحرمين صحيح متفق على صحته قال ابن الصلاح عجيب أوقعه فيه عدم المامه بصناعة الحديث التى يفتقر اليها كل عالم (وأمر أمته) أتباعه الحاضرين عنده (ان يستغفروا للمحدود ويترحموا عليه لما حنقوا) بفتح المهملة وكسر النون اغتاظوا (عليه فسبوه) شتموه بذكر مساويه (ولعنوه) بان دعوا عليه باللعن ولعلهم لم يريدوا به الطرد عن رحمة الله (فقال قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه) (وقال لهم فى رجل) اسمه عبد الله ولقبه حمار بلفظ الحيوان (كان كثيرا ما يؤتى به سكران بعد تحريم الخمر فلعنوه مرة فقال لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله) روى البخارى من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال كان رجل يسمى عبد الله ويلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤتى به فى الشراب فجىء به يوما فقال رجل لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وذكر الواقدى ان القصة وقعت له فى غزاة خيبر ولابى يعلى انه كان يهدى للنبى صلى الله عليه وسلم العكة من السمن أو العسل ثم يجىء بصاحبها فيقول أعطه الثمن ووقع نحو ذلك لنعيمان فيما ذكر الزبير بن بكار فى كتاب المزاح وروى أبو بكر المروزى ان عبد الله المعروف بحمار شرب فى عهد عمر فأمر الزبير وعثمان فجلداه (فأظهر لهم مكتوم قلبه) أى ما كتمه قلبه وأخفاه من حب الله ورسوله بحيث لم يعلم حقيقته سواه صلى الله عليه وسلم (لما رفضوه) حين تركوه (بظاهر فعله) من اضافة الصفة للموصوف أى بسبب فعله الظاهر تركوه ظنا انه مبعد عن الله (وانما ينظر الله الى القلوب) أى الى ما فيها فيجازى عليه بأحسن الجزاء وان كان ظاهر فعله يقتضى خلافه (طهر الله قلوبنا) بحبه وحب رسوله (وغفر عظيم ذنوبنا) بفضله وكرمه (ومن ذلك ما رواه الدارقطنى) وحسنه والحاكم وصححه وأبو نعيم والطبرانى برجال ثقات (من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصغى) بمهملة فمعجمة يميل (الى الهرة الاناء حتى تشرب) منه بسهولة (ثم يتوضأ بفضلها) أى بما فضل من شربها وفيه طهارة الهرة وسؤرها وبه قال عامة العلماء الا ان أبا حنيفة كره الوضوء بفضلها وخالفه أصحابه وندب سقى الماء والاحسان الى خلق الله وان فى كل كبد حرى أجرا وانه ينبغى للعالم فعل المباح اذا تقرر عند بعض الناس كراهة ليبين جوازه (ومن ذلك اتساع خلقه) ان قيل اسم الاشارة عائد على اتساع خلقه فما فائدة ذكره فالجواب لعل فائدته التنبيه على ان هذا من أحسن اخلاقه كأنه قال اتساع خلقه الحسن المتميز عن بقية أحواله اتساع خلقه مع أصحابه كذا أملانى شيخنا (فى شريف تواضعه) أى تواضعه الشريف (وآدابه وحسن عشرته) فهو من اضافة الصفة للموصوف اذ حسنها (مع أهله وخدمه وأصحابه) ليس من أشرف تواضعه اذ الحظ الاوفر من

حمزة تنادى ياعم ياعم فتناولها على بن أبى طالب رضى الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها على وزيد وجعفر فقال على أنا أخذتها وهى ابنة عمى وقال جعفر ابنة عمى وخالتها تحتى وقال زيد ابنة أخى فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلى أنت منى وأنا منك وقال لجعفر

أشبهت خلقى وخلقى

وقال لزيد أنت أخونا ومولانا متفق على صحته وفى هذه القصة من الفقه ان الخالة مقدمة فى الحضانة على سائر الاقارب بعد الابوين وان تزوج الحاضنة بقريب من الطفل لا يسقط حضانتها ونص أحمد رحمه الله تعالى فى رواية عنه على أن تزوجها لا يسقط حضانتها فى الجارية خاصة واحتج بقصة بنت حمزة هذه ولما كان ابن العم ليس محرما لم يفرق بينه وبين الاجنبى فى ذلك وقال تزوج الحاضنة لا تسقط حضانتها للجارية وقال الحسن البصرى لا يكون تزوجها مسقطا لحضانتها بحال ذكرا كان الولد أو أنثى وقد اختلف فى سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال أحدهما تسقط به

تواضعه فى أوطان القرب كما (قال بعضهم اعلم أن العبد لا يبلغ حقيقة التواضع الا عند لمعان) اضاءة النور الحاصل بسبب (المشاهدة فى قلبه) وانما يحصل بر ياضة النفس و مجاهدتها فى الاقبال على الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه (فعند ذلك تذوب النفس) تفنى قواها عن ميلها الى الشهوات المائلة اليها بالطبع فتنهم بها وتستعمل القوى والجوارح فى أثرها كل الاوقات فاذا جاهدها بمنعها من شهواتها وتذكيرها ما آل ذلك من الذل والهوان أهلكها بحيث تغيرت طباعها حتى كأنها اذابت فلم يبق لها أثر (وفى ذوبانها) سيلانها (صفاؤها) خلوصها (من غش الكبر والعجب) من اضافة الاعم الى الاخص أى غش النفوس الذى هو الكبر والعجب فشبه النفس باعتبار ما طبعت عليه اصالة من نحو كبر وحسد بتبر اشتمل على أوساخ منعت نفعه وجعل معالجة النفس فى خلوصها مما ألفته من الميل الى القبيح كتصفية التبر مما يمنع نفعه فحينئذ تطمئن بذكر الله لترقيها فى معرفة الاسباب والمسببات وعملها بمقتضاها وعرفت الحق وأقبلت عليه بجملتها فلم يبق لها تعلق بشئ من مالوفها (فتلين وتنطبع للحق والخلق بمحو آثارها) التى طبعت عليها من فخر وسرعة غضب وحرارة عند غليان دم القلب اذا أصابها ما تكرهه وغير ذلك من كل ما يشين (وسكون وهجها) بالواو والهاء المفتوحتين اتقادها (وغبارها) عطف مغاير وفى نسخة رهجها بالراء المفتوحة والهاء الساكنة وتفتح الغبار وعليها فعطف الغبار تفسير (وكان الحظ الاوفر من التواضع لنبينا صلى الله عليه وسلم فى أوطان القرب) فكلما زاد قربا زاد تواضعا (وحسبك) يكفيك (من تواضعه عليه الصلاة والسلام أن) مصدرية أو مخففة أى انه (خيره ربه بين ان يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار أن يكون نبيا عبدا) تواضعا لربه مع انه لو كان نبيا ملكا ما ضره فالنبوة معطاة له فى الوجهين (فأعطاه الله بتواضعه أن جعله أول من تنشق عنه الارض) يوم القيامة (وأول شافع وأول مشفع) مقبول الشفاعة كما يأتى بسط ذلك فى الخصائص ان شاء الله تعالى كقوله (فلم يأكل متكئا) مائلا على أحد الجانبين كما عزاه عياض فى شرح مسلم للاكثر وجزم به ابن الجوزى أو معتمدا على وطاء تحته جزم به الخطابى وعزاه فى الشفاء للمحققين أو معتمدا على شئ أو على يده اليسرى من الارض أقوال بسطها المصنف فى الاكل من ذا المقصد (بعد ذلك حتى فارق الدنيا) لانه لما اختار العبودية فعل فعل العبد ولذا قال آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وروى ابن عدى والديلمى وغيرهما باسناد ضعيف عن أنس جاء جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل متكئا فقال التكأة من النقمة فاستوى بعد ذلك قاعدا فما رؤى بعد ذلك متكئا وقال انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأشرب كما يشرب العبد والتكأة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه ورجل تكأة كثير الاتكاء والتاء بدل من الواو كما فى النهاية (وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تطرونى) بضم أوله وسكون الطاء والاطراء المدح بالباطل أى لا تتجاوزوا الحد فى مدحى بان تقولوا ما لا يليق بى (كما أطرت النصارى ابن مريم) وفى رواية عيسى ابن مريم حيث كذبوا وقالوا اله وابن الله وأحد ثلاثة وغير ذلك من افكهم (انما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله) ولا تقولوا ما قالته النصارى فاثبت لنفسه ما هو ثابت له من العبودية والرسالة وأسلم لله ما هو له لا سواه (رواه الترمذى) كذا فى النسخ وقد رواه البخارى من حديث عمر وعزاه المصنف نفسه له فى الاسماء النبوية (ومن تواضعه عليه الصلاة والسلام انه كان لا ينهر خادما رو ينافى كتاب الترمذى) ومسلم والبخارى (عن أنس قال خدمت النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية أحمد فى السفر والحضر (عشر سنين) الرواية بسكون الشين ويجوز فتحها وفى مسلم تسع سنين وحملت على التحديد والاولى وهى أكثر الروايات على التقريب الغاء للكسر فخدمته انما كانت أثناء السنة الاولى من

ذكرا كان أو أنثى وهو قول مالك رضى الله عنه والشافعى رضى الله عنه وأبى حنيفة رضى الله عنه وأحمد رضى الله عنه فى احدى الروايات عنه والثانى لا يسقط بحال وهو قول الحسن وابن حزم والثالث ان كان الطفل بنتا لم تسقط الحضانة وان كان ذكرا سقطت وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وقال فى رواية مهنى اذا تزوجت الام وابنها صغير أخذ منها قيل له والجارية مثل الصبى قال لا الجارية تكون معها الى سبع سنين وحكى ابن أبى موسى رواية أخرى عنه انها أحق بالبنت وان تزوجت الى أن تبلغ والرابع انها اذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها وان تزوجت باجنبى سقطت ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال أحدها أنه يكفى كونه نسيبا فقط محرما كان أو غير محرم وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد رحمه الله تعالى واطلاقهم الثانى انه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرم وهو قول الحنفية الثالث أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة بان يكون جدا للطفل وهذا قول بعض أصحاب أحمد رحمه الله تعالى ومالك والشافعي رضي الله عنهما وفى القصة حجة لمن قدم الخالة على العمة وقرابة

الهجرة (فما قال لي أف) بضم الهمزة وسكون الفاء مشددة ولابي ذر أف بفتحها صوت يدل على التضجر
(قط) تأكيد لنفي الماضي بمعنى الدهر والابد مع انه قد يتفق له فعل شئ ليس على الوجه الذي أراده منه
المصطفى ففي رواية أبي نعيم فما سبني قط وما ضربني من ضربة ولا انتهرني ولا عبس في وجهي ولا أمرني
بأمر فتوانيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني أحد قال دعوه ولو قدر شئ كان (ولا قال لشئ صنعته لم صنعته
ولا لشئ تركته لم تركته) زاد في رواية ولكن يقول قدر الله وما شاء الله فعل ولو قدر الله كان ولو قضى
لكان (وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم مع عبيده وامائه ما ضرب منهم أحدا قط وهذا أمر لا تتسع
له) لا تطيقه ولا تقدر عليه (الطباع البشرية لولا التأييدات الربانية) وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله
عليه وسلم انه لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله وأن الخلق آلات ووسائط فالغضب على المخلوق في شئ
فعله كالاشراك المنافي للتوحيد وقيل سبب ذلك انه كان يشهد تصريف محبوبه فيه وتصريف المحبوب
في المحب لا يعلل بل يسلم ليستلذ فكل ما يفعله الحبيب محبوب (وفي رواية مسلم) عن أنس في حديث
(ما رأيت أحدا أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة ما ضرب صلى الله عليه وسلم)
زاد في رواية بيده وهو لتأكيد النوعية نحو يطير بجناحيه اذ الضرب عادة لا يكون الا باليد (شيأ قط)
آدميا أو غيره أي ضربا مؤذيا وضربه لمركوبه لم يكن مؤذيا ووكزه بعير جابر حتى سبق القافلة بعد ما كان
عنها بعيدا معجزة وكذا ضربه لفرس طفيل الاشجعي لما رآه متخلفا عن الناس وقال اللهم بارك فيها
وقد كان هزيلا ضعيفا قال طفيل فلقد رأيتني ما أملك رأسها ولقد بعت من بطنها باثني عشر ألفا رواه
النسائي (ولا ضرب امرأة ولا خادما) خاص على عام مبالغة في نفي الضرب لكثرة وجود سبب ضربهما
للابتلاء بمخالطتهما ومخالفتهما غالبا فقد يتوهم عدم ارادتهما من قولها شيأ (الا ان يجاهد في سبيل
الله) فيضرب ان احتاج اليه وقد قتل باحد أبي بن خلف وما قتل بيده أحدا غيره بل قال ابن تيمية
لا نعلمه ضرب بيده أحدا غيره (وما نيل منه شئ فينتقم من صاحبه) اذ طبعه لا ينتقم لنفسه (الا أن
ينتهك) بضم فسكون ففتح أي لكن اذا انتهك (شئ من محارم الله فينتقم لله) لا لنفسه ممن ارتكب
تلك الحرمة (رواه مسلم) وبعضه روى البخاري (وسئلت) كما رواه ابن سعد وغيره (عائشة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلا في بيته قالت كان) اذا خلا بنسائه (ألين الناس بساما) كثير
التبسم (ضحاكا) بمعنى ضاحكا زيادة عن التبسم قليلا في بعض الاحيان (لم ير قط مادا رجليه بين
أصحابه) زاد في رواية حتى يضيق بهما على أحد (وعنها ما كان أحد أحسن خلقا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم) وبينت بعض ذلك بانه (ما دعاه) أي ناداه (أحد من أصحابه الا قال لبيك) ظاهره انه جوابه
دائما ويحتمل انه كناية عن سرعة الجواب مع التعظيم (رواه) كذا في نسخ وبعدها بياض وفي أخرى
بدون رواه وفي بعضها رواه البخاري وهي خطأ فقد قال السيوطي في تخريج أحاديث الشفاء رواه أبو
نعيم في الدلائل بسند واه وروى أبو داود والترمذي عن أنس والبزار عن أبي هريرة ما التقم أحد أذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحى رأسه عنه حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه وما أخذ أحد
بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخذ (وعند أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان عنها) أي عائشة (قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيط) بفتح الياء وكسر الخاء (ثوبه ويخصف) بكسر المهملة (نعله)
أي يخرزها طاقا على طاق وبقية هذه الرواية عند أحمد ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم أي من الاشتغال
بمهنة الاهل والنفس ارشادا للتواضع وترك التكبر لكنه مشرف بالوحي والنبوة مكرم بالرسالة والآيات
(وفي رواية لاحمد ويرقع) بفتح فسكون ففتح (دلوه) أي يصلحه (وعنده أيضا يفلي) بفتح فسكون
مضارع فلى ثلاثيا كما ضبطه غير واحد ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه مخففا أو فتحه مثقلا (ثوبه) أي

الام على قرابة الاب فانه قضى بها لخالتها وقد كانت صفية عمتها موجودة اذ ذاك وهذا قول الشافعي ومالك
وأبي حنيفة رضي الله
عنهم وأحمد رحمه الله
تعالى في احدى الروايتين
عنه وعنه رواية ثانية أن
العمة مقدمة على الخالة
وهي اختيار شيخنا
وكذلك نساء الاب يقدمن
على نساء الام لان الولاية
على الطفل في الاصل
للاب وانما قدمت عليه
الام لمصلحة الطفل وكمال
تربيته وشفقتها وحنوها
والاناث أقوم بذلك من
الرجال فاذا صار الامر الى
النساء فقط أو الرجال فقط
كانت قرابة الاب أولى
من قرابة الام كما يكون
الاب أولى من كل ذكر
سواه وهذا قوي جدا
ويجاب عن تقديم خالة
ابنة حمزة على عمتها بان
العمة لم تطلب الحضانة
والحضانة حق لها يقضى
لها به بطلبه بخلاف
الخالة فان جعفرا كان
نائبا عنها في طلب الحضانة
ولهذا قضى بها النبي صلى
الله عليه وسلم لها في غيبتها
وأيضا فكما ان لقرابة
الطفل أن يمنع الحاضنة
من حضانة الطفل اذا
تزوجت فللزوج أن
يمنعها من أخذه وتفرغها
له فاذا رضي الزوج باخذه
حيث لا تسقط حضانتها
لقرابته أو لكون الطفل
أنثى على رواية مكنت من أخذه وان لم يرض فالحق له والزوج ههنا قد رضي وخاصم في القصة وصفية لم يكن منها طلب وأيضا فابن

يزيل قمله وظاهره ان القمل يؤذيه لكن قال ابن سبع لم يكن فيه قمل لانه نور ولان أكثره من العفونة ولا عفونة فيه ومن العرق وعرقه طيب ولا يلزم من التفلية وجود القمل فقد يكون للتعليم أو لتفتيش نحو خرق فيه ليرقعه أو لما علق به من نحو شوك و وسخ وقيل كان في ثوبه قمل ولا يؤذيه وانما كان يفليه استقذارا له (ويحلب) بضم اللام (شاته ويخدم) بضم الدال (نفسه) عطف عام على خاص ونكتته الاشارة الى انه كان يخدم نفسه عموما وخصوصا (وهذا يتعين حمله على) انه كان يفعل ذلك في بعض (أوقات) لا دائما (فانه ثبت انه كان له خدم فتارة يكون بنفسه وتارة بغيره وتارة بالمشاركة) وفيه ندب خدمة الانسان نفسه وانه لا يخل بمنصبه وان جل (وكان يركب الحمار) زاد ابن سعد في روايته عريا ليس عليه شئ وذلك مع ما فيه من غاية التواضع ارشاد للعباد وبيان ان ركوبه لا يخل بمروأة ولا رفعة بل فيه غاية التواضع وكسر النفس (ويردف) بضم التحتية (خلفه) الذكر والانثى الصغار والكبار (وركب يوم بني قريظة) وفي رواية لابي الشيخ يوم خيبر ويوم قريظة والنضير (على حمار مخطوم) في أنفه (بحبل من ليف) زاد في رواية الشمائل عليه أكاف من ليف وهو برزعة لذوات الحوافر بمنزلة السرج للفرس وهذا نهاية التواضع وأي تواضع وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر بأموالهم ما هو معروف (رواه الترمذي) من حديث أنس (وعن قيس بن سعد) بن عبادة (قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) على عادته في تفقد أصحابه قيل كان سعد دعاه رجل ليلا فخرج له فضربه بسيفه فعاده صلى الله عليه وسلم (فلما أراد الانصراف قرب له سعد حمارا) ليركبه (وطأ) بشد المهملة وهمزة (عليه بقطيفة) كساء له خمل وو بر وضعه على ظهر الحمار (وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال سعد) لابنه (يا قيس أصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كن معه في خدمته وفي ذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم جاء على حمار مردفا أسامة خلفه فسعد وهبه الحمار ليركبه وحده ويبقى أسامة على الحمار الذي جاء به (قال قيس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فأبيت) ان أركب تأدبا معه لا لمخالفة لامره (فقال اما ان تركب واما ان تنصرف) أي ترجع ولا تمشي معي أي فوافقه على الركوب (وفي رواية أخرى اركب أمامي فصاحب الدابة أولى بمقدمها) اذ هو أدرى بسيرها وسماه صاحبا باعتبار ما كان لانه ابن مالكها سعد بن عبادة لا ابن أبي وقاص كما غلط من قاله وعند ابن منده فارسل ابنه معه ليرد الحمار فقال احمله بين يدي قال سبحان الله أنحمله بين يديك قال نعم هو أحق بصدر حماره قال هو لك يا رسول الله قال احمله اذن خلفي (رواه أبو داود وغيره) وفيه قصة طويلة (وفي البخاري من حديث أنس بن مالك أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر) بمعجمة فتحتية فوحدة فراء آخره ونسخة من حنين تصحيف من الجهال فالثابت في البخاري خيبر (واني لرديف أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس (وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة فقلت) وقعت (المرأة) فنزلت هذا أسقطه من الرواية وفي رواية نصب المرأة أي أوقعت الدابة المرأة وفي أخرى ففلت بالفاء من الفلي وهو الاخراج والفصل ونزلت بلفظ المتكلم (فقال صلى الله عليه وسلم انها أمكم) تذكيرا لهم بوجوب تعظيمها (فشددت الرحل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) بقيته فلما دنا ورأى المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون (والمرأة صفية) بنت حيي أم المؤمنين (والردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه) قيد به لانه المتبادر اذ من ركب بلا اذن غاصب شرعا وان كانت اللغة لا فرق بين الاذن وعدمه (وقال معاذ بن جبل بينا أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا آخرة) بفتح الهمزة والمد وكسر الخاء (الرحل) قال المصباح خشبة يستند اليها الراكب وقد ركب صلى الله عليه وسلم على حمار

امرأة ثقة يختارها هو أو الى محرمه وهذا هو المختار لانه قريب من عصباتها وهو أولى من الاجانب والحاكم وهذه ان كانت طفلة فلا اشكال وان كانت ممن يشتهى فقد سلمت الى خالتها فهي وزوجها من أهل الحضانة والله أعلم وقول زيد ابنة أخي يريد الاخاء الذي عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين فانه واخى بين أصحابه مرتين فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحق والمواساة فآخى بين أبي بكر وعمر وبين حمزة وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبد الرحمن ابن عوف وبين الزبير وابن مسعود وبين عبيدة بن الحارث وبلال وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله والمرة الثانية آخى بين المهاجرين والانصار في دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة * (فصل) * واختلف في تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء هل هو لكونها قضاء للعمرة التي صدوا عنها أو من المقاضاة على قولين تقدما

على اكاف) بالكسر البرذعة (عليه قطيفة فدكية) بفتحتين موضع بخيبر (أردف أسامة ورواه) ففيه جواز الارداف وان كانوا ثلاثة اذا لم تكن الدابة ضعيفة لا تطيق ذلك وقيل يكره ما فوق الاثنين (ولما قدم عليه الصلاة والسلام مكة استقبله أغيلمة) تصغير الغلمة جمع الغلام وهو شاذ والقياس غليمة قاله الكرماني (بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه) رواه البخاري عن عبد الله بن عباس (وقال ابن عباس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد حمل قثم) بضم القاف وخفة المثلثة المفتوحة ابن العباس الهاشمي كان آخر الناس عهدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولي مكة من قبل علي ثم سار أيام معاوية الى سمرقند فاستشهد وقبرها (بين يديه والفضل) بسكون الضاد أخوه ثبت يوم حنين ومات سنة ثمان عشرة على الاصح (خلفه أو قثم خلفه والفضل بين يديه) شك الراوي (رواه البخاري) ففي هذه الرواية الثانية بيان المبهمين في الاولى (وذكر المحب الطبري في مختصر السيرة النبوية له أنه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عريا) بضم العين واسكان الراء أي ما عليه اكاف ولا يقال ذلك في الآدمي انما يقال عريان (الى قبا) بالضم موضع بالمدينة وفيه لغات جمعها القائل

حرا وقباذكر وأنثهما معا * ومد أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا

(وأبو هريرة معه قال يا أبا هريرة أأحملك قال ما شئت) افعله (يا رسول الله فقال اركب فوثب أبو هريرة ليركب فلم يقدر فاستمسك) تمسك وتعلق (برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب صلى الله عليه وسلم ثم قال يا أبا هريرة أأحملك قال) افعل (ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر أبو هريرة على ذلك فتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا فقال يا أبا هريرة أأحملك فقال لا والذي بعثك بالحق لا رميتك) أي لا أرميك (ثالثا) فاستعمل الماضي موضع المضارع لانه قوي عنده أنه اذا ركب وقعا جميعا أيضا (وذكر المحب الطبري أيضا) في الكتاب المذكور (انه عليه الصلاة والسلام كان في سفر وأمر أصحابه) أي جنس (باصلاح شاة) أي تهيئتها للاكل (فقال رجل يا رسول الله علي ذبحها وقال آخر يا رسول الله علي سلخها وقال آخر يا رسول الله علي طبخها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب) من الوادي (فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني) بحذف احدى النونين تخفيفا والاصل تكفونني (ولكن أكره ان أتميز عليكم فان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين أصحابه) أي لا يثني عليه اذا رآه متميزا والمكروه له تعالى في الحقيقة هو تميز العبد لا رؤيته تعالى لذلك (اه ولم أر هذا لغير الطبري بعد التتبع) وقد أنكره شيخه السخاوي فقال لا أعرفه (نعم رأيت في جزء تمثال) أي صورة (النعل الشريف) وهو نحو كراسة والاولى الشريفة اذ النعل مؤنثة (لابي اليمن بن عساكر بعد أن روى حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي بسكون النون حليف بني عدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وروى له الستة ومات سنة بضع وثمانين (عن أبيه) عامر بن ربيعة ابن كعب بن مالك العنزي حليف الخطاب صحابي مشهور أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا وله أحاديث في الكتب الستة ومات ليالي قتل عثمان (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف ٢ فانقطعت شسعه) بكسر المعجمة وسكون المهملة قبال نعله (فقلت يا رسول الله ناولني) بحذف المفعول الثاني أي ناولنيها (أصلحه) بضم الهمزة أي الشسع (فقال هذه) الحالة التي تفعلها عني أثرة ولا أحب الاثرة والاثرة بفتح الهمزة والثاء الاسم من آثر يؤثر اذا أعطى) وفي المصباح آثرته بالمد فضلته واستأثر

٢ قوله فانقطعت شسعه كذا بتأنيث الفعل في النسخ ومقتضى تفسيره بالقبال التذكير ويؤيده أصلحه اه مصححه

قال الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين أن يعتمروا في الشهر الذي حاصرهم فيه المشركون واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال أحدها أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدي والقضاء وهذا احدى الروايات عن أحمد رحمه الله تعالى بل أشهرها عنه والثاني لا قضاء عليه وعليه الهدي وهو قول الشافعي ومالك رضي الله عنهما في ظاهر مذهبه ورواية أبي طالب عن أحمد رحمه الله تعالى والثالث يلزمه القضاء ولا هدي عليه وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والرابع لا قضاء عليه ولا هدي وهو احدى الروايات عن أحمد رحمه الله فمن أوجب عليه القضاء والهدي احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا الهدي حين صدوا ثم قضوا من قابل قالوا والعمرة تلزم بالشروع فيها ولا يسقط الوجوب الا بفعلها ونحر الهدي لاجل التحلل قبل اتمامها وقالوا وظاهر الآية يوجب الهدي لقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ومن لم يوجبهما قالوا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحدا منهم ولا وقف الحل على نحرهم

بالشئ استبدبه والاسم الاثرة مثال قصبة (والاثرة والاستئثار وهو الانفراد بالشئ قال) أبو اليمن (وكانه كره صلى الله عليه وسلم أن ينفرد أحد عنه باصلاح نعله فيجوز) أن يحصل (فضيلة الخدم فيكون له بمثابة الخادم ويكون له صلى الله عليه وسلم ترفع المخدوم على خادمه) واستأنف مجيبا لم كره هذا فقال (كره ذلك صلى الله عليه وسلم لتواضعه وعدم ترفعه على من يصحبه) ويؤيده ماروى انه صلى الله عليه وسلم أراد ان يمتهن) يستعمل (نفسه في شئ) يباشره بنفسه (فقالوا نحن نكفيك يارسول الله قال قد علمت انكم تكفوني ولكني أكره أن أتميز عليكم فان الله يكره من عبده ان يراه متميزا بين أصحابه انتهى) كلام أبي اليمن (ثم رأيت شيخنا) السخاوي في المقاصد الحسنة (في الاحاديث المشهورة) على الالسنة (حكى ذلك) فقال حديث ان الله يكره العبد المتميز على أخيه لا أعرفه ثم رأيت في جزء تمثال النعل الشريف لابي اليمن بن عساكر في الكلام على الاثرة مانصه ويؤيده ماروى انه أراد ان يمتهن فذكره فلا يعود اسم الاشارة على جميع مانقله المصنف اذ السخاوي انما نقل آخره كما رأيت (وعن أبي قتادة) الانصاري السلمي بفتحتين الحرث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة شهد أحدا ومابعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين وقيل ثمان وثلاثين والاول أصح وأشهر قال (وفد) أي قدم (وفد) بسكون الفاء اسم جمع بمعنى وافدين (النجاشي فقام النبي صلى الله عليه وسلم يخدمهم) بنفسه تواضعا منه وارشادا لغيره (فقال له أصحابه نحن نكفيك) خدمتهم أي نقوم عنك بذلك فابى و (قال انهم كانوا لاصحابنا مكرمين وأنا أحب ان أكافئهم) أي أجازيهم على اكرامهم لاصحابنا ولا اكرام أعظم من تعاطيه أمورهم بنفسه (ذكره) عياض (في الشفاء) وأخرجه ابن اسحق والبيهقي في الدلائل عن أبي قتادة المذكور (وفي البخاري عن أنس كان الرجل) من الانصار (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح) أي الى ان افتتح (قريظة والنضير) وفي رواية الكشميهني حين بدل حتى والاول أوجه قال الحافظ حاصله ان الانصار كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم لينتفعوا بتمرها فلما فتح الله النضير ثم قريظة قسم في المهاجرين من غنائمهم فاكثر وأمرهم برد ما كان للانصار لاستغنائهم عنه ولانهم لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك كما قال (وان أهلي أمروني ان آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله) بهمزة قطع مفتوحة منصوب عطفا على المنصوب السابق النخل (الذي) رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم الذين (كانوا أعطوه أو بعضه وكان قد أعطاه أم ايمن فجاءت) فيه حذف يوضحه رواية مسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيه فجاءت أم أيمن (فجعلت الثوب في عنقي تقول كلا والذي لا اله غيره لا نعطيكم) أي لا نمكنكم مما بيدي وفي نسخة لا أعطيكم (وقد أعطانيها) الواو للحال (أو كما قال) أنس اشارة الى شك وقع في اللفظ مع حصول المعنى قاله المصنف (والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا وتقول كلا والله حتى أعطاها) قال سليمان بن طرخان الراوي عن أنس (حسبت انه) أي أنسا (قال عشر أمثاله أو كما قال) أنس وفي مسلم حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله قال الحافظ وعرف بهذا ان معنى قوله ولك كذا وكذا أي مثل الذي لك مرة ثم شرع يزيدها مرتين ثلاثا الى ان بلغ عشرة (وانما فعلت هذا أم ايمن لانها ظنت انها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة) والواقع انها هبة للمنفعة فقط ففيه مشروعية هبة المنفعة دون الرقبة فلم يكن لها امتناع ولا أخذ بدل (و) لكن (أراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فلاطفها ومازال يزيدها في العوض حتى رضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله عليه وسلم واكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية) ففيه منزلة أم ايمن وهي ام أسامة بن زيد وابنها ايمن صحابي أسن من أسامة استشهد بحنين وعاشت أم ايمن بعده صلى الله عليه وسلم قليلا) ولا يخفى ما في هذا من فرط جوده وكثرة حلمه وبره صلى

الهدى بل أمرهم أن يحلقوا رؤسهم وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه ومن أوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ومن أوجب القضاء دون الهدى احتج بان العمرة تلزم بالشروع فاذا أحصر جاز له تاخيرها لعذر الاحصار فاذا زال الحصر أتى بها بالوجوب السابق ولا يوجب تخلل التحلل بين الاحرام بها أولا وبين فعلها في وقت الامكان شيأ وظاهر القرآن يرد هذا القول ويوجب الهدى دون القضاء لانه جعل الهدى هو جميع ما على المحصر فدل على أنه يكتفى به منه والله أعلم

(فصل وفي نحره صلى الله عليه وسلم) لما أحصر بالحديبية دليل على أن المحصر ينحر هديه وقت حصره وهذا لا خلاف فيه اذا كان محرما بعمرة وان كان مفردا أو قارنا ففيه قولان أحدهما أن الامر كذلك وهو الصحيح لانه أحد النسكين فجاز الحل منه ونحر هديه وقت حصره كالعمرة لان العمرة لا تفوت وجميع الزمان وقت لها فاذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته أولى وقد قال أحمد في رواية حنبل انه لا يحل ولا ينحر الهدى الى يوم النحر ووجه هذا ان

الله عليه وسلم) (وجاءته صلى الله عليه وسلم امرأة) قال الحافظ لم أقف على اسمها وفي بعض الحواشي انها أم زفر ماشطة خديجة ونوزع فيه وتردد البرهان في المقتفي في انها هي أو غيرها وجزم غيره بانها هي لكن نوزع (كان في عقلها شئ) من الجنون ولم يصرح به اشارة لخفته وانها لم تستغرق فيه فان لفظ شئ يشعر بالقلة (فقالت ان لي اليك حاجة) أي لي حاجة أريد ان أنهيها اليك وأعلمك بها (فقال اجلسي) بصيغة المخاطبة من أمر الحاضر (في أي سكك) طرق (المدينة شئت أجلس) بالجزم جواب الامر (اليك) أي معك فالي بمعنى عند وهذا الحديث في الصحيحين (و) زاد (في رواية مسلم حتى أقضي حاجتك) قيل ولعلها كانت تقعد بالطريق لما في عقلها فعبر عن اجابتها بذلك أو أظهر كمال الاهتمام والاستعجال بقضاء حاجتها بهذا البيان (فخلا معها في بعض الطريق حتى فرغت من حاجتها) لانه كان محرما لجميع النساء قال بعض وفيه ايماء وارشاد الى انه لا يخلو أجنبي مع أجنبية بل اذا عرضت حاجة يكون معها بموضع لا يتطرق فيه تهمة ولا يظن به ريبة لكونه بطريق المارة وفيه حل الجلوس في الطريق لحاجة وموضع النهي من يؤذي أو يتأذى بقعوده فيها وانه ينبغي للحاكم المبادرة الى تحصيل غرض أولي الحاجات ولا يتساهل في ذلك (ولا ريب ان هذا كله من كثرة تواضعه صلى الله عليه وسلم) ابروزه للناس وقربه وصبره على المشاق لاجل غيره خصوصا امرأة في عقلها شئ (وقال عبد الله ابن أبي الحمساء بالحاء المهملة المفتوحة والميم الساكنة وبالسين المهملة في آخره همزة ممدودة) العامري سكن البصرة وقيل انه ابن أبي الجدعاء قال في الاصابة والراجح انه غيره (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعت له شيئا (قبل ان يبعث وبقيت له) أي لذلك المبيع (بقية) لم تسلم له (فوعدته أن آتيه بها في مكانه) أي في مكان وقع فيه البيع (فنسيت) الوعد (فذكرته بعد ثلاث) أي أيام ولم يقل ثلاثة لحذف المعدود فيجوز تذكيره مع المذكر وتأنيثه مع المؤنث فخشنه (فاذا هو) مستقر (في مكانه) لم يفارقه (فقال) يا فتى (لقد شققت على أنا ههنا منذ ثلاث أنتظرك) ففيه وفاؤه بعهده ووعده من قبل البعثة (رواه أبو داود) منفردا به عن الكتب الستة وأخرجه البزار من طريق عبد الكريم ابن عبد الله بن سفيان عن أبيه عن ابن أبي الحمساء (وقال عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة واسمه علقمة صحابي ابن صحابي (كان عليه الصلاة والسلام لا يانف) لا يستكبر (ان يمشي مع الارملة) المرأة التي لا زوج لها (والمسكين) بكسر الميم لغة جميع العرب الا بني أسد فيفتحها من السكون لسكونه الى الناس (فيقضي له الحاجة رواه النسائي وفي رواية البخاري) في باب الكبر من كتاب الادب عن أنس قال (ان) أي انه (كانت) رواية أبي ذر عن الكشميهني ولغيره بحذف ان كما بينه المصنف (الامة) أي أمة كانت وأسقط البخاري من اماء المدينة (لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت) من الامكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة (وفي رواية أحمد) عن أنس (فتنطلق به في حاجتها وعنده) أي أحمد أيضا (ان كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت) وبقية هذه الرواية ويجيب اذا دعي (والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الانقياد وقد اشتمل) الحديث الذي رواه البخاري وأحمد معا وقصره على الثاني لا وجه له اذ لا ريب ان سياق البخاري اشتمل (على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل والامة دون الحرة) بقوله ان كانت الامة (وحيث عمم بلفظ الاماء أي أي أمة كانت وبقوله حيث شاءت أي من الامكنة والتعبير باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست مساعدتها في تلك الحالة لساعدها على ذلك) بالخروج معها (وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم) ومن ثم أورده البخاري

بياض بالاصل وعلى هذا القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله

(فصل وفي نحره صلى الله عليه وسلم) وحله دليل على أن المحصر بالعمرة يتحلل وهذا قول الجمهور وقد روي عن مالك رحمه الله أن المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف الفوت وهذا تبعد صحته عن مالك رحمه الله لان الآية انما نزلت في الحديبية وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كلهم محرمين بعمرة وحلوا كلهم وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل العلم

(فصل وفي ذبحه صلى الله عليه وسلم) بالحديبية وهي من الحل بالاتفاق دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر من حل أو حرم وهذا قول الجمهور وأحمد ومالك والشافعي رحمهم الله وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه ليس له نحر هديه الا في الحرم فيبعثه الى الحرم ويواطئ رجلا على أن ينحره في وقت يتحلل فيه وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه وجماعة من التابعين وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا ان صح عنهم فينبغي حمله على الحصر الخاص وهو أن يتعرض ظالم

في باب الكبر اشارة الى براءته منه (ودخل الحسن) السبط (وهو) صلى الله عليه وسلم (يصلي قد سجد فركب على ظهره فابطأ في سجوده حتى نزل الحسن فلما فرغ قال له بعض أصحابه يا رسول الله قد أطلت سجودك قال ان ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله أي جعلني كالراحلة فركب على ظهري)

(وكان عليه الصلاة والسلام يعود المرضى) الشريف والوضيع والحر والعبد حتى عاد غلاما يهوديا كان يخدمه فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار رواه البخاري عن أنس وعاد عمه أبا طالب وهو مشرك وعرض عليه الاسلام وقصته في الصحيحين وعدت العيادة تواضعا مع ان فيها رضا الله وحيازة الثواب ففي الترمذي وحسنه مرفوعا من عاد مريضا ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا ولأبي داود من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا الى غير ذلك لما فيها من خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزهه عن مرتبته الى ما دون ذلك (ويشهد الجنازة) أي يحضرها للصلاة عليها هو الشريف أو وضيع فيتنا كدا التأسي به وآثر قوم العزلة ففاتهم خير كثير (أخرجه الترمذي في الشمائل) من حديث أنس (وحج عليه الصلاة والسلام) كما رواه ابن ماجه والترمذي في الشمائل والبيهقي عن أنس قال حج رسول الله (على رحل) بالفتح أي راكبا عليه وهو للجمل كالسرج للفرس (رث) بمثلثة بال خلق (وعليه) أي على الرحل كما هو أنسب بالسياق ويؤيده قوله في رواية أخرى على رحل وقطيفة فأفادت ان ضمير عليه ليس للمصطفى (قطيفة) كساء خمل (لا يساوي) أي لا يسع ثمنها (أربعة دراهم) وفي رواية كنا نرى ثمنها أربعة دراهم قال المصنف وفيه مسامحة والتحقيق انها لا تساويها كما في هذه الرواية وزعم تعدد القصة ممنوع اذ لم يحج الا مرة واحدة انتهى وذلك لانه في أعظم مواطن التواضع اذ الحج حالة تجرد واقلاع وخروج من المواطن سفرا الى الله ألا ترى ما فيه من الاحرام ومعناه احرام النفس من الملابس تشبيها بالفارين الى الله والتذكير بالموقف الحقيقي (فقال اللهم اجعله حجا) بفتح الحاء وكسرها (لا رياء فيه) لا عمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس (ولا سمعة) لا عمل ليسمع الناس ويصير مشهورا به فيكرم ويعظم جاهه في قلوبهم فتضرع صلى الله عليه وسلم الى الله وسأله عدم الرياء والسمعة مع كمال بعده عنهما تخشعا وتذللا وعدا لنفسه كواحد من الآحاد من عظيم تواضعه اذ لا يتطرق ذلك الا لمن حج على مراكب نفيسة وملابس فاخرة وأغشية محبرة وأكوار مفضضة هذا مع انه صلى الله عليه وسلم أهدى في هذه الحجة مائة بدنة وأهدى أصحابه ما لا يسمح به أحد منهم عمر أهدى فيما أهدى بعيرا أعطى فيه ثلثمائة دينار فأبى قبولها (وكان اذا صلى الغداة) أي الصبح (جاء خدم) أهل (المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه) للتبرك بيده الشريفة (فربما جاء في الغداة الباردة فيغمس يده فيها) ولا يمتنع لاجل البرد من مزيد لطفه وتواضعه (رواه مسلم والترمذي) وأحمد من حديث أنس وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل كل ذي حق لحقه وليعلم الجاهل ويقتدي بأعماله وكذا ينبغي للأئمة بعده والحديث رواه أيضا أبو نعيم في الدلائل عن أنس كان صلى الله عليه وسلم أشد الناس لطفا والله ما كان يمتنع في غداة باردة من عبد ولا أمة تأتيه بالماء فيغسل وجهه وذراعيه وما سائل قط الا أصغى اليه فلا ينصرف حتى يكون هو الذي ينصرف عنه وما تناول أحد يده قط الا ناوله اياها فلا ينزع حتى يكون هو الذي ينزعها منه (وكان عليه الصلاة والسلام حسن العشرة مع أزواجه) جمع زوج أي امرأة لان اللغة الفصحى زوج بلا هاء وبها جاء القرآن في نحو وزوجك الجنة حتى بالغ الاصمعي فقال لا تكاد العرب تقول زوجة بالهاء وهذا تفصيل

والحديبية من الحل باتفاق الناس وقد قال الشافعي رحمه الله بعضها من الحل وبعضها من بياض بالاصل الحرم قلت ومراده ان أطرافها من الحرم والا فهي من الحل باتفاقهم وقد اختلف أصحاب أحمد رحمه الله في المحصر اذا قدر على أطراف الحرم هل يلزمه أن ينحر فيه وجهان لهم والصحيح أنه لا يلزمه لان النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه مع قدرته على أطراف الحرم وقد أخبر الله سبحانه أن الهدي كان محبوسا عن بلوغ محله ونصب الهدي بوقوع فعل الصد عليه أي صدوكم عن المسجد الحرام وصدوا الهدي عن بلوغ محله ومعلوم أن صدهم وصد الهدي يستمر ذلك العام ولم يزل فلم يصلوا فيه الى محل احرامهم ولم يصل الهدي الى محل نحره والله أعلم

(فصل) في غزوة مؤتة وهي بأدنى البلقاء من أرض الشام وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان وكان سببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الحرث بن عمير الازدي أحد بني لهب بكتابه الى الشام الى ملك الروم أو بصرى فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فأوثقه رباطا

لما قدمه اجالا لانه اذا كان حسن العشرة مع غيرهن فمعهن أولى (وكان عليه الصلاة والسلام ينام مع أزواجه) في فراش واحد والمراد مع الواحدة منهن ولو كانت حائضا كما في حديث ميمونة عند البخاري (قال النووي وهو ظاهر فعله الذي واظب عليه) فيه اشعار بانه قد يعرض له غير هذه الحالة لعذر (مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام مع احداهن) التي هي صاحبة النوبة (فاذا أراد القيام لوظيفته قام فتركها) راقدة في الفراش (فيجمع بين وظيفته) من قيام الليل (وأداء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف) اذ هو خير من امتثل وعاشروهن بالمعروف (وقد علم من هذا ان اجتماع الزوج مع زوجته في فراش واحد أفضل) من نوم كل في فراش فتركه مكروه لا حرام اذا القصد الانس لا الجماع ونحوه (لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا) فيتأكد الاستحباب (ولا يلزم من نومه معها الجماع) فلا يؤخذ منه ندبه كل ليلة (والله أعلم وقد كان عليه الصلاة والسلام يسرب) من التسريب بالمهملة وهو الارسال والتسريح أي يرسل (الى عائشة بنات الانصار) واحدة بعد أخرى (يلعبن معها) لانها كانت صغيرة (رواه الشيخان واذا شربت) عائشة (من الاناء أخذه فوضع فمه على موضع فيها وشرب) اشارة الى مزيد حبه لها (رواه مسلم واذا تعرقت عرقا) بفتح العين المهملة واسكان الراء (وهو العظم الذي عليه اللحم أخذه فوضع فمه على موضع فيها) قال في النهاية العرق بالفتح والسكون العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم وعرقت اللحم واعرقته اذا أخذت عنه اللحم باسنانك وفي المصباح عرقت العظم عرقا من باب قتل أكلت ما عليه من اللحم فجعله مصدرا والمصنف اسما وعليه فهو مجاز اذ المصدر لا يتصور وضع الفم عليه فيكون المعنى أخذ المعروق فالضمير راجع اليه بمعنى اسم المفعول لكن في القاموس العرق العظم بلحمه فاذا أكل لحمه فعراق كغراب وعليه فاطلاق العرق حقيقي (رواه مسلم أيضا) من حديثها (وكان يتكئ في حجرها ويقبلها وهو صائم رواه الشيخان) عنها وروى الائمة الستة عنها كان يقبل النساء وهو صائم وبه تعلق الظاهرية فجعلوا القبلة سنة للصائم وقربة من القرب وكرهها الجمهور وردوا على أولئك بانه كان يملك اربه كما صرحت به عائشة عند الشيخين بلفظ وكان أملككم لاربه وانما كان لا يفطر الا بانزال (وكان يريها الحبشة وهم يلعبون) بحرابهم للتدريب على مواقع الحرب والاستعداد ولذا اجاز (في المسجد) لانه من منافع الدين (وهي متكئة على منكبه) ولعله أراها لعبهم لتضبطه وتعلمه فتنقله بعد للناس (رواه البخاري) من حديثها (ورواه الترمذي بلفظ قام صلى الله عليه وسلم فاذا حبشة) أي جماعة من الحبشة (تزفن) بفتح الفوقية وسكون الزاي وكسر الفاء وبالنون ترقص (والصبيان حولها) ينظرون اليها (فقال يا عائشة تعالي فانظري فجئت فوضعت لحيي على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أنظر اليها) أي الحبشة (ما بين المنكب الى رأسه) أي ورأسه فالى بمعنى الواو أي حالة كون لحيي موضوعا عليه ما بين منكبه ورأسه (فقال لي أما شبعت أما شبعت) من رؤيتهم (فجعلت أقول لا لا) بالتكرار (وقال) الترمذي (حسن صحيح غريب) بمعنى تفرد به الراوي وهو ثقة فيجامع الصحة والحسن (وروى انه صلى الله عليه وسلم سابقها) في سفر (فسبقته) لخفة جسمها بقلة اللحم (ثم سابقها) بعد ذلك في سفر آخر وقد سمنت (فسبقها فقال) مطيبا لخاطرها (هذه بتلك) روى الامام أحمد عنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال تعالي حتى أسابقك فسابقته فسبقته فسكت عني حتى حملت اللحم وبدنت وسمنت خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس تقدموا ثم قال تعالي أسابقك فسبقني فجعل يضحك ويقول هذه بتلك (رواه أبو داود بلفظ سابقته في سفر فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم) صرت سمينة

ثم قدمه فضرب عنقه ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر فبعث البعث واستعمل عليه زيد بن حارثة وقال ان أصيب فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف فلما حضر خروجهم ودع الناس أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليهم فبكى عبد الله بن رواحة فقالوا ما يبكيك فقال أما والله ما بي حب الدنيا ولا صبابة بكم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلست أدري كيف لي بالصدر بعد الورود فقال المسلمون صحبكم الله بالسلامة ودفع عنكم وردكم الينا صالحين فقال عبد الله بن رواحة

لكنني أسأل الرحمن مغفرة
وضربة ذات فرع تقذف الزبدا
أو طعنة بيدي حران مجهزة
بحربة تنفذ الاحشاء والكبدا
حتى يقال اذا مروا على جدثي
يا أرشد الله من غاز وقد رشدا

ثم مضوا حتى نزلوا معان فبلغ الناس ان هرقل بالبلقاء في مائة ألف من الروم وانضم اليهم من لخم

وجذام و بلقين و بهرا و بلى مائة ألف فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون فى أمرهم وقالوا نكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره بعدد عدونا فاما أن يمدنا بالرجال واما أن يامرنا بامره فنمضى له فشجع الناس عبدالله ابن رواحة فقال ياقوم والله ان الذى تكرهون للتى خرجتم تطلبون الشهادة وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة ما نقاتلهم الا بهذا الدين الذى أكرمنا به الله فانطلقوا فانما هى احدى الحسنيين اما ظفر واما شهادة فمضى الناس حتى اذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم الجموع بقرية يقال لها مشارف فدنا العدو وانحاز المسلمون مؤتة فالتقى الناس عندها فتعبى المسلمون ثم اقتتلوا والراية فى يد زيد بن حارثة فلم يزل يقاتل بها حتى شاط فى رماح القوم وخر صريعا وأخذها جعفر فقاتل حتى اذا أرهقه القتال اقتحم عن فرسه فعقرها ثم قاتل حتى قتل فكان جعفر أول من عقر فرسه فى الاسلام عند القتال فقطعت يمينه فاخذ الراية بيساره فقطعت يساره فاحتضن الراية حتى قتل وله ثلاث وثلاثون سنة ثم أخذها عبدالله بن رواحة وتقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه و يتردد بعض التردد

كما قالت فى الرواية الاخرى وبدنت بضم الدال وفتحها وسمنت (سابقته) فى سفر آخر (فسبقنى قال هذه بتلك السبقة) من مزيد لطفه حتى لا تتشوش (وعن أنس بن مالك انهم كانوا يوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة رضى الله عنها ثم أتى بصحفة) اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها جمعها صحاف (من بيت أم سلمة فوضعت بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ضعوا أيديكم) للاكل (فوضع نبى الله صلى الله عليه وسلم يده ووضعنا أيدينا فاكلنا وعائشة تصنع طعاما عجلته) أسرعت به والحال انها (قد رأت الصحفة التى أتى بها) من بيت أم سلمة (فلما فرغت من طعامها جاءت به فوضعته ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا بسم الله) من صحفة عائشة (غارت أمكم) هى كاسرة الصحفة عائشة أم المؤمنين وابعد الداودى فقال هى سارة زوج الخليل وانه أراد لا تعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت تلك قبلها ورد مع بعده بان المخاطبين ليسوا من أولاد سارة اذ ليسوا من بنى اسرائيل (ثم أعطى صحفتها أم سلمة فقال طعام مكان طعام واناء مكان اناء) رواه الطبرانى فى الصغير) وعزاه فى الفتح والمقدمة له فى الاوسط (وهو) أى حديث أنس (عند البخارى) فى المظالم والاطعمة (بلفظ كان صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه) هى عائشة كما فى الترمذى وغيره ولا خلاف فى ذلك (فارسلت احدى أمهات المؤمنين) صفية رواه أبو داود والنسائى من حديث عائشة أو حفصة رواه الدارقطنى من حديث أنس وابن ماجه عن عائشة أو أم سلمة رواه الطبرانى فى الاوسط عن أنس واسناده أصح من اسناد الدارقطنى وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد فى ذلك ويحتمل التعدد وحكى ابن حزم فى المحلى ان المرسلة زينب بنت جحش ذكره الحافظ وتبعه المصنف فى جزم السيوطى بالاخير شئ (بصحفة) لفظ البخارى فى الاطعمة ولفظه فى المظالم بقصعة بفتح القاف (فيها طعام) أى حيس كما فى المحلى لابن حزم وتاتى رواية يلتقط اللحم فيحتمل ان اتحدت القصة أنه كان فوق الحيس قال الشاعر

التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا انه لم يختلط

مع خادم (فضربت التى النبى) صلى الله عليه وسلم (فى بيتها) هى عائشة على جميع الاقوال (يد الخادم) لم يسم قاله الحافظ (فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة و يقول) مبديا لعذرها (غارت أمكم) عائشة (ثم حبس الخادم) منعه من العود الى سيدته التى أرسلته (حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها فدفع الصحفة) التى لا كسر فيها (الى) الخادم ليوصلها الى (التى كسرت صحفتها وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت) عقابا لها فان قيل القصعة متقومة فكيف ضمنها بالمثل لا بالقيمة أجاب البيهقى بان القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين (وعند أحمد وأبى داود والنسائى قالت عائشة ما رأيت صانعة طعاما حسنا (مثل صفية أهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم) وهو فى بيتى (اناء من طعام فما ملكت نفسى ان كسرته) أى الاناء ثم رجعت الى نفسى وندمت (فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام) ففى هذه الرواية أن المرسلة صفية فيخالف رواية الطبرانى انها أم سلمة ان لم تحمل على التعدد (وعند غيرهم فاخذت القصعة) بفتح القاف (من بين يديه فضربت بها وكسرتها فقام النبى صلى الله عليه وسلم يلتقط اللحم والطعام وهو يقول غارت أمكم) عائشة فلا تلوموها (فلم يثرب) بضم التحتية وفتح المثلثة وكسر الراء ثقيلة أو بفتح فسكون فكسر (عليها) أى لم يلمها ولم يعبها (فوسع خلقه الشريف) وفى نسخة الكريم (آثار) أى شدائد (طفحات آثار) حرارة (غيرتها) بفتح الغين المعجمة

فاطلاق الطفح الذى هو امتلاء الاناء حتى يفيض على شدة الغيرة مجازا (ولم يتاثر) من فعلها ذلك بحضوره وحضور أصحابه لمزيد حلمه وعلمه بما تؤدى اليه الغيرة (وقضى عليها بحكم الله فى التقاص) أى العقاب بجعل المكسورة عندها ودفع الصحيحة لضرتها فكانه قاصصها فاطلاق التقاص مجازا عن ذلك والا فكلاهما ماله كما مر عن البيهقى (وهكذا كانت أحواله عليه الصلاة والسلام مع أزواجه لا يأخذ عليهن ويعذرهن) بكسر الذال يرفع عنهن اللوم (وان أقام عليهن قسطاس) ميزان (العدل) مبالغة أى يفعل ذلك مع العدل بينهن (اقامة) مصدر مؤكد (من غير قلق ولا غضب) كما هو الواقع من غيره كثيرا وهذا أولى من جعل ان شرطا جوابها اقامه لما لا يخفى (بل) هو (رؤف) شديد الرحمة (رحيم) يريد الخير (حريص عليهن وعلى غيرهن) ان يهتدوا (عزيز) شديد (عليه ما عنتهم) بكسر النون أى عنتهم أى مشقتهم ولقاؤهم المكروه (قيل وفى هذا الحديث اشارة الى عدم مؤاخذة الغيرى فيما يصدر) يقع (منها لانها فى تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذى اثارته) حركته (الغيرة) بفتح المعجمة وسكون التحتية وراء مصدر غار مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون بين الزوجين (وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا ان) المرأة (الغيرى) يقال امرأة غيور وغيرى (لا تبصر أسفل الوادى من أعلاه) فقد تهلك بسبب ذلك وقد كتب الله ذلك عليهن روى البزار والطبرانى عن ابن مسعود كنت جالسا مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه اذ أقبلت امرأة عريانة فقام اليها رجل فالقى عليها ثوبا وضمها اليه فتغير وجهه صلى الله عليه وسلم فقال بعض جلسائه أحسبها امرأته فقال صلى الله عليه وسلم احسبها غيرى ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان له أجر شهيد انتهى (وعن عائشة رضى الله عنها أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بخزيرة) بخاء وزاى معجمتين فياء فراء فتاء تانيث (طبختها له وقلت لسودة) أم المؤمنين (والنبى صلى الله عليه وسلم بينى وبينها كلى فابت فقلت لها كلى فابت فقلت لها لتأكلين أو لالطخن بها وجهك فابت فوضعت يدى فى الخزيرة فلطخت بها وجهها) بالتخفيف وتشدد مبالغة (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع فخذه لها وقال لسودة الطخى وجهها) قصاصا (فلطخت بها وجهى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رواه ابن غيلان من حديث الهاشمى وأخرجه الملاء) بفتح الميم وشد اللام الامام الزاهد عمر الموصلى (فى سيرته) كان اماما عظيما ناسكا يملأ من بئر بجامع الموصل احتسابا وكان السلطان نور الدين الشهيد يعتمد قوله ويقبل شهادته ذكره الشامى فى فضائل آل البيت من سيرته (والخزيرة اللحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق) ويأتى فيه للمصنف كلام طويل فى الاكل النبوى (وبالجملة فمن تامل سيرته عليه الصلاة والسلام مع أهله وأصحابه وغيرهم من الفقراء والايتام والارامل والاضياف والمساكين علم انه قد بلغ من رقة القلب ولينه الغاية التى لا مرمى وراءها لمخلوق) أى لا يصل احد بعده اليها (وان كان يشتد فى حدود الله وحقوقه ودينه حتى قطع يد السارق الى غير ذلك) كحد الزانى (وقد) للتحقيق (كان صلى الله عليه وسلم يباسط) يلاطف (أصحابه) بالقول والفعل (بما يولج) يدخل (حبه فى القلوب) تطمينا لهم وتقوية لايمانهم وتعليما لهم أن يباسطوا بعضهم بعضا لانهم اذا رأوا ذلك من أكمل الخلق وأفضلهم وقد علموا قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اطمأنت قلوبهم على فعل ذلك مع بعضهم (كان له رجل من البادية يسمى زهيرا) الذى فى الشمائل وغيرها زاهرا وكذا بخط ابن الجوزى والشامى وفى الاصابة زاهر بن حرام الاشجعى قال ابن عبد البر شهد بدرا ولم يوافق عليه وقيل انه تصحف عليه لانه وصف بكونه بدويا وحرام والده يقال بالفتح والراء ويقال بالكسر والزاى

ثم برز فاتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال شد بهذا صلبك فانك قد لقيت فى أيامك هذه ما لقيت فاخذه من يده فانتهش منها نهشة ثم سمع الحطمة فى ناحية الناس فقال وأنت فى الدنيا ثم ألقاه من يده ثم أخذ سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل ثم أخذ الراية ثابت بن أرقم أخو بنى عجلان فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا أنت قال ما أنا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاش بهم ثم انحاز بالمسلمين وانصرف بالناس وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين والذى فى صحيح البخارى أن الهزيمة كانت على الروم والصحيح ما ذكره ابن اسحق أن كل فئة انحازت عن الاخرى وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك فاخبر به أصحابه وقال لقد رفعوا الى فى الجنة فيما يرى النائم على سرر من ذهب فرأيت فى سرير عبد الله ابن رواحة ازورارا عن سريرى صاحبيه فقلت عم هذا فقيل لى مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لى جعفر وزيد وابن رواحة فى خيمة من در كل واحد منهم على

سرير فرأيت زيدا وابن رواحة في أعناقهما صدودا ورأيت جعفرا مستقيما ليس فيه صدود فقال فسألت أو قيل لي انهما حين غشيهما الموت عرضا أو كأنهما صدا بوجوههما وأما جعفر فانه لم يفعل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جعفر أن الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء قال أبو عمر وروينا عن ابن عمر أنه قال وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح وقال موسى بن عقبة قدم يعلى بن منبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر أهل موتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فاخبرني وان شئت أخبرتك قال اخبرني يا رسول الله فاخبره صلى الله عليه وسلم خبرهم كله ووصفهم له فقال والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا واحدا لم تذكره وان أمرهم لكما ذكرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله رفع لي الارض حتى رأيت معتركهم واستشهد يومئذ جعفر وزيد بن حارثة وعبد الله ابن رواحة ومسعود بن الاوس ووهب بن سعد بن أبي سرح وعباد بن قيس وحارثة بن النعمان وسراقة بن عمرو بن عطية وأبو كليب وجابر ابنا

و وقع في رواية عبد الرزاق بالشك انتهى فان صحت رواية بتصغيره أمكن انه خوطب به تحببا وملاطفة واسمه الاصلي زاهر وفي رواية أحمد وغيره تصغيره على أزيهر (وكان يهادي النبي صلى الله عليه وسلم) أي يهدي فالمفاعلة مستعملة في أصل الفعل لانه علق مهاداته (بموجود البادية) أي مايوجد حسنا من ثمارها وزهورها (بما يستطرف) بالطاء المهملة يستملح (منها) بدل مما قبله لان موجودها حسن وغيره (وكان صلى الله عليه وسلم يهاديه ويكافئه) عطف علة على معلول أي يهاديه مكافاة له على هديته (بموجود الحاضرة وبما يستطرف منها) كذا في نسخ بواو عطف التفسير وفي نسخة بلا واو على البدل (وكان صلى الله عليه وسلم يقول زهير بادينا) أي ساكنها واذا تذكرناها سكن قلبنا برؤيته أو نستفيد منه ما يستفيده الرجل من باديته من أنواع الثمار وصنوف النبات فكانه صار باديتنا واذا احتجنا متاع البادية جاء به لنا فاغنانا عن السفر اليها فالتاء على هذه الوجوه للتانيث لانه الاصل ويحتمل ان التاء للمبالغة أي بادينا كما ورد كذلك قيل وهو أظهر أو المراد حقيقتها التي هي خلاف الحاضرة ويحتمل انه من اطلاق اسم المحل وهو البادية على الحال وهو ساكنها (ونحن حاضرته) أي يصل اليه منا ما يحتاج اليه مما في الحاضرة أو لا يقصد بمجيئه الى الحضر الا مخالطتنا وتوقف بعض في الاول بان المنعم لا يليق به ذكر انعامه منع بانه ليس من ذكر المن بالانعام في شئ بل ارشاد الى مقابلة الهدية بمثلها أو أفضل (وكان صلى الله عليه وسلم يحبه فمشى صلى الله عليه وسلم يوما الى السوق) لحاجته لا لمحبته فهو توطئة لقوله (فوجده قائما) يبيع متاعه (فجاءه من قبل) بكسر ففتح جهة (ظهره) تفريع على قوله يحبه (وضمه بيده الى صدره فاحس زهير بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ادرك ذلك بطريق من الطرق (قال فجعلت أمسح ظهري في صدره) رجاء حصول بركته (وفي رواية الترمذي في الشمائل) من طريق ثابت عن أنس ان رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهرا وكان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج فقال صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبيع متاعه (فاحتضنه) أي ادخله في حضنه وهو مادون الابط الى الكشح برفق فلمس ما بين الحاضرة الى الضلع (من خلفه) أي جاء من ورائه وأدخل يده تحت ابطي زاهر فاعتنقه (ولا يبصره) جملة حالية (فقال أرسلني من هذا) أي خلني واطلقني (فالتفت) سقط من بعض نسخ الشمائل (فعرف النبي) القياس فعرف انه النبي (صلى الله عليه وسلم فجعل لا يالوا) لا يترك ولا يقصر (ما) مصدرية (ألصق ظهره) أي لا يقصر في الصاق ظهره (بصدر النبي صلى الله عليه وسلم) تبركا وتلذذا وتحصيلا لثمرات ذلك الالصاق من الكمالات الناشئة عنه (حين عرفه) كرره اهتماما بشانه وايماء الى ان منشا هذا الالصاق ليس الا معرفته (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد) أي من يشتري مثله في الدمامة أو يستبدله مني بان ياتي بمثله فلما فعل ذلك معه ملاطفة نزله منزلة العبد أو من يقابل هذا العبد الذي هو عبد الله بالاكرام والتعظيم أو اراد التعريض له بانه ينبغي ان يشتري نفسه من الله بيذلها فيما يرضيه وفيهما تكلف (فقال له زهير يا رسول الله اذن) أي اذا بعتني (تجدني كاسدا) رخيصا لا يرغب في أحد لدمامتي وقبح منظري فاذن جواب شرط محذوف ويجوز أن اذن للظرفية والتنوين عوض عن الجملة المحذوفة أي اذا كنت عبدا تبيعني لكن هذا قليل فلذا اقتصر الشراح على ما قبله (فقال له صلى الله عليه وسلم أنت عند الله غال) بغين معجمة رفيع القدر عنده وان كسد في الدنيا القبح منظره ومن أول قوله فقال له زهير أتى به من الرواية الاولى التي لم يعزها ثم عاد لرواية الشمائل فقال (وفي رواية الترمذي أيضا) بقية الرواية السابقة فقال يا رسول الله اذن والله

تجدني كاسدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لكن عند الله لست بكاسد أو) شك من الراوي (قال أنت عند الله غال) ببركة محبته صلى الله عليه وسلم فالصورة لا يلتفت اليها ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم (وأخرج أبو يعلى عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني ثقة عالم من رجال الجميع كان يرسل (ان رجلا) هو عبد الله الملقب بحمار بلفظ الحيوان المعروف كما في الاصابة عن أبي يعلى نفسه (كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن) تارة (والعسل) أخرى ويحتمل انهما مخلوطين كما هو شأن العرب كثيرا (فاذا جاء صاحبه يتقاضاه) أي يطلبه (جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه) أي ثمنه كما في الرواية اللاحقة (فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم) تعجبا (ويأمر به فيعطى) لثمن (ووقع في حديث محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني له رؤية وليس له سماع الا من الصحابة قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين (وكان لا يدخل الى المدينة طرفة الا اشترى منها) فليست هديته قاصرة على السمن والعسل (ثم جاء فقال يا رسول الله هذا أهديته لك) أي حملته لك كما تحمل الهدية فلا يرد كيف يطلب ثمنه بعد قوله ذلك (فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه جاء به فيقول أعط هذا الثمن فيقول) صلى الله عليه وسلم (ألم تهده لي) استفهام تقريري (فيقول ليس عندي) ما أهديه وانما أتيت به أريد ثمنه لمالكه (فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه) هكذا مشاه شيخنا وهو خلاف الظاهر ولذا قال بعض المحققين من شراح الشمايل كان هذا الصحابي رضي الله عنه من كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كلما رأى طرفة أعجبته اشتراها وآثره بها وأهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز صار كالمكاتب فرجع الى مولاه وأبدى اليه جميع ما أولاه فالمكاتب عبد ما بقي عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده ففعله هذا جد حق ممزوج بمزاح صدق انتهى ووقع نحو ذلك للنعيمان بالتصغير ابن عمرو بن رفاعة الانصاري ذكر الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هذا أهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب نعيمان بثمنه احضره الى النبي فيقول أعط هذا ثمن متاعه فيقول أولم تهده لي فيقول انه والله لم يكن عندي ثمنه ولقد أحببت أن تأكله فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه (وكان صلى الله عليه وسلم يمزح) لان الناس مأمورون بالتأسي به والاقتداء بهديه فلو ترك الطلاقة والبشاشة ولزم العبوس لاخذ الناس أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء فمزح ليمزحوا قاله ابن قتيبة وقال الخطابي سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا كان ينبسط للناس بالدعابة قال وأنشد ابن الاعرابي في نحو هذا يمدح رجلا

يتلقى الندى بوجه صبيح * وصدور القنا بوجه وقاح
فبهذا وزاد تتم المعالي * طرق الجد غير طرق المزاح

ولا يخالف هذا قوله صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا الدد مني أخرجه البخاري في الادب المفرد والبيهقي عن أنس والطبراني في الكبير عن معاوية ودد بفتح الدال الاولى وكسر الثانية أي لست من أهل اللعب واللهو ولا هما مني وقد رواه الطبراني أيضا والبزار وابن عساكر عن أنس بزيادة ولست من الباطل ولا الباطل مني لان المنفي ما كان بباطل وبمجرد لهو ولعب بمجرده وهو في مزاحه صادق كما قال (ولا يقول الا حقا) فلا ينافي الكمال حينئذ بل هو من توابعه وتتماته لجريه على القانون الشرعي فمن زعم تناقض الحديثين من الفرق الزائغة فقد ضل (كما روى أبو هريرة) قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا أقول الا حقا أخرجه الترمذي وغيره (وقد قال له رجل كان فيه بله) أي عدم اهتمام بامر الدنيا وتأمل في معاني الالفاظ حتى حمل الكلام على المتبادر من أن المراد بالبنوة الصغير فليس صفة ذم هنا فهو

زيد بن أرقم قال كنت يتيما لعبد الله بن رواحة فخرج في سفره ذلك مردفي على حقيبة رحله فوالله انه ليسير ليلة اذ سمعته وهو ينشد

اذا أدنيتني وحملت رحلي
مسيرة أربع بعد الحساء
فشأنك والغمى وخلاك ذم
ولا أرجع الى أهلي وراء

وجاء المسلمون وغادروني
بارض الشام مشتهر الثواء

(فصل وقد وقع في الترمذي) وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعبد الله بن رواحة بين يديه ينشد

خلوا بني الكفار عن سبيله * الابيات وهذا وهم فان ابن رواحة قتل في هذه الغزوة وهي قبل الفتح باربعة أشهر وانما كان ينشد بين يديه شعر ابن رواحة وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل

(فصل في غزوة ذات السلاسل) وهي وراء وادي القرى بضم السين الاولى وفتحها لغتان

 وبينها وبين المدينة عشرة أيام وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان قال ابن سعد بلغ رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان جمعا من قضاعة قد تجمعوا يريدون ان يدنوا الى أطراف المدينة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرو بن العاص فعقد له
لواء أبيض وجعل معه
راية سوداء وبعثه في
ثلثمائة من سراة المهاجرين
والانصار ومعهم ثلاثون
فرسا وأمره ان يستعين
بمن مر به من بلي وعذرة
وبلقين فسار الليل
وكمن النهار فلما قرب
من القوم بلغه ان لهم
جمعا كثيرا فبعث رافع
ابن مكيث الجهني الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستمده فبعث
اليه أبا عبيدة بن الجراح
في مائتين وعقد له لواء
وبعث له سراة المهاجرين
والانصار وفيهم أبو بكر
وعمر وأمره ان يلحق
بعمرو وان يكونا جميعا
ولا يختلفا فلما لحق به
أراد أبو عبيدة أن يؤم
الناس فقال عمرو انما
قدمت علي مددا وأنا
الامير فاطاعه أبو عبيدة
فكان عمرو يصلي
بالناس وسار حتى وطئ
بلاد قضاعة فدوخها
حتى أتى الى أقصى
بلادهم ولقي في آخر ذلك
جمعا فحمل عليهم المسلمون
فهربوا في البلاد وتفرقوا
وبعث عوف بن مالك
الاشجعي بريدا الى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره بقفولهم
وسلامتهم وما كان في غزاتهم وذكر ابن اسحق نزولهم على ماء بجذام يقال له السلسل قال وبذلك سميت

كقوله في الحديث أكثر أهل الجنة البله أي في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم أكياس في أمر الآخرة وللبله اطلاقات منها هذا وعدم التمييز وضعف العقل والحمق وسلامة الصدر ولكل مقام مقال (يا رسول الله احملني) على دابة (فباسطه عليه الصلاة والسلام من القول بما) أي شيء (عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك) والظن بل الجزم انه حصل له الشفاء بتلك المداعبة (فقال أحملك) خبر مبتدا محذوف أي أنا أحملك بدليل رواية الترمذي وأبي داود اني حاملك (على ابن الناقة) فسبق لخاطره استصغار ما تصدق عليه البنوة فقال يا رسول الله ما عسى ان يغني عني ابن الناقة) أنثى الابل ولا تسمى ناقة حتى تجزع (فقال صلى الله عليه وسلم ويحك وهل يلد الجمل الا الناقة) فلو تدبرت وتأملت اللفظ لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة الايماء الى ارشاده وارشاد غيره أنه اذا سمع قولا يتأمله ولا يبادر برده الا بعد أن يدرك غوره ولا يسارع الى ما تقتضيه الصورة (روى حديثه الترمذي) وصححه (وأبو داود) وأحمد والبخاري في الادب عن أنس ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستحمله فقال اني حاملك على ولد الناقة فقال يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة فقال وهل يلد الابل الا النوق وجاءته امرأة فقالت يا رسول الله احملني على بعير فقال احملوها على ابن بعير فقالت ما أصنع به وما يحملني يا رسول الله فقال هل يجيء بعير الا ابن بعير فتعددت الواقعة بالنسبة للرجل والمرأة واما الخطاب بقوله أحملك على ابن الناقة وأنا أحملك وفي رواية انا حاملوك فلرجل واحد والخلف اللفظي من الرواة فبعضهم باللفظ وبعضهم بالمعنى لا لتعدد الواقعة لاتحاد المخرج (وباسط عمته صفية) بنت عبد المطلب أم الزبير كما نقله صاحب المورد عن خط بعض المحدثين وقال غيره انه سمعه من مشايخ الحديث وتوقف فيه بعضهم فقال الله أعلم بصحته ففي حديث عائشة عند البيهقي أتت خالتي وهي عجوز وصفية ليست خالة عائشة قلت ان صح ما قالوه فسمتها خالتها اكراما وتعظيما لسنها على العادة في تسمية المسنة خالة لا لكونها أخت أمها حقيقة (فقال لها ان الجنة لا يدخلها عجوز فلما جزعت) بكسر الزاي (قال لها انك تعودين الى صورة الشباب في الجنة) ولا تجزعي فما هذا مباسطة وهي حق (وفي رواية الترمذي عن الحسن) أي البصري لانه المراد عند الاطلاق وبه صرح شراح الشمايل ولم يقع في متنها نعته بالبصري حتى ظن بعض من كتب عليها انه ابن علي وليس كما ظن (أتته صلى الله عليه وسلم عجوز فقالت يا رسول الله ادع الله لي ان يدخلني الجنة فقال يا أم فلان) نسي الراوي اسمها وما أضيف اليه فكنى عنه بما يكنى به عن الاعلام (ان الجنة لا يدخلها عجوز) كأنه فهم من حالها انها تريد دخولها على صفتها حالة السؤال فمازحها مريدا ارشادها الى خلاف ما في وهمها الذي لا يطابق ما سيقع (قال فولت) ذهبت أو أعرضت (تبكي) حال من فاعل ولت أي ذهبت حال كونها باكية (فقال أخبروها) أعلموها (أنها لا تدخلها) جملة سدت مسد ثاني وثالث مفعول أخبر وضمير لا تدخلها ومابعده اما اليها أو الى العجوز المطلقة والاول أقرب (وهي عجوز) مسنة ولا تؤنث بالهاء قاله ابن السكيت وقال ابن الانباري سمع تأنيثه أي لا تدخلها والحال انها موصوفة بهذه الصفة واستشهد على ذلك تطييبا لخاطرها فقال (ان الله تعالى يقول انا أنشأناهن) أي النسوة أي أعدنا انشاءهن (انشاء) خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن وتفسير الآية بالحور وان كان مقتضى سياق القرآن يرده هذا الحديث (فجعلناهن) بعد كونهن عجائز شمطا رمصا في الدنيا (ابكارا) عذارى وان وطئن كثيرا كلما أتاها الرجل وجدها بكرا كما ورد في الاثر ولكن لا دلالة للفظ عليه (وذكره رزين) بن معاوية العبدري السرقسطي ورواه الترمذي أيضا وابن الجوزي موصولا عن أنس أن عجوزا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ومازحها به لا يدخل الجنة عجوز وحضرت الصلاة فخرج صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى

رجع فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المرأة تبكى لما قلت لها لا يدخل الجنة عجوز فضحك وقال أجل لا يدخل الجنة عجوز ولكن الله تعالى قال انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا وهن العجائز الرمص ولا تنافى بين روايتى وصله وارساله لان الحسن حدث به مرسلا تارة باسقاط أنس وتارة وصله بذكر أنس وقد رواه الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر من حديث عائشة (وكان عليه الصلاة والسلام يمازح أصحابه) بالقول والفعل للملاطفة (ويخالطهم ويحادثهم) تأنيسا لهم وجبرا لقلوبهم (ويؤنسهم) بضم الياء وسكون الهمزة وتبدل واوا تخفيفا وكسر النون يسكن قلوبهم ولا ينفرهم (ويأخذمعهم) أى يشاركهم (فى تدبير أمورهم ويداعب) بدال مهملة (صبيانهم ويجلسهم فى حجره) بكسر الحاء وفتحها كما فعل مع أم قيس اذ أتته بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه (وهو مع ذلك سره فى الملكوت يجول) بالجيم (حيث أراد الله به والدعابة بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وبعد الالف موحدة هى الملاطفة فى القول بالمزاح) بضم الميم وبالزاى اسم مصدر من مزح مزحا ومزاحة وبكسر الميم مصدر مازح كما فى المصباح (وغيره) كالمداعبة الفعلية كجه فى وجه محمود واحتضانه زاهرا (وقد أخرج الترمذى وحسنه من حديث أبى هريرة) قال (قالوا) أى الصحابة مستفهمين (انك تداعبنا) بدال وعين تمازحنا بما يستملح وقد نهيت عن المزاح فهل المداعبة خاصة بك (قال انى لا أقول الا حقا) فمن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب وأبقى المهابة والوقار فله ومن داوم عليها أو أكثر منها أو اشتمل مزحه على كذب أو أسقطت مهابته فلا (وما ورد عنه عليه الصلاة والسلام فى النهى عن المداعبة) كقوله لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه رواه الترمذى (محمول على الافراط لما فيه من الشغل عن ذكر الله و) عن (التفكر فى مهمات الدين وغير ذلك) كقسوة القلب وكثرة الضحك وذهاب ماء الوجه بل كثيرا ما يورث الايذاء والحقد والعداوة وجراءة الصغير على الكبير وقد قال عمر من كثر ضحكه قلت هيبته ومن مزح استخف به أسنده العسكرى ولذا قيل

فاياك اياك المزاح فانه * يجرى عليك الطفل والرجل النذلا
ويذهب ماء الوجه من كل سيد * ويورثه من بعد عزته ذلا

(والذى يسلم من ذلك) بان لا يؤدى الى حرام ولا مكروه (هو المباح) المستوى الطرفين على الاصح (فان صادف) المباح (مصلحة) مثل تطييب نفس المخاطب (كما كان هو فعله عليه الصلاة والسلام فهو مستحب) وقضيته انه لا يقترن به ما يصيره واجبا ولو قيل ان تعين طريقا لدفع حرام لم يبعد وجوبه ذكره شيخنا وقال غيره ما سلم من المحذور فهو بشرطه مندوب لا مباح اذ الاصل فى أفعاله وأقواله وجوب أو ندب الاقتداء به فيها الا لمانع ولا مانع هنا (وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا) بضم الخاء المعجمة أتى به توطئة لقوله (وكان لى أخ) من أمه أم سليم (يقال له أبو عمير) بضم العين وفتح الميم ابن أبى طلحة زيد بن سهل الانصارى وكان اسمه عبد الله فيما جزم به أبو أحمد الحاكم أو حفص كما عند ابن الجوزى ومات فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وفى مسلم عن أنس ان ابنا لابى طلحة مات فذكر قصة موته وانها قالت لابى طلحة هو أسكن مما كان وبات معها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال بارك الله لكما فى ليلتكما فأتت بعبد الله ابن أبى طلحة فبورك فيه وهو والد اسحق بن عبد الله الفقيه واخوته كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم (وكان له نغر يلعب) يتلهى (به فمات فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغره فقال له يا أبا عمير ما فعل النغير) ملاطفة وتانيسا له وتسلية وفيه جواز تكنية من لم يلد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع فى الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه المصطفى من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع (رواه

ذات السلاسل قال الامام أحمد حدثنا محمد بن عدى عن داود عن عامر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش ذات السلاسل فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين واستعمل عمرو بن العاص على الاعراب وقال لهما ان تطاوعا قال وكانوا أمروا ان يغيروا على بكر فانطلق عمرو وأغار على قضاعة لان بكرا أخواله قال فانطلق المغيرة بن شعبة الى أبى عبيدة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك علينا وان ابن فلان قد اتبع أمر القوم فليس لك معه أمر فقال أبو عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان نتطاوع فانا أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عصاه عمرو *(فصل وفى هذه الغزوة احتلم أمير الجيش عمرو بن العاص)* وكانت ليلة باردة فخاف على نفسه من الماء فتيمم وصلى باصحابه الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب فاخبره بالذى منعه من الاغتسال وقال انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا وقد احتج بهذه القصة من قال ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبى صلى الله عليه وسلم سماه جنبا بعد تيممه وأجاب

البخاري) في الادب وغيره (ومسلم) في الصلاة والاستئذان وفضائل النبي والترمذي في الصلاة وابن ماجه في الادب (وفي رواية الترمذي) وكذا البخاري في الادب بهذا اللفظ أيضا ومسلم فما أدري لم هذا التوهم من المصنف (قال أنس ان) مخففة من الثقيلة بدليل دخول اللام في خبرها أي انه (كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا) بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح قاله المصنف وقال غيره ليخالطنا يمازحنا في القاموس خالطه مازحه والمراد أنس وأهل بيته (حتى) انتهت مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي والمداعبة معه والسؤال عن طيره (يقول لاخ لي) من أمي (يا أبا عمير ما فعل النغير) أي ما شأنه وحاله فيباسطه بذلك ليسليه حزنه عليه كما هو شان الصغير اذا فقد لعبته فيفرح بمكالمة المصطفى ويرتاح بها ويفتخر ويقول لاهله كلمني وسالني فيشتغل باغتباطه بذلك عن حزنه فسلى ما كان وقد أكثر الناس من استنباط الاحكام من ذا الحديث وزاد أبو العباس بن القاص من الشافعية على مائة أفردها في جزء (قال الجوهري النغير تصغير نغر) بزنة رطب (والنغر جمع النغرة وهو طائر صغير كالعصفور) وقيل فراخ العصافير قال عياض والراجح انه طائر أحمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل وفي رواية قالت أم سليم مات صعوته التي كان يلعب بها فقال يا أبا عمير ما فعل النغير (والجمع نغران مثل صرد) ميزان النغر (وصردان) ميزان نغران وقضية هذا انه بصيغة كونه جمعا يطلق على الطائر وفيه خلاف فعلى عدم اطلاقه فضمير وهو طائر للنغير المصغر (وقد كان ألقي عليه مع الدعابة المهابة) العظمة في النفوس والاجلال والمخافة على خلاف مقتضى حال المداعب فان الداعبة قد تكون سببا لسقوطه من العيون (ولقد جاء اليه صلى الله عليه وسلم رجل) لحاجة يذكرها لقوله الآتي فنطق بحاجته (فقام بين يديه فاخذته رعدة شديدة) بفتح الراء وكسرها كما في القاموس واقتصر المصباح على الكسر هي اضطراب قوي (ومهابة) أي مخافة عطف سبب على مسبب والمهابة تكون بمعنى العظمة والخوف وهو المراد هنا (فقال اهون عليك) خفف عن نفسك هذا الخوف وأزله مني ولا تجزع مني (فاني لست بملك) أي متصور بصورة الملوك بل أنا عبد الله (ولا جبار) أجبر الناس على ما أردته منهم من فعل أو ترك عطف لازم على ملزوم (انما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد) اللحم المقدد (بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم) لما رأى تواضعه مع الرجل سكن روعه حتى تمكن من عرض حاجته عليه أمرهم بالتواضع وبين أنه بالوحي (فقال يا أيها الناس اني أوحي الي) والوحي ارسال لا الهام كما زعم لانه خلاف الاصل والظاهر بلا دليل (أن تواضعوا) أي تواضعكم أي أمركم به (الا فتواضعوا) بخفض الجناح ولين الجانب (حتى لا يبغي) لا يجور ولا يتعدى (أحد) منكم (على أحد) ولو ذميا أو معاهدا أو مؤمنا وحتى هنا بمعنى كي كما قال الطيبي فهو علة للتواضع فيكون طريقا لترك البغي والتعدي (ولا يفخر) بمعجمة لا يتعاظم (أحد على أحد) بتعداد محاسنه كبرا ورفع قدره على الناس تيها وعجبا قال ابن القيم والتواضع انكسار القلب لله وخفض جناح الذل والرحمة للخلق حتى لا يرى له على أحد فضلا ولا يرى له عند أحد حقا بل ويرى الحق لذلك الاحد (وكونوا) يا (عباد الله) فهو منادى بحذف الاداة والخبر (اخوانا) لا عباد الله اذهم عباده فالقصد كونهم اخوانا قال المجد بن تيمية نهى الله على لسان رسوله عن نوعي الاستطالة على الخلق وهما البغي والفخر لان المستطيل ان استطال بحق فقد افتخر أو بغير حق فقد بغى فلا يحل هذا ولا هذا فان كان انسان من طائفة فاضلة كبني هاشم فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه والنظر اليها فانه مخطئ اذ فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل فضلا عن استعلائه واستطالته بهذا وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي مسعود البدري والحاكم أيضا من حديث جرير (فسكن عليه الصلاة والسلام روعه) بالفتح خوفه وفزعه (شفقة لانه بالمؤمنين رؤف

من نازعهم في ذلك بثلاثة صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال صليت باصحابك وأنت جنب استفهاما واستعلاما فلما أخبره بعذره وانه تيمم للحاجة أقره على ذلك * الثاني ان الرواية اختلفت عنه فروي عنه فيها انه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم ولا يذكر التيمم وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم قال عبد الحق وذكرها أبو داود وذكر رواية التيمم قبلها ثم قال وهذا أوصل من الاول لانه عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي القيس مولى عمرو عن عمرو والاولى التي فيها التيمم من رواية عبد الرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس * الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد ان يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال فقال له صليت باصحابك وأنت جنب فلما أخبره انه تيمم للحاجة علم فقهه فلم ينكر عليه ويدل عليه ان ما فعله عمرو من التيمم والله أعلم خشية الهلاك بالبرد كما أخبر به والصلاة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها فعلم انه أراد باستعلام فقهه وعلمه والله أعلم

رحيم

رحيم وسلب عنه وصف الملوكية) أي الوصف بكونه من الملوك (بقوله فاني لست بملك لما يلزمها
من الجبر وتيه) التكبر والافتخار ولم يقل والجبرية للاشارة الى أنه من عطف اللازم على الملزوم
كما مر (وقال أنا ابن امرأة) فنسب نفسه اليها ولم يقل رجل زيادة في شدة التواضع وتسكين
الروع لما علم من ضعف النساء ووصفها بانها (تأكل القديد تواضعا لان القديد مفضول وهو
ما كول المتمسكنة) فكأنه قال انما أنا ابن امرأة مسكينة تأكل مفضول الاكل فكيف تخاف مني
(ولما رأته عليه الصلاة والسلام قيلة) بفتح القاف بسكون التحتية ولام (بنت مخرمة) بفتح
الميم واسكان المعجمة التميمية ثم من بني العنبر هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولها حديث طويل
فصيح شرحه أهل الغريب وقصة طويلة (في المسجد) بعد صلاة الصبح (وهو قاعد القرفصى) مثلثة
القاف والفاء مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع أن يجلس على
اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق
بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه قاله القاموس (أرعدت من الفرق) بفاء وراء مفتوحتين وقاف الخوف
والفزع (رواه أبو داود) والترمذي والبخاري في التاريخ عنها في حديثها الطويل وروى ابن سعد
وابن جرير والطبراني وابن منده عنها لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متخشعا في الجلسة وهو
قاعد القرفصاء أرعدت من الفرق فقال جليسه يا رسول الله أرعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم
ولم ينظر الي وأنا عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة فلما قالها أذهب الله ما كان دخل قلبي من
الرعب ومتخشعا بضم الميم وفوقية فمعجمة مفتوحتين فمعجمة فمهملة من الخشوع وهو الانقياد
والطاعة (وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص) القرشي السهمي الصحابي ابن الصحابي
(قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم) صحبة طويلة وسمعت منه أحاديث كثيرة وحفظت
عنه ألف مثل ومع ذلك (ما ملأت عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه) بجميع أوصافه
(لما قدرت) فلا ينافي انه وصفه ببعضها (أو كما قال) عبد الله شك الراوي هل قال هذا اللفظ أو معناه
(واذا كان هذا قوله وهو من جلة أصحابه) بكسر الجيم وشد اللام جمع جليل ويجمع أيضا على أجلاء
قال المجد قوم جلة بالكسر عظماء سادة ذوو أخطار وجواب اذا محذوف أي فما بالك بغيره (ولولا انه
عليه الصلاة والسلام كان يباسطهم ويتواضع لهم ويؤنسهم لما قدر أحد منهم أن يقعد معه ولا أن
يسمع كلامه لما رزقه الله تعالى من المهابة والجلالة) عطف تفسير (يبين) يظهر (ذلك) يوضحه
بعد ظهوره أي يكشف حقيقة أمره (ما روي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من ركوع الفجر)
أي صلاة ركعتيه قبل الصبح (حدث عائشة ان كانت مستيقظة والا اضطجع بالارض) وهذا اذا
كان ببيتها لانه كان يقسم وحجر نسائه متصلة بالمسجد فلا يأتي له مع القسم أن يتحدث معها بعد كل
فجر ثم يحتمل انه كان يحدث من هو عندها ولم ينقل لانهن لم يحدثن به ويحتمل أن لا يحدث ويقتصر
على الاضطجاع وفي الصحيحين عن عائشة كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
(ثم خرج بعد ذلك للصلاة وما ذاك الا انه عليه الصلاة والسلام) كان يتهجد ليلا ويشتغل بما يقربه
من الله فيظهر عليه حالة حتى يظن انه ليس من البشر (فلو خرج على تلك الحالة التي كان عليها وما
حصل له من القرب والتداني في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك من الاحوال التي يكل)
بكسر الكاف (اللسان عن وصف بعضها لما استطاع بشر أن يلقاه ولا يباشره فكان عليه
الصلاة والسلام يتحدث مع عائشة أو يضطجع بالارض) للتنويع كما علم (حتى يحصل التأنيس
بجنسهم وهو التأنيس مع عائشة) التي هي بشر أو من جنس أصل الخلقة التي هي الارض ثم يخرج

أبو الفتح محمد بن سيد
الناس في كتاب عيون
الاثر له وهو عندي وهم
كما سنذكره ان شاء الله
تعالى قالوا بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم
أبا عبيدة بن الجراح في
ثلثمائة رجل من
المهاجرين والانصار
وفيهم عمر بن الخطاب
الى حي من جهينة
بالقبلية مما يلي ساحل
البحر وبينها وبين
المدينة خمس ليال
فاصابهم في الطريق
جوع شديد فاكلوا الخبط
والقى اليهم البحر حوتا
عظيما فاكلوا منه ثم
انصرفوا ولم يلقوا كيدا
وفي هذا نظر فان في
الصحيحين من حديث
جابر قال بعثنا النبي صلى
الله عليه وسلم في ثلثمائة
راكب أميرنا أبو عبيدة
ابن الجراح نرصد عيرا
لقريش فاصابنا جوع
شديد حتى أكلنا الخبط
فسمي جيش الخبط
فنحر رجل ثلاث جزائر
ثم نحر ثلاث جزائر ثم
نحر ثلاث جزائر ثم ان
أبا عبيدة نهاه فالقى الينا
البحر دابة يقال لها
العنبر فاكلنا منه نصف
شهر وادهنا منه حتى
ثابت منه أجسامنا
وصلحت وأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنظر الى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمل عليه ومر تحته وتزودنا من لحمه وشائق

اليهم) ليتمكن الناس من مخالطته والتكلم معه (وما كان) يفعل ذلك (الا رفقا بهم وكان بالمؤمنين رحيما) كما قال تعالى وصفا لذاته العلية فى سورة الاحزاب وهو من صفات المصطفى أيضا كما قال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم (قال ابن الحاج فى المدخل) كتاب نفيس (وقد جاء فى الحديث انه لما خير) على لسان اسرافيل (بين ان يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فنظر) جواب لما أدخل المصنف عليه الفاء على عادته وهو قليل (عليه الصلاة والسلام الى جبريل كالمستشيرله) لانه يحب الاستشارة (فنظر جبريل الى الارض يشير الى التواضع) لان تركه طلب للرفعة المنهى عنها وفى التواضع يعظم غيره حتى كأنه نزل نفسه منزلة الملصق بالارض ثم الاشارة ليست بمجرد نظر الارض بل مع الاشارة باليد ففى رواية فأشار الى جبريل بيده ان تواضع فقلت نبيا عبدا (فاختار عليه الصلاة والسلام العبودية فلما كان تواضعه الى الارض حيث أشار جبريل أورثه الله تعالى رفعته الى السماء ثم الى الرفرف الاعلى الى حضرة قاب) قدر (قوسين أو أدنى) أقرب من ذلك قرب مكانة لا مكان لتنزهه سبحانه عنه وخص القوسين لانهم كانوا اذا ارادوا ايقاع صلح أو عهد بينهم يقف أحد المتصالحين تجاه الآخر وفى يد كل منهما قوس يمده الى صاحبه بحيث يتلاقيان (ووقف بين يديه محمود بن الربيع) بن سراقة بن عمرو بن زيد الانصارى الخزرجى وزيادة ابن عبد البر من بنى عبد الاشهل ذهول لانهم من الاوس وهذا من الخزرج قيل من بنى الحرث ابن الخزرج وقيل من بنى سالم بن عوف (وهو صغير ابن خمس سنين) كما فى البخارى عنه قال فى الفتح وذكر عياض فى الالماع وغيره ان فى بعض الروايات انه كان ابن أربع ولم أقف على هذا صريحا فى شئ من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك مأخوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل المجة وهو ابن أربع أو خمس وكان الحامل له التردد قول الواقدى انه مات ابن ثلاث وتسعين والاول أولى بالاعتماد لصحة سنده على ان قول الواقدى يمكن حمله ان صح على انه ألقى الكسر وجبره غيره وقال فى الاصابة أكثر روايته عن الصحابة وأمه جميلة بنت أبى صعصعة ومات سنة تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين فيما قاله جماعة وقال ابن حبان وهو ابن أربع وتسعين وكأنه مأخوذ من رواية الطبرانى عنه توفى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس سنين (فمج عليه الصلاة والسلام فى وجهه مجة من ماء) من بئر (من دلو) فى دارهم (يمازحه بها فكان فى ذلك) المج (من البركة انه لما كبر لم يبق فى ذهنه من ذكر رؤية النبى صلى الله عليه وسلم الا تلك المجة فعد بها) بسبب تذكرها وروايتها (من الصحابة) الراوين عن النبى صلى الله عليه وسلم لا من الصحابة الذين رأوه بلا رواية (وحديثه مذكور) أى مروى (فى البخارى من طريق الزهرى عنه) قال عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وأنا ابن خمس سنين من دلو (ودخلت عليه ربيبته زينب بنت أم سلمة) من أبى سلمة بن عبد الاسد المخزومية حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم وروت عنه وعن أزواجه أمها وعائشة وأم حبيبة وغيرهن وعنها جماعة وكانت فقيهة عالمة (وهو فى مغتسله فنضح الماء فى وجهها فكان) حصل (فى ذلك من البركة فى وجهها انه لم يتغير فكان ماء الشباب ثابتا فى وجهها ظاهرا فى رونقها) أى حسنها وبهجتها (وهى عجوز كبيرة) ولدت بالحبشة وماتت سنة ثلاث وسبعين وكان دخولها عليه باشارة أمها قال فى الاصابة روينا فى الخلعيات عن عطاف بن خالد عن أمه عن زينب بنت أبى سلمة قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل يغتسل تقول أمى ادخلى عليه فاذا دخلت نضح فى وجهى ويقول ارجعى قالت أم عطاف فرأيت زينب وهى عجوز كبيرة ما نقص من وجهها شئ وفى رواية ذكرها أبو عمر فلم يزل ماء الشباب فى وجهها حتى كبرت وعمرت (وحديثها مذكور فى البخارى) (فقد علمت انه عليه الصلاة والسلام كان مع أصحابه وأهله ومع القريب والغريب) على غاية (من سعة الصدر) بفتح السين على الاشهر

فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ تطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل قلت وهذا السياق يدل على ان هذه الغزوة كانت قبل الهدنة وقبل عمرة الحديبية فانه من حين صالح أهل مكة بالحديبية لم يكن يرصد لهم عيرا بل كان زمن أمن وهدنة الى حين الفتح ويبعد أن تكون سرية الخبط على هذا الوجه مرتين مرة قبل الصلح ومرة بعده والله أعلم

(فصل فى فقه هذه القصة) ففيها جواز القتال فى الشهر الحرام ان كان ذكر التاريخ فيها برجب محفوظا والظاهر والله أعلم انه وهم غير محفوظ اذ لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه غزا فى الشهر الحرام ولا أغار فيه ولا بعث فيه سرية وقد عير المشركون المسلمين لقتالهم فى أول رجب فى قصة العلاء بن الحضرمى فقالوا استحل محمد الشهر الحرام وأنزل الله فى ذلك يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الآية ولم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصير اليه

بياض بالاصل

ولا أجمعت الامة على نسخه وقد استدل على تحريم القتال فى الاشهر الحرم بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وحكى

وحكى كسرها (ودوام البشر) بكسر فسكون (وحسن الخلق) بالضم (والسلام على من لقيه والوقوف مع من استوقفه والمزح مع الصغير والكبير أحيانا) اذا اقتضاه المقام (واجابة الداعى) ولو عبدا (ولين الجانب حتى يظن كل واحد من أصحابه انه أحبهم اليه) وقد وقع ذلك لعمرو بن العاصى (وهذا الميدان) بفتح الميم وكسرها محل تسابق الفرسان والمراد هنا الحالة التى اتصف بها صلى الله عليه وسلم مع الخلق شبهها بالميدان لشدة اتساعها وسهولتها واستعار لها لفظه (لا تجد فيه الا واجبا أو مستحبا أو مباحا فكان يباسط الخلق ويلابسهم ليستضيئوا بنور هدايته من ظلمات دياجى الجهل) أى من ظلم ليالى الجهل أو من ظلمات هى دياجى الجهل ففى القاموس دياجى الليل حنادسه والحندس بالكسر الليل المظلم فيمكن ان اضافة دياجى الى الجهل من اضافة الموصوف الى صفته أى الجهل الذى هو كالليل المظلم (ويقتدوا بهديه صلى الله عليه وسلم) هكذا فى النسخ الصحيحة ليستضيئوا ويقتدوا وفى نسخة بالنون فيهما والصواب حذفها وادعى بعض الطرر انها لغة قليلة (وكانت مجالسته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضى الله عنهم عامتها مجالس تذكير بالله وترغيب وترهيب اما بتلاوة القرآن) وهو مشتمل على الثلاثة (أو بما آتاه الله تعالى من الحكمة والمواعظ الحسنة وتعليم ما ينفع فى الدين كما أمره الله تعالى ان يذكر) فى نحو فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين (ويعظ) فى نحو قوله وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا (ويقص) فاقصص القصص لعلهم يتفكرون (وأن يدعو الى سبيل الله ربه) دينه بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك (بالحكمة) القرآن (والموعظة الحسنة) مواعظ القرآن أو القول الرقيق (وان يبشر) فى نحو وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا (وينذر) نحو قم فانذر (فلذلك كانت تلك المجالس توجب لأصحابه رقة القلوب والزهد فى الدنيا والرغبة فى الآخرة) حتى قال ابن مسعود ما كنت أظن أحدا من الصحابة يريد الدنيا حتى نزل منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة (كما ذكره أبو هريرة مما رواه أحمد والترمذى وابن حبان فى صحيحه قال قلنا يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك رقت لانت (قلوبنا وزهدنا فى الدنيا وكنا من أهل الآخرة فاذا خرجنا من عندك عافسنا أهلنا وشممنا) بكسر الميم والفتح لغة كما مر (أولادنا) بالاقبال عليها بالملاطفة والرفق وتقبيل صغارهم والشفقة عليهم فأطلق الشم على ذلك مجازا بتشبيه ما أدركوه من أولادهم بالرائحة الطيبة ومخالطتهم لهم على هذا الوجه بالشم كذا حمله شيخنا والاولى بقاؤه على حقيقته (وأنكرنا أنفسنا فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم اذا خرجتم من عندى كنتم على حالكم ذلك) الذى تكونون عليه عندى اشارة الى ان الدوام عليها عزيز وان عدمه لا يوجب معتبة لما طبع عليه البشر من المعتبة (لزارتكم الملائكة فى بيوتكم) لفظ أحمد والترمذى لصافحتكم الملائكة بأكفهم ولزارتكم فى بيوتكم قال بعض العلماء معناه لو انكم فى معاشكم وأحوالكم كحالتكم عندى لاظلتكم الملائكة لان حال كونكم عندى حال مواجيد والذى يجدونه معه خلاف المعهود اذا رأوا الاموال والاولاد ومعه يرون سلطان الحق ويشاهدونه وترق أنفسهم لزوال سلطان الشهوة ولم تصافحهم عنده لانها لم تكن حالتهم بل حالة الحق ولو كان ما يجدونه عنده حالهم لكانت حالة ثابتة لهم هبة من الله والله لا يرجع فى هبته ولا يسلب كرامته الا بالتقصير فى واجباته (الحديث) بقيته ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كى يغفر لهم وأخرجه أبو يعلى والبزار برجال ثقات من حديث أنس بلفظ لو انكم اذا خرجتم من عندى تكونون على الحال الذى تكونون عليها لصافحتكم الملائكة بطرق المدينة وأخرج مسلم والترمذى وابن ماجه والامام أحمد عن حنظلة الاسيدى أنه سال نحو سؤال أبى هريرة فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو كنتم تكونون فى بيوتكم على الحالة التى تكونون عليها عندى لصافحتكم الملائكة ولاظلتكم باجنحتها ولكن يا حنظلة ساعة وساعة

حيث وجدتموهم ولا حجة فى هذا الان الاشهر الحرم ههنا هى اشهر التسيير التى سير الله فيها المشركين فى الارض يامنون فيها وكان أولها يوم الحج الاكبر عاشر ذى الحجة وآخرها عاشر ربيع الآخر هذا هو الصحيح فى الآية لوجوه عديدة ليس هذا موضعها وفيها جواز أكل ورق الشجر عند المخمصة وكذلك عشب الارض وفيها جواز نهى الامام وأمير الجيش للغزاة عن نحر ظهورهم وان احتاجوا اليه خشية ان يحتاجوا الى ظهرهم عند لقاء عدوهم ويجب عليهم الطاعة اذا نهاهم وفيها جواز أكل ميتة البحر وانها لم تدخل فى قوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم وقد قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وقد صح عن أبى بكر الصديق وعبد الله بن عباس وجماعة من الصحابة ان صيد البحر ما صيد منه وطعامه ما مات فيه وفى السنن عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال حديث حسن وهذا الموقوف فى حكم المرفوع لان قول الصحابى أحل لنا كذا وحرم علينا ينصرف الى احلال النبى صلى الله عليه وسلم وتحريمه فان قيل فاصحابه فى هذه الواقعة كانوا مضطرين ولهذا لما هموا باكلها

(وقوله عافسنا بالعين المهملة وبعد الالف فاء فسين مهملة ساكنة أي عالجنا اهلنا ولاعبناهم) نحوه قول النهاية المعافسة المعالجة والممارسة والملاعبة (ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم انه ما عاب ذواقا) أي مذوقا (قط) من اطلاق المصدر على اسم المفعول قال في الدر الذواق المأكول والمشروب فعال بمعنى مفعول من الذوق (ولا عاب طعاما قط) سواء كان من صنع الآدمي أم لا فلا يقول مالح نيء ونحو ذلك (ان اشتهاه أكله والا تركه) واعتذر بأنه لم يكن بارض قومه كالضب وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل ماذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه انتهى ثم هو بمعنى ما قبله ففي المصباح الطعام يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء (رواه الشيخان) البخاري في الصفة النبوية والاطعمة ومسلم في الاطعمة من حديث أبي هريرة قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه وفي رواية والا تركه ولم يقع فيهما ما عاب ذواقا قط (وهذا اذا كان الطعام مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه) للمنع عنه شرعا الا من حيث ذاته فقد يكون حسن المذاق والصنعة (وذهب بعضهم الى أن العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله تعالى لا تعاب) فلذا كره ذمه (وصنعة الآدميين تعاب) فلا يكره عيبه (قال في فتح الباري والذي يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع بالنسبة للشق الثاني الذي قال البعض بعدم كراهة ذمه وأما الاول فقد سلم كراهته وعلله بأن صنعة الله لا تعاب فالمعنى ان للتعميم علتين ذكر احداهما هذا البعض وفاتته الاخرى مع ظهورها بكسر قلب الصانع وبهذا ظهر تعسف من قال لا يصلح هذا دليلا على التعميم وانما يناسب ما صنعه الآدميون الا أن يقال ما لا صنع فيه للآدمي كالفواكه يمكن عيبه من حيث زراعته وخدمته وقطعه قبل كمال نضجه ونحو ذلك فهو وان كان ايجاده انما يضاف لله لكن تدبيره وتهيئته للانتفاع به يضاف للآدمي عادة فذمه يكسر قلبه من هذه الجهة (قال النووي ومن آداب الطعام المتأكدة) أي الامور المستحسنة المتعلقة به (أن لا يعاب) لان المصطفى ما عاب طعاما قط ومعلوم الاقتداء به في اقواله وأفعاله وغيرهما فذكر هذا اليبين بعض أنواع العيب (كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ) أي ثخين (رقيق غير ناضج) أي نيء (ونحو ذلك) بالجر عطف على مدخول الكاف فذكره ايضاح (ومن تواضعه ان هذه الدنيا) ما بين السماء والارض (شاع سبها في العالمين) قديما وحديثا فنهى عن ذلك (فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدنيا ثم مدحها فقال نعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر) فان قيل ما وجه كون هذا من التواضع مع أنه هضم النفس من الملكات تتصاغر تواضعا وفي القاموس تواضع لله ذل وخشع قلنا لعل وجهه من جهة أن الذين يسبونها يظهرون الاستغناء عنها وعدم الاعتبار بها مع انه خلاف الواقع فدحه صلى الله عليه وسلم لها ونهيه عن سبها فيه اظهار للحتق من احتياج من فيها اليها (وقال لا تسبوا الدهر) رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وزاد فان الله هو الدهر وفي رواية فان الدهر هو الله قال ابن الاثير كان من شأن العرب أن تذم الدهر وتسبه عند النوازل والحوادث ويقولون أبادهم الدهر وأصابتهم قوارع الدهر وحوادثه ويكثرون ذكره بذلك في أشعارهم وذكره الله عنهم فقال وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيى وما يهلكنا الا الدهر والدهر اسم للزمان الطويل وهذه الحياة الدنيا فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه أي لا تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم اذا سببتموه وقع السب على الله لانه الفعال لما يريد لا الدهر فتقدير رواية فان الدهر هو الله فان جالب الحوادث ومتوليها هو الله لا غيره فوضع الدهر موضع جالب الحوادث لاشتهار الدهر عندهم بذلك وتقدير رواية فان الله هو الدهر فان الله هو الجالب للحوادث لا غيره الجالب رد الاعتقادهم ان جالبها الدهر انتهى (رواه) الحديث لا بهذا اللفظ فانه رواية مسلم كما

قالوا انها ميتة وقالوا نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مضطرون فأكلوا وهذا دليل على انهم لو كانوا مستغنين عنها لما أكلوا منها قيل لا ريب انهم كانوا مضطرين ولكن هيأ الله لهم من الرزق أطيبه وأحله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم بعد ان قدموا هل بقي معكم من لحمه شيء قالوا نعم فأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما هو رزق ساقه الله لكم ولو كان هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاختيار ثم لو كان أكلهم منها للضرورة فكيف ساغ لهم ان يدهنوا بودكها وينجسوا به ثيابهم وأبدانهم وأيضا فكثير من الفقهاء لا يجوز الشبع من الميتة انما يجوزون منها سد الرمق والسرية أكلت منها حتى ثابت اليهم أجسامهم وسمنوا وتزودوا منها فان قيل انما يتم لكم الاستدلال بهذه القصة اذا كانت تلك الدابة قد ماتت في البحر ثم ألقاها ميتة ومن المعلوم انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون البحر قد جزر عنها وهي حية فماتت بمفارقة الماء وذلك ذكاتها وذكاة حيوان البحر ولا سبيل الى دفع هذا الاحتمال كيف وفي بعض طرق الحديث فجزر البحر عن حوت كالظرب قيل

علمت لا البخاري نعم ترجم به (البخاري) وكذا مسلم أيضا كلاهما في كتاب الادب من حديث أبي هريرة (بلفظ) لا تسموا العنب الكرم (ولا تقولوا خيبة الدهر) بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة نصب على الندبة كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكره فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه وقال الداودي هو دعاء عليه بالخيبة كقولهم قحط الله نوأها يدعون على الارض بالقحط وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم وفي رواية لمسلم وادهراه وادهراه والخيبة الحرمان والخسران قاله الحافظ وتبعه المصنف وزاد وهو من اضافة المصدر الى الفاعل انتهى وقال الكرماني خيبة بالنصب مفعول مطلق أي لا تقولوا هذه الكلمة أو لا تقولوا ما يتعلق بخيبة الدهر ونحوها ولا تسبوه (فان الله هو الدهر) أي الفاعل ما يحدث فيه قال القاضي عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا (وفي لفظ له) للبخاري وكذا مسلم أيضا كلاهما في الادب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (يسب بنو آدم الدهر) وفي رواية يؤذيني ابن آدم يسب الدهر قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن أن يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع في الكلام والمعنى ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله قال الحافظ وهذا السياق مختصر وقد رواه الطبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أهل الجاهلية يقولون انما يهلكنا الليل والنهار هو الذي يميتنا ويحيينا فقال الله تعالى في كتابه وقالوا ما هي الا حياتنا الدنيا الآية قال فيسبون الدهر قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم يسب الدهر (وأنا الدهر) قال الخطابي معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الامور التي تنسبونها الى الدهر فمن سب الدهر من أجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى ربه الذي هو فاعلها وانما الدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الامور وكانت عادتهم اذا أصابهم مكروه أضافوه الى الدهر فقالوا بؤسا للدهر وتبا للدهر وقال النووي أنا الدهر بالرفع في ضبط الاكثرين والمحققين ويقال بالنصب على الظرف أي أنا باق أبدا والموافق لقوله فان الله هو الدهر الرفع وهو مجاز وذلك لان العرب كانت تسب الدهر عند الحوادث فقال لا تسبوه فان فاعلها هو الله فان سببتموه سببتموني أو الدهر هنا بمعنى الداهر فقد حكى الراغب أن الدهر في يسب بنو آدم الدهر هو الزمان وفي فان الله هو الدهر المدبر المصرف لما يحدث ثم استضعفه لعدم الدليل عليه وبانه لو كان كذلك لعد من أسماء الله وكذا قال محمد بن داود الظاهري محتجا لروايته بفتح الراء بأنه لو كان بضمها لكان من أسماء الله وتعقب بان ذلك ليس بلازم ولا سيما مع رواية فان الله هو الدهر قال ابن الجوزي يصوب ضم الراء من أوجه أحدها ان الضم رواية المحدثين ثانيها ان النصب صار التقدير فأنا الدهر أقلبه فلا تكون علة النهي عن سبه مذكورة لانه تعالى يقلب الخير والشر فلا يستلزم ذلك منع الذم ثالثها رواية فان الله هو الدهر انتهى وهذه الاخيرة لا تعين الرفع لان للمخالف أن يقول التقدير فان الله هو الدهر يقلبه فترجع للرواية الاخرى وكذا ترك علة النهي لا يعين لانها تعرف من السياق أي لا ذنب له فلا تسبوه انتهى (بيدي الليل والنهار) وفي رواية أحمد ولا تسبوا الدهر فان الله تعالى قال أنا الدهر الايام والليالي لي أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك (وعند مسلم في حديث لا يسب أحدكم الدهر) قال في الفتح ومعنى النهي عن سبه أن من اعتقد أنه فاعل للمكروه فسبه أخطأ فان الله هو الفاعل فاذا سبه رجع الى الله فان (ومحصل ما قيل في تأويله) لعدم جواز ابقائه على ظاهره (ثلاثة أوجه أحدها أن المراد بقوله ان الله هو الدهر أي المدبر للامور) ومنها جلب الحوادث ودفعها (ثانيها انه على حذف مضاف أي صاحب الدهر) أي الخالق له اذ هو مدة زمان الدنيا كما قال القاضي عياض (ثالثها) انه على حذف مضاف أيضا لكن (التقدير مقلب الدهر) بالاضافة وعدمها (ولذلك عقب في رواية البخاري) المذكورة

هذا الاحتمال مع بعده جدا فانه يكاد يكون خرقا للعادة فان مثل هذه الدابة اذا كانت حية انما تكون في لجة البحر وثبجه دون ساحله ومارق منه ودنا من البر وأيضا فانه لا يكفي ذلك في الحل لانه اذا شك في السبب الذي مات به الحيوان هل هو سبب مبيح له أو غير مبيح لم يحل الحيوان كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يرمى بالسهم ثم يوجد في الماء وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله أو سهمك فلو كان الحيوان البحري حراما اذا مات في البحر لم يبح وهذا مما لا يعلم فيه خلاف بين الائمة وأيضا فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين لكان القياس الصحيح معهم فان الميتة انما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل والا فالموت لا يقتضي التحريم فانه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها واذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما والسمك من هذا الضرب فانه لو كان له

(بيدي الليل والنهار) أقلبهما كيف شئت وأجددهما وأبليهما (وقال المحققون من نسب شيأ من الافعال الى الدهر حقيقة كفر) لانه ذهب مذهب الدهرية من الكفار المنكرين للصانع زاعمين ان مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك النفوس منكرين ملك الموت وقبضه للارواح بأمر الله ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكواه ويعتقدون ان فى كل ثلاثين ألف سنة يعود كل شئ الى ما كان عليه وزعموا ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول وكذبوا النقول ووافقهم مشركوا العرب وذهب اليه آخرون لكنهم اعترفوا بوجود الصانع الاله الحق عز وجل الا أنهم نزهوه أن تنسب اليه المكاره فاضافوها الى الدهر فسبوه (ومن جرى على لسانه) بأن قصد النطق حالة كونه (غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر فى الاطلاق) زاد فى الفتح وهذا نحو التفصيل فى قولهم مطرنا بنوء كذا وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق له ان الدهر من أسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا وعرفه بعضهم بانه أمد مفعولات الله فى الدنيا أو فعله لما قبل الموت وقد تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له فى العلم وهو بنفسه حجة عليهم لان الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شئ عندهم ولا صانع سواه وكفى فى الرد عليهم قوله فى بقية الحديث أنا الدهر أقلب ليله ونهاره فكيف يقلب الشئ نفسه تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقال ابن أبي جمرة لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب ما يجرى فيهما من الحوادث وذلك هو أغلب ما يقع من الناس وهو الذى يعطيه سياق الحديث حيث نفى عنهما التأثير فكأنه قال لا ذنب لهما فى ذلك وأما الحوادث فمنها ما يجرى بواسطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة الى الذى أجرى على يديه ويضاف الى الله لكونه بتقديره فافعال العباد من اكسابهم ولذا تترتب عليها الاحكام وهى فى الابتداء خلق الله ومنها ما يجرى بلا واسطة فهو منسوب الى قدرة القادر وليس لليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلا ولا شرعا وهو المعنى فى هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجرى من الحيوان غير العاقل ثم النهى عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الادنى فلا يسب شئ مطلقا الا ما اذن الشرع فيه لان العلة واحدة واستنبط منه أيضا منع الحيلة فى البيوع مثل العينة لانه نهى عن سب الدهر لما يؤول اليه من حيث المعنى وجعله سبا لخالقه انتهى (وما خير صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار) وفى رواية الا أخذ (أيسرهما) أسهلهما (ما لم يكن اثما فان كان) الايسر (اثما كان أبعد الناس منه) رواه البخارى فى الصفة النبوية والادب ومسلم فى الفضائل وأبو داود فى الادب كلهم من حديث عائشة وتمامه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها (أى بين أمرين من أمور الدنيا) يدل عليه قوله ما لم يكن اثما لان أمور الدين لا اثم فيها هكذا شرحه الحافظ بافراد ضمير فيها فسقط من قلم المصنف بعض الكلام فاتى بقوله (لا اثم فيهما) مثنى عائدا على الامرين فضاع قوله ما لم يكن اثما فاللائق بقاء الامرين على عمومهما اللهم الا أن يكون قيد بذلك نظرا لكونه صلى الله عليه وسلم لا يخير بين حرامين ولا حرام وغيره (وأبهم) الشخص الراوى عائشة (فاعل خير) بمعنى بنائه للمجهول (ليكون أعم) من أن يكون التخيير (من قبل الله تعالى أو من قبل المخلوقين) أى جهتهم (وقوله الا اختار أيسرهما) وقوله أى مع قوله (ما لم يكن اثما أى ما لم يكن الاسهل مقتضيا للاثم فانه حينئذ يختار الاشد) على النفس لما فيه من عدم الجر الى الاثم (وفى حديث أنس عند الطبرانى فى الاوسط الا اختار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سخط و ووقوع التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح) زاد الحافظ وأما من

دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة ولم يكن فرق بين موته فى الماء وموته خارجه اذ من المعلوم ان موته فى البر لا يذهب تلك الفضلات التى تحرمه عند المحرمين اقامات فى البحر ولو لم يكن فى المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيا والله أعلم

(فصل) وفيها دليل على جواز الاجتهاد فى الوقائع فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم واقراره على ذلك لكن هذا كان فى حال الحاجة الى الاجتهاد وعدم تمكنهم من مراجعة النص وقد اجتهد أبو بكر وعمر رضى الله عنهما بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عدة من الوقائع وأقرهما على ذلك لكن فى قضايا جزئية معينة لا فى أحكام عامة وشرائع كلية فان هذا لم يقع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من الصحابة فى حضوره صلى الله عليه وسلم البتة

(فصل) فى الفتح الاعظم الذى أعز الله به دينه ورسوله وجنده وحزبه الامين واستنقذ به بلده وبيته الذى جعله هدى للعالمين من أيدى الكفار والمشركين وهو الفتح الذى استبشر به أهل السماء وضربت اطناب عزه على مناكب الجوزاء ودخل الناس به فى دين

قبل

قبل الله ففيه اشكال لان التخيير انما يكون بين جائزين لكن اذا حملناه على ما يفضي الى الاثم أمكن ذلك بان يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين أن لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف وان كانت السعة أسهل منه والاثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له انتهى (ومن تواضعه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن له بواب راتب) فلا ينافي وجود بواب أحيانا الامرما (كما جاء عن أنس أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة) لم يعرف الحافظ اسمها (وهي تبكي عند قبر) زاد في رواية عبد الرزاق مرسلا فسمع منها ما يكره أي من نوح أو غيره ولم يعرف الحافظ أيضا اسم المقبور وقال لكن في رواية مسلم اشعار بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به عبد الرزاق في مرسل يحيى بن أبي كثير ولفظه قد أصيبت بولدها (فقال) لها يا أمة الله (اتقي الله) خافي غضبه (واصبري) لا تجزعي ليحصل لك الثواب (فقالت اليك) اسم فعل بمعنى تنح وابعد (عني فانك خلو) بكسر المعجمة وسكون اللام وبالواو فارغ خالي البال (من مصيبتي) وفي رواية فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه (قال فجاوزها ومضى فمر بها رجل) هو الفضل بن عباس كما عند الطبراني في الاوسط (فقال لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته) لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شدة الوجد والبكاء (قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم في رواية فاخذها مثل الموت من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت انه رسول الله (قال فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا) بالافراد عند البخاري في الاحكام وله في الجنائز فلم تجد عنده بوابين بالجمع وفائدة هذه الجملة انه لما قيل لها انه لرسول الله استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه كالملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته كذا قال الطيبي (الحديث) بقيته فقالت لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى (رواه البخاري) في الجنائز والاحكام ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الجنائز وهو صريح في انه لم يكن له بواب (لكن في حديث أبي موسى الاشعري انه كان بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف) بضم القاف وبالفاء الدكة تجعل حول البئر أو حافة البئر روى البخاري ومسلم ان أبا موسى توضأ في بيته ثم خرج فقلت لالزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كونن معه يومي هذا فجاء المسجد فسأل عنه فقالوا خرج ووجه ههنا فخرجت أثره أسأل عنه حتى وجدته دخل بئر أريس فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لأكونن بواب رسول الله اليوم زاد البخاري في الادب ولم يأمرني الحديث في مجيء أبي بكر ثم عمر ثم عثمان واستئذانه لهم وقوله عليه السلام في كل ائذن له وبشره بالجنة وفي رواية أبي عوانة فقال لي املك على الباب فلا يدخل على أحد وجمع النووي باحتمال انه أمره بحفظ الباب حتى يقضي حاجته ويتوضأ لانها حالة تستر ثم حفظه أبو موسى من تلقاء نفسه وادعى الشارح ان عبارة المصنف تشعر بانه اتخذه بوابا وهو خلاف الحديث الا أن يكون لما أقره نسب اليه وليت شعري من أين الاشعار مع ان لفظه انه كان بوابا ولم يقل اتخذه بوابا الا ان ادعى ان الاشعار من الجمع المذكور بقوله (وجمع بينهما بانه كان عليه الصلاة والسلام اذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد من أمره أنه) الاولى حذفها وكأنه أتى بها مذكرة للسابقة (كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة اليه) أي واذا اشتغل بامر نفسه اتخذ بوابا (وفي حديث عمر رضي الله عنه حين استأذن له) العبد (الاسود) رباح الآتي (في قصة حلفه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا ففيه انه كان في

الله أفواجا وأشرق به وجه الارض ضياء وابتهاجا خرج له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتائب الاسلام وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر مضين من رمضان واستعمل على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين الغفاري وقال ابن سعد بل استعمل عبد الله بن أم مكتوم وكان السبب الذي جر اليه وحدا اليه فيما ذكر امام أهل السير والمغازي والاخبار محمد ابن اسحق بن يسار ان بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عدت على خزاعة وهم على ماء يقال له الوتير فبيتوهم وقتلوا منهم وكان الذي هاج ذلك ان رجلا من بني الحضرمي يقال له مالك ابن عباد خرج تاجرا فلما توسط أرض خزاعة عدوا عليه فقتلوه وأخذوا ماله فعدت بنو بكر على رجل من بني خزاعة فقتلوه فعدت خزاعة على بني الاسود وهم سلمى وكلثوم وذويب فقتلوهم بعرفة عند أنصاب الحرم هذا كله قبل المبعث فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الاسلام حجز بينهم وتشاغل الناس بشأنه فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش وقع الشرط انه من أحب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فعل ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فعل فدخلت بنو بكر

وقت خلوته) وهو يتخذ البواب وقتها (ولولا ذلك لاستأذن عمر بنفسه ولم يحتج الى قوله يارباح استأذن لي ولكن) لا دليل فيه اذ (يحتمل أن يكون سبب استئذان عمر انه خشى أن يكون) المصطفى (وجد) غضب (عليه بسبب ابنته) حفصة أم المؤمنين اذ كانت من جملة سبب الحلف كما تقدم في القصة (فاراد أن يختبر ذلك باستئذانه عليه فلما أذن له اطمأن) سكن ودخل عليه (وقد اختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال الشافعي وجماعة ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبا) لانه المعروف من حال المصطفى وقد روى أحمد في الزهد وغيره عن الحسن والله ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تغلق دونه الابواب ولا تقوم دونه الحجاب ولا يغدى عليه بالجفان ولا يراح بها عليه ولكنه كان بارزا من أراد أن يلقى نبي الله لقيه كان يجلس على الارض ويطعم الطعام بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلعق يده (وذهب آخرون الى جوازه وحمل الاول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم وقال آخرون بل يستحب ذلك ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير والله تعالى أعلم) بالحق من ذلك *(وأما ما روى من حيائه صلى الله عليه وسلم) لم يقل وأما حياؤه على منوال سابقه ولاحقه اذ الفصل معقود لبيان الصفات لا المروى كأنه لان حياءه وقوته علم من مواضع كالصريحة في كلامه ولان اتصافه به ثابت مشهور عند الناس خاصتهم وعامتهم لا يحتاج لبيان فلم يجعله مقصودا وانما القصد بيان الروايات الواردة فيه وجواب أما محذوف أي ففيه أحاديث كثيرة (فحسبك) أي يكفيك عن طلب حقيقة حيائه لانك اذا علمت وصفه بما ذكر علمت أنه لا يساويه فيه أحد (ما في البخاري) في الصفة النبوية والادب ومسلم في الفضائل وابن ماجه في الزهد (من حديث أبي سعيد) الخدري قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء) نصب على التمييز وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم (من العذراء) بالذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية (في خدرها) وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي سعيد بزيادة واذا كره شيأ عرف في وجهه وهو اشارة الى انه لم يكن يواجه أحدا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهته لذلك كما في الفتح (والعذراء) بالمد (هي البكر) ذات العذرة وجمعها عذارى بفتح الراء وكسرها فهما مترادفان لغة وأما شرعا فالعذراء أخص من البكر لانها من لم تزل عذرتها بشئ والبكر من لم تزل بكارتها بوطء ولو أزيلت بسقطة وحدة حيض ونحوهما (والخدر بكسر الخاء المعجمة) واسكان الدال المهملة مبتدأ وخبر وقوله (أي في سترها) تفسير لقوله في خدرها والاضافة عهدية أي في الستر المعهود اتخاذه لها قال المجد الخدر ستر يمد للجارية أي البنت في ناحية البيت كالاخدور وكل ما واراك من بيت ونحوه جمعه خدور واخدار (وهو من باب التتميم لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجها لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل) الوطء (بها فالظاهر أن المراد تقييده) أي قوة حيائها في خدرها (بما اذا دخل عليها) بالبناء للفاعل أي من تحتشمه أخذا من قوله أولا لكون الخلوة الخ أو المفعول أي دخل أحد ولو امرأة (في خدرها) فحينئذ يشتد حياؤها (لا حيث تكون منفردة فيه) فقد لا يحصل لها حياء أو لا يشتد لعدم مقتضيه زاد الحافظ ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله ولهذا قال للذي اعترف بالزنا أنكتها لا يكنى كما في الصحيح في كتاب الحدود وأخرج البزار هذا الحديث عن أنس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كله وأخرج عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رأى أحد عورته قط واسناده حسن انتهى وروى أحمد وأبو داود والبخاري في الادب المفرد والنسائي والترمذي في الشمائل عن أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يواجه أحدا في وجهه بشئ يكرهه فدخل عليه يوما رجل وعليه أثر صفرة فلما قام قال لاصحابه لو غير أو نزع هذه الصفرة وفي

رواية

في عقد قريش وعهدهم ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فلما استمرت الهدنة اغتنمها بنو بكر من خزاعة وأرادوا ان يصيبوا منهم الثأر القديم فخرج نوفل بن معاوية الديلي في جماعة من بني بكر فبيت خزاعة وهم على الوتير فاصابوا منهم رجالا وتناوشوا واقتتلوا وأعانت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم قريش من قاتل مستخفيا ليلا ذكر ابن سعد منهم صفوان بن أمية وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص حتى حازوا خزاعة الى الحرم فلما انتهوا اليه قالت بنو بكر يا نوفل انا قد دخلنا الحرم الهك الهك فقال كلمة عظيمة لا اله له اليوم يا بني بكر أصيبوا ثاركم فلعمري انكم لتسرقون في الحرم أفلا تصيبون ثاركم فيه فلما دخلت خزاعة مكة لجؤا الى دار بديل بن ورقاء الخزاعي ودار مولى لهم يقال له رافع ويخرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوقف عليه وهو جالس في المسجد بين ظهراني أصحابه فقال

يارب اني ناشد محمدا * حلف أبينا وأبيه الاتلدا * قد كنتم ولدا وكنا والدا * ثمة أسلمنا ولم ننزع يدا

روايه لوأمرتم هذا أن يغسل هذه الصفرة (والحياء بالمد) مبتدأ وخبر (وهو) ماخوذ (من الحياة) لانه ينشأ عن تمييز الحسن من القبيح ومنشأ ذلك وجود الحياة التى هى صفة تصير ذا الروح حيا (ومنه) أى المعنى المأخوذ منه الحياء الممدود (الحيا للمطر لكن هو مقصور) على المشهور ويمد كما فى القاموس (وعلى حسب حياة القلب) يقظته ومعرفته لما يضره وينفعه فى الدارين (تكون فيه قوة خلق الحياء وقلة الحياء من موت القلب والروح) أى فقد صفاتها المقتضية للكمال لا الجسم اللطيف (وكلما كان القلب حيا كان الحياء أتم) ولذا كان تمام الحياء فى المصطفى اذ لاقلب أحيى من قلبه (وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به، وقد يطلق على مجرد ترك الشئ بسبب، والترك انما هو من لوازمه) فتسميته حياء مجاز من تسمية اللازم باسم ملزومه (وفى الشرع خلق يبعث) يحمل من قام به (على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق) وهو الله تعالى فى حق عباده والصديق فى حق صديقه والسيد فى حق عبده الى غير ذلك ولذا جاء فى الحديث الحياء من الايمان والحياء خير كله والحياء لا يأتى الا بخير وهذا التعريف الذى ذكره المصنف لغة وشرعا لفظ الفتح فى باب أمور الايمان ثم قال فيه فى باب الحياء من الايمان ما لفظه قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من خير وعفة فلذا لا يكون المستحى فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض كما فى بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره أعم من أن يكون شرعيا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاول فاسق والثانى مجنون والثالث أبله وقال الحليمى حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال غيره ان كان فى محرم فهو واجب وان كان فى مكروه فهو مندوب وان كان فى مباح فهو العرفى وهو المراد بقوله الحياء لا يأتى الا بخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على نهى الشرع اثباتا ونفيا وجاء عن بعض السلف رأيت المعاصى نذالة فتركتها مروأة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب فى نعمه فيستحى العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحى منه على قدر قربه منك انتهى كلام الفتح رحمه الله (وقال ذو النون) المصرى ثوبان بن ابراهيم أبو الفيض أحد المشايخ المذكورين فى رسالة القشيرى ولد باخميم وحدث عن مالك والليث وابن لهيعة وعنه الجنيد وغيره وكان أوحد وقته علما وأدبا وورعا وهو أول من عبر عن علوم المنازلات وأنكر عليه أهل مصر وقالوا أحدث علما لم يتكلم فيه الصحابة وسعوا به الى الخليفة المتوكل ورموه بالزندقة فاحضره من مصر على البريد فلما دخل عليه وعظه فبكى المتوكل ورده مكرما مات فى ذى القعدة سنة خمس وأربعين ومائتين وقد قارب السبعين فاظلت الطير الخضر جنازته ترفرف عليه حتى وصل الى قبره فلما دفن غابت فاحترم أهل مصر قبره وكانوا يسمونه الزنديق (الحياء وجود الهيبة فى الخلق) بفتح فسكون أى النوع الانسانى احترازا عن البهائم وفى نسخ فى القلب بدل فى الخلق (مع وحشة) أى خوف (ما) شئ (يسبق) يصدر (منك الى ربك) مما يخالف أمره أونهيه أو أصل الوحشة بين الناس الانقطاع وبعد القلوب من المودات (والحب ينطق) يحمل المحب على التكلم بما فى ضميره مما يريد اخفاءه قهرا عليه (والحياء يسكت) عن التكلم بما يريده (والخوف يقلق) يزعج يعنى ان خوف العبد يزعجه مخافة أن يصيبه ما يخاف منه (وقال يحيى ابن معاذ) الرازى أحد الاولياء الكبار المشهورين الآمر بالمعروف الناهى عن المنكر المتوفى بنيسابور سنة ثمان وخمسين ومائتين (من استحى من الله مطيعا استحى الله منه وهو مذنب) أى عامله معاملة المستحى منه اذ التغير الخ محال على الله (وهذا الكلام يحتاج الى شرح ومعناه أن من غلب عليه خلق الحياء من الله حتى فى حال طاعته) اذ لا يقدر على الاتيان بها كما أمر

فانصر هداك الله نصرا أبدا * وادع عباد الله يأتوا مددا

فيهم رسول الله قد تجردا *

أبيض مثل البدر يسمو صعدا

ان سيم خسفا وجهه تربدا

فى فيلق كالبحر يجرى مزبدا

ان قريشا أخلفوك الموعدا

ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وجعلوا لى فى كداء رصدا

وزعموا ان لست تدعو أحدا

وهم أذل وأقل عددا

هم بيتونا بالوتير هجدا

وقتلونا ركعا وسجدا

يقول قتلنا وقد أسلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو ابن سالم ثم عرضت سحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه السحابة لتستهل بنصر بنى كعب ثم خرج بديل بن ورقاء فى نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بما أصيب فيهم وبمظاهرة قريش بنى بكر عليهم ثم رجعوا الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كأنكم بأبى سفيان وقد جاء ليشد العقد ويزيد فى المدة ومضى بديل بن ورقاء فى أصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثه قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشد العقد ويزيد فى المدة وقد رهبوا

(فقلبه مطرق) ساكن فى مقام الخوف (بين يديه اطراق مستحى خجل فانه اذا وقع منه ذنب استحى الله من نظره اليه) أى ترك نظره اليه نظر انتقام فى تلك الحالة (لكرامته عليه فيستحى ان يرى من وليه) رؤية غضب وعقاب (مايشينه) بفتح أوله وكسر الشين يعيبه (عنده وفى الشاهد) أى المشاهد المرئى (شاهد) دليل (لذلك) ظاهر (فان الرجل اذا اطلع على أخص الناس به وأحبهم اليه وأقربهم منه من صاحب أو ولد أومن يحبه وهو يخونه فانه يلحقه) أى المطلع (من ذلك الاطلاع حياء عجيب حتى كأنه هو الجانى وهذا غاية الكرم) أى النفاسة والعزة فيمن قام يقال كرم الشئ كرما نفس وعز فهو كريم والجمع كرام وكرماء كما فى المصباح (وللحياء أقسام ثمانية يطول استقصاؤها * منها حياء الكرم كحيائه صلى الله عليه وسلم من القوم الذين دعاهم الى وليمة زينب) بنت جحش لما تزوجها وكانت خبزا ولحما أشبع المسلمين (وطوّلوا عنده المقام) بعد الاكل (واستحيا ان يقول لهم انصرفوا) فقام فقاموا الا ثلاثة أو اثنين فمكثوا حتى انطلق الى أزواجه يسلم عليهن ثم قاموا فاخبره أنس فجاء فدخل على زينب (* ومنها حياء المحب من محبوبه حتى انه اذا خطر على قلبه فى حال غيبته هاج تحرك (الحياء من قلبه وأحس به فى وجهه فلا يدرى) هو أى المحب (ماسببه)

(* ومنها حياء العبودية وهو حياء يمتزج) يختلط (بين محبة وخوف ومشاهدة عدم صلاحية عبوديته لمعبوده وان قدره أعلى وأجل منها فعبوديته له توجب استحياء منه لامحالة) بفتح الميم (* ومنها حياء المرء من نفسه وهو حياء النفوس الشريفة الرفيعة من رضاها لنفسها بالنقص وقنعها بالدون) فى المطلوب دنيويا وأخرويا (فيجد نفسه مستحييا من نفسه حتى كأن له نفسين يستحيى باحداهما من الاخرى وهذا أكمل مايكون من الحياء فان العبد اذا استحيا من نفسه فهو بان يستحيى من غيره أجدر) أحق وهذه أربعة من الثمانية (والحياء كما قال عليه الصلاة والسلام لا يأتى الا بخير) لان من استحيا ان يراه الناس يأتى بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون حياؤه من ربه أشد فلا يضيع فريضة ولا يرتكب خطيئة (وهو من الايمان) لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشئ باسم ماقام مقامه قاله ابن قتيبة ومن للتبعيض فهو كرواية الحياء شعبة من الايمان ولا يرد اذا كان بعضه ينتفى الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفى الكمال لا يستلزم نفى الحقيقة فأول الحياء وأولاه الحياء من الله وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك وكماله انما ينشأ عن المعرفة ودوام المراقبة (كما رواهما) الحديثين (البخارى) ومسلم فحديث الحياء لا يأتى الا بخير روياه عن عمران بن حصين وحديث الحياء من الايمان أخرجاه عن ابن عمر (قال القاضى عياض وغيره وانما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة) جبلة (لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصده) أراده (واكتساب وعلم) فهو غريزى أصلا واكتسابى كمالا (وقال القرطبى) أبو العباس فى شرح مسلم (الحياء المكتسب هو الذى جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزى غير ان من كان فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب حتى يكاد يكون) المكتسب غريزة قال وكان صلى الله عليه وسلم قد جمع له النوعان فكان فى الغريزى أشد حياء من العذراء فى خدرها) وسئل بعضهم هل الحياء من الايمان مقيدا ومطلق فقال مقيد بترك الحياء فى المذموم شرعا فعدمه مطلوب فى النصح والامر والنهى الشرعى ان الله لا يستحيى ان يضرب مثلا والله لا يستحيى من الحق (وقال القاضى عياض) فى الشفاء (وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان من حيائه لا يثبت) بضم أوله رباعى لا بفتحها ثلاثى لايهامه العجز (بصره) أى لا يديم نظره (فى وجه أحد) ولا يتأمله فاثبات البصر بمعنى اطالة النظر من غير تخلل اغماض لجفن ونحوه حتى كان بصره صار قارا فى المرئى كما قال المتنبى

الذى صنعوا فلما التقى أبو سفيان بديل بن ورقاء قال من أين أقبلت يا بديل فظن انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سرت فى خزاعة فى هذا الساحل وفى بطن هذا الوادى قال أوما جئت محمدا قال لا فلما راح بديل الى مكة قال أبو سفيان لئن كان جاء المدينة لقد علف بها النوى فأتى مبرك راحلته فأخذ من بعرها ففتته فرأى فيها النوى فقال احلف بالله لقد جاء بديل محمدا ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة فدخل

بياض بالاصل

على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم طوته عنه فقال يا بنية ما أدرى

بياض بالاصل

أرغبت بى عن هذا الفراش أم رغبت به عنى قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت مشرك نجس فقال والله لقد أصابك بعدى شر ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فلم يرد عليه شيأ ثم ذهب الى أبى بكر فكلمه أن يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أنا بفاعل ثم أتى عمر بن الخطاب فكلمه فقال أنا أشفع لكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو لم أجد الا [illegible] اهدتكم به ثم جاء فدخل على على بن أبى طالب وعنده فاطمة وحسن غلام يدب بين يديهما فقال يا على انك أمس القوم

وخصر

وخصر تثبت الابصار فيه * كأن عليه من حدق نطاقا

قال السيوطي هذا الحديث ذكره صاحب الاحياء ولم يجده العراقي *(*واما خوفه صلى الله عليه وسلم ربه جل وعلا) فكان على غاية لا يساويه أحد فيه فالجواب محذوف دلت عليه الاحاديث الآتية واذا أردت بيان معنى الخوف (فاعلم ان الخوف والوجل والهيبة والرهبة ألفاظ متقاربة غير مرادفة) لان المترادفين كل لفظين اتحدا في المفهوم والماصدق وهذه الالفاظ ليست متحدة في المفهوم كما علم من تعاريفها (قال الجنيد الخوف توقع العقوبة على مجاري الانفاس) بان يتصور ان كل نفس يقوم به يخشى أن تحل به عقوبة عنده وهو من اضافة الصفة للموصوف أي الانفاس الجارية أي عقب كل نفس جار والمجاري جمع مجرى مصدر رجري ويطلق أيضا على أواخر الكلم فان فسرت به المجاري حملت على الاثر الحاصل عقب كل نفس (وقيل الخوف اضطراب القلب وحركته من تذكر المخوف) أي الامر الذي يخاف وقوعه به (وقيل الخوف قوة العلم) بثبوته وتحققه (بمجاري الاحكام) من اضافة الصفة للموصوف أي بالاحكام الجارية (وهذا) التعريف (سبب الخوف) لان من تحقق عواقب الامور وراقبها خاف وقوعها فالعقوبات مخوفة وقوة العلم سبب لخوف وقوعها (لا انه نفسه) أي الخوف (وقيل الخوف هرب القلب) نفرته وجزعه (من حلول المكروه عند استشعاره والخشية أخص من الخوف فان الخشية للعلماء بالله تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء) لا الجهال (فهو خوف مقرون بمعرفة) أي فخشية الله هي خوف عقابه مع تعظيمه بانه غير ظالم في فعله بخلاف مطلق الخوف فانه يتحقق عند تهديد الظالم له (وقال صلى الله عليه وسلم أنا اتقاكم لله) لاني أعلمكم به وكلما زاد العلم زادت التقوى والخوف ولذا قال (وأشدكم له خشية) فلا ينبغي لكم التنزه عن مباح فعلته وفي الصحيحين عن عائشة صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ترخص فيه وتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أقوام يتنزهون عن الشئ أصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله وأشدهم له خشية قال الداودي التنزه عما رخص فيه من أعظم الذنوب لانه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا الحاد قال في فتح الباري لا شك في الحاد من اعتقد ذلك لكن في حديث أنس عند البخاري جاء ثلاثة الى أزواجه صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن منه وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فاصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء صلى الله عليه وسلم اليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله اني لاخشاكم لله وأتقاكم له ولعبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ان الثلاثة علي وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعثمان بن مظعون قال الحافظ ومرادهم ان بيننا وبينه بونا بعيدا فانا على حذر التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون العاقبة وأعماله ناجية من العقاب وأعماله مجلبة للثواب فرد صلى الله عليه وسلم ما اختاروا لانفسهم بان ما استأثرتم به من الافراط في الرياضة لو كان أحسن من العدل الذي أنا عليه لكنت أنا أولى بذلك ففيه الحث على الاقتداء به والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية وقال الحافظ في محل آخر فيه رد ما بنوا عليه أمرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه لم يبالغ في التشديد أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه (فالخوف حركة) على ان الخوف اضطراب القلب أما على بقية الاقوال السابقة فلعل المراد انه ينشأ عنه ما يرى في الخارج (والخشية انجماع وانقباض وسكون) وأشار الى الفرق بينهما بالمحسوس (فان الذي يرى العدو

بي رحما واني قد جئت في حاجة فلا أرجعن كما جئت خائبا اشفع لي الى محمد فقال ويحك يا أبا سفيان والله لقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه فالتفت الى فاطمة فقال هل لك أن تأمري ابنك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب الى آخر الدهر قالت والله ما يبلغ ابني ذاك أن يجير بين الناس وما يجير أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا الحسن اني أرى الامور قد اشتدت علي فانصحني قال والله ما أعلم لك شيأ يغني عنك ولكنك سيد بني كنانة فقم فاجز بين الناس ثم الحق بارضك قال أوترى ذلك مغنيا عني شيأ قال لا والله ما أظنه ولكني لم أجد لك غير ذلك فقام أبو سفيان في المسجد فقال أيها الناس اني قد أجرت بين الناس ثم ركب بعيره فانطلق فلما قدم على قريش قالوا ما وراءك قال جئت محمدا فكلمته فوالله ما رد علي شيأ ثم جئت ابن أبي قحافة فلم أجد فيه خيرا ثم جئت عمر بن الخطاب فوجدته أدنى العدو ثم جئت عليا فوجدته ألين القوم قد أشار علي بشئ صنعته فوالله ما أدري هل يغني عني شيأ أم لا قالوا وبم أمرك قال أمرني أن أجير بين الناس ففعلت فقالوا فهل أجاز ذلك محمد قال لا قالوا ويلك والله ان زاد الرجل على أن لعب بك قال لا والله

والسيل ونحوهما له حالتان احداهما حركته للهرب منه وهي حالة الخوف والثانية سكونه وقراره ثباته (في مكان لا يصل اليه وهي الخشية وأما الرهبة) بالفتح اسم من رهب من باب تعب (فهي الامعان في الهرب من المكروه وهي ضد الرغبة التي هي سفر القلب في طلب المرغوب فيه) أي طلبه له فسمي الطلب سفرا لمشابهته له في قطع المسافة لتحصيل المطلوب أو لان الطلب لازم للسفر (وأما الوجل فرجفان القلب وانصداعه لذكر من يخاف سلطانه وعقوبته وأما الهيبة فخوف مقارن للتعظيم والاجلال وأكثر ما يكون مع المعرفة والمحبة والاجلال تعظيم مقرون بالحب) وهذا استطراد لذكر تمام الصفات التي عند الصوفية كالخشية اذ المذكور في قوله أولا فاعلم ليس فيه واحد من الثلاثة (فالخوف لعامة المؤمنين والخشية للعلماء العارفين) وفي نسخة العاملين (والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة يكون الخوف والخشية كما قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله وأشدكم له خشية) قال العز بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالة تنشأ عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف وقد دلت القواطع على انه صلى الله عليه وسلم غير معذب وقال تعالى يوم لا يخزي الله النبي فكيف يتصور منه الخوف فكيف أشد الخوف قال والجواب ان الذهول جائز عليه فاذا ذهل عن موجبات نفي العقاب حدث له الخوف (رواه البخاري) ومسلم من حديث عائشة (وقال عليه الصلاة والسلام لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله وانتقامه ممن يعصيه والاهوال التي تقع عند النزع والموت وفي القبر ويوم القيامة (لضحكتم قليلا) أي لما ضحكتم أصلا اذ القليل بمعنى العديم لان لو حرف امتناع لامتناع وقيل معناه لو تعلمون ما اعلم مما أعد في الجنة من النعيم وما حفت عليه من الحجب لسهل عليكم ما كلفتم به ثم اذا تأملتم ما وراء ذلك من الامور والخطرة وانكشاف الغطاء يوم العرض على الله لاشتد خوفكم فلم تضحكوا (ولبكيتم كثيرا) لغلبة الحزن واستيلاء الخوف واستحكام الوجل قال الكرماني فيه من البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما (رواه البخاري من حديث أبي هريرة) في حديث طويل قال في الفتح ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة والمراد به التخويف وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنيد في تفسيره بسند واه والطبراني عن ابن عمر خرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاذا بقوم يتحدثون ويضحكون فقال والذي نفسي بيده لو تعلمون فذكره انتهى (وفيه دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية) كرؤية الجنة والنار وأهوالها (وقلبية) كالاحكام التي لم يطلع عليها غيره (وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من أمته لكن بطريق الاجمال وأما تفاصيلها فاختص بها صلى الله عليه وسلم) زيادة في كرامته ولانه هو الذي يحتملها (وفي صحيح مسلم من حديث أنس انه عليه الصلاة والسلام قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت) أي لو علمتم ما علمته من الامور ومنه رؤيته بصري وعلمي بالهام ووحي أحوال البعث والنشور وعذاب القبر وغير ذلك مما لم يقع ولا يدرك بالبصر (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) فرأى علمية والمتبادر انها بصرية لانهم (قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار) اذ هو رآهما رؤية بصرية ليلة المعراج وفي صلاة الكسوف وروى ابن أبي شيبة برجال ثقات والطبراني عن أبي سعيد كنا يوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيناه كئيبا فقال بعضنا بأبي أنت وأمي ما سبب هذا فقال سمعت هدة لم أسمع مثلها فأتاني جبريل فسألته عنها فقال هذه صخرة هوت من شفير جهنم منذ سبعين خريفا فهذا حين بلغت قعرها فأحب ان يسمعك صوتها فما رؤي ضاحكا بعد حتى قبضه الله تعالى ورواه ابن أبي الدنيا عن أنس وهذا مما يؤيد حملها على العلمية وهو أولى لشمولها

البصرية

ابنته عائشة رضي الله عنها وهي تحرك بعض جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي بنية أمركن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجهيزه قالت نعم فتجهز قال فأين ترينه يريد قالت لا والله ما أدري ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس انه سائر الى مكة فأمرهم بالجد والتجهيز وقال اللهم خذ العيون والاخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها فتجهز الناس فكتب حاطب بن أبي بلتعة الى قريش كتابا يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ثم أعطاه امرأة وجعل لها جعلا على ان تبلغه قريشا فجعلته في قرون في رأسها ثم خرجت به وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث عليا والزبير وغير ابن اسحق يقول بعث عليا والمقداد فقال انطلقا حتى تأتيا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب الى قريش فانطلقا تعادى بهما خيلهما حتى وجدا المرأة بذلك المكان فاستنزلاها وقالا معك كتاب فقالت ما معي كتاب ففتشا رحلها فلم يجدا شيئا فقال لها علي رضي الله عنه أحلف بالله ما كذب

للبصرية (فقد جمع الله له بين علم اليقين) وهو قبول ماظهر من الحق وماغاب ويجري فيه النقل والاستدلال (وعين اليقين) وهو شهود الاشياء كماهى كشفا عيانا (مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يجتمع لغيره ولذا قال ان أتقاكم) اسم ان (وأعلمكم بالله) عطف عليه (أنا) خبرها قال الحافظ وفيه اقامة الضمير المنفصل مقام المتصل ومنعه أكثر النحاة الا ضرورة وأولوا قوله وانما يدافع عن احسابهم أنا أومثلى بان الاستثناء مقدر أى ومايدافع الا أنا قال بعض الشراح والحديث يشهد للجواز بلا ضرورة (وهو فى الصحيح) للبخارى (من حديث عائشة) قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا أمرهم أمرهم من الاعمال بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يارسول الله قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فغضب حتى عرف الغضب فى وجهه ثم يقول ان أتقاكم وأعلمكم بالله انا (وكان صلى الله عليه وسلم يصلى ولجوفه أزيز) بزاءين منقوطتين صوت (كأزيز المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم ولام قدر من نحاس (من البكاء) لغلبة الخشية عليه يسيل دمعه فيسمع لجوفه ذلك ولا يرد أن شدة البكاء فى الصلاة تبطلها لان بكاءه لم يكن بصوت بل تدمع عيناه حتى تهملا كما قدمه المصنف فى مبحث ضحكه (رواه النسائى) وأبو داود (وابن خزيمة وابن حبان) كل منهما (فى صحيحه بلفظ كأنين الرحى) أى صوت كصوتها يقال أزت الرحى اذ صوتت كما فى الترغيب (أى خنين) بفتح الخاء المعجمة وكسر النون ضرب من البكاء دون الانتحاب كما فى النهاية (من الخوف) من الله وقوله (بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء) ضبط بقوله خنين (وقيل هو أن يجيش) بجيم ومعجمة (ويغلى بالبكاء) عطف تفسير ففى المصباح جاشت القدر تجيش جيشا غلت وقوله بالخاء الى هنا لفظ النهاية (*وأما ماروى من شجاعته) مثلث الشين مصدر شجع بالضم شجاعة فهو شجيع وشجاع بضم الشين وبنو عقيل بفتحها حملا على نقيضه وهو جبان وبعضهم كسرها للتخفيف فرارا من توالى حركات متوالية من جنس واحد وهو الشديد القلب عند الباس المستهين بالحروب (عليه الصلاة والسلام وقوته) يعنى كما انه تام القوة فى أعضائه فهو تامها فى حقوق الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه مراقب لحدوده حافظ لها لايخاف فى الله لومة لائم (وشدته) وظاهر المصنف تغاير هذه الالفاظ والمفهوم من كلام غيره ترادفها وانها وان اختلفت مفهوما متحدة ماصدقا قال الشامى الشجاعة انقياد النفس مع قوة غضبية وملكة يصدر عنها انقيادها فى أقدامها متدربة على ماينبغى فى زمن ينبغى وحال ينبغى ومن فى المصنف بيانية بتقدير مضاف أى من دال شجاعته اذ الشجاعة ليست مروية ولما كانت شجاعته معلومة لكل الناس لم يحتج الى بيانها بل بين المروى فقال (فعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس) صورة وسيرة لان الله أعطاه كل الحسن (وأجود الناس) لتحليه بصفات الله التى منها الجود والكرم أى بكل ماينفع فحذف للتعميم أو لفوت احصائه كثرة لان من كان أعظمهم شرفا وأيقظهم قلبا وألطفهم طبعا وأعدلهم مزاجا جدير بان يكون أسمحهم صورة وأنداهم يدا ولانه مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات (وأشجع الناس) أقواهم قلبا فى حال البأس فكان الشجاع منهم الذى يلوذ بجانبه عند التحام الحرب وماولى قط ولاتحدث أحد بفراره وقد ثبتت أشجعيته بالتواتر النقلى بل أخذه بعضهم من النص القرآنى لقوله تعالى ياأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين فكلفه وهو فرد جهاد الكل ولايكلف الله نفسا الا وسعها ولا ضير فى كون المراد هو ومن معه اذ غايته انه قوبل بالجميع وذلك مفيد للقصود وهذه الثلاث أمهات الاخلاق الفاضلة فلذا اقتصر عليها كما يأتى للمصنف بيانه (لقد فزع) بكسر الزاى خاف (أهل المدينة ذات ليلة) من صوت سمعوه كما أفاده بقوله (فانطلق ناس قبل) بكسر ففتح جهة (الصوت) ليعرفوا خبره لظنهم انه عدو (فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أعرض فاعرض فحلت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته اليهما فأتيا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة الى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال ماهذا ياحاطب فقال لاتعجل على يارسول الله والله انى لمؤمن بالله ورسوله وما ارتددت ولا بدلت ولكنى كنت امرأ ملصقا فى قريش لست من أنفسهم ولى فيهم أهل وعشيرة وولد وليس لى فيهم قرابة يحمونهم وكان من معك لهم قرابات يحمونهم فاحببت اذ فاتنى ذلك أن اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى فقال عمر بن الخطاب دعنى يارسول الله اضرب عنقه فانه قد خان الله ورسوله وقد نافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ومايدريك ياعمر لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم فذرفت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم ثم مضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم والناس صيام حتى اذا كانوا بالكديد وهو الذى تسميه

راجعا) حال كونه (قد سبقهم الى الصوت) وحده وذلك دليل على كمال شجاعته لمبادرته منفردا للخروج (واستبرأ الخبر) بمهملة وفوقية وموحدة وهمزة وقد تبدل ألفا أى كشفه ووقف على حقيقته قال فى الاساس استبرأت الشئ طلبت آخره لاقطع الشبهة عنى (على فرس لابى طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس استعاره منه (عرى) بضم المهملة وسكون الراء ليس عليه سرج ولا اداة ولا يقال فى الآدميين انما يقال عريان (والسيف فى عنقه) أى حمائله معلقة فى عنقه الشريف متقلدا به وهذا هو السنة فى حمل السيف كما قاله ابن الجوزى لاشده فى وسطه كما هو العرف الآن (وهو يقول لن تراعوا) لن هنا بمعنى لم بدليل الرواية الآتية والمراد نفى سبب الروع أى الخوف أى ليس هنا شئ تخافونه وهذا أخرجه البخارى فى باب مدح الشجاعة فى الحرب من كتاب الجهاد وفى الادب ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم واللفظ له (وفى رواية) عن أنس (كان فزع) بفتح الفاء والزاى أى خوف من عدو (بالمدينة فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا من أبى طلحة يقال له المندوب) قيل سمى بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق وقيل لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب أو اسم لغير معنى كسائر الاسماء (فركبه عليه الصلاة والسلام فلما رجع قال ما رأينا من شئ) يوجب الفزع (وان وجدناه) أى الفرس (لبحرا) أى واسع الجرى ومنه سمى البحر بحرا لسعته وتبحر فلان فى العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر (أو انه لبحر) بالشك وفى رواية المستملى وان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابى ان هى النافية واللام فى لبحرا بمعنى الا أى ما وجدناه الا بحرا قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين أن ان مخففة من الثقيلة واللام زائدة وكذا قال الاصمعى وزيدت للفرق بين ان المخففة والنافية (قال وكان فرسا يبطؤ) بفتح الياء وسكون الموحدة وضم الطاء مخففا وبالهمز أى لا يسرع فى مشيه (رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وللبخارى) فى الجهاد عن أنس (ان اهل المدينة فزعوا مرة) ليلا (فركب صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة كان يقطف) بكسر الطاء وتضم قاله المصنف (أو فيه قطاف) بكسر القاف والشك من الراوى والمراد انه كان بطئ المشى وعند البخارى فى باب آخر فركب فرسا لابى طلحة بطيأ (فلما رجع) بعد ان استبرأ الخبر (قال وجدنا فرسكم هذا بحرا) اسرعة جريه (فكان بعد لا يجارى) بضم أوله وفتح الراء مبنى للمجهول أى لا يسابق فى الجرى ولا يطيق فرس الجرى معه ببركته صلى الله عليه وسلم قاله المصنف وغيره وقال شيخنا أى لا يسابق لعلمهم بانه لا يسبقه فرس غيره (وفى أخرى له) للبخارى فى باب السرعة والركض فى الفزع من كتاب الجهاد عن أنس قال فزع الناس فركب صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة بطيا (ثم خرج يركض الفرس وحده) من غير رفيق (فركب الناس يركضون خلفه فقال) حين رجع (لن تراعوا) كذا فى النسخ لن والذى فى البخارى فى الباب المذكور لم تراعوا بالميم قال المصنف ولم بمعنى لا مجزوم بحذف النون (انه) أى الفرس (لبحر) أى كالبحر فى سرعة سيره (فما سبق) بضم السين مبنى للمفعول (بعد ذلك اليوم وقوله ان تراعوا أى روعا مستقرا أو روعا يضركم) فلا ينافى وقوع الفزع لهم وحاصل الجواب ان فزعهم زال سريعا فكأنه لم يقع لكن هذا التاويل ظاهر على ما فى البخارى بالميم اما على ما فى نسخ المتن لن بالنون فلا يظهر لان لن انفى المستقبل ولم يعلم حاله ولذا احتاجوا الى تأويل رواية لن فى الحديث الاول بانها بمعنى لم الا أن يقال انه بشارة منه لاهل المدينة علمها بالوحى والمراد فى حياته فلا يرد روعهم بعده فى وقعة الحرة وغيرها (وفى هذا الحديث بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته) من تعليلية (فى الخروج الى العدو

الناس اليوم قديدا أفطر وافطر الناس معه ثم مضى حتى نزل مر الظهران وهو بطن مر ومعه عشرة آلاف وعمى الله الاخبار عن قريش فهم على وجل وارتقاب وكان أبو سفيان يخرج يتجسس الاخبار فخرج هو وحكيم ابن حزام وبديل بن ورقاء يتجسسون الاخبار وكان العباس قد خرج قبل ذلك باهله وعياله مسلما مهاجرا فلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة وقيل فوق ذلك وكان ممن لقيه فى الطريق ابن عمه أبو سفيان بن الحرث وعبد الله بن أبى أمية فلقياه بالابواء وهما ابن عمه وابن عمته فاعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شدة الاذى والهجو فقالت له أم سلمة لا يكن ابن عمك وابن عمتك أشقى الناس بك وقال على لابى سفيان فيما حكاه أبو عمر ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة يوسف ليوسف تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين فانه لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه قولا ففعل ذلك أبو سفيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فانشده أبو سفيان أبياتا منها

قبل الناس كلهم) أى قبل كل واحد من الناس فال للعموم (بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته فى انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان بطيأ وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام وجدناه بحرا أى واسع الجرى) ففيه اشارة الى انه لم يكن كذلك (و) قوله فى الحديث (فيه قطاف) معناه ان فى مشيه ضيق خطا ودليله انه (يقال قطف الفرس فى مشيه اذا تضايق خطوه وأسرع مشيه) بالنصب مفعول أسرع على التوسع أى فى مشيه بناء على قول القاموس الاصل ان أسرع متعد وبالرفع على أنه لازم والاسناد مجازى ومقتضى المصباح انه أشهر وفى التوشيح القطوف المتقارب الخطو وقيل الضيق المشى يقال قطفت الدابة تقطف بكسر الطاء وضمها قطافا (قال القاضى عياض وقد كان فى افراسه صلى الله عليه وسلم) فرس اسمه (مندوب) وصرح الحديث بانه لابى طلحة (فلعله صار اليه بعد أبى طلحه) بهبة أو بيع منه له لا بعد موته لانه عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم (وقال النووى يحتمل انهما فرسان اتفقا فى الاسم) وهذا أولى (وقال ابن عمر ما رأيت أشجع ولا أنجد) أكثر نجدة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) والنجدة الشجاعة والشدة فالعطف مساو ولعله مأخوذ من نجد الرجل فهو نجيد كقرب فهو قريب اذا كان ذا نجدة أو من نجده كنصر اذا أعانه لان اسم التفضيل يكون من اللازم والمتعدى وهذا الحديث رواه أحمد والنسائى وغيرهما بزيادة ولا أجود ولا أرضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطف أجود على أنجد للمناسبة بينهما اذ الجواد لا يخاف الفقر والشجاع لا يخاف الموت ولان الاول بذل النفس والثانى بذل المال والجود بالنفس أقصى غاية الجود (وذكر) محمد (بن اسحق) ابن يسار المطلبى مولاهم المدنى نزيل العراق فى كتابه) السيرة (و) ذكر (غيره انه كان بمكة رجل شديد القوة يحسن الصراع) بكسر الصاد مصدر صارع مصارعة وصراعا (وكان الناس يأتونه من البلاد للمصارعة فيصرعهم) بابه نفع (فبينما هو ذات يوم فى شعب) بالكسر الطريق أو فى الجبل (من شعاب مكة اذ لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا ركانة ألا تتقى الله وتقبل ما أدعوك اليه) فتؤمن بالله ورسوله (أو كما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) شك الراوى (فقال له ركانة يا محمد هل لك من شاهد يدل على صدقك) فيما تقوله (فقال أرأيت) أى أخبرنى (ان صرعتك أتؤمن بالله ورسوله) بهمزة الاستفهام (قال نعم يا محمد) وصريح هذا ان السائل له فى المصارعة المصطفى وفى رواية البلاذرى ان السائل ركانة فيحتمل ان كلا منهما توارد مع الآخر فى السؤال (فقال له تهيأ للمصارعة فقال تهيأت فدنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذه ثم صرعه قال فتعجب من ذلك ركانة) لانه كان مستحيلا عنده ان أحدا يصرعه (ثم سأله الاقالة) مما توافقا عليه وهو الايمان ان صرعه لا على قطيع من الغنم لان المعاقدة على الغنم انما كانت مع ابنه يزيد كما فى الاصابة (والعودة) الى المصارعة (ففعل به ذلك ثانيا وثالثا فوقف ركانة متعجبا وقال ان شأنك لعجيب) وأسلم عقبها فى قول والآخر فى فتح مكة قال فى الاصابة ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبى روى البلاذرى انه قدم من سفر فأخبر خبر النبى صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الاسلام وكان أشد الناس فقال يا محمد ان صرعتنى آمنت بك فصرعه فقال أشهد انك ساحر ثم أسلم بعد وأطعمه النبى صلى الله عليه وسلم خمسين وسقا وقيل لقيه فى بعض جبال مكة فقال يا ابن أخى بلغنى عنك شئ فان صرعتنى علمت انك صادق فصارعه فصرعه وأسلم ركانة فى فتح مكة وقيل عقب مصارعته ومات فى خلافة معاوية قال الزبير وقال أبو نعيم فى خلافة عثمان وقيل عاش الى سنة احدى وأربعين انتهى باختصار (رواه الحاكم فى مستدركه عن أبى جعفر محمد بن ركانة المصارع) كذا وقع للمصنف وصوابه عن أبى جعفر عن أبيه محمد الخ قال فى التقريب أبو جعفر بن محمد بن ركانة مجهول من السادسة وفيه أيضا محمد بن ركانة مجهول من الثالثة

فهذا أوانى حين أهدى فاهتدى
هدانى هاد غير نفسى ودلنى
على الله من طردته كل مطرد

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال أنت طردتنى كل مطرد وحسن اسلامه بعد ذلك ويقال انه ما رفع رأسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم حياء منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وشهد له بالجنة وقال أرجو أن يكون خلفا من حمزة ولما حضرته الوفاة قال لا تبكوا على فوالله ما نطقت بخطيئة منذ أسلمت عاد الحديث فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران نزله عشاء فأمر الجيش فأوقدوا النيران فأوقدت عشرة آلاف نار وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحرس عمر بن الخطاب رضى الله عنه وركب العباس بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وخرج يلتمس لعله يجد بعض الحطابة أو أحدا يخبر قريشا ليخرجوا يستأمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخلها عنوة قال والله انى لاسير عليها اذ سمعت كلام أبى سفيان وبديل

ابن ورقاء وهما يتراجعان وأبو سفيان يقول ما رأيت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا قال يقول بديل هذه والله

خزاعة حمشتها الحرب
فيقول أبو سفيان خزاعة
أقل وأذل من أن تكون
هذه نيرانها وعسكرها
قال فعرفت صوته فقلت
أبا حنظلة فعرف صوتي
فقال أبا الفضل قلت نعم
قال مالك فداك أبي وأمي
قال قلت هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
الناس واصباح قريش
والله قال فما الحيلة
فداك أبي وأمي قلت والله
لئن ظفر بك ليضربن
عنقك فاركب في عجز
هذه البغلة حتى آتي بك
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستأمنه لك
فركب خلفي ورجع
صاحباه قال فجئت به
فكلما مررت به على نار
من نيران المسلمين قالوا
من هذا فاذا رأوا بغلة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا عليها قالوا عم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم على بغلته حتى
مررت بنار عمر بن
الخطاب فقال من هذا
وقام الي فلما رأى أبا
سفيان على عجز الدابة
قال أبو سفيان عدو الله
الحمد لله الذي أمكن
منك بغير عقد ولا عهد
ثم خرج يشتد نحو
رسول الله صلى الله عليه

ووهم من ذكره في الصحابة وقال في الاصابة محمد بن ركانة القرشي المطلبي لابيه صحبة وأما هو فارسل شيئا
فذكره البغوي في الصحابة فقال حدثنا داود بن رشيد حدثنا محمد بن ربيعة عن أبي جعفر بن محمد بن
ركانة عن أبيه انه صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول فرق ما بيننا وبين أهل الكتاب العمائم على القلانس قال ابن منده ذكره البغوي في الصحابة
وهو تابعي وقال ابن فتحون حديث المصارعة مشهور عن ركانة وكذا حديث العمائم كان محمدا أرسله
أو سقط من السند عن أبيه قلت الاحتمال الثاني أقرب وهو موجود في رواية أبي داود عن قتيبة عن
محمد بن ربيعة بهذا الاسناد لكن قال بعد المصارعة قال ركانة سمعت رسول الله فظهر ان محمدا أرسل
حديث المصارعة وأسند حديث العمامة فسقط من رواية داود بن رشيد قال ركانة وسمعت فصار
ظاهره ان قائل سمعت محمد فلو كان كذلك لكان صحابيا بلا ريب لكن جزم ابن حبان في الثقات بانه
تابعي (ورواه أبو داود والترمذي) من رواية أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن
أبيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال الترمذي غريب وليس اسناده بالقائم وقال
ابن حبان في اسناد خبره قاله الاصابة (وكذا) أخرجه (البيهقي من رواية سعيد بن جبير) التابعي المشهور
(وقد صارع عليه الصلاة والسلام جماعة غير ركانة منهم) ابنه يزيد بن ركانة قال أبو عمر له ولابيه صحبة
ورواية روى عنه ابناه علي وعبد الرحمن وأبو جعفر الباقر وأخرج ابن قانع من طريق يزيد بن أبي صالح
عن علي بن يزيد بن ركانة ان أباه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ركانة باعلى مكة فقال يا ركانة
أسلم فابى فقال أرأيت ان دعوت هذه الشجرة لشجرة قائمة فاجابتني تجيبني الى الاسلام قال نعم فذكر
الحديث وقصة الصراع مشهورة لركانة لكن جاء من وجه آخر انه يزيد بن ركانة فاخرج الخطيب في المؤتلف
عن ابن عباس قال جاء يزيد بن ركانة الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثلثمائة من الغنم فقال يا محمد هل
لك أن تصارعني قال وما تجعل لي ان صرعتك قال مائة من الغنم فصارعه فصرعه ثم قال هل لك في العود
قال وما تجعل لي قال مائة أخرى فصارعه فصرعه وذكر الثالثة فقال يا محمد ما وضع جنبي في الارض أحد
قبلك وما كان أحد أبغض الي منك وأنا أشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقام عنه ورد عليه غنمه
ذكره في الاصابة فقد صارع ركانة وابنه جميعا ومنهم (أبو الاسود الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم ومهملة
الى جمح بطن من قريش (كما قاله السهيلي ورواه البيهقي وكان شديدا بلغ من شدته انه كان يقف على جلد
البقرة ويتجاذب أطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد) ينشق وينقطع (ولم يتزحزح
عنه فدعا) هو (رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصارعة وقال ان صرعتني آمنت بك فصرعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن وفي قصته طول وفي البخاري من حديث البراء) بن عازب (وسأله رجل
من قيس) قال الحافظ لم أقف على اسمه (أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين) وفي
رواية للبخاري أيضا أفررتم مع النبي وجمع بينهما بحمل المعية على ما قبل الهزيمة فبادر الى اخراجه
(فقال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر) فهو استدراك على ما قد يتوهم من فراره حين فروا
عنه الواقع عند السائل أخذا من عموم ثم وليتم مدبرين فبين له انه من العموم الذي أريد به الخصوص
والتقدير فررنا ولكنه ثبت وثبت معه علي والعباس وأبو سفيان بن الحرث وابن مسعود رواه
ابن أبي شيبة مرسلا وللترمذي باسناد حسن عن ابن عمر لقد رأيتنا يوم حنين وان الناس لمولون
وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود فولى الناس
عنه وبقي معه ثمانون رجلا من المهاجرين والانصار وفي شعر العباس ان الذين ثبتوا عشرة فقط
قال الحافظ ولعله الثبت ومن زاد عليهم عجل الرجوع فعد فيمن لم يفر ثم بين سبب التولي بقوله

وسلم وركضت البغلة فسبقت فاقتحمت عن البغلة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه

وسلم ودخل عليه عمر فقال يارسول الله هذا أبو سفيان فدعنى أضرب عنقه قال قلت يارسول الله انى قد أجرته ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت برأسه فقلت والله لايناجيه الليلة أحد دونى فلما أكثر عمر فى شأنه قلت مهلا ياعمر فوالله لوكان من رجال بنى عدى بن كعب ماقلت مثل هذا قال مهلا ياعباس فوالله لاسلامك كان أحب الى من اسلام الخطاب لو أسلم ومابى الا أنى قد عرفت أن اسلامك كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به ياعباس الى رحلك فاذا أصبحت فأتنى به فذهبت فلما أصبحت غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك ياأبا سفيان ألم يان لك أن تعلم أن لا اله الا الله قال بابى أنت وأمى ماأحلمك وأكرمك وأوصلك لقد ظننت ان لو كان مع الله اله غيره لقد أغنى شيا بعد قال ويحك ياأبا سفيان ألم يان لك أن تعلم أنى رسول الله قال بابى أنت وأمى ماأحلمك وأكرمك وأوصلك أما هذه فان فى النفس حتى الآن منها شىء فقال له العباس ويحك أسلم وأشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قبل أن

(كانت هوازن رماة وانالما حملنا عليهم انكشفوا) انهزموا كما هو لفظ رواية البخارى فى الجهاد (فاكببنا) بفتح الموحدة الاولى واسكان الثانية ونون أى وقعنا (على الغنائم) وفى الجهاد فاقبل الناس على الغنائم (فاستقبلنا) بضم التاء وكسر الموحدة أى استقبلتهم هوازن وفى الجهاد فاستقبلونا (بالسهام) أى فولينا وفى مسلم فرموهم برشق من نبل كأنها رجل جراد وفيه أيضا عن أنس جاء المشركون باحسن صفوف رأيت صف الخيل ثم المقاتلة ثم النساء من وراء ذلك ثم الغنم ثم النعم ونحن بشر كثير وعلى خيلنا خالد بن الوليد فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا (وفرت الاعراب ومن تعلم من الناس) قال ابن جرير الانهزام المنهى عنه هو مايقع على غير نية العود وأما الاستطراد للكثرة فهو كالمتحيز الى فئة (ولقد رأيت النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء) التى أهداها له فروة كما فى مسلم عن العباس وعند ابن سعد وأتباعه على بغلته دلدل قال الحافظ وفيه نظر لان دلدل أهداها المقوقس قال القطب الحلبى فيحتمل انه ركب يومئذ كلا من البغلتين ان ثبت ان دلدل كانت معه والا فما فى الصحيح أصح (وان أبا سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب (أخذ بزمامها) أولا فلما ركضها صلى الله عليه وسلم الى جهة المشركين خشى عليه العباس فاخذ زمامها واخذ أبو سفيان بالركاب فلا يخالف هذا مافى مسلم ان العباس كان آخذا بزمامها وللبخارى فى الجهاد فنزل أى عن البغلة فاستنصر وفى مسلم فقال اللهم أنزل نصرك (وهو يقول أنا النبى) حقا (لا كذب) فى ذلك أو والنبى لايكذب فلست بكاذب حتى أنهزم (أنا ابن عبد المطلب) قال الخطابى خصه بالذكر تثبيتا لنبوته وازالة للشك لما اشتهر من رؤيا عبد المطلب المبشرة به صلى الله عليه وسلم ولما أنبأت به الاحبار والكهان فكانه يقول أنا ذاك فلا بد مما وعدت به لئلا ينهزموا عنه أو يظنوا انه مغلوب أو مقتول فليس من الفخر بالآباء فى شىء وليس بشعر وان كان موزونا لانه لم يقصده ولا أراده وهما من شرط كونه شعرا وهذا اعدل الاجوبة ولا يجوز فتح الباء الاولى وكسر الثانية ليخرج عن الوزن لانه تغيير للرواية بمجرد خيال يقوم فى النفس ولانه وقع فى اشكال أصعب مما فر منه لان فيه نسبة اللحن الى أفصح الفصحاء فالعرب لاتقف على متحرك (وهذا) يعد (فى غاية مايكون من الشجاعة التامة لانه مثل فى هذا اليوم فى حومة الوغى) بالقصر والمعجمة الحرب أى فى أشد موضع فى القتال (وقد انكشف عنه جيشه وهو مع هذا على بغلة ليست) من مراكب الحرب بل الطمانينة اذ ليست (بسريعة ولا تصلح لكر ولا فر ولا هرب) فركوبها دليل النهاية فى الشجاعة والثبات وان الحرب عنده كالسلم (وهو مع ذلك يركضها الى وجوههم وينوه) يرفع نفسه من بينهم (باسمه ليعرفه من ليس يعرفه صلوات الله وسلامه عليه) مبالغة فى الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو (وفى حديث) رواه مسلم عن البراء (كنا اذا احمر البأس) أى اشتد (اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم) وان الشجاع منا الذى يحاذيه (أى جعلناه قدامنا واستقبلنا العدو به وقمنا خلفه) وروى أحمد والنسائى وغيرهما عن على كنا اذا حمى البأس وفى رواية اذا اشتد البأس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله فما يكون احد أقرب الى العدو منه ولقد رأيتنى يوم بدر ونحن نلوذ بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو أقربنا الى العدو وكان من أشد الناس باسا وتقدم للمصنف فى حنين وقبله فى أحد أن من زعم انه هزم يستتاب فان تاب والا قتل عند الشافعية ووافقهم ابن المرابط من المالكية وان مذهب مالك يقتل بلا استتابة وفرقوا بينه وبين من قال جرح أو أوذى بان الاخبار عن الاذى نقص فى المؤذى لا عليه والاخبار بالانهزام نقص له صلى الله عليه وسلم لانه فعله لو وقع كما ان الاذى فعل المؤذى قال ابن دحية وأما تغيبه فى الغار فكان قبل الاذن بالقتال وأما مظاهرته بين درعين يوم أحد فهو من الاستعداد للاقدام وليقتدى به أصحابه والمنهزم خارج عن الاقدام

جلة بخلاف المستعد له انتهى (* وأما) معنى (ماذكر) أو الصفة المرادة (من سخائه وجوده وكرمه) والاول أولى لاطراده فى جميع ما ياتى والجواب محذوف أى ففيه خلاف واذا أردت معرفته (فاعلم ان السخاء صفة غريزية) طبيعية قائمة بالموصوف كقيام الاوصاف الحسية بمحالها قال بعض وهى سهولة الانفاق وتجنب اكتساب مالا يحمد من الصنائع المذمومة كالحجامة وأكل مالا يحل ماخوذ من الارض السخاوية وهى الرخوة اللينة ولذا وصف الله تعالى بجواد دون سخى لانه أوسع فى معنى العطاء وأدخل فى صفة العلاء فعلى هذا هو أخص منه وقيل هما مترادفان لقول الشاعر

وما الجود من يعطى اذا ماساله * ولكن من يعطى بغير سؤال

(وفى مقابلته الشح) أشد البخل (والشح من لوازم صفة النفس قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه) حرصها على المال (فاولئك هم المفلحون فحكم بالفلاح لمن وقى الشح وحكم بالفلاح أيضا لمن أنفق وبذل فقال ومما رزقناهم) أعطيناهم (ينفقون) فى طاعة الله (أولئك) الموصوفون بما ذكر (على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) الفائزون بالجنة الناجون من النار (والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين وليس الشح من الآدمى بعجيب لانه جبلى فيه وانما العجب وجود السخاء فى الغريزة) مقتضاه تغاير الغريزة والجبلة وفى المصباح الجبلة بكسرتين وتثقيل اللام والطبيعة والخلقة والغريزة بمعنى واحد (والسخاء أتم وأكمل من الجود) بناء على تغايرهما والاصح ان السخاء أدنى منه ولذا لم يوصف الله به كما مر (وفى مقابلته) أى الجود (البخل وفى مقابلة السخاء الشح) و ياتى ان الجود اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى فذكر تعريفه كالسخاء ولم يذكر الكرم مع انه ترجم به كانه لانه ماخوذ عنده فى معنى الجود وفى الشامى الكرم بفتحتين الانفاق بطيب نفس فيما يعظم خطره وفى نسخة قدره وفى القاموس الكرم محركة ضد اللؤم كرم بضم الراء كرامة وكرما فهو كريم وفيه اللؤم ضد الكرم (والجود والبخل يتطرق اليهما الاكتساب بطريق العادة) وذلك أن الجواد اذا رأى من انفق ماله فصار فقيرا غلب عليه الحرص فنع نفسه من الجود حتى لا يصير كذلك والبخيل يعلم خسة الدنيا ومايؤول اليه وان ذا المال يموت فياخذ غيره ماله فيعالج نفسه على اعطاء ما ينبغى فيصير له طبيعة (بخلاف الشح والسخاء اذ كان) تعليلية أى لكون (ذلك من ضرورة الغريزة) فلا يمكن اكتسابهما وهذه التفرقة بناء على ان الشح أشد من البخل وان السخاء أتم من الجود أما على ترادفهما وان الجود أعلى فلا (فكل سخى جوادا) لان السخاء اعطاء ما ينبغى بحسب الطبيعة (وليس كل جواد سخيا) لان الجود اعطاء ما ينبغى أيضا لكن قد يكون بمعالجة النفس على اكتسابه (والجود يتطرق اليه الرياء و ياتى به الانسان متطلعا الى غرض من الخلق أو الحق) سبحانه و بين الغرض بقوله (بمقابلة من الثناء أو غيره من الخلق والثواب من الله تعالى) كمن جاد بالمال لذلك (ولا يتطرق الرياء الى السخاء لانه) غريزة لاصنع فيه فلا يقصد به غرضا فهو (ينبع) يتفجر (من النفس الزكية المرتفعة عن الاغراض أشار اليه) العارف العلامة السهروردى بمعنى ذكره (فى) كتابه (عوارف المعارف) بلفظه من أول قوله فاعلم الى هنا (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس) لان الله تعالى أعطاه كل الحسن (وأشجع الناس) أقواهم قلبا فى حالة الباس (وأجود الناس) لتخلقه بصفات الله التى منها الجود والكرم (رواه البخارى ومسلم من حديث أنس) بزيادة تقدمت قريبا فى قوله لقد فزع أهل المدينة الخ وانه لفظ مسلم ولفظ البخارى ولقد فزع أهل المدينة ليلا فكان النبى صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس وقال وجدناه بحرا (وأجود أفعل تفضيل من الجود) بضم الجيم مصدر جاد (وهو اعطاء ما ينبغى) شرعا (لمن ينبغى) ان يعطى لاستحقاقه للصفة القائمة به كالفقر فلا حاجة لزيادة بعض لا لغرض

تضرب به عنقك فاسلم وشهد شهادة الحق فقال العباس يارسول الله ان أباسفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيأ قال نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادى عند خطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها ففعل فمرت القبائل على راياتها كلما مرت به قبيلة قال ياعباس من هذه فاقول سليم قال فيقول مالى ولسليم ثم تمر به القبيلة فيقول ياعباس من هؤلاء فاقول مزينة فيقول مالى ولمزينة حتى نفدت القبائل ماتمر به قبيلة الاسألنى عنها فاذا أخبرته قال مالى ولبنى فلان حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته الخضراء فيها المهاجرون والانصار لايرى منهم الا الحدق من الحديد قال سبحان الله ياعباس من هؤلاء قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المهاجرين والانصار قال مالاحد بهؤلاء قبل ولا طاقة ثم قال والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما قال قلت يا أبا سفيان انها النبوة قال فنعم اذا قال قلت النجاء الى قومك وكانت راية الانصار مع سعد بن عبادة فلما مر بابى سفيان قال له اليوم

لدخوله

لدخوله فيما ينبغي وقيل الجود تجنب اكتساب ما لا يحمد وهو ضد التقتير والجواد الذي يتفضل على من يستحق ويعطي من لا يسأل ويعطي الكثير ولا يخاف الفقر والسخي اللين عند الحاجة قال الاستاذ القشيري قال القوم من أعطى البعض فهو سخي ومن أعطى الاكثر وأبقى لنفسه شيأ فهو جواد ومن قاسى الضر وآثر غيره بالبلغة فهو مؤثر (ومعناه هو أسخى الناس لما كانت نفسه أشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لابد أن يكون فعله أحسن الافعال) وهو كونه أسخى الناس (وشكله أملح الاشكال) من الملاحة (وخلقه أحسن الاخلاق فلا شك يكون اجود الناس) وازداهم يدا (وكيف لا يكون كذلك (وهو مستغن عن الفانيات) من متاع الدنيا (بالباقيات الصالحات) لعله أراد بها عنا الطاعات التي ثوابها اعظم عند الله لا خصوص سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (واقتصار أنس على هذه الاوصاف الثلاثة من جوامع الكلم فانها أمهات) أصول (الاخلاق فان في كل انسان ثلاث قوى أحدها الغضبية وكمالها الشجاعة ثانيها الشهوانية) بفتح فسكون ففتح نسبة الى الشهوة على خلاف القياس والقياس الشهوية وهو كذلك في نسخة وهي اشتياق النفس الى الشيء وجمعها شهوات (وكمالها الجود ثالثها العقلية وكمالها النطق بالحكمة) وفي الفتح جمع أنس صفات القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية فالشجاعة تدل على الغضبية والجود يدل على الشهوة والحسن تابع لاعتدال المزاج المستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة الدال على العقل فوصف بالاحسنية في الجميع انتهى (وفي رواية لمسلم عنه) عن أنس (ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ الا أعطاه) لما جبل عليه من الجود والحياء (فجاءه رجل) هو صفوان بن أمية كما قال غير واحد (فأعطاه غنما بين جبلين) مبالغة في الكثرة أي انها لكثرتها سدت ما بينهما (فرجع الى قومه) وهم قريش (فقال ياقوم أسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر) وذلك آية لنبوته وفي رواية من لا يخشى الفاقة وهي الفقر او الشدة (وعنده) أي مسلم (أيضا) والترمذي من طريق سعيد بن المسيب (عن صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفة مات أيام قتل عثمان وقيل سنة احدى أو اثنتين وأربعين روى له مسلم وأصحاب السنن وعلق له البخاري (قال لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني وانه لأبغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لأحب الناس الي قال ابن شهاب) الزهري بيانا لابهام قوله أعطاني ما أعطاني (أعطاه يوم حنين مائة من الغنم ثم مائة ثم مائة) والحكمة في كونه لم يعطها دفعة واحدة ان هذا العطاء دواء لدائه والحكيم لا يعطي الدواء دفعة واحدة لانه أقرب للشفاء (وفي مغازي الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى صفوان يومئذ) أي يوم حنين وكان حضرها مشركا (واديا مملوأ ابلا ونعما) عطف تفسير اذ النعم اسم للابل خاصة قاله أبو عبيد لكن قيل تطلق النعم على الابل والغنم وعليه هو عطف عام على خاص وفي نسخة وغنما (قال صفوان أشهد ماطابت بهذا الانفس نبي) ولفظ الواقدي قال ان صفوان طاف معه صلى الله عليه وسلم يتصفح الغنائم اذ مر بشعب مملوء ابلا وغنما فأعجبه وجعل ينظر اليه فقال صلى الله عليه وسلم أعجبك هذا الشعب يا أبا وهب قال نعم قال هو لك بما فيه فقال صفوان أشهد أنك رسول الله ماطابت بهذا نفس أحد قط الا نفس نبي (ويرحم الله) أبا عبد الله محمد (بن جابر حيث قال هذا الذي لا يتقي) لا يتلبس بما يدفع (فقرا اذا* أعطى) بل يعطي لقوة يقينه ورجائه في الله (ولو كثر الانام وداموا) استمروا على الطلب منه فيستمر على الاعطاء ولا يترك خوف الفقر (واد) بدال مهملة على حذف مضاف أي ملء واد (من الانعام) بفتح الهمزة وسكون النون الابل اشارة لقصة صفوان (أعطى) حذف مفعوله الثاني أي أعطاه (آملا*) راجيا (فتحيرت لعطائه) لاجله (الاوهام) العقول

عليه وسلم أبا سفيان فقال يارسول الله ألم تسمع ما قال سعد قال وما قال فقال كذا وكذا فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف يارسول الله ما نأمن أن يكون له في قريش صولة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة اليوم أعز الله فيه قريشا ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فنزع منه اللواء ودفعه الى قيس ابنه ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد اذ صار الى ابنه قال أبو عمر وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزع منه الراية دفعها الى الزبير ومضى أبو سفيان حتى اذا جاء قريشا صرخ بأعلى صوته يامعشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فقامت اليه هند بنت عتبة فأخذت بشاربه فقالت اقتلوا الحميت الدسم الاحمش الساقين قبح من طليعة قوم قال ويلكم لا تغرنكم هذه من أنفسكم فانه

قد جاءكم ما لا قبل لكم به من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قالوا قاتلك الله وما تغني عنا

لانه خارق للعادة (وانما أعطاه ذلك لانه عليه الصلاة والسلام علم ان داءه) مرضه وهو الكفر (لايزول الابهذا الدواء) وهو الاحسان فعالجه به حتى برئ) بكسر الراء وفتحها (من داء الكفر) مرضه (وأسلم) رضي الله عنه (وهذا من كمال شفقته ورحمته ورأفته عليه الصلاة والسلام اذ عامله بكمال الاحسان وانقذه من حر النيران) لومات على الكفر (الى برد لطف الجنان) بجره اليها ولم يتركه يقع فى النار كما قال صلى الله عليه وسلم انى لاعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة ان يكبه الله فى النار على وجهه رواه البخارى (وكان على) كما رواه الترمذى فى حديث (اذا وصفه صلى الله عليه وسلم قال كان اجود الناس) أكثرهم عطاء (كفا) تمييز عن نسبة اجود الى ضميره صلى الله عليه وسلم وكذا كان قلبه اجود القلوب وأسخاها بالمال والمعارف لا يبخل بشئ منها على مستحقه وفى رواية أجود الناس صدرا وأخرى أوسع الناس صدرا (وأصدق الناس لهجة) بسكون الهاء وفتح الجيم أى لسانا يعنى كلاما واطلاقه على آلة الكلام الذى هو اللسان مبالغة والمعنى كلامه أصدق الكلام لامجال لجريان صورة الكذب عليه فوضع المظهر موضع المضمر فلم يقل اصدقهم لزيادة التمكن كما فى قل هو الله أحد الله الصمد حيث لم يقل هو الصمد وبالحق أنزلناه وبالحق نزل فما قال وبه نزل وهاتان من صفاته من قبل ان يبعث قالت خديجة انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق زاد فى رواية وتصدق الحديث وتؤدى الامانة (وخرج ابن عدى باسناد فيه ضعف من حديث أنس مرفوعا انا اجود بنى آدم) ورواه ابو يعلى وبقى بن مخلد فى مسنديهما عن أنس رفعه ألا أخبركم عن الاجود الله الاجود وانا اجود ولد آدم وأجودهم من بعدى رجل تعلم علما فنشر علمه يبعث يوم القيامة أمة وحده ورجل جاهد فى سبيل الله حتى يقتل (فهو صلى الله عليه وسلم بلا ريب) شك (اجود بنى آدم على الاطلاق كما انه أفضلهم واعلمهم واشجعهم وأكملهم فى جميع الاوصاف الحميدة وكان جوده بجميع أنواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله فى اظهار دينه) كما ظهر يوم حنين واحدا اذ بقى بين العدو وحده (وهداية عباده ايصال النفع اليهم بكل طريق من) بيان لجملة الطرق التى بان فيها جوده (اطعام جائعهم ووعظ جاهلهم وقضاء حوائجهم وتحمل اثقالهم ولقد أحسن ابن جابر حيث قال يروى حديث الندى) كثرة الاعطاء (والبشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة طلاقة الوجه (عن يده *) عائد للندى (و) عن (وجهه) عائد للبشر فهو لف ونشر مرتب وهذا خير من رفع وجهه على انه جملة حالية لان البشر لا تعلق له باليد (بين منهل) بضم الميم وفتح الهاء وشد اللام أى مطر كثير (ومنسجم) بضم الميم وسكون النون وفتح السين وكسر الجيم متوسط يريد أن عطايا وطلاقة وجهه لازمان له لا ينفكان عنه غايته انهما دائران بين الكثرة والتوسط ٢ والجملة صلة يروى أو حال من الندى والبشر (من وجه أحمد) لاح (لى بدر) نور كنوره (ومن يده * بحر) عطاء كالبحر (ومن فمه در) كبار اللؤلؤ أى ثنا باكدر (المنتظم) فى سلكه فهو تشبيه بليغ فى الثلاثة أو استعارة تصريحية (يمم) اقصد فى مهماتك (نديا) كثير الخير والرحمة بحيث (يبارى) بضم الفوقية أو التحتية والاكثر تانيث الريح فالف فوحدة فراء فتحتية يغالب ويعارض (الريح) فاعل (أعله *) فتريد الريح فعل مثله فى سرعة الحصول والوصول الى المحتاج فلا تقدر على ذلك وان لم تنفك عن الهبوب (والمزن) جمع مزنة سحابة بيضاء عطف على الريح حال كون المزن (من كل هامى) سائل (لودق) المطر (مرتكم) مجتمع ماؤه لكثرته أى من كل سحاب كثير المطر احترازا عن سحاب لامطر فيه والمعنى ان ماسال منه شابه أعله فى الاعطاء وان افترقا فى ان عطاءه أتم وأرجع (لو عامت الفلك فيما فاض) أى فى البحار التى فاضت (من يده * لم تلق أعظم

وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة من أعلاها وضربت له هنالك قبة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد يدخلها من أسفلها وكان على المجنبة اليمنى وفيها أسلم وسليم وغفار ومزينة وجهينة وقبائل من قبائل العرب وكان أبو عبيدة على الرجالة والحسر وهم الذين لاسلاح معهم وقال لخالد ومن معه ان عرض لكم أحد من قريش فاحصدوهم حصدا حتى توافونى على الصفا فما عرض لهم أحد الا أناموه وتجمع سفهاء قريش واخفاؤها مع عكرمة ابن أبى جهل وصفوان ابن أمية وسهيل بن عمرو بالخندمة ليقاتلوا المسلمين وكان حماس ابن قيس بن خالد أخو بنى بكر يعد سلاحا قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له امرأته لماذا تعد ما أرى قال لمحمد وأصحابه قالت والله ما يقوم لمحمد وأصحابه شئ قال انى والله لأرجو ان أخدمك بعضهم ثم قال ان يقبلوا اليوم فمالى علة

هذا سلاح كامل وآلة

٢ قوله والجملة الخ لعل الاصوب والظرف الخ اه مصححه

بحر منه ان تم) فلا تعوم الا فيه (يحيط كفاه بالبحر المحيط فلذ * به ودع كل طامى الموج ملتطم) أى اترك الامواج الكثيرة التى دخل بعضها فى بعض لكثرتها والجأ الى ما فاض من يده فما عداه بالنسبة له كالعدم والمعنى ان عطاء غيره بالنسبة له لا يعد شيأ

(لولم تحط كفه بالبحر ما شملت * كل الانام وروت قلب كل ظمى)

ظمآن لكنها شاملة كل العالم فهو استدلال على دعواه احاطة كفيه بالبحر وذلك لان هدايته وانقاذه من الضلال وشفقته شاملة لجميع العالم قال تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فهو قياس استثنائى فاستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم (فسبحان من أطلع أنوار الجمال من أفق جبينه وأنشأ أمطار السحائب من غمائم يمينه) ثم استدل على دعواه كثرة انعامه فقال (روى البخارى من حديث جابر) بن عبد الله قال (ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قط) يقدر عليه من الخير (فقال لا) بل يعطيه ان كان عنده أو يعده بميسور من القول ان ساغ والا سكت أو دعا (وكذا عند مسلم) عن جابر ولو قال أولا روى البخارى ومسلم لاغناه عن هذا (أى ما طلب منه شئ من أمر الدنيا فمنعه قال الفرزدق) همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمى قال المرزبانى كان سيدا جوادا فاضلا وجيها عند الامراء والخلفاء وأكثر العلماء يقدمونه على جرير مات سنة عشر ومائة وقد قارب المائة وقيل بلغ مائة وثلاثين سنة والاول أثبت وصح انه قال الشعر أربعا وسبعين سنة لان أباه أتى الى على فى سنة ست وثلاثين فقال ان ابنى شاعر فقال على علمه القرآن فانه خير له من الشعر فكان ذلك فى نفس الفرزدق فقيد نفسه وآلى ان لا يحل نفسه حتى يحفظ القرآن ووهم من زعم انه صحابى كما بينه فى الاصابة (ما قال لا قط الا فى تشهده *) أى نطقه بكلمة التوحيد سواء كان فى صلاة أم لا (لولا التشهد كانت لاؤه نعم) ٢ مرفوع على الحكاية أى هذا اللفظ أى لولا انه ينطق بلا فى التشهد لم ينطق الا بنعم وظاهر سوق المصنف هذا البيت وتبعه تلميذه الشامى انه فى مدح النبى صلى الله عليه وسلم والذى فى القصيدة انه فى زين العابدين على بن الحسين قال فى حياة الحيوان ينسب الى الفرزدق مكرمة يرجى له بها الجنة وهى ان هشام بن عبد الملك لما حج أيام أبيه طاف بالبيت وجهد ان يصل الى الحجر الاسود فلم يقدر لكثرة الزحام فجلس على كرسى ينظر الناس ومعه جماعة من أعيان الشام فأقبل زين العابدين على بن الحسين فطاف فلما انتهى الى الحجر تنحى له الناس حتى استلمه فقال شامى لهشام من ذا الذى هابه الناس هذه الهيبة فقال هشام ما أعرفه مخافة ان يرغب فيه أهل الشام فقال الفرزدق أنا أعرفه فقال الشامى من هو فقال

هذا ابن خير عباد الله كلهم * هذا التقى النقى الطاهر العلم

الى ان قال

وليس قولك من هذا بضائره * العرب تعرف من أنكرت والعجم

كلتا يديه غياث عم نفعهما * يستوكفان ولا يعروهما عدم

سهل الخليقة لا تخشى بوادره * يزينه اثنان حسن الخلق والكرم

حمال أثقال أقوام اذا فدحوا * حلو الشمائل تحلو عنده نعم

وبعده ما قال لا البيت وبعده

عم البرية بالاحسان فانقشعت * عنها الغياهب والاملاق والعدم

من معشر حبهم دين وبغضهم * كفر وقربهم منجا ومعتصم

وهى خمسة وعشرون بيتا فغضب هشام وحبس الفرزدق فأنفذ له زين العابدين اثنى عشر ألف درهم

٢ مرفوع على الحكاية لا يخفى ما فيه من التساهل وكان الاولى ان يقول لانه محكى وضمته للروى تأمل اه مصححه

ربيعة من المسلمين وكانا فى خيل خالد بن الوليد فشذا عنه فسلكا طريقا غير طريقه فقتلا جميعا وأصيب من المشركين نحو اثنى عشر رجلا ثم انهزموا وانهزم حماس صاحب السلاح حتى دخل بيته فقال لامرأته أغلقى على بابى فقالت وأين ما كنت تقول فقال

انك لو شهدت يوم الخندمه * اذفر صفوان وفر عكرمه

واستقبلتنا بالسيوف المسلمه * يقطعن كل ساعد وجمجمه

ضربا فلا تسمع الا غمغمه * لهم نهيت حولنا وهمهمه

لم تنطقى فى اللوم أدنى كلمه

وقال أبو هريرة أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحسر وأخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته قال وقد وبشت

قريش أوباشا لها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لقريش شئ كنا معهم وان أصيبوا أعطينا

الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله ٢٩٨ عليه وسلم يا أباهريرة فقلت لبيك رسول الله وسعديك فقال اهتف لي بالأنصار

فردها وقال مدحته لله لا للعطاء فأرسل يقول له انا أهل بيت اذا وهبنا شيأ لا نستعيده والله يعلم نيتك
ويثيبك عليها فقبلها (لكن قال شيخ مشايخنا الحافظ أبو الفضل بن حجر) في فتح البارى (ليس
المراد) بقول جابر فقال لا (انه يعطى ما يطلب منه جزما) لانه خلاف الواقع (بل المراد انه لا ينطق بالرد بل
ان كان عنده شئ) المطلوب أو غيره (أعطاه ان كان الاعطاء سائغا) كالمباح (والا سكت) أو اعتذر كما يأتى
أو دعا كما قال بعض (قال وقد ورد بيان ذلك فى حديث مرسل لابن الحنفية) محمد بن على بن أبى طالب
اشتهر بامه (عند ابن سعد ولفظه كان) صلى الله عليه وسلم (اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم وان لم يرد أن
يفعل سكت وهو قريب من حديث أبى هريرة) السابق (ما عاب طعاما قط ان اشتهاه أكله والا تركه)
كالضب وبهذا لا يخالف ما ورد أن من ساله حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول (وقال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام معناه) أى قول جابر (لم يقع لا منعا للعطاء ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا) كذا فى
النسخ الصحيحة بلا بعد أن وفى نسخة حذفها وهى خطأ (كما فى قوله تعالى قلت لا أجد ما أحملكم عليه ولا
يخفى الفرق بين قوله لا أجد ما أحملكم) لان فيه الاعتذار بعدم الوجدان (وبين لا أحملكم) لانه منع بلا
اعتذار (انتهى) كلام العز (وهو نظير ما فى حديث أبى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى لما ساله
الاشعريون الحملان) بضم المهملة وسكون الميم أى الشئ الذى يركبون عليه ويحملهم فى غزوة تبوك
(فقال صلى الله عليه وسلم ما عندى ما أحملكم عليه) كما فى رواية للشيخين (لكن يشكل عليه أنه صلى
الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فقال) كما فى رواية لهما أيضا (والله لا أحملكم على شئ) ووافقته وهو
غضبان ولا أشعر (فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر ما اذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق
انه ليس عنده ذلك) فلا تنافى بينه وبين حديث أبى موسى (أو) يقال يخص منه (حيث كان المقام
لا يقتضى الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل كأن لم يكن يعرف العادة) من
انه اذا لم يرد الاعطاء سكت (فلو اقتصر فى جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتمادى على السؤال
مثلا ويكون القسم على ذلك تأكيد القطع طمع السائل) عن السؤال (والسر) الحكمة (فى الجمع
بين قوله لا أجد ما أحملكم وقوله والله لا أحملكم ان الاول لبيان ان الذى ساله لم يكن موجودا عنده)
فاعتذر بعدمه (والثانى انه لا يتكلف الاجابة الى ما سئل بالفرض) السلف (مثلا او بالاستيهاب) أى
طلب الهبة من أحد (اذ لا اضطرار حينئذ) لذلك وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم ابتاع ستة أبعرة
بعد سويعة وحملهم عليها (وروى الترمذى انه حمل اليه تسعون) بفوقية قبل السين وفى رواية ابن
أبى الحسن بن الضحاك فى شمائله مرسلا ثمانون (ألف درهم) بغلية أو طبرية أو منهما لا بقيد النصف
من كل والدراهم التى فى عهده منها ما وزن أحدهما ثمانية دوانق والاخرى أربعة هذا والمتبادر من
صنيع المصنف ان هذه الدراهم غير الدراهم الآتية من البحرين فانه أول مال حمل اليه فيكون هذا
المجئ متأخرا عن مال البحرين وانظر أى زمان تأخر عنه ومن أين قدومه وما سببه كذا قال شيخنا وفى
بعض الهوامش الجزم بان هذه الدراهم هى التى حملت اليه من البحرين اختلف فى عدتها وان
الحديثين واحد وهذا هو الاصل والمتبادر (فوضعت على حصير ثم قام اليها) لعل المراد شرع
(يقسمها) أو أخذ يقسمها بان أمر به وان لم يقم بالفعل ولا باشر القسم بيده (فما رد سائلا) لا يؤخذ منه انه
لم يعط الا من ساله بل يصدق بذلك وباعطاء من علم حاجته فيدفع له ان كان عنده بلا سؤال أو يبعث اليه
(حتى فرغ منها) غاية لقوله قسمها أو لقوله فما رد سائلا وليس المراد انه يرد بعد الفراغ فهو نحو حديث
ان الله لا يمل حتى تملوا (قال) أى روى الترمذى فى الشمائل بتصرف قليل لا يغير المعنى (وجاءه رجل)
لفظ الشمائل عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساله ان يعطيه (فقال

ولا يأتينى الا أنصارى فهتفت بهم فجاؤا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أترون الى أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه أحدهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافونى بالصفا فانطلقنا فما يشاء أحد منا ان يقتل منهم الا شاء وما أحد منهم وجه الينا شيأ وركزت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجون عند مسجد الفتح ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار بين يديه وخلفه وحوله حتى دخل المسجد فاقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم طاف بالبيت وفى يده قوس وحول البيت وعليه ثلثمائة وستون صنما فجعل يطعنها بالقوس ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد والاصنام تتساقط على وجوهها وكان طوافه على راحلته ولم يكن محرما يومئذ فاقتصر على الطواف فلما أكمله دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة فأمر بها ففتحت فدخلها فرأى فيها الصور ورأى فيها صورة ابراهيم واسمعيل

ماعندى شئ ولكن ابتع على) روى بموحدة ساكنة بعد همزة الوصل ففوقية أى اشتر واعدد أو احسب على قال الزمخشرى البيع هنا الاشتراء قال طرفة

و يأتيك بالاخبار من لاتبع له * بتاتاولم تضرب له وقت موعد

و روى بتقديم التاء الفوقية على الموحدة أى أحل على قال الزمخشرى اتبعت فلانا على فلان أحلته ومنه خبر اذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع انتهى وفى رواية البزار عن عمر فقال ماعندى شئ أعطيك ولكن استقرض حتى يأتينا شئ فنعطيك فلامانع من تفسير ابتع أو اتبع باستقرض تجوزا لرواية البزار اذ الحديث واحد وليس بضمان بل وعد منه ووعده ملتزم الوفاء اذ وعد الكريم دين ولذا صح انه لما توفى نادى الصديق لما جاءه مال البحرين من كان له عند رسول الله عدة أو دين فليأتنا فجاء جابر وقال انه وعدنى كذا فاعطاه له الحديث فى الصحيح (فاذا جاءنا شئ) من غنائم أو غيرها (قضيناه) أى أديناه وعبر بالجمع للتعظيم أى قضيته قضاء أنال به التعظيم من الله ولذا لم يقل جاءنى وقضيته مع قوله على والقضاء يشعر بانه لزم ذمته كذا وجهه بعض شراح الشفاء لانه وقع فيها بالجمع كما هنا لكن لفظ الشمائل فاذا جاءنى شئ قضيته (فقال له عمر) القياس فقلت له فهو التفات عند بعض أو رواية بالمعنى قال المصنف وهو بعيد (ما كلفك الله مالا تقدر) أى ماليس حاصلا عندك (فكره النبى صلى الله عليه وسلم) قول عمر كما هو لفظ الترمذى أى من حيث استلزامه قنوط السائل وحرمانه ولان مثله مالا يعد تكليفا لما لا يقدر عليه لما عوده الله من فيض نعمه عليه (فقال رجل من الانصار) حين رأى كراهة المصطفى لذلك (يارسول الله أنفق) بفتح الهمزة أمر من الانفاق (ولا تخف) قال بعض كذا فى غالب النسخ ولعل الصواب ولا تخش فانه يصير نصف بيت موزون وليس هذا الترجى بشئ (من ذى العرش) ٢ قيد للمنفى لا للنفى (اقلالا) فقرا من قل بمعنى افتقر وهو فى الاصل بمعنى صار ذا قلة وما أحسن من ذى العرش هنا أى لا تخف أن يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السماء الى الارض قال البرهان فى المقتفى هذا الرجل لا أعرفه وفى حفظى أنه بلال لكنه مهاجرى لا أنصارى فيكون قد قال ذلك بلال والانصارى أو أن الذى فيه ذكر بلال قصة أخرى المأمور فيها بالانفاق بلال روى الطبرانى والبزار عن ابن مسعود دخل النبى صلى الله عليه وسلم على بلال وعنده صبرة من تمر فقال ماهذا يابلال قال يارسول الله ذخرته لك ولضيفانك قال أما تخشى أن يفور لها بخار من جهنم أنفق يابلال ولا تخش من ذى العرش اقلالا انتهى فما فى حفظه انما هو فى هذه القصة فلا يصح تفسير المبهم ببلال لوجهين (فتبسم صلى الله عليه وسلم) فرحا بقول الانصارى (وعرف البشر فى وجهه) بانبساطه وتهلله (وقال بهذا) أى الانفاق من غير مخافة فقر (أمرت) بنحو وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه لا بما قال عمر فقدم الظرف ليفيد قصر القلب رد الاعتقاد عمر (وانما فعل ذلك للمصلحة الداعية لذلك كالاستئلاف) بسكون الياء وأصله الهمزة (ونحوه) كدفع الضرر واستشكل الحديث بان الله قال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية وأجاب القاضى أبو يعلى بان المراد بهذا الخطاب غيره صلى الله عليه وسلم وغير خاص المؤمنين الذين كانوا ينفقون جميع ماعندهم عن طيب قلب لتوكلهم وثقتهم بما عند الله أما من كان ليس كذلك يتحسر على ماذهب منه فهم المحمود منهم التوسط وهم الذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا لانهم لاصبر لهم على الفاقة ولذا صعب عليه صلى الله عليه وسلم كلام عمر لما راعى ظاهر الحال وأمره بصيانة المال شفقة

---

٢ قوله قيد الخ لا يخفى مافيه ولعل المراد انه فى المعنى قيد للاقلال لا لتخف اذ الخوف المقيد بكونه من ذى العرش لا ينهى عنه تامل اه مصححه

يستقسمان بالازلام فقال قاتلهم الله والله مااستقسما بها قط ورأى فى الكعبة حمامة من عيدان فكسرها بيده وأمر بالصور فمحيت ثم اغلق عليه الباب وعلى اسامة وبلال فاستقبل الجدار الذى يقابل الباب حتى اذا كان بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع وقف وصلى هنالك ثم دار فى البيت وكبر فى نواحيه ووحد الله ثم فتح الباب وقريش قد ملأت المسجد صفوفا ينتظرون ماذا يصنع فاخذ بعضادتى الباب وهم تحته فقال لا اله الا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ألا كل مأثرة أومال أودم فهو تحت قدمى هاتين الاسدانة البيت وسقاية الحاج ألا وقتل الخطا شبه العمد السوط والعصا ففيه الدية مغلظة مائة من الابل أربعون منها فى بطونها أولادها يامعشر قريش ان الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء الناس من آدم وآدم من تراب ثم تلا هذه الآية ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير يامعشر قريش ماترون انى فاعل بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال فانى أقول لكم كما قال يوسف لاخوته لاتثريب عليكم اليوم اذهبوا

عليه لعلمه بكثرة السائلين له وتهافتهم عليه والانصارى راعى حاله صلى الله عليه وسلم فلذا اسره كلامه فقوله بهذا أمرت اشارة الى انه أمر خاص به و يمشى على قدمه (وذكر ابن فارس فى كتابه أسماء النبى) وفى نسخة فى أسماء أى المؤلف فى أسماء النبى (صلى الله عليه وسلم أنه فى يوم حنين جاءت) وفى نسخة جاءته (امرأة فأنشدت شعرا تذكره أيام رضاعته فى هوازن فرد عليهم ما أخذه) من النساء والبنين ونسب اليه لانه الامير وفى نسخة بحذف الهاء مبنى للفاعل أى ما أخذ مما نابه من الخمس أو المفعول أى المسلمون (وأعطاهم) عطف تفسير أى كان المردود (عطاء كثيرا) لانه لم يكن معه مال غير المأخوذ من الغنيمة وسمى المردود عطاء لملك الغانمين له (حتى قوم ما أعطاهم ذلك اليوم فكان خمسمائة ألف ألف) من السبايا وأما أموالهم فلم يردها عليهم لانه كان قسم الجميع فلما جاؤه مسلمين خيرهم بين رد المال أو السبايا فاختاروا السبايا فردهم كامر مفصلا (قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذى لم يسمع بمثله فى الوجود) وقال ابن اسحق حدثنى عبد الله ابن أبى بكر عن رجل من العرب مشيت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وفى رجلى نعل كثيفة فوطئت بها على رجله فنفحنى نفحة بسوط فى يده وقال بسم الله أوجعتنى فبت لنفسى لائما أقول أوجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبت بليلة كما يعلم الله فلما أصبحنا اذا رجل يقول أين فلان فقلت هذا الذى والله كان منى بالامس فانطلقت وأنا متخوف فقال لى صلى الله عليه وسلم انك وطئت رجلى بالامس فاوجعتنى فنفحتك بسوط فهذه ثمانون نعجة فخذها ونفحنى بنون ففاء فمهملة دفعنى ولعله أتى بالتسمية مع نفحه ارادة ان لا يؤلمه الدفع (وفى البخارى) فى مواضع (من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أتى) بضم الهمزة مبنى للمفعول (بمال من) خراج (البحرين) بلفظ تثنية بحر بلدة بين بصرة وعمان (فقال انثروه) بمثلثة (يعنى صبوه) فسره به لدفع توهم انه أمر بنثره مفرقا (فى المسجد) النبوى وفيه جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها فى المسجد ومحله ما لم يمنع مما وضع المسجد له من صلاة وغيرها مما بنى المسجد لاجله ونحو هذا الوضع وضع زكاة الفطر ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه فى المسجد كالماء لشرب من عطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للخزن للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثانى دون الاول قاله الحافظ (وكان أكثر مال أتى به صلى الله عليه وسلم) من الدراهم أو من الخراج فلا ينافى انه غنم فى حنين ما هو أكثر منه وقسمه (فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه) أى المال أى لم يتعلق نظره باخذ شىء منه لنفسه ولا لاحد من أصحابه بعينه ففيه غاية كرمه وانه لا يلتفت الى المال قل أو كثر (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه) أى عنده (فما كان يرى أحدا الا أعطاه) منه (اذ جاء العباس) عمه من غير موعد سابق قال فى المصابيح المعنى فبينما هو على ذلك اذ جاء العباس (فقال يا رسول الله أعطنى) منه (فانى فاديت) أى أعطيت فداء (نفسى) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين وكسر القاف ابن أبى طالب وكان أسر مع عمه فى غزوة بدر (فقال له خذ فحثى) بمهملة ومثلثة من الحثية وهى ملء اليد (فى ثوبه) أى حثى العباس فى ثوب نفسه (ثم ذهب يقله) بضم أوله من الاقلال وهو الرفع والحمل أى يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يا رسول الله مر بعضهم) بضم الميم وسكون الراء وفى رواية أؤمر بالهمز (يرفعه على) بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع أى فهو يرفعه قاله الحافظ وقال المصنف أؤمر بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة و بحذف الاولى وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلى مر على وزن عل حذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين فى أول كلمة وهو مؤد الى الاستثقال فصار أمر فاستغنى عن همزة الوصل المتحرك ما بعدها فحذفت ولابى ذر فى نسخة برفعه بموحدة مكسورة وسكون الفاء (قال لا) آمر أحدا برفعه (قال فارفعه أنت على فقال لا) أرفعه وانما فعل ذلك تنبيها له على الاقتصاد

ثم الطلقاء ثم جلس فى المسجد فقام اليه على رضى الله عنه ومفتاح الكعبة فى يده فقال يا رسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين عثمان بن طلحة فدعى له فقال له هاك مفتاحك يا عثمان اليوم يوم بر ووفاء وذكر ابن سعد فى الطبقات عن عثمان بن طلحة قال كنا نفتح الكعبة فى الجاهلية يوم الاثنين والخميس فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل الكعبة مع الناس فاغلظت له ونلت منه فحلم عنى ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدى أضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذلت فقال بل عمرت وعزت يومئذ ودخل الكعبة فوقعت كلمته منى موقعا ظننت يومئذ ان الامر سيصير الى ما قال فلما كان يوم الفتح قال يا عثمان ائتنى بالمفتاح فاتيته به فاخذه منى ثم دفعه الى وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم يا عثمان ان الله استأمنكم على بيته فكلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف قال فلما وليت نادانى فرجعت اليه فقال ألم يكن الذى قلت لك قال فذكرت قوله لى بمكة قبل الهجرة لعلك سترى هذا

وترك

وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس (منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يارسول الله مر بعضهم يرفعه على قال لا قال فارفعه أنت على قال لا) أرفعه وكأن العباس فهم أنه لا يكلف بعض أصحابه برفعه فسأله ان يرفعه هو ادلالا عليه (فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله) أي بين كتفيه قاله الحافظ وغيره قال ابن كثير كان العباس شديدا طويلا نبيلا فلما احتمل شيئا يقارب أربعين ألفا (فانطلق) وفي رواية ثم انطلق وهو يقول انما أخذت ما وعد الله فقد أنجز يشير الى قوله تعالى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم (فما زال صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أي يتبع العباس (بصره حتى خفي علينا) غاب شخصه عنا بحيث لا نراه (عجبا) بالنصب مفعول مطلق (من حرصه فما قام عليه الصلاة والسلام) من ذلك المجلس (وثم) بفتح المثلثة أي هناك (منها) أي الدراهم (درهم) جملة حالية من مبتدأ مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للنفي لا للمنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي والعيني (وفي رواية ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري التابعي الثقة العالم روى له الستة (مرسلا كان) المال (مائة ألف) من الدراهم (وانه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو أول مال حمل اليه صلى الله عليه وسلم) زاد في الفتح وعند البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال لكن في الردة للواقدي ان رسول العلاء ابن الحضرمي بالمال هو العلاء بن جارية الثقفي فلعله كان رفيق أبي عبيدة وأما حديث جابر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال له لو جاء مال البحرين أعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات صلى الله عليه وسلم فلا يعارض ما تقدم بل المراد أنه قدم في السنة التي مات فيها لانه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم من سنة الى سنة (وساره جابر) بن عبد الله في انصرافه من غزوة ذات الرقاع كما رواه ابن اسحق عن جابر وفي البخاري ان ذلك كان في غزوة تبوك وفي مسلم في غزوة الفتح (على جمل له) كان قد أعيا فلا يكاد يسير فأرسل ناخته ونخسه نخسات بعصا وضربه برجله ودعا فوثب الجمل فقال صلى الله عليه وسلم اركب فقال جابر اني أرضى ان يساق معنا قال اركب فركبت فوالذي نفسي بيده لقد رأيتني وأنا أكفه عنه صلى الله عليه وسلم ارادة ان لا يسبقه (فقال عليه الصلاة والسلام بعني جملك فقال هو) هبة (لك يارسول الله) بلا ثمن فديتك (بأبي أنت وأمي) أي لو كان لي الى الفداء سبيل لفديتك بهما (فقال بل بعنيه) فلا أقبله هبة (فباعه اياه) باوقية أو أربع أواق أو خمس أو خمسة دنانير أو أربعة دنانير أو دينار بن درهمين روايات ذكرها البخاري (وأمر بلالا) بعد ما رجع الى المدينة (ان ينقده) بفتح الياء وضم القاف على الاكثر ويجوز ضم الياء وكسر القاف ثمنه (فنقده) ثمنه وزاده عليه شيئا يسيرا كما عند ابن اسحق (ثم قال له صلى الله عليه وسلم اذهب بالثمن والجمل بارك الله لك فيهما) قال ذلك (مكافأة لقوله هو لك فأعطاه الثمن ورد عليه الجمل وزاده الدعاء بالبركة فيهما وحديثه في البخاري) في عشرين موضعا (ومسلم) وفي ذكره مع التكلم عليه طول يخرج عن المقصود وقد تقدم الالمام ببعضه في ذات الرقاع (وقد كان جوده عليه الصلاة والسلام كله لله وفي ابتغاء مرضاته) عطف تفسير وعلله بقوله (فانه كان يبذل المال تارة لفقير أو لمحتاج وتارة ينفقه في سبيل الله) الجهاد ونحوه (وتارة يتألف به) أي يطلب به الالفة (على الاسلام من يقوى الاسلام باسلامه) بأن يطلب دخوله فيه ومحبته له وتارة لانقاذ المتألف من النار وان لم يقو الاسلام به (وكان يؤثر) يقدم (على نفسه وأولاده) فيعطي ما بيده للمحتاج ويتحمل المشقة هو وعياله (فيعطي

لاخذ المفتاح في رجال من بني هاشم فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن طلحة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يصعد فيؤذن على الكعبة وأبو سفيان بن حرب وعتاب ابن أسيد والحارث بن هشام وأشراف قريش جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب لقد أكرم الله أسيدا ان لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه فقال الحرث أما والله لو أعلم انه حق لاتبعته فقال أبو سفيان أما والله لا أقول شيئا لو تكلمت لاخبرت عني هذه الحصباء فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد علمت الذي قلتم ثم ذكر ذلك لهم فقال الحرث وعتاب نشهد انك رسول الله والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا فنقول أخبرك

(فصل ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) دار أم هانئ بنت أبي طالب فاغتسل وصلى ثمان ركعات في بيتها وكان ضحى فظنها من ظنها صلاة الضحى وانما هذه صلاة الفتح

وكان أمراء الاسلام اذا فتحوا حصنا أو بلدا صلوا عقيب الفتح هذه الصلاة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القصة ما يدل على

عطاء يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها (عند الملوك) العظام (مثل كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح (وقيصر) ملك الروم (ويعيش فى نفسه عيش الفقراء فيأتى عليه الشهر والشهران لا يوقد فى بيته نار) كما ورد فى الحديث (وربما ربط الحجر على بطنه) خلاف الظهر مذكر وتانيثه لغة حكاها أبو عبيدة وعليها جرى قوله (الشريفة من الجوع وكان صلى الله عليه وسلم قد أتاه) قوم (سبى) وصف بالمصدر (فشكت اليه) ابنته (فاطمة) رضى الله عنها (ما تلقى) أى المشقة التى تلقاها (من خدمة البيت وطلبت منه خادما) يقع على الانثى والذكر (يكفيها مؤنة بيتها) من السبى (فامرها ان تستعين بالتسبيح) أى قول سبحان الله عند النوم ثلاثا وثلاثين (والتكبير) أى قول الله أكبر كذلك (والتحميد) قول الحمد لله كذلك (وقال لا أعطيك) خادما من السبى (وأدع أهل الصفة) الفقراء (تطوى بطونهم من الجوع) فمنع أحب أهله اليه شفقة على الفقراء وهذا الحديث رواه أحمد عن على انه قال لفاطمة لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى وقد جاء الله أباك بسبى فاذهبى فاستخدميه فقالت وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما جاء بك أى بنية قالت جئت لأسلم عليك واستحييت ان تساله ورجعت فقال ما فعلت قالت استحييت ان أساله فاتيا جميعا النبى صلى الله عليه وسلم فقال على يا رسول الله لقد سنوت حتى اشتكيت صدرى وقالت فاطمة لقد طحنت حتى مجلت يداى وقد جاء الله بسبى وسعة فاخدمنا فقال والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم فرجعا فاتاهما النبى صلى الله عليه وسلم وقد دخلا فى قطيفتهما اذا غطت رؤسهما تكشفت أقدامهما واذا غطت أقدامهما كشفت رؤسهما فثارا فقال مكانكما ثم قال ألا أخبركما بخير مما سالتمانى قالا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل تسبحان فى دبر كل صلاة عشرا وتحمدان عشرا وتكبران عشرا فاذا أويتما الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين ومجلت بفتح الجيم وكسرها انقطت من كثرة الطحن والحديث فى البخارى ومسلم عن على ان فاطمة شكت ما تلقى من أثر الرحى فاتى النبى صلى الله عليه وسلم سبى فانطلقت فلم تجده فوجدت عائشة فاخبرتها فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجىء فاطمة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لاقوم فقال على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى وقال ألا أعلمكما خيرا مما سالتمانى اذا أخذتما مضاجعكما من الليل تكبران ثلاثا وثلاثين وتسبحان ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم قال القاضى عياض معنى الخيرية ان عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا وقال ابن تيمية فيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة شكت التعب من العمل فاحالها عليه (وأتته امرأة) قال الحافظ لم أقف على اسمها (ببردة) منسوجة فيها حاشيتها كما فى البخارى مرفوع بمنسوجة لان اسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قال الداودى يعنى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية وقال غيره حاشية الثوب هدبه وكأنه أراد انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان فى طرفيهما الهدب ولفظ البخارى فى الادب جاءت امرأة ببردة فقال سهل للقوم أتدرون ما البردة قالوا الشملة قال سهل هى شملة منسوجة فيها حاشيتها (فقالت يا رسول الله أكسوك هذه) وفى رواية الجنائز قال نعم قالت قد نسجتها بيدى فجئت لا كسوكها قال الحافظ وتفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما اشتمل به فهى أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها (فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها) كأنهم عرفوا ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح (فلبسها) لفظ الادب وفى رواية الجنائز فخرج الينا وانها ازاره ولابن

ماجه

انها بسبب الفتح شكر الله عليه فانها قالت ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها وأجارت أم هانئ حموين لها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ

(فصل) ولما استقر الفتح أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم الا تسعة نفر فانه أمر بقتلهم وان وجدوا تحت استار الكعبة وهم عبد الله ابن سعد بن أبى سرح وعكرمة بن أبى جهل وعبد العزى بن خطل والحارث بن نفيل بن وهب ومقيس بن صبابة وهبار بن الاسود وقينتان لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب فاما ابن أبى سرح فاسلم فجاء به عثمان بن عفان فاستامن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه بعد ان أمسك عنه رجاء ان يقوم اليه بعض الصحابة فيقتله وكان قد أسلم قبل ذلك وهاجر ثم ارتد ورجع الى مكة وأما عكرمة ابن أبى جهل فاستامنت له امرأته بعد ان فر فامنه النبى صلى الله عليه وسلم فقدم واسلم وحسن اسلامه وأما ابن خطل والحارث ومقيس واحدى القينتين فقتلوا وكان مقيس قد أسلم ثم ارتد وقتل ولحق بالمشركين وأما هبار بن الاسود

ماجه فخرج الينافيها وللطبرانى فاتزر بها ثم خرج (فرآها عليه رجل من الصحابة) أفاد المحب الطبرى
فى الاحكام انه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبرانى ولم أره فى المعجم الكبير لا فى مسند سهل ولا فى مسند
عبد الرحمن وقد أخرج الطبرانى الحديث وقال فى آخره قال قتيبة هو سعد بن أبى وقاص وأخرجه البخارى
فى اللباس والنسائى فى الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك ورواه ابن ماجه وقال فيه فجاء رجل سماه
يومئذ وهو دال على ان الراوى ربما سماه وفى رواية أخرى للطبرانى من طريق زمعة بن صالح عن أبى
حازم عن سهل ان السائل المذكور اعرابى فلو لم يكن زمعة ضعيفا لانتفى ان يكون هو عبد الرحمن بن
عوف أو سعد بن أبى وقاص أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد وقول شيخنا ابن الملقن انه سهل
ابن سعد غلط التبس عليه اسم القائل باسم الراوى قاله الحافظ (فقال يا رسول الله ما أحسن) بنصبه
تعجبا (هذه) البردة (فاكسنيها) لفظ الادب ولفظ الجنائز عقب انها ازاره فحسنها فلان فقال
اكسنيها ما احسنها قال الحافظ فحسنها كذا فى جميع الروايات هنا أى فى الجنائز بمهملتين من التحسين
وللبخارى فى اللباس فجسها بالجيم بلا نون وكذا الطبرانى والاسماعيلى من طريق آخر (فقال صلى الله
عليه وسلم نعم) اكسوكها وللبخارى فى اللباس فجلس ماشاء الله فى المجلس ثم رجع فطواها فارسل
بها اليه (فلما قام صلى الله عليه وسلم لامه) أى السائل (أصحابه وقالوا ما) نافية (احسنت حين رأيت
النبى صلى الله عليه وسلم أخذها) وفى رواية لبسها (محتاجا اليها ثم سألته اياها وقد عرفت انه لا يسال
شيأ فيمنعه) وفى رواية لا يرد سائلا بقيته فى البخارى فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله
عليه وسلم لعلى أكفن فيها وفى رواية للبخارى أيضا فقال الرجل والله ما سألته الا لتكون كفنى يوم
أموت قال سهل فكانت كفنه وبين فى رواية الطبرانى المعاتب له من الصحابة ولفظه قال سهل فقلت
للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكنى أردت ان اخبأها حتى اكفن فيها وفى
رواية البخارى فى الجنائز قال والله انى ما سألته لالبسها انما سألته لتكون كفنى قال سهل فكانت
كفنه (رواه البخارى) فى الجنائز والبيوع والادب واللباس (من حديث سهل بن سعد) الساعدى
(وفى رواية ابن ماجه والطبرانى قال نعم) اكسوكها (فلما دخل طواها وارسل بها اليه) وكذا البخارى فى
اللباس بعد قوله قال نعم وقيل قوله فلما قام وانما أوقع المصنف انه نقل هذا من الفتح فى الجنائز مع انه
انما صدر بعزوه لهما القوله من هذا الوجه أى الذى أخرجه منه البخارى فى الجنائز وقال عقبه وهو
للصنف أى البخارى فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ فقال نعم فجلس ماشاء الله فى
المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه (وأفاد الطبرانى فى رواية زمعة) بسكون الميم (ابن صالح)
الجندى بضم الجيم والنون اليمانى نزيل مكة ضعيف من السادسة أى فى روايته من طريق زمعة عن
أبى حازم عن سهل بن سعد (انه صلى الله عليه وسلم أمر أن يصنع له غيرها) يحتمل بناؤه للفاعل فالمامور
بالصنع من دفعت اليه البردة أو للمفعول فالصانع المرأة أو غيرها (فمات قبل ان يفرغ منها) صلى الله
عليه وسلم (وفى هذا الحديث من الفوائد حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وسعة جوده) وقبوله الهدية
وغير ذلك (واستنبط منه السادة الصوفية جواز استدعاء المريد خرقة التصوف من المشايخ تبركا بهم
وبلباسهم كما استدلوا لالباس الشيخ للمريد بحديث انه صلى الله عليه وسلم البس أم خالد) أمة بفتح الهمزة
والميم بنت خالد بن سعيد بن العاصى القرشية الاموية ولابويها صحبة وكانا ممن هاجر الى الحبشة وولدت
بها وقدما بها وهى صغيرة وتزوجها الزبير بن العوام فولدت منه خالدا وبه تكنى وعمرت لحقها موسى بن
عقبة (خميصة سوداء) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وسكون التحتية فصاد مهملة ثوب من حرير او ثوب
معلم أو كساء مربع له علما أو كساء رقيق من أى لون كان أولا يكون خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة

فهو الذى عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت فنخس بها حتى سقطت على صخرة
واسقطت جنينها فقر ثم
أسلم وحسن اسلامه
واستؤمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسارة
ولاحدى القينتين
فامنهما فاسلمتا فلما
كان الغد من يوم الفتح
قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الناس
خطيبا فحمد الله وأثنى
عليه ومجده بما هو أهله
ثم قال أيها الناس ان الله
حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فهى
حرام بحرمة الله الى يوم
القيامة فلا يحل لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يسفك فيها دما أو
يعضد بها الشجرة فان
أحد ترخص لقتال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقولوا ان الله أذن
لرسوله ولم يأذن لكم وانما
حلت لى ساعة من نهار
وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس فليبلغ
الشاهد الغائب ولما
فتح الله مكة على رسوله
وهى بلده ووطنه ومولده
قال الانصار فيما بينهم
أترون رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ
فتح الله عليه أرضه
وبلده ان يقيم بها وهو
يدعو على الصفا رافعا
يديه فلما فرغ من دعائه
قال ماذا قلتم قالوا لاشئ يا رسول الله فلم يزل بهم حتى أخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله المحيا محياكم والممات مماتكم

ذكره المصنف (ذات علم رواه البخاري) في مواضع عن أم خالد أتى النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسوا الخميصة فسكت القوم قال ائتوني بام خالد فاتي بها تحمل فاخذ الخميصة بيده فالبسها وقال أبلي وأخلقي وكان فيها علم أخضر أو اصفر فقال أم خالد هذا سناه وسناه بالحبشة حسن وهو بفتح السين المهملة والنون فالف فهاء ساكنة فكلمها عليه السلام بلغة الحبشة لولادتها بها وفي رواية له عنها أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي قيص اصفر قال صلى الله عليه وسلم سنه سنه فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي فقال صلى الله عليه وسلم دعها أبلي وأخلقي أبلي وأخلقي أبلي وأخلقي قال ابن المبارك فبقيت حتى ذكر أي الراوي زمانا طويلا أي طال عمرها بدعائه صلى الله عليه وسلم (لكن قال شيخنا) السخاوي (ما يذكرونه) أي الصوفية (من ان الحسن البصري ابسها من علي بن ابي طالب فقال ابن دحية وابن الصلاح انه باطل وقال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر ليس في شئ من طرقها ما يثبت ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف انه صلى الله عليه وسلم البس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لاحد من أصحابه ولا أمر احدا من أصحابه بفعلها وكل ما روي صريحا في ذلك فباطل قال) أي الحافظ (ثم ان من الكذب المفترى قول من قال ان عليا البس الخرقة الحسن البصري فان أئمة الحديث) أي جمهورهم (لم يثبتوا للحسن من علي سماعا فضلا عن ان يلبسه الخرقة) قال السخاوي ولم ينفرد شيخنا يعني الحافظ بذلك بل سبقه اليه جماعة حتى ممن لبسها وألبسها كالدمياطي والذهبي الخ فاختصره المصنف فقال (وكذا قال الدمياطي والذهبي والعلائي ومغلطاي والعراقي والابناسي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ثم سين مهملة نسبة الى ابناس قرية صغيرة بالوجه البحري من ارض مصر منها العلامة البرهان ابراهيم بن موسى ابن أيوب الشافعي الورع الزاهد المحقق شيخ الشيوخ بمصر ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائه وصنف واخذ عن الاسنوي وغيره وولي مشيخة سعيد السعداء وعين لقضاء الشافعية فاختفى وكان مشهورا بالصلاح تقرأ عليه الجن مات سنة اثنتين وثمانمائة راجعا من الحج ودفن بعيون القصب وليس ضبطه في الانساب للسيوطي كما زعم (والحلبي) الحافظ برهان الدين صاحب النور والمقتفى وشرح البخاري وغير ذلك (وغيرهم) كالهكاري وابن الملقن وابن ناصر الدين وتكلم عليها في جزء مفرد (مع كون جماعة منهم لبسوها والبسوها تشبها بالقوم) الى هنا كلام شيخه السخاوي وللحافظ السيوطي مؤلف سماه اتحاف الفرقة برفو الخرقة ذكر فيه ان جمعا من الحفاظ اثبتوا سماع الحسن من علي والحافظ ضياء الدين في المختارة رجحه وتبعه الحافظ في اطرافها وهو الراجح عندي لقاعدة الاصول ان المثبت مقدم على النافي لان معه زيادة علم ولان الحسن ولد اتفاقا لسنتين بقيتا من خلافة عمر وكانت امه خيرة مولاة أم سلمة فكانت أم سلمة تخرجه الى الصحابة فيباركون عليه وأخرجته الى عمر فدعا له فقال اللهم فقهه في الدين وحببه الى الناس أخرجه العسكري بسنده وذكر المزي انه حضر يوم الدار وله أربع عشرة سنة ومعلوم انه من حين بلغ سبع سنين أمر بالصلاة فكان يحضر الجماعة ويصلي خلف عثمان حتى قتل ولم يخرج علي للكوفة الا بعد قتله فكيف ينكر سماع الحسن منه وهو كل يوم يجتمع به خمس مرات من حين ميز الى ان بلغ أربع عشرة سنة وقد كان علي يزور امهات المؤمنين ومنهن أم سلمة والحسن في بيتها هو وامه وقد ورد عن الحسن ما يدل على سماعه منه روى المزي من طريق أبي نعيم ان يونس بن عبيد قال للحسن انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدركه قال يا ابن أخي لقد سالتني عن شئ ما سالني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما أخبرتك اني في زمان كما ترى وكان في عمل الحجاج كل شئ سمعتني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي غير اني لا استطيع

وهم فضالة بن عمير بن الملوح ان يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فلما دنا منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضالة قال نعم فضالة يا رسول الله قال ماذا كنت تحدث به نفسك قال لا شئ كنت أذكر الله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال استغفر الله ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه وكان فضالة يقول والله ما رفع يده عن صدري حتى ما خلق الله شيا أحب الي منه قال فضالة فرجعت الى أهلي فمررت بامرأة كنت أتحدث اليها قالت هلم الى الحديث فقلت يابى الله عليك والاسلام

لو قد رأيت محمدا وقبيله
بالفتح يوم تكسر الاصنام
لرأيت دين الله أضحى بينا
والشرك يغشى وجهه الاظلام

وفر يومئذ صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل فاما صفوان فاستامن له عمير بن وهب الجمحي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنه وأعطاه عمامته التي دخل بها مكة فلحقه عمير وهو يريد أن يركب البحر فرده فقال اجعلني بالخيار شهرين فقال لأنت بالخيار أربعة أشهر وكانت أم حكيم بنت الحارث بن هشام تحت عكرمة ابن أبي جهل فاسلمت

أن

واستأمنت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه فلحقته باليمن فامنته فرده وأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصفوان على نكاحهما الاول ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا أسيد الخزاعي فجدد انصاب الحرم وبث رسول الله صلى الله عليه وسلم سراياه الى الاوثان التى كانت حول الكعبة فكسرت كلها منها اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ونادى مناديه بمكة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع فى بيته صنما الا كسره فبعث خالد بن الوليد الى العزى لخمس ليال بقين من شهر رمضان ليهدمها فخرج اليها فى ثلاثين فارسا من أصحابه حتى انتهوا اليها فهدمها ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال هل رأيت شيأ قال لا قال فانك لم

بياض بالاصل

تهدمها فارجع اليها فاهدمها فرجع خالد وهو متغيظ فجرد سيفه فخرجت اليه امرأة عريانة سوداء ناشرة الراس فجعل السادن يصيح بها فضربها خالد فجزلها باثنتين ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم تلك العزى وقد أيست ان تعبد فى بلادكم أبدا وكانت بنخلة وكانت لقريش وجميع بنى كنانة وكانت أعظم

ان أذكر عليا ثم ذكر ما أخرجه الحفاظ من رواية الحسن عن على فبلغ عشرة أحاديث ساقها وذكر فى خلالها قول ابن المدينى الحسن رأى عليا بالمدينة وهو غلام وقال أبو زرعة كان الحسن البصرى يوم بويع على ابن أربع عشرة سنة ورأى عليا بالمدينة وقال رأيت الزبير يبايع عليا ثم خرج الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك ففى هذا القدر كفاية ويحمل قول النافى على ما بعد خروج على من المدينة وروى أبو يعلى حدثنا جويرية بن اشرس قال أخبرنا عقبة بن أبى الصهباء الباهلى قال سمعت الحسن يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل أمتى مثل المطر الحديث قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال محمد بن الحسن الصير فى شيخ شيوخنا هذا نص فى سماع الحسن من على ورجاله ثقات انتهى ملخصا وليس فى ذا الرد وكله اثبات الدعوى ان عليا ألبس الحسن الخرقة على متعارف الصوفية وكذا قول المصنف (نعم ورد لبسهم لها مع الصحبة المتصلة الى كهيل) بضم الكاف وفتح الهاء (ابن زياد) النخعى ثقة رمى بالتشيع وكان شريفا مطاعا فى قومه قال خليفة قتله الحجاج سنة اثنتين وثمانين وحكى ابن أبى خيثمة عن يحيى بن معين مات كهيل سنة ثمان وثمانين وهو ابن سبعين سنة روى له النسائى (وهو صحب على بن أبى طالب) وروى عنه وعن عمر وعثمان وابن مسعود وأبى مسعود وأبى هريرة وروى عنه الاعمش وأبو اسحق السبيعى وغيرهما (من غير خلف فى صحبته له بين أئمة الجرح والتعديل) لا دلالة فيه على الدعوى وهو ان عليا ألبسها كهيلا انما هو احتمال ولا تقوم به حجة (وفى بعض الطرق) للخرقة (اتصالها بأويس) بن عامر (القرنى) بفتحتين خير التابعين (وهو اجتمع بعمر بن الخطاب وعلى ابن أبى طالب وهذه صحبة لا مطعن فيها) لكن لا تدل على الدعوى نصا انما هو احتمال (وكثير من السادة) الصوفية (يكتفى بمجرد الصحبة كالشاذلى) امام الطريقة (وشيخنا أبى اسحق) ابراهيم بن على بن عمر الانصارى (المتبولى) الاحمدى الصوفى كان ذا عقل راجح وتمكن قوى من نفسه فلا تحكم عليه الاغراض النفسانية وله معرفة تامة بالتربية مع كونه أميا مات ذاهبا الى القدس بسدود وبها دفن سنة نيف وثمانين وثمانمائة (وكان يوسف) بن عبد الله بن عمر (العجمى) أبو المحاسن الكورانى ثم المصرى المتجرد من الدنيا الا يبيت على معلوم عرضت عليه الاقطاعات فاباها وكان أعجوبة زمانه فى التسليك وله اتباع ومريدون كثير (يجمع بين تلقين الذكر وأخذ العهود واللبس وله فى ذلك رسالة تمر يحان القلوب قرأتها على ولد ولده العارف بالله تعالى المسلك سيدى على مع الباسه لى الخرقة والتلقين والعهد) على طريق جده (وللشيخ قطب الدين القسطلانى) كتاب (ارتقاء الرتبة فى اللباس والصحبة والله تعالى يهدينا الى سواء السبيل) الطريق السوى

(الفصل الثالث) من المقصد الثالث (فيما)

أى أشياء (تدعو ضرورته) حاجته الشديدة (اليه) أى الاشياء وأفرد الضمير رعاية للفظ ما ويجوز تفسيره بشئ فالافراد فى محله ولم يقل حاجته للاشارة الى انه لا يلتفت لدفع الحاجة الا اذا اشتدت فان خفت لم يلتفت لدفعها الا بالنسبة ولا لاهله ومقتضى القاموس ان الحاجة أعم من الضرورة (من غذائه) بكسر الغين والدال المعجمتين والمد ما به نماء الجسم وقوامه من طعام وشراب (وملبسه) بوزن مذهب ما يلبسه (ومنكحه) ما ينكحه من زوجة أو أمة (وما يلحق بذلك) من كل محتاج اليه كزيت وطيب وفرش ومركوب ووجه الحاقها شدة الاحتياج لها كالغذاء وتابعيه (وفيه أربعة أنواع) ٢ من ظرفية الكل الى أجزائه

* (النوع الاول فى عيشه) أى ما كان يتناوله من طعام وشراب مدة حياته صلى الله عليه وسلم قال المجد

٢ قوله من ظرفية الكل الى أجزائه هكذا فى النسخ ولعل الصواب من ظرفية الاجزاء فى كلها تامل اه

العيش الحياة والطعام ومايعاش به والخبز (في المآكل والمشرب) بدل كل من كل بيان للمراد من العيش
أي لاغيره مما يتعلق بالحياة من لبس ونحوه
* (اعلم ان تناول الطعام) لغة مايؤكل وربما خص بالبر والمراد هنا مايشمل الماء واللبن وغيرهما من
مأكول ومشروب (أصل كبير) شئ عظيم يهتم به ويترتب عليه منافع كثيرة وأصل كل شئ مايستند
اليه فيسمى الاكل أصلا لان به قوام البنية فكأنها مستندة اليه (يحتاج الى علوم كثيرة) شرعية وطبية
(لاشتماله) أي التناول (على المصالح الدينية) أي استلزامه لها لانه سبب في حصولها لما يجعله مشتملا
عليها فيه تجوز (والدنيوية وتعلق أثره بالقلب والقالب) بفتح اللام أكثر من كسرها والمراد بأثره
ما يحصل في القلب والبدن من الصحة والقوى المحصلة لكل خير (وبه) أي الطعام (قوام) بفتح
القاف وكسرها ويجوز قلب الواو ياء مع الكسر أي صلاح (البدن) بنموه ودفع العاهات عنه وذلك
القوام انما هو (باجراء سنة الله تعالى) طريقته (بذلك) لا بذاته عند أهل السنة فيحصل الشبع والري
بخلق الله ذلك عند حصولهما في الجوف وقد يتخلف لمانع فلا يقع ري ولا شبع ثم المراد بالقلب العقل
نحو ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب لا الشكل الصنوبري لقوله (والقالب مركب القلب) اذ القالب
الهيكل المخصوص والمضغة لا حكم لها عليه حتى يكون مركبا لها وانما ذلك للعقل وكان وجه تسمية
الهيكل قالبا انه لما كان ظرفا للقلب أشبه المثال الذي تصب فيه الجواهر هكذا قرر شيخنا وحمله في
الشرح على المضغة فقال يعني المصنف كان البدن مركوب للقلب يحركه كيف شاء ومصداقه قوله صلى
الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وذلك لانه مبدأ الحركات البدنية والارادات النفسانية فاذا صدرت عنه ارادة صالحة لسلامته
من الامراض الباطنة كحسد وشح وغل وكبر او فاسدة لعدم سلامته من ذلك تحرك البدن بتلك الحركة
فهو كالملك والجسد وأعضاؤه كالرعية يصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده (ولذا كان (بهما عمارة
الدنيا والآخرة) وبين وجه هذا بقوله (والقالب بمفرده على طبيعة الحيوانات) من حيث تركيب
شهوة البطن والفرج وغيرهما من القوى البشرية التي تكون سببا للسفر والزراعة وغيرهما مما
(يستعان به على عمارة الدنيا) فهذا سبب كون القالب به عمارتها (والروح والقلب على طبيعة
الملائكة) فيحملان على الطاعة كصوم وصدقة وصلة رحم وغير ذلك من القربات ويمنعان من
الحرام كزنا وشرب وبذلك (يستعان بهما على عمارة الآخرة) فهذا سبب كون القلب به عمارتها
(وباجتماعهما) القلب والقالب (يصلحان لعمارة الدارين) وليس ضمير اجتماعهما للروح والبدن
لقوله أولا وبهما أي القلب والقالب عمارة الدنيا والآخرة (قال الغزالي ولا طريق الى الوصول الى
اللقاء) لله تعالى بقربه منه قرب مكانة لا مكان بحيث يتجلى عليه بالرحمة والانعام في الآخرة (الا بالعلم
والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات)
عطف خاص على عام (والتناول منها) الاطعمة وما عطف عليها وفي نسخة منهما فكأنه لما فرق بالواو
ثنى الضمير (بقدر الحاجات على تكرر الاوقات) لاجراء الله عادته بذلك (فمن هذا الوجه قال بعض السلف
الصالحين ان الاكل) بفتح وسكون مصدر أي تناول مايؤكل ويشرب (من الدين) الاحكام المشروعة
فيكون واجبا ومستحبا وغيرهما وقد قسمه صاحب الاحياء والمدخل سبعة أقسام ما تقوم به الحياة
والزيادة حتى يصوم ويصلي من قيام وهذان واجبان وان يزيد حتى يقوى على النوافل ويزيد حتى يقدر
على التكسب وهذان مستحبان الخامس ان يملأ الثلث وهو جائز السادس ان يزيد على ذلك فيثقل
البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع ان يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام قال

أصنامهم وكانت سدنتها بني شيبان ثم بعث عمرو بن العاص الى سواع وهو صنم لهذيل ليهدمه قال عمرو
فانتهيت اليه وعنده السادن فقال ماتريد قلت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهدمه فقال لا تقدر على ذلك قلت لم قال تمنع قلت حتى الآن أنت على الباطل ويحك فهل يسمع أو يبصر قال فدنوت منه فكسرته وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزانه فلم يجدوا فيه شيأ ثم قلت للسادن كيف رأيت قال أسلمت لله ثم بعث سعد بن زيد الاشهلي الى مناة وكانت بالمشلل عند قديد للاوس والخزرج وغسان وغيرهم فخرج في عشرين فارسا حتى انتهى اليها وعندها سادن فقال السادن ما تريد قلت هدم مناة قال أنت وذاك فاقبل سعد يمشي اليها وتخرج اليه امرأة عريانة سوداء ثائرة الرأس تدعو بالويل وتضرب صدرها فقال لها السادن مناة دونك بعض عصاتك فضربها سعد فقتلها وأقبل الى الصنم فهدمه وكسره ولم يجدوا في خزانته شيأ

(ذكر سرية خالد بن الوليد الى بني جذيمة)

قال ابن سعد ولما رجع خالد بن الوليد من هدم العزى ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة بعثه الى بني جذيمة داعيا الى

المحافظ ويمكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني انتهى ونظمها ابن العماد في قوله

والاكل أنواعه في سبعة حصرت * في مدخل عدها اخذها بلا جدل
فاول واجب حفظ الحياة فقط * وثانها قم به للفرض واشتغل
وثالث سنة أدى نوافلها * حال القيام فقم للفرض والنفل
ورابع شبع في الشرع قوته * يقيم صلب الفتى للكسب والعمل
وخامس شبع غشى به ثلثا * جاءت اباحته عن سيد الرسل
وسادس زائد جاءت كراهته * وفعله جالب للنوم والكسل
وسابع بطنة تقضي الى مرض * فالنقل تحريمها واحذر من الدغل

(وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين) يا أيها الرسل (كلوا من الطيبات) ما يستلذ من المباحات أو الحلال الصافي القوام فالحلال ما لا يعصى الله تعالى فيه والصافي ما لا ينسى الله فيه والقوام ما يمسك النفس ويحفظ العقل كما في البيضاوي (واعملوا صالحا) من الفروض والنوافل وقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الحديث رواه مسلم (فمن تناول الاكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى فلا ينبغي ان يترك نفسه سدى) أي مهملة فلا يمنعها مما يضرها ويقصرها على ما ينفعها (ولا يسترسل في الاكل استرسال البهائم في الرعي) فيكون كهي (فانما هو) أي الاكل (ذريعة) وسيلة (الى الدين) الاحكام أي القيام به فلما كان سببا لاظهاره جعل منه (ووسيلة اليه) عطف تفسير (ينبغي) لمتناوله (ان تظهر أنوار الدين عليه) من القيام باحكامه واظهار شعائرها أو معناه حيث كان من الدين فيحسن ان تظهر علاماته عليه فيستعين به على اظهار شعائره ومعالمه (وانما نور الدين وآدابه) عطف تفسير والنور في الاصل كيفية تدركها الباصرة أولا وبواسطتها سائر المبصرات كالكيفية الفائضة من النيرين أي الشمس والقمر على الاجرام الكثيفة المحاذية لهما قاله البيضاوي وهو بهذا المعنى لا تصح اضافته الابتأويل بل ان المحافظة على تجنب الحرام من المأكل والاقتصار على الحلال الخالص مع مراعاة ما يكون سببا للنشاط على العبادة على وجهها كتهجد ومكملات صلاة وصوم [2] تظهر به آثار الشرع كظهور آثار النيرين في العالم فيهتدى بهما التمييز الحسن من غيره وسلوك الطرق المؤدية الى ما ينتفع به (وسننه التي يزم العبد بزمامها) أي ينقاد الى امتثال أوامره واجتناب نواهيه بما بين من الجزاء للطيع والعاصي فالنعيم المرتب على امتثال الامر والعقاب على النهي يمنع المكلف من المخالفة كما يمنع الزمام وهو الخيط الذي يشد في البرة ثم يشد في طرفه المقود للبعير ليمنعه من خروجه عن الاستقامة في السير ويذلله للانقياد على حسب مراد صاحبه (ويلجم المتقي بلجامها حتى يزن بميزان الشرع) ما يريد فعله بعرضه على قواعده فما وافقها فعله وما خالفها تركه فمفعول يزن محذوف قوله (شهوة الطعام) بالرفع خبر انما نور الدين بتقدير مضاف أي مراعاة شهوة الطعام بتناول الحلال وترك الحرام بل ما فيه شبهة ومن حيث القلة والكثرة ويدل على ان شهوة خبر قوله حال كون ذلك (في اقدامها واحجامها) امتناعها منه (فتصير بسببها مدفعة) بالدال مصدر ميمي أو بمعنى دافع (للوزر) أي الوقوع فيه وفي نسخة بالراء أي رافعاله (ومجلبة للاجر) أي تكون شهوة الطعام من حيث المحافظة فيها على أكل الحلال وترك غيره

---

[2] قوله تظهر به هكذا في النسخ ولعل الافراد باعتبار المذكور والاخفى بهما أي المحافظة والاقتصار تامل اه مصححه

الاسلام ولم يبعثه مقاتلا فخرج في ثلثمائة وخمسين رجلا من المهاجرين والانصار وبني سليم فانتهى اليهم فقال ما أنتم قالوا مسلمون قد صلينا وصدقنا بمحمد وبنينا المساجد في ساحتنا وأذنا فيها قال فما بال السلاح عليكم قالوا ان بيننا وبين قوم من العرب عداوة فخفنا ان تكونوا هم وقد قيل انهم قالوا صبأنا صبأنا ولم يحسنوا ان يقولوا أسلمنا قال فضعوا السلاح فوضعوه فقال لهم استأسروا فاستأسر القوم فامر بعضهم فكتف بعضا وفرقهم في أصحابه فلما كان في السحر نادى خالد ابن الوليد من كان معه أسير فليضرب عنقه فاما بنو سليم فقتلوا من كان في أيديهم وأما المهاجرون والانصار فارسلوا أسراهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع خالد فقال اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد وبعث عليا يودي لهم قتلاهم وما ذهب منهم وكان بين خالد وعبد الرحمن ابن عوف كلام وشر في ذلك فبلغ صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد دع عنك أصحابي فوالله لو كان لك أحد ذهبا ثم أنفقته في سبيل الله ما أدركت غدوة رجل من أصحابي ولا روحته

(فصل)

وكان حسان بن ثابت رضي الله عنه قد قال في عمرة الحديبية

دافعة للوزر حالبة للاجر (واعلم ان الشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاوّل) قال بعضهم الشبع نهر فى النفس يرده الشيطان والجوع نهر فى الروح ترده الملائكة (وقد روى النسائى وابن ماجه) والترمذى (وصححه الحاكم) قال فى الفتح واسناده حسن (من حديث المقدام) بالميم أوّله وآخره (ابن معديكرب ابن عمرو الكندى صحب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث ونزل حمص ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح وهو ابن احدى وتسعين سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن آدم) وفى رواية آدمى (وعاء شرا من بطنه) لمنافاته من الخير الكثير حيث جعل بطنه كالاوعية التى تجعل ظروفا توهينا لشأنه ثم جعله شر الاوعية لانها تستعمل فى غير ماهى له والبطن خلق ليتقوّم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى الى افساد الدين والدنيا فيكون شرا منها ووجه ثبوت الوصف فى المفضل عليه ان ملء الاوعية لا يخلو عن طمع أو حرص وكلاهما شر والشبع يوقع فى مداحض فيز يغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه التعبد وتكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيطلب الزائد عن الحاجة (حسب الآدمى) أى يكفيه وفى رواية حسب ابن آدم (لقيمات) جمع قلة فهو لما دون العشرة قاله الغزالى وفى رواية أكلات بفتح الهمزة والكاف جمع أكلة بالضم وهى اللقمة أى يكفيه هذا القدر فى سد الرمق وامساك القوّة ولذا قال (يقمن صلبه) أى ظهره تسمية للكل باسم جزئه اذ كل شئ من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن انه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى به على الطاعة (فان غلبت الآدمى نفسه) وفى رواية فان كان لا محالة (فثلث للطعام وثلث) يجعله (للشراب) أى المشروب (وثلث للنفس) بفتحتين وفى رواية لطعامه لشرابه لنفسه بالضمير فى الثلاثة وهذا غاية ما اختير للاكل وهو أنفع للبدن والقلب فان البدن اذا امتلأ طعاما ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض الكرب والثقل وقسم الى الثلاثة لان الانسان فيه أرضى ومائى وهوائى وترك النارى لانه ليس فى البدن جزء نارى كما قاله جمع من الاطباء قاله ابن القيم (قال القرطبى فى شرح الاسماء) الحسنى (كما نقله شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر) فى فتح البارى وفى نسخة والحافظ بزيادة واو على انهما صفة لشخص واحد وفى أخرى والحفاظ بالجمع وهى ظاهرة (لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة) لانها أرجح وأتم مما يتخيلونه فى نفوسهم اذ هو بالحدس والتخمين وهذا من لا ينطق عن الهوى وقال الغزالى ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما فى قلة الاكل أحكم منه (وقال غيره انما خص الثلاثة) الطعام والشراب والنفس (بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان) اذ لابد له من الثلاثة (ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث المساوى) حقيقة (على ظاهر الخبر) والطريق اليه غلبة الظن (أو التقسيم الى ثلاثة أقسام متقاربة) وان لم يغلب ظنه بالثلث الحقيقى (محل احتمال) قال الحافظ والاول أولى ويحتمل انه لمح بذكر الثلث الى قوله فى الحديث الآخر والثلث كثير انتهى وقال غيره أرجح الاحتمالين الاوّل اذ هو المتبادر والثانى يحتاج لدليل (وقد صح) فى الصحيحين والموطا والترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عمر وأحمد والبخارى ومسلم وابن ماجه من حديث أبى هريرة ومسلم وابن ماجه من حديث أبى موسى وأحمد ومسلم من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (المؤمن يأكل فى معى واحد) عدى بفى على معنى دفع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا أى ملء بطونهم قاله المصنف (بكسر الميم مقصور) كما اقتصر عليه شراح الحديث كالحافظ والمصنف والسيوطى وغيرهم اما لانه الرواية أولانه أشهر كما فى المصباح والا ففيه الفتح والمد وجمع المقصور امعاء كعنب وأعناب والممدود أمعية كحمار وأحمرة (والكافر يأكل فى سبعة أمعاء) ... (المصارين) صوابه المصير بوزن رغيف اذ المعى مفرد ولا يصح الاخبار

عفت ذات الاصابع فالجواء
تعفيها الروامس والسماء
وكانت لا يزال بها أنيس
خلال مروجها نعم وشاء
فدع هذا ولكن من لطيف
يؤرقنى اذا ذهب العشاء
لشعثاء التى قد تيمته
فليس لقلبه منها شفاء
كأن سبيئة من بيت رأس
يكون مزاجها عسل وماء
اذا ما الاشربات ذكرن يوما
فهن لطيب الراح الفداء
نوليها الملامة ان ألمنا
اذا ما كان مغث أو لحاء
فنشربها فتتركنا ملوكا
وأسدا ما ينهنهنا اللقاء
عدمنا خيلنا ان لم تروها
تثير النقع موعدها كداء
ينازعن الاعنة مصعدات
على أكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات
تلطمهن بالخمر النساء
فاما تعرضوا عنا اعتمرنا
وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لجلاد يوما
يعز الله فيه من يشاء
وجبريل رسول الله فينا
وروح القدس ليس له كفاء
وقال الله قد أرسلت عبدا
يقول الحق ليس به خفاء
وقال الله قد أرسلت جندا
هم الانصار عرضتها اللقاء

عنه بالجمع وجمع مصير مصران كرغفان وجمعه مصارين فهى جمع الجمع أوفى العبارة سقط وأصله والجمع امعاء وهى المصارين كما عبر به هو فى شرح البخارى تبعا لغيره (والكافر يأكل فى سبعة امعاء) هذا بقية الحديث فصله بضبط معى وتفسيره قال ابن عبد البر ولا سبيل الى حمله على ظاهره لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل أكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله وشربه فاختلف فى معناه على عشرة وجوه ذكر المصنف بعضها فقال (وليست حقيقة العدد مرادة) بل المراد قلة أكل المؤمن وكثرة أكل الكافر ويؤيده قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم (وتخصيص السبعة للمبالغة فى التكثير) كقوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر (والمعنى ان المؤمن من شانه التقلل فى المأكل لاشتغاله باسباب العبادة) فيشبع بالقليل (ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ماسد الجوع ويعين على العبادة) عبره بالماضى فى جانب الجوع لان المأكول لدفع صفة قامت به ٢ وبالمضارع فى العبادة لان المأكول لدفع صفة ماضية قامت به وللتقوى على تحصيل شئ غير حاصل وفى نسخة مايسد (ولخشيته أيضا من حساب مازاد على ذلك) أما الامر الضرورى فلا حساب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لايحاسب بهن العبد ظل خص يستظل به وكسرة يشد بها صلبه وثوب يوارى به عورته رواه أحمد فى الزهد والبيهقى من مرسل الحسن (والكافر بخلاف ذلك) فى الثلاث اذ لاعبادة له ولا علم بمقصد الشرع ولا يخشى حساب الزائد فهو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته فمثل مابينهما من التفاوت فى الشره بما بين من يأكل فى معى واحد ومن يأكل فى سبعة أمعاء قال القرطبى وهذا أرجح (وعند أهل التشريح) كما نقله عياض عنهم (ان امعاء الانسان سبعة المعدة) بفتح الميم وكسر العين وتخفف بكسر الميم واسكان العين مقر الطعام من الانسان (ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البوّاب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها) أى الثلاثة الاخيرة (غلاظ وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقى فى قوله

سبعة امعاء لكل آدمى * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

(فيكون المعنى) على هذا (ان الكافر لكونه يأكل بشرهه) غلبة حرصه (لايشبعه الامل امعائه السبعة والمؤمن يشبعه مل معى واحد) لقلة حرصه وشرهه على الطعام وأشار النووى الى اختيار هذا القول (ولا يلزم من هذا الحديث اطراده فى حق كل مؤمن وكافر فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطنه) فيحترق الطعام بمجرد نزوله فيه فلا يشبعه قليل (أو لغير ذلك) كاستعمال دواء يكثر الاكل (ويكون فى الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأى الاطباء) اذ من أسباب حفظها اطباق قلة الاكل (واما للرياضة على رأى الرهبان واما العارض كضعف المعدة) فلا يقدر على كثير (ومحصل القول) فى ذا المقام (ان من شان المؤمن الحرص على الزهادة) مصدر زهد كزهد الترك والاعراض (والاقتناع بالبلغة) أى الرضاء بما يتبلغ به من العيش (بخلاف الكافر) فاذا وجد مؤمن أو كافر على خلاف هذا الوصف لايقدح فى الحديث قاله الطيبى وغيره (وقيل المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه) بفتح الراء (الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر) لايسمى فيأكل معه الشيطان وهذه الاقوال الثلاثة على أن المراد مطلق مؤمن وكافر (وقيل

---

٢ قوله وبالمضارع فى العبادة لان المأكول الخ لايخفى ان هذا هو عين ماعلل به التعبير بالماضى فالاصوب الاقتصار على قوله للتقوى على تحصيل الخ تامل اه مصححه

وعبد الدار سادتها الاماء
هجوت محمدا فاجبت عنه
وعند الله فى ذاك الجزاء
أتهجوه ولست له بكفء
فشركما لخيركما الفداء
هجوت مباركا برا حنيفا
أمين الله شيمته الوفاء
أمن يهجو رسول الله منكم
ويمدحه وينصره سواء
فان أبى ووالدتى وعرضى
لعرض محمد منكم وقاء
لسانى صارم لاعيب فيه
وبحرى لاتكدره الدلاء

(فصل) فى الاشارة الى مافى هذه الغزوة من الفقه واللطائف كان صلح الحديبية مقدمة وتوطئة بين هذا الفتح العظيم أمن الناس به وكلم بعضهم بعضا وناظره فى الاسلام وتمكن من اختفى من المسلمين بمكة من اظهار دينه والدعوة اليه والمناظرة عليه ودخل بسببه بشر كثير فى الاسلام ولهذا سماه الله فتحا فى قوله انا فتحنا لك فتحا مبينا نزلت فى شأن الحديبية فقال عمر يارسول الله أوفتح هو قال نعم وأعاد سبحانه ذكر كونه فتحا فقال لقد صدق الله رسوله الرؤيا الى قوله فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا وهذا شأنه سبحانه أن يقدم بين يدى الامور العظيمة مقدمات تكون كالمدخل اليها المنبئة

المراد بالمؤمن فى هذا الحديث التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت ومابعده) من القبر والقيامة وأهوالهما (فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكرة والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته) من الطعام (كما ورد فى حديث لابى امامة) صدى بن عجلان الباهلى (رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه) اذ كثرة المطعم تورث قسوة القلب زاد فى الفتح ويشير الى ذلك حديث أبى سعيد فى الصحيح ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه باشراف نفس كان كالذى يأكل ولا يشبع فدل على ان المراد بالمؤمن من يقصد فى مطعمه وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كالبهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية وقد رده هذا الخطابى وقال قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا فى ايمانهم (وقالوا) أى الحكماء (لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما) وقال جمع من الصحابة كعمر و بن العاصى البطنة تذهب الفطنة (ومن قل طعامه قل شربه وخف نومه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره) لما يباشره من الطاعات فى يقظته (ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن كثر نومه محقت) نقصت وذهبت (بركة عمره) وقيل المحق ذهاب الشئ كله حتى لا يرى له أثر ومنه يمحق الله الربا (فاذا اكتفى بدون الشبع حسن اغتذاء بدنه) أى تنميته واصلاحه (وصلح حال نفسه وقلبه ومن تملأ) امتلأ جوفه (من الطعام) يقال امتلأ وتملأ بمعنى (ساء غذاء بدنه وأشرت) بكسر الشين بطرت (نفسه وقسا قلبه) صلب واشتد فلا ينجع فيه عظة ولا يدخله حكمة (وعن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم ان أهل الشبع) المذموم (فى الدنيا) حقيقة (هم أهل الجوع غدا فى الآخرة) لان من كثر شبعه ورغب فيه ربما حصل ما يأكله من غير وجهه فيجازى بالجوع فى الآخرة اما فى الموقف أو فى النار ان دخلها للتطهير لا بعد دخول الجنة اذ لا عذاب فيها والجوع عذاب (رواه الطبرانى) سليمان بن أحمد (وعن سلمان) الفارسى عند ابن ماجه والحاكم بسند لين كما قال الحافظ (وأبى جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائى عند البزار بسند ضعيف (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أكثر) بمثلثة (الناس شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا فى الآخرة) فيعذبون به فى الموقف حيث يؤذن لبعض أهله فى الاكل من أرض المحشر التى هى خبزة بيضاء والقصد التنفير من الشبع لانه مذموم وفوائد قلة الاكل الآجلة والعاجلة المتكفلة برفعة الدارين لا تحصى فمن أرادها فعليه بنحو احياء هذا وقيل فى حديث المؤمن ان المراد المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل وقيل المراد حض المؤمن على قلة الاكل اذا علم ان كثرته من صفات الكافر وقال القرطبى شهوات الطعام سبع شهوة الطبع والنفس والعين والفم والاذن والانف والجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع وقال النووى يحتمل ان يريد بالسبعة فى الكافر صفات هى الحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن وسوء الطبع و بالواحد فى المؤمن سد خلته وقال ابن العربى السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة وقيل اللام فى الكافر عهدية فهو خاص بعين كان كافرا فاسلم فاختلف فى انه جهجاه الغفارى رواه ابن أبى شيبة والبزار وغيرهما أو نضلة بن عمرو رواه أحمد وأبو مسلم الكجى وقاسم بن ثابت فى الدلائل أو أبو بصرة الغفارى ذكره أبو عبيد وعبد الغنى أو ثمامة بن أثال ذكره ابن اسحق وابن بطال لان فى بعض طرق الحديث فى البخارى عن أبى هريرة ان رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فاسلم فكان يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء وفى مسلم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب سبع شياه ثم أصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم

عليها كما قدم بين يدى قصة المسيح وخلقه من غير أب قصة زكريا وخلق الولد له مع كونه كبيرا لا يولد لمثله وكما قدم بين يدى نسخ القبلة قصة البيت وبنائه وتعظيمه والتنويه به وذكر بانيه وتعظيمه ومدحه ووطأ قبل ذلك كله بذكر النسخ وحكمته المقتضية له وقدرته الشاملة له وهكذا ما قدم بين يدى مبعث رسوله صلى الله عليه وسلم من قصة الفيل وبشارات الكهان به وغير ذلك وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مقدمة بين يدى الوحى فى اليقظة وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدى الامر بالجهاد ومن تامل أسرار الشرع والقدر رأى من ذلك ما يبهر حكمته الالباب

(فصل وفيها ان أهل العهد) اذا حاربوا من هم فى ذمة الامام وجواره وعهده صاروا حربا له بذلك ولم يبق بينهم وبينه عهد فله ان يبيتهم فى ديارهم ولا يحتاج ان يعلمهم على سواء وانما يكون الاعلام اذا خاف منهم الخيانة فاذا تحققها صاروا نابذين لعهده

(فصل وفيها انتقاض عهد جميعهم) بذلك ردئهم ومباشرهم اذا رضوا بذلك وأقروا عليه ولم ينكروه فان الذين أعانوا بنى

باخرى فلم يستتمها فقال ان المؤمن الحديث وصح مثل ذلك فى الشرب أيضا وفيه ماتيه من التوجيه روى أحمد ومسلم والترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء (وقالت عائشة لم يمتلئ جوف النبى صلى الله عليه وسلم شبعا قط) بل كان اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد رواه أبو نعيم عن أبى سعيد (وانه كان فى أهله لا يسألهم طعاما) أى لا يكلفهم شيأ ليس عندهم أو ما لا يريدون احضاره لغرض آخر يتعلق بهم فلا ينافيه قوله هل عندكم من غداء (ولا يتشهاه) اذ التشهى آية الحب وهو منزه عنه (ان أطعموه أكل وما اطعموه) قدموه له ليأكله (قبله) منهم فيأكل منه (وماسقوه) من الاشربة لبن أو غيره (شرب رواه) بيض لراويه واحتمال انه رواء بكسر الراء ممدود من الرى أى شرب ماير ويه لا يسمع (وقولها لم يمتلئ جوف النبى صلى الله عليه وسلم شبعا قط محمول على الشبع الذى يثقل المعدة ويثبط) يقعد ويشغل ويخذل (عن القيام بالعبادة ويفضى الى البطر والاشر) البطر وكفران النعمة بعدم شكرها فالعطف مساو (والنوم والكسل) عدم النشاط فهو مكروه (وقد تنتهى كراهته الى التحريم بحسب مايترتب عليه من المفسدة) وفى شرح التنقيح للقرافى يحرم على الآكل على مائدة الغير أن يزيد على الشبع بخلاف الآكل على سماط نفسه الا ان يعلم رضا الداعى باكل الزائد فله ذلك (وليس المراد الشبع النسبى المعتاد فى الجملة ففى صحيح مسلم خروجه صلى الله عليه وسلم وصاحبيه) أبى بكر وعمر كما يأتى قريبا (من الجوع وذهابهم الى بيت الانصارى) أبى الهيثم أو أبى أيوب (وذبحه الشاة وفيه فلما ان شبعوا وروو اقال النووى فيه جواز الشبع وماجاء فى كراهته محمول على المداومة عليه) فلا ينافى هذا الحديث وغيره من الاحاديث الدالة على جوازه وقد ترجم البخارى باب من أكل حتى شبع وأورد حديث دخوله صلى الله عليه وسلم منزل أبى طلحة وقوله له ائذن لعشرة ثم عشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا وهم ثمانون وحديث أبى بكر كنا مع النبى ثلاثين ومائة الحديث وفيه فأكلنا أجمعون وشبعنا (وعن أبى هريرة قال ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم) والمراد بآله هو وآله ففى رواية لمسلم ماشبع محمد وأهله (من طعام ثلاثة أيام) ولمسلم ثلاث ليال فالمراد هنا الايام بلياليها كما ان المراد الليالى بايامها كما فى الفتح (تباعا) بكسر الفوقية وخفة الموحدة أى متتابعة متوالية (حتى قبض رواه الشيخان) فى الاطعمة وغيرها (وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالى المتتابعة) المتوالية المتصلة (وأهله) مفعول معه أى مع أهله فافرد (طاويا) أى خالى البطن نظر المطابقة الفاعل وجمع (لا يجدون) نظر المشاركتهم له فى عدم وجدانهم (عشاء) بالفتح مايؤكل عند العشاء بالكسر بمعنى آخر النهار والذى فى رواية الترمذى جامعا وشمائل لفظه كان يبيت الليالى المتتابعة طاويا هو وأهله لا يجدون عشاء بلفظ هو تأكيد لفاعل طاويا بالتصحيح عطفه عليه (وانما كان عشاؤهم خبز الشعير) بفتح الشين وكسرها لغة (رواه الترمذى وصححه) وكذا رواه أحمد وابن سعد (وفى حديث مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين وبالراء ابن كدام بكسر الكاف وخفة المهملة الهلالى الكوفى ثقة ثبت فاضل روى له الستة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة أى عن هلال بن حميد عن عروة عن عائشة كما هو (عند مسلم ماشبع آل محمد يومين من خبز البر) القمح (الا وأحدهما) أى اليومين (تمر) لقلة خبز البر وأخرجه البخارى من هذا الطريق عنها بلفظ ما أكل آل محمد أكلتين فى يوم الا واحداهما تمر ولابى ذر تمرا بالنصب اما على تقدير الا كانت احداهما تمرا أو اما جعل احداهما تمرا (وأخرج ابن سعد) محمد فى الطبقات من

بكر من قريش بعضهم لم يقاتلوا كلهم معهم ومع هذا فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم وهذا كما انهم دخلوا فى عقد الصلح تبعا ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح اذ قد رضوا به وأقروا عليه فكذلك حكم نقضهم للعهد هذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا شك فيه كما ترى وطرد هذا جريان هذا الحكم على ناقضى العهد من أهل الذمة اذا رضى جماعتهم به وان لم يباشر كل واحد منهم ما ينقض عهده كما أجلى عمر يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه ورموه من ظهر دار ففدعوا يده بل قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع مقاتلة بنى قريظة ولم يسال عن كل رجل منهم هل نقض العهد أم لا وكذلك أجلى بنى النضير كلهم وانما كان الذى هم بالقتل رجلان وكذلك فعل ببنى قينقاع حتى استوهبهم منه عبد الله بن أبى فهذه سيرته وهديه الذى لا شك فيه وقد أجمع المسلمون على ان حكم الردء حكم المباشر فى الجهاد ولا يشترط فى قسمة الغنيمة ولا فى الثواب مباشرة كل واحد واحد فى القتال وهذا حكم قطاع الطريق حكم ردئهم حكم مباشرهم لان المباشر انما باشر الافساد بقوة الباقين ولولاهم ما وصل الى ما وصل اليه وهذا

طريق عمران بن زيد المدني قال حدثني والدي قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعني) تريد (النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا) أي مات (ولا امتلأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وليس في هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين) نوعين من الطعام اذ صرح بعدم امتلائه منهما أما الجمع فقدر آخر (فقد جمع صلى الله عليه وسلم القثاء بالرطب كما سيأتي ان شاء الله تعالى) قريبا (وعن الحسن) البصري لانه المراد عند الاطلاق مرسلا (قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله ما أمسى في آل محمد صاع من طعام وانها) أي آل محمد (لتسعة) أي أهل تسعة (أبيات) هي أبيات زوجاته (والله ما قالها) هذه الكلمة (استقلالا لرزق الله) اذ لا يتأتى ذلك منه (ولكن أراد ان تتأسى) تقتدي (به أمته) في القناعة والرضا بالمقسوم (رواه الدمياطي في السيرة له) وجزم شيخنا بان القسم من الحسن راوي الحديث والاصل انه من المرفوع لان الادراج انما يكون بورود رواية تبين القدر المدرج أو استحالة ان المصطفى يقوله ولا استحالة هنا فقد يكون قال ذلك خوفا على بعض أمته اعتقاد انه قاله استقلالا لا فيهلك بذلك كما قال لرجل مر عليه ومعه زوجه صفية انها صفية فقال الرجل أفيك يا رسول الله فقال خشيت عليك الشيطان (وعن عائشة قالت كان يعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ثلاثة أشياء الطيب والنساء) لانهما حببا اليه (والطعام) لان به قوام البدن والقوة على الطاعات (فاصاب اثنتين ولم يصب واحدة أصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام) ومع ذلك كان على غاية من القوة والنشاط في العبادة والجماع خرق عادة له (ذكره الدمياطي أيضا) في السيرة وأبعد المصنف النجعة وتنزل في العزو فقد رواه الامام احمد في المسند عن عائشة بلفظه واسناده صحيح الا ان فيه رجلا لم يسم (وفي الشمائل للترمذي) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب (عن النعمان بن بشير) قال ألستم في طعام وشراب ما شئتم (لقد رأيت نبيكم) اضافه اليهم للتشريف ولالزام المشي على طريقته وللتسلية عن التطلع الى نعيم الدنيا والترغيب في القناعة وأما قتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك ثم قتله فليس لمجرد هذه اللفظة بل لسماعه عنه انه ارتد وتأكد ذلك عنده بما أباح له الاقدام على قتله قال بعض والظاهر انه قال صاحبكم دوني أو ما يوجب الكفر الصريح (وما يجد) لاعراضه عن الدنيا وما فيها (من الدقل) بفتحتين ردىء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فضلا عن أفضل منه (ما يملأ بطنه) فقد من الله عليكم فكيف ساغ لكم الغفلة عن الشكر قال المصنف رأيت ان كانت بصرية فقوله وما يجد جملة حالية وان كانت علمية فهو مفعول ثان (وفي رواية مسلم) عن النعمان (يظل اليوم) أي يستمر جميع نهاره (يلتوي) من الجوع ويظهر عليه اثر الشدة (ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه) تضعيفا لاجره وهو مع ذلك نضير الجسم محفوظ القوة حتى ان رآيته لا تقول به جوع كما يأتي وفي مسند الحرث بن أبي اسامة عن أنس جاءت فاطمة بكسرة خبز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قالت قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه فقال أما انه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيام (وقالت عائشة) فيما رواه الترمذي وغيره (ان) مخففة من الثقيلة أي انا (كنا) أعني أو اخص (آل محمد) فهو منصوب وبالرفع بدل من ضمير الفاعل وجعله خبر كنا بعيد لان القصد ليس كونهم آله بل قوله (نمكث شهرا) لا يشكل عليه رواية الصحيحين الآتية عنها شهرين لان الاكثر لا ينفي الاقل ولاتفاق النحاة على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة لانه محمول على الغالب فعائشة من فصحاء العرب وقد نطقت به بلا لام (ما نستوقد) حال وجعله خبرا بعد خبر بعيد (بنار) أي لانها شيأ نطبخه بها لقولها (ان هو) أي الذي نتناوله (الا الماء والتمر) والجملة مستأنفة

(فصل وفيها جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين) وهل يجوز فوق ذلك الصواب انه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة كما اذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للاسلام *(فصل وفيها ان الامام وغيره)* اذا سئل ما لا يجوز بذله أو لا يجب فسكت عن بذله لم يكن سكوته بذلا له فان أبا سفيان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجديد العهد فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبه بشئ ولم يكن بهذا السكوت معاهدا له *(فصل وفيها ان رسول الكفار)* لا يقتل فان أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد ولم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان رسول قومه اليه *(فصل وفيها جواز تبييت الكفار)* ومغافصتهم في ديارهم اذا كانت قد بلغتهم الدعوة وقد كانت سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيتون الكفار ويغيرون عليهم باذنه بعد ان بلغتهم دعوته

جوابا

جوابا النحو ما كنتم تتقوتون ويحتمل عدم الاستبعاد مطلقا وايه غير هاير به الشهر ونصف الشهر ما يوقد فى بيته نار لمصباح ولا لغيره والاول أنسب هنا (وقال عتبة) بضم العين واسكان الفوقية وموحدة (ابن غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاى ابن جابر بن وهب المازنى حليف بنى عبد شمس أو بنى نوفل من السابقين الاولين وهاجر الى الحبشة ثم رجع مهاجرا الى المدينة وشهد بدرا وما بعدها وروى له مسلم وأصحاب السنن وولاه عمر فى الفتوح فاختط البصرة وفتح فتوحا وكان طوالا جميلا قال ابن سعد وغيره قدم على عمر يستعفيه من الامارة فأبى فرجع فى الطريق بمعدن بنى سليم فدعا الله فمات سنة سبع عشرة وقيل سنة عشرين وقيل قبل ذلك وعاش سبعا وخمسين سنة وفى مسلم والترمذى من حديثه (لقد رأيتنى) رؤية بصرية (وانى لسابع سبعة) قال الزمخشرى السابع يكون اسما للواحد من سبعة واسم فاعل من سبعت القوم اذا كانوا ستة فأتممتهم بك سبعة فالاول يضاف الى العدد الذى منه اسمه فيقال سابع سبعة اضافة محضة بمعنى أحد سبعة ومثله فى التنزيل ثانى اثنين وثالث ثلاثة والثانى يضاف الى العدد الذى دونه فيقال سابع ستة اضافة غيره من أسماء الفاعلين كضارب زيدا والمعنى سابع ستة اهـ وقضية قوله الآتى بينى وبين سبعة انه هنا ثامن وقوله بعده أولئك السبعة انه سابع (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق السمر) بفتح السين وضم الميم شجر الطلح وهو نوع من العضاه وهى شجر أم غيلان أو كل شجر عظيم له شوك (حتى تقرحت) بالقاف مثقلا جرحت (أشداقنا) أى طلعت فى جانب أفواهنا قروح فصارت كاشداق الابل وبقية هذا الحديث فالتقطت بردة فقسمتها بينى وبين سبعة فما منا من أولئك السبعة الا وهو أمير مصر من الامصار وستجربون الامراء بعدنا (وفى رواية البخارى) فى الهبة والرقائق (ومسلم كانت عائشة تقول لعروة) بن الزبير ترغيبا للمسلمين وتذكيرا للنعم الطارئة عليهم بعده ببركته عليه السلام وحملا على التأسى به فى التقلل من الدنيا (والله يا ابن أختى) اسماء ذات النطاقين وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى انها قالت لعروة ابن أختى قال المصنف بوصل الهمزة وتكسر فى الابتداء وفتح النون على النداء واداته محذوفة كذا فى روايتنا بوصل الهمزة وهو الذى فى الفرع وقال الزركشى بفتح الهمزة قال الدمامينى فالهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام فى ذلك مع ثبوت الرواية (ان كنا) ان مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضى الناسخ واللام فى (لننظر) فارقة بينها وبين النافية عند البصريين قاله المصنف (الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة) بجر ثلاثة ونصبه بتقدير ننظر (فى شهرين) باعتبار رؤية الهلال أول الشهر الاول والثانى وآخره ليلة الثالث فالمدة ستون يوما والمرئى ثلاثة أهلة (وما أوقد) بضم الهمزة وكسر القاف (فى أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار) بالرفع نائب عن الفاعل لا لطبخ ولا لغيره فعند ابن جرير عنها أهدى لنا أبو بكر رجل شاة فانى لأقطعها فى ظلمة البيت فقيل لها أما كان لكم سراج فقالت لو كان لنا ما نسرج به أكلناه (قال) عروة (قلت يا خالة) بضم التاء منادى مفرد وفى رواية خالتى (فما كان يعيشكم) بضم أوله من اعاشه الله يعيشه وضبطه النووى بتشديد الياء الثانية أى مع فتح العين قاله الحافظ وغيره أى يدفع عنكم الم الجوع ويكون سببا فى الحياة قال الحافظ وفى بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة فتحتية وزعم العينى انه تصحيف عليه فجعله من الاغنا وانما هو من المعونة وتبرأ منه المصنف بقوله كذا قال لان نسبة التصحيف الى مثل الحافظ لا تنبغى بدون ثبت فالرواية فى الصحيحين بياء أوله قطعا وتصحفت باسقاطها فى الشامية فى سياق الحديث من النساخ بدليل انه فى الغريب اتى بلفظ الحافظ فلا يقال الذى فى الشامى عيشكم فانه عجب (قالت الاسودان التمر والماء) هو على التغليب فالماء لا لون له وكذا قالوا الابيضان اللبن والماء وانما أطلق على التمر اسود لان غالب تمر المدينة أسود

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب ابن أبى بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتله انه مسلم بل قال وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فاجاب بان فيه مانعا من قتله وهو شهوده بدرا وفى الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع وهذا مذهب مالك رحمه الله وأحد الوجهين فى مذهب أحمد رحمه الله وقال الشافعى رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله لا يقتل وهو ظاهر مذهب أحمد رحمه الله والفريقان يحتجون بقصة حاطب والصحيح ان قتله راجع الى رأى الامام فان رأى فى قتله مصلحة للمسلمين قتله وان كان بقاؤه اصلح استبقاه والله اعلم

(فصل وفيها جواز تجريد المرأة كلها وتكشيفها) للحاجة والمصلحة العامة فان عليا والمقداد قالا للظعينة لتخرجن الكتاب أو لنكشفنك واذا جاز تجريدها لحاجتها الى ذلك حيث تدعو اليها فتجريدها لمصلحة الاسلام والمسلمين أولى

(الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران) بكسر الجيم جمع جار وهو المجاور في السكن (من الانصار) سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم قاله الحافظ وتبعه المصنف في الهبة فعجب قوله في الرقاق لم أعرف أسماءهم (وكانت لهم منائح) بنون ومهملة جمع منيحة وهي العطية لفظا ومعنى أي غنم فيها لبن وأصلها عطية الناقة أو الشاة وقيل لا يقال منيحة الا للناقة وتستعار للشاة قال الحربي يقولون منحتك الناقة وأعريتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع لا رقبة (فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقيناه) أي منه لا يخصهم بجميعه بحيث لا يتناول منه شيئا في رواية الاسماعيلي فيسقينا منه (ولمسلم أيضا قالت) عائشة (لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين) خصت الزيت لانهم كانوا يأتدمونه كثيرا ومع ذلك لم يأكله في اليوم الا مرة زهدا في الدنيا (وقال أنس ما اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا) وفي رواية في الاطعمة عن أنس ما أكل خبزا مرققا بقافين (حتى لحق بالله) عز وجل (ولا رأى شاة سميطا) بمهملتين من سمط الشاة اذا نتف صوفه بعد ادخاله في الماء الحار فان قلت القياس سميطة قلت لا اذ الفرق في الشاة ونحوها بين المذكر والمؤنث بالصفة نحو شاة وحشي ووحشية أو أن الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه التذكير والتأنيث وغرضه انه صلى الله عليه وسلم ما كان متنعما في المأكولات قاله الكرماني (بعينه) بالافراد قاله المصنف (حتى لحق بالله) وفي رواية حتى لقي الله قال المصنف وهذا يعارضه ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا اهـ ولا معارضة اذ نفي رؤية الشاة بتمامها سميطا لا ينفي رؤية الاكارع كما هو بين (رواه البخاري) في الرقائق بلفظه والاطعمة بنحوه عن قتادة قال كنا عند أنس وعنده خباز له فقال كلوا اما اعلم الحديث ولم يعرف الحافظ اسم الخباز وفي الطبراني كان لانس غلام يخبز له الحواري ويعجنه بالسمن فقال كلوا الحديث (والمرقق المليين المحسن كخبز الحواري وشبهه والترقيق التليين) فالمعنى لم يأكل خبزا مليينا أي متخذا من دقيق ناعم بحيث اذا عجن يلين عجينه بل كان اكله من نحو الشعير الذي يغلب على عجينه اليبس (ولم يكن عندهم مناخل) وذلك سبب لعدم لين خبزهم (وقد يكون المرقق الرقيق الموسع) أي يطلق عليه (قاله القاضي عياض وجزم به ابن الاثير فقال وهو السميد) بالياء وبالدال المهملة وبمعجمة أفصح الحوارى كما في القاموس وفي اللب السمد بكسرتين وشد الميم الخبز الابيض يعمل للخواص (وما يصنع من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كأنه أخذه من الرقاق) بالضم أي الرقيق الواحدة رقاقة (وهي) في الاصل (الخشبة التي يرقق بها) فيسمى الخبز باسمها (الحواري بضم) الحاء (المهملة وتشديد الواو وفتح الراء) فزعم تشديد الياء لا يصح (الخالص الذي ينخل مرة بعد أخرى) حتى ينعم ويطلق أيضا على كل ما بيض من الطعام وقصر المقتصر على الاول (وقوله ولا) رأى (شاة سميطا وهو) أي الشاة وذكره بناء على ان التاء في الشاة للوحدة لا للتأنيث أو رعاية لخبره وهو (الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده وانما يصنع ذلك في الصغير السن وهو من فعل المترفهين) أي الاغنياء المتسعين وفي نسخ المسرفين وهي أنسب بقوله (من وجهين أحدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه) وعلى نسخة المترفهين انه كان هذا من فعلهم لانهم لا يفوت غرضهم لزيادة ثمن مثل هذا (وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده) والمترفه لا يبالي بفوات ذلك (وقد جرى ابن بطال وابن الاثير على أن المسموط هو المشوي لكن الثاني) ابن الاثير (ذكران أصله نزع صوفه بالماء الحار كما تقدم) وهذا مع السابق يفيد اطلاق السميط على أولاد الضان والمعز وقول المصباح سمط الجدي مثال (وقال وانما يفعل ذلك في الغالب ليشوى) فأفاد ان الغالب في السميط نزع

صوفه

وحظه فانه لا يكفر بذلك بل لا يأثم به بل يثاب على نيته وقصده وهذا بخلاف أهل الاهواء والبدع فانهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم وهم اولى بذلك ممن كفروه وبدعوه

(فصل) وفيها ان الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية كما وقع الجس من حاطب مكفرا بشهوده بدرا فان ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها وفرحه بها ومباهاته للملائكة بفعلها أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمنته من بغض الله لها فغلب الاقوى على الاضعف فأزاله وأبطل مقتضاه وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيآت الموجبين لصحة القلب ومرضه وهي نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن فان الاقوى منهما يقهر المغلوب ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الاضعف فهذه حكمته في خلقه وقضائه وتلك حكمته في شرعه وأمره وهذا كما

صوفه ثم شيه وقد يشوى بلا نزع صوف وابن بطال وان صدقت عبارته بذلك لكن لم يصرح به (ولعله) أى أنسا (يعنى انه لم ير السميط فى ما كوله) لانه لم يتفق أنه هيئ له فى بيته ولا عند أحد من صحبه لتقللهم وتركهم التنعم مع كونه معهودا عندهم (والا) أى وان لم يكن رآه فعنى علمه لا فى ما كوله ولا فى غيره (فان لم يكن معهودا عندهم فلا تمدح) بعدم رؤيته ووصفه بضيق العيش لم يكن لعجز عن السعة بل باختياره لعظم ثوابه (وعن أبى حازم) بمهملة وزاى سلمة بن دينار التمار المدنى ثقة عابد من رجال الستة مات فى خلافة المنصور (انه سأل سهلا) بفتح السين المهملة وسكون الهاء أى ابن سعد بن مالك بن خالد الانصارى الخزرجى الساعدى أبا العباس له ولابيه صحبة مشهور مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة وفى رواية للبخارى أيضا عن أبى حازم قال سألت سهل بن سعد فقلت (هل رأيتم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم النقى) بفتح النون وكسر القاف وشد التحتية الخبز الحوارى وهو ما نقى دقيقه من الشعير وغيره فصار أبيض (قال لا) ما رأيناه فى زمانه (فقلت) له (كنتم تنخلون الشعير) بعد طحنه استفهام حذفت أداته (قال) سهل (لا ولكنا كنا ننفخه) بعد طحنه ليطير منه قشوره (رواه البخارى) فى الاطعمة فى باب النفخ فى الشعير وهو من افراده (وفى رواية) للبخارى أيضا فى باب يليه وهو باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون باتم منه ولفظه عن أبى حازم قال سألت سهل بن سعد فقلت هل أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى من حين ابتعثه الله حتى قبضه فقلت (هل كانت لكم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل) جمع منخل بضم الميم والخاء ما ينخل به وهو من النوادر الواردة بالضم والقياس الكسر مع فتح الخاء لانه اسم آلة (فقال ما رأى النبى صلى الله عليه وسلم منخلا) أى ما استعمله وليس المراد نفى وجوده مطلقا ولا عدم علمه به كذا قال شيخنا (من حين ابتعثه الله تعالى حتى قبضه الله تعالى) ثبت لفظ الله الاخير لابى ذر وسقط لغيره وبقية الحديث قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقى ثريناه فأكلناه وهو بمثلثة وراء ثقيلة مفتوحتين أى نديناه ولييناه بالماء (قال شيخ الاسلام ابن حجر) الحافظ فى الفتح قوله من حين ابتعثه الله (أظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان يسافر فى تلك المدة) التى هى قبل البعثة (الى الشام تاجرا) لخديجة (وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقى) الابيض الخالص (عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه ولا ريب انه رأى ذلك عندهم وأما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة) وليس بها مناخل ولا غيرها من آلات الترفه (ووصل الى تبوك وهى من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها) بل أقام بها بضع عشرة ليلة أو عشرين (انتهى) كلام الحافظ (وقد تتبعت هل كانت أقراص خبزه صلى الله عليه وسلم صغارا أم كبارا فلم أجد فى ذلك شيأ بعد التفتيش نعم روى أمره بتصغيرها فى حديث عند الديلمى) من طريق عبد الله بن ابراهيم حدثنا جابر بن سليم الانصارى عن يحيى بن سعيد عن عمرة (عن عائشة رفعته بلفظ صغروا الخبز وأكثروا عدده يبارك لكم فيه وهو واه) جدا (بحيث ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وقال ان المتهم به) أى بوضعه (جابر بن سليم) الانصارى (وروى عن ابن عمر مرفوعا البركة فى صغر القرص) وطول الرشاء وصغر الجدول (ونقل) ابن الجوزى (عن النسائى أنه كذب) قال السخاوى وهو باللفظ الثانى عند الديلمى أيضا بلا سند عن ابن عباس وكل ذلك باطل (لكن روى البزار) وكذا الطبرانى فى الكبير (بسند ضعيف) كما قال الحافظ وقال شيخه الهيتمى فيه أبو بكر بن أبى مريم وقد اختلط وبقية رجاله ثقات (عن أبى الدرداء مرفوعا قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه قال فى النهاية وحكى عن الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو الفقيه الثقة الجليل من رجال الجميع مات سنة سبع وخمسين

كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وقوله صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها فهو ثابت فى عكسه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقوله يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون وقول عائشة عن زيد بن أرقم انه لما باع بالعينة انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب وكقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله الى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيآت وابطال بعضها بعضا وذهاب أثر القوى منها بما دونه على هذا مبنى الموازنة والاحباط وبالجملة فقوة الاحسان ومرض العصيان متصاولان ومتحاربان ولهذا المرض مع هذه القوة حالة تزايد وترامى الى الهلاك وحالة انحطاط وتناقص وهى خير حالات المريض وحالة وقوف وتقابل الى ان يقهر أحدهما الآخر

ومائة (انه تصغير الارغفة) أخرج فى الطيوريات بسند فيه ضعف عن بقية قال سألت الاوزاعى مامعنى قوتوا قال صغروا الارغفة قال ابن الاثير (وكذا حكى البزار عن ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد عن بعض أهل العلم انه تصغير الارغفة) وقال غيره هو مثل كيلوا (أشار الى ذلك شيخنا فى المقاصد الحسنة ولعل هذا سند شيخى وقدوتى وانسان عين بصيرتى العارف الربانى برهان العارفين أبى اسحق ابراهيم المتبولى فى تصغيره أرغفة سماطه) مايمد عليه الطعام كما فى القاموس (كالشيخ أبى العباس أحمد البدوى) العارف المشهور الغنى بذلك عن النعوت (والسادات اكسير معارف السعادات أولى المواهب العلية والحقائق المحمدية بنى الوفاء) الذين لم يشتهر بالسادات فى مصر أحد سواهم (أعاد الله من بركاتهم علينا وواصل امداداتهم الينا وعن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندى شئ يأكله ذوكبد) شامل لكل حيوان (الاشطر شعير) أى بعض شعير أو نصف منه قاله المصنف (فى رف لى) بفتح الراء وشد الفاء مكسورة خشب يرفع عن الارض فى البيت يوضع فيه مايراد حفظه قاله عياض وفى الصحاح الرف شبه الطاق فى الحائط قيل وهو أقرب هنا لان الخشب لايحتمل وضع هذا المقدار عليه وفيه نظر لقلته (فاكلت منه حتى طال على) بشد الياء (فكلته) بكسر الكاف (ففنى) زادت فى رواية فياليتنى لم أكله (رواه البخارى ومسلم) فان قيل مقتضى هذا ان الكيل سبب لعدم البركة فيعارض قوله صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه رواه البخارى وأحمد عن المقدام بن معد يكرب وفى الباب غيره أجيب بان البركة عند البيع ودخوله البيت وعدمها عند النفقة وبان المراد أن يكيله بشرط بقاء الباقى مجهولا أولان الكيل عند الشراء مطلوب لتعلق حق المتبايعين فلذا ندب وحصلت البركة فيه لامتثال أمر الشارع بخلاف كيله عند الانفاق للاختبار فقد يبعث عليه الشح فلذا كره وذهبت بركته والحاصل ان مجرد الكيل انما يحصل البركة بقصد الامتثال فيما شرع كيله ومجرد عدمه انما ينزعها اذا انضم له الاختبار والمعارضة ولذا قال القرطبى سبب رفع النماء الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار نعم الله ومواهب كرماته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذى وهبها والميل الى الاسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة (وعندهما) أى البخارى ومسلم (أيضا قالت) عائشة (توفى صلى الله عليه وسلم ودرعه) ذات الفضول بمعجمة (مرهونة) بالتانيث لان الدرع يؤنث ويذكر (عند يهودى) يسمى أبا الشحم كما فى رواية البيهقى (فى) شأن أولاجل ثمن (ثلاثين صاعا من شعير) اشتراه لاهله بدينار الى سنة كما فى رواية ابن حبان عن أنس (وقال ابن عباس ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام) أى شعير (أخذه) اشتراه (لاهله) بدينار (رواه الترمذى) وكذا النسائى قال الحافظ ولعله كان دون الثلاثين وفوق العشرين فجبر الكسر تارة وألغى أخرى انتهى وهذا أولى من الجمع بجواز انه اشترى أولا عشرين ثم عشرة وتفاسخا عقد الرهن الاول وجدداه بالثلاثين لانه انما يتم بتعدد الشراء وأتى به وذكر ابن الطلاع فى الاقضية النبوية أن الصديق افتك الدرع بعده صلى الله عليه وسلم (وعن أبى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) أوليلة هكذا بالشك فى مسلم وفى رواية الترمذى فى ساعة لايخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد (فاذاهو بأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فقال ماأخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قال) كل منهما أخرجنا (الجوع يارسول الله) وفى رواية الترمذى فأتاه أبو بكر فقال ماجاء بك ياأبابكر فقال خرجت ألقى رسول الله وأنظر فى وجهه وأسلم عليه فلم يلبث أن جاء عمر فقال ماجاء بك ياعمر قال الجوع يارسول الله (قال وأناوالذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما) قاله تسلية وايناسا لهما لما علم من شدة جوعهما وفى رواية الترمذى قال صلى الله عليه وسلم وأناقد وجدت بعض ذلك والاصح أن هذه القصة كانت بعد فتح الفتوح لان اسلام أبى هريرة كان بعد فتح خيبر فروايته تدل على أنه بعد فتحها ولاينافى ضيقهم

واذادخل وقت البحران وهو ساعة المناجزة فظ القلب أحد الخطتين اما السلامة واما العطب وهذا البحران يكون وقت فعل الواجبات التى توجب رضى الرب تعالى ومغفرته أوتوجب سخطه وعقوبته وفى الدعاء النبوى أسالك موجبات رحمتك وقال عن طلحة يومئذ أوجب طلحة ورفع الى النبى صلى الله عليه وسلم رجل وقالوا يارسول الله انه قد أوجب فقال اعتقوا عنه وفى الحديث الصحيح أتدرون ما الموجبتان قالوا الله ورسوله أعلم قال من مات لايشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار يريد أن التوحيد والشرك رأس الموجبات وأصلها فهما بمنزلة السم القاتل قطعا والترياق المنجى قطعا وكما ان البدن قد يعرض له أسباب رديئة لازمة توهن قوته وتضعفها فلا ينتفع معها بالاسباب الصالحة والاغذية النافعة بل تحيلها تلك المواد الفاسدة الى طبعها وقوتها فلا يزداد بها الا مرضا وقد تقوم مواد صالحة وأسباب موافقة توجب قوته وتمكنه من الصحة وأسبابها فلا تكاد تضره الاسباب الفاسدة بل تحيلها تلك المواد الفاضلة الى طبعها فهكذا موارد صحة القلب وفساده فتأمل قوة ايمان

لانهم كانوا يبـذلون ما يسالون فربما يحتاجون قاله النووي وتعقب بان أباهريرة لعله روى الحـديث بالسماع من غيره لانه تردد فى كونه ذات يوم أوليلة كما فى مسلم فلو كانت روايته عن مشاهـدة لما تردد وأجيب بمنع كون التردد منه لجواز أنه من أحد رجال الاسناد (فاتى) صلى الله عليه وسلم (بهم ارجلا من الانصار) وفى رواية الترمذى فانطلقوا الى منزل أبى الهيثم بن التيهان الانصارى وكان رجلا كثير النخل والشياه ولم يكن له خدم ولذا قال المنذرى المبهم أبو الهيثم بن التيهان بفتح الفوقية وكسر التحتية وشدها كما صرح به فى الموطا والترمـذى وكذا البزار وأبو يعلى والطبرانى عن ابن عباس والطبرانى أيضا عن ابن عمر وللطـبرانى وابن حبان عن ابن عباس انه أبو أيوب والظاهر أن القصـة اتفقت مرة مع أبى الهيثم كما صرح به فى أكثر الروايات ومرة مع أبى أيوب انتهـى واتيانهم اليه لاينافى كمال شرفهم فقد استطعم قبلهـم موسى والخضر لارادة الله سبحانه تسلية الخلق بهم وأن يستن بهم السنن ففعلوا ذلك تشريعا للامة وهل خرج صلى الله عليه وسـلم قاصدا من أول خروجـه انسانا معينا أو جاء التعيـين بالاتفاق احتمالان قال بعضهم الاصح ان أول خاطر حركه للخروج لم يكن الى جهة معينة لان الكمل لا يعتمدون الا على الله (فاذا هو ليس فى بيته فلما رأته) صلى الله عليه وسلم (المرأة) زوجة الانصـارى (قالت مرحبا وأهلا) وفى رواية مرحبا بنبى الله وبمن معه (فقال لهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان) يعنى زوجها وفى رواية الترمذى فقالوا أين صاحبك (قالت ذهب يستعذب لنا المـاء) أى يستقى لنا ماء عذبا من بئر ثم يأتينا به وكانت أكثر مياه المدينة مالحة وفيه حل استعذاب المـاء وأنه لاينافى الزهد وأن التسبب لا ينافى التوكل اذ هو اعتماد القلب على الله وأن لا يكون للعبد وثوق بسوى ربه فالحركة الظاهرة لاتنافيه وقصده بيت الانصارى من ذا القبيل (اذجاء) أى فبينما هم على ذلك اذجاء (الانصارى) وفى رواية الـترمذى فـلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها بفتح التحتية واسكان الزاى ومهملة فموحدة يدفعها لثقلها فوضعها ثم جاء يلتزم النبى صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وأمه (فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله) على هذه النعمة العظيمة التى لم يظفر بها أحد غيرى فى هذا اليوم (ما أحد اليوم أكرم أضيافا منى فانطلق) بهم الى بستانه ففى رواية الترمذى ثم انطلق بهم الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة (فجاءهم بعذق) بكسر المهـملة وتفتح واسكان المعجمة وقاف أى القنو بكسر القاف وسكون النون وهو من النخل بمنزلة العنقود من الكرم ولفظ الترمذى فجاء بقنو (فيه بسر) بلح طرى (وتمر ورطب) بضم ففتح ثمر النخل اذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر والرطب نوعان نوع لا يتتمر واذا تأخر أكله أسرع اليه الفساد ونوع يتتمر ويصير عجوة وتمرا يابسا (فقال) بعد وضعه بين أيديهم (كلوا) قال القرطبى انما فعل ذلك لانه الذى تيسر فورا بلا كلفة لاسيما مع تحققه حاجتهم ولان فيه ألوانا ثلاثة ولان الابتداء بما يتفكه به من الحـلاوة أولى لانه مقو للمعدة لانه أسرع هضما وفى رواية الترمذى فقـال صلى الله عليه وسلم أفـلا تنقيت لنا من رطبـه فقـال يارسول الله انى أردت أن تختـاروا وفى رواية أحببت أن تاكلوا من تمـره وبسره ورطبـه (وأخـذ المـدية) السكين (فقـال له رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم اياك والحـلوب) أى باعـد نفسـك عنها وانها عن ذبحها شـفقة على أهـله بانتفاعهـم بلبنها مع حصـول المقصـود بغـيرها فهو نهـى ارشاد لا كراهـة فى مخالفتـه لزيادة اكرام الضـيف لكنه امتثـل الامر (فذبح لهم) عناقا أو جـديا كما عنـد الترمذى بالشـك والعنـاق بالفتح أنثى المعز لها أربعـة أشهر وقيـل مالم تتم سـنة والجـدى بالفتح ذكر العـنز لم يبلغ سـنة وفى رواية فشوى نصـفه وطبخ نصفه وأتاهـم به فلما وضع بين يديه صـلى الله عليه وسـلم أخذ من الجدى فجعله فى رغيف وقال للانصـارى أبلغ بهـذا فاطمة لم تصب مثـله منـذ أيام فـذهب به اليهـا (فاكلوا من الشاة ومن ذلك العـذق

حاطب التى حملته على شهود بدر و بذله نفسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وايثاره الله ورسوله على قومه وعشيرته وقرابته وهـم بين ظهرانى العـدو وفى بلدهم ولم يثن ذلك عنان عزمه ولافـل من حـد ايمانه ومواجهته بالقتال لمن أهـله وعشـيرته وأقاربه عندهم فلما جاء مرض الجس برزت اليه هذه القوة وكان البحران صالحا فاندفع المـرض وقام المريض كان لم يكن به قلبـة ولما رأى الطبيب قـوة ايمانه قد استعملت عـلى مرض جسـه وقهرته قال لمن اراد فصـده لا يحتاج هـذا العارض الى فصاد ومايدريـك لعـل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لـكم وعكس هـذا ذو الخويصرة التميمى واضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهـم فى الصلاة والصيام والقراءة الى حـد يحقـر أحـد الصـحابة عمـله معـه كيف قال فيهـم لئن أدركتهم لاقتلنهم قتـل عاد وقال اقتلوهم فان فى قتلهم أجرا عنـد الله لمن قتلهم وقال شر قتلى تحت أديم السماء فلم ينتفعوا بتلك الاعمـال العظيمة مع تلك المواد الفاسـدة المهلـكة واسـتحالت فاسدة وتامل فى حال ابليس لما كانت المـادة المهلـكة كامنة فى نفسه لم ينتفع معها بما سلف من طاعاته ورجـع الى شاكلته وما هو أولى

وشربوا) من ذلك الماء العذب (فلما ان شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر والذى نفسى بيده) بقدرته (لتسألن عن هذا النعيم) كل ما يتنعم أى يستطاب ويستلذ به (يوم القيامة) قال الله تعالى لتسئلن يومئذ عن النعيم وهذا ناظر لقوله فى خبر آخر حلالها حساب وحرامها عقاب (أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم) وفى رواية الترمذى فقال هذا والذى نفسى بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق أبو الهيثم يصنع لهم طعاما فظاهر سياقه انه قال لهم ذلك قبل أكلهم من الشاة وفى رواية فكبر ذلك على أصحابه فقال اذا أصبتم مثل هذا فصار بايديكم فقولوا بسم الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذى هو أشبعنا وأنعم علينا وأفضل فان هذا كفاف هذا فاخذ عمر العذق فضرب بها الارض حتى تناثر البسر ثم قال يارسول الله انا المسؤلون عن هذا يوم القيامة قال نعم الا من ثلاث كسرة يسد بها الرجل جوعته أو ثوب يستر به عورته أو جحر يدخل فيه من القر والحر (رواه مسلم وغيره) كاصحاب السنن الاربعة والترمذى أيضا فى الشمائل كلهم من حديث أبى هريرة ورواه مالك عنه فى الموطا بلاغا والبزار وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم عن عمر بن الخطاب وابن حبان عن ابن عباس وابن مردويه عن ابن عمر والطبرانى عن ابن مسعود وفى سياقهم اختلاف بالزيادة والنقص (وهذا السؤل) يوم القيامة (سؤال تشريف وانعام وتعديد فضل وافضال وانعام) لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل أحد يسأل عن نعيمه الذى كان فيه هل ناله من حله أم لا فاذا خلص من هذا سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أم لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثانى عن محل صرفه قاله ابن القيم وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ذلك فى هذا المقام ارشادا للآكلين والشاربين الى حفظ أنفسهم فى الشبع عن الغفلة والاشتغال بالحديقة والتنعم عن الآخرة أوهى تسلية للحاضرين المفتقرين عن فقرهم بانهم وان حرموا من التنزه فقد اتقوا السؤال عنه يوم القيامة ثم الحديث له تتمة (وعن طلحة بن نافع) الواسطى أبى سفيان الاسكاف نزيل مكة صدوق من صغار التابعين (انه سمع جابر بن عبد الله يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ذات يوم الى منزله فاخرج اليه فلق) بكسر ففتح جمع فلقة كقطعة وزنا ومعنى (من خبز فقال ما) أى هل عندكم شئ (من أدم) بضم فسكون لان أكل الخبز بالادم من أسباب حفظ الصحة (قالوا الا شئ من خل قال نعم الادم الخل) لانه سهل الحصول قامع للصفراء نافع لاكثر الابدان قال ابن القيم هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره بدليل سببه فقال ذلك جبرا لقلبهم وتطييبا لنفسهم اذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح وقال الحكيم الترمذى فى الخل منافع الدين والدنيا وهو بارد يقطع حرارة السموم ويطفئها (قال جابر فمازلت أحب الخل منذ سمعتها) أى مدحته (من نبى الله صلى الله عليه وسلم) لانهم أشد حرصا على التأسى به (وقال طلحة) راويه عن جابر (مازلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر رواه مسلم) وله طرق (وروى عن ابن بجير) بموحدة وجيم صحابى يعد فى الشاميين روى عنه جبير ابن نفير هكذا أورده الذهبى فى التجريد فيمن عرف بابيه ولم يسم تبعا لابى نعيم وكذا تبعه الحافظ فى أطراف الفردوس والمنذرى فى الترغيب وأورده الذهبى أيضا فى باب الكنى فقال أبو البجير صحابى روى عنه جبير بن نفير ثم ترجم تلوه أبو بجير روى عنه ابنه بجير حديثا وفى الاصابة أبو بجير غير منسوب ذكره ابن منده وأخرج من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بجير عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القرآن كلام ربى الحديث وسنده ضعيف وترجم عقبه أبو البجير استدركه ابن الامين وعزاه لابن العرضى فى المؤتلف ولعله ابن البجير الآتى فى المبهمات انتهى فيجوز أن ابن بجير يكنى بابى البجير فلا خلف ثم هما شخصان كل يكنى بابى البجير وراوى هذا الحديث ليس هو الذى

به وكذلك الذى آتاه الله آياته فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين واضرابه واشكاله فالمعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم فهى الاكسير الذى يقلب نحاس الاعمال ذهبا أو يردها خبثا وبالله التوفيق ومن له لب وعقل يعلم قدر هذه المسألة وشدة حاجته اليها وانتفاعه بها ويطلع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه وحكمته فى خلقه وأمره وثوابه وعقابه وأحكام الموازنة وايصال اللذة والالم الى الروح والبدن فى المعاش والمعاد وتفاوت المراتب فى ذلك باسباب مقتضية بالغة عن هو قائم على كل نفس بما كسبت

(فصل) وفى هذه القصة جواز مباغتة المعاهدين اذا نقضوا العهد والاغارة عليهم وان لا يعلمهم بمسيره اليهم اما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد فلا يجوز ذلك حتى ينبذ اليهم على سواء

(فصل) وفيها جواز بل استحباب اظهار كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيأتهم لرسل العدو اذا جاؤا الى الامام كما يفعل ملوك الاسلام كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بايقاد النيران ليلة الدخول الى مكة وأمر العباس ان يحبس أبا سفيان عند حطم الجبل وهو

روى عنه ابنه بل الثانى الذى روى عنه جبير بن نفير كما بينه فى الجامع الكبير وأما الذى روى عنه ابنه فانما له حديث القرآن كلام ربى كما رأيت (قال أصاب النبي صلى الله عليه وسلم الجوع يوما فعمد) بفتح الميم (الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال ألا) حرف تنبيه يؤكد بها الجملة المصدرة بها (رب نفس) وفى رواية ألا يارب بأداة النداء وحذف المنادى أى ألا ياقوم رب وهى للتقليل والمقام مقام تخويف وتهويل (طاعمة ناعمة فى الدنيا) أى مشغولة بلذات المطاعم والملابس غافلة عن أعمال الآخرة (جائعة عارية) بالرفع خبر مبتدا أى هى لانه اخبار عن حالها (يوم القيامة) لا فى الدنيا الوصفها فيها بضد ذلك أى تحشر وهى كذلك يوم الموقف الاعظم زاد فى رواية ابن سعد والبيهقى الا يارب نفس جائعة عارية فى الدنيا طاعمة ناعمة يوم القيامة (ألا رب مكرم لنفسه) بمتابعة هواها وتبليغها مناها بتبسطه بالوان طعام الدنيا وشهواتها وتزيينه بملابسها ومراكبها وتقلبه فى مبانيها وزخارفها (وهو لها مهين) لان ذلك يبعده عن الله ويوجب حرمانه من منال حظ المتقين فى الآخرة (ألا رب مهين لنفسه) بمخالفتها واذلالها والزامها بعدم التطاول والاقتصار على الاخذ من الدنيا بقدر الحاجة (وهو لها مكرم) يوم العرض الاكبر لسعيه لها فيما يوصلها الى السعادة الابدية والراحة السرمدية (رواه ابن أبى الدنيا) وضعفه المنذرى وأخرجه ابن سعد والبيهقى بزيادة ألا يارب متخوض ومتنعم فيما أفاء الله على رسوله ماله عند الله من خلاق ألا وان عمل الجنة حزن بربوة ألا وان عمل النار سهل بسهوة ألا يارب شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا وروى ابن أبى الدنيا وغيره عن أبى هريرة دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى جالسا فقلت ما أصابك قال الجوع فبكيت فقال لا تبك فان شدة الجوع لا تصيب الجائع أى فى القيامة اذا احتسب فى دار الدنيا (وعن أنس) بن مالك (عن) زوج أمه (أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا) أى كشفنا (عن بطوننا عن حجر حجر) بدل اشتمال باعادة الجار أى رفع كل واحد عن حجر مشدود على بطنه كعادة العرب أو أهل المدينة اذا خلت أجوافهم لئلا تسترخى فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم فزعم ان فيه حرف عطف محذوفا لا حاجة اليه بل ربما أفسد المعنى لايهامه ان لكل حجرين وتجويز أن عن حجر حجر صفة لمصدر محذوف أى كشفا صادرا عن حجر غير متجه اذ الكشف ليس صادرا عن الحجر وانما هو عن الثوب فالمتعين أنه بدل (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه حجرين) ليعلمهم أن ليس عنده ما يستأثر به عليهم وتسلية لهم لا شكاية أن ما بهم من الجوع أصابه فوقه حتى احتاج الى حجرين (قال الترمذى) عقب روايته (هذا حديث غريب من حديث أبى طلحة لا نعرفه الا من هذا الوجه) الذى رويناه منه فهى بمعنى الفردية فلا ينافى صحته لان رواته ثقات قال الترمذى (ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر قال كان أحدهم يشد الحجر من الجهد) بضم الجيم وفتحها المشقة (والضعف الذى به من الجوع) أى من أجل ذلك وأفرد الوصف تنبيها على ان الضعف كالتكرار للجهد وفى تعبيره بمعنى تجوز اذ معنى اللفظ ما دل عليه وانما هذا بيان لحكمة وضع الحجر (و) ثبتت (قصة جابر يوم الخندق حين رأى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وقد قام الى الكدية) بكاف مضمومة فمهملة فتحتية قطعة صلبة من الارض لا تعمل فيها المعاول فجاوالد فقام (وبطنه معصوب بحجر) من الجوع (وتقدمت) القصة فى الغزوة ولا يعارض رواية حجرين لانه فعل هذا وهذا (وما أحسن قول الابوصيرى) تقدم أن صوابه البوصيرى نسبة الى بوصير من قرى الصعيد (وشد من سغب) بمهملة فمعجمة أى جوع (أحشاءه) جمع حشى وهو المعى مثل سبب وأسباب كما فى المصباح وقال المجد الحشى ما دون الحجاب مما فى البطن من كبد وطحال وكرش وما تبعه وما بين ضلع الخلف التى فى آخر الجنب

ما ضاق منه حتى عرضت عليه عساكر الاسلام وعصابة التوحيد وجند الله وعرضت عليه خاصكية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فى السلاح لا يرى منهم الا الحدق ثم أرسله فاخبر قريشا بما رأى

(فصل) وفيها جواز دخول مكة للقتال المباح بغير احرام كما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وهذا لا خلاف فيه ولا خلاف انه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة الا باحرام واختلف فيما سوى ذلك اذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب على ثلاثة أقوال أحدها لا يجوز دخولها الا باحرام وهذا مذهب ابن عباس رضى الله عنه وأحمد رحمه الله فى ظاهر مذهبه والشافعى رضى الله عنه فى أحد أقواله والثانى انه كالحشاش والحطاب فيدخلها بغير احرام وهذا القول الآخر للشافعى رضى الله عنه ورواية عن أحمد رحمه الله والثالث انه كان داخل المواقيت جاز دخوله بغير احرام وان كان خارج المواقيت لم يدخل الا باحرام وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم فى المجاهد ومريد النسك واما من عداهما فلا واجب الا ما أوجبه الله ورسوله أو أجمعت عليه الامة (فصل وفيها البيان الصريح)

الى الورك أو ظاهر البطن فان حمل احشاءه فى البيت على الاول فسماه شدا مجازا الا أنه لما شد ما فوقه كانه شده (وطوى * تحت الحجارة) أى جنسها فيصدق بالواحد والاثنين (كشحا) مفعول طوى (مترف الادم) صفته وأراد بطيه انضمام بعض الامعاء الى بعض فسماه طيا مجازا وعلى هذا فهو مساو لشد من سغب (والكشح) بفتح فسكون (كما ذكرته فى شرح هذه القصيدة ما بين خاصرته الشريفة واقصر ضلع) بكسر ففتح وقد تسكن (من جنبه الشريف) فالخاصرة ليست من الكشح اذ جعله بينها و بين الضلع ومقتضى المصباح ان الخاصرة مبدؤه ومنتهاها الضلع (وانما فعل هذا صلى الله عليه وسلم ليسكن بعض ألم الجوع وانما كان هذا الفعل مسكنا الان كلب) بفتح الكاف واللام (الجوع) أى حرارته ناشئة (من شدة حرارة المعدة الغريزية فهى اذا امتلأت من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فاذا لم يكن فيها طعام طلبت رطوبات الجسم وجواهره فيتألم الانسان بتلك الحرارة فتتعلق) الحرارة (بكثير من جواهر البدن فاذا انضمت على المعدة الاحشاء والجلد خمدت) بفتح الميم (نارها بعض الخمود فقل الالم) الحاصل بالجوع (وانما تألمه بالجوع) أى تاثره به بحيث أصابه منه ألم لا التوجع وهو التشكى من الوجع اذ ليس سببا للاجر وقد قال (ليحصل له تضعيف الاجر) وكان ذلك (مع حفظ قوته) فهو متعلق (وبعد نضارة) حسن (جسمه حتى ان من رآه لا يظن أن به جوعا) وانما يعرفه بعض الخواص كأبى طلحة بالصوت ونحوه (لان جسمه صلى الله عليه وسلم انما كان يرى أشد نضارة) حسنا (من أجسام المترفين) أى المتلذذين بالنعم المتوسعين وفى نسخة بهاء بعد الفاء أى المتنعمين (بالنعم فى الدنيا) و يجوز أن يراد بالمترفين الطاغين بسبب النعم ففى المختار أترفته النعمة أطغته والاول أولى (وهذا المعنى هو الذى قصده الناظم بقوله مترف) باسكان الفوقية وفتح الراء (الادم) بفتحتين الجلد أى حسن الجلد ناعمه (وهو من باب الاحتراس والتكميل لانه لما ذكر انه شد من سغب خاف أن يتوهم ان جسمه الشريف يظهر فيه أثر الجوع) وهو الضعف (فاحترس ورفع ذلك الايهام بقوله مترف الادم) فهو بديع (وقد انكر أبو حاتم) محمد (بن حبان) بكسر المهملة وشد الباء الموحدة ابن أحمد بن معاذ التميمى الدارمى البستى بضم الموحدة واسكان السين وفوقية نسبة الى بست من بلاد الغور بطرف خراسان الامام احد الحفاظ الكبار ذو التصانيف العديدة سمع النسائى وأبا يعلى وابن خزيمة وخلقا وعنه الحاكم وآخرون مات سنة أربع وخمسين وثلثمائة ببست وفى نسخة أبو حاتم وابن حبان بزيادة واو وهى خطأ اذ أبو حاتم كنية ابن حبان كما قال الحافظ وغيره وكذا ما وقع فى بعض نسخ الشامية أبو حاتم على بن حبان خطأ أيضا الماء لم ولا يصح حملها على أبى حاتم الرازى لتقدمه على ابن حبان فكيف ينكر عليه (أحاديث وضع الحجر على بطنه الشريف من الجوع وقال انها باطلة متمسكا بحديث الوصال لست كاحدكم انى أطعم واسقى قال وانما معناها الحجز) بضم الحاء وفتح الجيم وعبر بمعنى مع انه لفظه كانه لان الرواة لم تتفق على لفظ الحجر بل تارة الحجر وأخرى الحجرين فكأنه يقول كلما وردت سواء بلفظ التثنية أو الافراد معناها الحجز (بالزاى) جمع حجزة التى يشد بها الوسط (وهو طرف الازار لان الله تعالى كان يطعم رسوله و يسقيه اذا واصل) الصوم (فكيف يحتاج الى شد الحجر على بطنه وما) ذا (يغنى الحجر من الجوع انتهى) كلامه وتقدم رده بقوله وانما كان هذا الفعل مسكنا الخ وقد رده عليه الخطابى والحافظ وأكثر الناس فى الرد عليه لرده الاحاديث الصحيحة وحكمه ببطلانها وتصحيفها بمجرد توهم المعارضة وعدم فهم الحكمة وان وافقه جماعة قال الخطابى أشكل الامر فى شد الحجر على قوم توهموا أنه تصحيف من الحجز بالزاى جمع الحجزة التى يشد بها الوسط لكن من أقام بالحجاز عرف عادة أهله فى اصابة المجاعة لهم كثيرا فاذا خوى البطن لم يمكن معه الانتصاب فيعمد الى صفائح رقاق فى طول الكف تربط على البطن فتعتدل القامة بعض

الاعتدال

بان مكة فتحت عنوة كما ذهب اليه جمهور أهل العلم ولا يعرف فى ذلك خلاف الا عن الشافعى وأحمد رحمهما الله فى أحد قوليه وسياق القصة أوضح شاهد لمن تامله لقول الجمهور ولما استهجن أبو حامد الغزالى القول بانها فتحت صلحا حكى قول الشافعى رضى الله عنه انها فتحت عنوة فى وسيطه وقال هذا مذهبه قال أصحاب الصلح وفتحت عنوة لقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغانمين كما قسم خيبر وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات فكان يخمسها و يقسمها قالوا ولما استامن أبو سفيان لاهل مكة لما أسلم فامنهم كان هذا عقد صلح معهم قالوا ولو فتحت عنوة لملك الغانمون رباعها ودورها وكانوا أحق بها من أهلها وجاز اخراجهم منها فحيث لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم بل لم يرد على المهاجرين دورهم التى أخرجوا منها وهى بايدى الذين أخرجوهم وأقرهم على بيع الدور وشرائها واجارتها وسكناها والانتفاع بها وهذا مناف لاحكام فتوح العنوة وقد صرح باضافة الدور الى أهلها فقال من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن قال أرباب العنوة لو كان قد صالحهم لم

الاعتدال (وقال بعضهم) فى الرد على ابن حبان (يجوز أن يكون عصب الحجر لعادة عند العرب أو أن أهل المدينة يفعلون ذلك اذا خلت أجوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها حجرا ففعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليعلم أصحابه انه ليس عنده ما يستأثر به عليهم) وان لم يحصل له ألم الجوع كان هذا التجويز على تسليم دعواه عدم الحاجة الى شد الحجر (والصواب صحة الاحاديث) لاجتماع شروط الصحة فيها (وأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اختيار الثواب) لا لعدم ما يدفع به الجوع عن نفسه كاختيار الشبع ودفع الالم من غير طعام وحديث الوصال لا يستلزم عدم الجوع ان لم يواصل فجمع له الامران زيادة فى الاكرام وتعظيم الاجر (وقد استشكل كونه عليه الصلاة والسلام و) كون (أصحابه) فهو بالجر عطفا على الضمير ويجوز نصبه مفعولا معه (كانوا يطوون الايام جوعا مع ما ثبت أنه كان يرفع) أى يدخر (لاهله قوت سنة) وسماه رفعا تجوزا (وأنه قسم بين أربعة أنفس من أصحابه ألف بعير مما أفاء الله عليه وانه ساق فى عمرته مائة بدنة فنحرها وأطعمها المساكين وانه أمر لاعرابى بقطيع من الغنم وغير ذلك) كاعطائه جماعة كثيرة من خيبر وقد فتحها الله عليه وفدك وقريظة والنضير وكانت خالصة له (مع وجود (من كان معه من أصحاب الاموال كأبى بكر وعمر وعثمان وطلحة) بن عبيد الله (وغيرهم) كالزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن عبادة (مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله) وقال أبقيت الله ورسوله لعيالى (وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة) غزوة تبوك حين أراد السير اليها (فجهزهم عثمان بألف بعير) وجاء بعشرة آلاف درهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فوضعها بين يديه (الى غير ذلك وأجاب عنه) عن هذا الاشكال (الطبرى) بن جرير (كما حكاه فى فتح البارى أن) أى بأن (ذلك كان منهم فى حالة دون حالة لا لعوز) بفتح العين وفتح الواو واسكانها يقال عوز من باب تعب عز فلم يوجد وعزت الشئ أعوزه من باب قال احتجت اليه فلم أجده كما فى المصباح فان أخذ من الاول فتحت الواو أى لا لعدم وجدان أو من الثانى سكنت أى لا لاحتياج (وضيق) تفسيرى ولا يرد على ذا الجواب أنه لم يعرج على قول الاشكال كان يرفع لاهله قوت سنة لانه أشار للجواب عنه بقوله (بل تارة للايثار) فقد كان يدخر قوت عام ثم يجد المحاويج فيدفعه اليهم ويترك أهله (وتارة لكراهة الشبع و) كراهة (كثرة الاكل انتهى) جواب الطبرى (وتعقب بان ما نفاه مطلقا) فى قوله لا لعوز وضيق (فيه نظر لما تقدم من الاحاديث) الدالة على انه للعوز (وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن عائشة عن حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم) بخفة الذال أخبركم بالكذب (فلما افتتحت قريظة أصبنا شيأ من التمر والودك) بفتحتين دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك كما فى المصباح (الى غير ذلك قال الحافظ ابن حجر والحق ان الكثير منهم كانوا فى حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا الى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنائح) تمليكا للمنافع لا للرقاب وذكر البيضاوى أن من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من أحدهم (فلما افتتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم كما تقدم) ومنازلهم (وقد قال عليه الصلاة والسلام لقد أخفت) ماض مجهول من الاخافة (فى) اظهار دين (الله) أى أخافنى المشركون بالتهديد والايذاء الشديد فى أمر الله أو لله نحو دخلت النار امرأة فى هرة أى هرة (و) الحال انه (ما يخاف أحد) غيرى من الناس لانهم فى حال الامن وكنت وحيدا فى ابتداء الدين ولم يكن أحد يوافقنى فى تحمل أذية الكفار أو هو دعاء أى حفظ الله المسلمين عن الاخافة أو مبالغة فى الاخافة وذلك معروف لغة يقال لى بلية لا يبلى بها أحد (ولقد أوذيت) ماض مجهول من الايذاء (فى الله) بقولهم ساحر شاعر مجنون وغير ذلك (وما يؤذى أحد) غيرى بشئ من ذلك بل كنت المخصوص بالايذاء لنهيى اياهم عن عبادة الاوثان وأمرى لهم بعبادة

يكن لامانة المقيد بدخول كل واحد داره واغلاقه بابه والقائه سلاحه فائدة ولم يقاتلهم خالد بن الوليد حتى قتل منهم جماعة ولم ينكر عليه ولما قتل مقيس بن صبابة وعبد الله بن خطل ومن ذكر معهما فان عقد الصلح لو كان قد وقع لاستثنى فيه هؤلاء قطعا ولنقل هذا وهذا ولو فتحت صلحا لم يقاتلهم وقد قال فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ومعلوم ان هذا الاذن المختص برسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الاذن فى القتال لا فى الصلح فان الاذن فى الصلح عام وأيضا فلو كان فتحها صلحا لم يقل ان الله أحلها له ساعة من نهار فانها اذا فتحت صلحا كانت باقية على حرمتها ولم تخرج بالصلح عن الحرمة وقد أخبر بانها فى تلك الساعة لم تكن حراما وانها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت الى حرمتها الاولى وأيضا فانها لو فتحت صلحا لم يعب جيشه خيالتهم ورجالتهم ميمنة وميسرة ومعهم السلاح وقال لابى هريرة اهتف لى بالانصار فهتف بهم فجاؤا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أترون الى أوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى أحصدوهم حصدا

الرحمن وقال ابن القيم قوله في كثير من الاحاديث في الله يحتمل معنيين أحدهما أن ذلك في مرضاة الله وطاعته وهذا فيما يصيبه باختياره والثاني أنه بسببه ومن جهته حصل ذلك وهذا فيما يصيبه بغير اختياره وغالب ما يجيء من الثاني وليست في للظرفية ولا لمجرد السببية وان كانت السببية أصلها الاترى الى خبر دخلت النار امرأة في هرة فان فيه معنى زائدا على السببية فقولك فعلت كذا في مرضاتك فيه معنى زائد على فعلته لرضاك وان قلت أوذيت في الله لا تقوم مقامه بسببه انتهى وقد ناله صلى الله عليه وسلم من الاذى ما يطول تفصيله وتقدم بعضه في المقصد الاول (ولقد أتت على ثلاثون من يوم وليلة) لفظ الترمذي في جامعه وشمائله من بين يوم وليلة وهو بيان للتوالي أي ثلاثون متواليات غير متفرقات لا ينقص منها شيء قال الطيبي وهو للتأكيد الشمولي ووجه افادة الشمول أنه يفيد انه لم يتكلم بالتسامح والتساهل بل ضبط أول الثلاثين وآخرها (مالي ولبلال طعام يأكله أحد) لفظ الترمذي في الجامع والشمائل يأكله ذو كبد أي حيوان عاقل أودابة (الاشيء) قليل جدا ولذا كان (يواريه) يستره (ابط بلال) بالكسر ما تحت الجناح يذكر ويؤنث يعني كان ذلك الوقت رفيقي ولم يكن لنا طعام الا بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه كناية عن كمال القلة قال الترمذي كان ذلك لما خرج من مكة هاربا واعترض بان بلالا لم يكن معه حين الهجرة ورد بانه لم يردها بل خروجه قبلها الى الطائف وغيره (رواه الترمذي) في الزهد من سننه وفي شمائله (وصححه) حيث قال في السنن حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان ورواه ابن ماجه وأحمد كلهم من حديث أنس (نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له كما أخرجه) أحمد و(الترمذي) وحسنه ونوزع (من حديث أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على ربي ليجعل لي بطحاء مكة) أي حصباءها قال الطيبي تنازع فيه عرض وليجعل أي عرض على بطحاء مكة ليجعلها الي (ذهبا) فلا حاجة لجعل شيخنا مفعول عرض محذوفا بقوله أي أسباب الغنى (فقلت لا يارب ولكني اشبع يوما وأجوع يوما) هذا ورد على منهج التقسيم وهو ذكر متعدد ثم اضافة ما لكل على التعيين فذكر أولا الشبع والجوع في أيامهما ثم أضاف لكل ما يناسبه بقوله (فاذا جعت تضرعت اليك) بذلة وخضوع (وذكرتك) في نفسي وبلساني (واذا شبعت شكرتك وحمدتك) عطفه على سابقه لما بينهما من عموم الحمد موردا وخصوصه متعلقا وخصوص الشكر موردا وعمومه متعلقا (وحكمة هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب والا فالله تعالى أعلم بالاشياء جملا وتفصيلا وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا) بمكة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياجبريل والذي بعثك بالحق) رسولا الى أنبيائه (ما أمسى لآل محمد سفة) بضم السين قبضة (من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من أن سمع هدة) صوتا قويا (من السماء أفزعته) خوفته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لجبريل مستفهما بحذف همزته (أمر الله القيامة أن تقوم قال لا ولكن أمر اسرافيل فنزل اليك حين سمع كلامك) لي ولعل حكمة نزوله بتلك الهدة الاشارة الى قدرته على فعل ما يعرضه عليه (فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت) لجبريل (فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض) المعادن أو البلاد التي فيها أو الممالك التي تفتح لامته بعده وظاهر الحديث انها مفاتيح وخزائن حقيقية وهو الاصل وذكر الزمخشري فيه وما أشبهه انه من قبيل التمثيل والاستعارة قال في قوله وان من شيء الا عندنا خزائنه ذكر الخزائن تمثيل والمعنى وما من شيء ينتفع به العباد الا ونحن قادرون على ايجاده وتكوينه والانعام به فضرب الخزائن مثلا (وأمرني ان أعرض عليك أسير) بدل من أعرض أوان مقدرة أي أن أسير (معك جبال تهامة زمردا) بزاي أوله وذال معجمة آخره (وياقوتا وذهبا وفضة فان رضيت) ذلك (فعلت فان شئت نبيا ملكا وان شئت

حتى توافوني على الصفا حتى قال أبو سفيان يا رسول الله أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغلق بابه فهو آمن وهذا محال أن يكون مع الصلح فان كان قد تقدم صلح وكلا فانه ينتقض بدون هذا وأيضا فكيف يكون صلحا وانما فتحت بايجاف الخيل والركاب ولم يحبس الله خيل رسوله وركابه عنها كما حبسها يوم صلح الحديبية فان ذلك اليوم كان يوم الصلح حقا فان القصواء لما بركت به قالوا خلأت القصواء قال ما خلأت وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمة من حرمات الله الا أعطيتهم اياها وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود ومحضر ملأ من المسلمين والمشركين والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة فجرى مثل هذا الصلح في يوم الفتح ولا يكتب ولا يشهد عليه ولا يحضره أحد ولا ينقل كيفيته والشروط فيه هذا من الممتنع البين امتناعه وتأمل قوله ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالبين لاهلها أعظم من قهر الفيل الذي كان يدخلها عليهم عنوة فحبسه

منهم بسلاط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر وسلطان العنوة واذلال الكفر وأهله وكان ذلك

نبيا عبدا فأوما اليه جبريل) لما استشاره (أن تواضع فقال بل نبيا عبدا) قالها (ثلاثا رواه الطبراني
باسناد حسن) كما قال المنذري وغيره ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم أتيت بمقاليد الدنيا على
فرس أبلق جاءني به جبريل رواه أحمد برجال الصحيح وصححه ابن حبان عن جابر لان هذا بعد ذلك
للاشارة الى ما ستملكه أمته من بعده (فانظر الى همته العلية صلى الله عليه وسلم كيف عرضت عليه
مفاتيح كنوز الارض فاباها ومعلوم انه لو اخذها لانفقها في طاعة ربه ٢ فابى ذلك) مع ان النبوة معطاة له
على التقديرين (فيالها من همة شريفة رفيعة ما أسناها ونفس زكية) بشد الياء (ما أبهاها) وقد
عوضه الله بالتصرف في خزائن السماء برد الشمس بعد غروبها وشق القمر ورجم النجوم واختراق
السموات وحبس المطر وارساله وارسال الريح وامساكها وغير ذلك (ولله در صاحب بردة المديح حيث
قال * وراودته) طلبت منه (الجبال الشم) بضم الشين المرتفعة (عن ذهب * نفسه) ونسبة المراودة
اليها مجاز (فاراها) بفتحتين (اياشمم) بفتح المعجمة والميم (وأكدت زهده) مفعول (فيها ضروراته *)
فاعل (ان الضرورة لاتعدو على العصم) بكسر ففتح متعلق بتعدو (وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة
من * لولاه لم تخرج الدنيا من العدم أي كيف تدعو ضرورة سيد المعصومين الى زخرف الدنيا وهي
وما فيها انما برزت لاجله فكيف يضطر اليها لكن في كلامه) أي قوله أكدت الخ (شئ فانه في مقام
المدح فلا يليق منه الوصف بالزهد) لاقتضائه رغبة ما فيما زهد فيه (ولا بالضرورة) لاقتضائها الحاجة
(قال الحليمي في شعب الايمان من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس
من أوصاف الضعة) بفتح المعجمة وكسرها وعين مهملة بعدها تاء النقص وسقوط القدر (فلا يقال
كان فقيرا وانكر بعضهم اطلاق الزهد في حقه صلى الله عليه وسلم) اذ لا قدر للدنيا عنده (وقد حكى
صاحب) كتاب (نشر الدر) وهو أبو سعيد منصور بن الحسين الآبي بالمد منسوب الى آبة من قرى ساوة
كما في التبصير (عن محمد بن واسع) بن جابر الازدي البصري ثقة عابد كثير المناقب مات سنة ثلاث
وعشرين ومائة (انه قيل له فلان زاهد فقال وما قدر الدنيا حتى يزهد فيها) فاذا قيل هذا في حق غير
المصطفى فما بالك به (وقد ذكر القاضي عياض في الشفاء ونقله عنه الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه
السيف المسلول ان فقهاء الاندلس) بفتح الهمزة والدال المهملة وضم اللام ومهملة اقليم بالمغرب (أفتوا
بقتل حاتم المتفقه الطليطلي) بضم الطاء وفتح اللام واسكان التحتية وكسر الطاء الثانية ولام نسبة الى
طليطلة مدينة بالاندلس (وصلبه لاستخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته اياه اثناء مناظرته
باليتيم وزعمه أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها انتهى) وكل واحدة من الثلاث كافية في
القتل بلا استتابة عند مالك رحمه الله (وذكر الشيخ بدر الدين الزركشي عن بعض الفقهاء المتأخرين)
هو التقي السبكي حكاه عنه ابنه في التوشيح (انه كان يقول لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فقيرا من
المال قط ولا حاله حال فقير بل كان أغنى الناس فقد كفي أمر دنياه في نفسه وعياله وكان يقول في قوله
صلى الله عليه وسلم) عند ابن ماجه وعبد بن حميد وغيرهما مصححا (اللهم أحيني مسكينا) وتوفني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين أي اجمعني في جماعتهم بمعنى اجعلني منهم قال في الصحاح الحشر الجمع
والزمرة بالضم الجماعة قال اليافعي وناهيك بهذا شرفا ولو قال واحشر المساكين في زمرتي لكفاهم شرفا (ثم
انه لم يسأل مسكنة ترجع الى القلة بل الى الاخبات والتواضع) ذكره البيهقي ونحوه قول الغزالي
استعاذته من الفقر لا تنافي طلبه المسكنة لان الفقر مشترك بين معنيين الاول الافتقار الى الله
والاعتراف بالذل والمسكنة له والثاني فقر الاضطرار وهو فقد المال المضطر اليه كجائع فقد الخبز فهذا

٢ قوله فابى ذلك في بعض نسخ المتن عقب ذلك ما نصه واختار العبودية المحضة فيالها الخ

أجل قدرا وأعظم خطرا
وأظهر آية وأتم نصرة
وأعلى كلمة من أن
يدخلهم تحت رق الصانع
واقتراح العدو وشروطهم
ويمنعهم سلطان العنوة
وعزها وظفرها في أعظم
فتح فتحه على رسوله
وأعز به دينه وجعله آية
للعالمين قالوا وأما قولكم
انها لو فتحت عنوة
لقسمت بين الغانمين
فهذا مبني على أن الارض
داخلة في الغنائم التي
قسمها الله سبحانه بين
الغانمين بعد تخميسها
وجمهور الصحابة والائمة
بعدهم على خلاف ذلك
وان الارض ليست
داخلة في الغنائم التي
يجب قسمتها وهذه
كانت سيرة الخلفاء
الراشدين فان بلالا
وأصحابه لما طلبوا من
عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أن يقسم بينهم
الارض التي فتحوها عنوة
وهي الشام وما حولها
وقالوا له خذ خمسها
واقسمها قال عمر هذا
غير المال ولكن أحبسه
فيما يجري عليكم وعلى
المسلمين فقال بلال
وأصحابه رضي الله عنهم
أقسمها بيننا فقال عمر
اللهم اكفني بلالا وذويه
فما حال الحول ومنهم عين تطرف ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنهم عمر رضي الله عنه على ذلك وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق

هو الذي استعاذ منه والاول هو الذي ساله انتهى ولذا قال شيخ الاسلام زكريا معنى الحديث طلب التواضع والخضوع وان لا يكون من الجبابرة المتكبرين والاغنياء المسرفين ومن ثم قال السبكي (ان المراد به استكانة القلب) خضوعه وتواضعه وانكساره الى الله (لا المسكنة التي هي ان لا يجد ما يقع موقعا من كفايته وكان يشدد النكير على من يعتقد خلاف ذلك انتهى) وهو حسن نفيس وحاصله أن المنفي سؤال مسكنة ترجع الى القلة وعدم الكفاية فلا يرد عليه أن ظاهر سياق الحديث وفهم راويه يقتضي خلافه فاخرج ابن ماجه والطبراني عن أبي سعيد الخدري قال احبوا المساكين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه فذكره ورواه الحاكم بزيادة وان أشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي في التلخيص قال الحافظ واساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات بل صححه الضياء في المختارة فرواه هو والطبراني في الكبير من حديث عبادة قال وكان ابن الجوزي اقدم عليه لما رآه مباينا للحال التي مات عليها صلى الله عليه وسلم لانه مات مكفيا ورواه البيهقي عن أبي سعيد أيضا بلفظ يا أيها الناس لا يحملنكم العسر على ان تطلبوا الرزق من غير حله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بالزيادة وروى الترمذي والبيهقي عن أنس مرفوعا اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة لم يا رسول الله قال انهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم باربعين خريفا يا عائشة لا تردي المساكين ولو بشق تمرة يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيامة فقد فهمه راويه أبو سعيد على المتبادر منه ولفهمه مزية على غيره وأيده فهم عائشة ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقراره لها عليه وتعليله بانهم يدخلون الخ (واما ما روي انه عليه الصلاة والسلام قال الفقر فخري) عظمتي لو كنت ذا فخر (وبه افتخر فقال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر هو باطل موضوع انتهى) وسبقه الى ذلك شيخه الحافظ وابن تيمية وغيرهما (واعلم انه لم يكن من عادته) حالته (الكريمة) المستمرة (صلى الله عليه وسلم حبس) أي منع (نفسه الشريفة) أي قصرها (على نوع واحد من الاغذية) ١ فاطلاق القصر على الحبس لانه لازمه اذ من قصر نفسه على شيء منعها من غيره بقوله (لا يتعداه الى سواه) بيان للمراد من الحبس هنا (لان ذلك يضر) بضم الياء من أضر لانه متعد بالباء ٢ والقاصر يتعدى بنفسه فيفتح أوله نحو أن يضركم الأذى (بالطبيعة جدا ولو انه أفضل الاغذية بل كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما جرت عادة أهل بلده) وذلك حاصل (بأكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر وغيره مما سيأتي فأكل صلى الله عليه وسلم الحلوى والعسل) النحل عطف خاص على عام لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق لنا في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية وشراب من الاشربة ودواء من الادوية وحلو من الحلواء طلاء من الاطلية مفرح من المفرحات (وكان يحبهما رواه البخاري) في الاطعمة والاشربة والطب (والترمذي) وابن ماجه في الاطعمة من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء ويحب العسل (والحلوى بالقصر) فتكتب بالياء (والمد) فتكتب بالالف لغتان حكاهما غير واحد كأبي علي واقتصر الليث على المد والاصمعي على القصر وجمع الممدود حلاوى مثل صحراء وصحاري بالتشديد وجمع المقصور حلاوى بفتح الواو ثم ظاهر المصنف كغيره تساوي اللغتين ومقتضى قول القاموس الحلواء وتقصر أرجحية المد (كل حلو) دخلته النار أولا مفردا كان أو مركبا من نوعين فشمل العسل والسكر (وقال الخطابي اسم الحلو لا يقع الا على ما دخلته الصنعة)

١ قوله فاطلاق الخ هكذا في النسخ ولعل الاصوب فاطلق الحبس على المنع لانه لازمه اذ من حبس نفسه الخ تامل اه مصححه ٢ قوله والقاصر صوابه والثلاثي أو والمجرد كما لا يخفى اه مصححه

وأرض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا يصح أن يقال انه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فانهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال وأصحابه رضي الله عنهم وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق اذ لو قسمت لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم فكانت القرية والبلد تصير الى امرأة واحدة أو صبي صغير والمقاتلة لا شيء بأيديهم فكان في ذلك أعظم الفساد وأكبره وهذا هو الذي خاف عمر رضي الله عنه منه فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الارض وجعلها وقفا على المقاتلة تجري عليهم فيها حتى يغزو منها آخر المسلمين وظهرت بركة رأيه ويمنه على الاسلام وأهله ووافقه جمهور الائمة واختلفوا في كيفية ابقائها بلا قسمة فظاهر مذهب الامام أحمد رحمهم الله وأكثر نصوصه على ان الامام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة فان كان الاصلح للمسلمين قسمتها قسمها وان كان الاصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها وان كان الاصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الاقسام الثلاثة فانه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة

كالسكر

كالسكر فلا يقع على عسل النحل وعليه فالعطف مباين (وقال ابن سيده) بكسر المهملة واسكان التحتية وفتح المهملة وهاء ساكنة على بن اسمعيل بن سيده العلامة النحوى اللغوى الامام صنف المحكم والمخصص فى اللغة وغير ذلك وهو ضرير كابيه مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وله نحو ستين سنة (ما عولج من الطعام بحلو) كالحلوا المتخذ من دقيق وعسل وبهذا قطع الازهرى فقال الحلوا اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معالجا بالحلاوة (وقد تطلق على الفاكهة) وان لم يكن بها حلاوة على ظاهره وفى المصباح الفاكهة ما يتفكه اى يتنعم باكله رطبا كان او يابسا كالبطيخ والزبيب والرطب والرمان (قال الخطابى) وتبعه ابن التين (ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهى لها وشدة نزاع) أى اشتياق (النفس اليها) اذ هو اجل من ذلك (وانما معناه انه كان ينال منها اذا احضرت اليه نيلا صالحا) أكثر مما يناله من غيرها (فيعلم من ذلك انها تعجبه) ووقع فى كتاب فقه اللغة للثعالبى ان حلوا النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجيع) فأل عهدية والعسل مباين (بالميم والجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن) أى يصنع على هيئة العجين على مفاده تعبيره بيعجن دون يخلط (بلبن حكاه فى فتح البارى) قال والاصح هذا والا فلفظ الحلوا يعم كل ما فيه حلو وما شابه الحلوا والعسل من الماء كل اللذيذة وفيه رد على من زعم أن حلوا النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يشرب كل يوم قدح عسل ممزوج بالماء وأما الحلواء المصنوعة فما كان يعرفها وقيل المراد بالحلوا الفالوذج لا المصنوعة على النار وفيه جواز اتخاذ الاطعمة من أنواع شتى وكره ذلك بعض أهل الورع ولم يرخص الا فى حلو خلقة كعسل وتمر وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع عن ذلك من السلف من آثر تاخير تناول الطيبات الى الآخرة مع القدرة عليها فى الدنيا تواضعا لا شحا انتهى (ولم يصح ورود انه عليه الصلاة والسلام كان يحب السكر) خلافا لزاعمه وروى بسند واه انه أكل البطيخ بالسكر (ولا انه تصدق به ولا انه رآه) فضلا عن حبه أكله وتصدقه به (لكن أخرج أبو جعفر الطحاوى والبيهقى فى سننه من حديث لمازة) بضم اللام وتخفيف الميم وزاى كما فى التبصير والجامع وهو ابن المغيرة مجهول كما سيأتى ولم يذكره فى التقريب لانه ليس من رواة الكتب الستة انما فيه لمازة بن زبار وضبطه بكسر اللام وأباه بفتح الزاى وتثقيل الموحدة وراء آخره فلا معنى لنقله هنا اذ هو رجل آخر (عن ثور بن يزيد) بتحتية فى أول اسم أبيه الحمصى ثقة ثبت روى له الستة الا انه يرى القدر مات سنة خمسين أو ثلاث أو خمس وخمسين ومائة (عن خالد بن معدان) الكلاعى الحمصى ثقة عابد تابعى يرسل كثيرا روى له الجميع مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعدها (عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر ملاك) بكسر الميم اسم بمعنى املاك أى نكاح وتزويج (رجل من الانصار) لم يسم زاد فى رواية العقيلى فخطب صلى الله عليه وسلم وأنكح الانصارى وقال على الالفة والخير والطائر الميمون دففوا على رأس صاحبكم فدفف عليه (فجاءت الجوارى معهن الاطباق) جمع طبق (عليها اللوز والسكر) زاد العقيلى فنثر عليهم (فأمسك القوم أيديهم) فلم يمدوها الى الاطباق (فقال عليه الصلاة والسلام الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة) بضم النون بتقدير مضاف أى أخذ النهبة (قال) انما نهيت عن نهبة العساكر (أما العرسان) أى أما نهبة العرسان وهو ما يأتى به للمجتمعين فى العرس بالضم طعام الزفاف (فلا) أنهاكم عنه وفى رواية العقيلى فأمسك القوم ولم ينتهبوا فقال صلى الله عليه وسلم ما أزين الحلم الا تنتهبون قالوا نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا فقال انما نهيتكم عن نهبة العساكر ولم أنهكم عن نهبة الولائم (قال) معاذ (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه) فى الانتهاب (واحتج به الطحاوى على ان النثار) لنحو اللوز والسكر (غير مكروه كما ذهب اليه أبو حنيفة وقضى به على الاحاديث الصحيحة التى فيها النهى عن النهبة لكن) لا حجة

وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين وعن أحمد رحمه الله رواية ثانية انها تصير وقفا بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن ينشئ الامام وقفها وهو مذهب مالك رحمه الله وعنه رواية ثالثة انه يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول الا أن يتركوا حقوقهم منها وهو مذهب الشافعى رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله الامام مخير بين القسمة وبين أن يقر أربابها فيها بالخراج وبين أن يجليهم عنها وينفذ اليها قوما آخرين يضرب عليهم الخراج وليس هذا الذى فعل عمر رضى الله عنه بمخالف للقرآن فان الارض ليست داخلة فى الغنائم التى أمر الله بتخميسها وقسمتها ولهذا قال عمر انها غير المال ويدل عليه أن اباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الامة بل هو من خصائصها كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وقد أحل الله سبحانه الارض التى كانت بايدى الكفار لمن قبلنا من اتباع الرسل اذا استولوا عليها عنوة كما أحلها لقوم موسى فلهذا قال موسى لقومه يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين فموسى وقومه قاتلوا الكفار

فيه لضعفه (قال البيهقي بعد روايته هذا الحديث وهذا لا يثبت ثم قال وروي من حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم) نحوه أيضا (ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على الطحاوي القول في ذلك جدا في كتاب المعرفة) لانه من حفاظ الحديث العالمين بعلله وصحيحه وسقيمه فكيف يقضي بحديث ضعيف انتصارا لمذهبه على الاحاديث الصحيحة فاستحق زيادة التشنيع اذ ليس من يعلم كمن لا يعلم (وقال) في بيان ضعف الحديث (انما يروى عن عون بن عمارة) القيسي البصري ضعيف مات سنة اثنتي عشرة ومائتين (وعصمة بن سليمان وكلاهما لا يحتج به) لضعفه (وشيخهما المازة بن المغيرة مجهول فهاتان علتان كل منهما منفردة توجب ضعف الحديث فكيف بهما) وهما (مجتمعان) فهو خبر محذوف جملة حالية وفي نسخة يجتمعان بياء بدل الميم فعل وكان الاظهر مجتمعين على الحالية بلا تقدير (هذا وخالد بن معدان) عن معاذ (منقطع) لانه لم يسمع معاذا (ولا حجة في منقطع) وقد أخرجه العقيلي من حديث عائشة قالت حدثني معاذ بن جبل انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك رجل من الانصار الحديث لكن قال عبد الحق في اسناده بشير بن ابراهيم الانصاري البصري وهو ضعيف (فهذه ثلاث علل يضعف الحديث بدونها) أي باقل منها كواحدة فكيف اذا اجتمعت (وقد أفرد الكلام على ذلك ابن مفلاح اليوسفي) نسبة الى جده (والله أعلم) بضعفه في نفس الامر لاذ انما هو بحسب الظاهر (وعن ليث ابن أبي سالم قال أول من خبص في الاسلام عثمان ابن عفان رضي الله عنه قدمت عليه عير تحمل الدقيق والعسل فخلط بينهما) فالخبص الخلط خبصت الشئ خبصا من باب ضرب خلطته (وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل فاستطابه) أعجبه (قال المحب الطبري في الرياض) النضرة (خرجه خيثمة) بن سليمان بن حيدرة الامام الحافظ أبو الحسن القرشي الطرابلسي احد الثقات الرحالة قال ابن منده كتبت عنه بطرابلس ألف جزء (في فضائل عثمان) من كتابه فضائل الصحابة (وعن عبد الله بن سلام) بالتخفيف الاسرائيلي أبي يوسف حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله صحابي مشهور مبشر بالجنة له أحاديث وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين رضي الله عنه (قال قدمت عير فيها جمل لعثمان رضي الله عنه عليه دقيق حواري) أبيض ناعم (وسمن وعسل فأتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي الحاكم وغيره عن ابن سلام خرج صلى الله عليه وسلم الى المربد فرأى عثمان يقود ناقة تحمل دقيقا حواري وسمنا وعسلا فقال له أنخ فأناخ فدعا فيها بالبركة ثم دعا صلى الله عليه وسلم ببرمة) قدر من حجر والجمع برم كغرفة وغرف (فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج) بكسر الضاد استوى (أو كاد ينضج) بفتح الضاد كتعب والاسم النضج بضم النون وفتحها لغة والفاعل ناضج ونضيج كما في المصباح (ثم أنزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شئ تسميه فارس الخبيص) فعيل بمعنى مفعول (قال الطبري) الحافظ محب الدين المكي (خرجه) أي حديث عبد الله بن سلام هذا (تمام في فوائده) الحديثية (والطبراني في) جنس (معجمه) فيشمل الثلاثة لان الواقع انه خرجه في معاجيمه الثلاث (ورجاله ثقات) وفي الشامي رجال الاوسط والصغير ثقات وقد أخرجه الحاكم وصححه وبقي بن مخلد انتهى ومقتضاه أن أول من خبص في الاسلام النبي صلى الله عليه وسلم فيخالف قوله قبل أول من خبص عثمان ويحتمل أن نسبته اليه لكونه كان سببا في فعله باهدائه اليه لكن روى الحرث بسند منقطع صنع عثمان خبيصا بالعسل والسمن والبر وأتى به في قصعة الى النبي فقال ما هذا قال هذا شئ تصنعه الاعاجم تسميه الخبيص فأكل ويمكن الجمع أيضا بتكرر ذلك فيكون عثمان فعله أولا

عليهم فعلم أنها ليست من الغنائم وأنها لله يورثها من يشاء

* (فصل) * وأما مكة فان فيها أشياء أخر تمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى وهي أنها لا تملك فانها دار النسك ومتعبد الخلق وحرم الرب تعالى الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد فهي وقف من الله على العالمين وهم فيها سواء ومنى مناخ من سبق قال تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم والمسجد الحرام هنا المراد به الحرم كله كقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فهذا المراد به الحرم كله وقوله سبحانه سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وفي الصحيح أنه أسرى به من بيت أم هانئ وقال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقا وانما هو حضور الحرم والقرب منه وسياق آية الحج تدل على ذلك فانه قال

بنفسه ثم عرضه على المصطفى فأمر بان يصنع له منه ففعل (وأكل عليه الصلاة والسلام لحم الضأن وهذه
الثلاثي أعني الحلواء والعسل واللحم من أفضل الاغذية وأنفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها
الا من به علة وآفة) تفسيري (واللحم سيد) أي أفضل اذ السيد الافضل كخبر قوموا الى سيدكم أي
أفضلكم (طعام أهل الجنة وفي رواية هو سيد الطعام لاهل الدنيا والآخرة رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا
من حديث أبي الدرداء مرفوعا) بلفظ سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم بدل والآخرة كما أفاده
السخاوي فلم يروا باللفظ الذي ساقه المصنف كما أوهمه صنيعه نعم رواه الديلمي عن صهيب رفعه سيد
الطعام في الدنيا والآخرة اللحم ثم الارز وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء (وسنده ضعيف) فقط
لضعف راويه سليمان بن عطاء لا موضوع كما زعم ابن الجوزي قال الحافظ لم يتبين لي الحكم بالوضع عليه
فان سليمان ضعيف وشيخه مسلمة الجزري غير مجروح (وله شواهد منها عن علي رفعه سيد طعام
الدنيا اللحم ثم الارز أخرجه أبو نعيم) أحمد بن عبد الله الاصبهاني (في) كتاب (الطب النبوي) وأورده
ابن الجوزي في الموضوع أيضا ونوزع ومنها خبر صهيب السابق ومنها عن بريدة مرفوعا سيد الادام في
الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية
رواه الطبراني وغيره ورواه أبو نعيم في الطب بلفظ خير ومنها عن ربيعة بن كعب رفعه أفضل طعام الدنيا
والآخرة اللحم رواه العقيلي وأبو نعيم في الحلية وكلها ضعيفة لكن بانضمامها تقوى كما أشار اليه
السخاوي (وأكل اللحم يزيد سبعين قوة قاله الزهري) بن شهاب (و) لكن ينبغي أن لا يواظب على أكله
كما قال الغزالي لما جاء (عن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق) بضم اللام (ومن تركه
أربعين ليلة ساء خلقه) ومن داوم عليه أربعين يوما قسا قلبه كما هو بقية ما نقله الغزالي عن علي وقال ابن
القيم ينبغي عدم المداومة على أكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة وقال
بقراط لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوان (ولابي الشيخ) الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر (بن
حيان) بفتح المهملة والتحتية الحياني نسبة الى جده هذا كما في التبصير وغيره الاصبهاني أحد الاعلام
واسع العلم غزير الحفظ صالح خير قانت صدوق مأمون ثقة متقن له مصنفات ولد سنة أربع وسبعين
ومائتين ومات في محرم سنة تسع وستين وثلثمائة (من رواية ابن سمعان) محمد بن أبي يحيى وهو سمعان
الاسلمي المدني صدوق من الخامسة مات سنة سبع وأربعين ومائة كما في التقريب وليس هو أبا منصور
السمعاني محمد بن محمد بن سمعان بكسر السين المذكور في التبصير لان أبا منصور متأخر عن أبي الشيخ
فلا يروي عنه (قال سمعت علماءنا) أي التابعين (يقولون كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللحم ويقول وهو يزيد في السمع وهو سيد) أفضل (الطعام في الدنيا والآخرة ولو سألت
ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل) لكني لم أسأله ولذا كان لا يأكل اللحم الا غبا كما يأتي (وقال الامام الشافعي
ان أكله يزيد في العقل وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه الذراع) بكسر المعجمة فراء فالف فعين مهملة
اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى تؤنث وقد تذكر
ومن البقر والغنم ما فوق الكراع وهو المراد هنا وزعم انه الساعد مردود وليس في محله كما قاله المكي وغيره
(ولذا سم فيه) كما مر في خيبر (وعن أبي رافع) القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم
وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز الى تمام عشرة أقوال مرة أشهرها أسلم مات في أول خلافة علي على الصحيح (انه
أهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فقال ما هذا) الذي في القدر
(يا أبا رافع قال شاة أهديت لنا يا رسول الله فطبختها في القدر) بالكسر ٢ آنية يطبخ فيها مؤنثة ولذا

٢ قوله آنية صوابه اناء لان آنية جمع والقدر مفرد كما لا يخفى اهـ مصححه

ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم وهذا لا يختص بمقام الصلاة قطعا بل المراد به الحرم كله فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد هو الذي توعد من صد عنه ومن أراد الالحاد بالظلم فيه فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة والمسعى ومنى وعرفة ومزدلفة لا يختص بها أحد دون أحد بل هي مشتركة بين الناس اذ هي محل نسكهم ومتعبدهم فهي مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه ولهذا امتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يبنى له بيت بمنى يظله من الحر وقال منى مناخ من سبق ولهذا ذهب جمهور الائمة من السلف والخلف الى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ولا اجارة بيوتها هذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة ومالك في أهل المدينة وأبي حنيفة رحمه الله في أهل العراق وسفيان الثوري والامام أحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه رحمة الله عليهم وروى الامام أحمد رحمه الله عن علقمة ابن نضلة قال كانت رباع مكة تدعى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن وروى أيضا عن عبد الله بن عمر من أكل أجور بيوت مكة فانما يأكل في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم

صغرت على قديرة وجمعها قدور (قال ناولني الذراع يا أبا رافع فناولته الذراع ثم قال ناولني الذراع الآخر فناولته الزراع الآخر فقال ناولني الذراع الآخر فقال) التفات والقياس فقلت (يارسول الله انما للشاة ذراعان) وقد ناولتك اياهما (فقال له صلى الله عليه وسلم أما انك لوسكت لناولتني ذراعا فذراعا) قال الطيبي الفاء للتعاقب كما في قوله الامثل فالامثل ومافي (ماسكت) للمدة أي مدة سكوتك لانه سبحانه يخلق فيها ذراعا فذراعا معجزة له صلى الله عليه وسلم فحملت المناول بجبلته المركبة في الانسان على قوله انما للشاة ذراعان فانقطع المدد لانه انما كان من مدد الكريم سبحانه اكراما لخلاصة خلقه فلو تلقاه المناول بالادب ساكتا مصغيا الى ذلك العجب لكان شكرا منه مقتضيا التشريفه باجراء هذا المدد على يديه لكنه تلقاه بصورة الانكار فرجع الكرم موليا لما لم يجد قابلا اذلا يليق لمشاهدة هذه المعجزة العظيمة اذفي شهودها نوع تشريف للمطلع عليها الامن كمل تسليمه ولم يبق فيه أدنى حظ ولا ارادة (ثم دعا بماء فمضمض فاه وغسل اطراف اصابعه) التي أكل بها (ثم قام فصلى الحديث رواه أحمد) بن حنبل (ورواه) أي الحديث لابقيد صحابيه أي روى مثله والا فهي قصة أخرى لاختلاف المخرج المناول (الدارمي) عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن شيخ مسلم والترمذي وأبي داود مات سنة خمس وسبعين ومائتين وله أربع وسبعون (و) تلميذه (الترمذي) في الجامع والشمائل (عن أبي عبيد) مولى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه من الصحابة هكذا في نسخ المصنف أبي عبيد بلاهاء على المعروف ولعله الواقع عند الدارمي والا فالذي في الترمذي أبي عبيدة بها قال الحافظ العراقي هكذا في أصل سماعنا من كتاب الشمائل أبي عبيدة بزيادة تاء التانيث وهكذا ذكره المؤلف في الجامع والمعروف انه أبو عبيد بلا تاء وهكذا هو في بعض نسخ الشمائل وهكذا ذكره المزي في الاطراف (بلفظ) قال (طبخت) أي انضجت (له) اختصار لقوله للنبي (صلى الله عليه وسلم قدرا) أي شاة في قدر يقال طبخت اللحم طبخا أنضجته قاله الازهري ومن ثم قال بعضهم لا يسمى طبيخا فعيلا بمعنى مفعول الا اذا كان بمرق ويكون الطبخ في غير اللحم ايضا يقال خبزة جيدة الطبخ كما في الصحاح وغيره (وكان يعجبه الذراع فناولته الذراع) بلا طلب لعلمه انه يعجبه وذلك لا ينافي طلبه في حديث ابي رافع لانهما قصتان (ثم قال ناولني الذراع فناولته الزراع ثم قال ناولني الذراع فقلت يارسول الله وكم للشاة من دراع) استفهام استبعاد او تعجب من طلبه لا انكار اذ لا يليق به ويحتمل حقيقة الاستفهام اي كم لها من دراع معجزة للرسول لكنه بعيد الا أن الجواب منطبق عليه (فقال والذي نفسي) أي روحي او جسدي أوهما (بيده) بقوته وقدرته وارادته ان شاء أبقاه وان شاء افناه وكان يقسم به كثيرا والظاهر انه يريد به أن ذاته منقادة له لا يفعل الا ما يريد (لوسكت) عما قلت (لناولتني الذراع مادعوت) أي مدة طلبه منك لانه يخلق الله معجزة لي لكنك لم تسكت فنعت رؤية تلك المعجزة التي فيها نوع تشريف لمشاهدها لانه لا يليق الا بكامل التسليم الذي لا يستفهم ولا يتعجب ولا يستبعد بان يناول باناه وسعة صدر وحياء حتى ينظر ماذا يكون وقيل منع رؤيتها الاشتغاله صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه في ايجادها بالتوجه الى جوابه (وقالت عائشة كان الذراع أحب اليه) قال الحافظ الزين العراقي كذا وقع في أصل سماعنا من جامع الترمذي بالاثبات ووقع في أصل سماعنا من الشمائل ما كان الذراع أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرف النفي وهو الصواب واسقاطه ليس بجيد اذ لا يناسبه الاستدراك بقولها (و) لكنه (كان لا يأكل اللحم الاغبا) فهو ما سقط من بعض الرواة أو أصلحه بعض المتجاسرين ليناسب بقية الاحاديث في كون الذراع كانت تعجبه أي غافلا عن الاستدراك فانه ثابت في الرواية وان سقط من قلم المصنف وقوله غبا بالكسر أي بعد أيام لما في الصحيحين

وفيه ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها وقال الامام أحمد حدثنا معمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد انهم قالوا يكره أن تباع رباع مكة أو تكرى بيوتها وذكر الامام أحمد عن القاسم ابن عبد الرحمن قال من أكل من كراء بيوت مكة فانما يأكل في بطنه نارا وقال أحمد حدثنا هشيم حدثنا حجاج عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال نهى عن اجارة بيوت مكة وعن بيع رباعها وذكر عن عطاء قال نهى عن اجارة بيوت مكة وقال أحمد حدثنا اسحق ابن يوسف قال حدثنا عبد الملك قال كتب عمر بن عبد العزيز الى أمير أهل مكة ينهاهم عن اجارة بيوت مكة وقال انه حرام وحكى أحمد عن عمر انه نهى أن يتخذ أهل مكة للدور أبوابا لينزل البادي حيث شاء وحكى عن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة فنهى من لا باب لداره أن يتخذ لها بابا ومن لداره باب أن يغلقه وهذا في أيام الموسم قال المجوزون للبيع والاجارة الدليل على جواز ذلك كتاب الله وسنة رسوله وعمل أصحابه وخلفائه الراشدين قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وقال والذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وقال انما

هنها

عنها كان يأتي علينا الشهر مانوقد فيه نارا انما هو التمر والماء (وكان يعجل اليه الا انها أعجل) في رواية أعجلها أي أعجل اللحوم (نضجا) فالمرجع مذكور ضمنا لان نفي وجدان اللحم على العموم يتضمن ذكر اللحوم ومعنى الحديث ان الذراع ما كان أحب اليه وانما يعجل حين طبخ اللحم اليه لسرعة نضجه لكونه كان لا يجد اللحم الا غبا قال الحافظ العراقي وليس فيه منافاة لبقية الاحاديث انه كان يعجبه الذراع اذ يجوز ان يعجبه ٢. وليست بأحب اللحم اليه ويؤيده تصريحه في الحديث الآخر ان أطيب اللحم لحم الظهر وقال غيره هذا بحسب فهم عائشة والذي دلت عليه الاخبار انه كان يحبه محبة طبيعية هبه فقد اللحم أولا ولا محذور فيه لانه من كمال الخلقة والمحذور المنافي للكمال عناء النفس في تحصيله وتأثرها لفقده وتعقب بان نسبة قصور الفهم الى عائشة لا تليق (رواه الترمذي) في الجامع والشمائل باسناد فيه مقال (وكذلك كان يحب لحم الرقبة) وفي رواية الكتف وأخرى لحم الذراع والكتف وأخرى الظهر والجمع انه كان يحب ذلك كله وربما قدم بعضها على بعض في بعض الاحيان فاخبر كل راو عما رآه يتعطاه (فعن ضباعة) بمعجمة مضمومة فموحدة فالف فمهملة فتاء تانيث (بنت الزبير) بن عبد المطلب الهاشمية بنت عمه صلى الله عليه وسلم زوج المقداد بن الاسود وولدت له عبد الله وكريمة وليس للزبير عقب الا منها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها وعنها ابن عباس وعائشة وبنتها كريمة وآخرون (انها ذبحت في بيتها شاة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أطعمينا من شاتكم) يا أهل البيت أو قصد تعظيمها والا فالقياس من شاتك (فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحي ان أرسل بها الى النبي صلى الله عليه وسلم) لحقارتها عند العرب لكثرة عظمها قال

أم الحليس لعجوز شهربه ❊ ترضى من اللحم بعظم الرقبه

(فرجع الرسول فاخبره بقولها فقال ارجع اليها فقل لها أرسلي بها) ولا تستحي اذ هي عظيمة فيها منافع (فانها هادية الشاة وأقرب الشاة الى الخير وأبعدها عن الاذى) البول والرجيع ولذا قيل انها أفضل الشاة والاصح ان الافضل الذراع (رواه) كذا في نسخ وبعده بياض وقد رواه الامام أحمد والنسائي والبيهقي (ولا ريب ان أخف لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع والعضد وهو أخف على المعدة وأسرع انهضاما وفي هذا) دليل على (انه ينبغي مراعاة الاغذية التي تجمع ثلاث خواص أحدها كثرة نفعها وتأثيرها في القوى) تفسير للنفع (ثانيها خفتها على المعدة وسرعة انحدارها عنها ثالثها سرعة هضمها وهذا أفضل ما يكون من الغذاء) لاشتماله على النفع وعدم الضرر (وقال عليه الصلاة والسلام أطيب اللحم) أي ألذه وأحسنه (لحم الظهر) وقيل من الطيب أي الطاهر لبعده عن الاذى ورد بان بعض الاعضاء كذلك بل أبعد من الطيب بمعنى الحل ورد بانه لم يجئ بمعنى الحل نعم اشتهر الطيب في الحلال والتفضيل نسبي اضافي أو من مقدرة أي من أطيب فلا ينافي ان الذراع أطيب منه ومن الرقبة قال الحافظ العراقي وتفضيل لحم الرقبة في الحديث السابق ونحوه لا يقتضي تفضيله على لحم الظهر ولا على لحم الذراع وانما فيه مدحه بالاوصاف المتقدمة أي ومدحه انما فيه فضيلته لا أفضليته على غيره قال ويجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك جبرا لمن أخبره انه ليس عنده الا الرقبة فمدحه بما هو صادق عليها كما قال نعم الادام الخل حيث طلب اداما ولم يجد عندهم الا الخل (رواه الترمذي) والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقي كلهم من حديث عبد الله بن جعفر (وأما حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين) تثنية كلية الاحشاء معروفة وبالواو لغة لاهل اليمن وهما

---

٢ قوله وليست الخ انث ضمير الذراع وذكره فيما قبل اشارة الى جوازهما فيه وان كان التانيث أفصح كما هو معلوم اه مصححه

ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم فاضاف الدور اليهم وهذه اضافة تمليك وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل له أين تنزل غدا بدارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع ولم يقل انه لا دار لي بل أقرهم على الاضافة وأخبر أن عقيلا استولى عليها ولم ينزعها من يده واضافة دورهم اليهم في الاحاديث أكثر من أن تذكر كدار أم هانئ ودار خديجة ودار أبي أحمد بن جحش وغيرها وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من منزل وكان عقيل هو ورث أبا طالب دوره فانه كان كافرا ولم يرثه علي رضي الله عنه لاختلاف الدين بينهما فاستولى عقيل على الدور ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها بل قبل المبعث وبعده من مات ورثته ورثته داره الى الآن وقد باع صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه باربعة آلاف درهم فاتخذها سجنا واذا جاز البيع والميراث فالاجارة أجوز وأجوز فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى وحججهم في القوة والظهور لا تدفع وحجج الله وبيناته لا يبطل بعضها بعضا بل يصدق بعضها بعضا ويجب العمل بموجبها كلها

بضم الاول ولا يكسر قال الازهري الكليتان للانسان ولكل حيوان وهما منبت زرع الولد (لمكانهما) أي قربهما (من البول) لانهما كما في التهذيب لحمتان ٢ حمراوتان لاصقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين فهما مجاورتان لتكون البول ولجمعه فتعافهما النفس ومع ذلك يحل أكلهما (فقال الحافظ العراقي رويناه في جزء) ابن السني (من حديث أبي بكر محمد بن عبد الله بن الشخير) بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين ابن عوف العامري تابعي وأبوه صحابي من مسلمة الفتح (من حديث ابن عباس باسناد فيه ضعف) وروى الطبراني عن ابن عمر وابن عدي والبيهقي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحيا والذكر والانثيين والغدة والدم وكان أحب الشاة اليه مقدمها وسنده ضعيف كما قال العراقي (وكان عليه الصلاة والسلام ينهس اللحم) بسين مهملة أو معجمة (أي يقبض عليه بفمه) أي أطراف أسنانه (ويزيله من العظم أو غيره) وقيل هو بالمهملة ماذكر وبالمعجمة تناوله بجميع الاسنان كذا في النهاية وفي غيرها تناوله بالاضراس وفي الفتح تناوله بمقدم الفم (وينتشله) بنون ساكنة ففوقية فشين معجمة فلام (أي يقتلعه من المرق) لا كفعل المترفين (والنهس بعد الانتشال) وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها وبوب البخاري في الاطعمة باب النهش وانتشال اللحم وأورد فيه حديث ابن عباس تعرق صلى الله عليه وسلم كتفا ثم صلى ولم يتوضأ وفي رواية انتشل صلى الله عليه وسلم عرقا من قدر فاكل ثم صلى ولم يتوضأ وتعرق كتفا أي تناول اللحم الذي عليه بفمه وهذا هو النهش (وفي البخاري) في مواضع منها الاطعمة من حديث عمرو بن أمية الضمري (أنه عليه الصلاة والسلام احتز) بحاء مهملة وزاي قطع (من كتف) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء (شاة في يده فدعي) بضم الدال وفي النسائي عن أم سلمة ان الذي دعاه بلال (الى الصلاة فألقاها و) ألقى (السكين التي يحتز بها) وأخرج أصحاب السنن الثلاثة عن المغيرة ابن شعبة بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحز لي من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين وقال ماله تربت يداه (ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ) ففيه انه لا وضوء مما مسته النار وقد كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الامر على انه لا وضوء لما في أبي داود والنسائي وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار الا ان أحمد قال من أكل لحم ابل نيأ أو مطبوخا فعليه الوضوء (قال ابن بطال هذا الحديث) يدل على جواز قطع اللحم بالسكين و (يرد حديث أبي معشر) نجيح بفتح النون وكسر الجيم فتحتية فمهملة ابن عبد الرحمن السندي بكسر المهملة وسكون النون الهاشمي مولاهم المدني صاحب المغازي ضعيف أسن واختلط روى له أصحاب السنن ومات سنة سبعين ومائة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه) بالسين أو الشين (فانه أهنأ وأمرأ قال أبو داود) عقب روايته له (هو حديث ليس بالقوي) لاجل أبي معشر فقد قال البخاري وغيره انه منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا فلا حجة فيه لكن (قال الحافظ أبو الفضل العسقلاني رحمه الله تعالى له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي) وأحمد والحاكم (بلفظ انهشوا اللحم نهشا) بشين معجمة فيهما كما قال بعض الحفاظ وضبطه العراقي بمهملة فيهما ولعلهما روايتان وهما بمعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري أي ازيلوه عن العظام بالفم قال العراقي والامر للارشاد بدليل تعليله بقوله (فانه) أشهى و (أهنأ وأمرأ) بالميم وفي رواية وأبرأ أي من السوء يقال

٢ قوله حمراوتان هكذا في النسخ ولعل صوابه حمراوان اهـ مصححه

والواجب اتباع الحق أين كان فالصواب القول بموجب الادلة من الجانبين وان الدور ثم للشو ثوهب وثورث وثباع ويكون نقل الملك في البناء لا في الارض والعرصة فلو زال بناؤه لم يكن له أن يبيع الارض وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت وهو أحق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء وليس له أن يعارض على منفعة السكنى بعقد الاجارة فان هذه المنفعة انما يستحق أن يقدم فيها على غيره ويختص بها لسبقه وحاجته فاذا استغنى عنها لم يكن له أن يعارض عليها كالجلوس في الرحاب والطرق الواسعة والاقامة على المعادن وغيرها من المنافع والاعيان المشتركة التي من سبق اليها فهو أحق بها ما دام ينتفع فاذا استغنى لم يكن له أن يعاوض وقد صرح أرباب هذا القول بان البيع ونقل الملك في رباعها انما يقع على البناء لا على الارض ذكره أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله فان قيل فقد منعتم الاجارة وجوزتم البيع فهل لهذا نظير في الشريعة ان الاجارة أوسع من البيع فقد يمتنع البيع وتجوز الاجارة كالوقف والحر فأما العكس فلا فهذا نظيره قيل كل واحد من البيع والاجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه

هنئ

هنيء الطعام يهنأ فهو هنيء ومرأ فهو مريء وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها وهنأني الطعام ومرأني أي ساغ لي فاذا أفردوا قالوا امرأني بالف وفي الكشاف الهنيء والمريء صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ اذا كان سائغا ما ينقبض قيل الهنيء ما يلذ الا كل والمريء ما تحمد عاقبته وقيل هو ما ينساغ في مجراه (وقال) الترمذي (لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى قال) العسقلاني (وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة واسمه قيس وقيل طارق البصري نزيل مكة (ضعيف) مات سنة ست وعشرين ومائة (لكن) قوله لا نعرفه تقصير فقد (أخرجه ابن أبي عاصم) في كتاب الاطعمة (من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن) قال مغلطاي وفيه شيء آخر وهو ان حديث ابن أبي عاصم متصل وحديث الترمذي منقطع فيما بين عثمان بن أبي سليمان وصفوان (لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان ان النهش أولى) من القطع بالسكين وذلك لا يستلزم نهيا قال ابن العربي واذا عل ذلك لا يرده في القصعة وليحبسه بيده أو يضعه أمامه انتهى وقال الحافظ في كتاب الوضوء استنبط منه جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي حديث ضعيف في سنن أبي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه التشبه بالاعاجم وأهل الترف (ويمكن الجمع) على تقدير الصحة (بان النهش مما على العظم الصغير والاحتزاز) بالسكين (مما على) العظم (الكبير) وهذا نظر فيه للغالب وعبر البيهقي عنه بقوله النهي عن قطعه بالسكين في لحم تكامل نضجه أي فينهش وما لم يتكامل فيقطع بالسكين أو النهي أراد في غير المشوي أو محمول على ما اذا اتخذ الحز عادة وقال العراقي ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما وعسر نهشه بالسن فيقطع بالسكين وكذا لو لم تحضر سكين وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني (وأكل صلى الله عليه وسلم الشوي) بفتح الشين وكسر الواو وشد الياء على احدى لغاته كما في النسخ رسمه بالياء قال المجد الشوي بالكسر والضم وكغني أي بفتح المعجمة وكسر النون ضد فقير واقتصر في الفتح والمصباح على الكسر مع المد (فعن أم سلمة) زوجه صلى الله عليه وسلم (انها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا) بفتح الجيم وسكون النون وموحدة شق الانسان وغيره كما في القاموس ولذا أطلق على الشق الذي قدمته له من شاة كما قال بعض الشراح وزعم انه لا دليل عليه يدفعه انه الظاهر من أحوالهم (مشويا) بطلق نار أو بالحجارة المحماة كما قيل في قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ أي مشوي بالرضف أي الحجارة المحماة وقال ابن عباس أي نضيج وهو أخص منه قال العراقي وقع الاصطلاح في هذه الاعصار على ان المراد بالشواء اللحم السميط وانما كان يطلق قبل هذا على المشوي ولم يكن السميط على عهده صلى الله عليه وسلم ولا رأى شاة سميطا قط (فاكل منه ثم قام الى الصلاة و) الحال انه (ما توضأ) وضوءه للصلاة كما يدل عليه مقابلته لها (قال الترمذي) بعد ما رواه (حديث صحيح) وروى الترمذي أيضا عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء بالمسجد (وأكل عليه الصلاة والسلام القديد) اللحم المملوح المقدد أي المجفف في الشمس وفي شرح المصنف للبخاري القديد لحم مشرر مقدد أو ما قطع منه طوالا (كما في حديث في السنن) لاربعة (عن رجل) من الصحابة ولا ضير في ابهامه لعدالة جميعهم (قال ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال أصلح لحمها) أي اجعله قديدا على حالة يبقى معها بحيث لا يسرع فساده بدليل قوله (فلم أزل أطعمه منه الى المدينة) فظاهره طول المدة اذهي التي يتمدح بها في مثل هذا المقام وفي لفظ أملح لحمها بالميم أي اجعل عليه ملحا ليمنعه العفونة وفي الصحيح عن أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمرقة فيها دباء وقديد فرأيته يتتبع الدباء يأكلها (وأكل عليه الصلاة والسلام من الكبد المشوية رواه) بياض وقد روى الدارقطني انه صلى الله

وموردهما مختلف وأحكامهما مختلفة وانما جاز البيع لانه وارد على المحل الذي كان البائع أخص به من غيره وهو البناء وأما الاجارة فانما ترد على المنفعة وهي مشتركة وللسابق اليها حق التقديم دون المعاوضة فلهذا أجزنا البيع دون الاجارة فان أبيتم الا النظير قيل هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه ويصير مكاتبا عند مشتريه ولا يجوز له اجارته اذ فيها ابطال منافعه واكسابه التي ملكها بعقد الكتابة والله أعلم على أنه لا يمنع البيع وان كانت منافع أرضها ورباعها مشتركة بين المسلمين فانها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة ان احتاج سكن وان استغنى أسكن كما كانت عند البائع فليس في بيعها ابطال اشتراك المسلمين في هذه المنفعة كما انه ليس في بيع المكاتب ابطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد المكاتبة ونظير هذا جواز بيع أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الامة قديما وحديثا فانها تنتقل الى المشتري خراجية كما كانت عند البائع وحق المقاتلة انما هو في خراجها وهو لا يبطل بالبيع وقد اتفقت الامة على انها تورث فان كان بطلان بيعها لكونها وقفا فكذلك ينبغي ان تكون وقفيتها مبطلة لميراثها وقد نص

أحمد رحمه الله على جواز جعلها صداقا في النكاح فاذا جاز نقل الملك فيها بالصداق والميراث والهبة جاز البيع فيها قياسا وعملا وفقها والله أعلم

(فصل) فاذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا قيل في هذه المسألة قولان لاصحاب العنوة * أحدهما المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره انه لا خراج على مزارعها وان فتحت عنوة فانها أجل وأعظم من أن يضرب عليها الخراج لا سيما والخراج هو جزية الارض وهو على الارض كالجزية على الرؤس وحرم الرب أجل قدرا وأكبر من أن تضرب عليه جزية ومكة بفتحها عادت الى ما وصفها الله عليه من كونها حرما آمنا يشترك فيه أهل الاسلام اذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة أهل الارض * والثاني وهو قول بعض أصحاب أحمد رحمه الله ان على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم فلا التفات اليه والله أعلم وقد بنى بعض الاصحاب تحريم بيع رباع مكة

وقاف

عليه وسلم لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع ليأكل من كبد أضحيته (وأكل لحم الدجاج) اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلثة أيضا وضعف فيها الضم سمي بذلك لاسراعه اقبالا وادبارا من دج يدج اذا أسرع (رواه الشيخان والترمذي وغيرهم) عن أبي موسى في حديث طويل ولا يعارضه خبر ابن عدي كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت ثلاثة أيام ثم يأكلها بعد لانه في الجلالة المخلاة فكان يحبسها حتى يذهب اسم الجلالة عنها (وأكل لحم حمار الوحش رواه الشيخان) عن أبي قتادة في حديث (وأكل لحم الجمل سفرا وحضرا) أي الذكر من الابل كبيرا وصغيرا وان قالوا لا يسمى جملا الا اذا بزل روى النسائي عن جابر قدم علي بهدي للنبي صلى الله عليه وسلم من اليمن وقدم رسول الله بهدي فكان الجميع مائة بدنة فنحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر علي سبعا وثلاثين وأشرك عليا في بدنة ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها (وأكل لحم الارنب رواه الشيخان) عن أنس انه أصاب أرنبا بمر الظهران [٢] فأتى به أبا طلحة فذبحه بمروة وشواها وبعث معي بعجزها وفي لفظ بوركها وفي لفظ فأخذها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها والبخاري في الهبة فأكلها وفي رواية أكله قيل له أكله قال قبله (وأكل من دواب البحر رواه مسلم) وتقدم في سرية الخبط قول المصنف روى الائمة الستة عن جابر بعثنا صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا حتى أكلنا الخبط ثم ان البحر ألقى لنا دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر حتى صحت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ونظرنا الى أطول بعير فجاز تحته زاد الشيخان في رواية فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم شئ من لحمه فتطعمونا فأرسلنا اليه منه فأكل (وأكل الثريد وهو بفتح المثلثة) وكسر الراء فعيل بمعنى مفعول ويقال أيضا مثرود (ان يثرد الخبز) أي يفت ثم يبل (بمرق اللحم وقد يكون معه لحم) وقضيته اذا ثرد في غير اللحم لا يسمى ثريدا وظاهر القاموس والمصباح أي مرق كان وكذا قول الزمخشري ثردت الخبز ثرده وهو ان تفته ثم تبله بمرق وتشرفه في وسط الصحفة وتجعل له رقبة (ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين) لان المرق يطبخ باللحم فتنزل خاصية اللحم في المرق ومحل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق أكثر مما في اللحم وحده فان كان معه لحم فهو الثريد الكامل وعليه قول الشاعر

اذا ما الخبز تأدمه بلحم * فذاك امانة الله الثريد

(وروى أبو داود) والحاكم وصححه (من حديث ابن عباس قال كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز) لمزيد نفعه وسهولة مساغه وتيسر تناوله وبلوغ الكفاية منه بسرعة واللذة والقوة وقلة المؤنة في المضغ ولذا قال عليه الصلاة والسلام أثردوا ولو بالماء رواه الطبراني والبيهقي مبالغة في تأكد طلبه والمراد ولو مرقا يقرب من الماء (والثريد من الحيس) بفتح المهملة واسكان التحتية ومهملة تمر خلط بأقط وسمن والاصل فيه الخلط قال الشاعر

التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا انه لم يختلط

وقضية تفسيره الثريد أن اطلاقه على ما ثرد من الحيس مجاز علاقته المشابهة وروى أحمد والترمذي في الشمائل والحاكم بسند جيد عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الثقل بضم المثلثة وكسرها

---

٢ قوله فأتى به وكذلك قوله فذبحه هكذا في النسخ بتذكير الضمير فيهما ثم أتى به مؤنثا في قوله وشواها الخ والتأنيث هو الموافق لما في المصباح فليحرر لفظ الحديث اه مصححه

على كونها افتتحت عنوة وهذا بناء غير صحيح فان مساكن أرض العنوة تباع قولا واحدا فظهر بطلان هذا البناء

وقاف في الاصل ما يثقل من كل شيء وفسر في خبر بالثريد وبما يقتات به وبما يعلق بالقدر وبطعام فيه شيء من حب أودقيق قيل والمراد هنا الثريد قال ابن الاثير سمي ثقلا لانه من الاقوات الثقيلة بخلاف المائعات وحكمة اعجابه له انه أنضج وألذ ١ ولدفع ماقد يقع لمن ابتلى بالترفه من ازدرائه وفيه فضل الثريد قال الحافظ وورد فيه أخص من هذا فعند أحمد عن أبي هريرة دعا صلى الله عليه وسلم بالبركة في السحور والثريد وفي سنده ضعف وللطبراني عن سلمان رفعه البركة في ثلاثة الجماعة والسحور والثريد (وأكل عليه الصلاة والسلام بالسمن وأكل الخبز بالزيت) وأمر بأكله (وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل أطعمني الهريسة يشد بها ظهري لقيام الليل رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن الحجاج اللخمي وهو الذي وضع هذا الحديث) وقد تقدم (وأكل عليه الصلاة والسلام الدباء) بضم الدال وشد الموحدة والمد على الاشهر وحكى عياض القصر وهو ثمر شجر اليقطين قال الزمخشري واحده دباءة ووزنه فعال ولامه همزة كالقثاء على اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعلم انقلاب لامه عن واو أو ياء كما قال سيبويه (وكانت تعجبه) لجودة تغذيتها ولانها طعام المحرور من تطفئ الحرارة وتبرد وتسكن اللهيب والعطش جيد للصفراوي لم يتداء الحر ويمثله ولا أعجل نفعا منه ويلين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول ولما خصها الله به من انباتها على يونس فتربى في ظلها وكانت له كالام الحاضنة لفرخها (وكان يتتبعها من حوالي) بفتح الواو وسكون التحتية مفرد مثنى الصورة أي جوانب (القصعة) بفتح القاف على الاكثر الاشهر وهي ظرف الادباء لا بكسر القصعة ٢ ولا بفتح الجراب (قال أنس فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) وللترمذي من حديث طالوت الشامي دخلت على أنس وهو يأكل قرعا وهو يقول يالك شجرة ما أحبك الى لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ولاحمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اذا طبخت قدرا فاكثري فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين (رواه مسلم) والبخاري وغيرهما (قال النووي فيه انه يستحب أن تحب الدباء) أي يسعى في الاسباب المحصلة الى محبتها (وكذلك كل شيء كان يحبه صلى الله عليه وسلم) لان من خالص الايمان حب ما كان يحبه واتباع ما كان يفعله وقد قال عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ رواه الطبراني وللبيهقي فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وروى ويجلو البصر ويلين القلب (وكذلك أكل عليه الصلاة والسلام السلق) بكسر السين واسكان اللام بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصير أصله سعوطا ترياق وجع السن والاذن والشقيقة ذكره المصنف (مطبوخا بالشعير قال الترمذي) بعد ما رواه (حديث حسن غريب) يعني تفرد به راويه فلا ينافي انه حسن وفي الصحيحين عن سهل بن سعد ان كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق فتجعله في قدرها فتجعل عليه حبات من شعير اذا صلينا الجمعة زرناها فقربته الينا والله ما فيه شحم ولا ودك (وأتى الحسن بن علي) السبط خاتم خلافة النبوة (وابن عباس) عبد الله (وابن جعفر) عبد الله (رضي الله عنهم الى سلمى) أم رافع زوج أبي رافع قابلة فاطمة في ابنيها وغاسلتها مع علي وأتوها زائرين لكونها خادمة المصطفى وطباخته (فقالوا اصنعي لنا طعاما مما) أي من الطعام الذي (كان يعجب) روي بضم أوله وكسر ثالثه من الاعجاب وروي بفتح الياء والجيم من باب علم (رسول الله) بنصبه على الاول ورفعه على الثاني (صلى الله عليه وسلم) وقال بعض الشراح يعجب على صيغة المعلوم اما من الاعجاب فرسول الله

١ قوله ولدفع الخ لعله معطوف على معنى ماقبله تامل اه مصححه

٢ قوله ولا بفتح الجراب المعروف ولا بفتح الخزانة اه

والله أعلم * وفيها تعيين قتل الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان قتله حد لا بد من استيفائه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمن مقيس بن صبابة وابن خطل والجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه مع ان نساء أهل الحرب لا تقتل كما لا تقتل الذرية وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين وأهدر دم أم ولد الاعمى لما قتلها سيدها لاجل سبها النبي صلى الله عليه وسلم وقتل كعب بن الاشرف اليهودي وقال من لكعب فانه قد آذى الله ورسوله وكان يسبه وهذا اجماع من الخلفاء الراشدين ولا نعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا فان الصديق رضي الله عنه قال لابي برزة الاسلمي وقد هم بقتل من سبه لم يكن هذا لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر عمر رضي الله عنه براهب فقيل له هذا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان المحاربة بسب نبينا أعظم أذية ونكاية لنا من المحاربة باليد ومنع دينار جزية في السنة فكيف ينقض عهده ويقتل بذلك دون السب وأي نسبة لمفسدة منعه

مفعوله والضمير المستتر فيه للموصول ويمكن أن رسول الله فاعل وأما من العجب بفتحتين من باب علم يعلم فهو فاعل وضمير الموصول في الصلة محذوف أي مما كان يعجب منه (ويحسن) من الاحسان أو التحسين (أكله) بفتح فسكون مصدر (فقالت يابنى) روى مصغر اللشفقة وأفردت مع ان الاحق الجمع اما ايثار الخطاب أعظمهم وهو الحسن لانه المخاطب لها منهم كما في رواية ونسب اليهم لرضاهم به واما لانهم لكمال الملاءمة والارتباط والمناسب بينهم واتحاد بغيتهم صاروا كواحد وروى كما قال بعض الشراح يابنى مكبرا وقال آخر يدفعه (لاتشتهيه) بالافراد لكن حيث ثبت رواية فلا دفع فالمعنى لاتشتهيه نفوسكم (اليوم) أى زمن اعتياد الناس الاطعمة اللذيذة التى يطبخها الاعاجم المختلطة بكم فكلوا مايوافق أبدانكم وعاداتكم وان كان غيرما أكله صلى الله عليه وسلم فان ذلك أمر يتفاوت بالازمنة وتغير العادات واستعينوا به على أداء العبادة (قال بلى) نشتهيه (اصنعيه) لنا قال (فقامت سلمى فاخذت شيا من الشعير) بالتعريف وروى بالتنكير (فطحنته ثم جعلته فى قدر وصبت عليه شيا من زيت ودقت الفلفل) بفاءين مصروف الواحدة فلفلة (والتوابل) بفوقية بزنة مساجد أبزار الطعام جمع تابل بفتح الباء وقد تكسر قال الجواليقى وعوام الناس تفرق بين التابل والابزار والعرب لاتفرق بينهما وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يحب تطييب الطعام بما سهل وتيسر وذلك لاينافى الزهد (فقربته) أى فوضعته على الطعام وقربته (اليهم فقالت هذا مما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم ويحسن أكله) من الاحسان أو التحسين (رواه الترمذى) فى الجامع والشمائل عن سلمى ان الحسن وابن عباس وابن جعفر أتوها فذكرته (وأكل عليه الصلاة والسلام الخزيرة) كما فى الصحيح من حديث عتبان بن مالك (وهى بخاء معجمة مفتوحة ثم زاى مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبرى وقال ابن فارس) أحمد اللغوى الفقيه المالكى (دقيق يخلط بشحم) وقال القتبى بضم القاف وفتح الفوقية ويقال القتيبى بالتصغير أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى الاخبارى صاحب التصانيف كما فى التبصير وغيره وتقدم مرارا (وتبعه الجوهرى أن يؤخذ اللحم فيقطع) قطعا (صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا انضج) استوى (ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة) وكذا ذكر يعقوب بن السكيت وزاد من لحم بات ليلة (وقيل مرقة تصفى من بلالة) بضم الموحدة أى ندوة (النخالة ثم تطبخ وقيل الخزيرة بالاعجام من النخالة) أى من بلالتها (والحريرة يعنى بالاهمال من اللبن) نقل البخارى هذا القول عن النضر بن شميل قال فى الفتح ووافقه عليه أبو الهيثم لكنه قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى من اللبن انها تشبه اللبن فى البياض لشدة تصفيتها انتهى وفى القاموس الحريرة يعنى بالاهمال دقيق يطبخ بلبن أودسم (وقال عتبان) بكسر العين وقد تضم ففوقية ساكنة فوحدة فألف فنون ابن مالك الخزرجى السلمى من بنى سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج صحابى شهير بدرى مات فى خلافة معاوية فى حديثه الذى أخرجه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال الوادى فلم أستطع ان آتى مسجدهم فوددت انك تاتى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى قال سأفعل ان شاء الله قال عتبان ف(غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه حين ارتفع النهار) يوم السبت وفى رواية ومعه أبو بكر وعمر فاستأذن فاذنت له فدخل ثم قال أين تحب ان أصلى من بيتك فاشرت الى ناحية من البيت فكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم (وحبسناه) أى منعناه على الرجوع بعد الصلاة (على خزير صنعناه) أى منعناه ليأكل من الخزير الذى صنعناه والرواية خزير بلاهاء فى البخارى فلايقال ذكره

دينا في السنة الى مفسدة منع مجاهرته بسب نبينا أقبح السب على رؤس الاشهاد بل لانسبة لمفسدة محاربته باليد الى مفسدة محاربته بالسب فاولى ما انتقض به عهده وأمانه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينتقض عهده بشئ أعظم منه الا سبه الخالق سبحانه فهذا محض القياس ومقتضى النصوص واجماع الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلا فان قيل فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبد الله بن أبى وقد قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولم يقتل ذا الخويصرة التميمى وقد قال له اعدل فانك لم تعدل ولم يقتل من قال له يقولون انك تنهى عن الغى وتستخلى به ولم يقتل القائل له ان هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه فى السقى أن كان ابن عمتك وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم اذى وتنقص قيل الحق كان له فله أن يستوفيه وله أن يسقطه وليس لمن بعده أن يسقط حقه كما ان الرب تعالى له أن يستوفى حقه وله أن يسقط وليس لاحد أن يسقط حقه تعالى بعد وجوبه كيف وقد كان فى ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة فى حياته زالت بعد موته

باعتبار

باعتبار كونها طعاما وفى القاموس الخزيرة والخزير شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة أو مرقة من بلالة النخالة (وأكل عليه الصلاة والسلام الاقط) مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمى قاله القاموس (كما قاله ابن عباس فيما رواه) كذا فى النسخ بعده بياض وقد رواه البخارى عن ابن عباس قال أهدت خالتى الى النبى صلى الله عليه وسلم ضبابا واقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته فلو كان حراما لم يوضع وشرب اللبن وأكل الاقط (وهو جبن اللبن المستخرج زبده) لا الحليب ويوافقه قول الازهرى الاقط يتخذ من اللبن المخيض ثم يترك حتى يمصل أى تسيل عصارته وهى ماؤه الذى يخرج منه حين يطبخ (أكلته) أخبار عن نفسه (وهو كثير بمكة والمدينة زادهما الله شرفا وهو أشبه شئ بالكشك) وزان فلس ما يعمل من الحنطة وربما عمل من الشعير قال المطرزى فارسى معرب قاله المصباح (وأكل عليه الصلاة والسلام الرطب والتمر والبسر) فى وقت واحد فى حديقة الانصارى (رواه مسلم والترمذى وغيرهما) وتقدم الحديث عن أبى هريرة (وأكل الكباث رواه مسلم) عن وبوب عليه البخارى فى الاطعمة باب الكباث وروى فيه وفى أحاديث الانبياء حديث جابر كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجنى الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه أطيب فقيل أكنت ترعى الغنم قال نعم وهل من نبى الا رعاها (وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة النضيج من ثمر الاراك) بفتح الهمزة وخفة الراء (وقيل ورق الاراك) ذكره البخارى فقال فى رواية أبى ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك (وتعقبه الاسماعيلى فقال انما هو ثمر) بفوقية مفتوحة وميم ساكنة ضبطه المصنف (الاراك) كما فى رواية غير أبى ذر عن البخارى على ان أبا ذر نفسه تعقبه بقوله كذا فى الرواية والصواب ثمر الاراك كما فى الفتح (وهو البرير بموحدة) تليها راء فتحتية فراء (بوزن الحرير فاذا اسود فهو الكباث) وفى المطالع الكباث ثمر الاراك قبل نضجه وقيل بل هو حصرمه وقيل غضه وقيل متربه (وفى النهاية) لابن الاثير (انه عليه الصلاة والسلام كان يحب الجذب بالجيم والذال المعجمة المفتوحتين أى الجمار) بضم الجيم وفتح الميم المشددة (وهو شحم النخل) وهو قلبها (واحدته جذبة) بالهاء ورطبه الحلو بارد يابس فى الاولى وقيل فى الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة والدم الحاد وينفع من الشرى أكلا وضمادا وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الذنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الافكار وفى البخارى عن ابن عمر كنت جالسا عند رسول الله يأكل جمارة نخل (وأما الجبن) فيه لغات رواها أبو عبيد عن يونس بن حبيب سماعا من العرب أجودها سكون الباء والثانية ضمها للاتباع والثالثة وهى أقلها التثقيل ومنهم من يجعله من ضرورة الشعر (ففى السنن) لابى داود (من حديث ابن عمر قال أتى) بالبناء للمجهول (النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك) من عمل النصارى فقيل هذا طعام تصنعه المجوس (فدعا بسكين فسمى وقطع رواه أبو داود) ومسدد وغيرهما وروى الطيالسى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال ما هذا فقالوا طعام يصنع بارض العجم فقال ضعوا فيه السكين وكلوا وروى أحمد والبيهقى عنه أتى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى غزاة تبوك فقال أين صنعت هذه قالوا بفارس ونحن نرى ان يجعل فيها ميتة فقال صلى الله عليه وسلم اطعموا وفى رواية ضعوا فيها السكين واذكروا اسم الله تعالى وكلوا قال الخطابى أباحه صلى الله عليه وسلم على ظاهر الحال ولم يمتنع من أكله لاجل مشاركة المسلمين للكفار فى عمله وتعقبه المقريزى بتوقفه على نقل اذ لم يكن بفارس والشام حينئذ أحد من المسلمين قال الشامى وهو ظاهر لا شك فيه (وكان عليه الصلاة والسلام يراعى صفات الاطعمة وطبائعها) تفسيرى (و) يراعى (استعمالها على قاعدة الطب فاذا كان

من تأليف الناس وعدم تنفيرهم عنه فانه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا وقد أشار الى هذا بعينه وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله ابن أبى لا يبلغ الناس أن محمدا يقتل أصحابه ولا ريب ان مصلحة هذا التأليف وجمع القلوب عليه كانت أعظم عنده وأحب اليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبه وأذاه ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل وترجحت جدا قتل الساب كما فعل بياض بالاصل بكعب بن الاشرف فانه جاهر بالعداوة والسب فكان قتله أرجح من ابقائه وكذلك قتل ابن خطل ومقيس والجاريتين وأم ولد الاعمى فقتل للمصلحة الراجحة وكف للمصلحة الراجحة فاذا صار الامر الى نوابه وخلفائه لم يكن لهم ان يسقطوا حقه

(فصل) فيما فى خطبته العظيمة ثانى يوم الفتح من أنواع العلم

* فمنها قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فهذا تحريم شرعى قدرى سبق به قدره يوم خلق هذا العالم ثم ظهر به على لسان خليله ابراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كما فى الصحيح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم خليلك حرم مكة وانى أحرم المدينة فهذا اخبار عن ظهور التحريم السابق يوم خلق السموات والارض على لسان ابراهيم فلهذا لم ينازع أحد من أهل

في أحد الطعامين ما يحتاج) الى كسر لحر أو برد (وتعديل) عطف تفسير (كسره وعدله) بضده ان أمكنه كتعديله حرارة الرطب بالبطيخ بكسر الباء وبعض أهل الحجاز يجعل الطاء مكانها قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول نقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول أى فيهما وهو غلط لفقد فعيل بالفتح (وهذا أصل كبير في المركبات من الادوية وان) لم يمكنه بان (لم يجد ذلك) فهو قسيم قوله قبل ان أمكنه فلا حاجة لجعله قسيم المقدر (تناوله على حاجة وداعية) من النفس (من غير اسراف) اكثار في أكله وهذا شبيه بالتعديل أيضا اذ القليل مع طلب النفس لا ضرر فيه (وروى أبو داود من حديث أبي اسامة) حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال الجميع مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين (عن هشام) بن عروة أى عن أبيه عن عائشة كما في أبي داود (انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب) ثمر النخل اذا أدرك قبل ان يتتمر (ويقول يكسر حر هذا) أى الرطب (ببرد هذا) أى البطيخ (وبرد هذا بحر هذا) كذا وقع للمصنف ببرد بحر بالباء فيهما تبعا لشيخه في المقاصد تبعا لشيخه في الفتح فيحتمل ان أوله نكسر بنون مبني للفاعل وانه بتحتية مبني للمجهول وساقه الجامع بدون موحدة فيهما وكل عزاه لابي داود (ورواه يزيد) بياء قبل الزاى (ابن رومان) بضم الراء المدني أبو روح مولى آل الزبير ثقة روى له الجميع مات سنة ثلاثين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبلها بسنة أو سنتين (عن عروة) يعني عن عائشة الطبيخ (بتقديم الطاء كما للنوقاني) بضم النون وقبل القاف واو ومثناة قبل ياء النسب نسبة الى نوقات قرية من سجستان الحافظ أبو عمر محمد بن أحمد بن عمر بن سليمان السجزي روى عن عبد المؤمن بن خلف النسفي وطبقته وله تصانيف كما في التبصير (وبتأخيرها) البطيخ (كما للنسائي في الوليمة) ورواه الحميدي عن ابن عيينة عن هشام عن أبيه بتقديم الطاء في أصل من مسند الحميدي وفي أصل قديم عنه بتقديم الباء وكذا رواه جماعة عن هشام كما بسطه السخاوي وفرع عليه قوله (فكأنه كان عند هشام باللفظين) فكان يرويه تارة بالتقديم للباء وأخرى بتأخيرها فاما على سياق المصنف فلا يتفرع ذلك اذ لم يذكر الاختلاف فيه على هشام انما ذكره على عروة (وكذا رواه ابن حبان في صحيحه من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن الاشعث العجلي أبي بكر الشامي الدمشقي امام) الجامع ثقة مات سنة ست وستين ومائتين (عن الامام أحمد بن حنبل عن وهب بن جرير بن حازم) بمهملة وزاى ابن زيد الازدي أبي عبد الله البصري ثقة له في الستة قال (حدثنا أبي) جرير بن حازم أبو النضر البصري ثقة له أوهام اذا حدث من حفظه روى له الجميع مات سنة سبعين ومائة بعد ما اختلط لكن لم يحدث حال اختلاطه (قال سمعت حميدا الطويل) (يحدث عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الطبيخ) بتقديم الطاء (أو البطيخ) بتقديم الباء (بالرطب وقال) ابن حبان (عقبه) أى بعد روايته الحديث (الشك من أحمد) ابن حنبل قال السخاوي وفيه نظر وكأنه انما أراد بيان كونه مرويا بهما فقد رواه مسلم بن ابراهيم عن جرير بالطبيخ بتقديم الطاء بلا شك أخرجه أبو نعيم وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات وكذا أبو يعلى عن حبان بن هلال عن جرير بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين البطيخ والرطب ورواه عثمان الدارمي عن مسلم بن ابراهيم كالجادة أى بتقديم الباء لكن حديث وهب عند الترمذي في الشمائل والنسائي في الوليمة بلفظ كان يجمع بين الخربز والرطب وهو الذي رأيته في موضعين من مسند أحمد عن وهب فالظاهر انه من حديثه خارج المسند وانه عند جرير باللفظين ورواه الدارمي في الاطعمة عن سهل بن سعد ان النبي

الاسلام في تحريمها وان تنازع واقى تحريم المدينة والصواب المقطوع به تحريمها اذ قد صح فيه بضعة وعشرون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطعن فيها بوجه * ومنها قوله فلا يحل لاحد ان يسفك بها دما هذا التحريم لسفك الدم المختص بها وهو الذي يباح في غيرها ويحرم فيها لكونها حرما كما ان تحريم عضد الشجر بها واختلاء خلائها والتقاط لقطتها هو أمر مختص بها وهو مباح في غيرها اذ الجميع في كلام واحد ونظام واحد والا بطلت فائدة التخصيص وهذا أنواع أحدها وهو الذي ساقه أبو شريح العدوي لاجله ان الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الامام لا تقاتل لا سيما ان كان لها تأويل كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد وبايعوا ابن الزبير فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم واحلال حرم الله جائزا بالنص والاجماع وانما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته وعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه فقال ان الحرم لا يعيذ عاصيا فيقال له هو لا يعيذ عاصيا من عذاب الله ولو لم يعذه من سفك دمه لم يكن حرما بالنسبة الى الآدميين وكان حرما بالنسبة الى الطير والحيوان البهيم وهو لم يزل يعيذ

صلى الله عليه وسلم كان يأكل الطبيخ بالرطب الى غيرها من الروايات وبالجملة فقد ثبت الحديث أيضا بتقديم الطاء على الباء (وتقديم الطاء لغة حكاها صاحب المحكم) ابن سيده (وقد كان محمد بن أسلم) الطوسي الزاهد الورع المقتدي بالآثار وصفه ابن المبارك بانه ركن من أركان الاسلام قال ابن الجوزى لما مات صلى عليه ألف ألف تقريبا يقول صالحهم وطالحهم لم نعرف له نظيرا وأدرك جماعة من التابعين (لا يأكل البطيخ) تورعا (لانه لم ينقل كيفية أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم له) هل بقشره ولبه أو بدونهما فلعل هذا مراده والا فقد ورد كيفية جمعه بين الرطب والقثاء أو البطيخ كما أفاده بقوله (وروى الطبراني فى الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب (قال رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء) بكسر القاف أكثر من ضمها نوع من الخيار أخف منه وقيل هو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس واحدته قثاءة (وفى شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة) فاستعان بيديه جميعا (وفى سنده ضعف) لان فى اسناده أصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيأكلها مع القثاء التى فى يمينه وفى الصحيحين عن عبد الله بن جعفر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء (وأخرج) الطبراني (فيه) أى فى الاوسط (وفى الطب لابي نعيم) وأبو الشيخ فى الاخلاق النبوية وأبو عمر النوقاني فى البطيخ والحاكم فى الاطعمة (من حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم) اذا أكل رطبا وبطيخا معا (يأخذ الرطب بيمينه) أى بيده اليمنى (والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ) للتعديل (وكان) أى البطيخ (أحب الفاكهة اليه وسنده ضعيف أيضا) لان فيه عند الجميع يوسف بن عطية وهو واه متروك وفيه جواز الاكل باليدين جميعا ويشهد له ما رواه أحمد عن عبد الله بن جعفر آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احدى يديه رطبات وفى الاخرى قثاء يأكل بعضا من هذه وبعضا من هذه لكن لا يلزم منه لو ثبت أكله بشماله فلعله كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال فيأكلها مع ما فى يمينه اذ لا مانع من ذلك وأما أكله البطيخ بالسكر فلم أر له أصلا الا فى خبر معضل ضعيف رواه النوقاني وأكله بالخبز لا أصل له انما ورد فى أكل العنب بالخبز حديث رواه ابن عدى بسند ضعيف عن عائشة وله جمعه الحافظ زين الدين العراقى (وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد) الطويل (عن أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز) واخرج الطيالسي بسند حسن عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان (وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الاصفر وفى هذا تعقب على من زعم ان المراد بالبطيخ فى الحديث الاخضر واعتلوا بان الاصفر فيه حرارة كما فى الرطب وقد ورد التعليل بان أحدهما يطفئ حرارة الآخر) فحمله على الاصفر مناف له (والجواب عن ذلك بان فى الاصفر بالنسبة للرطب برودة) لان الرطب حار فى الاولى رطب فى الثانية بخلاف أصفر البطيخ فبارد (وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة) بالنسبة للاخضر (والله أعلم) بما كان يأكله رسوله منهما مع الرطب وقال صاحب المناهج البطيخ فى الحديث الاخضر وقيل الاصفر ورجح ولا مانع انه أكلهما وفى رواية النسائي أيضا بسند صحيح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ والرطب جميعا) للتعديل وفى الصحيحين عن عبد الله بن جعفر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء أى للتعديل فكل منهما يصلح الآخر ويزيل أكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار فى الاولى رطب فى الثانية يقوى المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشئ البارد بالمضاد له فالقثاء اذا أكل معه ما يصلحه

العصاة من عهد ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وقام الاسلام على ذلك وانما لم يعذ مقيس بن صبابة وابن خطل ومن سمى معهما لانه فى تلك الساعة لم يكن حرما بل حلا فلما انقضت ساعة الحرب عاد الى ما وضع عليه يوم خلق الله السموات والارض وكانت العرب فى جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه أو ابنه فى الحرم فلا يهيجه وكان ذلك بينهم خاصة الحرم التى صار بها حرما ثم جاء الاسلام فأكد ذلك وقواه وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان من الامة من يتأسى به فى احلاله بالقتال والقتل فقطع الالحاق وقال لاصحابه فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لك وعلى هذا فمن أتى حدا أو قصاصا خارج الحرم يوجب القتل ثم لجأ اليه لم يجز اقامته عليه فيه وذكر الامام أحمد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه وذكر عن عبد الله بن عمر انه قال لو وجدت فيه قاتل عمر ما بدهته وعن ابن عباس انه قال لو لقيت قاتل أبى فى الحرم ما هجته حتى يخرج منه وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم بل لا يحفظ عن تابعي ولا لأصحابي خلافه واليه

ذهب أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه من أهل العراق والامام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث وذهب

مالك والشافعي رحمهما الله الى أنه يستوفى منه في الحرم كما يستوفى منه في الحل وهو اختيار ابن المنذر واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل مكان وزمان وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا بخربة وبانه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس لم يعذه الحرم ولم يمنعه من اقامته عليه وبانه لو أتى فيه بما يوجب حدا أو قصاصا لم يعذه الحرم ولم يمنع من اقامته عليه فكذلك اذا أتاه خارجه ثم لجأ اليه اذ كونه حرما بالنسبة الى عصمته لا يختلف بين الامرين وبانه حيوان أبيح قتله لفساده فلم يفترق الحال بين قتله لاجئا الى الحرم وبين كونه قد أوجب ما أبيح قتله فيه كالحية والحدأة والكلب العقور ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فنبه بقتلهن في الحل والحرم على العلة وهي فسقهن ولم يجعل التجاءهن الى الحرم مانعا من قتلهن وكذلك

كرطب أو زبيب أو عسل عدله ولذا كان مسمنا مخصبا للبدن (وأخرج ابن ماجه) وأبو داود (عن عائشة أرادت أمي معالجتي للسمنة لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك) وفي رواية فلم أقبل عليها بشيء (حتى أكلت) وفي رواية حتى أطعمتني (الرطب بالقثاء فسمنت عليه كأحسن سمنة) وفي رواية السمن أي المعتدل (ورواه النسائي) عنها لما تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم عالجوني بغير شيء فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم فقال الشحم مكان سمنة (وقال بالتمر مكان الرطب) وهو من اختلاف الرواة لاتحاد المخرج وعند أبي نعيم في الطب عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبويها بذلك (وأما فضائل البطيخ فأحاديثه باطلة وان أفرده النوقاني في جزء كما قاله الحفاظ والله أعلم) بما في نفس الامر (وقد كان عليه الصلاة والسلام يأكل التمر بالزبد) بضم فسكون ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم اما المستخرج من لبن الابل فلا يسمى زبدا بل يقال حباب (ويعجبه) ذلك المذكور من الاعجاب أي يحبه (فعن عبد الله) بن بسر المازني له ولابويه ولاخويه عطية والصماء صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخيه وعنه جماعة مات بالشام وقيل بحمص منها سنة ثمان وثمانين وهو ابن أربع وتسعين وهو آخر من مات بالشام من الصحابة وقيل مات سنة ست وتسعين وهو ابن مائة روى البخاري في تاريخه الصغير عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعيش هذا الغلام قرنا فعاش مائة سنة (وعطية) صحابي صغير نزل حمص وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما عبد جاءته موعظة من الله في دينه فانها نعمة من الله فان قبلها بشكر والا كانت حجة من الله ليزداد اثما (ابني بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة المازني من بني مازن بن منصور بن عكرمة روى ابن السكن عنه أتانا النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكب على بغلة كنا نسميها سحارة شامية (قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا فأكل منه) لم يتم لدليل وترك لظهوره وعطف عليه على معلول قوله (وكان يحب الزبد والتمر) أي الجمع بينهما في الاكل لان الزبد حار رطب والتمر يابس ففيه اصلاح كل بالآخر (رواه أبو داود وابن ماجه) باسناد حسن كما قال بعض الحفاظ وفيه جواز أكل شيئين من فاكهة وغيرها معا وجواز أكل طعامين معا والتوسع في المطاعم وما روي عن السلف من خلافه محمول على الكراهة في التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية قال القرطبي ويؤخذ منه مراعاة صفة الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق على قاعدة الطب (وسمى صلى الله عليه وسلم اللبن بالتمر الاطيبين) لانهما أطيب ما يؤكل (رواه أحمد) باسناد قوي عن بعض الصحابة قال كان صلى الله عليه وسلم يتمجع اللبن بالتمر ويسميهما الاطيبين وفي رواية له عن أبي خالد دخلت على رجل وهو يتمجع لبنا بتمر فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الاطيبين قال المجد تمجع أكل التمر اليابس باللبن معا أو أكل التمر وشرب عليه اللبن وعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسمي التمر واللبن الاطيبين رواه الحاكم وصححه ورده الذهبي بان طلحة ابن زيد راويه عن هشام عن عروة عنها ضعيف (وكان يأكل الخبز مأدوما) ما وجد له اداما) وهو ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا وما مصدرية ظرفية أي مدة وجود ادام ومفهومه ان لم يجده أكل الخبز مجردا (فتارة يادمه) بكسر الدال من باب ضرب فيكتب بالالف وفي لغة (٢) بضمها من باب اكرم فيرسم بالواو قال المصباح أدمت الخبز من باب ضرب وآدمته بالمد اذا أصلحت اساغته بالادام (باللحم ويقول) ما معناه (هو سيد الطعام لاهل الدنيا والآخرة وتارة بالبطيخ رواه) كذا بيض له وقد قال الحافظ العراقي أكله الخبز بالبطيخ لا أصل له كما مر قريبا (وتارة بالتمر فانه وضع تمرة على كسرة)

(٢) قوله بضمها يعني الياء والدال مكسورة كما هو ظاهر اهـ مصححه

هي

هي قطعة من شيء مكسورة (من خبز الشعير وقال هذه) التمرة (ادام هذه) الكسرة لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف للائتدام فاخبر أنه يصلح له (رواه أبو داود والترمذي) في جامعه وشمائله (بسند حسن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام) بن الحرث الاسرائيلي أبي يعقوب المدني رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وأجلسه في حجره وحفظ عنه وعند الترمذي عنه سماني رسول الله يوسف وروى أيضا عن أبيه وعثمان وعلي وغيرهم وذكر ابن أبي حاتم أنه قال لابيه ذكر البخاري ان ليوسف صحبة فقال أبي لا له رؤية قال في الاصابة وكلام البخاري أصح وقد قال البغوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة وذكره جمع ممن ألف في الصحابة وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وقال بعضهم بقي الى سنة مائة (انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ) كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال (فذكره قال ابن القيم وهذا من تدبير الغذاء) أي النظر في عاقبته فيتغذى بما تحمد عاقبته وعلله بقوله (فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على أصح القولين) والثاني بارد يابس (فادم) بفتح الهمزة وسكون الدال أي اصلاح وتعديل (خبز الشعير به من أحسن التدبير وتارة بالخل ويقول نعم الادام) وفي رواية الادم (الخل رواه مسلم) تقدم قريبا (قال الخطابي والقاضي عياض معناه) أي حديث نعم الادام الخل (مدح الاقتصاد) التوسط بين الاسراف والتقتير (في المأكل) مصدر ميمي بمعنى الاكل لكنه استعمل بمعنى المفعول أي المأكول فقوله (ومنع النفس من ملاذ الاطعمة) كالتفسير له وليس المدح مقصورا على الخل بل عام فيه وفي نظائره كما أفاده بقوله (تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته) ولا ضرر فيه على البدن (ولا يعز) يقل (وجوده ولا تنافسوا في الشهوات) أي لا تتغالوا في الرغبات فيما تشتهون فتتغالوا في تحصيلها (فانها) أي التنافس بمعنى المغالبة (مفسدة للدين) اذ قد تحمله على تحصيلها من حرام (مسقمة) بفتح الميم وضمها وكسرها أي آلة سقم (للبدن) لان من تبع هواه في شهوة نفسه أكل ما يضره لرغبة نفسه فيه (وتعقبه النووي فقال الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه) اذ هو الظاهر المتبادر من نعم (وأما الاقتصاد في المطعم) بالفتح يطلق ويراد به ما يتناول استطعاما كما في المصباح (فمعلوم من قواعد آخر) فلا حاجة الى أخذه من ذا الحديث لما فيه من صرفه عن ظاهره (انتهى) ووقع للمكي في شرح الشمائل انه قال أفاد مدحه انه أدم فاضل جيد والاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصاد واستفادة هذين من الحديث أولى من اقتصار القاضي كالخطابي على الثاني ومن اعتراض النووي عليهما بان الحديث انما يفيد الاول والثاني معلوم من قواعد أخر قال شيخنا في حواشيه وهو ظاهر من حيث انه يمكن حمل اللفظ عليه والنووي انما أراد ما يدل عليه المقام اذ لم يكن ثم أنواع متعددة اختار منها الخل مقدما له على باقيها حتى يفهم منه مدح الاقتصاد في الاطعمة انما قال ذلك حيث لم يكن ثم غيره (و) من ثم (قال ابن القيم هذا ثناء عليه بحسب) بموحدة وهي ظاهرة وفي نسخة بالنون أي بحسن (مقتضى الحال الحاضر) لتيسره دون غيره يعني ان المتيسر حقيق بان يوصف بالحسن ذلك الوقت لا لانه نفيس في ذاته (لا تفضيل له على غيره كما ظنه بعضهم) اذ المدح انما يقتضي تفضيله في نفسه لا على غيره ألا ترى حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها مع ان الوتر أفضل منهما (قال وسبب الحديث) يدل على ذلك وهو (أنه دخل على أهله يوما فقدموا له خبزا فقال ما) عندكم شيء (من أدم فقالوا ما عندنا الا خل نعم الادم الخل كما تقدم) من رواية مسلم (والمقصود ان أكل الخبز مع الادم من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما فقد يتولد منه أمراض (وسمي الادم) أي ما صدق عليه من تمر وغيره (أدما لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ

فاسق بني آدم الذي قد استوجب القتل قال الاولون ليس في هذا ما يعارض ما ذكرنا من الادلة ولا سيما قوله تعالى ومن دخله كان آمنا هذا اما خبر بمعنى الامر لاستحالة الخلف في خبره تعالى وأما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه واما اخبار عن الامر المعهود المستمر في حرمه في الجاهلية والاسلام كما قال تعالى أولم نر وا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وقوله تعالى وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وما عداه هذا من الاقوال الباطلة فلا يلتفت اليه كقول بعضهم ومن دخله كان آمنا من النار وقول بعضهم كان آمنا من الموت على غير الاسلام ونحو ذلك فكم ممن دخله وهو في قعر الجحيم وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان فيقال أولا لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ولا مكانه كما لا تعرض فيها الشروطه وعدم موانعه فان اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه فهو مطلق بالنسبة اليها ولهذا اذا كان للحكم شرط أو مانع لم يقل ان توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام فلا يقول محصل ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم مخصوص بالمنكوحة في

الصحة وليس في هذا تفضيل له) للخل (على اللحم واللبن والعسل والمرق ولو حضر لحم أو لبن لكان أولى بالمدح منه فقال هذا جبراً وتطييباً للقلب من قدمه له) سواء التي سألها فقالت الاخل أو غيرها (لا تفضيلاً له على سائر) أي باقي (أنواع الادام) فلا ينافي أحاديث مدح اللحم والثريد وغيرهما (وكان عليه الصلاة والسلام يأكل من فاكهة بلده) أي ما يتجدد منها كخوخ ورمان في أوانه مالا بمعناها اللغوي وهو ما يتنعم بأكله رطباً كان أو يابساً كلوز وبندق يابسين بدليل قوله (عند مجيئها) أي وجودها وظهورها (ولا يحتمي) يمتنع (عنها وهذا من أكبر أسباب الصحة فان الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما ينتفع به أهلها في وقته فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم ويغني عن كثير من الادوية وقل) بمعنى النفي الصرف أي انتفت الصحة عن (من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم) فلا يوجد أحد منهم (الا وهو من أسقم الناس جسماً وأبعدهم من الصحة والقوة) وليس المراد ان المحتمين المصابين بالسقم قليل (فمن أكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي كان له دواء نافعاً) يؤخذ منه ان ما يجلب من الفاكهة كتفاح من الشأم الى مصر لا ينبغي تناوله الا بعد معرفة انه مما ينبغي تناوله ذلك الوقت اذ ليس من فاكهة بلده وجاز ان فيه خواص تليق بأكله في محله دون ما جلب له (وقد روى ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطاً) بفتح فسكون (رويناه في الغيلانيات) لابي بكر والشافعي ورواه الطبراني في الكبير وكذا العقيلي في الضعفاء كلهم من حديث داود بن عبد الجبار عن أبي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس (لكن قال أبو جعفر العقيلي) بعدما رواه في كتاب الضعفاء المتروكين (كما حكاه) ابن القيم (في الهدى) عنه (لا أصل لهذا الحديث وداود ليس بثقة ولا يتابع عليه وقال البخاري داود منكر الحديث والنسائي متروك وأخرجه البيهقي في الشعب من طريقين ثم قال ليس فيه اسناد قوي ورواه ابن عدي من طريق آخر عن ابن عباس وقال العراقي في تخريج أحاديث الاحياء طرقه كلها ضعيفة وأورده ابن الجوزي في الموضوع ونوزع بانه ضعيف جداً لا موضوع (قال ابن الاثير) في النهاية (يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عارياً منه قال وجاء في بعض الروايات خرصاً يعني بالصاد) المهملة (بدل الطاء) أي ومعناه مساو لما قبله واقتصر المصنف هنا على أكله من الفاكهة العنب وقدم أكله الكباث والرطب والتمر والقثاء والجمار والبطيخ وروى ابن السني وأبو نعيم عن أبي ذر أهدى له صلى الله عليه وسلم طبق من تين فقال كلوا فلو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم لقلت هي التين وانه يذهب بالبواسير وينفع من النقرس ولاحمد انه صلى الله عليه وسلم دخل بيت سعد بن عبادة فقرب اليه زبيباً فأكل وللطبراني أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسفرجلة من الطائف فقال كلوه فانه يذهب بطخاوة القلب ويجلو الفؤاد ولابن السني وأبي نعيم أهديت له صلى الله عليه وسلم سفرجلة من الطائف فأكلها وقال كلوا فانه يجلو عن الفؤاد ويذهب طخاء الصدر ولابن حبان أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برمان يوم عرفة فأكل وللخطيب عن البراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل تو تا في قصعة (وأما البصل فروى أبو داود في سننه) والنسائي والترمذي في الشمائل وأحمد والبيهقي (عن عائشة انها سئلت عن البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل) مطبوخ قال البيهقي كان مشوياً في قدر أي مطبوخاً (وثبت عنه) صلى الله عليه وسلم في الصحيحين (انه منع آكله) بالمد أي الشخص الذي أكله نيا (من دخول المسجد) لانه يؤذي بريحه فروياً عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم والبصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته (وكان عليه الصلاة والسلام يترك الثوم دائماً لانه

ذتها أو بغير اذن وليها أو بغير شهود فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمنه ولا مكانه ولا شرطه ولا مانعه ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالادلة الدالة على المنع لئلا يبطل موجبها ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره واذا خصصتم تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذي يرجى برؤه والحال المحرمة للاستيفاء كشدة المرض أو البرد أو الحر فما المانع من تخصيصها بهذه الادلة وان قلتم ليس ذلك تخصيصاً بل تقييداً لمطلقها كلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء وأما قتل ابن خطل فقد تقدم انه كان في وقت الحل والنبي صلى الله عليه وسلم قطع الالحاق ونص على ان ذلك من خصائصه وقوله صلى الله عليه وسلم وانما أحلت لي ساعة من نهار صريح في انه انما أحل له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة اذ لو كان حلالاً في كل وقت لم يختص بتلك الساعة وهذا صريح في ان الدم الحلال في غيرها حرام فيها فيما عدا تلك الساعة وأما قوله الحرم لا يعيذ عاصياً فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الاشدق يرد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوقع

يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة قال النووي واختلف أصحابنا في حكم الثوم) بضم المثلثة كما في القاموس وغيره (في حقه عليه الصلاة والسلام وكذلك البصل والكراث ونحوها) من كل ماله رائحة كريهة (فقال بعض أصحابنا هي محرمة عليه) وهو مذهب مالك (والاصح عندهم انها مكروهة في حقه كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا في جواب قوله) أي السائل (أحرام هي ومن قال بالاول يقول معنى الحديث ليس بحرام في حقكم) دوني لاني أناجي من لا تناجون (انتهى) قال في الفتح وحجة التحريم ان العلة في المنع ملازمة الملك له وانه ما من ساعة الا والملك يمكن ان يلقاه فيها صلى الله عليه وسلم (فينبغي لمحبه موافقته عليه الصلاة والسلام في ترك الثوم ونحوه) وان جازله (وكراهة ما يكرهه فان من أوصاف المحب الصادق ان يحب ما يحبه محبوبه) أي يسعى في الاسباب المحصلة لذلك (ويكره ما يكرهه) لاجل الموافقة وان كانت الحكمة التي ترك المصطفى الاكل لاجلها ليست في غيره وذكر الدولابي ان أهل أيلة أهدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم قلقاسا فاكله فأعجبه وقال ما هذا قالوا شحمة الارض فقال ان شحمة الارض لطيبة (وكان عليه الصلاة والسلام يأكل بأصابعه الثلاث) الابهام والسبابة والوسطى كما تفيده اخبار أخر ولذا تورع بعض السلف عن الاكل بالملاعق لان الوارد انما هو الاكل بالاصابع وفي الكشاف أحضر الرشيد طعاما فدعا بالملاعق وعنده أبو يوسف فقال جاء في تفسير جدك ابن عباس في قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم جعلنا لهم أصابع يأكلون بها فاحضرت الملاعق فردها وأكل بأصابعه فيستحب الاكل بالثلاث فقط ان كفت والازاد بقدر الحاجة لقول عامر بن ربيعة كان صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويستعين بالرابعة أخرجه الطبراني في الكبير قال ابن العربي ان شاء أحد ان يأكل فليأكل فقد كان صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن عادة الا بالخمس قال الحافظ العراقي وفيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلمنا لكنه ممسك بكلها لا آكل بها سلمنا لكن المحل محل ضرورة لا يدل على عموم الاحوال فهو كمن لا يمين له يأكل بشماله (رواه الترمذي في الشمائل) من حديث كعب بن مالك وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال كان صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها (وهذا كما في الهدى أنفع ما يكون من الاكلات) بفتح الهمزة والكاف جمع أكلة (فان الاكل باصبع أكل المتكبر ولا يستلذ به الآكل ولا يمريه) بضم فسكون (ولا يشبعه الا بعد طول ولا يفرح آلات الطعام) بحاء مهملة أي لا يصيرها فرحة عبر بذلك تجوزا حيث جعل لها حالة كحالة الذي يفرح بما ينتفع به ويناسبه قوله الآتي فلا يلتذ وفي نسخ بجيم من باب ضرب (والمعدة بما ينالها في كل أكلة فيأخذها على اغماض) بمعجمتين كراهية (كما يأخذ الرجل حقه حبة أو نحو ذلك فلا يلتذ بأخذه) وان يرسل اليه (والاكل بالخمسة والراحة باطن الكف (يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة وربما استدت الآلات فمات وتغصب الآلات) كالفم والحلق (على دفعه) الى المعدة (والمعدة على احتماله ولا تجد له لذة ولا استمراء فانفع الاكل أكله صلى الله عليه وسلم وكل من اقتدى به بالاصابع الثلاثة) الاولى الثلاث كما هو لفظ الحديث اذ الاصابع مؤنثة وقد روى الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسن الغطريف وابن النجار عن أبي هريرة الاكل باصبع أكل الشيطان وبالاصبعين أكل الجبابرة وبالثلاث أكل الانبياء وروى الدارقطني في الافراد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل باصبعين وقال انه أكل الشياطين وأخرج أيضا عنه بسند ضعيف لا يأكل باصبع فانه أكل الملوك ولا باصبعين فانه أكل الشياطين وفي الاحياء الاكل باصبع من المقت

حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث كما جاء مبينا في الصحيح فكيف يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قولكم لو كان الحد والقصاص فيما دون النفس لم يعذه الحرم منه فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان منصوصتان عن الامام أحمد رحمه الله فمن منع الاستيفاء نظر الى عموم الادلة العاصمة بالنسبة الى النفس وما دونها ومن فرق قال سفك الدم انما ينصرف الى القتل ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه لان حرمة النفس أعظم والانتهاك بالقتل أشد قالوا ولان الحد بالجلد أو القطع يجري مجرى التاديب فلم يمنع منه كتاديب السيد عبده وظاهر هذا المذهب انه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك قال أبو بكر هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه ان الحدود كلها تقام في الحرم الا القتل قال والعمل على ان كل جان دخل الحرم لم يقم عليه الحد حتى يخرج منه قالوا وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركب وهو انه ان كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر بطل الالزام وان لم يكن بينهما فرق مؤثر سوينا بينهما في الحكم وبطل الاعتراض فتحقق بطلانه على التقديرين قالوا وأما قولكم لان الحرم لا يعيذ من هتك فيه الحرمة اذ أتى فيه ما يوجب

و باصبعين من الكبر و بثلاث من السنة وباربع أوخمس من الشره (وكان عليه الصلاة والسلام يلعق) بفتح العين يلحس (أصابعه اذافرغ) من الاكل لافى أثنائه لانه يقذر الطعام (ثلاثا) مفعول مطلق أى لعقا ثلاثا الكل من الثلاث كما فى رواية أخرى وبه تجتمع الروايتان من غير اخراج لهذه عن ظاهرها باعرابها حالا من أصابعه كما ادعى بعض وهل كان يلعق كل أصبع ثلاثا متوالية أو يلعق الثلاث ثم يلعق الظاهر الاول لكمال تنظيف كل أصبع قبل الانتقال لغيرها (رواه الترمذى فى الشمائل) عن كعب بن مالك لكن تسمح فى العزو فلفظه عن كعب كان يلعق أصابعه ثلاثا وفى رواية كان يلعق أصابعه الثلاث ثم روى عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث ثم روى عن كعب كان يأكل باصابعه الثلاث و يلعقها فلم يقع فى الشمائل لفظ اذافرغ نعم وقع ذلك فى رواية غيره كما أفاده قوله (وفى رواية مسلم) وأبى داود عن كعب كان يأكل بثلاث أصابع (و يلعق يده) أى أصابعه أطلق اليد عليها تجوزا وقيل أراد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بها كلها أو باصبعه فقط أو ببعضها قيل وهذا أولى لكن الكلام فى فعل المصطفى (قبل أن يمسحها) محافظة على بركة الطعام فيستحب ذلك كما يستحب الاقتصار على الاكل بالثلاث وهذا صريح فى ان لعقه بعد تمام أكله لافى أثنائه (وفى رواية انه أمر بلعق الاصابع) وتأتى قريبا عن مسلم (والصحفة) بقوله ولا ترفع القصعة حتى يلعقها أو يلعقها رواه ابن السنى ولابن حبان ولا ترفع الصحفة حتى يلعقها فان آخر الطعام البركة (وقد روى الترمذى عن أم عاصم) لم تسم وهى أم ولد سنان بن سلمة وجدة المعلى بن راشد تابعية مقبولة (قالت دخل علينا نبيشة) بضم النون وفتح الموحدة ثم ياء ساكنة ثم شين معجمة (الخير) الهذلى صحابى خرج له مسلم حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب وروى له أصحاب السنن قال أبو عمر سكن البصرة و يقال انه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده أسارى فقال يارسول الله اما ان تفاديهم واما ان تمن عليهم فقال أمرت بخير انت نبيشة الخير وهو نبيشة بن عمرو بن عوف وقيل ابن عبدالله بن عمرو بن عوف بن الحرث بن نصر وقيل فى نسبه غير ذلك (ونحن نأكل فى قصعة) فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما فى آنية قصعة أو غيرها (ثم لحسها) بكسر الحاء تواضعا واستكانة وتعظيما لما أنعم الله به وصيانة لها عن الشيطان (استغفرت له القصعة) حقيقة شكرا لفعله ولا مانع شرعا ولا عقلا من أن يخلق الله فى الجماد تمييزا ونطقا ويؤيده رواية لديلمى استغفرت له القصعة فتقول اللهم أجره من النار كما أجارنى من لعق الشيطان وقيل هو كناية عن حصول المغفرة له ابتداء ٢ لانه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها غفر له ولما كانت المغفرة بسبب لحسها جعلت كأنها تطلب له الغفران ولا يقال التسمية عند الاكل دافعة للشيطان فلا حاجة الى لحسها لدفعه لانا نقول اذا سمى على أكله ثم رفض الباقى ذهب سلطان التسمية وحراسته فاذا استقصى لحسها شكرت له فسألت ربها المغفرة له وهى ستر ذنوبه بحيث سترها (وكذا أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن شاهين والدارمى وغيرهم) كالبغوى وابن أبى خيثمة وابن السكن (و) قد (قال الترمذى انه حديث غريب) وكذا قال الدارقطنى (وأورده بعضهم بلفظ تستغفر الصحفة للاحسها) بلسانه أو أصبعه فاذا سلت الطعام به كان لاحسا لها بواسطة الاصبع خلافا لزعم ابن العربى انه انما يكون باللسان قاله العراقى ولم يثبت شرب الماء الذى تغسل به وفعل اجلاف المريدين من بيعه والنداء عليه بدعة وضلالة ذكره بعضهم (وفى حديث جابر مرفوعا عند أبى الشيخ فى)

---

٢ قوله لانه لما كان الخ هكذا فى النسخ ولا تخفى ركاكته فلعل الصواب الاقتصار على ما بعده بان يقول وقيل هو كناية عن حصول المغفرة له ابتداء لانه لما كانت المغفرة بسبب لحسها جعلت كأنها الخ تأمل

اه مصححه

الحد فكذلك اللاجئ اليه فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابة بينهم فاروى الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال من سرق أو قتل فى الحل ثم دخل الحرم فانه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه الحد وان سرق أو قتل فى الحرم أقيم عليه فى الحرم وذكر الاثرم عن ابن عباس أيضا من أحدث حدثا فى الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شئ وقد أمر الله سبحانه بقتل من قاتل فى الحرم فقال ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم والفرق بين اللاجئ والمتهتك فيه من وجوه أحدها ان الجانى فيه هاتك لحرمته باقدامه على الجناية فيه بخلاف من جنى خارجه ثم لجا اليه فانه معظم لحرمته مستشعر بها بالتجائه اليه فقياس أحدهما على الآخر باطل الثانى ان الجانى فيه بمنزلة المفسد الجانى على بساط الملك فى داره وحرمه ومن جنى خارجه ثم لجا اليه فانه بمنزلة من جنى خارج بساط الملك وحرمه ثم دخل الى حرمه مستجيرا الثالث ان الجانى فى الحرم قد اهتك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته وحرمه فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره الرابع

كتاب (الثواب من أكل ما يسقط من الخوان) بكسر الخاء أفصح من ضمها قال الجوهري ما يؤكل عليه معرب وقال المصنف هو طبق تحته كرسي يلزق به يوضع بين يدي المترفين وفي الصحيحين عن أنس ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان (أو) أكل ما يسقط من (القصعة) تنويع لا شك (أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق) وأخرجه أبو الشيخ أيضا عن الحجاج بن علاط مرفوعا بلفظ أعطى سعة من الرزق ووقي الحمق في ولده وولد ولده (وللديلمي من طريق الرشيد) هرون الخليفة العباسي ابن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس كان مع عظم ملكه يعتريه خوف الله مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (عن آبائه) يعني انه روى عن أبيه عن جده حتى قال (عن ابن عباس رفعه من أكل ما يسقط من المائدة خرج ولده) أي أولاده فالولد لغة يكون واحدا وجمعا كالولد بزنة قفل ولذا قال (صباح) بضم المهملة بزنة غراب أي حسان (الوجوه) ولم يقل صبيح الوجه (ونفي عنه الفقر) ورواه الخطيب أيضا وضعفه (وأورده الغزالي في الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده) من الحمق (وكلاهما منا كير) ضعيفة (لكن في مسلم عن جابر وأنس مرفوعا اذا وقعت) وفي رواية اذا سقطت (لقمة أحدكم) عند ارادة أكلها من يده أو فمه بعد وضعها فيه وذلك آكد لما فيه من استقذار الحاضرين قال الولي العراقي ويتأكد ذلك بالمضغ لانها بعد رميها على هذه الحالة لا ينتفع بها لعيافة النفوس لها قال ابن العربي وسقوطها اما من منازعة الشيطان له فيها حين لم يسم الله عليها أو بسبب آخر ويرجح الاول قوله ولا يدعها للشيطان اذ هو انما يستحل الطعام اذا لم يسم عليه انتهى وتعقب بان صريحه انه اذا سمى ثم سقطت لا يستحب له أخذها ويكاد انه باطل لمنافاته لاطلاق الحديث بلا موجب (فليأخذها فليمط) بلام الامر فيهما (ما كان) وجد (بها من أذى) كتراب ونحوه مما يعاف وان تنجست طهرت ان أمكن ولا أطعمها حيوانا كالهر وفي رواية فليمط ما بها من الاذى وليأكلها (ولا يدعها) أي يتركها ندبا (للشيطان) ابليس أو الجنس لما فيه من اضاعة نعمة الله واحتقارها والمانع من تناولها الكبر غالبا وذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه ويدعو اليه لانه يأخذها ويأكلها ولا بد بل قد يأكلها وقد لا (ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق) بفتح العين يلحس (أصابعه) وفي رواية حتى يلعقها أو يلعقها أي يلعقها هو بنفسه أو يلعقها بضم أوله غيره من انسان لا يتقذرها كزوجته وولده وخادمه أو حيوان طاهر (لانه لا يدري في أي طعامه البركة) أي الخير الكثير والتغذية والتقوية على الطاعة أهو فيما بقي على الاصابع أو الاناء أو اللقمة الساقطة فان كان فيها فاته بفواتها خير كثير وفيه حل المنديل بعد الطعام قال ابن العربي وقد كانوا يلعقون ويمسحون ويغسلون وقد لا وكذا تفعل العرب لا تغسل يدها حتى تمسح وحكمته ان الماء اذا ورد على اليد قبل مسحها نزل ما عليها من زفر ودسم وزاد قذرا واذا مسحها لم يبق الاثر قليل يزيله الماء (وفي حديث كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون الجيم أبي محمد الانصاري المدني الصحابي المشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون وله أحاديث في الكتب الستة وغيرها (عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها) السبابة (والوسطى) وهذا بيان للاصابع التي كان يأكل بها فتفسر به الروايات المطلقة (ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث) المذكورة (قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال الحافظ زين الدين العراقي) عبد الرحيم (في شرح الترمذي كأن السر) النكتة (فيه ان الوسطى أكثر تلويثا لانها أطول فيبقى فيها الطعام أكثر من غيرها ولانها لطولها أول ما ينزل الطعام) وهي أقرب الى الفم حين يرتفع فزعم أن نسبة الاصابع الى الفم على السواء ساقط (وقد وقع في مرسل ابن شهاب) الزهري (عند سعيد بن منصور) الخراساني أحد الاعلام (ان النبي

انه لولم يقم الحد على الجناة في الحرم اعم الفساد وعظم الشر في حرم الله فان اهل الحرم كغيرهم في الحاجة الى صيانة نفوسهم واموالهم واعراضهم ولولم يشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم لتعطلت حدود الله وعم الضرر للحرم واهله والخامس ان اللاجئ الى الحرم بمنزلة التائب المتنصل اللاجئ الى بيت الرب تعالى المتعلق باستاره فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه ان يهاج بخلاف المقدم على انتهاك حرمته فظهر سر الفرق وتبين ان ما قاله ابن عباس هو محض الفقه واما قولكم انه حيوان مفسد فابيح قتله في الحل والحرم كالكلب العقور فلا يصح القياس فان الكلب العقور طبعه الاذى فلم يحرمه الحرم ليدفع اذاه عن اهله واما الآدمي فالاصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة فانما ابيح لعارض فاشبه الصائل من الحيوانات المباحة من الماكولات فان الحرم يعصمها وايضا فان حاجة اهل الحرم الى قتل الكلب العقور والحية والحدأة كحاجة اهل الحل سواء فلو اعاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها

(فصل ومنها قوله صلى الله عليه وسلم) ولا يعضد بها شجر وفي اللفظ الآخر ولا يعضد شوكها وفي لفظ في صحيح مسلم ولا يخبط شوكها لاخلاف بينهم ان

صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أكل بخمس فيجتمع بينه وبين ما تقدم) من أكله بثلاث (باختلاف الحال) فأكثرها بالثلاث وبعضها بالخمس وحمل على ما اذا كان الطعام مائعا (وقد جاءت علة اللعق مبينة في بعض الروايات) هي رواية مسلم السابقة (بانه لا يدري في أي طعامه البركة) هل في الباقي في الاناء أو على الاصابع قال ابن دقيق العيد وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يتعد عنه قال الحافظ العلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان أو أكثر والنص على واحدة لا ينفي الزيادة قال وقد أبدى عياض علة أخرى هي انه لا يتهاون بقليل الطعام انتهى (وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا ممن ينسب الى الرياسة والامرة في الدنيا نعم يحصل ذلك) الاستقذار (لو فعله) اللعق (في أثناء الاكل لانه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه) والمصطفى انما كان يلعق بعد الفراغ من الاكل وبذلك أمر (قال الخطابي عاب قوم أفسد عقلهم الترفه) التنعم (لعق الاصابع وزعموا أنه مستقبح) وبين فساد العقل بقوله (كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق) بالكسر (بالاصابع والصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه واذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك أكثر من مصه أصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل انه لا باس بذلك) فكيف يزعمون قبحه (فقد يتمضمض الانسان فيدخل أصابعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد ان ذلك قذارة وسوء أدب) فما الفرق (انتهى ولا ريب ان من استقذر ما نسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم سيئ الادب يخشى عليه أمر عظيم فنسأل الله تعالى بوجاهة وجهه الكريم ان لا يسلك بنا غير سبيل سنته وان يديم لنا حلاوة محبته وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل متكئا) من ابتداء أمره لما جبل عليه من التواضع ولذا لما اتكأ مرة في الاكل نهاه جبريل كما يأتي (كما صح) بكاف التعليل كما هدا كم وفي نسخ باللام (أنه قال لا آكل) وفي رواية اني لا آكل وأخرى اما انا فلا آكل (متكئا رواه البخاري) والترمذي عن أبي جحيفة (وقال) كما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا (انما أنا عبد) حصرا في اى لست بملك فان اريد به الرقيق فهو استعارة شبه نفسه تواضعا لله بالرقيق فقوله (أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد) بيان لوجه الشبه وان أريد عبد الله وكل الخلق عبيده الملوك وغيرهم فالمراد انه متمحض لهذه العبودية لا يشوبها بشئ من امور الدنيا ولا يتحلق بشئ من اخلاق اهلها في جلوس وأكل وغيرهما بل كان يجلس على الارض ولا يأكل على خوان ولا يغلق عليه باب وليس له بواب ويأكل مستوفزا (وروى ابن ماجه) في الاطعمة (والطبراني باسناد حسن) عن عبد الله بن بسر (قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه) بيان لصفة جيئته عليه الصلاة والسلام فانه يطلق أيضا على الجلوس على اطراف الاصابع كما في القاموس (يأكل فقال له اعرابي) لم يسم (ما هذه الجلسة) بالكسر اذ هو سؤال عن هيئة جلوسه (فقال ان الله جعلني كريما) سخيا كذا فسره بعضهم وقال شيخنا أى شريف الاصل ففي القاموس الكرم محركة ضد اللؤم أى واللئيم دنيء الاصل (ولم يجعلني جبارا) أى مستكبرا متمردا عاتيا (عنيدا) أى جائرا عن القصد برد الحق مع العلم به أى وهذه الجلسة جلسة الكرام المتواضعين (قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله) أى تذللا له (ثم ذكر من طريق أيوب) ابن أبي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة فمعجمة ففوقية فالف فنون البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ورجال الجميع مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون (عن الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك) هو اسرافيل كما في روايات أخر (لم يأته قبلها فقال

الشجر البرى الذى لم ينبته الآدمى على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ واختلفوا فيما انبته الآدمى من الشجر في الحرم على ثلاثة اقوال وهي في مذهب أحمد رحمه الله أحدها ان له قلعه ولا ضمان عليه وهذا اختيار ابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهما والثاني انه ليس له قلعه وان فعل ففيه الجزاء بكل حال وهذا قول الشافعي رحمه الله وهو الذي ذكره ابن البناء في خصاله الثالث الفرق بين ما انبته في الحل ثم غرسه في الحرم وبين ما انبته في الحرم أولا فالاول لا جزاء فيه والثاني لا يقلع وفيه الجزاء بكل حال وهذا قول القاضي وفيه قول رابع وهو الفرق بين ما ينبت الآدمي جنسه كاللوز والجوز والنخل ونحوه وما لا ينبت الآدمي جنسه كالدوح والسلم ونحوه فالاول يجوز قلعه ولا جزاء فيه والثاني لا يجوز وفيه الجزاء قال صاحب المغني والاولى الاخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله الا ما انبت الآدمي من جنس شجرهم بالقياس على ما انبتوه من الزرع والاهلي من الحيوان فاننا انما أخرجنا من الصيد ما كان أصله انسيا دون ما تأنس من الوحشي كذا ههنا وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع فصار في

ان

ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا أو نبيا ملكا) وقدم العبودية اشارة الى انه يختارها (فنظر الى جبريل) وكان معه قبل نزول هذا الملك على الصفا فقال له ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق كما قدم المصنف الحديث بطوله قريبا (كالمستشيرله) لاعتياده أنه يأتيه بالوحي ويرشده الى الاليق به (فأومأ اليه أن تواضع فقال بل نبيا عبدا) ثلاثا كما في رواية الطبراني السابقة (قال) الزهري (فما أكل متكئا) بعد ذلك وقبله اتكأ فيه مرة أما في غير الاكل فكان يتكئ كما في الاحاديث منها حديث الصحيحين أيكم ابن عبد المطلب فقالوا ذلك الابيض المتكئ وفيهما ايضا أكبر الكبائر الحديث وفيه وكان متكئا فجلس (وهذا مرسل) اذ ابن شهاب تابعي وقد رفعه (أو معضل) لاحتمال انه سقط منه راويان فأكثر (وقد وصله النسائي من طريق) محمد بن الوليد بن عامر (الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغرا الحمصي ثقة ثبت من رجال الصحيحين والسنن الا الترمذي مات سنة ست او سبع أو تسع وأربعين ومائة (عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي) السهمي الطائفي من أواسط التابعين مقبول روى له أبو داود والترمذي والنسائي وهذا أيضا مرسل فمحمد تابعي كما رأيت لكن هذا وهم من المصنف فالذي في النسائي عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث ونسأله هذا الوهم عن سقط ولفظ فتح الباري وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه وأخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي (قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط وأخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد) مرسلا (قال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة) فقال اللهم اني عبدك ورسولك هذا بقية حديث مجاهد عند راويه فيعارض الاستثناء اطلاق عبد الله بن عمرو (ويمكن الجمع بأن تلك المرة) التي في أثر مجاهد (لم يطلع عليها) أي لم يعلمها (عبد الله بن عمرو) بن العاصي لكن انما يتم هذا الجمع لو قال ما رأيت وانما قال ما رؤي فيدل على انه ما رآه هو ولا غيره فعله أراد نفي رؤيته لاطلاعها وكانت هذه المرة قبل النهي (وقد أخرج ابن شاهين في ناسخه) أي كتاب الناسخ والمنسوخ له (من مرسل عطاء بن يسار) ضد اليمين الهلالي المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة روى له الستة ومات سنة أربع وتسعين وقيل بعدها (ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا) مرة (فنهاه) عتابا لا بصريح النهي فقد روى سعيد بن منصور وابن سعد هذا الحديث عن عطاء نفسه ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة يأكل متكئا فقال له يا محمد أكل الملوك يا محمد فجلس فأكل بالنصب استفهام يتضمن التعجب أي أتأكل أكل الملوك لا ينبغي لك وعند ابن شاهين أيضا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك فما في مسلم عن انس أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فرأيته يأكل متكئا ليس المراد به حقيقة الاتكاء بل الاحتفاز لرواية مسلم عنه ايضا أتي صلى الله عليه وسلم بتمر هدية فجعل يقسمه وهو محتفز يأكل منه ذريعا قال في النهاية وهو محتفز أي مستعجل مستوفز يريد القيام وحديث واثلة عند الطبراني لما افتتح خيبر جعلت له مائدة فأكل متكئا ضعيف لان بقية بن الوليد يدلس اشد التدليس وهو التسوية وقد رواه بالعنعنة عن عمرو الشامي وهو أبو حفص الدمشقي متروك كما في التقريب فقصر من قال لم يعلم حاله وكيف يتوهم ان أنسا رآه يأكل متكئا حقيقة أو أنه أكل بعد فتح خيبر متكئا وفتحها واجتماع أنس به انما كان بعد النهي بمدة اذ قد كان بمكة لتصريحه في الحديث المار قريبا بانه لم يكن متكئا بعد تخييره بين العبودية والملك وهو كان بمكة على الصفا قبل الهجرة وبهذا علم ان الاحاديث المقتضية للزيادة على المرة صحيحها وهو ما في مسلم قابل للتأويل وغيرها كذلك على تقدير الصحة والا فلا عبرة به ومن ثم لم يعرج المصنف تبعا

مذهب أحمد رحمه الله أربعة أقوال والحديث ظاهر جدا في تحريم قطع الشوك والعوسج وقال الشافعي رحمه الله لا يحرم قطعه لانه يؤذي الناس بطبعه فاشبه السباع وهذا اختيار أبي الخطاب وابن عقيل وهو مروي عن عطاء ومجاهد وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكها وفي اللفظ الآخر لا يختلى شوكها صريح في المنع ولا يصح قياسه على السباع العادية فان تلك تقصد بطبعها الاذى وهذا لا يؤذي من لم يدن منه والحديث لم يفرق بين الاخضر واليابس ولكن قد جوزوا قطع اليابس قالوا لانه بمنزلة الميت ولا يعرف فيه خلاف وعلى هذا فسياق الحديث يدل على انه انما أراد الاخضر فانه جعله بمنزلة تنفير الصيد وليس في أخذ اليابس انتهاك حرمة الشجرة الخضراء التي تسبح بحمد ربها ولهذا غرس النبي صلى الله عليه وسلم على القبرين غصنين أخضرين وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الحديث دليل على انه اذا انقلعت الشجرة بنفسها أو انكسر الغصن جاز الانتفاع به لانه لم يعضده هو وهذا لا نزاع فيه فان قيل فما تقولون فيما اذا قلعها قالع ثم تركها فهل يجوز له أو لغيره ان ينتفع بها قيل قد سئل الامام أحمد رحمه

للحافظ على مازاد عليها (وروى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل) وصف أغلبي
(وهو منبطح) أي ملقى (على وجهه) لانه مضر (وقد فسر القاضي عياض في الشفاء الاتكاء) في
الحديث (بالتمكن للاكل والتقعدد) تفعلل من القعود أي التثبت والتمكن منه واعترض بانه لم
يوجد من هذه المادة تفعلل ورد بان عياضا ثقة فغايته قوله بمنزلة مايرويه (للجلوس له كالمتربع) نوع
الجلوس من جعل الشئ اربعا البسط أربعة من أعضائه الساقين والوركين مع انضمامهما على الصفة
المعلومة (وشبهه من تمكن الجلسات التي يعتمد فيها الجالس على ماتحته) من أرض وفراش ونحوه على
ظاهر عمومه (والجالس على هذه الهيئة يستدعي الاكل) أي يطلبه ويرغب فيه (ويستكثر منه) أي
يكثر منه كثرة مفرطة متجاوزة حد الاعتدال حتى كأنه يطلبه من نفسه لاقباله عليه وقوة شهوته
لغلبة حيوانيته (والنبي صلى الله عليه وسلم) لاعراضه عن مثله وتناوله مقدار الضرورة بسرعة (انما
كان جلوسه للاكل جلوس المستوفز) المستعجل للقيام (مقعيا) بين به صفة الاستيفاز لانه يكون مع
الاقعاء تارة وبدونه اخرى (وليس معنى الحديث في الاتكاء الميل على شق عند المحققين) من أهل اللغة
والحديث (انتهى) وتعقب بان حقيقة الاتكاء لغة الاعتماد الحسي فالمتربع معتمد والمائل معتمد
على أحد شقيه والمراد به في الحديث صالح لكل منهما على التحقيق قال الصغاني رجل تكأة مثل
تؤدة كثير الاتكاء وأصله وكأة والتكأة أيضا اسم لما يتكأ عليه وهو المتكأ قال تعالى وأعتدت
لهن متكأ قال الاخفش هو في معنى مجلس يجلس عليه وطعنه حتى اتكأه أي ألقاه على هيئة المتكئ
واوكأت فلانا نصبت له متكأ وفي نوادر أبي زيد اوكأت عليه أي توكأت (والاقعاء أن يلصق أليتيه
بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وهو المنهي عنه في الصلاة) تعقبه شيخنا بانهم لم يعتبروا في
مفهوم الاقعاء المكروه الاستناد في الصلاة الى شئ بل الجلوس على وركيه ناصبا الركبتيه (وتفسير
القاضي عياض الاتكاء بما فسره به حكاه) عياض نفسه (في الاكمال) شرح مسلم له المسمى اكمال المعلم
على مسلم (عن الخطابي) لا مرتضيا له بل رده (وقال ان الخطابي خالف في هذا التأويل أكثر الناس
وانهم انما حملوا الاتكاء على أنه الميل على أحد الجانبين) وهو واضح لانه عادة المتكبرين والمشهور في
الاستعمال فالتفسير به أظهر (انتهى) كلام الاكمال (والذي رأيته يعزى للخطابي تحسب) تظن (العامة
أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته انتهى) وسياقه
على وجه التعقب لا يظهر اذ هو معنى ماتقدم عن الشفاء الذي حكاه في الاكمال عن الخطابي غايته ان ما
هنا عنه أخص من حيث انه قيد بالوطاء الى آخره وما قبله عام فيحمل العام على ذا الخاص لانه الواقع في
أصل كلامه أو يدعى عموم الوطاء للارض والفرش فيساوي السابق وقول شيخنا التفاوت بين هذا وما
قدمه أنه يفيد الجزم بانه المراد في الحديث بخلاف هذا فيه نظر اذ غيره ثم اضرابه صريح في الجزم بذلك
(وقد فسر ايضا بالميل على أحد الشقين) كما نقله الاكمال عن الاكثرين (وبه جزم ابن الجوزي) ولم
يلتفت لانكار الخطابي ورجحه بعضهم (وقيل هو الاعتماد على الشئ) أعم من أن يكون وطاء أو ميلا
على أحد الشقين (وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض) بان يضعها عليها ويتمكن (وقد أخرج
ابن عدي بسند ضعيف زجر) أي منع (النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند
الاكل) فهذا دليل ذلك القول (قال الامام مالك هو نوع من الاتكاء) فاذا زجر عنه (قال الحافظ) أبو
الفضل العسقلاني وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة كل مايعد فيه الآكل متكئا (ولا يختص بصفة
بعينها) بل يشمل الجميع (وحكى ابن الاثير في النهاية ان من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله)
أي حمله (على مذهب) أهل (الطب) بانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تأذى

يجوز لغير القاطع الانتفاع به لانه قطع بغير فعله فابيح له الانتفاع به كما لو قلعته الريح وهذا بخلاف الصيد اذا قتله محرم حيث يحرم على غيره فان قتل المحرم له جعله ميتة وقوله في اللفظ الآخر ولا يخبط شوكها صريح أو كالصريح في تحريم قطع الورق وهذا مذهب أحمد رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله له أخذه ويروى عن عطاء والاول أصح لظاهر النص والقياس فان منزلته من الشجرة منزلة ريش الطائر منه وأيضا فان أخذ الورق ذريعة الى يبس الاغصان فانه لباسها ووقايتها

* (فصل وقوله صلى الله عليه وسلم) * ولا يختلى خلاها لا خلاف ان المراد من ذلك ماينبت بنفسه دون ما انبته الآدميون ولا يدخل اليابس في الحديث بل هو للرطب خاصة فان الخلا بالقصر الحشيش الرطب مادام رطبا فاذا يبس فهو حشيش واخلات الارض كثر خلاها واختلاء الخلا قطعه ومنه الحديث كان ابن عمر يختلى لفرسه ومنه سميت المخلاة وهي وعاء الخلا والاذخر مستثنى بالنص وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على ارادة العموم فيما سواه

به الى هنا كلام النهاية (وقال ابن القيم انه يضر) بضم أوله (بالآكل فانه يمنع مجرى) مصدر ميمي
أي جري (الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه) بفتح فضم فسكون بزنة يقول يحبسه (عن سرعة نفوذه
الى المعدة فلا يستحكم) بفتح الياء وكسر الكاف من استحكم أي لا يتم (فتحها للغذاء وأما الاعتماد على
الشيء فهو من جلوس الجبابرة المنافي للعبودية ولذا قال عليه الصلاة والسلام آكل كما يأكل العبد
المشتغل بخدمة سيده لا يستقر ولا يطمئن فهو مستوفز مستعجل والمعنى لست مخلوقا للدنيا وترفهاتها
فنظري انما هو لعبادة الله وتبليغ أوامره فلا التفت اليها وانما أتناول منها بسرعة مقدارا يسير الدفع
الجوع كالعبد الموكل بخدمة سيده (وان كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذي تحت
الجالس كما ذكرته عن الخطابي فيكون المعنى اني اذا أكلت لم أقعد متكئا على الاوطئة والوسائد كفعل
الجبابرة ومن يريد الاكثار من الطعام لكني آكل بلغة) بضم فسكون ما يتبلغ به (من الزاد) ولا يفضل
(فلذلك أقعد مستوفزا وفي حديث أنس) عند الترمذي (انه صلى الله عليه وسلم أكل تمرا وهو مقع)
بضم فسكون أي متساند الى ماوراءه (من) الضعف الحاصل له بسبب (الجوع) فهو لضرورة (وفي
رواية) لمسلم عن أنس أتي صلى الله عليه وسلم بتمر هدية فجعل يقسمه (وهو محتفز) بضم الميم واسكان
المهملة وفتح الفوقية وكسر الفاء وزاي منقوطة أي مستعجل مستوفز يريد القيام وبقية هذه الرواية
يأكل منه ذريعا أي سريعا كثيرا (والمراد) بالاحتفاز والاقعاء (الجلوس على وركيه غير متمكن)
فليس من الاتكاء (واختلف السلف في حكم الاكل متكئا) هل هو حرام أو مكروه وهو الاصح لغيره
وأما هو عليه السلام (فزعم ابن القاص) أبو العباس أحمد أحد أعاظم الشافعية وفي نسخة فزعم
القاضي عياض والصواب الاول والذي في الفتح ابن القاص (انه ذلك) أي كراهة الاتكاء (في
الاكل من خصائصه صلى الله عليه وسلم) ومذهب مالك انه حرام عليه مكروه لغيره (وتعقبه السهيلي
فقال قد يكره لغيره أيضا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من) فعل (ملوك العجم قال فان
كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة) للعذر كمن لا يمين له
أو شلاء يأكل بشماله (ثم ساق عن جماعة من السلف انهم أكلوا كذلك) متكئين (وأشار الى
حمل ذلك عنهم على الضرورة) أي الحاجة وان لم تشتد كذا ينبغي (قال في فتح الباري وفي الحمل
نظر) لجواز ان مذهبهم الجواز في حالة عدم الضرورة بلا كراهة (وقد أخرج ابن أبي شيبة عن
ابن عباس وخالد بن الوليد) الصحابيين (ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار) التابعين (وغيرهم)
وهو عبيدة السلماني والزهري (جواز ذلك مطلقا) سواء الضرورة والاختيار أي مستوى الطرفين
فجعلوه مباحا وليس المراد بالجواز مقابل الحرام فيشمل المكروه (واذا ثبت كونه مكروها أو
خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه
أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى) كلام فتح الباري وقال ابن القيم ويذكر
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ٢ ويضع بطن قدمه اليسرى
على ظهر اليمنى تواضعا لله وأدبا بين يديه (وقال) ابن القيم (هذه الهيئة) الصفة التي كان يجلس
عليها المصطفى للاكل (أنفع هيئات الاكل وأفضلها لان الاعضاء تكون على وضعها الطبيعي
لذي خلقها الله تعالى عليه انتهى) كلام ابن القيم (وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم
ابن يزيد بن قيس بن الاسود (النخعي) بفتح النون (والمعجمة الكوفي الفقيه الثقة
قال كانوا يكرهون ان يأكلوا تكأة) بزنة همزة ما يتكأ عليه ورجل تكأة كثير الاتكاء

٢ قوله ويضع الخ في العبارة قلب كما في بعض الهوامش اه

فان قيل فهل يتناول الحديث الرعي أم لا قيل هذا فيه قولان احدهما لا يتناوله فيجوز الرعي وهذا قول الشافعي رحمه الله والثاني يتناوله بمعناه وان لم يتناوله بلفظه فلا يجوز الرعي وهو مذهب أحمد رحمه الله والقولان لاصحاب أحمد رحمه الله قال المحرمون وأي فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة وبين ارسال الدابة عليه ترعاه قال المبيحون لما كانت عادة الهدايا ان تدخل الحرم وتكثر فيه ولم ينقل قط انها كانت تسد أفواهها دل على جواز الرعي قال المحرمون الفرق بين ان يرسلها ترعى ويسلطها على ذلك وبين ان ترعى بطبعها من غير ان يسلطها صاحبها وهو لا يجب عليه ان يسد أفواهها كما لا يجب عليه ان يسد أنفه في الاحرام عن شم الطيب وان لم يجز له ان يتعمد شمه وكذلك لا يجب عليه ان يمتنع من السير خشية ان يوطئ صيدا في طريقه وان لم يجز له ان يقصد ذلك وكذلك نظائره فان قيل فهل يدخل في الحديث أخذ الكمأة والفقع وما كان مغيبا في الارض قيل لا يدخل فيه لانه بمنزلة الثمرة وقد قال أحمد يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق

(فصل وقوله صلى الله عليه وسلم) ولا ينفر صيدها صريح في تحريم التسبب الى قتل الصيد واصطياده بكل سبب حتى انه

كما في النهاية فهو اسم مصدر وفي نسخة اتكاءة بهمزة قبل التاء مصدر اتكأ بزيادة التاء لان المرة من المزيد بزيادة التاء والاسم منه تكأة كرطبة (مخافة ان تعظم بطونهم) فتمنعهم عن العبادة (وكان صلى الله عليه وسلم اذا وضع يده في الطعام يسمى الله تعالى) بان يقول بسم الله مرة كما هو ظاهر الاحاديث ومن أصرحها ما روى أحمد كان صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعامه قال بسم الله (وأما قول النووي في آداب الاكل من الاذكار والافضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فقال في فتح الباري لم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا) وقول الغزالي يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فان سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وأنت خير الرازقين وقنا عذاب النار قال في الفتح أيضا لم أر لاستحباب ذلك دليلا وفي نقل بعض عن الحافظ لا أصل لذلك كله (وكان عليه الصلاة والسلام يحمد الله في آخره فيقول) كما في البخاري وغيره عن أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال (الحمد لله حمدا) مفعول مطلق اما باعتبار ذاته أو تضمنه معنى الفعل أو الفعل مقدر (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة والاوصاف التي لا تليق بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا أو خالصا عن ان يرى الحامد ان قضى حق نعمته (مباركا فيه) بفتح الراء (غير) بالنصب والرفع (مودع) بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة أي غير متروك وبكسر الدال أي حال كوني غير تارك فهو في الروايتين احدهما دوام الحمد واستمراره ثم هذا لفظ الترمذي ولفظ البخاري غير مكفي ولا مودع ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وشد التحتية أي غير مردود لا مقلوب والضمير راجع للطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله وقال العيني هو من الكفاية اسم مفعول أصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي أكلت ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد أي ان الحمد غير مكفي ولا مودع (ولا مستغنى عنه) بفتح النون والتنوين أي حمدا لا يكتفى به بل يعود اليه كرة بعد كرة ولا يتركه ولا يستغني عنه أحد بل حمدا يحتاج اليه كل متكلم لبقاء نعمه واستمرارها ولم يصب من جعله عطف تفسير مختارا ان المتروك هو المستغنى عنه لظهور ان فيه فائدة لم يفدها ما قبله هي انه لا استغناء لاحد عن الحمد اذ لا فيض الا منه سبحانه فيجب على كل مكلف اذ لا يخلو أحد عن نعمة بل نعم لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب فالآتي به في مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب ومن أتى به لا في مقابلة شئ أثيب ثواب المستحب أما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره واجتناب نواهيه فواجب على كل مكلف شرعا ويأثم بتركه اجماعا (ربنا رواه الترمذي) في الدعوات من جامعه وفي شمائله والنسائي في الوليمة والبخاري وابن ماجه في الاطعمة فالعزو للبخاري هو اصطلاح أهل الفن (وقوله غير مودع بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك) وفي رواية بكسرها وما لهما واحد كما مر (ولا مستغنى بفتح النون) والتنوين (وربنا بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا) أو مبتدأ خبره ما سبق (ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو اضمار أعني) مثله في الفتح ومقتضاه ان الرواية بالرفع وعكس المصنف في شرحه فضبطه بالنصب على الاوجه الثلاث ثم قال ويجوز الرفع ومقتضى غيرهما انه روي بالوجهين بل والجر (وقال ابن الجوزي بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء) أي يا ربنا اسمع حمدنا واستبعد بان المقام للثناء وليس منه النداء في ذا المقام قال الحافظ قال ابن التين ويجوز الجر على البدل من الضمير في عنه وقال غيره من الله في قوله الحمد لله قال

لا ينفره عن مكانه لانه حيوان محترم في هذا المكان قد سبق الى مكان فهو أحق به ففي هذا ان الحيوان المحترم اذا سبق الى مكان لم يزعج عنه

(فصل وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط ساقطتها الا لمن عرفها) وفي لفظ ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فيه دليل على ان لقطة الحرم لا تملك بحال وانها لا تلتقط الا للتعريف لا للتمليك والا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلا وقد اختلف في ذلك فقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لقطة الحل والحرم سواء وهذا احدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي ويروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وقال أحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الآخر لا يجوز التقاطها للتمليك وانما يجوز لحفظها لصاحبها فان التقطها عرفها أبدا حتى يأتي صاحبها وهذا قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيدة وهذا هو الصحيح والحديث صريح فيه والمنشد المعرف والناشد الطالب ومنه قوله اصاخة الناشد للمنشد وقد روى أبو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجدها صاحبها قال شيخنا وهذا من خصائص مكة والفرق بينها

الكرماني وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه ورفع ربنا ونصبه تكثر التوجيهات بعددها انتهى لكن تعقب جره بدلا من ضمير عنه لانه للحمد والبدل على نية تكرار العامل فيصير التقدير ولا مستغنى عن ربنا وهو وان صح في نفسه لا يصح هنا اذ لا معنى لقولنا حمدا غير مستغنى عن ربنا (وفي رواية) عند أحمد والاربعة وصححه الضياء عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال (الحمد لله الذي أطعمنا) لما كان الحمد على النعم يرتبط به العبد ويستجلب به المزيد أتى به تحريضا للامة على التأسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته قال (وسقانا) لان الطعام لا يخلو عن الشرب في أثنائه غالبا وختمه بقوله (وجعلنا مسلمين) للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية واشارة الى ان الاولى بالحامد أن لا يجرد حمده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلائلها فيحمد عليها لانها بذلك أحق ولان الاتيان بحمده من نتائج الاسلام (وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير) بجيم وموحدة مصغر (المصري) المؤذن العامري ثقة من أواسط التابعين روى له مسلم والثلاثة مات سنة سبع وتسعين وقيل بعدها (انه حدثه رجل) زاد في رواية لاحمد من بني سليم (خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه الطعام) ليأكل (يقول بسم الله) فقط في ابتدائه وفي رواية أبي الحسن بن الضحاك من طريق ميسرة عن أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل طعامه يسمي عند ثلاث لقم وعند كل لقمة مرة فلعله فعل ذلك ان صح مرة (فاذا فرغ) من الاكل (قال اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت) أي أعطيت القنية وهي ما يتأثل من الاموال وهذا تلميح لآية وانه هو أغنى وأقنى (وهديت واجتبيت) كذا في نسخ من الاجتباء تلميحا لقوله وهديناهم واجتبيناهم وفي نسخ وأحييت من الاحياء والاولى أنسب (فلك الحمد على ما أعطيت) وفي رواية لاحمد فلك الحمد غير مكفور أي مجحود فضله ونعمته ونبه بهذا الحديث ونحوه على ان الحمد كما شرع عند ابتداء الامور شرع عند اختتامها ويشهد له قوله تعالى وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وقوله وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين (وسنده صحيح) كما قاله في فتح الباري ففيه تعقب على قول الاذكار اسناده حسن (وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن) وفي رواية التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله و(في شانه كله) رواه الائمة الستة عن عائشة هكذا فاقتصر المصنف على غرضه منه وهو آخره لانه عطف عام على خاص وفي رواية في شانه بلا واو اكتفاء بالقرينة قال ابن دقيق العيد هذا عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها باليسار وتاكيد الشأن بكله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فقد يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما لا يندب فيه التيامن ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك أو غير مقصودة وهذا على رواية الواو وأما على حذفها فهو متعلق بيحب لا بالتيامن أي يحب في شانه كله التيامن أي الاخذ باليمين فيما هو من باب التكريم لان أصحاب اليمين أهل الجنة ومحل ذلك حيث لا مانع كما أفادته بقولها ما استطاع قال الحافظ ويحتمل انه احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كفعل الاشياء المستقذرة كالاستنجاء والتمخط (وقال عليه الصلاة والسلام) فيما أخرجه الائمة الستة ومالك في الموطا عن وهب بن كيسان انه سمع عمر ابن أبي سلمة يقول كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا غلام سم الله) ندبا طردا للشيطان ومنعا له من الاكل والخطاب وان خص الغلام لكن الحكم عام (بيمينك) أي وكل بيمينك كما ثبت في بعض طرق الحديث لان الشيطان ياكل بالشمال (وكل مما يليك) لان الاكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لنفور النفس

وبين سائر الآفاق في ذلك ان الناس يتفرقون عنها الى الاقطار المختلفة فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها بخلاف غيرها من البلاد

(فصل وقوله صلى الله عليه وسلم في الخطبة)

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان ياخذ الدية فيه دليل على ان الواجب بقتل العمد لا يتعين في القصاص بل هو أحد شيئين اما القصاص واما الدية وفي ذلك ثلاثة أقوال وهي روايات عن الامام أحمد أحدها ان الواجب أحد شيئين اما القصاص أو الدية والخيرة في ذلك الى الولي بين أربعة أشياء العفو مجانا والعفو الى الدية والقصاص ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة والرابع المصالحة على أكثر من الدية فيه وجهان أشهرهما مذهبا جوازه والثاني ليس له العفو على مال الا الدية أو دونها وهذا أرجح دليلا فان اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعد وهذا مذهب الشافعي وأحد الروايتين عن مالك والقول الثاني ان موجبه القود عينا وانه ليس له ان يعفو الى الدية الا برضا الجاني فان عدل الى الدية ولم يرض الجاني فقوده بحاله وهذا مذهب مالك في الرواية الاخرى وأبي حنيفة والقول الثالث ان موجبه القود عينا مع التخيير بينه وبين

لا سيما في الامراق منه ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب وأشباهها فان كان تمرا فنقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص كذا قال المصنف وفيه تقصير فقد روى ابن ماجه وغيره عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده فيه وبقية حديث عمر بن أبي سلمة فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطاء أي صفة أكلي أي لزمت ذلك وصار عادة لي قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمة الاكل والمراد جميع ما مر من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وبعد بالبناء على الضم أي استمر ذلك صنيعي في الاكل قاله الحافظ (قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي حمله) أي الامر في هذا الحديث (أكثر الشافعية) وغيرهم (على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووي) فيجوز مع الكراهة الاكل بالشمال (لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر من الام على الوجوب) ظاهره في الثلاثة التسمية والاكل باليمين ومما يلي وقصره بعضهم على الأخيرين (وكذا نقله عنه الصيرفي) أبو بكر محمد بن عبد الله (في شرح الرسالة) للامام الشافعي (ونقل البويطي) بالتصغير نسبة الى بويط قرية بصعيد مصر الادنى (في مختصره ان الاكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق) أي النزول في الطريق لانها مأوى الهوام (والقران) بكسر القاف (في التمر) وهو أن يجمع بين تمرتين في الاكل (حرام) والاصح ان الثلاثة مكروهة لا حرام ومحله ان لم يعلم رضا من يأكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة قاله المكي وذكر المصنف كلام البويطي لتعلقه بطلب الاكل مما يليه بجعله الاكل من رأس الثريد حراما ولا يضر في الدليل زيادته على المدعى (ومثل البيضاوي في منهاجه) في الاصول (للندب) أي لما ورد أمر امر ادا به الندب (بقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وتعقبه الشيخ تاج الدين بن السبكي في شرحه) للمنهاج المذكور (بان الشافعي نص في غير هذا الموضع على ان من أكل مما لا يليه) كذا في النسخ الصحيحة بحرف النفي وهي التي في الفتح وفي نسخ اسقاطه وهي خطأ لفساد المعنى (عالما بالنهي) الوارد عن الاكل مما لا يليه أعم من ان يصرح به في الحديث أو يستفاد من الامر بضده كقوله كل مما يليك (كان عاصيا آثما) فهذا تصريح من الشافعي بالوجوب اذ لا عصيان ولا اثم في خلاف مندوب وهل يشترط في العلم بالنهي الخصوص أو يكفي العموم خلاف أرجحه الثاني (قال) التاج (وقد جمع والدي) العلامة التقي السبكي (نظائر هذه المسئلة في كتاب له سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس) الاكل مما يلي ومن رأس الثريد والتعريس على قارعة الطريق واشتمال الصماء والقران بين تمرتين أكلا (ونصر القول بان الامر فيها للوجوب) لكنه اختيار له المعتمد خلافه (قال شيخ الاسلام ابن حجر بعد ان ذكر ذلك) في فتح الباري (ويدل على وجوب الاكل باليمين) يدل على انه أقر الحمل على الندب في غيره من باقي الخمس (ورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم) عن سلمة بن الاكوع (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) هو بسر بضم الموحدة واسكان المهملة ابن راعي العير بفتح العين واسكان التحتية الاشجعي قال في الاصابة وقد قيل فيه بشر بالمعجمة وبذلك ذكره ابن منده وأنكره أبو نعيم ونسبه الى التصحيف ولم يحك الدارقطني ولا ابن ماكولا خلافا فانه بالمهملة وأما البيهقي فحكى في السنن انه بالمعجمة أصح روى الدارمي وعبد بن حميد وابن حبان والطبراني عن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم أبصر بسر بن راعي العير (يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد) أي فما استطاع رفعها الى فيه بعد ذلك لأنه تركه مع القدرة عليه وزاد في رواية لمسلم لم يمنعه الا الكبر وبه استدل عياض في شرح مسلم على انه كان منافقا وزيفه النووي بان ابن منده وأبا نعيم وابن ماكولا وغيرهم ذكروه في الصحابة قال في الاصابة وفيه نظر لان جميع

الدية وان لم يرض الجاني فاذا عفا عن القصاص الى الدية فرضي الجاني فلا اشكال وان لم يرض فله العود الى القصاص عينا فان عفا عن القود مطلقا فان قلنا الواجب أحد الشيئين فله الدية وان قلنا الواجب القصاص عينا سقط حقه منها فان قيل فما تقولون فيما لو مات القاتل قلنا في ذلك قولان أحدهما تسقط الدية وهو مذهب أبي حنيفة لان الواجب عندهم القصاص عينا وقد زال محل استيفائه بفعل الله تعالى فاشبه ما لو مات العبد الجاني فان أرش الجناية لا ينتقل الى ذمة السيد وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن حيث لا يسقط الحق لثبوته في ذمة الراهن والمضمون عنه فلم يسقط بتلف الوثيقة وقول الشافعي وأحمد رحمهما الله تتعين الدية في تركته لانه تعذر استيفاء القصاص من غير اسقاط فوجبت الدية لئلا يذهب حق الورثة من الدم والدية مجانا فان قيل فما تقولون لو اختار القصاص ثم اختار بعده العفو الى الدية هل له ذلك قلنا هذا فيه وجهان أحدهما ان له ذلك لان القصاص أعلى فكان له الانتقال الى الادنى والثاني ليس له ذلك لانه لما اختار القصاص فقد أسقط الدية باختياره له فليس له ان يعود اليها بعد اسقاطها

من

من ذكره لم يذكر له سندا الا هذا الحديث فالاحتمال قائم ويمكن الجمع بأنه لم يكن في تلك الحالة أسلم ثم أسلم بعد انتهى وفي الفتح ان النووي رده أيضا بأن الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق لكنه معصية ان كان الامر للوجوب وقد أجيب عن الاستدلال لوجوب الاكل باليمين بهذا الحديث بأن الدعاء ليس لترك مستحب بل لقصده المخالفة كبرا بلا عذر فدعا عليه فشلت يمينه وبهذا لا يرد أن دعاءه عليه السلام المقصود به الزجر لا الحقيقي وقد زاد الحافظ تقوية للوجوب قوله وأخرج الطبراني في محمد بن الربيع الجيزي بسند حسن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فقال صلى الله عليه وسلم أخذها داء غزة فقيل ان بها قرحة فقال وان فمرت بغزة فاصابها الطاعون فماتت وثبت النهي عن الاكل بالشمال وانه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر وجابر عند مسلم ولاحمد بسند حسن عن عائشة رفعته من أكل بشماله أكل معه الشيطان وهو على ظاهره لان الشيطان يأكل حقيقة والعقل لا يحيله وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج الى تأويله بان معناه ان فعلتم كنتم أولياءه لانه يحمل أولياءه على ذلك انتهى باختصار (فان قلت انه عليه الصلاة والسلام كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة) جوانبها كما تقدم (وهو يعارض الاكل) أي طلبه (مما يلي فالجواب انه يحمل الجواز على ما اذا علم رضا من يأكل معه) وبهذا جمع البخاري بين الحديثين (فاذا علم كراهة من يأكل معه لذلك لم يأكل) أي لم يجز له الاكل مستوى الطرفين (الا مما يليه) فلو أكل من غيره كره لا يقال أكله مما يلي غيره يؤذيه وهو حرام لانه ليس كل مؤذ حراما لتفاوت مراتب الايذاء فخفيفه محتمل فيكره فقط نعم ان علم أن صاحب الطعام لا يرضى ذلك حرم لعدم الاذن فيه (قال ابن بطال وانما جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام لانه علم أن أحدا لا يتكره) أي لا يكرهه كما هو لفظ ابن بطال في الفتح (ذلك منه ولا يتقذره) يعافه (بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها) وحاصله أن علة النهي التقذر والايذاء وذلك منتف في حقه صلى الله عليه وسلم (وقال غيره) هو ابن التين (انما فعل ذلك) التتبع للدباء من حوالي القصعة (لانه كان يأكل وحده وهو غير مسلم لان أنسا أكل معه صلى الله عليه وسلم) كما هو صريح حديثه في الصحيحين أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت معه الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ وبه احتجوا على طلب الاكل مع الخادم (وحديث عكراش) بكسر العين المهملة وسكون الكاف وراء فألف فشين معجمة ابن ذؤيب بضم المعجمة مصغر ابن حرقوص بضم المهملة وسكون الراء وضم القاف وصاد مهملة ابن جعدة بفتح الجيم ابن عمرو بن النزل بفتح النون وشد الزاي ولام ابن سبرة التميمي السعدي أبو الصهباء كان أرمى أهل زمانه صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وذكر ابن قتيبة وابن دريد أنه شهد الجمل مع عائشة فقالت للأحنف كأنك قد أتى به قتيلا أو به جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب ضربة على أنفه عاش بعدها مائة سنة وأثر الضربة به قال في الاصابة وهذه الحكاية ان صحت حملت على انه أكمل المائة لانه استأنفها من يومئذ والا اقتضى أن يكون عاش الى دولة بني العباس وهو محال وفي التقريب عكراش ابن ذؤيب السعدي صحابي قليل الحديث عاش مائة سنة (عند الترمذي) وابن ماجه من طريق عبد الله بن عكراش بن ذؤيب عن أبيه قال أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فأكلنا منها فخبطت بيدي في نواحيها وأكل صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب شك عبد الله فجعلت آكل من

فان قيل فكيف تجمعون بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فهو قود وقيل لا تعارض بينهما بوجه فان هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد وقوله فهو بخير النظرين يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله وهو الدية فأي تعارض وهذا الحديث نظير قوله تعالى كتب عليكم القصاص وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كتب له وبين بدله والله أعلم

(فصل وقوله صلى الله عليه وسلم) في الخطبة الا الاذخر بعد قول العباس له الا الاذخر يدل على مسألتين احداهما اباحة قطع الاذخر والثانية انه لا يشترط في الاستثناء ان ينوي به من أول الكلام ولا قبل فراغه لان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ناويا بالاستثناء الاذخر من أول كلامه أو قبل تمامه لم يتوقف استثناؤه على سؤال العباس له ذلك واعلامه أنهم لا بد لهم منه لقينهم وبيوتهم ونظير هذا استثناؤه صلى الله عليه وسلم لسهيل بن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكره به ابن مسعود فقال لا ينفلتن أحد منهم الا بفداء أو ضربة عنق فقال ابن مسعود الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فقال الا سهيل بن بيضاء ومن المعلوم أنه لم يكن قد نوى الاستثناء في الصورتين من أوله

بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد فساقه المصنف بمعناه فقال (الذي فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه أو أكثر من لون فيجوز ضعيف) فلا حجة فيه لمن جمع بين الحديثين بذلك حيث قال كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فأكل مما يعجبه وهو الدباء وترك القديد لكن وان كان ضعيفا فله شواهد فعند ابن ماجه وغيره عن عائشة كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده فيه وللطبراني وأبي نعيم وغيرهما كان اذا أكل لم تعد أصابعه ما بين يديه ما لم يكن تمرا فان كان ذلك جالت يده (والله أعلم) بضعفه في نفس الامر وصحته أو حسنه (وقرب اليه صلى الله عليه وسلم طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء) بالفتح ما يتوضأ به وسبب قولهم ذلك اعتقادهم وجوبه عند الطعام فأجيبوا بان الامر مختص أصالة في القيام للصلاة وكان بادر الى الطعام قبل احضارهم الوضوء (قال انما أمرت بالوضوء) بالضم أي بفعله (اذا قمت) أي أردت القيام (الى الصلاة) كما قال تعالى اذا قمتم فالجواب طبق السؤال قال الحافظ العراقي وفيه تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية من النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم والا لقالوا انما أردنا أن تنظف يديك للأكل وفيه انه كان يجب عليه الوضوء لكل صلاة متطهرا أو محدثا وكان يفعل ذلك ثم تركه يوم الفتح وفي أبي داود انه كان أمر بذلك ثم خفف عنه وأمر بالسواك (رواه الترمذي) عن ابن عباس باسناد صحيح (وفي رواية له) أي الترمذي عن سلمان (انه) قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت ف(قال عليه الصلاة والسلام بركة الطعام الوضوء قبله) أي غسل اليدين أي عند ارادته بحيث ينسب اليه عرفا (والوضوء بعده) غسلهما أيضا عقب فراغه من الأكل أي بركة آثاره من استمرائه على آكله ونموه وحصول نفعه به وزوال مضرته عنه وترتيب الأخلاق الكريمة والعزائم الجميلة ويحصل ذلك بالأول وتعظيم تدنيه بالثاني لاستلزامه زوال الدسم ونحوه المستلزم لبعد الشيطان أو بركة نفس الطعام لما ينشأ عن نظافة اليد من طرد الشيطان والأول أولى لاحتياج الثاني الى تأويل البركة للغسل بعده بأنه يقصد الغسل الصادر قبله وقيل بركة الغسل قبله فيه وبعده في آثاره قال الترمذي لا يعرف هذا الحديث الا من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف فهذا الحديث معارض لما قبله فجمع بينهما فقال (فيحمل الوضوء الأول) الذي في حديث انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة (على الشرعي) لأنه لا يشرع للأكل (والثاني) في الحديث بعده (على اللغوي) وهو غسل اليدين فلا تعارض بين الحديثين هذا مراد المصنف الجمع بينهما الا ما فهمه شيخه من ان الأول الذي قبل الأكل والثاني الذي بعده واعترضه بأنه لا يستحب الشرعي عند الطعام الا للجنب كما في البهجة فالمتعين حمل الوضوءين على اللغوي انتهى اذ يلزم من هذا الفهم عدم علم المصنف بمذهبه وبقاء التعارض بين حديثي الترمذي (وروى أبو يعلى باسناد ضعيف) لأن فيه محمد بن سلمة قال كان ابن كهيل هو واهي الحديث أو البابلتي فذكره ابن حبان عن الوازع بن نافع قال أحمد ليس بثقة وقال غيره متروك (من حديث ابن عمر مرفوعا من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره) بفتح الواو والضاد المعجمة وسخ الدسم واللبن يعني يزيل ذلك بالغسل بالماء أو بغيره لكن بعد لعق أصابعه حيازة لبركة الطعام كما تقدم (لا يؤذي من حذاءه) بكسر المهملة ومعجمة ممدود أي عنده من آدمي أو ملك فترك غسل اليد من الطعام الدسم مكروه لتأذي الحافظين به وغيرهم (ولم يكن صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما حارا فروى الطبراني في الصغير والأوسط من حديث بلال بن أبي هريرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بصحفة تفور) فرفع يده منها وفي لفظ فأشرع يده فيها ثم رفع يده عنها (فقال ان الله لم يطعمنا نارا قال

كلامه ونظيره أيضا قول الملك لسليمان لما قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله تعالى فلم يقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله تعالى لقاتلوا في سبيل الله أجمعون وفي لفظ لكان دركا لحاجته فأخبر ان هذا الاستثناء لو وقع منه في هذه الحالة نفعه ومن يشترط النية يقول لا ينفعه ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ثم قال ان شاء الله فهذا استثناء بعد سكوت وهو يتضمن انشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه وقد نص أحمد على جوازه وهو الصواب بلا ريب والمصير الى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى وبالله التوفيق

(فصل) وفي القصة ان رجلا من الصحابة يقال له أبو شاه قام فقال اكتبوا لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه يريد خطبته ففيه دليل على كتابة العلم ونسخ النهي عن كتابة الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه وهذا كان في أول الاسلام خشية ان يختلط الوحي الذي يتلى بالوحي الذي لا يتلى ثم أذن في الكتابة لحديثه وصح عن

الطبرانى و بلال قليل الرواية عن أبيه) ولا يلزم من قلتها عدم قبولها (انتهى) وفى اسناده عبد الله بن يزيد البكرى ضعفه أبو حاتم (وعند أبى نعيم فى الحلية من حديث أنس مرفوعا كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره الكى) بلا ضرورة وورد انه كوى جابرا فى أكحله وكوى اسعد ابن زرارة وغيرهما فصار جمع الى التوفيق بانه خيف عليهم الهلاك والاكلة وحمل النهى على من اكتوى طلبا للشفاء قال ابن القيم ولا حاجة لذلك فان كراهته له لا تدل على المنع منه والثناء على تاركيه فى خبر السبعين ألفا انما يدل على ان تركه أفضل فقط (والطعام الحار) أى يكره أكله حارا و يصبر حتى يبرد (و يقول عليكم بالبارد) أى الزموه (فانه ذو بركة) أى خير كثير (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (وان الحار لا بركة له) أى ليس فيه زيادة فى الخير ولا نمو ولا يستمريه الآكل ولا يستلذ به وهو بيان لحكمة كراهته للحار (الحديث) تتمته وكانت له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا ثلاثا (ولاحمد ولابى نعيم من حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن (أسماء) بنت الصديق (انها كانت اذا ثردت) الثريد (غطته بشئ حتى يذهب فوره) غليانه قال المصباح فاردت القدر فورا وفورانا غلت (ثم تقول انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو) أى الطعام البارد (أعظم بركة) نموا وزيادة فى البدن وقد علمت ان فى اسناده ابن لهيعة وفيه ضعف وكذا فى أسانيد الاحاديث التى ساقها قبل مقال فلا تصلح للحجية فى انه لم يأكل طعاما حارا الضعف مفرداتها فلذا استدرك لها بما يقويها فقال (لكن عند البيهقى بسند صحيح عن أبى هريرة قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فقال) اظهار الكراهته الاكل من الحار (مادخل بطنى طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم) ولم يأكله حال حرارته هذا ظاهره ولكن قال السخاوى هو عند ابن ماجه من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ أتى يوما بطعام سخن فأكل منه فلما فرغ قال الحمد لله مادخل وذكره وجعل بعضهم الاستدراك لدفع ما يوهمه حديث أسماء انه ما كان يقدم له سخن فدفعه بانه قدم له (وكان له عليه الصلاة والسلام قدح) بفتحتين ما يشرب فيه كما فى المغرب وغيره وقال ابن الاثير هو اناء بين اناءين لا صغير ولا كبير وربما وصف باحدهما وقال المجد آنية تروى الرجلين أو اسم يجمع الكبار والصغار جمعه اقداح قال المصباح كسبب وأسباب (من خشب) تواضعا وليقتدى به أمته وهو من جملة خمسة اقداح واحد من زجاج وآخر من فخار يشرب منهما كما قدمه المصنف فى أواخر المقصد الثانى واقتصر هنا على الخشب لانه الذى كان عند أنس (مضبب) أى مشعب اذ الضبة ما تشعب به الاناء وجمعها ضبات كجنة وجنات وضببته بالتشديد جعلت له ضبة (بحديد) كما فى رواية الترمذى ورواية الصحيح بفضة وهى أصح اللهم الا أن يكون تجوز بضبة الحديد عن الحلقة التى كانت فيه ونهى أبو طلحة أنسا عن تغييرها أو كانت ضبة الحديد فيه أولا ثم لما صدع سلسل بفضة فصار فيه الضبتان (قال أنس لقد سقيته عليه الصلاة والسلام بهذا القدح) المذكور أى فيه (الشراب) وهو ما يشرب من المائعات (كله) أى أنواعه كلها (الماء والنبيذ) ماء حلو يجعل فيه تمرات ليحلو (والعسل) واللبن كما فى رواية مسلم والترمذى وكأن اللبن سقط من قلم المصنف والاربعة بدل بعض من كل اهتماما بها لانها أفضل المشروبات أو لانه انما سقاء الاربعة وسماها كل الشراب لانها أشهر أنواعه أو لكثرة تناولها (وفى البخارى) فى الطلاق والشرب من طريق أبى حازم بالمهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى قال ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدى ان يرسل اليها فأرسل اليها فقدمت فنزلت فى أجم بنى ساعدة فخرج صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك فقال قد أعذتك منى فقالوا لها أتدرى من هذا قالت

عبد الله بن عمرو انه كان يكتب حديثه وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة وهى التى رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه . وهى من أصح الاحاديث وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها فى درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر والائمة الاربعة وغيرهم احتجوا بها

* (فصل وفى القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم) * دخل البيت وصلى فيه ولم يدخله حتى محيت الصور منه ففيه دليل على كراهة الصلاة فى المكان المصور وهذا أحق بالكراهة من الصلاة فى الحمام لان كراهة الصلاة فى الحمام اما لكونه مظنة النجاسة واما لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح وأما محل الصور فظنة الشرك وغالب شرك الامم كان من جهة الصور والقبور

* (فصل) * وفى القصة انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ففيه دليل على جواز لبس السواد أحيانا ومن ثم جعل خلفاء بنى العباس لبس السواد شعارا لهم ولولاتهم وقضاتهم وخطبائهم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يلبسه لباسا راتبا ولا كان شعاره فى الاعياد والجمع والمجامع العظام البتة وانما اتفق له لبس العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة ولم]

يكن ثم اثر لباسه يومئذ السواد بل كان لواؤه أبيض * (فصل) * ومما وقع في هذه الغزوة اباحة متعة النساء ثم حرمها قبل خروجه من مكة واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال أحدها انه يوم خيبر وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعي وغيره والثاني انه عام فتح مكة وهذا قول ابن عيينة وطائفة والثالث انه عام حنين وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لاتصال غزاة حنين بالفتح والرابع انه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة سافر فيه وهمه من فتح مكة الى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة الى حجة الوداع حيث قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة في حجته وقد تقدم في الحج وسفر الوهم من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان ومن واقعة الى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم والصحيح ان المتعة انما حرمت عام الفتح لانه قد ثبت في صحيح مسلم انهم استمتعوا عام الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم باذنه ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها

لا قالوا هذا رسول الله جاء ليخطبك قالت كنت أنا اشقى من ذلك (فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم) من الاجم بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر من حصون المدينة (حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) موضع المبايعة بالخلافة للصديق (هو وأصحابه ثم قال اسقنا يا سهل) وفي مسلم من هذا الوجه اسقنا السهل أي قال لسهل اسقنا ولابي نعيم فقال اسقنا يا أبا سعد قال الحافظ والذي اعرفه في كنيته أبو العباس فلعل له كنيتين أو اصله يا ابن سعد فتحرفت (فاخرجت لهم هذا) وفي رواية فخرجت لهم بهذا (القدح) المعين وفي مسلم قال سهل فتوجهت الى منزلي فاتيتهم بماء وأخرجت لهم من منزلي هذا القدح (فاسقيتهم) أي رسول الله ومن معه (فيه فاخرج لنا سهل) قائل ذلك أبو حازم الراوي عنه صرح به في رواية مسلم ولفظه قال أبو حازم فاخرج لنا سهل (ذلك القدح) الذي سقى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك اليوم (فشربنا منه) ولمسلم فشربنا فيه ماء أي تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم (ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز) من سهل بن سعد (بعد ذلك فوهبه له) وليست هبة حقيقية بل من جهة الاختصاص كذا قاله الحافظ (الحديث وكان عمر بن عبد العزيز قد ولي حينئذ) أي حين استوهبه من سهل (امرة المدينة) كما في الفتح أي من قبل ابن عمه الوليد بن عبد الملك ولاه اياها من سنة ست وثمانين الى سنة ثلاث وتسعين فعزل ثم تولى الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك في صفر سنة تسع وتسعين كما في التواريخ فقول السنباطي الظاهر ان ذلك أي استيهابه القدح كان في حال خلافته لا يصح فان وفاة سهل كانت سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها قبل ولاية عمر الخلافة بمدة قال الحافظ وفيه أي الحديث التبسط على الصاحب واستدعاء ما عنده من مأكول ومشروب وتعظيمه بدعائه وكنيته والتبرك بآثار الصالحين واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ولعل سهلا سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس أو لانه كان محتاجا فعوضه المستوهب ما سد به حاجته وقد ترجم البخاري باب الشرب في قدح النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير أراد بهذه الترجمة دفع توهم أن الشرب في قدحه بعد وفاته تصرف في ملك الغير بلا اذن فبين ان السلف كانوا يفعلون ذلك لانه لا يورث وما تركه صدقة ولا يرد ان الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل لغني لان الممتنع على الاغنياء صدقة الفرض وليس هذا منها قال الحافظ وهذا جواب غير مقنع والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ولذا كان عند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام قدح آخر والجبة عند أسماء بنت أبي بكر وغير ذلك (وعند البخاري) أيضا في الاشربة (من حديث عاصم) بن سليمان (الاحول) أبي عبد الرحمن البصري الحافظ الثقة من رجال الجميع مات سنة أربعين ومائة (قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع) أي انشق (فسلسله) أي وصل بعضه ببعض (بفضة) وظاهره ان الذي وصله أنس ويحتمل انه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية أبي حمزة عند البخاري في الخمس بلفظ ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة لكن رواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ الصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة قال يعني ان أنسا هو الذي فعل ذلك قال البيهقي كذا في سياق الحديث فلا ادري من قاله من رواته هل هو موسى بن هرون أو غيره وتعقبه الحافظ بانه لم يتعين من هذه الرواية ما قاله وهو جعلت بضم التاء على انه ضمير القائل وهو أنس بل يجوز ان يكون جعلت بضم أوله على البناء للمجهول فيساوي رواية الصحيح ووقع عند أحمد من طريق شريك عن عاصم رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة وهذا يحتمل أيضا والشعب بفتح المعجمة وسكون العين هو الصدع وكانه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة انتهى وحاصله تساوي احتمال ان المضبب له النبي صلى

الله عليه وسلم لانه ظاهر رواية الصحيح في فرض الخمس واحتمال انه أنس لانه ظاهر روايته في الاشربة ففيه رد على ترجيح ابن الصلاح انه أنس وقوله مايوهمه بعض الروايات انه النبي صلى الله عليه وسلم ليس كذلك وتبعه النووي وقال قد أشار اليه البيهقي وغيره (قال) عاصم راويه (وهو قدح جيد عريض) أي ليس بمتطاول بل يكون طوله أقصر من عمقه كما في الفتح وغيره (من نضار قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) ولمسلم من طريق ثابت عن أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن (قال) عاصم (وقال ابن سيرين) محمد (انه كان فيه حلقة) بسكون اللام والفتح لغة فيه حكاها أبو عمرو (من حديد فاراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) بالشك من الراوي أو هو تردد من أنس عند ارادة ذلك قاله المصنف (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج أم سليم والدة أنس (لاتغيرن) بفتح الراء ونون التأكيد الثقيلة وفي رواية لاتغير بالنهي بلا تأكيد (شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه) بلا تغيير وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة واختلف فيه فمنع ذلك مطلقا جمع من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والليث وعن مالك أيضا يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي لئلا يكون شاربا على فضة وخص أحمد والحنفية الكراهة بما اذا كانت الفضة موضع الشرب والمقرر عند الشافعية تحريم الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا صغرت لحاجة أو زينة أو كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزين ٢ لا العجز عن الذهب والفضة اذ العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب كذا في شرح المصنف (وعنده) أي البخاري (في) باب درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه من كتاب (فرض الخمس من طريق أبي حمزة) بحاء مهملة وزاي محمد بن ميمون (السكري) المروزي ثقة فاضل روى له الستة مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة (عن عاصم) الاحول (قال رأيت القدح) المذكور (وشربت منه) تبركا (وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن) بالتكبير كما في الكاشف والتقريب وغيرهما فنسخ تصغيره لاعبرة بها (ابن شقيق) العبدي مولاهم المروزي الثقة الحافظ المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين وقيل قبل ذلك روى له الستة (عن أبي حمزة) المذكور (ثم قال قال علي بن الحسن) بن شقيق المذكور (وأنا رأيت القدح) المذكور (وشربت منه) تبركا وذكر القرطبي في مختصر البخاري انه رأى في بعض النسخ القديمة من البخاري قال أبو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه وكان اشترى من ميراث النضر) بضاد معجمة (ابن أنس) بن مالك الانصاري أبي مالك البصري تابعي ثقة من رجال الجميع مات سنة بضع ومائة (بثمانمائة ألف) قيل درهم وقيل دنانير والمتبادر الاول لانه المتعارف وكانه صلى الله عليه وسلم دفعه الى أنس قبل وفاته أو دفعه أبو بكر له بعدها صدقة فلذا ورث عن ابنه النضر ثم المتبادر ان هذا غير القدح الذي كان عند سهل بن سعد (ووقع عند أحمد من طريق شريك) بن عبد الله ابن أبي نمر المدني صدوق يخطئ مات في حدود أربعين ومائة (عن عاصم) الاحول (قال رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة) وأصل ضبة الاناء ما يصلح بها خلل من صفيحة أو غيرها وتطلق على ما هو للزينة توسعا (وقوله من نضار بضم النون) أشهر من كسرها (وبالضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شئ) تبر أو خشب أو أثل أو غيرها (ويقال أصله من شجر النبع) بنون

---

٢ قوله لا العجز عن الذهب والفضة هذا ما في النسخ ومعناه غير مستقيم ولعل الاصل عن غير الذهب والفضة فسقط غير من الناسخ كما لا يخفى اه مصححه

وأيضا فان خيبر لم يكن فيها مسلمات وانما كن يهوديات واباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد انما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهذا متصل بقوله اليوم أكملت لكم دينكم وبقوله اليوم يئس الذين كفروا من دينكم وهذا كان في آخر الامر بعد حجة الوداع أو فيها فلم تكن اباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح وبعد الفتح استرق من استرق منهن وصرن اماء للمسلمين فان قيل فما تصنعون بما ثبت في الصحيحين من حديث علي ابن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية وهذا صحيح صريح قيل هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا أحدهما والثاني الاقتصار على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر هذه رواية ابن عيينة عن الزهري قال قاسم بن أصبغ قال سفيان بن عيينة يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر لا عن نكاح

فوحدة فمهملة الشجر للقسي وللسهام ينبت في الجبال كما في القاموس وفي النهاية قيل انه شجر كان
يطول و يدلو فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا أطالك الله من عود فلم يطل بعد (وقيل من الاثل)
بمثلثة (ولونه يميل الى الصفرة) وفي شرحه للبخاري قيل انه عود أصفر يشبه لون الذهب وفي القاموس
النضار بالضم الجوهر الخالص من التبر والخشب والاثل أو ما كان عذيا أو شجرا على غير ماء أو
الطويل منه المستقيم الغصون أو ما نبت منه في الجبل وخشب للاواني ويكسر ومنه كان منبر النبي
صلى الله عليه وسلم (ولم يأكل صلى الله عليه وسلم على خوان ولا أكل خبزا مرققا) بقافين مليئا
محسنا أو موسعا (رواه الترمذي) عن أنس في الاطعمة وكذا ابن ماجه والنسائي في الرقائق والوليمة
والبخاري في الاطعمة والرقائق ولفظه عن أنس لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات
وما أكل خبزا مرققا حتى مات فاقتصار المصنف على العزو للترمذي عجيب (والخوان بكسر الخاء
المعجمة ويجوز ضمها) والمشهور الكسر كما في الفتح وساوى بينهما المجد وغيره وزاد اخوان بهمزة
مكسورة وسكون الخاء قال الحافظ وسئل ثعلب هل سمي الخوان لانه يتخون ما عليه أي ينتقص
ما عليه فقال ما يبعد قال الجواليقي والصحيح انه أعجمي معرب ويجمع على أخونة في القلة وخون
مضموم الاول في الكثرة انتهى وقال المصنف الخوان طبق كبير تحته كرسي ملزق به يوضع بين يدي
المترفين والجبابرة كي لا يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل (المائدة ما لم يكن عليها طعام) فيه مخالفة
لقول القاموس المائدة الطعام والخوان عليه الطعام كالميدة فيهما فيفيد أن الطعام يسمى مائدة وان
لم يكن على خوان والخوان اذا كان عليه طعام يسمى مائدة أيضا فهي مشتركة بين الخوان اذا كان
عليه طعام وبين الطعام مطلقا فيخالف مفاد المصنف ان السماط الذي يوضع عليه الطعام يسمى
مائدة أيضا ان لم يكن عليه طعام وفي المصباح الخوان ما يؤكل عليه معرب (وأما السفرة) بضم السين
(فاشتهرت لما يوضع عليه الطعام) تسمية للمحل باسم الحال فاصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر وقد ثبت
في حديث أبي امامة كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله الخ وفسروا المائدة انها خوان عليها طعام فينافي
قول أنس لم يأكل على خوان وأجيب بان أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي أو المراد
بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها اسم من ماد يميد اذا تحرك
أو طعم ولا تختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته أو اناؤه ونقل عن
البخاري انه قال اذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة انتهى من الفتح (وكان صلى الله
عليه وسلم ينهى عن النوم على الاكل ويذكر انه يقسي القلب ذكره أبو نعيم) نقل بالمعنى فاخرج أبو نعيم
في الطب والبيهقي والطبراني والاوسط وابن عدي وابن السني عن عائشة مرفوعا أذيبوا طعامكم بذكر الله
والصلاة ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم (ولذا قال الاطباء كما في الهدى) لابن القيم (من أراد حفظ الصحة
فليمش بعد العشاء ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه يضر جدا والصلاة بعد الاكل تسهل هضمه)
اطلاقه صادق بركعتين وركعة لكن المراد أربع ركعات كما هو أقله قال الغزالي فيه انه يستحب
ان لا ينام على الشبع فيجمع بين غفلتين فيعتاد الفطور ويقسو قلبه ولكن ليصل أو يجلس يذكر الله
فانه أقرب الى الشكر وأقل ذلك ان يصلي أربع ركعات أو يسبح مائة تسبيحة عقب أكله انتهى (* وأما
شربه صلى الله عليه وسلم) مثلث الشين وبها قرئ شرب الهيم فبالفتح مصدر وبالضم والكسر اسمان
كما في الصحاح والمراد مشروبه الحلو البارد (فقد كان يستعذب له الماء أي يطلب له الماء الحلو) فيؤتى له
به وهو تفسير مراد والا فاستعذب الماء وجده عذبا قال المصباح عذب الماء بالضم عذوبة ساغ مشربه
فهو عذب وجمعه عذاب كسهم وسهام واستعذبته رأيته عذبا (قالت عائشة كان يستعذب له الماء) لكون

لتحريمهن فرواه حرم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتعة زمن خيبر
والحمر الاهلية واقتصر
بعضهم على رواية بعض
الحديث فقال حرم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتعة زمن خيبر
فجاء بالغلط البين فان
قيل فاي فائدة في الجمع
بين التحريمين اذا لم
يكونا قد وقعا في وقت
واحد وأين المتعة من
تحريم الحمر قيل هذا
الحديث رواه علي بن أبي
طالب رضي الله عنه
محتجا به على ابن عمه
عبد الله بن عباس في
المسئلتين فانه كان يبيح
المتعة ولحوم الحمر
فناظره علي بن أبي
طالب في المسئلتين
وروى له التحريمين
وقيد تحريم الحمر بزمن
خيبر وأطلق تحريم
المتعة وقال انك امرؤ تائه
ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم المتعة
وحرم لحوم الحمر الاهلية
يوم خيبر كما قاله سفيان
ابن عيينة وعليه أكثر
الناس فروى الامرين
محتجا عليه بهما لا مقيدا
لهما بيوم خيبر والله
الموفق ولكن ههنا نظر
آخر وهو انه هل حرمها
تحريم الفواحش التي لا تباح بحال أو حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها للمضطر هذا والذي نظر

أكثر

فيه ابن عباس وقال أنا أبحتها للمضطر كالميتة والدم فلما توسع فيها امن توسع ولم يقف عند الضرورة امسك ابن عباس عن الافتاء بحلها ورجع عنه وقد كان ابن مسعود يرى اباحتها ويقرأ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ففي الصحيحين عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء فقلنا ألا نختصي فنهانا ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث تحتمل أمرين أحدهما الرد على من يحرمها وانها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني أن يكون أراد آخر هذه الآية وهو الرد على من أباحها مطلقا وانه معتد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة الى المرأة فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين فان قيل فكيف تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا

أكثر مياه المدينة مالحة وقد كان يحب الحلو البارد لان الشراب كلما كان أحلى وابرد كان أنفع للبدن وينعش الروح والقوى والكبد وينفذ الطعام الى الاعضاء أتم تنفيذ لاسيما اذا كان بائتا فان الماء البائت بمنزلة العجين الخمير والذي يشرب لوقته كالفطير (من بيوت السقيا رواه أبو داود) وأحمد والحاكم وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي وبه ختم أبو داود كتاب الاشربة ساكتا عليه وفي رواية للحاكم وغيره يستقى له الماء العذب من بئر السقيا وسميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم استنبطها وقال هذه سقيا أخرج الطبراني وابن شاهين عن بريح بن سدرة بن على السلمي عن أبيه عن جده قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا القاح فنزل بصدر الوادي فبحث بيده في البطحاء فندبت فانبعث الماء فسقى وأسقى كل من كان معه وقال هذه سقيا سقاكم الله فسميت السقيا قال أبو عمر على السلمي صحابي من أهل قباء (وهي بضم المهملة وبالقاف) الساكنة والتحتية مقصور (وهي عين بينها وبين المدينة يومان) كما نقله أبو داود عقب روايته الحديث عن شيخه فيه قتيبة بن سعيد قال السمهودي وهو صحيح لكنها ليست المراد هنا وكأنه لم يطلع على ان بالمدينة بئرا تسمى بذلك وقد اغتر به المجد فقال السقيا قرية جامعة من عمل الفرع ثم أورد حديث أبي داود وقول النهاية السقيا منزل بين مكة والمدينة قيل على يومين منها ومنه حديث كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وقول أبي بكر بن موسى السقيا بئر بالمدينة أي على بابها وكان يستسقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها محمول على هذا ثم لو سلم ان المراد الاستعذاب من العين التي ذكرها قتيبة فمحمول على انه كان يستعذب له منها اذا نزل قربها في سفر حج أو غيره أما استعذابه منها الى المدينة فلا أراه وقع أصلا انتهى ويؤيده زيادة ابن حبان وأبي الشيخ من بيوت السقيا من أطراف الحرة عند أرض بني فلان فان الحرة بظاهر المدينة ليس بينهما يومان وروى أيضا انه كان يستعذب له الماء من بئر غرس ومنها غسل ولما نزل عند أبي أيوب كان يستعذب له من بئر مالك والد أنس ثم كان أنس وهند وجارية ابناء أسماء يحملون الماء الى بيوت نسائه من السقيا وكان رباح الاسود يستقي له من بئر غرس مرة ومن بيوت السقيا مرة رواه ابن سعد والواقدي عن سلمى أم رافع وغرس بفتح الغين المعجمة واسكان الراء كما قيده أبو عبيد وياقوت وغيرهما وبه تعقب الحافظ ضبط الذهبي للغين بالضم قائلا ذكره لي المطرزي وقد قال المجد الصواب الذي لا محيد عنه الفتح ثم السكون وقطع به ابن الاثير (قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد) لانه الاقتصار على الحلال المحقق وعدم الرغبة في مشتهيات النفوس (ولا يدخل في الترفه المذموم) وهو التوسع في العيش والتمتع بالاذة وليس شرب الماء العذب شيأ من ذلك بل فيه مزيد شهود وعظائم نعم الحق واخلاص من الشكر له من غير تكلف بخلاف المأكل ولذا كان يستعمل أنفس الشراب لا أنفس الطعام غالبا (بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف) مجاوزة القصد اي التوسع وشرب الماء كذلك مجاوزة للحد (وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح كل منهما (فقد فعله الصالحون) وسيدهم صلى الله عليه وسلم (وليس في شرب الماء الملح فضيلة) حتى يكون اختياره والاعراض عن العذب مطلوبا بل قد يترتب على استعماله ضرر فيكره أو يحرم (وقد كان عليه الصلاة والسلام يشرب العسل) النحل اذ هو المراد لغة وطبا وفي القاموس العسل محركة لعاب النحل (الممزوج بالماء البارد قال ابن القيم وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدى الى معرفته الا أفاضل الاطباء) لما فيه من التعديل (فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل) بفتحتين (المعدة ويجلو لزوجتها) شئ كالدهن يترقى على فم المعدة (ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سددها) بضم السين المهملة جمع سدة كغرفة وغرف وهي

الحاجز بين الشيئين (والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن) فجمعه مع العسل غاية في
التعديل بل زاد غيره وبفعل نحو ذلك بالكبد والكلى والمثانة وانما يضر بالعرض لاصحاب الصفراء
لحدته وحدة الصفراء فربما هيجها فدفع ضرره لصاحبها بالخل (وقالت عائشة كان أحب الشراب اليه
صلى الله عليه وسلم الحلو البارد) روي بنصبه خبر أحب المرفوع وروي برفعه اسم خبره أحب منصوبا
قاله بعض الشراح وروى أحمد سئل صلى الله عليه وسلم أي الشراب أطيب قال الحلو البارد ولا يشكل
بحديث ابن عباس كان أحب الشراب اليه اللبن رواه أبو نعيم في الطب لان الكلام في شراب هو ماء
أو فيه ماء وأما حديث عائشة كان أحب الشراب اليه العسل رواه ابن السني وأبو نعيم في الطب فالمراد
الممزوج بالماء كما قيد به في رواية أخرى قال في العارضة العسل واللبن مشروبان عظيمان سيما لبن
الابل فانها تأكل من كل الشجر وكذا النحل لا تبقي نورا الا أكلت منه فهما مركبان من أشجار
مختلفة وأنواع من النبات متباينة فكأنهما شرابان مطبوخان مصعدان ولو اجتمع الاولون
والآخرون على ان يركبوا شيئين منهما لما أمكن فسبحان جامعهما (رواه الترمذي) في الاشربة
وأحمد وصححه الحاكم ورده الذهبي بانه من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن أبيه
عن عائشة وعبد الله هالك ولذا قال الترمذي الصحيح عن الزهري مرسلا ثم يحتمل ان تريد الماء الحلو
لحديثها كان يستعذب له الماء (ويحتمل ان تريد) عائشة (به الماء الممزوج بالعسل أو الذي نقع فيه
التمر والزبيب) الواو بمعنى أو وقال ابن القيم والاظهر انه يعم الثلاثة جميعا (وكان ينبذ له أول الليل
تمر في الماء كما يأتي في المتن قريبا تلو الحديث (ويشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء) بعد
اليوم (والغد الى العصر فان بقي منه شيء سقاه الخادم) لاستغنائه عنه ورفقا بالخادم على عادته صلى الله
عليه وسلم (أو أمر به فصب) أي اذا ظهر له انه وصل الى حالة لا يشرب معها بعد ذلك الوقت خوف
الاسكار أمر بصبه لانه صار في حكم العدل فلا يقال صبه اضاعة مال وقد نهى عنه (رواه مسلم وهذا النبيذ)
الذي كان يشربه صلى الله عليه وسلم ولم يقل والنبيذ لانه كل ما ينبذ من غير العنب من تمر أو زبيب أو قمح
فبين ان المراد هنا (هو ماء) حلو (يطرح فيه تمر يحليه) أي يزيد حلاوته (وله نفع عظيم في زيادة القوة)
لملاءمته للمزاج (ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار) فان لم يتغير سقاه الخادم والاصبه
(وكان عليه الصلاة والسلام يشرب اللبن خالصا تارة وتارة) أخرى (مشوبا) مخلوطا (بالماء البارد) ولا يرد
أن اللبن بارد (لان اللبن عند الحلب) بفتح اللام وسكونها أي اخراجه من الضرع لوصف اللبن به
أو يطلق أيضا على اللبن نفسه (يكون حارا) أي فيه حرارة بالنسبة لما بعد الحلب بمدة (وتلك البلاد)
الحجازية (في الغالب حارة) فكان يكسر حر اللبن) النسبي (بالماء البارد) على عادته في التعديل (وعن
جابر) بن عبد الله (انه صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار) بستانه وهو أبو الهيثم بن التيهان
جزم به في المقدمة ومرضه في الشرح لان راويه الواقدي وهو متروك (ومعه صاحب له) أبو بكر الصديق
(فسلم) النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه كما في الرواية أي وسلم صاحبه على الرجل (فرد الرجل) السلام
عليهما زاد في رواية للبخاري وقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي وهي ساعة حارة (وهو) وفي رواية
والرجل (يحول الماء في حائطه) أي ينقله من عمق البئر الى ظاهرها أو يجري الماء من جانب الى جانب
من بستانه ليعم أشجاره بالسقي (فقال صلى الله عليه وسلم) للرجل (ان كان عندك ماء بات في شنة)
بفتح المعجمة والنون المشددة وتاء تأنيث قربة خلق وجواب الشرط محذوف صرح به في رواية ابن
ماجه فقال فاسقنا منه (والا) يكن عندك (كرعنا) بفتح الكاف والراء وتكسر أي شربنا من
غير اناء ولا كف بل بالفم (فقال) الرجل (عندي ماء بات في شن) قال الجوهري الشن

مناوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء قيل هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وعام أوطاس هو عام الفتح لان غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شان عمرو بن حريث وفيما ثبت عن عمر انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج قيل الناس في هذا طائفتان طائفة تقول ان عمر هو الذي حرمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح فانه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ولم ير البخاري

والشنة

والشنة القربة الخلق وقال الداودي هي التي زال شعرها من البلى (فانطلق) بفتحات النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه مع الرجل بطلبه (الى العريش) الموضع المسقف من البستان بالاغصان وأكثر ما يكون في الكروم وعليه عشب وثمام وفي رواية للبخاري فانطلق بكسر اللام واسكان القاف فانطلق بهما (فسكب) الرجل (في قدح ماء ثم حلب عليه) لبنا (من داجن له) بجيم ونون شاة تألف البيوت (فشرب عليه الصلاة والسلام الحديث) بقيته ثم شرب الرجل الذي جاء معه وفي رواية أحمد وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وسقى صاحبه قال الحافظ وظاهره انه شرب فضلة النبي لكن في رواية لاحمد أيضا وابن ماجه ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك أي حلب له أيضا وسكب عليه من الماء البائت هذا هو الظاهر ويحتمل ان المثلية في مطلق الشرب انتهى ولم لا يقال ان ظاهر الاول مصروف للثاني لصراحته مع اتحاد المخرج لاسيما مع رواية أبي داود والبرقاني بلفظ ثم عاد الى العريش ففعل مثل ذلك فسقى صاحبه (رواه البخاري) في موضعين من الاشربة وأبو داود وابن ماجه في الاشربة عن جابر وروى الواقدي عن الهيثم بن نصر الاسلمي قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم ولزمت بابه فكنت آتيه بالماء من بئر جاسم وهي بئر أبي الهيثم بن التيهان وكان ماؤها طيبا ولقد دخل يوما صائفا ومعه أبو بكر على أبي الهيثم فقال هل من ماء بارد فأتاه بشجب ماء كأنه الثلج فصب منه على ابن عنزله وسقاه ثم قال له ان لنا عريشا باردا فقل فيه يارسول الله عندنا فدخله وأبو بكر وأتى أبو الهيثم بالوان من الرطب الحديث والشجب كما في الفتح بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة يتخذ من شنة تقطع ويخرز رأسها وعورض هذا الحديث بما أخرج ابن ماجه عن ابن عمر مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها الحديث وفي سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه وقوله والا كرعنا لبيان الجواز أو كان قبل النهي أو النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الري أشار الى هذا الاخير ابن بطال وانما قيل للشرب بالفم كرع لانه فعل البهائم لشربها بافواهها والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ وعند ابن ماجه من وجه آخر عند ابن عمر نهانا رسول الله أن نشرب على بطوننا وهو الكرع وسنده ضعيف أيضا فان ثبت احتمل ان النهي خاص بهذه الصورة وهي أن يكون الشارب منبطحا على بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح انتهى (وكان عليه الصلاة والسلام يقول) كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس قال كنت عند ميمونة فدخل صلى الله عليه وسلم ومعه خالد فجاؤا بضبين مشويين فتبزق رسول الله فقال خالد أراك تقذره قال أجل ثم أتى بلبن فقال اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا خيرا منه واذا شرب لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه (ليس) شئ (يجزى) بضم أوله أي يكفي (من) بمعنى البدل لرواية الشمائل ليس شئ يجزى مكان (الطعام والشراب الا اللبن) أي لا يكفي في دفع الجوع والعطش معاشئ واحد الا هو لانه وان كان بسيطا في الحس لكنه مركب من أصل الخلقة تركيبا طبيعيا من جواهر ثلاثة جبنية وسمنية ومائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الانساني الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن فلذا لا يجزى عن الطعام والشراب الا اللبن وهو أفضل من العسل على ما قاله السبكي وقال غيره العسل أفضل وجمع بان اللبن أفضل من جهة التغذي والري والعسل أفضل من حيث عموم المنافع كالشفاء للناس والحلاوة ثم قضية الحديث ان اللبن أفضل من اللحم ويعارضه ما سبق

اخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة اليه وكونه أصلا من أصول الاسلام ولو صح عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به قالوا ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى انهم فعلوها ويحتج بالآية وأيضا ولو صح لم يقل عمر انها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها بل كان يقول انه صلى الله عليه وسلم حرمها ونهى عنها قالوا ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على ان الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ولو لم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الاحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق

(فصل وفي قصة الفتح) من الفقه جواز اجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين كما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمان أم هانئ لحمويها وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردته من غير استتابة فان عبد الله بن سعيد بن أبي سرح كان

أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم (قال الترمذي حديث حسن) وظاهره أنه كله مرفوع وزعم الخطابي ان قوله فانه ليس يجزي الخ مدرج من قول مسدد لا من تتمة الحديث لكن الادراج انما يكون بورود رواية مفصلة أو استحالة أنه يقوله (وللترمذي) في الاستئذان وقال غريب وقال الحافظ اسناده حسن (عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد) مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاثة أي عظيمة شريفة قليلة المنة خفيفة المحمل لئلا يكون نكرة صرفة ويجوز أن ثلاث مبتدأ وصفته لا ترد والخبر (اللبن) ومابعده ثم الرواية لا ترد بالفوقية ووجهها ظاهر ويروى بتحتية ويحتاج الى تأويل (والوسادة) بكسر الواو جمعها وسائد ووسادات ما يجعل تحت الرأس عند النوم والمراد هنا اذا بسطت ليجلس عليها ينبغي جلوسه نفيسة أم لا لخفة المنة وليس المراد اهداءها حتى تقيد بغير النفيسة (والدهن) بالضم كل ما يدهن به من زيت أو غيره والمراد به هنا الذي له طيب قاله بعض وقال الترمذي يعني به الطيب فيدخل فيه أنواع الرياحين المشمومة وأنواع طيب العطر قال الطيبي يريد اذا أكرم الضيف بالثلاثة فلا يردها لقلة منتها فلا ينبغي ردها انتهى وقصر الارادة على الضيف ان كان لرواية والا فالحديث يشمل الاهداء أيضا ولفظ الترمذي في الجامع والشمائل ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن والوسائد جمع وسادة والمصنف تبع في سياق لفظه شيخه السخاوي (وأنشد بعضهم

قد كان من سيرة خير الورى * صلى الله عليه طول الزمن
أن لا يرد الطيب والمتكا * واللحم أيضا يا أخي واللبن)

كذا أنشده تبعا لشيخه وقد كتب على المقاصد قديما صوابه قوله واللحم والدهن أي ليوافق الحديث وهو واضح فقد أوصلها السيوطي الى سبع ما ذكر فيها اللحم قال

عن المصطفى سبع يسن قبولها * اذا ما بها قد أتحف المرء خلان
فحلو وألبان ودهن وسادة * ورزق لمحتاج وطيب وريحان

(قال ابن القيم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يشرب على طعامه لئلا يفسده ولا سيما ان كان حارا أو باردا فانه رديء جدا انتهى) وهو حسن ان صح (وكان عليه الصلاة والسلام يشرب قاعدا وكان ذلك عادته) المستمرة فلذا ذكره بعد سابقه (رواه مسلم) (وفي رواية له أيضا) من حديث قتادة عن أنس (أنه) صلى الله عليه وسلم (نهى) ولمسلم أيضا زجر (عن الشرب قائما) قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذلك أشر وأخبث هذا بقيته في مسلم وكذا رواه أبو داود والترمذي قيل وانما جعل الاكل أشد لطول زمنه عن الشرب وقال في المفهم وجهه بعضهم بأنه يورث داء في الجوف وهذا شيء لم يقل به أحد فيما علمت وعلى ما حكاه النقلة الحفاظ فهو رأيه لا روايته والاصل الاباحة والقياس جلي عن الجامع أي فلا يكره الاكل قائما بحال (وفي رواية له أيضا) عن عمر بن حمزة أخبرني أبو غطفان المري (عن أبي هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يشربن أحد كم قائما فمن نسي) وقيد النسيان ليس للاحتراز بل تنبيها على غيره بطريق الاولى لانه اذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى أولان المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي الا نسيانا قاله النووي والعراقي أولانه لا يقع عمدا اذ لا يفعل الانسان ما يضره قال الحافظ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد فكأنه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قائما (فليستقئ) بكسر القاف وهمزة ساكنة أي يتكلف القيء بما يحمله عليه (وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم) في حجة الوداع (فشرب وهو قائم وفي حديث علي عند البخاري انه) أي عليا (شرب وهو قائم) فضل وضوئه وكان في رحبة الكوفة (ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب) تنزيها لا تحريما فلم

قد أسلم وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ولحق بمكة فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه فامسك عنه طويلا ثم بايعه وقال انما أمسكت عنه ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال له رجل هلا أومأت الي يا رسول الله فقال ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الاعين فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد ايمانه وهجرته وكتابه الوحي ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الاسلام ويعيبه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حياء من عثمان ولم يبايعه ليقوم بياض بالاصل اليه بعض أصحابه فيقتله فهابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدموا على قتله بغير اذنه واستحيا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح فبايعه وكان ممن استثنى الله بقوله كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة

والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم وقوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الاعين أي ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخالف ظاهره باطنه ولا سره علانيته واذا نفذ حكم الله وأمره لم يوم به بل صرح به وأعلنه وأظهره

(فصل في غزوة حنين وتسمى غزوة أوطاس)

وهما موضعان بين مكة والطائف فسميت الغزوة باسم مكانها وتسمى غزوة هوازن لانهم الذين أتوا القتال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله عليه من مكة جمع مالك بن عوف النضري واجتمع اليه مع هوازن ثقيف كلها واجتمعت اليه مضر وجشم كلها وسعد بن بكر وناس من بني هلال وهم قليل ولم يشهدها من بني قيس بن غيلان الا هؤلاء ولم يحضرها من هوازن كعب ولا كلاب وفي جشم دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه الا رأيه ومعرفته بالحرب وكان شجاعا مجربا وفي ثقيف سيدان لهم وفي الاختلاف قارب بن الاسود وفي بني مالك سبيع بن الحرث وأخوه أحمر بن الحرث وجماع أمر الناس الى مالك بن عوف النضري فلما أجمع السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم فلما نزل باوطاس اجتمع اليه الناس وفيهم دريد بن الصمة فلما نزل قال باي واد أنتم قالوا باوطاس قال نعم مجال الخيل لا حزن ضرس ولا سهل دهش مالي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصبي وثغاء الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأموالهم وأبناءهم قال أين مالك قيل هذا مالك

يذهب اليه أحد الا ابن حزم ولا التفات اليه قاله في المفهم (قائما) المناسب قياما لان الحال يجب ان تطابق صاحبها ولذا قال الحافظ كذا للاكثر وكان المعنى يكرهون أن يشرب كل منهم قائما وللكشميهني قياما وهي واضحة وللطيالسي ان يشربوا قياما (وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت) من الشرب قائما فلا وجه لكراهة أولئك الناس له ولاحمد عن علي انه شرب قائما فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال ما تنظرون ان أشرب قائما فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وان شربت قاعدا فلقد رأيته يشرب قاعدا (وكل هذه الاحاديث صحيحة) خلافا لمن أشار الى تضعيف أحاديث النهي (ولا اشكال فيها ولا تعارض وغلط من زعم ان فيها نسخا وكيف يصار للنسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث) والنسخ انما يكون لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك (والصواب ان النهي محمول على كراهة التنزيه وأما شربه عليه الصلاة والسلام قائما فلبيان الجواز) أو لانه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس على زمزم أو ليرى الناس انه غير صائم أو لابتلال المحل وأوضح ذلك بسؤال وجواب فقال (فان قلت كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله صلى الله عليه وسلم) اذ آحاد الامة لا يليق بهم فعل المكروه وان جاز (فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لم يكن مكروها) في حقه (بل البيان واجب عليه) لئلا تعتقد حرمته فيثاب عليه (صلى الله عليه وسلم) ثواب الواجب قال النووي وقد ثبت انه توضأ مرة مرة وطاف على بعيره مع ان الاجماع على ان الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا أكمل ونظائر هذا لا تنحصر وكان ينبه على جواز الشئ مرة أو مرات ويواظب على الافضل ولذا كان أكثر وضوئه ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح فلا يتشكك فيه من له نسبة الى علم (وأما قوله عليه الصلاة والسلام فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب) عطف مساو (فيستحب لمن شرب قائما ان يتقايأ لهذا الحديث الصحيح سواء كان ناسيا أو لا قاله النووي) مجيبا عن قوله فمن نسي بما قدمته عنه معللا للندب بان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب قال وأما قول عياض لا خلاف بين العلماء ان من شرب (٢) ناسيا ليس عليه ان يتقايأ وأشار به الى تضعيف الحديث ولا يلتفت اليه وكون العلماء لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع استحبابه فادعاء منعه مجازفة فمن أين الاجماع على منع استحبابه ورده الحافظ بانه ليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلا بل ونقل الاتفاق المذكور انما هو كلام المازري وأما تضعيف عياض للاحاديث فلم يجب النووي عنه والانصاف ان لا تدفع حجة العالم بالصدر فاما اشارته الى تضعيف حديث أنس لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه فيجاب عنه بانه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس فان فيه قلنا لانس فالاكل وأما تضعيف حديث أبي سعيد بان أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبقه اليه ابن المديني لانه لم يرو عنه الا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه بان قتادة تارة يرويه عن أنس وتارة عن أبي عيسى عن أبي سعيد الخدري مردودة بان لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ (وقال المالكية لا باس بالشرب قائما) أي بجوازه وبه صرح ابن رشد من

(٢) قوله ناسيا هكذا في النسخ ولعل الاولى قائما اه مصححه

ودعى له قال يامالك انك قد أصبحت رئيس قومك وان هذا يوم كائن له ما بعده من الايام مالى أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء
الصغير وثغاء الشاء قال سقت مع الناس أبناءهم ونساءهم وأموالهم قال ولم قال أردت ان أجعل خلف كل رجل أهله وماله ليقاتل
عنهم فقال راعى ضان والله وهل

أئمتهم لصحة الادلة أقوى من أحاديث النهى (واستدلوا أيضا لذلك بحديث جبير بن مطعم) الصحابى
المشهور القرشى النوفلى (قال رأيت أبا بكر الصديق يشرب قائما) وهو من أشد الناس بعدا عن
المكروه (ويقول مالك انه بلغه) وبلاغاته ليست من الضعيف لانها تتبعت كلها فوجدت موصولة
(عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى رضى الله عنهم انهم كانوا يشربون قياما) فهذا يؤيد الجواز بلا
كراهة وقد صح عليكم بسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واقتدوا باللذين من بعدى
أبى بكر وعمر قال صاحب المفهم لم يذهب أحد الى ان النهى فى الحديث للتحريم ولا التفات لابن حزم
وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدمها فمن السلف الخلفاء الاربعة ثم مالك تمسكا بشربه من
زمزم قائما وكانهم رأوه متأخرا عن النهى فانه فى حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك فعل خلفائه بخلاف
النهى ويبعد خفاؤه عليهم مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم فى الدين وهذا وان لم يصلح دليلا للنسخ يصلح
لترجيح أحد الحديثين انتهى وقال البيهقى فى السنن النهى عن الشرب قائما اما نهى تنزيه أو تحريم
ثم نسخ بحديث انه شرب من زمزم وهو قائم انتهى (وأجابوا) أى المالكية (عن حديث أبى هريرة
لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقئ بان عبد الحق قال فى اسناده عمر) ضم العين (ابن حمزة) بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب (العمرى) المدنى (وهو ضعيف) وان روى له مسلم (انتهى) وكذا أعله به
عياض وأجاب فى الفتح بانه مختلف فى توثيقه ومثله يخرج له مسلم فى المتابعات وقد تابعه الاعمش عن
أبى صالح عن أبى هريرة عند أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح (وقال المازرى) فى شرح
مسلم اختلف الناس فى هذا فذهب الجمهور الى الجواز وكرهه قوم (قال بعض شيوخنا لعل النهى
ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا وخروجا عن كون ساقى القوم آخرهم
شربا) كما ورد فى الحديث لا لذات الشرب قائما قال وأيضا فالامر بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم انه
ليس على أحد ان يستقئ هذا أسقطه من المازرى قبل قوله (وقال بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف
على أبى هريرة) لا مرفوع فلا يعارض فعله عليه السلام قال وتضمن حديث أنس الاكل أيضا
ولا خلاف فى جواز الاكل قائما هكذا فى المازرى قبل قوله (قال والاظهر لى ان أحاديث شربه قائما
تدل على الجواز وأحاديث النهى تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل لان فى الشرب
قائما ضررا ما) قليلا فى الجوف (فكره من أجله وفعله هو صلى الله عليه وسلم لامنه منه) أى من
الضرر الحاصل لغيره (قال وعلى هذا الثانى يحمل قوله فمن نسى) كذا فى نسخ وفى أخرى شرب والاولى
هى لفظ الحديث السابق (فليستقئ على ان ذلك يحرك خلطا يكون القئ دواءه) وعليه فالنهى طبى
ارشادى (ويؤيده قول) ابراهيم (النخعى انما نهى عن ذلك لداء البطن انتهى) كلام المازرى (قال
ابن القيم وللشرب قائما آفات عديدة منها انه لا يحصل به الرى التام و) منها انه (لا يستقر فى المعدة حتى
تقسمه الكبد على الاعضاء و) منها انه (ينزل بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها و) منها انه
(يسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج) لعدم استقراره فى المعدة (وكل هذا يضر بالشرب) أى
يضر بدن الشارب بسبب الشرب وفى نسخة بالشارب (قائما فاذا فعله نادرا لم يضره) وكذا الحاجة قال

فضحت فى أهلك ومالك ثم قال مافعلت كعب وكلاب قالوا لم يشهدها أحد منهم قال غاب الحد والجد لو كان يوم علا ورفعة لم يغب عنهم كعب ولا كلاب ولوددت انكم فعلتم مافعلت كعب وكلاب فمن شهدها منكم قالوا عمرو بن عامر وعوف بن عامر قال ذانك الجذعان من عامر لا ينفعان ولا يضران يامالك انك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هوازن الى نحور الخيل شيأ ارفعهم الى ممتنع بلادهم وعلياء قومهم ثم ألق الصباة على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك قال والله لا أفعل انك قد كبرت وكبر عقلك والله لتطيعنى يا هوازن أو لأتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهرى وكره أن يكون لدريد فيها ذكر ورأى فقالوا أطعناك فقال دريد هذا يوم لم أشهده ولم يفتنى

ياليتنى فيها جذع * أخب فيها وأضع
أقود وطفاء الدمع * كأنها شاة صدع
ثم قال مالك أعنى
للناس اذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ثم شدوا شدة رجل واحد وبعث عيونا من رجاله فأتوه وقد تفرقت أوصالهم قال ويلكم
ماشأنكم قالوا رأينا رجالا بيضا على خيل بلق والله ماتماسكنا ان أصابنا ما ترى فوالله ما رده ذلك عن وجهه ان مضى على ما يريد فليطيع

سمع بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث أليهم عبدالله ابن أبي حدرد الاسلمي وأمره أن يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم فانطلق ابن أبي حدرد فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من مالك وأمر هوازن ما هم عليه ثم أقبل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فلما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى هوازن ذكر له ان عند صفوان بن أمية ادراعا وسلاحا فارسل اليه وهو يومئذ مشرك فقال يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غدا فقال صفوان أغصبا يا محمد فقال بل عارية وهي مضمونة حتى نؤديها اليك فقال ليس بهذا بأس فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله أن يكفيهم حملها ففعل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ألفان من أهل مكة وعشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله بهم مكة وكانوا اثني عشر ألفا واستعمل عتاب بن أسيد على مكة أميرا ثم مضى يريد لقاء هوازن فقال ابن اسحق فحدثني عاصم ابن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبدالله قال لما استقبلنا وادي حنين انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف حطوط انما ننحدر فيه انحدارا قال وفي عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا الى الوادي فكمنوا لنا في شعابه وأجنابه ومضايقه قد أجمعوا وتهيؤا وأعدوا فوالله ما راعنا ونحن منحطون الا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد وانشمر الناس راجعين لا يلوي أحد منهم على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ثم قال الى أين أيها الناس هلم الى أنا رسول الله أنا محمد بن عبدالله وبقي

أعني ابن القيم ولا يعترض على هذا بالعوائد فانها طبائع ثوان واحكام أخرى وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء انتهى قال ابن العربي وللمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها واهنؤها وأكثرها استعمالا القعود وأما القيام فنهى عنه لاذيته للبدن انتهى وللحافظ ابن حجر

اذا رمت تشرب فاقعد تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

(وعند أحمد) برجال ثقات (عن أبي هريرة انه) لفظ أحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم (رأى رجلا يشرب قائما فقال له قه) بهاء السكت أو هي ضمير أي قئ ما شربته (فقال لم) وفي نسخ كما في الفتح لمه بهاء السكت وكلاهما صحيح (قال أيسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان) بالرفع بدل من شر أو خبر مبتدا محذوف وهذا اخبار عن خصوص هذا الرجل ولا يلزم منه ان كل من شرب قائما يشرب معه الشيطان اذ لا سبيل الى معرفة ذلك قال الحافظ هذا الحديث من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عن أبي هريرة وأبو زياد لا يعرف اسمه وقد وثقه يحيى بن معين (وكان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب) يعني الشرب مصدر لا يعني المشروب فتأمله فانه حسن ومعنى فصيح لغة فانه يقال شرب شربا وشرابا بالمعنى واحد قاله في المفهم (ثلاثا) من المرات وللترمذي عن ابن عباس كان اذا شرب تنفس مرتين واسناده ضعيف كما في الفتح لكن له شواهد وفعله في بعض الاحيان لجواز النقص عن ثلاث وللترمذي بسند ضعيف أيضا كما قال الحافظ عن ابن عباس لا تشربوا واحدة كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا أنتم شربتم واحمدوا اذا أنتم رفعتم قال الترمذي فيه انه لا بأس بالشرب في نفسين وان كان الاولى كون ثلاثا وقال العراقي فيه الاقتصار على مرتين اذا حصل الاكتفاء بهما لكن ينبغي ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين وأجاب الحافظ عن الحديثين بانهما ليسا نصا في الاقتصار على مرتين بل يحتمل انه أراد مرتي التنفس الواقعتين اثناء الشرب وأسقط الثالثة لانها بعد الشرب فهي من ضرورة الواقع (ويقول انه) وفي رواية هو (أروى) وفي رواية أبي داود بدله اهنأ بالهمز من الهنء وهو خلوص الشيء عن النصب والنكد (وأمرأ) بالهمز أقمع للظما وأقوى على الهضم (وأبرأ) بالهمز من البراءة أو البراء أي أكثر صحة للبدن (رواه مسلم) من حديث أنس بهذا اللفظ وبنحوه في الكتب الخمسة وتسمح من عزاه للائمة الستة باللفظ المذكور (ومعنى تنفسه ابانة القدح عن فيه) بان يشرب ثم يزيله عنه (وتنفسه خارجه) أي الاناء الذي يشرب منه (ثم يعود الى الشراب) أي الشرب ثم هكذا الا انه كان يتنفس في جوف الاناء لانه يغير الماء اما لتغير الفم بمأكول أو ترك سواك أو لان النفس يصعد ببخار المعدة وزعم بعضهم انه على ظاهره وانه فعله لبيان الجواز ولكونه لا يستقذر منه شيء لا يصح بدليل قوله في بقية الحديث انه أروى الخ فان هذه الثلاثة انما تحصل بالشرب في ثلاثة أنفاس ولقوله في حديث آخر أبن القدح عن فيك ولا ريب ان هذا من مكارم الاخلاق والنظافة وما كان يأمر بشيء منها ثم لا يفعله قاله في المفهم (وأخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس اذا أدنى) أقرب (الاناء

الى فيه سمى الله تعالى فاذا أخره عن فيه حمد الله يفعل ذلك ثلاثا) فهذا نص يدفع حمل الحديث الاول على ظاهره ولا يعارضه ما لابى الشيخ بسند ضعيف عن زيد بن أرقم انه صلى الله عليه وسلم كان شربه بنفس واحد وللحاكم وصححه عن أبى قتادة مرفوعا اذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد لحمل هذين الحديثين كما قاله العراقى على ترك التنفس فى الاناء قال ابن القيم للتسمية فى الاول والحمد فى الآخر تأثير عجيب فى نفع الطعام والشراب ودفع مضرته قال الامام أحمد اذا جمع الطعام أربعا فقد كمل اذا ذكر الله فى أوله وحمد فى آخره وكثرت عليه الايدى وكان من حل وروى البزار والطبرانى عن ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس فى الاناء ثلاثا يحمد الله على كل نفس ويشكره عند آخرهن وروى عبد بن حميد عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب فى ثلاثة أنفاس فقلت تشرب الماء فى ثلاثة أنفاس فقال هو الشفاء وأبرأ وأمرأ (وفى هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة نبه عليه الصلاة والسلام على مجامعها بقوله انه أروى وأمرأ وأبرأ فاروى من الرى بكسر الراء من غير همز أشد ريا أبلغه وأنفعه) يعنى انه أقمع للظما وأقوى على الهضم وأقل أثرا فى برد المعدة وضعف الاعصاب قال الحافظ ويجوز ان يقرأ مهموزا للمشاكلة (وأبرأ أفعل من البرء بالهمز وهو الشفاء) أو من البراءة كما فى الفتح (أى يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات) فلا يحصل له ما ضرر (فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت عنه الثانية وأيضا فانه أسلم لحرارة المعدة وأبقى) بموحدة (عليها من ان يهجم عليها البارد وهلة) بسكون الهاء (واحدة ونهلة) بالنون (واحدة فانه أسلم عاقبة وآمن) بالمد (غائلة) بمعجمة أى شرا (من تناول جميع ما يروى دفعة فانه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدى ذلك الى فساد المعدة والكبد والى امراض رديئة خصوصا فى سكان البلاد الحارة وفى الازمنة الحارة فان الشرب فيهما وهلة واحدة مخوف عليهم جدا منه) أى الشرب (قوله وأمرأ) بالميم وكان الاولى كما صنع الحافظ تقديمه على أبرأ بالباء لانه مقدم عليه فى لفظ الحديث (بالهمز أفعل من مرئ) بضم الراء وكسرها (الطعام والشراب فى بدنه) أى صار مريئا (اذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع) فهو لازم فان تعدى كمرأه الطعام فالراء مفتوحة كما فى اللغة (وقال بعضهم والمعنى انه يصير هنيئا مريئا أى سالما أو مبرئا من مرض أو عطش أو أذى) ومنه فكلوه هنيئا أى فى عاقبته مريئا أى فى مذاقه (ويؤخذ من ذلك انه أقمع للعطش وأقوى على الهضم ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرق) بفتح الراء مصدر شرق بكسرها أى غص (بان ينسد مجرى الشراب بكثرة الوارد عليه) فتكون الغصة (فاذا تنفس رويدا ثم شرب أمن من ذلك) ومن آفاته ان فى أول الشرب يتصاعد البخار الدخانى الذى يغشى الكبد والقلب لورود البارد عليه فاذا شرب دفعة وافق نزول الماء صعود البخار فيتصادمان ويتدافعان فتحدث أمراض رديئة قاله ابن القيم (وقد روى عبد الله بن المبارك) الحنظلى مولاهم المروزى ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير مات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة وبذكره تستنزل الرحمة وتقدم (والبيهقى وغيرهما) كسعيد بن منصور وابن السنى فى الطب من حديث ابن أبى حسين مرسلا

(من

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من المهاجرين وأهل بيته وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر ومن أهل بيته على والعباس وأبو سفيان ابن الحرث وابنه والفضل بن العباس وربيعة بن الحرث وأسامة بن زيد وأيمن ابن أم أيمن وقتل يومئذ قال ورجل من هوازن على جمل له أحمر بيده راية سوداء فى رأس رمح طويل أمام هوازن وهوازن خلفه اذا أدرك طعن برمحه واذا فاته الناس رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه فبيناهو كذلك اذ أهوى عليه على بن أبى طالب ورجل من الانصار يريد انه قال فاتى على من خلفه فضرب عرقوبى الجمل فوقع على عجزه فوثب الانصارى على الرجل فضربه ضربة أطن قدمه بنصف ساقه فانجعف عن رحله قال فاجتلد الناس قال فوالله مارجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الاسارى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق ولما انهزم المسلمون ورأى من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جفاة أهل مكة الهزيمة تكلم رجال منهم بما فى أنفسهم من الضغن فقال أبو سفيان ابن حرب لاتنتهى هزيمتهم دون البحر وان الازلام لمعه فى كنانته وصرخ جبلة بن الحنبل وقال ابن هشام صوابه كلدة ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان أخوه لامه وكان بعد مشركا اسكت فض الله فاك فوالله لان يربنى رجل من قريش أحب الى من أن يربنى رجل من هوازن وذكر ابن سعد شيبة بن عثمان الحجبى قال لما كان عام الفتح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قلت أسير مع قريش الى هوازن بحنين فعسى ان اختلطوا ان أصيب من محمد غرة فاثار منه فاكون أنا الذى قمت بثار قريش

(عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فليمص) بضم الميم وفتحها ومنهم من يقتصر عليه استحبابا (مصا) مصدر مؤكد لما قبله أى ليأخذه في مهلة ويشربه شربا رقيقا (ولا يعب) بضم العين (عبا) أى لا يشرب بكثرة من غير تنفس (فانه يورث الكباد) وفى رواية فان الكباد من العب (والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء وجع الكبد) لان مجمع العروق عند الكبد ومنه ينقسم الى العروق ويتولد منه السدد فيقوى البلغم فيورث كسلا عن القيام والعبادة وهذا من محاسن حكمته عليه الصلاة والسلام قال ابن القيم وقد علم بالتجربة أن هجوم الماء دفعة واحدة يؤلم الكبد ويضعف حرارتها بخلاف وروده بالتدريج الا ترى أن صب البارد على القدر وهى تفور يضر وبالتدريج لا قال بعض والكباد كسحاب الشدة والضيق ولا تصح ارادته هنا الا بتكلف (ولا معارضة بين التنفس هنا) أى طلبه المستفاد من ذا الحديث ومن الاحاديث السابقة من فعله صلى الله عليه وسلم (وبين النهى عن التنفس فى الاناء الوارد فى الحديث) الذى أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبى قتادة مرفوعا اذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء زاد ابن ماجه من حديث أبى هريرة بسند حسن فاذا أراد أن يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد (لان المنهى عنه التنفس داخل الاناء فانه ربما حصل للماء تغير من النفس اما لكون المتنفس كان متغير الفم بما كول مثلا) أو كثرة كلام (أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة أولان النفس يصعد ببخار المعدة) فتعافه النفوس (وهنا التنفس خارج الاناء فلا تعارض) وعلى هذا (فلو لم يتنفس جاز الشرب بنفس واحد) لانتفاء العلة (وقيل يمنع مطلقا لانه شرب الشيطان) وقيل لانه من فعل البهائم فمن فعله فقد تمثل بهم (وكان عليه الصلاة والسلام اذا دعى لطعام وتبعه احد أعلم به رب المنزل) كما فى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى مسعود الانصارى قال كان من الانصار رجل يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فقال اجعل لى طعاما يكفى خمسة فانى اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت فى وجهه الجوع فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم انك دعوتنى خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت أذنت له وان شئت تركته قال بل أذنت له وفى رواية اتبعنا بالتشديد وفى رواية لم يكن معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل وفى أخرى وان شئت ان يرجع رجع وفى رواية وان شئت رجع فقال لا بل أذنت له يا رسول الله قال الحافظ ولم أقف على اسم هذا الرجل فى شئ من طرق هذا الحديث ولا اسم واحد من الاربعة ولا اسم الغلام اللحام (فيقول ان هذا تبعنا) بفتح الفوقية وكسر الموحدة كما ضبطه المصنف كغيره أى تبعنا من غير طلب له (فان شئت رجع) ففيه أن من تطفل فى الدعوة كان لصاحبها الخيار فى حرمانه فان دخل بلا اذن فله اخراجه وحرمة التطفل ما لم يعلم رضا المالك به لما بينهما من انس وانبساط وقيد بالدعوة الخاصة أما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفى سنن أبى داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا (وكان يكرر على أضيافه ويعرض عليهم الاكل مرارا وفى حديث أبى هريرة) ما يؤيد ذلك (فى قصة شرب اللبن وقوله مرارا اشرب فما زال يقول صلى الله عليه وسلم (اشرب حتى قال) أبو هريرة (والذى بعثك بالحق لا أجد له مسلكا رواه البخارى)

كلما وأقول لو لم يبق من العرب والعجم أحد الا اتبع محمدا ما اتبعته أبدا وكنت مرصدا لما خرجت له لا يزداد الامر فى نفسى الا قوة فلما اختلط الناس اقتحم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته فاصلت السيف فدنوت أريد ما اريد منه ورفعت سيفى حتى كدت أشعره اياه فرفع لى شواظ من نار كالبرق كاد يمحشنى فوضعت يدى على بصرى خوفا عليه فالتفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادانى ياشيب أدن منى فدنوت منه فمسح صدرى ثم قال اللهم أعذه من الشيطان قال فوالله لهو كان ساعتئذ أحب الى من سمعى وبصرى ونفسى وأذهب الله ما كان فى نفسى ثم قال أدن فقاتل فتقدمت امامه أضرب بسيفى الله أعلم انى أحب أن أقيه بنفسى كل شئ ولو لقيت تلك الساعة أبى لو كان حيا لاوقعت به السيف فجعلت الزمه فيمن لزمه حتى تراجع المسلمون فكروا كرة رجل واحد وقربت بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى عليها وخرج فى أثرهم حتى تفرقوا فى كل وجه ورجع الى معسكره فدخل خباءه فدخلت عليه ما دخل عليه أحد غيرى حبا لرؤية وجهه وسرورا به فقال ياشيب الذى أراد الله بك خير مما أردت لنفسك ثم حدثنى بكل ما أضمرت فى نفسى ما لم أكن أذكره لاحد قط قال فقلت فانى أشهد أن لا اله الا الله وانك رسول الله ثم قلت استغفر لى فقال غفر الله لك وقال ابن اسحق وحدثنى الزهرى عن كثير بن العباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال انى لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بحكمة بغلته البيضاء قد شجرتها بها وكنت امرأ جسيما شديد الصوت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين رأى ما رأى من الناس الى أين أيها الناس قال فلم أر الناس يلوون

على شيء فقال يا عباس اصرخ يا معشر الانصار يا معشر أصحاب السمرة فاجابوا لبيك لبيك قال فيذهب الرجل ليثني بعيره فلا يقدر على
ذلك فياخذ درعه فيقذفها في عنقه ويأخذ سيفه وقوسه وترسه ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله ويؤم الصوت حتى ينتهي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا اجتمع اليه منهم مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا فكانت الدعوة أول ما كانت يا للانصار

مطوّلا في كتاب الرقاق من صحيحه ان أباهريرة كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد
بكبدي على الأرض من الجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوما على طريقهم
الذي يخرجون منه فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته الا ليشبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي
عمر فسألته عن آية ما سألته الا ليشبعني فمر ولم يفعل ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين
رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال أباهر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق فتبعته فدخل
فاستأذن فأذن لي فدخل فوجد لبنا في قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان أو فلانة قال
أباهر الحق الى أهل الصفة فادعهم لي قال وأهل الصفة أضياف الاسلام لا يأوون على أهل ولا مال
ولا على أحد اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيأ واذا أتته هدية أرسل اليهم وأصاب منها
وأشركهم فيها فساءني ذلك فقلت وما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أحق ان أصيب من هذا اللبن
شربة أتقوى بها فاذا جاء من أمرني فكنت أنا أعطيهم وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من
طاعة الله وطاعة رسوله بد فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت قال أباهر
قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم
يرد القدح على فاعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم
يرد على القدح حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فاخذ القدح فوضعه على
يده فنظر الى فتبسم فقال أباهر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت أنا وأنت قلت صدقت يا رسول الله
قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك
بالحق ما أجد له مسلكا قال ناولني فاعطيته القدح فحمد الله وشرب الفضلة وفي رواية الامام أحمد حتى
قرب من الفضلة قال الحافظ وفيه اشعار بانه بقي بعد شربه شيء فان كانت محفوظة فلعله أعدها لمن بقي
بالبيت من أهله صلى الله عليه وسلم (وكان عليه الصلاة والسلام اذا أكل مع قوم) في منزله أو غيره (كان
آخرهم أكلا) لئلا يخجلهم فيقوموا قبل استيفاء حاجتهم (رواه البيهقي في الشعب) للايمان (عن
جعفر) الصادق (بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبي عبد الله الفقيه الامام
الصدوق روى له مسلم والاربعة والبخاري في التاريخ ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (عن أبيه
مرسلا) محمد الباقر لانه بقر العلم أي شقه فعرف أصله وخفيه ثقة فاضل مات سنة بضع عشرة ومائة
(وفي حديث ابن عمرو) بفتح العين (مرفوعا عند ابن ماجه والبيهقي) وضعفه بقوله أنا أبرأ من عهدته
(اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل) أي أحد الآكلين لا صاحب الطعام فقط أي يندب ان لا يقوم
والمصنف اختصره فلفظه عندهما اذا وضعت المائدة فليأكل الرجل مما يليه ولا يأكل مما بين يدي
جليسه ولا من ذروة القصعة فانما تأتيه البركة من أعلاها ولا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده
(وان شبع) فالقيام مكروه أو خلاف الاولى قبل رفع المائدة بل رفع اليد وان شبع كذلك ولو لم يقم كما
هو صريح الحديث خلاف ما يوهمه اختصار المصنف له (حتى يفرغ القوم) لفظه حتى يرفع القوم
وليقعد (فان ذلك) القيام (يخجل جليسه) فيقوم لما جبلت عليه النفوس من كراهة نسبتها الى الشره

ثم خلصت آخرا بالخزرج وكانوا صبرا عند الحرب فاشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركائبه فنظر الى مجتلد القوم وهم يجتلدون فقال الآن حمي الوطيس وزاد غيره أنا النبي لا كذب
أنا ابن عبد المطلب
وفي صحيح مسلم ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بها في وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب محمد فما هو الا أن رماهم فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا وفي لفظ انه نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب الارض ثم استقبل بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين وذكر ابن اسحق عن جبير بن مطعم قال لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون يوم حنين مثل النجاد الاسود أقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين
القوم فنظرت فاذا نمل أسود مبثوث قد ملأ الوادي فلم يكن الا هزيمة القوم فلم أشك أنها الملائكة قال ابن وزيادة
إسحق ولما انهزم المشركون أتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف وعسكر بعضهم باوطاس وتوجه بعضهم نحو نخلة وبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في آثار من توجه قبل أوطاس أبا عامر الاشعري فادرك من الناس بعض من انهزم فناوشوه القتال فرمي بسهم

فقتل فأخذ الراية أبو موسى الاشعري وهو ابن عمه فقاتل ففتح الله عليه فهزمهم الله وقتل قاتل أبي عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي عامر وأهله واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك واستغفر لابي موسى ومضى مالك بن عوف حتى تحصن بحصن ثقيف وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبي والغنائم أن يجمع فجمع ذلك كله ووجهوه الى الجعرانة وكان السبي ستة آلاف رأس والابل أربعة وعشرون ألفا والغنم أكثر من أربعين ألف شاة وأربعة آلاف أوقية فضة فاستأنى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدموا عليه مسلمين بضع عشرة ليلة ثم بدأ بالاموال فقسمها وأعطى المؤلفة قلوبهم أول الناس فأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقية ومائة من الابل فقال ابني يزيد فقال أعطوه أربعين أوقية ومائة من الابل فقال ابني معاوية قال أعطوه أربعين أوقية ومائة من الابل وأعطى حكيم بن حزام مائة من الابل ثم سأله مائة أخرى فأعطاه وأعطى النضر بن الحرث بن كلدة مائة من الابل وأعطى العلاء بن حارثة الثقفي خمسين وذكر أصحاب المائة وأصحاب الخمسين وأعطى العباس بن مرداس أربعين فقال في ذلك شعرا فكمل له المائة ثم أمر زيد بن ثابت باحضار الغنائم والناس ثم فرضها على الناس ٣٦٧ فكانت سهامهم لكل رجل أربعا من الابل وأربعين شاة فان كان فارسا أخذ اثني عشر بعيرا وعشرين ومائة شاة * قال اسحق وحدثني عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري قال لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى من تلك العطايا الكبار في قريش وفي قبائل العرب ولم يكن في الانصار منها شئ وجد هذا الحي من الانصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم لقي والله رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه فدخل عليه سعد بن عبادة فقال يا رسول الله ان هذا الحي من الانصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفئ الذي أصبت قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب ولم يكن في هذا الحي من الانصار منها شئ قال فأين أنت من ذلك يا سعد قال يا رسول الله ما أنا الا من قومي قال فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة قال فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم فلما اجتمعوا أتى سعد فقال قد اجتمع لك هذا الحي من الانصار فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال يا معشر الانصار مقالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم ألم آتكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي وأعداء فألف الله بين قلوبكم قالوا الله ورسوله أمن وأفضل ثم قال ألا تجيبوني يا معشر الانصار قالوا وبماذا نجيبك يا رسول الله لله ولرسوله المن والفضل قال أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتم أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك أوجدتم علي يا معشر الانصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى اسلامكم ألا ترضون يا معشر الانصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله الى رحالكم فوالذي نفس محمد بيده لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ولولا الهجرة لكنت امرأ من

وزيادة الاكل على غيرها (وعسى ان يكون له في الطعام حاجة) فيقوم قبل تمامها احجالا وذلك قد يؤذيه (وكان عليه الصلاة والسلام اذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة المازني الحمصي له ولابويه ولاخويه عطية والصماء صحبة وروى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعن أخيه وعن جماعة مات بالشام وقيل بحمص سنة ثمان وثمانين وهو ابن أربع وتسعين وهو آخر من مات بالصحابة بالشام وقال أبو نعيم وغيره مات سنة ست وتسعين وهو ابن مائة سنة ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن بسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعيش هذا الغلام قرنا فعاش مائة سنة وتقدم هذا (فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم) من حديثه قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي فقربنا اليه طعاما الحديث وفيه فقال أبي ادع لنا فقال فذكره وللنسائي قال أبي لامي لو صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما الحديث وفي أبي داود وابن ماجه عنه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا اليه زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر (ودعا في منزل سعد) بن عبادة لما افطر عنده في رمضان (فقال افطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم) أي وشرب شرابكم (الابرار) صائمين ومفطرين فهذه الجملة أعم مما قبلها (وصلت عليكم) أي استغفرت لكم (الملائكة) الموكلون بخصوص ذلك ان ثبت والا فالحفظة أو المعقبات أو رافعو الاعمال أو الكل أو بعض غير ذلك وفيه ندب الدعاء بذلك بناء على ان الجملة دعائية وهو أقرب من جعلها خبرية وذلك مكافأة له على ضيافته اياه (رواه أبو داود) عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال افطر الخ ولا يعارضه ما رواه ابن ماجه وابن حبان عن ابن الزبير افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر الخ لانهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة ولسعد بن معاذ أشار الى ذلك النووي

(وسقاه آخر لبنا) هو عمرو بن الحمق كما رواه الطبرانى وغيره وهو بفتح العين وأبوه بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وقاف الخزاعى الكعبى قال أبو عمر هاجر بعد الحديبية وقيل بل أسلم بعد حجة الوداع والاول أصح (فقال اللهم أمتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء) قال فى الاصابة يعنى انه استكمل الثمانين لانه عاش بعد ذلك ثمانين قال أبو عمر سكن الشام ثم الكوفة ثم كان ممن قام على عثمان مع أهلها وشهد مع على حروبه ثم قدم مصر ولاهلها عنه حديث فروى الطبرانى وابن قانع من طريق عميرة بن عبد الله المعافرى عن أبيه انه سمع عمرو بن الحمق يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فتنة يكون أسلم الناس أوخير الناس فيها الجند الغربى قال عمرو فلذلك قدمت عليكم وقتل بالموصل سنة خمسين أواحدى وبعث برأسه الى معاوية وهو أول رأس أهدى فى الاسلام انتهى باختصار (رواه ابن السنى) وغيره باسناد فيه ضعف والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(تم طبع الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس أوله النوع الثانى فى لباسه صلى الله عليه وسلم)

الانصار ولوسلك الناس شعبا ووادياوسلكت الانصار شعبا وواديا لسلكت شعب الانصار وواديها الانصار شعار والناس دثار اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار قال فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسما وحظا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا وقدمت الشيماء بنت الحرث ابن عبد العزى أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فقالت يارسول الله انى أختك من الرضاعة قال وما علامة ذلك قالت عضة عضضتنيها فى ظهرى وأنا متوركتك قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة فبسط لها رداءه وأجلسها عليه وخيرها فقال ان أحببت الاقامة فعندى محببة مكرمة وان أحببت ان أمتعك فترجعى الى قومك قالت بل تمتعنى وتردنى الى قومى ففعل فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاما يقال له مكحول وجارية فزوجت احداهما من الآخر فلم يزل فيهم من نسلهما بقية وقال أبو عمر فأسلمت فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعبد وجارية ونعما وشاء وسماها خدامة وقال والشيماء لقب

(فهرست الجزء الرابع من شرح سيدي محمد الزرقاني على المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني)

(تمت)

(فهرست الجزء الرابع من كتاب زاد المعاد التي بالهامش)

(تمت)